مباني منهاج الصالحين

تأليف الفقيه المحقق

سماحة آية الله السيد تقي الطباطبائي القمي

بإشراف

الشيخ عباس الحاجياني

١٠

بسم الله الرحمن الرحیم

مبانی منهاج الصالحین

كاتب:

آیت الله سید تقی طباطبایی قمی

نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مبانی منهاج الصالحین، المجلد ۱۰

اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی : منهاج الصالحین. شرح

عنوان و نام پدیدآور : مبانی منهاج الصالحین/ تالیف تقی الطباطبایی القمی.

مشخصات نشر : قم: محلاتی ، ۱۴ق. = ۲۰ م. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۸-۹ : ؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۷-۲ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب " منهاج الصالحین" اثر ابوالقاسم خویی است.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین -- نقد و تفسیر.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین. شرح.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ /خ۹م۸۰۲۱۶ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۵۲۷۳۴

[تتمه كتاب النكاح]

[تتمه الفصل الثالث]

[تتمه أما السبب أمور]

[تتمه الأول ما يحرم بالمصاهره]

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

[مسائل]

اشاره

مسائل

[الأولى من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا على الأحوط أم الغلام و إن علت و أخته و بنته و إن سفلت]

(الاولى) من لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه ابدا على الاحوط أم الغلام و ان علت و اخته و بنته و ان سفلت و لو سبق عقدهن لم يحرمن و ان كان الاحوط الاجتناب و فى عموم الحكم للواطئ اذا كان صغيرا أو كان الموطوء كبيرا اشكال و الاظهر العدم و لا تحرم على الواطئ بنت اخت الموطوء و لا بنت اخيه (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع: الفرع الأول: انه لو اوقب غلاما حرمت عليه امه أبدا، و ادعى عليه عدم الخلاف و يدل عليه من النصوص ما رواه ابراهيم بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل لعب بغلام هل يحل له امه؟ قال: ان كان ثقب فلا «١» و هذه الروايه مخدوشه بضعف اسناد الشيخ (قده) الى على بن

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ٧

...

الحسن بن فضال.

الفرع الثانی: ان من لاط بغلام فاوقبه حرمت علیه اخته و بنته و ان سفلت.

و الدلیل علیه من النصوص مرسلا ابن أبی عمیر:

أحدهما: ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یعبث بالغلام قال:

اذا اوقب حرمت علیه ابنته و اخته «۱».

ثانیهما: ما روی أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت علیه اخته و ابنته «۲» و المرسل لا اعتبار به.

و یدل علی المدعی بالنسبه الی الاخت ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل أتی غلاما أ تحل له اخته؟ قال: فقال: ان کان ثقب فلا ۳ و أیضا یدل علیه ما ارسله الصدوق (قده) عن ابی عبد اللّه

علیه السـلام فی رجـل لعب بغلام قال: اذا اوقب لم تحل له اخته ابـدا ۴ و حـدیث حماد مخـدوش بمعلی بن محمد و المرسل لا اعتبار به فان تم الحکم بعدم الخلاف و الاجماع، فهو و الا یشکل الجزم بالحکم و الماتن بنی الحکم علی الاحتیاط، و الظاهر ان عموم الحکم للأم و ان علت و للبنت و ان سفلت صدق عنوان الأم علی الجده و البنت علی الحفیده.

الفرع الثالث: ان العقد اذا کان سابقا لا تتحقق الحرمه الأبدیه باللواط اللاحق لعدم الدلیل علیه.

مضافا الی روایات تـدل علی أن الحرام لا یحرم الحلال، منها ما رواه حنان بن سـدیر قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السـلام اذ سأله سعید عن رجل تزوج امرأه سفاحا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب ما یحرم بالمصاهره و نحوها الحدیث: ۱

(۲) (۲ و ۳ و ۴) نفس المصدر الحدیث: ۶ و ۴ و ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵

[الثانیه لو دخل بصبیه لم تبلغ تسعا فأفضاها]

(الثانیه) لو دخل بصبیه لم تبلغ تسعا فافضاها قیل حرمت علیه أبدا و هو ضعیف (۱).

هل تحل له ابنتها؟ قال: نعم ان الحرام لا یحرم الحلال «۱».

و منها: ما رواه صـفوان قال: سأله المرزبان عن رجل یفجر بالمرأه و هی جاریه قوم آخرین ثم اشتری ابنتها أ تحل له ذلک؟ قال: لا یحرم الحرام الحلال و رجل فجر بامرأه حراما أ یتزوج بابنتها؟ قال: لا یحرم الحرام الحلال ۲.

نعم یـدل علی الحکم المـذکور بالنسـبه الی الاـخت مرسل ابن أبی عمیر عن ابی عبـد اللّه علیه السـلام فی رجل یأتی أخا امرأته فقال: اذا اوقبه فقد حرمت علیه المرأه ۳. و المرسل لا اعتبار به و الاحتیاط طریق النجاه.

الفرع الرابع: عدم

شمول الحکم للواطی اذا کان صغیرا أو کان الموطوء کبیرا و الوجه فیه ان الوارد فی نصوص الباب عنوان عبث الرجل بالغلام او لعبه به فلا یصدق علی الواطئ ان کان غلاما و علی الموطوء ان کان رجلا.

الفرع الخامس: انه لا یحرم علی الواطئ بنت اخت الموطوء و لا بنت اخیه لعدم الدلیل علیه.

(۱) الظاهر ان الوجه فی التضعیف عدم الدلیل علی المدعی الا الاجماعات المنقوله و حیث ان الاجماع المنقول لا یکون حجه فلا یترتب علیه اثر، و اما مرسل یعقوب ابن یزید- عن أبی عبد اللّه علیه السلام: قال: اذا خطب الرجل المرأه فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنین فرق بینهما و لم تحل له ابدا ۴ فلا اعتبار به.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب ما یحرم بالمصاهره و نحوها الحدیث: ۱۱ و ۱۲

(۲) (۳) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب ما یحرم بالمصاهره و نحوها الحدیث: ۲

(۳) (۴) الوسائل الباب ۳۴ من ابواب ما یحرم بالمصاهره و نحوها الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶

و لا سیما اذا اندمل الجرح (۱) فتجری لها و علیها احکام الزوجه من النفقه و غیرها (۲) بل تجب لها النفقه ما دامت حیه و ان نشزت او طلقت (۳) بل و ان تزوجت بعد الطلاق علی الاحوط (۴) و لو أفضاها بعد التسع لم تحرم علیه أیضا (۵) و لا تجب لها الدیه مطلقا و تجب اذا امضاها قبل التسع اذا کان قد طلقها و قیل مطلقا

---

(۱) اذ مع فرض الاندمال تکون کبقیه النساء و لا موجب للتفریق.

(۲) علی ما هو مقتضی القاعده المستفاده من الادله.

(۳) لاحظ ما رواه الحلبی، عن أبی عبد

اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل تزوج جاریه فوقع بها فأفضاها قال علیه الاجراء علیها ما دامت حیه «۱» فان مقتضی هذه الروایه وجوب الانفاق علیها علی الاطلاق.

(۴) للإطلاق و لعل الوجه فی عدم الجزم دعوی الانصراف عن هذه الصوره و الظاهر انه لا وجه له بعد التصریح فی الروایه بالوجوب ما دامت حیه.

(۵) لعدم الدلیل علی الحرمه بل یستفاد من خبر حمران، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جاریه بکر لم تدرک فلما دخل بها اقتضها فأفضاها فقال: ان کان دخل بها حین دخل بها و لها تسع سنین فلا شی ء علیه، و ان کانت لم تبلغ تسع سنین او کان لها أقلّ من ذلک بقلیل حین اقتضها فانه قد أفسدها و عطلها علی الأزواج فعلی الامام أن یغرمه دیتها و ان امسکها و لم یطلقها حتی تموت فلا شی ء علیه «۲»، ان الافضاء بعد البلوغ لا یوجب شیئا و ان کان الظاهر منه ان المنفی الدیه.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۴ من ابواب ما یحرم بالمصاهره و نحوها الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

لکنه ضعیف (۱) و الاحوط وجوب النفقه لها کما لو کان الافضاء قبل التسع (۲) و لو أفضی الاجنبیه لم تحرم علیه أیضا (۳).

[الثالثه: لو زنی بامرأه لم یحرم نکاحها علیه]

(الثالثه)- لو زنی بامرأه لم یحرم نکاحها علیه (۴).

---

(۱) یستفاد التفصیل المذکور فی المتن من حدیث حمران کما انه یستفاد التفصیل بین الطلاق و عدمه من حدیث برید بن معاویه، عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل اقتض جاریه یعنی امرأته فأفضاها؟ قال: علیه الدیه ان کان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنین قال: و ان

امسكها و لم يطلقها فلا شى ء عليه ان شاء امسک و ان شاء طلق «۱».

(۲) لإطلاق حديث الحلبى «۲» فان الجاريه هى الفتيه من النساء و تشمل من بلغت تسعا، فلاحظ.

(۳) لعدم دليل عليها.

(۴) لعدم الدليل على الحرمه و مقتضى القاعده الأوليه هو الجواز فان عمومات الحل تقتضى الجواز و يدل عليه ما رواه الحلبى، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأه ثم بدا له أن يتزوجها حلالا قال: اوله سفاح و آخره نكاح و مثله مثل النحله أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا «۳» و مثله غيره.

و لكن المستفاد من بعض النصوص اشتراط الجواز بالتوبه، لاحظ ما رواه عمار بن موسى، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۶

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ۳

و الاحوط وجوبا أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضه (۱) و يجوز التزويج بالزانيه و الاحوط لزوما ترک التزويج بالمشهوره بالزنا قبل أن تظهر توبتها (۲).

يتزوج امرأه كان يفجر بها؟ قال: ان آنس منها رشدا فنعم و الا- فليراودها على الحرام فان تابعته فهى عليه حرام و ان ابت فليتزوجها «۱».

(۱) لاحظ ما رواه اسحاق بن جرير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له فى تزويجها هل يحل له ذلک؟ قال: نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها و انما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها ۲.

(۲) على المشهور

شهره عظیمه- کما فی بعض الکلمات- و تدل علیه جمله من النصوص: منها: ما رواه زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال: سئل عن رجل اعجبته امرأه فسأل عنها فاذا الثناء علیها فی شی ء من الفجور فقال: لا بأس بأن یتزوجها و یحصنها ۳.

و منها: ما رواه علی بن یقطین قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: نساء اهل المدینه قال: فواسق قلت: فاتزوج منهن؟ قال: نعم ۴.

و منها: ما رواه زراره، قال: سأله عمار و انا حاضر عن الرجل یتزوج الفاجره متعه قال: لا بأس و ان کان التزویج الاخر فلیحصن بابه ۵.

و منها: ما رواه علی بن رئاب قال: سألت ابا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحدیث: ۲ و ۴ و لاحظ التهذیب: ج ۷ ص: ۳۳۷ حدیث ۴

(۲) (۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب ما یحرم بالمصاهره و نحوها الحدیث:

۲ و ۳ و ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۹

...

الفاجره یتزوجها الرجل المسلم قال: نعم، و ما یمنعه و لکن اذا فعل فلیحصن بابه مخافه الولد «۱».

و عن بعض المنع لقوله تعالی «الزّانِی لا یَنْکِحُ إِلّا زانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً وَ الزّانِیَهُ لا یَنْکِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ» «۲» بتقریب ان المستفاد من الایه عدم تزویج الزانیه الا للزانی و المشرک و لکن یمکن أن یقال: ان الایه لا تکون فی مقام التشریع بل فی مقام بیان ما یقع فی الخارج و هو ان الزانی لا یزنی الا بالزانیه او المشرکه و الزانیه لا یزنی بها الا زان او مشرک و بعباره اخری: لو لم تکن زانیه او مشرکه فی الخارج لا یتحقق الزنا و

يمكن الاستشهاد على المدعى بوجوه:

الأول: ان هذه الايه واقعه بعد قوله تعالى «الزّانِيَةُ وَ الزّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ» بلا فصل فيعلم ان المقصود ان هذا العمل الشنيع لا يقع الا بين الزانيه او المشركه او الزانى كما يقال فى اللغه الفارسيه:

كبوتر با كبوتر باز با باز كند هم جنس با هم جنس پرواز

الثاني: ان لازم كون الايه فى مقام التشريع جواز تزويج المسلم الزانى المشركه و جواز تزويج مشرك الزانيه المسلمه، و يظهر من كلام القوم انه لم يقل به أحد.

الثالث: ان الايه لو كانت فى مقام التشريع كان اللازم عدم جواز تزويج الزانى غير الزانيه و الحال انه لا اشكال عندهم فى الجواز و انما الكلام فى الزانيه

الرابع: ان المستفاد من الايه على القول بكونها فى مقام التشريع جواز تزويج الزانى الزانيه و الحال انه على القول بالحرمه لا فرق بين الزانى و غيره.

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث ۶

(٢) النور/ ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠

...

و قد وردت جمله من النصوص قد فسرت الايه بالتزويج منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «الزّانِي لا يَنْكِحُ إِلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» قال: هن نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا و عرفوا به و الناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر (منهم خ) بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبه «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام نحوه الا انه قال: من شهر

شیئا من ذلک او اقیم علیه حد فلا تزوجوه حتی تعرف توبته ۲.

و منها: ما رواه حکم بن حکیم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل «وَ الزّٰانِیَهُ لٰا یَنْکِحُهٰا إِلّٰا زٰانٍ أَوْ مُشْرِکٌ» قال: انما ذلک فی الجهر ثم قال:

لو ان انسانا زنا ثم تاب تزوج حیث شاء ۳ فلا بد من رد علمها الی اهلها.

و مقتضی جمله من النصوص التی تقدمت جواز تزویج الزانیه.

لکن فی المقام روایه رواها الحلبی قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: لا تتزوج المرأه المعلنه بالزنا و لا یتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد أن تعرف منهما التوبه ۴ فان المستفاد من هذه الروایه ان المرأه المعلنه بالزنا لا یجوز تزویجها و أیضا لا یجوز تزویج الرجل المعلن بالزنا الا بعد التوبه، و لکن بالنسبه الی الرجل ترفع الید عن ظهور الروایه فی الحرمه للتسالم علی الجواز و اما بالنسبه الی المرأه فلا وجه لرفع الید عن الروایه.

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب ما یحرم بالمصاهره و نحوها الحدیث:

۲ و ۳ و ۴

(۲) (۴) نفس المصدر الحدیث: ۱

و لو زنی بذات بعل (۱).

و یعارض هذه الروایه ما رواه اسحاق ابن جریر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ان عندنا بالکوفه امرأه معروفه بالفجور أ یحل ان أ تزوجها متعه؟

قال: فقال: رفعت رایه؟ قلت: لا لو رفعت رایه أخذها السلطان، قال: نعم تزوجها متعه، قال: ثم اصغی الی بعض موالیه فاسر الیه شیئا، فلقیت مولاه فقلت له: ما قال لک؟ فقال: انما قال لی: و لو رفعت رایه ما کان علیه فی تزویجها

شی ء انما یخرجها من حرام الی حلال «۱» فان ذیل الروایه یدل علی الجواز حتی مع کونها معلنه و ذات رایه، لکن الاشکال فی عدم ثبوت وثاقه المولی الذی اصغی الیه فالروایه بلا معارض.

و لا یبعد أن یقال ان هذه الروایه اخص بالنسبه الی روایات الجواز حیث انها تشمل المعلنه و غیر المعلنه، و هذه الروایه فی خصوص المعلنه فتقید تلک الروایات بهذه الروایه.

(۱) ما یمکن أن یستدل به علی المدعی وجوه: الوجه الأول: الأولویه بدعوی ان العقد علی ذات البعل مع العلم أو مع الدخول و لو مع الجهل یوجب الحرمه الأبدیه فبالاولویه الزنا یوجب الحرمه کذلک، و فیه انه لا وجه للأولویه و ملاکات الأحکام غیر واضحه عندنا فهذا الوجه غیر سدید.

الوجه الثانی: ما عن الفقه الرضوی و من زنی بذات بعل محصنا کان أو غیر محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها و أرد الذی زنا بها أن یتزوج بها لم تحل له أبدا الحدیث «۲» و کتاب الفقه الرضوی محل المناقشه سندا فلا اعتبار بالروایه الوجه الثالث: الاجماع، و فیه انه لیس اجماعا تعبدیا کاشفا عن رأی المعصوم

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من ابواب المتعه الحدیث: ۳

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۱۱ من ابواب ما یحرم بالمصاهره الحدیث: ۸

أو فی عده رجعیه حرمت ابدا علیه علی الاحوط (۱) و لا فرق فی ذات البعل بین الدائمه و المتمتع بها و الحره و الامه و الصغیره و الکبیره و المدخول بها و غیرها و العالمه و الجاهله و لا فی البعل بین الحر و العبد و الصغیر و الکبیر و لا فی الزانی بین العالم بکونها ذات بعل و

الجاهل بذلك (۲) و لا يلحق بها الموطوءه بالملك أو التحليل (۳) كما لا يلحق بالعده الرجعيه عده البائنه و عده الوفاه و عده وطئ الشبهه و مده استبراء الامه (۴) و اذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها (۵).

فلا أثر له، و توقف المحقق (قده) فی الحكم على ما نقل عنه، فالحكم مبنى على الاحتياط كما فى المتن.

(۱) بتقريب ان المعتده بالعده الرجعيه زوجه فيترتب عليها أحكامها.

(۲) لإطلاق معقد الاجماع كما ان الموضوع المأخوذ فى الرضوى مطلق.

(۳) لخروجها موضوعا فان الموضوع ذات البعل.

(۴) فان المعتده غير الرجعيه لا تكون ذات بعل.

(۵) لعدم الدليل عليه و مقتضى صحه العقد بقائه و لما ورد فى بعض النصوص من عدم كون الحرام محرما للحلال، منها ما رواه حنان بن سدير «۱» و ما رواه صفوان ۲.

مضافا الى ما رواه عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان رآها تزنى اذا كانت تزنى و ان يقم عليها الحد ۳.

---

(۱) (۱ و ۲) لاحظ ص: ۴ و ۵

(۲) (۳) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۳

[الرابعه: لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه أبدا]

(الرابعه): لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا (۱).

---

(۱) الروايات الوارده فى المقام طوائف: الاولى: ما يدل على المنع على الاطلاق.

منها: ما رواه ابراهيم بن الحسن عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاقدان ابدا

«۱».

و منها: ما رواه الخزامى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما و لا يتعاودان ابدا

«۲».

الثانیه: ما یدل علی الجواز مطلقا لاحظ ما رواه محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال: قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل ملک یضع امرأه و هو محرم قبل أن یحل فقضی أن یخلی سبیلها و لم یجعل نکاحه شیئا حتی یحل فاذا أحل خطبها ان شاء و ان شاء أهلها زوجوه و ان شاءوا لم یزوجوه «۳».

الثالثه: ما یدل علی الحرمه فی صوره التزویج مع العلم بالحرمه لاحظ ما رواه داود بن سرحان، عن ابی عبد اللّه علیه السلام، و عن عبد اللّه بن بکیر، عن ادیم بیاع الهروی، عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی الملاعنه اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا الی أن قال: و المحرم اذا تزوج و هو یعلم انه حرام علیه لم تحل له ابدا «۴».

فان الطائفه الثالثه تخصص بمفهومها الطائفه الأولی و بمنطوقها الطائفه الثانیه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب تروک الاحرام الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۳۱ من ابواب ما یحرم بالمصاهره و نحوها الحدیث: ۱

و لو کان جاهلا بطل العقد و لم تحرم (۱).

[الخامسه: لا تنحصر المتعه و ملک الیمین فی عدد]

(الخامسه)- لا تنحصر المتعه و ملک الیمین فی عدد (۲).

[السادسه: لو طلقت الحره ثلاثا حرمت حتی تنکح زوجا غیره]

(السادسه)- لو طلقت الحره ثلاثا حرمت حتی تنکح زوجا

مضافا الی حدیث ابن بشیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام انه قال لرجل اعجمی احرم فی قمیصه اخرجه من رأسک فانه لیس علیک بدنه و لیس علیک الحج من قابل ای رجل رکب امرا بجهاله فلا شی ء علیه «۱» فان مقتضاه عدم ترتب الحرمه مع الجهل

بها.

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ملك بضع امرأه و هو محرم قبل أن يحل فقضى ان يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا أحل خطبها ان شاء و ان شاء اهلها زوجوه و ان شاءوا لم يزوجوه «۲».

فان المستفاد من الروايه ان نكاحه فى حال الاحرام باطل، و قد تقدم ان الجمع بين النصوص عدم الحرمه الأبديه فى فرض الجهل بالحرمه.

(۲) يكفى للمدعى الاطلاقات الأوليه فان المنع و التحديد يحتاج الى الدليل مضافا الى النص الخاص، لاحظ ما رواه عبيد بن زراره عن ابيه، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ذكرت له المتعه أ هى من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفا فانهن مستأجرات «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب بقيه كفارات الاحرم الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب تروك الاحرام الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴ من ابواب المتعه الحديث: ۲

غيره (۱).

---

(۱) قال فى الجواهر «۱» لا اشكال و لا خلاف معتد به فى ان كل امرأه حره استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها فى

العده و واقعها او لم يواقعها ثم طلقها ثم راجعها كذلك ثم طلقها او لم يراجعها فيها بل تركها الى ان انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها و هكذا ثلاثا، و بالجمله لا فرق فى ذلك بين العدى و السنى بالمعنى الأخص و الأعم الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلاٰ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» «٢».

و تدل على المدعى أيضا جمله من النصوص منها: ما رواه زراره، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و اما طلاق العده الذى قال اللّه عز و جل: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ» فاذا أراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العده فلينتظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقه من غير جماع بشهاده شاهدين عدلين و يراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بأيام قبل ان تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها حتى تحيض، فاذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها تطليقه اخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل ان تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه الى ان تحيض الحيضه الثالثه فاذا خرجت من حيضتها الثالثه طلقها التطليقه الثالثه بغير جماع و يشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له: و ان كانت ممن لا تحيض

---

(١) ج- ٣٢ ص ١٢٨

(٢) البقره/ ٢٣٠

فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنه «١».

و منها: ما رواه اسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: البكر

اذا طلقت ثلاث مرات و تزوجت من غير نكاح فقد بانت منه و لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره «۲».

و منها: ما رواه طربال قال: سألت ابا عبد اللّه عليه السلام: عن رجل طلق امرأته تطليقه قبل ان يدخل بها و اشهد على ذلك و اعلمها قال: قد بانت منه ساعه طلقها و هو خاطب من الخطاب، قلت: فان تزوجها ثم طلقها تطليقه اخرى قبل ان يدخل بها؟ قال: قد بانت منه ساعه طلقها قلت: فان تزوجها من ساعته أيضا ثم طلقها تطليقه؟ قال: قد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۳.

و منها: ما رواه الحلبى، عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۴.

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام المرأه التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، قال: هى التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثه فهى التى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يذوق عسيلتها ۵.

و منها: ما رواه ابو بصير، عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنه ثم ترجع الى زوجها الأول

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ۱

(۲) (۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب ۳ من ابواب

اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ۱ و ۲ و ۴

(۳) (۵) الوسائل الباب ۴ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۷

...

فيطلقها ثلاث مرات و تنكح زوجا غيره فيطلقها «ثلاث مرات على السنه ثم تنكح فتلك التى لا تحل له ابدا، و الملاعنه لا تحل له أبدا» «۱».

و عن ابن بكير ان طلاق السنه بالمعنى الأخص لا يحتاج الى محلل بعد الثلاث و يهدم استيفاء عدتها تحريمها فى الثالثه و نسب هذا القول الى الصدوق (قده) و قال صاحب الجواهر (قده) فى هذا المقام قد سبقهما الاجماع و لحقهما بل يمكن دعوى تواتر النصوص بالخصوص بخلافهما.

و الذى يمكن أن يستدل به على هذا القول جمله من النصوص: منها ما رواه زراره بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الطلاق الذى يحبه اللّه و الذى يطلق الفقيه و هو العدل بين المرأه و الرجل ان يطلقها فى استقبال الطهر بشهاده شاهدين و اراده من القلب، ثم يتركها حتى تمضى ثلاثه قروء فاذا رأت الدم فى اول قطره من الثلاثه و هو آخر القروء لأن الاقراء هى الأطهار فقد بانت منه، و هى املك بنفسها، فان شاءت تزوجته و حلت له بلا زوج، فان فعل هذا بها مأئه مره هدم ما قبله و حلت له بلا زوج و ان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها و يطلقها لم تحل له الا بزوج «۲».

و هذه الروايه معارضه. بجمله من النصوص: منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا اراد الرجل الطلاق طلقها فى قبل

عـدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحـده ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعـده فهى عنـده على تطليقه، فان طلقها الثانيه و شاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها، و ان شاء راجعها قبل ان ينقضى

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ۱۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۸

...

اجلهـا فـان فعـل فهى عنـده على تطليقتين فـان طلقهـا ثلاثـا فلا تحل له حتى تنكـح زوجا غيره و هى ترث و تورث ما دامت فى التطليقتين الاولتين «۱».

و الترجيـح مع حـديث ابن سـنان لكونه موافقـا لإطلاـق الكتـاب الى غيره من الجهات و من تلك الجهات ان حـديث ابن سـنان أحدث من حديث زراره و مثله ما رواه أيضا عبد اللّه بن سـنان قال: اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهى عنده على ثلاث و بطلت التطليقه الأولى، و ان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضى الحيضه الثالثه بانت منه بثنتين، و هو خـاطب من الخطـاب، فـان تزوجها بعـد ذلك فهى عنـده على ثلاث تطليقات و بطلت الاثنتان، فان طلقها ثلاث تطليقات على العده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره «۲» و الكلام فى هذه الروايه هو الكلام.

و مما يمكن أن يستدل به على قول ابن بكير ما رواه المعلى بن خنيس، عن ابى عبد اللّه عليه السـلام فى رجل طلق امرأته ثم لم يراجعهـا حتى حـاضت ثلاـث حيض ثم تزوجهـا ثم طلقهـا فتركهـا حتى حـاضت ثلاـث حيض، ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى

حاضت ثلاث حيض، قال: له أن يتزوجها ابدا ما لم يراجع و يمس، الحديث ٣ و هذه الروايه ضعيفه سندا مضافا الى ما مر فى الجواب فى تلك الروايه.

و مما يمكن أن يستدل به على قوله ما رواه رفاعه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها أيضا ثم تزوجت زوجها الأول أ يهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال. نعم

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ٨

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١٥ و ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩

و ان كانت تحت عبد (١) و لو طلقت الامه طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره (٢) و ان كانت تحت حر (٣).

قال ابن سماعه، و كان ابن بكير يقول: المطلقه اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها، فانما هى على طلاق مستأنف، قال: و ذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له: سمعت فى هذا شيئا؟ قال:

روايه رفاعه قال: ان رفاعه روى اذا دخل بينهما زوج فقال: زوج و غير زوج عندى سواء، فقلت: سمعت فى هذا شيئا؟ قال لا هذا مما رزق اللّه من الرأى قال ابن سماعه، و ليس نأخذ بقول ابن بكير فان الروايه اذا كان بينهما زوج «١» و الجواب عنه ما أجاب به ابن سماعه: و بعباره اخرى: قول ابن بكير و اجتهاده لا يترتب عليه أثر مضافا الى ما مر من الجواب عن المعارضه، فلاحظ.

(١) للإطلاق مضافا الى النص الخاص، لاحظ ما رواه عيص بن

القاسم قال ان ابن شبرمه قال: الطلاق للرجل، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: الطلاق للنساء و تبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحره فيكون تطليقها ثلاثا و يكون الحر تحته الامه فيكون طلاقها تطليقتين «٢».

(٢) لجمله من النصوص منها ما تقدم آنفا و منها ما رواه ابو اسامه، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون يا اصحاب محمد فى تطليق الامه؟ فلم يجبه أحد، فقال: ما تقول يا صاحب البرد المعافرى يعنى امير المؤمنين عليه السلام فأشار بيده: تطليقتان ٣.

(٣) للإطلاق و النص الخاص و قد تقدم، فلاحظ.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ١ و ۵

[السابعه: المطلقه تسعا للعده بينها نكاحان]

(السابعه)- المطلقه تسعا للعده بينها نكاحان (١).

---

(١) ادعى عليه الاجماع بقسميه و الظاهر ان الأمر كذلك و استدل على المدعى بجمله من النصوص، منها ما رواه ابو بصير «١».

و منها: ما رواه زراره بن أعين و داود بن سرحان، عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و الذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات و تزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا «٢».

و منها: ما رواه محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه فى العلل: و عله الطلاق ثلاثا لما فيه من المهله فيما بين الواحده الى الثلاث لرغبه تحدث او سكون غضبه ان كان و يكون ذلك تخويفا و تأديبا للنساء و زجرا لهن عن معصيه ازواجهن فاستحقت المرأه الفرقه و المباينه لدخوله فيما لا ينبغى

من معصيه زوجها، و عله تحريم المرأه بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبه لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأه و يكون ناظرا فی اموره متيقظا معتبرا و ليكون ذلک مؤيسا لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات ۳.

و منها: ما رواه جميل بن دراج، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأه فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها علی هذا ثلاثا لم تحل له أبدا ۴ و مقتضی اطلاق النصوص المذكوره عدم الفرق بين اقسام الطلاق بل الحكم مترتب علی تحقق التسع الا ان يقيد الاطلاق بالإجماع و بما رواه ابراهيم بن عبد الرحمن عن موسی بن جعفر، عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال: سئل ابی عليه السلام عما حرم اللّه عز و جل من الفروج

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۴ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ۴ و ۸

(۳) (۴) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۱

...

فی القرآن و عما حرم رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله فی سنته قال: الذی حرم اللّه عز و جل من ذلک اربعه و ثلاثون وجها سبعه عشر فی القرآن و سبعه عشر فی السنه فأما التی فی القرآن فالزنا قال اللّه عز و جل: وَ لٰا تَقْرَبُوا الزِّنیٰ، و نكاح امرأه الأب قال اللّه عز و جل: وَ لٰا تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ ... و أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ وَ أَخَوٰاتُكُمْ وَ عَمّٰاتُكُمْ وَ خٰالٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُ الْأَخِ وَ بَنٰاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهٰاتُكُمُ اللّٰاتِی أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوٰاتُكُمْ مِنَ

الرَّضَاعَهِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ و الحائض حتى تطهر قال اللّه عز و جل: وَ لاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، و النكاح فى الاعتكاف قال اللّه عز و جل وَ لاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ و أما التى فى السنه فالمواقعه فى شهر رمضان نهارا و تزويج الملاعنه بعد اللعان و التزويج فى العده و المواقعه فى الاحرام و المحرم يتزوج او يزوج و المظاهر قبل أن يكفر و تزويج المشركه و تزويج الرجل امرأه قد طلقها للعده تسع تطليقات و تزويج الأمه على الحره و تزويج الذميه على المسلمه و تزويج المرأه على عمتها و تزويج الأمه من غير اذن مولاها و تزويج الامه على من يقدر على تزويج الحره و الجاريه من السبى قبل القسمه و الجاريه المشركه و الجاريه المشتراه قبل ان تستبرئها و المكاتبه التى قد ادت بعض المكاتبه «۱» و بما فى فقه الرضا عليه السلام فى سياق طلاق العده: و ان طلقها ثلاثا واحده بعد واحده على ما وصفناه لک فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غيره و طلقها او مات عنها و اراد الاول ان يتزوجها فعل فان طلّقها ثلاث تطليقات على ما وصفته واحده بعد واحده فقد بانت منه و لا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ۱

...

و اعلم ان كل

من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له ابدا «۱» و بما رواه زراره بن اعين «۲» فان رفع اليد عن بعض الاحكام المذكوره فى الروايه لا- يستلزم رفع اليد عن بعضها الا-خر و بعباره اخرى: المستفاد منها ان الطلاق التسع اذا لم يكن عديا لا تترتب عليه الحرمه الابديه و هذا هو المطلوب و أيضا يقيد الاطلاق بما رواه المعلى بن خنيس «۳» فان مقتضى تقييد الاطلاقات بهذه المقيدات اختصاص التحريم المؤيد بثلاث تطليقات بالطلاق العدى بالمعنى المعهود و يؤيد المدعى انه يستفاد من جمله من النصوص الفرق بين الطلاق العدى و السنى مع التصريح بالاحتياج الى المحلل فى كليهما، منها ما رواه زراره «۴».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: طلاق السنه يطلقها تطليقه يعنى على طهر من غير جماع بشهاده شاهدين ثم يدعها حتى تمضى اقرائها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته و ان شاءت فلا، و ان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضى اقرائها فتكون عنده على التطليقه الماضيه، قال: و قال ابو بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام و هو قول اللّه عز و جل: «الطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ» التطليقه الثانيه «الثالثه خ ل» التسريح باحسان «۵».

و منها ما رواه حسن بن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنه كيف يطلق الرجل امرأته قال: يطلقها فى قبل عدتها من غير جماع بشهود

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۴ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۱۵

(۳) لاحظ ص: ۱۸

(۴) لاحظ ص:

(۵) الوسائل الباب ۱ من ابواب اقسام الطلاق و احکامه الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۲۳

و لو لرجل واحد تحرم على المطلق ابدا (۱).

[الثامنه: لو طلق إحدى الأربع رجعيا لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العده]

(الثامنه)- لو طلق احدى الاربع رجعيا لم يجز ان ينكح بدلها حتى تخرج من العده (۲).

فان طلقها واحده ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب فان راجعها فهى عنده على تطليقه ماضيه و بقى تطليقان فان طلقها الثانيه ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه و ان هو شهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهى عنده على تطليقتين ماضيتين و بقت واحده فان طلقها الثالثه فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره «۱».

فانه يستفاد من هذه النصوص الفرق بين الطلاق العدى و السنى مع التصريح بالاحتياج الى المحلل فى كليهما فالفارق بين النوعين هو التحريم الابدى المترتب على خصوص العدى.

لكن قد صرح فى حديث جميل بن دراج «۲» بترتب الحرمه الابديه بالتسع فى طلاق السنه فالعمده الاجماع و التسالم بين الاصحاب و اللّه العالم بحقائق الامور.

(۱) لإطلاق النص و لا وجه للتقييد.

(۲) لان المطلقه الرجعيه زوجه فما دامت فى العده يكون العدد بالغا حد النصاب المقرر، مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن قيس قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى رجل كانت تحته اربع نسوه فطلق واحده ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقه العده قال: فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقه اجلها و تستقبل الاخرى عده اخرى و لها صداقها ان كان دخل بها و ان لم يكن دخل بها فله ما له و لا عده عليه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العده

---

(۱)

الوسائل الباب ۱ من ابواب اقسام الطلاق و احکامه الحدیث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۲۰

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۴

و یجوز فی البائن (۱).

زوجوه و ان شاءوا لم یزوجوه «۱» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا جمع الرجل اربعا و طلق احداهن فلا یتزوج الخامسه حتی تنقضی عده المرأه التی طلق و قال: لا یجمع مائه فی خمس «۲».

(۱) وقع الکلام بین الأعلام فی اختصاص الحکم المذکور بخصوص الرجعی و عمومه للبائن فان مقتضی جمله من النصوص عدم الفرق بین الرجعیه و البائنه، منها ما رواه محمد بن قیس «۳» و منها ما رواه محمد بن مسلم ۴.

و منها: ما رواه علی ابن جعفر، عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن رجل کانت له أربع نسوه فماتت احداهن هل یصلح له ان یتزوج فی عدتها اخری قبل ان تنقضی عده المتوفاه؟ فقال: اذا ماتت فلیتزوج متی احب ۵.

و ربما یقال: یفید الاطلاق بما رواه أبو بصیر یعنی المرادی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أ یحل له أن یخطب اختها من قبل ان تنقضی عده المختلعه؟ قال: نعم قد برئت عصمتها منه و لیس له علیها رجعه ۶ بتقریب انه یفهم من الروایه ان المانع عن التزویج بالاخت بقاء العصمه بین الزوج و الزوجه و أما الطلاق البائن حیث یقطع العصمه فلا مانع من التزویج بالاخت، فالمیزان فی الجواز و عدمه انتفاء العصمه و بقائها و هذا التقریب

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من ابواب ما یحرم باستیفاء العدد الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما یحرم باستیفاء

العدد الحديث: ۱

(۳) (۳ و ۴) لاحظ ص: ۲۳

(۴) (۵) الوسائل الباب ۳ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ۷

(۵) (۶) الوسائل الباب ۴۸ من ابواب العدد الحديث: ۱

و لو عقد ذو الثلاث على اثنتين مرتبا بطل الثانى (۱) و لو عقد عليهما دفعه لم يبعد ان يكون له الخيار فى تعيين ايتهما شاء (۲).

لا يصح اذ لا ارتباط بين المقامين فان المستفاد من الدليل فى المقام ان المانع من التزويج بالرابعه بقاء عده المطلقه و المفروض بقائها و ان كان الطلاق بائنا، و على الجمله الموضوع فى أحد المقامين غير الموضوع فى المقام الاخر فلا وجه لقياس احدهما بالاخر.

و ربما يقال: الموجب للتقييد حديث محمد بن مسلم «۱» بتقريب ان المرأه بالطلاق البائن تنقطع عن الزوج فلا يصدق عنوان جمع الماء فى الخمس.

و فيه اولا: انه يمكن أن تكون هذه الجمله مستقله فى كلامه عليه السلام و بيانا لعدم جواز التزويج بأزيد من الأربع و لا تكون تتمه لما قبلها.

و ثانيا: انه لا اشكال فى عدم امكان جمع الماء فى أرحام خمس من النساء فى آن واحد اذ لا يمكن للشخص الواحد مقاربه اكثر من واحده فالمراد المنع عن جمع مائه فى ارحام خمس و المفروض ان المطلقه ذات عده فهى الخامسه بالنسبه الى جمع الماء.

و ثالثا: ان غايه ما فى الباب عدم شمول هذه الروايه للطلاق البائن، لكن يكفى غيرها لإثبات عموم الحكم الا ان يتم الأمر بالتسالم و الاجماع، فلاحظ.

(۱) فانه المبتلى بالمانع فيبطل.

(۲) لاحظ ما رواه جميل بن دراج، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل تزوج خمسا فى عقده قال: يخلى سبيل ايتهن

شاء و يمسک الأربع «۲» بتقريب ان

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳

(۲) الوسائل الباب ۴ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۶

و كذا الحكم فى الاختين (۱).

[الثانى: فى الرضاع]

اشاره

(الثانى): فى الرضاع، و يحرم به ما يحرم بالنسب (۲).

المستفاد من الروايه الحكم الكلى بالنسبه الى جميع الموارد التى يكون المانع التجاوز عن حد النصاب.

و الانصاف انه يشكل الاستناد الى الروايه و الجزم بالكليه فانه حكم خاص وارد فى مورد مخصوص و لا وجه لإلغاء الخصوصيه و اللّه العالم.

(۱) الكلام فيه هو الكلام بل الجزم بالجواز فيه اشكل.

(۲) قال فى الجواهر «۱» فى هذا المقام: كتابا و سنه متواتره و اجماعا و ضروره من المذهب او الدين الى آخر كلامه.

و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللّاتِی أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ» «۲» و أما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص

منها: ما رواه بريد العجلى، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب «۳».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابه ۴.

و منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۵.

(۱) ج- ۲۹ ص: ۲۶۴

(۲) النساء/ ۲۳

(۳) (۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب ۱ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۱ و ۲ و ۴

اذا كان

عن وطئ صحيح (١) و ان كان عن شبهه (٢).

(١) الظاهر ان هذا التقييد خلاف الاطلاق المنعقد فى نصوص الباب و ندره الوقوع لا توجب الانصراف عن الفرد فلا مجال لأن يقال ان تحقق الحمل بسبق الماء الى الرحم نادر فلا يشمله الاطلاق.

(٢) فى الجواهر انه لم نجد فيه خلافا محققا و ما يمكن أن يقال فى وجه عدم الحاقها و خروجها امور:

الأول: الأصل و لا مجال للأصل بعد تماميه دليل الالحاق.

الثانى: انصراف ادله التحريم عنها، و فيه انه لا وجه للانصراف بعد صدق الموضوع.

الثالث: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لبن الفحل قال: هو ما ارضعت امرأتک من لبنک و لبن ولدک ولد امرأه اخرى فهو حرام «١» بتقريب ان الموضوع المجعول فى الدليل عنوان امرأتک فالمتحقق بالوطى بالشبهه خارج موضوعا.

و اورد عليه: بأن المستفاد من الروايه انه عليه السلام فى مقام تفسير لبن الفحل لا فى مقام تقييد الرضاع المحرم فلا موجب لرفع اليد عن الاطلاقات و اما الحاصل عن وطى غير صحيح أى الزنا فلا أثر له، و استدل عليه فى الجواهر بالإجماع بقسميه و بخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لبن الحرام لا يحلل الحلال و مثل ذلک امرأه أرضعت بلبن زوجها ثم أرضعت بلبن فجور قال: و من أرضع من فجور بلبن صبيه لم يحرم من نكاحها لأن اللبن الحرام لا يحرم الحلال «٢» مؤيدا بعدم تحقق الانتساب بالزنا: و للتأمل فيما أفاده مجال.

(١) الوسائل الباب ۶ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۴

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم من الرضاع

یوما و لیله (۱).

---

(۱) لاحظ ما رواه زیاد بن سوقه قال: قلت لأبی جعفر علیه السـلام: هل للرضاع حد یؤخذ به؟ فقال: لا یحرم الرضاع أقلّ من یوم و لیله او خمس عشره رضعه متوالیات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم یفصل بینها رضعه امرأه غیرها فلو ان امرأه ارضعت غلاما او جاریه عشر رضعات من لبن فحل واحد و ارضعتهما امرأه اخری من فحل آخر عشر رضعات لم یحرم نکاحهما «۱».

و یـدل علیه مرسل الصـدوق (قده) فی (المقنع) قال: لا یحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم و شد العظم قال: و سـئل الصادق علیه السلام هل لذلک حد فقال:

لا یحرم من الرضاع إلا رضاع یوم و لیله او خمس عشره رضعه متوالیات لا یفصل بینهن ۲.

و مقتضـی حـدیث ابن سوقه لزوم المقـدار المـذکور و عدم کفایه الاقل فاذا ثبت بالدلیل نحو آخر نلتزم به أیضا و بعباره اخری: المستفاد من هذه الروایه انحصار سبب التحریم فی هذا الفرد من الرضاع.

و اما جمله من النصوص الـداله علی اشتراط تحقق الرضاع سـنه أو حولین او خمسه عشـر یوما فلا بـد من طرحها اورد علمها الی اهلها، منها ما رواه ابن رزین عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرضاع فقال: لا یحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدی واحد سنه ۳.

و منها: ما روی لا یحرم من الرضاع الا رضاع خمسه عشر یوما و لیالیهن لیس بینهن رضاع ۴.

و منها: ما روی انه لا یحرم من الرضاع الا ما کان حولین کاملین ۵.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما یحرم بالرضاع الحدیث: ۱ و ۱۴

(۲) (۳ و

۴ و ۵) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۱۳ و ۱۵ و ۱۶

او ما انبت اللحم و شد العظم (۱).

و منها: ما روى لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد سنه «۱» و فى المقام عده نصوص يستفاد منها خلاف ما هو المشهور بين القوم:

منها: ما رواه على بن مهزيار، عن أبى الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله و كثيره حرام ۲ و هذه الروايه قابله للتقييد.

و منها: ما رواه زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام قال: الرضعه الواحده كالمائه رضعه لا تحل له ابدا ۳ و هذه الروايه ضعيفه بأبى الجوزاء فانه لم يوثق.

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألته عما يحرم من الرضاع قال: اذا رضع حتى يمتلى بطنه فان ذلك ينبت اللحم و الدم و ذلك الذى يحرم ۴ و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن اسماعيل.

و منها: ما رواه محمد بن أبى عمير مرسلا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

الرضاع الذى ينبت اللحم و الدم هو الذى يرضع حتى يتضلع و يتملى و ينتهى نفسه ۵ و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما ارسله فى دعائم الإسلام عن على عليه السلام انه قال: يحرم من الرضاع قليله و كثيره و المصه تحرم ۶. و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

(۱) ادعى عليه الاجماع، و قال فى الجواهر و الأصل فيه بعد الاجماع المعلوم

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۱۷ و ۱۰

(۲) (۳) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما يحرم بالرضاع

الحديث: ۱۲

(۳) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۴ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۱ و ۲

(۴) (۶) مستدرک الوسائل الباب ۲ من ابواب ما يحرم من الرضاع الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۰

...

و المنقول عن التذكره و الإيضاح و المسالک و تلخيص الخلاف و غيرها النبوى المروى فى كتب أصحابنا الرضاع ما انبت اللحم و شد العظم الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه «۱».

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه على بن رئاب، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما انبت اللحم و شد العظم قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنه لا تنبت اللحم و لا تشد العظم عشر رضعات «۲».

و منها: ما رواه مسعده عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا- يحرم من الرضاع الا- ما شد العظم و انبت اللحم فأما الرضعه و الرضعتان و الثلاث حتى بلغ عشر اذا كن متفرقات فلا بأس ۳.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له يحرم من الرضاع الرضعه و الرضعتان و الثلاثه؟ قال: لا الا ما اشتد عليه العظم و نبت اللحم ۴.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم و شد العظم ۵.

و فى المقام عده نصوص تدل على ان المناط بانبات اللحم و الدم، منها ما رواه ابن أبى يعفور ۶.

و قد مر ان هذا الحديث ضعيف سندا.

---

(۱) ج ۲۹ ص: ۲۷۱

(۲) (۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما يحرم بالرضاع

الحديث: ۲ و ۱۹ و ۲۳

(۳) (۵) الوسائل الباب ۳ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۲

(۴) (۶) لاحظ ص: ۲۹

...

و منها: مرسل محمد بن أبی عمير «۱» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح و الحزن الذی يجتمع فيه الرجال و النساء فربما استخفت المرأه ان تكشف رأسها عند الرجل الذی بينها و بينه رضاع و ربما استخف الرجل ان ينظر الی ذلك فما الذی يحرم من الرضاع؟ فقال: ما انبت اللحم و الدم فقلت: و ما الذی ينبت اللحم و الدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا و قال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع «۲» و الظاهر ان هذه الروايه تامه سندا.

و منها: ما رواه حماد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم و الدم «۳».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام و أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اذا رضع الغلام من نساء شتی و كان ذلك عده أو نبت لحمه و دمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن ۴.

فلا بد من رفع التنافی بين الطائفتين و صاحب الحدائق (قده) جمع بينهما بالتلازم بدعوی ان نبات اللحم يستلزم نبات العظم و الجزم بالتلازم يتوقف علی دليل معتبر و الا يشكل و عن كشف اللثام ان المراد بالدم فی المقام الغريزی و هو الذی ينسب اليه الانبات لا الذی يستحيل اليه الغذاء فی الكبد قيل الانتشار

منه الى الأعضاء.

---

(١) لاحظ ص: ٢٩

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٨

(٣) (٣ و ۴) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٣

او كان خمس عشره (١).

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان حصل الجزم بالتلازم فهو و الا فلا يمكن الالتزام بكفايه نبات اللحم وحده لعدم وضوح المراد من الطائفه الثانيه، لكن مقتضى الصناعه الاكتفاء بانبات اللحم و الدم فانه لو صدق هذا العنوان يلتزم بترتب الأثر، فان المستفاد من مجموع النصوص الاكتفاء بأحد الامور المذكوره.

(١) قد وقع الخلاف بين القوم فى العدد المحرم و نسب الى المشهور بين المتقدمين الاكتفاء بالعشر و اختاره العلامه (قده) من المتأخرين على ما نسب اليه و ذكرت فى مقام الاستدلال عليه وجوه:

الأول: اطلاق قوله تعالى «١» فان مقتضى اطلاق الايه الاكتفاء بالأقل غايه الأمر لا يمكن الالتزام بالاكتفاء بالأقل من العشره و اما بالنسبه الى العشره فلا مانع من الأخذ بالاطلاق، و فيه ان هذا التقريب انما يتم لو لم يقم دليل على التقييد.

الثانى: الاطلاق المنعقد فى النصوص، لاحظ ما رواه بريد العجلى ٢ و عبد اللّه بن سنان ٣ و داود بن سرحان ۴ و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب.

الثالث: ما رواه الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع الا المخبوره أو خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبى و ينام ۵ و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان.

الرابع: ما رواه عبيد بن زراره ۶ بتقريب ان المستفاد من الحديث

---

(١) (١ و ٢ و ٣ و ۴) لاحظ ص: ٢۶

(۲) (۵ و ۶)

الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١١ و ۵

مبانی منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٣

...

كفايه عشر رضعات، و فيه ان المستفاد من الروايه عدمه و ان الامام عليه السلام فى مقام التقيه و لذا قال عليه السلام كان يقال.

الخامس: ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعه و الثنتين فقال: لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقه فلا «١» بتقريب ان المستفاد من الروايه بالمفهوم نشر الحرمه فيما لا تكون متفرقه و اسناد الشيخ الى ابن فضال ضعيف و الحسن ابن بنت الياس لم يوثق، و اما الروايه بسندها الاخر ضعيفه أيضا اضف الى ذلك ما دل على ان عشر رضعات لا تؤثر فى الحرمه و المؤثر فيها خمس عشر رضعه لاحظ ما رواه زياد بن سوقه «٢» و مرسل الصدوق (قده) ٣ و حديث على بن رئاب ۴.

و ما رواه عبيد بن زراره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

عشر رضعات لا يحر من شيئا ۵.

و ما رواه عبد اللّه بن بكير، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرم ۶.

فان حديث زياد بن سوقه دال على المدعى، و على فرض التنزل عما ذكرنا من ضعف سند حديث الفضيل نقول يقع التعارض بين الجانبين و لا ترجيح لأحدهما على الاخر من حيث الموافقه مع اطلاق الكتاب، و اما من جهه المخالفه مع العامه فيظهر من حديث ابن زراره ان القول بالعشر موافق مع التقيه فالترجيح مع حديث زياد و أما من حيث الأحدثيه فكلا الحديثين مرويان عن أبى جعفر عليه

---

(١) الوسائل الباب

۲ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۵

(۲) (۲ و ۳) لاحظ ص: ۲۸

(۳) (۴) لاحظ ص: ۳۰

(۴) (۵ و ۶) الوسائل: الباب ۲ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۳ و ۴

رضعه كامله (۱) من الثدى (۲).

السلام و بعد فرض التعارض و التساقط نقول لا اشكال فى كفايه خمسه عشر رضعه و التسالم على كفايه هذا المقدار، و أما الاقل من هذا العدد ففيه اشكال فلا بد من الالتزام باشتراط الأكثر فلا اعتبار بالعشر، فلاحظ.

(۱) لا يبعد أن يكون المدعى مستفادا من الأدله بحسب الفهم العرفى فانه لا يصدق العنوان المأخوذ فى دليل الحرمه الا بكمال كل رضعه، و تدل على المدعى جمله من النصوص فيؤيد المدعى بها لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور «۱» و محمد بن أبى عمير ۲.

(۲) هذا هو المشهور بين الأصحاب و استدل عليه بأنه لا يصدق مفهوم الرضاع الا ان يكون من الثدى فانه يقال لمن التقم الثدى و مص اللبن منه انه ارتضع و لا يقال لمن شربه من اناء او وجر فى حلقه انه ارتضع و لذا لا يقال لمن يشرب اللبن من الاوانى انه ارتضع من الحيوان و الشك فى الصدق يكفى فى الاشتراط لعدم الجزم بتحقق موضوع الحكم.

و يدل على المدعى بعض النصوص، منها: ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا امير المؤمنين ان امرأتى حلبت من لبنها فى مكوك ۳ فاسقته جاريتى فقال: اوجع امرأتك و عليك بجاريتك ۴.

و منها: ما روى عن محمد بن قيس قال: سألته عن امرأه حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم

عليه قال: امسكها و اوجع ظهرها ۵.

و منها ما رواه زراره، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الرضاع،

---

(۱) (۱ و ۲) لاحظ ص: ۲۹

(۲) (۳) المكوك طاس يشرب منه اللبن

(۳) (۴ و ۵) الوسائل: الباب ۷ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۱ و ۲

و يشترط فى التحريم بالاول و الاخير أن لا يفصل بينهما برضاع آخر و لا يقدح الفصل بذلك فى الثانى (۱) كما لا يقدح الفصل بالاكل

فقال: لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدى واحد حولين كاملين «۱»

و منها: منها ما رواه العلاء بن رزين «۲» فان المستفاد من هذه النصوص اشتراط تحقق الرضا بما يكون من الثدى و اشتمال بعضها على ما لا نلتزم به لا يقتضى رفع اليد عن الروايه على الاطلاق و عن ابن الجنيد انه لا يشترط فيه ذلك و ربما يستدل على مذهبه بما رواه جميل بن دراج، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا رضع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كل شى ء من ولدها و ان كان من غير الرجل الذى كانت ارضعته بلبنه و اذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شى ء من ولده و ان كان من غير المرأه التى ارضعته «۳».

و اجيب: بمنع صدق الرضاع من غير الثدى.

و يمكن الاستدلال بمرسل الصدوق (قده) قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام:

و جور الصبى بمنزله الرضاع «۴» و المرسل لا اعتبار به.

(۱) فصل الماتن بين اقسام الرضاع المحرم فلا بد من ملاحظه كل مورد باستقلاله و استفاده الحكم من الدليل الشرعى فيقع الكلام تاره فى التقدير العددى و اخرى فى الزمانى و

ثالثه فى الاثرى، فنقول:

اما التقدير العددى: فادعى على اشتراط عدم الفصل الاجماع و يدل على

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۸

(۲) لاحظ ص: ۲۸

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۷ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۶

و الشرب للغذاء فى الاخرين و لكن يقدح فيه فى الاول (۱) و لا يبعد كفايه عشر رضعات كامله فى التحريم اذا لم يتخلل بينها شى ء

المدعى فيه ما رواه زياد بن سوقه «۱» فان هذه الروايه تدل على المطلوب بالصراحه. و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمر بن يزيد «۲» فانه يدل على المدعى بالمفهوم فتحصل ان التقدير العددى يشترط فيه عدم الفصل بين افراده برضاع آخر و هل يضر الفصل بالرضعه الناقصه، يمكن ان يقال بعدم كونها مضره فان المستفاد من حديث زياد اشتراط عدم الفصل بالرضعه الكامله، فلا يبطل بالفصل بالناقصه.

و اما التقدير الزمانى: فيدل على المدعى مضافا الى تصريح الاكثر به على ما نقل عنهم حديث زياد فان المستفاد من الحديث ان تحقق الرضاع يوما و ليله يوجب الحرمه و لا يصدق هذا العنوان الا مع عدم الفصل برضعه من امرأه اخرى.

و أما التقدير الأثرى: فافاد فى المتن بعدم هذا الاشتراط فيه، و الظاهر ان ما أفاده تام اذ الموضوع المأخوذ فى الدليل عنوان انبات اللحم و شد العظم فلو تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم فلا وجه للتقييد مع فرض الاطلاق المنعقد فى الدليل.

(۱) اذ المفروض ان الحكم مترتب فى التقدير العددى على العدد الخاص بشرطه و فى التقدير الأثرى رتب على الأثر و مع تحقق الموضوع يترتب عليه

الحكم و مقتضى الاطلاق عدم الاشتراط، و اما التقدير الزمانی فالمستفاد من حديث زياد بمقتضى الفهم العرفی أن يكون اغتذاء الطفل فی هذه المده بالارتضاع من امرأه کی يتحقق موضوع الحرمه فلا بد من عدم ضميمه أكل أو شرب، فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸

(۲) لاحظ ص: ۳۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۷

حتى الاكل و الشرب (۱) و يشترط فی حصول التحريم بالرضاع ان يكون فی الحولين بالنسبه الى المرتضع (۲).

---

(۱) قد مر الكلام حول كفايه العشر و عدمها و قد رجحنا التقدير بخمس عشره و لم يتضح لی وجه ما أفاده الماتن من اشتراط عدم التخلل بين الرضعات العشر بالأكل و الشرب و انه ما الفرق بين المقامين.

(۲) استدل على المدعى بوجوه: الوجه الأول: الاجماع فانه ادعى قيامه على اشتراط كون الرضاع المحرم فی الحولين بالنسبه الى المرتضع.

الوجه الثانی: قوله تعالى «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ» «۱» «وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَ فِصالُهُ فِی عامَيْنِ» «۲» بتقريب ان المستفاد من الآيتين تحديد الرضاع بالحولين فلا عبره بالرضاع بعدهما.

الوجه الثالث: النصوص منها: ما رواه منصور بن حازم، عن أبی عبد اللّه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا رضاع بعد فطام و لا وصال فی صيام و لا يتم بعد احتلام و لا صمت يوما الى الليل و لا تعرب بعد الهجره و لا هجره بعد الفتح و لا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك و لا يمين للولد مع والده و لا للملوك مع مولاه و لا للمرأه مع زوجها و لا نذر فی معصيه و لا يمين فی قطيعه

فمعنى قوله:

لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأه بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح «٣» بتقريب ان الفطام يتحقق بتمام الحولين فلا أثر للرضاع الواقع بعدهما.

---

(١) البقره/ ٢٣٣

(٢) لقمان/ ١۴

(٣) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١

...

و منها: ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا رضاع بعد فطام «١».

فالمتحصل ان الرضاع المحرم ما يكون فى الحولين و أما الواقع بعدهما فلا أثر له و نسب الى ابن الجنيد اذا كان الرضاع بعد الحولين و لم يتوسط بين الرضاعين فطام يكون محرما.

و استدل بما رواه داود بن حصين عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم ٢ و نقل عن الشهيد (قده) فى شرح الارشاد رده بالضعف لسبق الاجماع عليه و تأخره عنه، و حمله الشيخ على التقيه على حسب نقل صاحب الوسائل لموافقته لمذهب العامه و احتمل صاحب الوسائل (قده) حمله على الانكار، فتأمل.

و يمكن أن يقال: انه مخالف مع الكتاب ٣ فان المستفاد من الايه الشريفه ان رضاع الولد فى حولين كاملين، و أيضا يستفاد من الكتاب ان فصاله فى عامين فالترجيح مع معارضه.

و فى المقام حديث- رواه الفضل بن عبد الملك، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ۴، يستفاد منه ان الرضاع فى الحولين مشروط بعدم الفطام، و صاحب الحدائق (قده) ۵ ناقش فى سند الحديث بلحاظ عبد اللّه بن محمد الواقع فيه و قال: ان حاله فى الرجال غير معلوم، و لكن فى الكافى ۶ هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد و علیه لا یتوجه اشکال

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یحرم بالرضاع الحدیث: ۲ و ۷

(۲) (۳) لاحظ ص ۳۷

(۳) (۴) الوسائل: الباب ۵ من ابواب ما یحرم بالرضاع الحدیث: ۴

(۴) (۵) الحدائق ج- ۲۳ ص: ۳۶۴

(۵) (۶) ج- ۵ ص: ۴۲۳

دون ولد المرضعه (۱).

صاحب الحدائق (قده) فی السند فلا بد من رفع الید عن الخبر بالإجماع و التسالم فلاحظ.

(۱) وقع الخلاف فی هذا المقام بین الأعلام و نسب الاشتراط الی جمله من الأساطین و قد ذکرت فی تقریب المدعی وجوه:

الأول: اطلاق قوله فی جمله من النصوص لا- رضاع بعد فطام، و اجیب بأن الظاهر من هذه النصوص فطام المرتضع لا- ولد المرضعه و لو وصلت النوبه الی الاجمال فلحاظ الاشتراط بالنسبه الی المرتضع اجماعی و اما بالنسبه الی غیره فلا یمکن الأخذ بالنصوص لفرض الاجمال الا أن یقال ان مقتضی الاطلاق اشتراط کلا الأمرین.

الثانی: الأصل، و فیه انه لا مجال للأصل مع اطلاق دلیل التحریم.

الثالث: اخبار الحولین، فانها تشمل الحولین بالنسبه الی ولد المرضعه، منها ما رواه الفضل بن عبد الملک «۱» و منها: ما رواه حماد ابن عثمان قال:

سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: لا رضاع بعد فطام قلت: و ما الفطام قال:

الحولین الذی قال اللّه عز و جل «۲».

و منها: ما رواه زراره «۳» و فیه ان الظاهر من الخبر الأول ان الملحوظ المرتضع و علی فرض التنزل یکون الخبر مجملا، و الخبر

الثانی ضعیف بسهل بن زیاد، و الخبر الثالث دال علی اشتراط الارتضاع حولین کاملین و لا یرتبط بالمقام.

الرابع: حدیث علی بن اسباط قال: سأل ابن فضال ابن بکیر

فى المسجد

---

(۱) لاحظ ص: ۳۸

(۲) الوسائل: الباب ۵ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۵

(۳) لاحظ ص: ۳۵

و ان يكون اللبن لفحل واحد من امرأه واحده (۱) فلو ارضعت امرأه صبيا بعض العدد من فحل و اكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمه (۲) و كذا لو ارضعته امرأه بعض العدد من فحل و اكملته الاخرى من ذلك الفحل فانه لا ينشر الحرمه (۳) و لا ينشر الرضاع الحرمه بين المرتضعين الا مع اتحاد الفحل و ان تعددت المرضعه فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمه بينهما (۴).

فقال: ما تقولون فى امرأه ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبيه لها أقلّ من سنتين حتى تمت السنتان أ يفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام و انما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لا رضاع بعد فطام أى انه اذا تم للغلام سنتان او الجاريه فقد خرج من حد اللبن و لا يفسد بينه و بين من شرب «يشرب منه خ ل» لبنه قال: و اصحابنا يقولون انه لا يفسد الا أن يكون الصبى و الصبيه يشربان شربه شربه «۱» و هذا الحديث لا اعتبار به فانه كاشف عن رأى ابن بكير و لا أثر لرأيه لغيره كما هو ظاهر و بعباره اخرى: كونه ثقه لا يستلزم اعتبار آرائه لغيره.

الخامس: الاجماع، و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك.

(۱) لاحظ ما رواه زياد بن سوقه «۲».

(۲) لعدم اتحاد الفحل.

(۳) لفرض تعدد المرأه.

(۴) ادعى عليه الاجماع، و استدل عليه أيضا بجمله من النصوص، منها ما

---

(۱) الوسائل الباب

۵ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۲۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۱

...

رواه مالك ابن عطيه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه فتلد منه ثم ترضع من لبنه جاريه يصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجاريه التى ارضعتها؟ قال: لا هى بمنزله الاخت من الرضاعه لأن اللبن لفحل واحد «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الميزان فى تحقق الحرمه كون اللبن من فحل واحد.

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه ارضعت جاريه و لزوجها ابن من غيرها أ يحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجاريه التى ارضعت؟ فقال: اللبن للفحل «۲» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحده منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جاريه من عرض الناس أ ينبغى لابنه ان يتزوج بهذه الجاريه؟ قال: لا لأنها ارضعت بلبن الشيخ ۳.

و منها: ما رواه صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث قال: قلت له: ارضعت أمى جاريه بلبنى فقال: هى اختك من الرضاعه قلت:

فتحل لأخ لى من أمى لم ترضعها أمى بلبنه يعنى ليس بهذا البطن و لكن ببطن آخر قال: و الفحل واحد؟ قلت: نعم هو اخى «هى اختى خ ل» لأبى و أمى قال:

اللبن للفحل صار ابوك اباها و امك امها ۴.

و لا ينافيها ما رواه أبو بصير، عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل تزوج امرأه

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۱۳

(۲) (۲ و ۳) الوسائل: الباب ۶ من ابواب ما يحرم

بالرضاع الحديث: ۷ و ۶

(۳) (۴) الوسائل: الباب ۸ من ابواب ما یحرم بالرضاع الحدیث: ۳

و لو ارضعت امرأه صبیین بلبن فحلین لم ینشر الحرمه بینهما (۱).

فولدت منه جاریه ثم ماتت المرأه فتزوج اخری فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما أ یحل لذلک الغلام الذی ارضعته ان یتزوج ابنه المرأه التی کانت تحت الرجل قبل المرأه الأخیره؟ فقال: ما احب ان یتزوج ابنه فحل قد رضع من لبنه «۱» فان نفی المحبه لیس صریحا فی عدم الحرمه بل و لا ظاهرا فیه، فیمکن ان یراد منه ما لا ینافیها.

و ربما یقال: انه لو لا کون الحکم اجماعیا لأمکن الخدشه فیه، بتقریب ان هذه النصوص کلها وارده فی مورد یکون احدهما ولدا نسبیا و محل الکلام فی المقام هی الاخوه بین المرتضعین اللذین یکونان کلاهما ولدین رضاعیین للفحل، و لو قیل یتحقق الاطلاق بلحاظ ما فیها من عموم العله قلنا یقید الاطلاق بخبر عمار الساباطی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن غلام رضع من امرأه أ یحل له ان یتزوج اختها لأبیها من الرضاع؟ فقال: لا فقد رضعا جمیعا من لبن فحل واحد من امرأه واحده قال: فیتزوج اختها لأمها من الرضاعه؟ قال: فقال: لا بأس بذلک ان اختها التی لم ترضعه کان فحلها غیر فحل التی ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ۲ فان المستفاد من هذا الخبر اشتراط تحقق الحرمه بکون اللبن من امرأه واحده لکن المستفاد من کلامهم ان الحکم اجماعی عندهم، فالنتیجه انه یکفی تحقق النسبه الرضاعیه من قبل الفحل الواحد.

(۱) علی المشهور شهره عظیمه بین الأصحاب کادت تکون اجماعا کما فی

الجواهر بل نقل عن جمله من الأساطين الاجماع عليه و استدل على المدعى بجمله من النصوص:

منها: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يرضع

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۵ و ۲

...

من امرأه و هو غلام أ يحل له ان يتزوج اختها لأمها من الرضاعه؟ فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحلين فلا بأس بذلك «۱» فان المستفاد من هذه الروايه انه لا أثر لوحده المرضعه فالانتساب الرضاعى بين المرتضعين لا يؤثر.

و منها: ما رواه عمار الساباطى «۲» فان اشتراط كون الفحل واحدا يستفاد من الروايه كما انه يستفاد منها عدم ترتب الأثر على وحده المرضعه.

و منها: ما رواه بريد العجلى فى حديث قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لى ذلك فقال: كل امرأه ارضعت من لبن فحلها ولد امرأه اخرى من جاريه او غلام فذلك الذى قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و كل امرأه ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جاريه او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و انما هو من نسب ناحيه الصهر رضاع و لا يحرم شيئا و ليس هو سبب رضاع من ناحيه لبن الفحوله فيحرم «۳».

و نسب الى الطبرسى (قده) انه خالف المشهور و ذهب

الی کفایه الاشتراک فی الام وحدها و استدل لهذا القول بعموم قولهم علیهم السلام یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب و بخبر محمد بن عبیده الهمدانی قال: قال الرضا علیه السلام ما یقول اصحابک فی الرضاع؟ قال: قلت: کانوا یقولون: اللبن للفحل حتی

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من ابواب ما یحرم بالرضاع الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۴۲

(۳) الوسائل: الباب ۶ من ابواب ما یحرم بالرضاع الحدیث: ۱

و مع اجتماع الشرائط تصیر المرضعه اما، و ذو اللبن ابا، و اخوتهما اخوالا و اعماما، و اخواتهما عمات و خالات، و اولادهما اخوه (۱).

جاءتهم الروایه عنک انک تحرم من الرضاع ما یحرم من النسب فرجعوا الی قولک قال: فقال و ذاک ان امیر المؤمنین سألنی عنها البارحه فقال لی: اشرح لی اللبن للفحل و انا اکره الکلام فقال لی: کما انت حتی اسألک عنها ما قلت فی رجل کانت له امهات او لا دشتی فارضعت واحده منهن بلبنها غلاما غریبا أ لیس کل شی ء من ولد ذلک الرجل من امهات اولاد الشتی محرما علی ذلک الغلام؟ قال: قلت:

بلی قال: فقال ابو الحسن علیه السلام: فما بال الرضاع یحرم من قبل الفحل و لا یحرم من قبل الامهات و انما الرضاع من قبل الامهات و ان کان لبن الفحل أیضا یحرم «۱» و فیه ان العموم یخصص بالنصوص الخاصه و الروایه ضعیفه سندا بالهمدانی فانه لم یوثق.

(۱) قال فی الجواهر «۲» بلا خلاف اجده فی شی ء من ذلک بل الظاهر اتفاق اهل الإسلام جمیعا علیه الا من لا یعتد به من العامه الذین قصروا الحرمه علی الامهات و الأخوات خاصه جمودا علی ما فی

الايه فى سوره النساء «۳» و هو معلوم البطلان خصوصا بعد تواتر قوله صلى اللّه عليه و آله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه، و الامر كما افاده (قده) فان مقتضى قوله صلى اللّه عليه و آله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب «۴» ان كل عنوان محرم نسبى يثبت بالرضاع و تترتب عليه الحرمه بمقتضى اطلاق

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۹

(۲) ج- ۲۹ ص: ۳۰۹

(۳) لاحظ ص: ۲۶

(۴) الوسائل الباب ۱ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۱

و اذا ارضعت زوجته الصغيره امرأه حرمت المرضعه عليه و جاز له النظر اليها (۱) و يحرم اولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا على المرتضع (۲) و كذا اولاد المرضعه ولاده (۳) لا رضاعا (۴).

[مسأله ۱: لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده]

(مسأله ۱): لا ينكح ابو المرتضع فى اولاد صاحب اللبن ولاده (۵).

الدليل فما افاده فى المتن تام.

(۱) اذ بالرضاع الجامع للشرائط تصير المرضعه اما رضاعيا للصغيره فتحرم على زوجها اذ لا يجوز نكاح أمّ الزوجه نسبا فلا يجوز فى الرضاع كما انه يجوز النظر اليها لجواز النظر الى أمّ الزوجه.

(۲) كما تقدم.

(۳) لأنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب و الانتساب النسبى من ناحيه الام وحدها يكفى فى الحرمه فمثله الانتساب الرضاعى.

(۴) كما تقدم فراجع.

(۵) كما هو المشهور بين القوم، و الدليل عليه حديث على بن مهزيار قال:

سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثانى عليه السلام ان امرأه ارضعت لى صبيا فهل يحل لى ان اتزوج ابنه زوجها؟ فقال لى: ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه

امرأته «۱» من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له: الجاريه ليست ابنه المرأه التى ارضعت لى هى ابنه غيرها فقال: لو كن عشرا متفرقات ما حل لک شی ء منهن و کن فی موضع بناتک «۲»

---

(۱) أى امرأه اب المرتضع على تقدير كونها من بنات الفحل اذ لا فرق فى ذلك بين ابتداء النكاح و استدامته و قد عمل بذلك اكثر علمائنا.

(۲) الوسائل: الباب ۶ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۱۰

و رضاعا (۱) و لا فى اولاد زوجته المرضعه ولاده (۲) لا رضاعا (۳) فاذا ارضعت زوجه الجد للأم طفلا من لبن جده لأمه حرمت أم المرتضع

---

(۱) ربما يستدل على المدعى باطلاق حديث على بن مهزيار، و فيه انه لا اطلاق فيه من هذه الجهه و ظاهره الوالد النسبى.

و يمكن الاستدلال عليه باطلاق قوله عليه السلام فى روايه بريد العجلى و عبد اللّه بن سنان و داود ابن سرحان «۱» يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حيث ان المستفاد من الحديث ان الولد النسبى للفحل حرام على ابى المرتضع و من ناحيه اخرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيحرم ولده الرضاعى كما يحرم ولده النسبى، فلاحظ.

(۲) لاحظ حديث ايوب بن نوح قال: كتب على بن شعيب الى ابى الحسن عليه السلام امرأه ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزله ولدك «۲».

و حديث: عبد اللّه بن جعفر قال: كتبت الى ابى محمد عليه السلام: امرأه ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنه هذه المرضعه أم

لا؟ فوقع:

لا تحل له ٣.

(٣) للإجماع و لعدم حرمه ولدها الرضاعى على المرتضع الذى يكون سببا للحرمه بالنسبه الى ابيه و ان شئت قلت الدليل على عدم الحرمه هناك يدل على عدمها فى المقام بالاولويه فلا مجال لأن يقال ان مقتضى اطلاق دليل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع و من الظاهر ان المستفاد من الدليل فى المقام ان الولد النسبى للمرضعه يحرم على أبى المرتضع فيحرم ولدها الرضاعى لإطلاق الدليل، فلاحظ

---

(١) لاحظ ص: ٢٦

(٢) (٢ و ٣) الوسائل: الباب ١۶ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٢

على ابيه (١) و لا فرق فى المرضعه بين ان تكون اما لام المرتضع و ان تكون زوجه لأبيها (٢) و فى جواز النكاح لأولاد أبى المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى اولاد المرضعه نسبا و الفحل مطلقا قولان اقربهما الجواز (٣) هذا اذا لم يكن مانع من النكاح من نسب او سبب

---

(١) اذ بالرضاع الجامع للشرائط يصدق على الجد صاحب اللبن فلا يجوز لأبى المرتضع نكاح ولده فتحرم عليه زوجته أى أم المرتضع.

(٢) اذ المعيار فى صدق موضوع الحرمه صدق عنوان نكاح ابى المرتضع فى ولد صاحب اللبن و لذا لا فرق كما فى المتن فانه بالرضاع المحرم يصدق العنوان المذكور، فلاحظ.

(٣) و ما يمكن أن يذكر فى مستند المنع وجوه:

الوجه الأول: ان اولاد الفحل اخوه للمرتضع فهم اخوه لأخى أولئك و فيه: ان هذا العنوان لا يكون من العناوين المانعه و لذا نرى جواز تزويج أخ الرجل لأبيه اخته لأمه و بعباره اخرى: العنوان المانع عنوان الاخت لا اخت الأخ او اخ الاخت، فلاحظ.

الوجه الثانى: ما رواه اسحاق

بن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل تزوج اخت اخیه من الرضاعه قال: ما احب ان اتزوج اخت اخی من الرضاعه «۱» و تقریب الاستدلال ظاهر و فیه: اولا أن السند مخدوش و عنوان غیر واحد لا یوجب تحقق التواتر و بهذا المقدار لا یخرج الخبر عن عنوان الخبر الواحد و ثانیا: ان هذه الروایه ان لم تکن ظاهره فی الجواز لا تکون ظاهره فی المنع، فلاحظ.

الوجه الثالث: ما رواه علی بن مهزیار «۲» بتقریب ان المستفاد من هذا

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من ابواب ما یحرم بالنسب الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۴۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۴۸

کما اذا کان الاولاد من زوجه اخری لیست بنتا لصاحب اللبن و الا لم یجز کما فی المثال المتقدم لان اولاد ابی المرتضع اولاد اخت لأولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعه (۱).

[مسأله ۲: لو أرضعت کبیره الزوجتین صغیرتهما حرمتا إن کان قد دخل بالمرضعه]

(مسأله ۲): لو ارضعت کبیره الزوجتین صغیرتهما حرمتا ان کان قد دخل بالمرضعه (۲).

الخبر ان اولاد صاحب اللبن بمنزله اولاد أبی المرتضع و هذا یقتضی الاخوه بینهم و بین اخوه المرتضع.

و فیه: منع اقتضاء الحدیث الاخوه بین اولاد صاحب اللبن و اولاد أبی المرتضع اذ لا منشأ لهذا التوهم الا التلازم بین عنوان البنوه بالنسبه الی الأبوین و بین عنوان الاخوه بین اولادهما فان هذا التلازم صحیح فی البنوه النسبیه و الرضاعیه و اما فی المقام فلیس الا التعبد، و من الظاهر ان التعبد یقتصر فیه بمقدار قیام الدلیل علیه.

الوجه الرابع: ان اخت الأخ من النسب محرمه فکذلک محرمه من الرضاع و فیه: ان هذا العنوان لیس من العناوین المحرمه، بل العنوان المحرم عنوان الاخت.

الوجه الخامس: ان اولاد صاحب اللبن اعتبرت اولادا لأبی المرتضع

و یحرم النکاح مع ولـد الأب، و فیه ان العنوان المحرم عنوان الاخوه لا عنوان ولـد الأب غایه الأمر فی النسب و الرضاع لا ینفک احدهما عن الاخر فالحق هو الجواز.

(۱) کما هو ظاهر فان المقصود فی المقام ان هذا العنوان بما هو لا یوجب التحریم فلا ینافی تحقق عنوان آخر موجب للحرمه.

(۲) فانه لا یمکن الجمع بینهما اذ المفروض تحقق الدخول بالکبیره و لا یجوز

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۴۹

او فرض الارضاع بلبنه مع عدم الدخول (۱).

نکاح الربیبه هذا بالنسبه الی الصغیره و اما الکبیره فانها تصیر بالرضاع أما للصغیره و لا یجوز نکاح أم الزوجه فالمقتضی لفساد نکـاح کل منهما موجود و حیث لا مرجح نلتزم ببطلان کلیهما هـذا بحسب القاعـده و أما بحسب النص فیـدل علی فساد النکاح مطلقا ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: لو ان رجلا تزوج جاریه رضیعه فارضعتها امرأته فسد النکاح «۱».

فان مقتضی هذه الروایه بطلان النکاح مطلقا، و لا وجه لأن یقال الروایه مجمله و لا یعلم المراد منها فان مقتضی الاطلاق بطلان کلا العقدین.

و أما حدیث عبد اللّه بن سـنان، عن أبی عبد اللّه علیه السـلام فی رجل تزوج جاریه صغیره فارضعتها امرأته و أم ولده قال: تحرم علیه ۲ الدال علی فساد نکاح الصغیره فلا ینافی ما دل علی البطلان مطلقا اذ لا تنافی بین الاثباتین.

و لنـا ان نقول لا یمکن صـدق عنوان الامومه و عنوان الزوجیه اذ ما دام لم یتحقق نصاب الرضاع لا یتحقق عنوان الامومه و زمان تحقق النصاب زمان بطلان الزوجیه اذ لا یمکن الجمع بین زواج الام و البنت و تقدیم احدهما علی الاخر بلا

مرجح فيبطل كلاهما، مضافا الى النص المشار اليه فلو لا الاجماع يجوز له تجديد العقد على الكبيره.

(۱) اذ تصير المرتضعه بنتا لها و النتيجه حرمتها لأنه لا يجوز نكاح البنت هذا بالنسبه الى الصغيره و أما بالنسبه الى الكبيره فلقائل أن يقول لا ـ وجه لبطلا ـن نكاحها على القاعده اذ زمان تحقق الرضاع المحرم هو زمان بطلان زوجيه الصغيره فلا يصدق على الكبيره عنوان أمّ الزوجه كى تحرم على زوجها و قد ثبت فى محله ان المشتق حقيقه فى الملتبس لا فى المنقضى عنه المبدأ و الحاصل ان مقتضى القاعده الأوليه بقاء زوجيه الكبيره بحالها و أما بحسب النص المتقدم فمقتضى اطلاقه فساد

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل: الباب ۱۰ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۱ و ۲

و الا حرمت هى و لا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعه (۱) و لو ارضعت الا ـم من الرضاع الزوجه مع اتحاد الفحل حرمت (۲) و فى حرمه أم أمّ الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب او عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان اقواهما الاول (۳) و يستحب

النكاح، لكن لا ـ مانع من تجديد العقد على الكبيره لعدم ما يوجب الحرمه الأبديه و لا يستفاد من النص الحرمه الأبديه بل المستفاد منه فساد النكاح.

(۱) بتقريب ان المرتضعه لا ـ وجه لحرمتها اذ فرض عدم الدخول بالكبيره فلا تحرم الربيبه و اما الام فتحرم لكونها أمّ الزوجه و مقتضى الاحتياط تجديد العقد على الصغيره هذا تقريب ما افاده الماتن و لكن اقول لا اشكال فى عدم جواز الجمع بين الام و البنت و حيث لا مرجح يكون مقتضى القاعده بطلان عقد كلتيهما كما

ان مقتضى النص كذلک و اما تجدید العقد فالظاهر جوازه بالنسبه الى کلتیهما اذ لا موجب للحرمه الأبدیه لا بالنسبه الى الکبیره و لا ـ بالنسبه الى الصغیره فانه لا ـ یتحقق عنوان أمّ الزوجه فی زمان کی یقال بأن تزویج أمّ الزوجه حرام اذ قبل تحقق الرضاع المحرم لا یصدق عنوان الامومه و بعد تحققه لا تبقى الزوجیه بحالها فلا یصدق عنوان المحرم فلاحظ.

(۲) اذ تصیر الزوجه اختا رضاعیا للزوج فتحرم علیه لأن ما یحرم بالنسب یحرم بالرضاع.

(۳) الظاهر ان الوجه فی الحکم بالحرمه اطلاق دلیل ما یحرم بالنسب یحرم بالرضاع خلافا للعلامه و المحقق الثانی (قدهما) على ما نقل عنهما «۱».

---

(۱) رساله الرضاع تقریر بحث السید الشیرازی (قده) ص: ۸۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۱

اختیار المسلمه الوضیئه العفیفه العاقله للرضاع (۱).

---

(۱) لجمله من النصوص منها: ما رواه غیاث بن ابراهیم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال امیر المؤمنین علیه السلام: انظروا من یرضع اولادکم فان الولد یشب علیه «۱».

و منها: ما رواه محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن یعدى و ان الغلام ینزع الى اللبن یعنی الى الظئر فی الرعونه و الحمق ۲.

و منها: ما رواه مسعده بن صدقه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال امیر المؤمنین علیه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن یغلب الطباع، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه علیه و آله: لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن یشب علیه ۳.

و منها: ما رواه محمد بن مروان قال: قال لی أبو جعفر علیه السلام: استرضع لولدک بلبن الحسان و ایاک و القباح فان اللبن قد یعدى ۴.

و منها: ما رواه زراره،

عن أبي جعفر عليه السلام قال: عليكم بالوضاء من الظؤره فان اللبن يعدى ۵ فان المستفاد من هذه النصوص ان اللبن يعدى فيستحب اختيار المسلمه بل المؤمنه العفيفه، مضافا الى استحباب اختيار العفيفه فى النكاح فيستحب فى المقام فانه قد صرح فى حديث حسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول: تخيّروا للرضاع كما تخيرون للنكاح، فان الرضاع يغير الطباع ۶.

بالاضافه الى التصريح فى بعض النصوص بالوضاء و بعدم كونها حمقاء.

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۷۸ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ۱ و ۲ و ۳

(۲) (۴) الوسائل الباب ۷۹ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ۱

(۳) (۵) الوسائل الباب ۷۹ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ۲

(۴) (۶) الوسائل الباب ۷۸ من ابواب احكام الاولاد الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۵۲

[مسأله ۳: إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعه أو إحدى بناتها]

(مسأله ۳): اذا كان للمرتضع اخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعه او احدى بناتها، و اذا كان له اخت لم ترتضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن او احد اولاده (۱).

فلاحظ.

(۱) و الوجه فيه انه لا يتحقق بالرضاع ما يوجب الحرمه بين المذكورين فان أخا المرتضع اخ لابن المرضعه و المرضعه أم للمرتضعه و عنوان اخ الابن او أم الأخ ليس من العناوين المحرمه، نعم على القول بعموم المنزله لا بد من الالتزام بالحرمه و نسب الى المحقق الداماد (قده) الالتزام بعموم المنزله و الذى يمكن أن يذكر فى مقام الاستدلال عليه وجوه:

الوجه الأول: ان عنوان أم الأخ مثلا فى النسب يوجب الحرمه فكذلك يوجب الحرمه فى باب الرضاع فانه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب و بعباره اخرى: فى باب النسب يكون

بعض العناوين ملازما لعنوان آخر محرم فالرضاع كذلك بلحاظ التنزيل و كون الرضاع بمنزله النسب.

و بعباره واضحه: المستفاد من دليل تحريم المحرمات حرمه تلك العناوين و ما يستلزمه من العناوين الاخر.

و يرد عليه: انه ليس الأمر كذلك فان المستفاد من قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ» «۱» حرمه الام لا عنوان آخر و كذلك بقيه العناوين و بدليل تنزيل الرضاع منزله النسب نلتزم بحرمه ما يتحقق من تلك العناوين بالرضاع.

و ببيان واضح: ان المستفاد من ادله نشر الحرمه بالرضاع ان العناوين الأوليه المحرمه فى النسب اذا تحققت بالرضاع تحرم و اما العناوين الملازمه التى

---

(۱) لاحظ ص: ۲۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۵۳

...

تكون عناوين محرمه بالعرض فلا، و ان شئت قلت أن تلك العناوين لا تكون عناوين المحرمه بل العنوان امر آخر مثلا حرمه اخت الأخ النسبى ليست من باب كونها اخت الأخ بل من باب كونها اختا فلا مجال للقول و الالتزام بعموم المنزله بالنصوص الداله على أن ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع.

الوجه الثانى: النصوص الخاصه منها ما رواه صفوان بن يحيى «۱» و منها ما رواه ايوب بن نوح «۲» بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص تنزيل الرضاع منزله النسب على الاطلاق حتى فى الملازمات.

و فيه: انه لا تستفاد من النصوص المذكوره الكبرى الكليه، بل لا بد من الاقتصار على موردها، مضافا الى أن العنوان الملازم لا يكون عنوان الحرام كما مر بل العنوان المحرم هو العنوان المذكور فى الكتاب أو السنه، فان تحقق ذلك العنوان تتحقق الحرمه بلا احتياج الى عموم التنزيل و الا فلا وجه للالتزام بالحرمه لعدم الدليل عليها، فلاحظ.

و يمكن تقريب الاستدلال بوجوه اخر، منها ان المستفاد من الخبرين ان التنزيل

ناظر الى العناوين الملازمه فان عنوان اخ الأخ ليس من العناوين الأوليه بل من العناوين الثانويه الملازمه للحرمه فى النسب كما ان اخت ولد الانسان ليست من العناوين الأوليه بل من العناوين الملازمه لعنوان الحرام فى النسب فان اخت ولد الانسان بنت له اذا كانت النسبه ناشيه من ناحيه الأب فيعلم ان التنزيل بلحاظ العناوين الثانويه.

و فيه: انه لا بد من الاقتصار على مورد النص و لا وجه للقياس، مضافا الى

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱

(۲) لاحظ ص: ۴۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۵۴

[مسأله ۴: يجوز للمرأه أن ترضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع أخاها أو أختها]

(مسأله ۴): يجوز للمرأه أن ترضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع اخاها او اختها و لا يضر كونها بالرضاع تصير اختا لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ولد اختها أو اخيها و لا يضر صيرورتها بالرضاع عمه أو خاله لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و ان صارت بذلك جده ولد فحلها فلا تحرم على فحلها و لا تحرم أم المرتضع على زوجها و مثل ذلك أن ترضع احدى زوجتى الفحل ابن ابن الاخرى و كذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلك على زوجها و ان صار بذلك ابا لعمها أو عمتها او خالها او خالتها و كذا يجوز لها أن ترضع اخا الزوج او أخته فتكون بذلك اما لأخيه أو اخته و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك اما لولد ولده و كذا يجوز لها

أن الرضاع المحرم يوجب الأخوه الرضاعيه و عنوان الاخت من العناوين الأوليه المحرمه.

و منها: انه علل الحرمه فى حديث ايوب بالمنزله فيدل على انها عله و

فیه:

ان المستفاد من الحدیث ان ولد المرضعه بمنزله ولد أبی المرتضع و أما الزائد علی هذا المقدار فلا.

و منها: ان عموم التنزیل یقتضی أن یکون اولاد أبی المرتضع اخوانا و اخوانا لأولاد المرضعه الی غیره من اللوازم فیثبت المدعی و فیه: ان المستفاد من التنزیل تنزیل ولدها منزله ولده، فیترتب علیه الآثار المترتبه علی عنوان الولد و أما حرمه التزویج بالنسبه الی اولاده و اخوانه مثلا لیست من آثار کونهم ولدا له بل من

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۵

أن ترضع ولد اخی زوجها أو اخته و أن ترضع عمه أو عمته او خاله او خالته (۱).

[مسأله ۵: یثبت الرضاع بشهاده أربع نسوه منفردات لیس معهن رجل]

(مسأله ۵): یثبت الرضاع بشهاده اربع نسوه منفردات لیس معهن رجل (۲).

آثار تحقق عنوان الاخوه و العمومه مثلا و المفروض ان دلیل التنزیل لا یکون ناظرا الی غیر عنوان کونهم اولادا له.

مضافا: الی أنه قد یقال کما قیل ان دلیل التنزیل ناظر الی خصوص حرمه التزویج المسئول عنه فی الحدیث و لا أقلّ من الاجمال و عدم الاطلاق.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۱۰، ص: ۵۵

الوجه الثالث: ما ورد من الدلیل الدال علی عدم جواز نکاح أبی المرتضع فی اولاد صاحب اللبن و امثاله فانه ربما توهم انه یستفاد منه المدعی أی عموم المنزله و الجواب هو الجواب فانه یقتصر فی تلک الموارد علی مقدار دلاله الدلیل و أما الزائد علیه فلا فتحصل انه لا وجه للالتزام بعموم المنزله.

(۱) و الوجه فی جمیع ما ذکر عدم تحقق عنوان محرم بالرضاع و مقتضی الأصل الاولی هو الجواز تکلیفا و عدم نشر الحرمه وضعا، و

ان شئت قلت: بعد عدم دليل على عموم المنزله لا يكون تحقق هذه العناوين موجبه للحرمه لعدم كونها موضوعه لها فى الأدله الشرعيه، فلاحظ.

(۲) على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا كما فى الجواهر، و تدل على المدعى جمله من النصوص، منها ما رواه أبو بصير قال: سألته عن شهاده النساء فقال: تجوز شهاده النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر «ينظرون اليه» الحديث «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب الشهادات الحديث: ۴

...

و منها: ما رواه ابراهيم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه و يشهدوا عليه الحديث «۱»

و منها: ما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له: تجوز شهاده النساء فى نكاح او طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهاده النساء فيما لا تستطيع الرجال أن ينظروا اليه و ليس معهن رجل الحديث «۲».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

الى أن قال: تجوز شهاده النساء وحدهن بلا رجال فى كل ما يجوز للرجال النظر اليه الحديث «۳».

و منها: ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال عليه السلام فى هذا الحديث و فى كل شى ء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهاده النساء فيه «۴».

و منها: ما رواه عبد الكريم بن أبى يعفور عن أبى جعفر عليه السلام قال:

تقبل شهاده المرأه و النسوه اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر و العفاف مطيعات للأزواج تاركات للبذ او التبرج الى الرجال فى انديتهم «۵».

و مع هذه الشهره و هذه النصوص

لاـ مجال للقول بعدم القبول مستندا الى الأصل اذ لا يبقى مجال للأخذ بالأصل بعد تماميه النصوص كما هو ظاهر كما انه لا مجال للاستدلال على العدم بالإجماع مع الشهره المدعاه فى الطرف الاخر بل معارض بالإجماع على الجواز كما يظهر من كلام صاحب الجواهر (قده) فى هذا المقام

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۵

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(۴) نفس المصدر الحديث: ١٢

(۵) الوسائل الباب ۴١ من ابواب الشهادات الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ۵٧

كما يثبت بشهاده عدلين (١) و لا يثبت بشهاده المرضعه و امه منفردتين او منضمتين (٢).

و أما دعوى عدم عسر اطلاع الرجال على ذلك فممنوعه جدا كيف و محل الارتضاع من العوره فكيف لا يعسر اطلاع الرجال عليه.

(١) كما هو الميزان الكلى فى اثبات الموضوعات بالبينه.

(٢) لاحظ النصوص الوارده منها: ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأه تزعم انها أرضعت المرأه و الغلام ثم تنكر بعد ذلك فقال: تصدق اذا انكرت ذلك قلت: فانها قالت و ادعت بعد بأنى قد أرضعتها قال لا تصدق و لا تنعم «١».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن بكير عن بعض اصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى امرأه ارضعت غلاما و جاريه قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال: لا قال:

فقال: لا تصدق ان لم يكن غيرها ٢.

و منها: ما رواه صالح بن عبد اللّه الخثعمى قال: كتبت الى أبى الحسن موسى عليه السلام اسأله عن أم ولد لى ذكرت انها ارضعت لى جاريه قال: لا تقبل قولها و لا تصدقها ٣ فان هذه النصوص تدل على عدم تصديق المرضعه فى ارضاعها مضافا الى

ما ذكر

فی المقام من أن مرجع شهادتها الی الدعوی فتحتاج الی البینه.

و صفوه القول: ان قبول قول المرضعه أو الام یتوقف علی قیام الدلیل علیه و حیث لا دلیل علیه لا یقبل.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب ما یحرم بالرضاع الحدیث: ۱ و ۳

(۲) (۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۸

[الثالث: اللعان]

(الثالث): اللعان و یثبت به التحریم المؤبد (۱) و کذا قذف الزوج امرأته الخرساء (۲) و فی ثبوت التحریم فی قذف زوجته الصماء اشکال (۳).

---

(۱) ادعی علیه الاجماع و عدم الخلاف و یدل علی المدعی النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن الرجل یقذف امرأته قال یلاعنها ثم یفرق بینهما فلا تحل له ابدا «۱».

و ما رواه أبو بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث: قال: و الملاعنه لا تحل له ابدا «۲».

(۲) لجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل قذف امرأته و هی خرساء قال: یفرق بینهما «۳».

و منها: ما رواه أبو بصیر قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هی خرساء صماء لا تسمع ما قال. قال: ان کان لها بینه فشهدت عند الامام جلد الحد و فرق بینها و بینه، ثم لا تحل له ابدا، و ان لم یکن لها بینه فهی حرام علیه ما أقام معها و لا اثم علیها منه ۴.

و منها: ما رواه محمد بن مروان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المرأه الخرساء کیف یلاعنها زوجها قال: یفرق بینهما و لا تحل له ابدا ۵

و ضم الصمم الی الخرس فی حدیث أبی بصیر لا یوجب رفع الید عن غیره اذ لا تنافی بین المثبتین.

(۳) وجه الاشکال ان حدیث أبی بصیر نقل بالاختلاف، قال فی الحدائق ۶

---

(۱) الوسائل الباب ۳۲ من ابواب ما یحرم بالمصاهره و نحوها الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) (۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب ۸ من ابواب اللعان الحدیث: ۱ و ۲ و ۴

(۴) (۶) ج- ۲۳ ص: ۶۴۲

[الرابع: الکفر]

اشاره

(الرابع) الکفر، و لا یجوز للمسلم أن ینکح غیر الکتابیه اجماعا (۱).

و هذه الروایه رواها الشیخ بلفظ أو بین خرساء صماء حیث ان المفید فی المقنعه ذکر ذلک بلفظ (أو) فأورد الشیخ هذه الروایه دلیلا له بهذا اللفظ مع انه أوردها فی باب اللعان کما فی الکافی بغیر لفظ (أو) و کذا نقله عنه السید السند فی شرح النافع انتهی.

و لو دار الأمر بین الزیاده و النقیصه یکون الترجیح فی طرف النقص فان احتمال السقط أرجح من احتمال الزیاده فیتم الدلیل علی المدعی، مضافا الی ما تقدم من عدم التنافی بین الاثباتین.

(۱) ادعی علیه الاجماع من المسلمین فضلا عن المؤمنین و یدل علی المدعی قوله تعالی «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّٰى يُؤْمِنُوا» (۱) فان المستفاد من الایه ان الایمان شرط فی جواز النکاح فلا یجوز تزویج الکافره.

و یمکن أن یقال: ان المراد من الایمان لیس هو الإسلام بل المراد الایمان باللّه بأنه لا شریک له، فلا تدل الایه علی عدم جواز نکاح الکافره علی الاطلاق.

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَ آتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَ سْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَ لْيَسْئَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» «۲».

فان العصم جمع عصمه و هی ما یعتصم به من عقد او ملک لأن المرأه بالنکاح

---

(۱) البقره/ ۲۲۱

(۲) الممتحنه/ ۱۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۰

...

تعصم من غیر زوجها و الکوافر جمع کافره فالمراد نهی المؤمنین عن ابقاء نکاح الکافرات لانقطاع العصمه بینهما بالاسلام، لاحظ ما رواه أبو الجارود، عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله: «وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» یقول: من کانت عنده امرأه کافره یعنی علی غیر مله الإسلام و هو علی مله الإسلام فلیعرض علیها الإسلام فان قبلت فهی امرأته و الا فهی بریه منه، فنهی اللّه ان یستمسک بعصمتها «۱».

و یمکن أن یقال: ان المراد بالکوافر غیر الکتابیه اذ الظاهر من الایه عدم جواز ابقاء النکاح و الحال انه نقل الاجماع علی جواز ابقاء الکتابیه و بعباره اخری لو اسلم الزوج و تحته کتابیه یجوز ابقاء النکاح فتأمل.

و یمکن أن یستفاد المدعی من جمله من النصوص منها: ما رواه جمیل بن دراج، عن بعض اصحابنا، عن احدهما علیهما السلام انه قال فی الیهودی و النصرانی و المجوسی اذا اسلمت امرأته و لم یسلم قال: هما علی نکاحهما و لا یفرق بینهما، و لا یترک أن یخرج بها من دار الإسلام الی الهجره «۲».

و منها: ما رواه السکونی، عن جعفر، عن ابیه،

عن على عليه السلام ان امرأه مجوسيه اسلمت قبل زوجها، فقال على عليه السلام: لا يفرق بينهما، ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهى امرأتک، و ان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فأنت خاطب من الخطاب ٣.

و منها: ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل مجوسى كانت تحته امرأه على دينه فأسلم أو أسلمت قال: ينتظر بذلک انقضاء عدتها فان هو أسلم أو أسلمت قبل ان تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول، و ان هى لم

---

(١) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ٧

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه: الحديث ١ و ٢

...

تسلم حتى تنقضى العده فقد بانت منه «١».

و منها: ما رواه السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام فى مجوسيه اسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها: اسلم فأبى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق، و قال: لم يزدها الإسلام الا عزا ٢.

و تدل على المدعى فى الجمله طائفه اخرى من النصوص، منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على على بن الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتک الشيبانيه خارجيه تشتم عليا عليه السلام، فان سرک ان اسمعک ذلک منها اسمعتک قال: نعم، قال: فاذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن فى جانب الدار قال: فلما كان من الغد كمن فى جانب الدار و جاء الرجل فكلهما فتبين منها ذلک فخلى سبيلها و كانت

تعجبه ۳.

و منها: ما رواه مالك بن اعين انه دخل على أبى جعفر عليه السلام و عليه ملحفه حمراء فقال: ان الثقفيه اكرهتنى على لبسها و انا احبها «الى أن قال:» ثم دخلت عليه و قد طلقها، فقال: سمعتها تبرأ من على فلم يسعنى ان امسكها و هى تبرأ منه ۴.

و منها: ما رواه أبو الجارود، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث انه كان له امرأه يقال لها: أم على و كانت ترى رأى الخوارج، قال: فادرتها ليله الى الصبح ان ترجع عن رأيها و تولى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت على، فلما

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحديث: ۳ و ۷

(۲) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۷ و ۸

لا دواما و لا انقطاعا (۱) و فى الكتابيه قولان (۲) اظهرهما الجواز فى المنقطع (۳).

اصبحت طلقتها «۱» فان المستفاد من هذه النصوص جواز ابقاء الناصبيه.

و أيضا يدل على المدعى فى الجمله ما رواه صفوان قال: سألت «سألته خ ل» عن رجل يريد المجوسيه فيقول لها: اسلمى، فتقول: انى لأشتهى الإسلام و أخاف أبى، و لكن أشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله قال: يجوز أن يتزوجها، قلت: فان رأيتها بعد ذلك لا تصلى و رأيت عليها الزنا، و رأيتها تشبه بالمجوس قال: ان شئت فأمسكها، و ان شئت فطلقها «۲».

(۱) لإطلاق الادله و عدم ما يصلح لتقييدها، فلاحظ.

(۲) الاقوال فى المقام سته على ما يظهر من كلام بعض الأصحاب.

(۳) لجمله من النصوص منها: ما رواه على بن فضال، عن بعض

اصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس أن یتمتع الرجل بالیهودیه و النصرانیه و عنده حره «۳».

و منها: ما رواه زراره قال: سمعته یقول: لا بأس أن یتزوج الیهودیه و النصرانیه متعه و عنده امرأه ۴.

و منها: ما رواه الحسن التفلیسی انه سأل الرضا علیه السلام یتمتع الرجل الیهودیه و النصرانیه فقال الرضا علیه السلام یتمتع من الحره المؤمنه و هی أعظم حرمه منها ۵.

و منها: ما رواه اسماعیل بن سعد الأشعری قال: سألته عن الرجل یتمتع من الیهودیه و النصرانیه قال: لا أری بذلک بأسا، قال: قلت: فالمجوسیه؟ قال: أما

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب ما یحرم بالکفر و نحوه الحدیث: ۱

(۳) (۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب ۴ من ابواب ما یحرم بالکفر و نحوه الحدیث: ۱ و ۲ و ۳

بل فی الدائم أیضا (۱).

المجوسیه فلا «۱».

و منها: ما رواه زراره قال: سمعته یقول: لا بأس أن یتزوج الیهودیه و النصرانیه متعه و عنده امرأه ۲.

و منها: ما رواه محمد بن سنان، عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن نکاح الیهودیه و النصرانیه فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسیه؟ فقال: لا بأس به یعنی متعه ۳.

فان مقتضی هذه الروایات هو الجواز و یستفاد عدم الجواز فی الجمله من حدیث أبی بصیر- عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تزوجوا الیهودیه و لا النصرانیه علی حره متعه و غیر متعه ۴- و هذه الروایه ضعیفه بسعدان، فانه لم یوثق.

(۱) ما یمکن أن یستدل به علی الحرمه وجوه: الوجه الأول: قوله تعالی ۵ بتقریب ان المستفاد من الایه الشریفه عدم جواز نکاح

المشركه و الكتابيه مشركه بدليل قوله تعالى «وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَ قالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ يُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ اللّهُ أَنّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلّا هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ» ۶ فتدل الايه على أن أهل الكتاب من المشركين.

و يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن المتبادر من المشركه فى لسان الشرع

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب المتعه الحديث: ۱ و ۳ و ۴

(۲) (۴) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب المتعه الحديث: ۷

(۳) (۵) لاحظ ص: ۵۹

(۴) (۶) التوبه/ ۳۰ و ۳۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۴

...

غير اهل الكتاب كما يؤيده بل يدل عليه عطف المشركين على اهل الكتاب و بالعكس فى جمله من الآيات القرآنيه.

منها: «ما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَ لَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ اللّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» «۱» و منها قوله تعالى «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النّاسِ عَداوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا» «۲» و التقسيم قاطع للشركه و هذا لا ينافى اعتقادهم ما يوجب الشرك و لا دليل على أن الشارع جعلهم فى حكم المشركين بنحو الحكومه بل المقدار المستفاد من بعض الآيات نسبه الشرك اليهم.

التقريب الثانى: لدلاله الآيات الكريمه على المدعى ان الايه مغياه بالايمان و المؤمن هو المسلم و اورد فيه: بأنه لا دليل على كون المراد بالايمان الإسلام بالمعنى الاصطلاحى بل يمكن أن يكون المراد منه الايمان باللّه بأنه لا شريك له.

التقريب

الثالث: انه يفهم من ذيل الايه و هو قوله تعالى «أَولٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النّارِ» عموم العله فلا فرق بين المشرك و الكتابى فان كليهما يدعوان الى النار.

و اورد فيه: بأنه لا دليل على أن الذيل تعليل كى يكون دليلا على عموم الحكم فلاحظ.

لكن الانصاف: ان انكار ظهور الايه الشريفه فى التعليل مشكل فيكون مقتضى عموم العله عموم الحكم.

الوجه الثانى: قوله تعالى «۳» بالتقريب الذى تقدم و مقتضى عموم كلمه

---

(۱) البقره/ ۱۰۵

(۲) المائده/ ۸۲

(۳) لاحظ ص: ۵۹

...

«الكوافر» عدم الفرق بين الكتابيه و غيرها و اورد على الاستدلال: بأن المستفاد من الايه الشريفه و من لفظ الإمساک حرمه البقاء على نكاح الكوافر كما نص عليه المفسرون و الاجماع قائم على جواز البقاء على نكاح الكتابيه.

مضافا الى دلاله بعض النصوص على المدعى منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: سألته عن رجل هاجر و ترک امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلک أ يمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها؟ قال بل يمسكها و هى امرأته «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان اهل الكتاب و جميع من له ذمه اذا أسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث ۲ و لو اغمض النظر عما ذكرنا و قلنا بدلاله الآيتين على الحرمه نقول الايتان تخصصان بقوله تعالى «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعٰامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الْمُؤْمِنٰاتِ وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذٰا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ» ۳.

فان مقتضى هذه الايه الكريمه جواز نكاح الكتابيه

متعه و دواما. ان قلت:

قد دل بعض النصوص على أن قوله تعالى فى سوره المائده الدال على جواز نكاح الكتابيه قد نسخ بقوله تعالى فى سوره الممتحنه وَ لٰا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ لاحظ ما رواه زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فقال: هى منسوخه بقوله «وَ لٰا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۱ و ۲

(۲) (۳) المائده/ ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۶

...

الْكَوٰافِرِ» «۱».

و ما رواه أيضا، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا ينبغى نكاح اهل الكتاب، قلت: جعلت فداك و أين تحريمه؟ قال: قوله: «وَ لٰا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ» ۲.

و ما رواه أبو الجارود، عن أبى جعفر عليه السلام انه منسوخ بقوله تعالى «وَ لٰا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ» و بقوله: «وَ لٰا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ» ۳

قلت: روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ان المائده اخر سوره نزلت على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ۴.

و أيضا روى عن على عليه السلام قال كان القرآن ينسخ بعضه بعضا، و انما كان يؤخذ من أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بآخره فكان من آخر ما نزل عليه سوره المائده، نسخت ما قبلها و لم ينسخها شى ء، فلقد نزلت عليه و هو على بغلته الشهباء، و ثقل عليه الوحى حتى وقعت و تدلى بطنها حتى رأيت سرتها تكاد تمس الأرض و اغمى على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حتى وضع يده على ذؤابه شيبه وهب الجمحى ثم رفع ذلك عن رسول

اللّه صلى اللّه عليه و آله فقرأ علينا سوره المائده فعمل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و علمناه ۵.

و أيضا روى عن أبى جعفر عليه السلام انه منسوخ بقوله: و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، و بقوله: وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ ۶.

و عن على عليه السلام قال: انما انزلت المائده قبل أن يقبض بشهرين

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۱ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۱ و ۴ و ۷

(۲) (۴) جواهر الكلام: ج- ۳۰ ص: ۳۱ عن الدر المنثور

(۳) (۵) بحار الأنوار: ج- ۹۲ ص: ۲۷۴

(۴) (۶) مجمع البيان ذيل آيه ۵ من سوره المائده

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۷

...

أو ثلاثه «۱».

و عن على عليه السلام أيضا قال: و أما الآيات التى نصفها منسوخ و نصفها متروك بحاله لم ينسخ و ما جاء من الرخصه فى العزيمه فقوله تعالى: «وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ» و ذلك ان المسلمين كانوا ينكحون فى أهل الكتاب من اليهود و النصارى و ينكحونهم حتى نزلت هذه الايه نهيا أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه، ثم قال تعالى فى سوره المائده ما نسخ هذه الايه فقال: «وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فاطلق اللّه مناكحتهن بعد ان كان نهى، و ترك قوله: «وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّى يُؤْمِنُوا» على حاله لم ينسخه «۲».

اضف الى ذلك ان النصوص الداله

على نسخ الايه الوارده فى سوره المائده الداله على الجواز مختلفه فان بعضها يدل على أن الناسخ قوله تعالى «وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ» و بعضها دال على أن الناسخ قوله تعالى «وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ» و الحال انه كيف يمكن الجمع بين الأمرين فان الناسخ أحدهما على فرض تحققه فيكون أحد الدليلين معارضا للاخر، فان حديث زراره بن أعين «٣» يدل على أن الايه منسوخه بقوله تعالى «وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ» و حديث حسن بن الجهم قال: قال لى أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد ما تقول فى رجل تزوج

---

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الوضوء الحديث: ۶

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۶

(٣) لاحظ ص: ۶۵

...

نصرانيه على مسلمه؟ قال: قلت: جعلت فداك و ما قولى بين يديك؟ قال: لتقولن فان ذلك يعلم به قولى، قلت: لا يجوز تزويج النصرانيه على مسلمه و لا غير مسلمه قال: و لم؟ قلت: لقول اللّه عز و جل: «وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ» قال فما تقول فى هذه الايه: «وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قلت فقوله: «وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ» نسخت هذه الايه فتبسم ثم سكت «١»، يدل على أن الناسخ قوله تعالى «وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ».

و مقتضى التعارض التساقط و لا مجال لأن يقال الحديث الثانى متأخر زمانا و الترجيح معه اذ لا مجال لهذا البيان فى المقام فان النسخ على تقدير تحققه مردد بين الأمرين.

و بعباره اخرى: الحكم الشرعى قابل لأن ينسخ بعد تحققه و أما الموضوع الخارجى فلا مجال فيه لهذا التقريب و لعل الأمر واضح

بعد التأمل فيما ذكرناه و ان شئت قلت: انه يدور أمر الناسخ بين الآيتين و يتحقق التعارض بينهما فيسقط كل من الطرفين عن الاعتبار اضف الى ذلك ان قوله تعالى فى سوره المائده «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ» ظاهر فى التجدد و ان الأحكام المذكوره فى الايه المربوطه بأهل الكتاب أحكام جديده حادثه فتكون هذه الايه ناسخه لما قبلها لا منسوخه فلنا ان نقول مع هذا الظهور يكون الخبر المخالف معها لا يكون حجه لكونه خلاف الكتاب «و ما خالف قول ربنا لم نقله».

و يضاف الى ذلك كله ان الأمر لو دار بين التخصيص و النسخ يكون الترجيح فى طرف التخصيص كما هو المشهور بين القوم فى مقام الدوران.

و لنا اثبات المدعى و هو الجواز بتقريب آخر و هو انا نفرض عدم التعارض

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۳

...

فى الناسخ و لكن نقول قد دلت طائفه من النصوص على جواز نكاح الكتابيه.

منها: ما رواه معاويه بن وهب و غيره جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل المؤمن يتزوج اليهوديه و النصرانيه فقال: اذا أصاب المسلمه فما يصنع باليهوديه و النصرانيه فقلت له: يكون له فيها الهوى قال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر الحديث «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تتزوج اليهوديه و النصرانيه على المسلمه «۲» و مثله فى الدلاله غيره الوارد فى الباب المذكور.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأه نصرانيه له أن يتزوج يهوديه فقال: ان اهل الكتاب مماليك للإمام و ذلك

موسع منا عليكم خاصه فلا بأس بأن يتزوج الحديث «۳».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سأله أبی و أنا أسمع عن نکاح الیهودیه و النصرانیه فقال: نکاحهما أحب إلی من نکاح الناصبیه الحدیث «۴».

فان المستفاد من هذه النصوص بمقتضی الفهم العرفی جواز نکاح الکتابیه و نسلم انه یستفاد من جمله من النصوص أیضا عدم الجواز و هی النصوص الداله علی نسخ آیه الجواز الوارده فی سوره المائده فیقع التعارض بین الجانبین

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما یحرم بالکفر و نحوه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۷ من هذه ابواب الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۸ من ابواب ما یحرم بالکفر و نحوه

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب ما یحرم بالکفر و نحوه الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۰

...

و الترجیح مع دلیل الجواز لموافقته مع الکتاب فان قوله تعالی «فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنیٰ وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ» «۱» یدل باطلاقه علی جواز نکاح الکتابیه و قوله تعالی «وَ أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ «۲» باطلاقه یشمل نکاح الکتابیه، و أیضا یدل قوله تعالی «۳» فانه یدل بالصراحه علی المدعی، و بعد المعارضه تقدم و ترجح الطائفه الموافقه مع الکتاب لکن قد ذکرنا اخیرا ان الترجیح منحصر بالأحدثیه و الترجیح بها مع حدیث المنع لاحظ ما رواه حسن بن الجهم «۴».

الوجه الثالث: قوله تعالی «لٰا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوٰادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ کٰانُوا آبٰاءَهُمْ أَوْ أَبْنٰاءَهُمْ أَوْ إِخْوٰانَهُمْ أَوْ عَشِیرَتَهُمْ» «۵» بتقریب ان المستفاد من الایه الکریمه حرمه المواده مع الکافر و لو کان اباه فکیف یجوز

تزويج الكتابيه؟.

و الجواب انه لا- يبعد أن يكون المنهى عنه مودتهم بما انهم يحادون اللّه و الا فالموده القلبيه لا تكون اختياريه و بعباره اخرى: موده الكافر بما هو كافر لا تجتمع مع الايمان فلا يكون المراد النهى عن المعاشره معهم كيف و قد ورد فى بعض النصوص الأمر بصله الرحم و لو كان كافرا «۶».

مضافا الى أنه لم يرد فى الايه الشريفه النهى بل الوارد فيها عنوان لا تجد قوما

---

(۱) النساء/ ۳

(۲) النساء/ ۲۴

(۳) لاحظ ص: ۶۵

(۴) لاحظ ص: ۶۷

(۵) المجادله/ ۲۲

(۶) الاصول من الكافى ج ۲ ص ۱۵۷ حديث ۳۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۱

...

فان الشارع الأقدس يخبر بأن المؤمن لا- يواد الكافر فلا- ترتبط بالمقام و بالاضافه الى ما ذكر انه لا اشكال فى جواز تملك الكتابيه بملك اليمين و الحال ان الملاك واحد فلاحظ.

الوجه الرابع: قوله تعالى «لا يَسْتَوِي أَصْحابُ النّارِ وَ أَصْحابُ الْجَنَّهِ أَصْحابُ الْجَنَّهِ هُمُ الْفائِزُونَ» «۱» بتقريب ان مقتضى عدم التسويه عدم جواز النكاح.

و فيه: انه لا- ربط بين مفاد الايه و المقام و الظاهر من عدم الاستواء عدمه من حيث السعاده و ان اصحاب الجنه فى نعمها و اصحاب النار معذبون فيها.

مضافا الى أن غايه ما فى هذه التقاريب دلاله هذه الآيات بالعموم و الاطلاق و مقتضى القاعده تقييدها و تخصيصها بما ورد فى

سوره المائده من الجواز.

الوجه الخامس: ما رواه زراره بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهوديه و النصرانيه، فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديه و لا نصرانيه انما يحل منهن نكاح البله «۲».

بتقريب ان المستفاد من الحديث عدم جواز نكاح الكتابيه الا البله منهن و فيه ان السند مخدوش

بمعلی بن محمد و غیره.

و أما الحدیث الثانی لزراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: انی اخشی ان لا یحل لی ان اتزوج ممن لم یکن علی أمری، فقال: و ما یمنعک من البله؟

قلت: و ما البله؟ قال: هن المستضعفات من اللاتی لا ینصبن و لا یعرفن ما انتم علیه «۳»، فعلی فرض دلالته علی المدعی یکون دلالته بالاطلاق و قابل لأن یقید

---

(۱) الحشر/ ۲۰

(۲) الوسائل الباب ۳ من ابواب ما یحرم بالکفر الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۲

و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه (۱) و فی عموم الحکم للمجوسیه و ان کانت من الکتابیه اشکال (۲).

و مما ذکر تعرف وجه التقریب بالحدیث الثالث المذکور فی الباب المشار الیه مع جوابه فلاحظ فالنتیجه هو الجواز کما فی المتن.

(۱) قد ظهر وجهه مما ذکرنا.

(۲) یستفاد من بعض النصوص عدم جواز تزویجها مطلقا لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم یتزوج المجوسیه فقال: لا، و لکن اذا کانت له امه مجوسیه فلا بأس أن یطأها و یعزل عنها و لا یطلب ولدها «۱».

و مقتضی هذا الخبر عدم الجواز بلا فرق بین الدوام و الانقطاع.

و قد دلت جمله من الروایات علی ان المجوس من اهل الکتاب فیترتب علیهم ما یترتب علی اهل الکتاب لاحظ ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام و فیه: فکتب الیهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ان المجوس کان لهم نبی فقتلوه و کتاب احرقوه الحدیث «۲».

و ما رواه الواسطی قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن المجوس فقال:

كان لهم نبی قتلوه و كتاب احرقوه

«۳».

و مرسل الصدوق قال: المجوس تؤخذ منهم الجزيه الى أن قال: و كان لهم بنى اسمه داماست فقتلوه و كتاب يقال له جاماست «۴» و غيرها المذكور فى الباب.

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴۹ من ابواب جهاد العدو الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۳

[مسأله ۶: لا يجوز للمسلمه المرتده أن تنكح المسلم]

(مسأله ۶): لا يجوز للمسلمه المرتده ان تنكح المسلم (۱).

و هذه الروايات كلها ضعاف فلا يترتب عليها أثر مضافا الى أنه لو اغمض النظر عن اسنادها لا يمكن العمل بها و القول بالجواز و ان شئت قلت: غايه ما يقال فى مفاد هذه الأخبار ان نكاح المجوسيه جائز كنكاح النصرانيه و اليهوديه لكن لا مجال للأخذ بها فى الحكم مع وجود النص الخاص الدال على الحرمه و يستفاد جواز نكاح المجوسيه متعه من بعض النصوص منها: ما رواه محمد بن سنان «۱»

و منها: ما رواه منصور الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بالرجل ان يتمتع المجوسيه «۲» و الحديثان كلاهما ضعيفان، مضافا الى ما ورد فى النهى عن تزويجها متعه لاحظ ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعرى «۳» فالنتيجه ان نكاحها غير جائز متعه و دواما، فلاحظ.

(۱) الظاهر ان المسأله مورد تسالهم مضافا الى ما أفاده فى الجواهر «۴» بقوله: «بل قد يقال ان المرتد مطلقا و ان كان مليا لا يصح نكاحه ابتداء و لا استدامه و لو لكافره كتابيه او غيرها و كذا المرتده لأنه بعد أن كان حكمه القتل و لو بعد الاستتابه صار بحكم العدم الذى لا يصح نكاحه و كذا الامرأه فان حكمها

السجن و الضرب اوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت، و من هنا قال فى الدروس و تمنع الرده صحه النكاح لكافره او مسلمه و قال أيضا لا يصح تزويج المرتد و المرتده على الاطلاق» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و العمده فى دليل المنع الاجماع و التسالم هذا على تقدير صيرورتها بالارتداد داخله فى اهل الكتاب و أما لو ارتدت و لم تصر كتابيه يمكن الاستدلال على المدعى

---

(۱) لاحظ ص: ۶۳

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب المتعه الحديث: ۵

(۳) لاحظ ص: ۶۲

(۴) ج ۳۰ ص: ۴۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۴

و كذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمه (۱) و لا يجوز للمسلمه أن تنكح غير المسلم (۲).

بقوله تعالى «وَ لٰا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ «۱»» و بقوله «لٰا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لٰا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» «۲».

(۱) مضافا الى الاجماع و التسالم يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «۳» فتأمل.

و بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السلام، فى نصرانى تزوج نصرانيه فاسلمت قبل أن يدخل بها، قال: قد انقطعت عصمتها منه و لا مهر لها و لا عده عليها منه «۴» فان مقتضى هذه الروايه انفساخ العقد باسلام الزوجه فتدل على حكم المقام بالأولويه.

و لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا اسلمت امرأه و زوجها على غير الإسلام فرق بينهما الحديث ۵.

(۲) بلا اشكال و لا كلام و عن الجواهر الاجماع عليه بقسميه و يدل عليه ما يدل على انفساخ العقد باسلام الزوجه فان العقد لو انفسخ بقاء لإسلام الزوجه فبطريق اولى لا يجوز

تزويجها غير المسلم ابتداء.

اضف الى ذلك قوله تعالى «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» ۶ و قوله تعالى فى سوره الممتحنه ۷ و الى قوله عليه السلام فى حديث الفضيل

---

(۱) الممتحنه ۱۰

(۲) عين المصدر

(۳) النساء/ ۱۴۱

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۹ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۶ و ۴

(۵) (۶) النساء/ ۱۴۱

(۶) (۷) لاحظ ص: ۵۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۵

و لو ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ فى الحال (۱).

بن يسار- قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأه العارفه هل ازوجها الناصب قال: لا لأن الناصب كافر الحديث «۱» فان العله تعمم فالمستفاد من الحديث مانعيه مطلق الكفر الى غير هذه الروايه الوارد فى الباب.

مضافا الى النهى الوارد فى بعض النصوص عن مناكحه الكفار لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أ تؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان على عليه السلام ينهى عن ذبائحهم و عن صيدهم و عن مناكحتهم «۲».

(۱) قال فى الجواهر «۳» «بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه» الى آخر كلامه رفع مقامه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقه «۴».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام الى أن قال: و بانت امرأته «۵».

و منها: ما رواه الساباطی قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: كل مسلم بین مسلمین ارتد الی أن قال: و امرأته بائنه منه

الی أن قال: و تعتد امرأته عده المتوفی عنها زوجها «۶».

و مورد الأخبار و ان کان مختصا بارتداد الزوج لکن عن الریاض ان ارتداد

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب ما یحرم بالکفر و نحوه الحدیث: ۱۵

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب ما یحرم بالکفر و نحوه الحدیث: ۲

(۳) ج- ۳۰ ص: ۴۷

(۴) الوسائل الباب ۶ من ابواب موانع الارث الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۶) الوسائل الباب ۱ من ابواب حد المرتد الحدیث: ۳

و کذلک بعد الدخول اذا ارتد الزوج عن فطره (۱) و أما فی غیر ذلک فالمشهور علی أن الانفساخ یتوقف علی انقضاء العده و فیه اشکال و الاحتیاط لا یترک (۲) و عده زوجه المرتد عن فطره عده الوفاه (۳) و عن غیرها عده الطلاق (۴).

[مسأله ۷: لو أسلم زوج الکتابیه ثبت عقده]

(مسأله ۷): لو اسلم زوج الکتابیه ثبت عقده (۵) و لو اسلمت

الزوجه ملحق به بالإجماع.

(۱) اجماعا بقسمیه کما فی الجواهر، و لحدیثی الساباطی و ابن مسلم المتقدمین قریبا «۱».

(۲) و عن الریاض ان ظاهر الأصحاب الاتفاق علی الحکم و استدل بما رواه منصور بن حازم «۲» بتقریب ان الکفر الارتدادی اضعف من الکفر الأصلی فاذا ثبت الحکم فی الأقوی یثبت فی الاضعف بالاولویه، ورد بانه قیاس مع الفارق اذ فی الوثنی الزوجیه ثابته فی حال الکفر و انما تبین بالاسلام و فی المقام البینونه تکون بالکفر فلا دلیل علی المدعی بل الدلیل علی الخلاف لاحظ ما رواه الحضرمی «۳».

(۳) و ادعی علیه عدم الخلاف، و تدل علی المدعی روایه الساباطی «۴».

(۴) مضافا الی عدم الخلاف فی المدعی تدل علیه روایه الحضرمی «۵».

(۵) ادعی فی الجواهر عدم وجدان الخلاف فیه و نقل

عن المسالک و غیره دعوی

---

(۱) لاحظ ص: ۷۵

(۲) لاحظ ص: ۶۰

(۳) لاحظ ص: ۷۵

(۴) لاحظ ص: ۷۵

(۵) لاحظ ص: ۷۵

دونه قبل الدخول انفسخ العقد (۱) و بعده یقف علی انقضاء العده فان

الاجماع علیه و یمکن أن یستدل علیه بجمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: ان اهل الکتاب و جمیع من له ذمه اذا اسلم احد الزوجین فهما علی نکاحهما، و لیس له أن یخرجها من دار الإسلام الی غیرها، و لا یبیت معها و لکنه یأتیها بالنهار، و أما المشرکون مثل مشرکی العرب و غیرهم فهم علی نکاحهم الی انقضاء العده، فان اسلمت المرأه ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهی امرأته و ان لم یسلم الا بعد انقضاء العده فقد بانت منه و لا سبیل له علیها الحدیث «۲».

و منها: ما رواه یونس قال: الذی تکون عنده المرأه الذمیه فتسلم امرأته قال هی امرأته یکون عندها بالنهار و لا یکون عندها باللیل، قال: فان اسلم الرجل و لم تسلم المرأه یکون الرجل عندها باللیل و النهار ۳ مضافا الی أنه مر منا ان نکاح المسلم الکتابیه جائز ابتداء فیجوز استدامه بالأولویه.

(۱) لعدم جواز تزویجها بالکافره و لو استدامه و استدل علیه بقوله تعالی ۴ و بقوله تعالی فی سوره الممتحنه ۵.

و یدل علیه ما رواه عبد اللّه بن سنان ۶ و یدل علیه أیضا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج ۷.

---

(۱) لاحظ ص: ۶۵

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۹ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۵ و ۸

(۳) (۴)

لاحظ ص: ۷۴

(۴) (۵) لاحظ ص: ۷۴

(۵) (۶) لاحظ ص: ۷۴

(۶) (۷) لاحظ ص: ۷۴

اسلم فیها کان املک بها (۱) و لو کان الزوجان غیر کتابیین و أسلم احدهما قبل الدخول انفسخ النکاح فی الحال (۲) و لو کان بعده یقف علی

---

(۱) مقتضی اطلاق حدیثی عبد اللّه بن سنان «۱» و احمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألت الرضا علیه السلام عن الرجل تکون له الزوجه النصرانیه فتسلم هل یحل لها أن تقیم معه؟ قال: اذا أسلمت لم تحل له، قلت: فان الزوج أسلم بعد ذلک أ یکونان علی النکاح؟ قال: لا یتزوج بتزوج جدید «۲»، و ان کان بطلان النکاح بلا فرق بین اسلام الزوج فی العده و عدمه لکن ادعی ان اطلاق النص یقید بالإجماع بأن نقول اذا أسلم بعد انقضاء العده یبطل العقد و ان أسلم فیها یصح و یقید بحدیث السکونی «۳» و بخبر منصور بن حازم ۴ و بخبر محمد بن مسلم ۵.

و فی المقام مرسلان رواهما جمیل بن دراج ۶ و محمد بن مسلم ۷ و یستفاد منهما ان النکاح بعد اسلام الزوجه باق و لا ینفسخ، و لکن مضافا الی ان المرسل لا اعتبار به یمکن تقییدهما باسلام الزوج قبل انقضاء العده، فلاحظ.

(۲) فان أسلم الزوج دون الزوجه یبطل النکاح اذ لا- یجوز للمسلم التزویج بالکافره غیر الکتابیه لا ابتداء و لا استدامه، و ان اسلمت الزوجه دون الزوج فالأمر أظهر.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷

(۲) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یحرم بالکفر و نحوه الحدیث: ۵

(۳) (۳ و ۴) لاحظ ص: ۶۰

(۴) (۵) لاحظ ص: ۷۷

(۵) (۶) لاحظ ص: ۶۰

(٦) (٧) لاحظ

ص: ۷۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۹

انقضاء العده (۱) و لو اسلم الزوج علی اکثر من اربع غیر کتابیه و اسلمن فاختار اربعا انفسخ نکاح البواقی (۲) و لو اسلم و عنده اربع کتابیات

---

(۱) ادعی علیه عدم الخلاف، و عن الجواهر الاتفاق علیه نقلا و تحصیلا، و عن الریاض نقل الاجماع علیه و یمکن الاستدلال علیه بحدیث منصور «۱» و محمد بن مسلم «۲».

(۲) ادعی علیه عدم الخلاف بل ادعی علیه الاجماع و یمکن الاستدلال علیه بوجوه:

الأول: ما رواه العامه من ان ابن سلمه الثقفی اسلم و له عشر نسوه فی الجاهلیه فاسلمن معه فأمره النبی صلی اللّه علیه و آله أن یتخیر أربعا منهن «۳» و الخبر ضعیف سندا لا یعتد به.

الثانی: خبر الدعائم عن علی علیه السلام انه قال فی المشرک یسلم و عنده اختان حرتان او اکثر من اربع نسوه حرائر قال: یترک له التی نکح اولا من الاختین و الأربع الحرائر الأولی و تنزع منه الاخت الثانیه و ما زاد علی أربع حرائر «۴» و السند ضعیف.

الثالث: ما عن الجعفریات عن علی علیه السلام فی الرجل یکون له اکثر من اربع نسوه فی الشرک و یسلم و یسلمن الی أن قال: یختار منهن اربعا الاولی فالاولی ۵ و الحدیث ضعیف.

الرابع: ما رواه عقبه بن خالد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی مجوسی

---

(۱) لاحظ ص: ۶۰

(۲) لاحظ ص: ۷۷

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۴ من ابواب ما یحرم باستیفاء العدد الحدیث: ۳

(۴) (۴ و ۵) نفس المصدر الحدیث: ۲ و ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۸۰

ثبت عقده علیهن (۱) و لو کن اکثر تخیر اربعا و بطل نکاح البواقی (۲).

[مسائل أخرى متفرقه]

اشاره

مسائل اخرى

[الأولى: يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه]

(الاولى): يصح نكاح المريض بشرط الدخول اذا مات في مرضه فان لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث (٣) سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل او مرض آخر (۴).

أسلم و له سبع نسوه و اسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يمسك اربعا و يطلق ثلاثا «١» و السند ضعيف.

الخامس: ما رواه جميل بن دراج «٢» و الحكم وارد في مورد خاص و لا وجه للتعدى الى غيره من الموارد اذ الأحكام الشرعيه تعبديه و ملاكاتها معلومه عند الشارع و مجهوله عندنا.

(١) اذ يجوز نكاح الأربع دواما.

(٢) ان لم يتم الأمر بالإجماع و الاتفاق يشكل الجزم بتماميه ما افاده، و اللّه العالم.

(٣) لاحظ ما رواه زراره، عن احدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض ان يطلق و له أن يتزوج فان تزوج و دخل بها فجائز و ان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث «٣».

(۴) لإطلاق النص.

---

(١) الوسائل الباب ۶ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٢۵

(٣) الوسائل الباب ۴٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١

أما اذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث (١) و لو برئ من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته (٢) و كان لها نصف المهر (٣) و كذا لو تزوجت و هي مريضه فماتت في مرضها أو بعد ما برئت و لم يدخل بها (۴) و في ارث الزوج لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول ثم مات في مرضه اشكال و الاحتياط لا

يترك (۵) و الظاهر ان النكاح فى حال

---

(۱) بمقتضى مفهوم الشرطيه كما ان القاعده تقتضى ذلك فان المهر يملك بالعقد فلا بد من دفعه اليها كما ان مقتضى دليل ارثها من الزوج أن ترث.

(۲) فانه مقتضى مفهوم الشرطيه، مضافا الى أنه مقتضى القاعده الأوليه اضف الى ذلك النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأه ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال: لها الميراث و عليها العده أربعه اشهر و عشر و ان كان سمى لها مهرا يعنى صداقا فلها نصفه و ان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها «۱».

(۳) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم.

(۴) أى يكون لها نصف المهر، لاحظ ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و لم يدخل بها فقال: ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف، و عليها العده كامله و لها الميراث «۲».

(۵) الظاهر ان الوجه فى الاشكال ان مقتضى النصوص بطلان النكاح اذا مات فى مرضه قبل الدخول لاحظ ما رواه الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب ميراث الازواج الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۱ من ابواب المهور الحديث: ۴

مرض الزوج اذا مات فيه قبل الدخول بمنزله العدم فلا عده عليها بموته (۱) و الظاهر عموم الحكم للأمراض الطويله التى تستمر سنين أيضا (۲).

[الثانيه: يجوز للمؤمنه أن تتزوج بالمخالف]

(الثانيه): يجوز للمؤمنه أن تتزوج بالمخالف (۳).

تزوج فى مرضه فقال: اذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته و ان لم يدخل بها لم ترثه و نكاحه باطل «۱» و لاحظ

ما رواه زراره ۲ و مثلهما فی الدلاله علی المدعی ما رواه عبید بن زراره ۳.

و المفروض موته قبل الدخول، فیلزم أن لا یرثها، و من ناحیه اخری ان ارثه منها مقتضی القواعد الأولیه و مورد الروایات موته قبل وفاتها و أما وفاتها قبل موته فلم یذکر فی النصوص.

و الذی یختلج بالبال ان مقتضی الحکم ببطلان النکاح ان وجوده کعدمه شرعا فی حکم الشارع فلا مجال لأن یرثها و یؤکد المدعی قوله علیه السلام فی الحدیث الثالث من الباب «لا مهر لها و لا میراث» و لم یقل لا میراث لها و مقتضی الاطلاق انه لا میراث علی الاطلاق لا الزوجه من الزوج و لا الزوج من الزوجه، فلاحظ.

(۱) کما صرح فی النصوص فوجوده کالعدم و یترتب علیه ما افاده فی المتن من عدم العده علیها.

(۲) لإطلاق النصوص، فلاحظ.

(۳) الأقوال فی المسأله مختلفه، و ما یمکن أن یذکر فی مستند المنع وجوه:

الوجه الاول الاجماع و فیه: اولا- انه لا- اجماع علی الحکم کیف و قد نسب الی جمله من الأعلام منهم المفید و ابن سعید و المحقق (قدس سرهم) القول بالجواز فلا

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب میراث الازواج الحدیث: ۱ و ۲

(۲) (۳) لاحظ ص: ۸۰

...

اجماع.

و ثانیا: انه یمکن أن یکون مرادهم بلزوم التساوی بین الزوج و الزوجه المساواه فی الإسلام و ثالثا: علی تقدیر تمامیه الاجماع لا یکون حجه اذ یمکن أن یکون مدرکیا فلا یترتب علیه الاثر.

الوجه الثانی: ما دل من النصوص علی کفر المخالفین، منها ما رواه فضیل بن یسار قال ابتدأنا ابو عبد اللّه علیه السلام یوما و قال: قال رسول اللّه

صلى اللّه عليه و آله و سلم من مات و ليس عليه امام فميتته ميته جاهليه «۱».

و منها: ما عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال من زعم انه يحب النبى الى ان قال و من زعم انه يعرف النبى و لا يعرف الوصى فقد كفر «۲» و قد تقدم حرمه الازدواج مع الكافر.

و فيه: ان مقتضى الجمع بين الاخبار ان المخالف يعامل معه معامله الكافر فى الآخره و أما فى الدنيا فيعامل معه معامله المسلم لاحظ ما رواه سماعه قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام اخبرنى عن الإسلام و الايمان الى أن قال عليه السلام الإسلام شهاده أن لا إله الا اللّه و التصديق برسول اللّه الى أن قال و عليه جرت المناكح «۳».

و ما رواه فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول الى أن قال و الإسلام ما عليه المناكح ۴.

و لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته و موارثته و بم يحرم دمه؟ قال: يحرم دمه بالاسلام اذا

---

(۱) الاصول من الكافى ج ۱ ص ۳۷۶ حديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب حد المرتد الحديث: ۲۸

(۳) (۳ و ۴) الاصول من الكافى ج ۲ ص ۲۵ حديث ۱ و ص ۲۶ حديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۴

...

ظهر و تحل مناكحته و موارثته «۱».

و لاحظ ما رواه العلاء بن رزين، انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس، فقال: هم اليوم اهل هدنه، ترد ضالتهم، و تؤدى امانتهم و تحقن دمائهم و تجوز مناكحتهم و موارثتهم فى هذه الحال «۲».

الوجه الثالث: ما

يـدل من النص على ان المؤمن كفوا المؤمن، و التزويج لا بد أن يكون من الكفو، قال الكلينى (قده): سـقط عنى اسـناده قال: ان اللّه عز و جـل لم يترك شـيئا ممـا يحتاج اليه الا و علمه نبيه صـلى اللّه عليه و آله، فكان من تعليمه اياه انه صـعد المنبر ذات يوم فحمد اللّه و اثنى عليه، ثم قال: ايها الناس ان جبرئيل اتانى عن اللطيف الخبير فقال: ان الأبكار بمنزله الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسـدته الشـمس، و نثرته الرياح، و كـذلك الأبكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعوله و الا لم يؤمن عليهن الفسـاد لاـ نهن بشـر قـال: فقام اليه رجل فقال: يا رسول اللّه فمن تزوج؟ فقال: الاكفاء فقال: و من الاكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض «۳».

و فيه: ان اصطلاح المؤمن فى الشيعى فى الزمن المتأخر عن النبى صلى اللّه عليه و آله و اما فى زمانه فالمؤمن هو المسلم.

الـوجه الرابـع: النصـوص الـداله على تزويـج مـن يرضـى خلقـه و دينـه و المخـالف ليس مرضـيا منهـا: مـا رواه ابراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت الى أبى جعفر عليه السلام فى التزويج، فأتانى كتابه بخطه قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله:

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۱۷

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ۲

...

اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إِلّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ «۱».

و منها: ما

رواه ابان، عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار «۲».

و منها: ما روى عن على عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، قلت: يا رسول اللّه و ان كان دنيا فى نسبه، قال: اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إِلّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ ۳.

و فيه: انه لا مفهوم لهذه النصوص بل المستفاد منها استحباب التعجيل فى تزويج البنت، مضافا الى ان الدين عند اللّه الإسلام بمقتضى قوله تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الْإِسْلامُ وَ مَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ» ۴ فالمسلم دينه مرضى بمقتضى الايه الا أن يقال لا اشكال فى أن الإسلام المخالف ليس مرضيا و المتمم للإسلام و المكمل له الايمان، فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه زراره بن أعين، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

تزوجوا فى الشكاك و لا تزوجوهم، فان المرأه تأخذ من ادب زوجها و يقهرها على دينه ۵ فان مقتضى عموم العله حرمه تزويج المؤمنه من المخالف بل يدل النهى عن تزويج الشكاك على حرمه تزويج المخالف بالاولويه، و لا يبعد أن يقال

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ۲

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحديث: ۴ و ۶

(۳) (۴) آل عمران/ ۱۹

(۴) (۵) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۲

...

ان النهى الوارد فى الروايه ليس للإرشاد الى الفساد بل تعلق بالنكاح بلحاظ أمر خارجى.

و بعباره اخرى: لا يبعد أن يكون النهى نهيا كراهيا مولويا و لا يكون

ارشادا الى الفساد، مضافا الى أنه قد مر ان الجواز مستفاد من بعض النصوص و فرق عليه السلام بين الإسلام و الايمان و جعل الإسلام ميزانا للإرث و جواز النكاح.

الوجه السادس: النصوص الداله على حرمه تزويج الناصب، لاحظ ما رواه الفضيل بن يسار «۱».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يتزوج المؤمن الناصبه المعروفه بذلك «۲».

و ما رواه (أيضا) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال له الفضيل: ازوج الناصب؟ قال: لا و لا كرامه، قلت: جعلت فداك و اللّه انى لا قول لك هذا و لو جاءنى بيت ملان دراهم ما فعلت «۳» الى غيرها من النصوص الوارده فى الباب.

بتقريب ان المستفاد من بعض الروايات ان كل مخالف ناصب، لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس الناصب الى أن قال و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا «۴».

و ما رواه ابن عيسى قال: كتبت اليه يعنى على بن محمد عليهما السلام اسأله عن الناصب هل احتاج فى امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاد

---

(۱) لاحظ ص: ۷۵

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۳

...

امامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب «۱».

و فيه: انه قد مر ان المخالف ليس كافرا دنيويا بخلاف الناصب فانه انجس من الكلب، مضافا الى أنه استفيد كما تقدم من بعض الروايات ان

الميزان لجواز النكاح و الارث هو الإسلام.

و يضاف الى ذلك كله ما رواه الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأه العارفه هل ازوجها الناصب؟ قال: لا لأن الناصب كافر قلت:

فازوجها الرجل غير الناصب و لا العارف؟ فقال: غيره احب إلى منه «٢» فانه يستفاد من هذه الروايه جواز نكاح المخالف.

الوجه السابع: حديثا الفضيل: احدهما قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ان لا مرأتى اختا عارفه على رأينا، و ليس على رأينا بالبصره الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها؟ قال لا و لا نعمه ان اللّه عز و جل يقول: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» «٣».

ثانيهما: قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن نكاح الناصب فقال: لا و اللّه ما يحل، قال فضيل: ثم سألته مره اخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول فى نكاحهم قال: و المرأه عارفه؟ قلت: عارفه، قال: ان العارفه لا توضع الا عند عارف «۴»

و الحديثان كلاهما ضعيفان سندا، مضافا الى ان المستفاد من جمله من النصوص جواز تزويج المخالف، و يؤيد المدعى ما رواه على بن بلال قال: لقى هشام بن عبد الملك بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول فى العجم يجوز أن يتزوجوا فى

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١۴

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ١١

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

على كراهيه (١) بل الاحوط تركه (٢) الا اذا خيف عليها الضلال فيحرم و يجوز العكس الا

اذا خيف الضلال (۳) و يكره تزويج الفاسق (۴).

العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب يتزوجوا من قريش؟ قال: نعم قال: فقريش يتزوج فى بنى هاشم؟ قال؟ نعم قال: عمن اخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد عليهما السلام سمعته يقول: أ تتكافى دمائكم و لا تتكافى فروجكم، الحديث «۱».

(۱) قال فى الجواهر «۲» «لا ريب فى كراهه ان تزوج المؤمنه بالمخالف» الخ و لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث زراره بن أعين «۳» فان المستفاد من الروايه بالفهم العرفى كراهه تزويج المؤمنه غير المؤمن، و اللّه العالم.

(۲) لا اشكال فى حسن الاحتياط و به يخرج عن شبهه الخلاف.

(۳) تاره يعلم بترتب الضلاله علما وجدانيا او عقلائيا او اعتباريا فلا اشكال فى الحرمه و اخرى لا يعلم بل يحتمل و يخاف كما فى المتن.

و الذى يختلج ببالى القاصر ان الوجه فى الحرمه فى الصوره المفروضه اهميه المفسده المترتبه المحتمله و بعباره اخرى: مفسده الضلاله بحد يكفى احتمال ترتبها و لو لا هذه الجهه لم أر وجها ملزما للقول بالحرمه، اللهم الا أن يكون فى المقام وجه لم يخطر بخاطرى الفاتر و لا يحضرنى وجه عاجلا، و اللّه العالم.

(۴) قال فى الجواهر «۴» «و يكره ان يزوج الفاسق كما فى القواعد و غيرها بل فى المسالك لا شبهه فى كراهه تزويجه حتى منع منه بعض العلماء» الخ.

و قد ذكرت فى مقام بيان الاستدلال على المدعى وجوه:

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ۳

(۲) ج- ۳۰ ص ۱۱۵

(۳) لاحظ ص: ۸۵

(۴) ج- ۳۰ ص: ۱۱۴

...

الوجه الأول: قوله تعالى «أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ» «١» فان

المستفاد من الايه الكريمه عدم استواء المؤمن و الفاسق و فيه: اولا ان نفى الاستواء لا يقتضى عدم جواز التزويج.

و ثانيا: ان الفسق لا ينافى الايمان بلا اشكال فيكون المراد من الفاسق الكافر بقرينه مقابلته مع المؤمن، و التقسيم قاطع للشركه.

الوجه الثانى: ما رواه على بن مهزيار قال: كتب على بن اسباط الى أبى جعفر عليه السلام فى امر بناته و انه لا يجد احدا مثله، فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من امر بناتك و انك لا تجد احدا مثلك، فلا تنظر فى ذلك رحمك اللّه، فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إِلّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَهٌ فِى الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ «۲» بتقريب ان الفاسق ليس مرضى الدين فلا يزوج.

و فيه: اولا انه لا مفهوم الا للشرط و اما اللقب لا مفهوم له و ثانيا: انه لا اشكال فى ان المؤمن الفاسق مرضى الدين و المراد من حسن الخلق من تكون له سجايا حسنه فلا تنافى بينها و بين الفسق.

الوجه الرابع: ان الفاسق لفسقه حرى بالأعراض و الاهانه و التزويج اكرام و موده و فيه: انه لا اشكال فى أن مطلق الفسق لا يوجب الأعراض و الاهانه بحيث لا يزوج سيما مع فرض كون المرأه فاسقه أيضا.

الوجه الخامس: انه لا يؤمن من الاضرار بها و قهرها على الفسق و لا أقل من ميلها اليه او سقوط محله من الحرمه عندها و فيه: انه اخص من المدعى لإمكان

---

(۱) السجده/ ۱۸

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۹۰

و تتاكد الكراهه فى شارب الخمر

(۱).

[الثالثه: نکاح الشغار باطل]

(الثالثه): نکاح الشغار باطل (۲).

أن تكون المؤمنه فاسقه مثله او أشد فسقا و ثانيا: ان مثل هذه التقريبات لا توجب سد باب النكاح و لعل الالتزام بالحرمه كما عن بعض العلماء خلاف الضروره، نعم لا يبعد ان يستفاد الكراهه من حديث زراره بن اعين «۱» فان مقتضى عموم العله الالتزام بالكراهه فى المقام، فلاحظ.

(۱) قال فى الجواهر «۲» «و تتأكد الكراهه فى شارب الخمر» الخ، و قد وردت جمله من النصوص فى النهى عن تزويج شارب الخمر، منها: ما رواه احمد بن محمد رفعه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها «۳».

و منها: ما روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ۴.

و منها: ما روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه «الى أن قال: «و ان خطب فلا تزوجوه الحديث ۵ الى غيرها من الروايات و لا اشكال فى استفاده التأكد من هذه الروايات، و الظاهر ان الحديث الثالث من الباب تام سندا.

(۲) قال فى الجواهر ۶ «نكاح الشغار باطل عند نابل الاجماع بقسميه عليه بل لعل المحكى منهما متواتر، مضافا الى ما روى عن النبى صلى اللّه عليه

---

(۱) لاحظ ص: ۸۵

(۲) ج- ۳۰ ص: ۱۱۵

(۳) (۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب ۲۹ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ۱ و ۲ و ۴

(۴) (۶) ج- ۳۰ ص: ۱۲۸

و هو جعل نكاح امرأه مهر اخرى (۱).

[الرابعه: يجوز تزويج الحره بالعبد]

(الرابعه): يجوز تزويج الحره بالعبد (۲).

و آله لا جلب و لا جنب و لا شغار فى الإسلام،

و الشغار ان يزوج الرجل ابنته و اخته و يتزوج هو ابنه المتزوج او اخته و لا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا و هذا هذا «۱»» الخ و لا اشكال فی حرمته فتوی و نصوصا «۲».

(۱) لاحظ ما روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله «۳».

(۲) بلا اشکال- کما فی الجواهر- و یکفی للجواز العمومات و الاطلاقات مضافا الی حدیث أبی حمزه الثمالی (فی حدیث) قال: کنت عند أبی جعفر علیه السلام فقال له رجل: انی خطبت الی مولاک فلان بن أبی رافع ابنته فلانه فردنی و رغب عنی و ازدرانی لدمامتی و حاجتی و غربتی، فقال أبو جعفر علیه السلام:

اذهب فأنت رسولی الیه، فقل له: یقول لک محمد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب: زوج منجح بن ریاح مولای بنتک فلانه و لا ترده «الی أن قال:» ثم قال أبو جعفر علیه السلام: ان رجلا کان من أهل الیمامه یقال له: جویبر اتی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله منتجعا للإسلام فأسلم و حسن اسلامه، و کان رجلا قصیرا دمیما محتاجا عاریا، و کان من قباح السودان «الی أن قال:» و ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نظر الی جویبر ذات یوم برحمه له ورقه علیه فقال له: یا جویبر لو تزوجت امرأه فعففت بها فرجک و اعانتک علی دنیاک و آخرتک، فقال له جویبر: یا رسول اللّه بأبی أنت و أمی من یرغب فی فو اللّه ما من حسب و لا نسب و لا مال و لا جمال، فایه امرأه ترغب فی؟ فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷

من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ٢

(٢) عين المصدر

(٣) مر آنفا

مبانی منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٢

...

يا جويبر ان اللّه قد وضع بالاسلام من كان فى الجاهليه شريفا، و شرف بالاسلام من كان فى الجاهليه وضيعا و اعز بالاسلام من كان فى الجاهليه ذليلا، و اذهب بالاسلام ما كان من نخوه الجاهليه و تفاخرها بعشائرها و باسق انسابها، فالناس اليوم كلهم ابيضهم و اسودهم و قرشيهم و عربيهم و عجميهم من آدم، و ان آدم خلقه اللّه من طين و ان احب الناس الى اللّه اطوعهم له و أتقاهم، و ما اعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى اللّه منك و اطوع، ثم قال له: انطلق يا جويبر الى زياده بن لبيد فانه من اشرف بنى بياضه حسبا فيهم، فقل له: انى رسول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إليك و هو يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء الحديث «١»

و لاحظ النصوص الوارده فى الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: لما زوج على بن الحسين عليهما السلام امه مولاه و تزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك كتابا يلومه فيه و يقول: قد وضعت شرفك و حسبك فكتب اليه على بن الحسين عليهما السلام ان اللّه رفع بالاسلام كل خسيسه، و اتم به الناقصه و اذهب به اللوم، فلا لوم على مسلم، و انما اللوم لوم الجاهليه. و اما تزويج أمى فانما اردت بذلك برها، فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال: لقد صنع على بن الحسين عليهما السلام امرين ما كان يصنعهما احد

الا على بن الحسين فانه بذلک زاد شرفا «۲».

و منها: ما رواه زراره، عن احدهما علیهما السلام نحوه، و زاد فی کتاب علی بن الحسین علیهما السلام و لنا برسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اسوه زوج زینب بنت

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب مقدمات النکاح و آدابه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب مقدمات النکاح و آدابه الحدیث: ۹

و الهاشمیه بغیره و العربیه بالعجمی و بالعکس (۱).

عمه زیدا مولاه، و تزوج مولاته صفیه بنت حی بن اخطب «۱» فیستفاد من هذه النصوص انه لا مانع من تزویج الحره من العبد و بالعکس و انما المصحح الإسلام.

(۱) فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم زوج عائشه و حفصه و زوج المقداد بنت الزبیر و أبا العاص بن ربیع و عثمان بن عفان بنات رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و زوج علی بن الحسین علیهما السلام مولاته لاحظ النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم «۲».

و منها: ما رواه ابو بکر الحضرمی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله زوج المقداد بن الاسود ضباعه ابنه الزبیر ابن عبد المطلب و انما زوجه لتتضع المناکح و لیتأسوا برسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و لیعلموا ان أکرمهم عند اللّه اتقاهم «۳».

و منها: ما رواه معاویه بن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله زوج ضبیعه بنت الزبیر بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتکلمت فی ذلک بنو هاشم، فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله:

انی انما اردت ان تتضع المناکح «۴».

و منها: ما رواه یزید بن حاتم قال: کان لعبد الملک بن مروان عین بالمدینه یکتب الیه بأخبار ما یحدث فیها، و ان علی بن الحسین علیهما السلام اعتق جاریه له ثم تزوجها فکتب العین الی عبد الملک فکتب عبد الملک الی علی بن الحسین

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۲) لاحظ ص: ۹۲

(۳) الوسائل الباب ۲۶ من ابواب مقدمات النکاح و آدابه الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

...

علیهما السلام اما بعد فقد بلغنی تزویجک مولاتک و قد علمت انه کان فی اکفائک من قریش من تمجد به فی الصهر و تستنجبه فی الولد، فلا لنفسک نظرت، و لا علی ولدک ابقیت و السلام، فکتب الیه علی بن الحسین علیهما السلام اما بعد فقد بلغنی کتابک تعنفنی بتزویجی مولاتی و تزعم انه قد کان فی نساء قریش من اتمجد به فی الصهر، و استنجبه فی الولد و انه لیس فوق رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله مرتقی فی مجدولا مستزاد فی کرم، و انما کانت ملک یمینی خرجت منی اراد اللّه عز و جل منی بأمر التمست «التمس خ ل» ثوابه، ثم ارتجعتها علی سنته، و من کان زکیا فی دین اللّه فلیس یخل به شی ء من أمره و قد رفع اللّه بالاسلام الخسیسه و تمم به النقیصه، و اذهب به اللوم، فلا لوم علی امرء مسلم انما اللوم لوم الجاهلیه و السلام الحدیث «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الایمان، فقال: الایمان ما کان فی القلب، و الإسلام ما کان علیه التناکح و المواریث و

تحقن به الدماء الحديث «۲».

و منها: ما رواه على بن رئاب قال: دخل زراره على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال: يا زراره متأهل انت؟ قال: لا، قال: و ما يمنعك من ذلك؟ قال: لأنى لا اعلم تطيب مناكحه هؤلاء أم لا فقال: فكيف تصبر و أنت شاب، قال: اشترى الاماء قال: و من اين طاب لك نكاح الاماء؟ قال: لأن الامه ان رابنى من امرها شى ء بعتها، قال: لم اسألك عن هذا، و لكن سألتك من اين طاب لك فرجها؟ قال له:

فتأمرنى ان اتزوج؟ فقال له: ذلک إليک قال: فقال له زراره: هذا الكلام ينصرف

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۱۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۹۵

...

على ضربين اما ان لا تبالى ان اعصى اللّه اذ لم تأمرنى بذلک و الوجه الاخر أن يكون مطلقا لى قال فقال لى: عليک بالبلهاء قال: فقلت: مثل الذى يكون على رأى الحكم بن عتيبه و سالم بن أبى حفصه؟ قال: لا التى لا تعرف ما انتم عليه و لا تنصب، قد زوج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أبا العاص بن ربيع و عثمان بن عفان، و تزوج عائشه و حفصه و غيرهما، قلت: لست انا بمنزله النبى صلى اللّه عليه و آله الذى كان يجرى عليهم حكمه و ما هو الا مؤمن أو كافر، قال اللّه عز و جل: «فَمِنْكُمْ كافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ»، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام فأين أصحاب الأعراف؟ و اين الذين خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا؟ و اين الذين لم يدخلوها و

هم يطعمون؟

الحديث «۱».

و منها: ما رواه زراره، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی تزویج أم کلثوم فقال:

ان ذلک فرج غصبناه «۲».

و منها: ما رواه هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لما خطب الیه قال له امیر المؤمنین علیه السلام: انها صبیه، قال: فلقی العباس، فقال:

مالی؟ أبی بأس؟ فقال: و ما ذاک؟ قال: خطبت الی ابن اخیک فردنی، اما و اللّه لأغورن زمزم، و لا ادع لکم مکرمه الا هدمتها، و لأقیمن علیه شاهدین بأنه سرق، و لا قطعن یمینه، فأتاه العباس فأخبره و سأله ان یجعل الأمر الیه، فجعله الیه «۳».

و منها: ما رواه محمد بن قیس الأسدی قال: قال أبو جعفر علیه السلام: ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله زوج منافقین أبا العاص بن الربیع و سکت عن

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۴

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب ما یحرم بالکفر و نحوه الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

[الخامسه: لا یجوز التعریض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده الرجعیه]

(الخامسه): لا یجوز التعریض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده الرجعیه (۱).

الاخر «۱».

اضف الی ذلک السیره الخارجیه فانه لا مجال للإشکال فی الجواز بالنسبه الی ما ذکر فی المتن فانه لا اشکال و لا ریب فی جواز تزویج الهاشمیه بغیره و العربیه بغیره و کذلک العکس، فلاحظ.

(١) لأنها زوجه حكما بل حقيقه على اختلاف القولين فيها فضلا عن التصريح اجماعا محكيا من غير واحد ان لم يكن محصلا و هو الحجه كما فى الجواهر.

مضافا الى منافاته لاحترام العرض المحترم كالمال و الدم و من افساد المرأه على زوجها الذى ربما يؤدى الى الفساد بل الى فراقها منه، بل ربما يؤدى الى قتلها زوجها

طمعا فی الزوج الجدید کما نقل بالنسبه الی الملعونه جعده بنت الأشعث بن قیس.

لاحظ مـا روی عن الصادق، عن آبائه علیهم السـلام ان الحسن علیه السـلام قال لأهل بیته: انی اموت بالسم کما مات رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قالوا:

و من یفعل ذلک؟ قال: امرأتی جعـده بنت الأشـعث بن قیس، فان معاویه یدس الیها و یأمرها بذلک، قالوا، اخرجها من منزلک، و باعدها من نفسک، قال: کیف اخرجها و لم تفعل بعد شـیئا و لو اخرجتها ما قتلنی غیرها، و کان لها عذر عند الناس فما ذهبت الأیـام حتی بعث الیها معاویه مالا جسـیما، و جعل یمنیها بأن یعطیها مائه الف درهم أیضا و یزوجها من یزیـد و حمل الیها شـربه سم لتسقیها الحسن علیه السلام فانصرف الی منزله و هو صائم فاخرجت وقت الافطار، و کان یوما حارا شربه لبن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب ما یحرم بالکفر و نحوه الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۹۷

و یجوز للمعتده البائنه (۱).

و قد القت فیها ذلک السم، فشـربها و قال: عدوه اللّه قتلتینی قتلک اللّه، و اللّه لا تصیبین منی خلفا، و لقد غرک و سخر منک، و اللّه یخزیک و یخزیه فمکث علیه السلام یومین ثم مضی، فغدر بها معاویه و لم یف لها بما عاهد علیه «۱».

و مـا روی عن مغیره قال: ارسل معاویه الی جعـده بنت الأشـعث انی مزوجک ابنی یزیـد علی ان تسـمی الحسن و بعث الیها مائه الف درهم، ففعلت و سمت الحسن علیه السلام فسوغها المال، و لم یزوجها من یزید فخلف علیها رجل من آل طلحه فاولدها، و کان اذا وقع بینهم و بین بطون قریش

كلام عيروهم، و قالوا: يا بنى مسمه الأزواج ۲.

اضـف الى ذلـك انه لـو ادعى الفقيه انه علم من مـذاق الشـرع حرمه التعريض لـذات البعـل بـالخطبه لم يكن فى دعواه مجازفـا، فلاحظ.

(۱) فـان الجواز مقتضـى الأصـل الأولى ما لم يعرضه عنوان حرام، و يـدل على المـدعى فى الجمله قوله تعالى «وَ لٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسٰاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَ لٰكِنْ لٰا تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلّٰا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً» ۳ و النصوص الوارده فى المقام الناظره الى الايه الشريفه.

لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سـنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «وَ لٰكِنْ لٰا تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلّٰا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ لٰا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكٰاحِ حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتٰابُ أَجَلَهُ» قال: السـر أن يقول الرجل: موعدک بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لاـ تسـبقه بنفسـها اذا انقضت عـدتها قلت: فقوله: «إِلّٰا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً» قال: هو طلب الحلال من غير ان يعزم عقـده النكاح حتى يبلغ الكتاب

---

(۱) (۱ و ۲) بحار الأنوار: ج- ۴۴ ص: ۱۵۳ و ۱۵۵

(۲) (۳) البقره/ ۲۳۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۹۸

...

اجله «۱».

و مـا رواه الحلبى، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: سـألته عن قول اللّه عز و جل «وَ لٰكِنْ لٰا تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلّٰا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً» قال: هو الرجل يقول: للمرأه قبل ان تنقضـى عـدتها او اعدک بيت فلان ليعرض لها بالخطبه و يعنى بقوله: «إِلّٰا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً» التعريض بالخطبه و لا يعزم عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله «۲».

و ما رواه على ابن أبى حمزه، قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «وَ لٰكِنْ لٰا تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرًّا» قال: يقول الرجل: او اعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث و يرفث «و يوقت خ ل» يقول اللّه عز و جل: «إِلّٰا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً» و القول المعروف التعريض بالخطبه على وجهها و حلها «و حكمها خ ل» و لا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ٣ الى غيرها من النصوص الوارده فى الباب المشار اليه فان المستفاد من الايه و النصوص انه يجوز التعريض لذات العده من الوفاه بالخطبه.

و لا يخفى: انه لا يستفاد من النصوص حرمه التصريح بالخطبه بل المستفاد من الايه و النصوص العزم على النكاح قبل انقضاء العده و الخلوه مع المعتده للالتذاذ و المفاكهه و أيضا يستفاد منها حرمه التصريح بالألفاظ المستهجنه غير المناسبه مع ذوى الشرف و الكرامه.

و أما حديث عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه- عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «إِلّٰا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً» قال: يلقاها فيقول انى فيك لراغب و انى

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

و كذا من الزوج لها الا أن تكون محرمه ابدا عليه او تحتاج الى محلل (١).

للنساء لمكرم و لا تسبقينى بنفسك و السر لا يخلو معها حيث وعدها «١»، فلا يدل على المدعى الا على القول بمفهوم اللقب مضافا الى ضعف سنده بالارسال فما أفاده صاحب الجواهر (قده) فى هذا المقام من جواز التصريح و عدم وجوب الاقتصار على التعريض تام ثم ان الايه الشريفه

و النصوص وارده فی عـده الوفاه و اسـراء الحکم الی بقیه اقسام العده اما من باب احراز الملاک و عدم الفرق بین مواردها و اما بالإجماع التعبدی الکاشف عن رأی المعصوم و هل یمکن تحصیله و لکن یکفی للجواز الأصل الاولی کما تقدم.

(۱) الانصـاف ان الجزم بکـل واحـد من هـذه الأحکـام یحتـاج الی قیـام اجماع تعبـدی علیه و الا فلا وجه لقیاس تعریض الزوج للخطبه علی غیره حیث ان الزوج یجوز له التزویج فلا جامع بین المقامین.

و بعبـاره اخری: لو فرض حرمه التصـریح من غیر الزوج فلاـ وجه لحرمته بالنسـبه الیه کما انه لا وجه للالتزام بالحرمه بالنسـبه الی الزوج فیما تکون محرمه علیه موقتا و یتوقف الجواز علی المحلل الا أن یقوم اجماع تعبـدی علیه فان المحـذور المتصور فی غیره لاـ یتصور فی مورده کمـا هو ظـاهر نعم فی حرمه التعریض فی مورد الحرام المؤبـد وجه اذ المفروض ان ازدواجه حرام لا سبیل الیه فیرجع التعریض الی تعریض المحرم، و اللّه العالم بحقایق الامور.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۱۰۰

[الفصل الرابع: فی عقد المتعه]

اشاره

الفصل الرابع (فی عقد المتعه و یشترط فیه الایجاب (۱).

---

(۱) ادعی علی اعتبـار الصـیغه فیهـا عـدم الخلاـف بل ادعی علیه الاجماع و قـد تقـدم فی اول الکتاب انه یمکن الاسـتدلال علی اشتراط القول فی المتعه بعـده روایات، منها ما رواه ابان بن تغلب قال: قلت لأبی عبـد اللّه علیه السـلام: کیف اقول لها اذا خلوت بها؟ قال: تقول: اتزوجک متعه علی کتاب اللّه و سـنه نبیه لا وارثه و لا موروثه کذا و کذا یوما، و ان شئت کذا و کذا سنه، بکذا و کذا درهما، و تسمی من الأجر «من

الأجل يب» ما تراضيتهما عليه قليلا كان او كثيرا، فاذا قالت: نعم فقد رضيت و هی امرأتک و انت اولی الناس بها الحديث «۱».

و منها: ما رواه ثعلبه قال: تقول: اتزوجک متعه علی کتاب اللّه و سنه نبيه نکاحا غير سفاح، و علی ان لا ترثينی و لا ارثک، کذا و کذا يوما بکذا و کذا و کذا درهما و علی ان عليک العده ۲.

و منها: ما رواه هشام بن سالم قال: قلت: کيف يتزوج المتعه؟ قال: يقول اتزوجک کذا و کذا يوما بکذا و کذا درهما، فاذا مضت تلک الأيام کان طلاقها فی شرطها و لا عده لها عليک ۳ الی غيرها من النصوص الوارد فی الباب المشار اليه.

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص مفروغيه الاشتراط عند السائل غايه

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب المتعه الحديث: ۱ و ۲

(۲) (۳) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۰۱

مثل أن تقول المرأه: متعتک او زوجتک او انکحتک نفسی (۱).

الأمر يسئل عن الکيفيه و الامام عليه السلام يجيب فلا اشکال فی الحکم اجماعا و نصوصا.

و ربما يستفاد من حديث عبد الرحمن بن کثير عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال جاءت امرأه الی عمر فقالت: انی زنيت فطهرنی، فأمر بها ان ترجم فأخبر بذلک امير المؤمنين عليه السلام، فقال کيف زنيت؟ قالت: مررت بالباديه فاصابنی عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فأبی ان يسقينی الا ان امکنه من نفسی فلما اجهدنی العطش و خفت علی نفسی سقانی فامکنته من نفسی، فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج و رب الکعبه «۱»، خلاف المدعی، لکن الروايه ضعيفه سندا مضافا الی انها نقلت بنحو آخر لا يستفاد

منهـا المخـالفه مع المـدعى لاحظ ما روى محمـد ابن عمرو بن سـعيد، عن بعض اصـحابنا قال: اتت امرأه الى عمر فقالت: يا امير المؤمنين انى فجرت فاقم فى حد اللّه، فامر برجمها و كان على عليه السـلام حاضرا، فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت فى فلاه من الأرض فأصابنى عطش شديد، فرفعت لى خيمه فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا، فسألته الماء فأبى على أن يسقينى الا ان امكنه من نفسـى، فوليت منه هـاربه، فاشـتد بى العطش حتى غارت عيناى و ذهب لسانى، فلما بلغ منى اتيته فسـقانى، و وقع على فقال له على عليه السـلام: هذه التى قال اللّه عز و جل: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ» * هذه غير باغيه و لا عاديه اليه فخل سبيلها، فقال عمر: لو لا على لهلك عمر «۲».

(۱) بلا اشكال و لا كلام، قال فى الجواهر فى هذا المقام «۳» «ظاهر قول المصنف

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب المتعه الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب حد الزنا الحديث: ۷

(۳) ج- ۳۰ ص: ۱۵۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۰۲

...

و غيره و الفـاظ الايجاب ثلاثه، زوجتك و متعتك و انكحتك، ايها حصل وقع الايجاب به و لا ينعقـد بغيرها» الى آخر كلامه و الحاصل انه لا اشكال فى وقوع الايجاب بهذه الصيغ، انما الكلام فى جواز وقوعها بغيرها ماده او هيئه.

و ربما يقال: بأنه لا بـد من الاقتصار على المتيقن فى مخالفه الأصل فان مقتضاه عـدم التحقق و قـد تقـدم فى العقـد الـدائم انه لا وجه للاقتصار على القدر المتيقن مع فرض اطلاق فى الأدله، و الظاهر انه لا مانع من الأخذ بالاطلاقات الوارده فى المتعه

لاحظ مـا رواه زراره، قـال: جـاء عبـد اللّه بن عمر «عمير خ ل» الليثى الى أبى جعفر عليه السـلام فقـال: ما تقول فى متعه النساء؟ فقال: احلها اللّه فى كتابه و على سـنه نبيه، فهى حلال الى يوم القيامه فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هـذا و قـد حرمها عمر و نهى عنهـا، فقـال: و ان كـان فعل فقال: فانى اعيـذک باللّه من ذلک ان تحل شـيئا حرمه عمر، فقال له: فأنت على قول صاحبک، و انا على قول رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله، فهلم الاـ عنـک ان الحق مـا قـال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله، و ان الباطـل مـا قال صاحبک الحديث «۱» فان قوله فهى حلال الى يوم القيمه مطلق و مقتضاه جوازها على الاطلاق بلا فرق بين کون المرأه عربيه او عجميه و بلا فرق بين الأزمنه و الأمكنه و الفصول و بلا فرق بين أن يكون ايجابها بالعقد العربى أو غيره و بلا فرق بين الصيغ من حيث الماده و الهيئه.

و صفوه القول ان مقتضى الاطلاق عدم التقييد بقيد من القيود الا مع قيام دليل عليه، و الذى يدل على المدعى بوضوح النصوص الوارده فى مقـام بيـان تحققها بأى لفظ لاحظ ما رواه ابان بن تغلب «۲» و ما رواه ثعلبه ۳ و مـا رواه هشام بن سالم ۴ فانه يستفاد من هذه النصوص بالفهم العرفى ان المطلوب يتحقق

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب المتعه الحديث: ۴

(۲) (۲ و ۳ و ۴) لاحظ ص: ۱۰۰

و القبول من اهله مثل: قبلت (۱) و يشترط فيه أيضا ذكر المهر (۲) كما يشترط أيضا ذكر

اجل معين لا يزيد على عمر الزوجين (٣).

بهذا المضمون بلا خصوصيه لصيغه خاصه.

(١) فان العقد مركب من الايجاب و القبول فيلزم القبول كما يلزم فيه الايجاب و الحاصل انه لا اشكال فى احتياجه الى القبول.

(٢) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر مضافا الى النصوص الداله عليه، منها ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تكون متعه الا بأمرين أجل مسمى و اجر مسمى «١».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط: اتزوجك متعه كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما الحديث «٢».

و منها: ما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام من المتعه فقال: مهر معلوم الى اجل معلوم ٣.

بل يمكن الاستدلال على المدعى بحديث زراره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

ذكرت له المتعه أ هى من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات ۴.

و بحديث محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى المتعه ليست من الأربع لأنها لا تطلق و لا ترث و انما هى مستأجره ۵.

(٣) اجماعا بقسميه و نصوصا كما فى الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابو بصير و اسماعيل بن الفضل الهاشمى و منها ما روى عن

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المتعه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۴ من ابواب المتعه الحديث: ٢ و ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٠۴

و الا كان العقد عقد دوام على الاظهر (١).

أبى عبد اللّه عليه السلام «۱» و منها ما رواه ابان بن تغلب «۲»

و ثعلبه ۳ و منها ما رواه هشام بن سالم ۴.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن بكير قال: قال: أبو عبد اللّه عليه السلام فى حديث: ان سمى الأجل فهو متعه، و ان لم يسم الأجل فهو نكاح بات ۵.

و منها: ما رواه ابان بن تغلب فى حديث صيغه المتعه انه قال لأبى عبد اللّه عليه السلام: فانى استحيى ان اذكر شرط الأيام، قال: هو اضر عليك، قلت:

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۱۰، ص: ۱۰۴

و كيف؟ قال: لأنك ان لم تشرط كان تزويج مقام و لزمتك النفقه فى العده و كانت وارثا، و لم تقدر على ان تطلقها الاطلاق السنه ۶.

و منها: ما رواه هشام بن سالم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام اتزوج المرأه متعه مره مبهمه؟ قال: فقال: ذاك اشد عليك، ترثها و ترثك، و لا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر و شاهدين، قلت: اصلحك اللّه فكيف أ تزوجها؟ قال:

اياما معدوده بشى ء مسمى مقدار ما تراضيتم به، فاذا مضت ايامها كان طلاقها فى شرطها و لا نفقه و لا عده لها عليك الحديث ۷.

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:

قلت له: الرجل يتزوج المرأه متعه سنه أو أقل او أكثر قال: اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال: قلت: و تبين بغير طلاق قال: نعم ۸.

(۱) بتقريب ان العقد فى هذه الصوره عقد دوام واقعا و ان كان مجهولا عند

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۳

(۲) (۲ و ۳ و ۴) لاحظ ص: ۱۰۰

(۳) (۵ و ۶

و ۷) الوسائل الباب ۲۰ من ابواب المتعه الحديث: ۱ و ۲ و ۳

(۴) (۸) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب المتعه الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۰۵

...

المتعاقدين اذ الدوام ليس الا الزوجيه المطلقه غير المقيده بمده خاصه و المفروض انه كذلك.

و ان شئت قلت: لا فرق بين الانقطاع و الدوام الا بكون الزوجيه موقته بوقت خاص كشهر او سنه و بكونها غير مقيده كذلك بل اعتبرت الى زمان قابل لاعتبارها هذا غايه ما يمكن أن يقال فى تقريب ما افاده بحسب ما يختلج ببالى القاصر.

و لكن يرد عليه انه ما الوجه فى التقييد بعدم زياده المده على عمر الزوجين بل الزياده على عمر احدهما يكفى فى تحقق موضوع هذا البيان اذ الزوجيه متقومه بالطرفين و مع عدم احدهما لا يتصور بقائها، مضافا الى أنه على هذا التقريب يكفى فى صيرورته عقد دوام أن يكون بمقدار عمرهما و لا يشترط الزياده اذ الزوجيه لا تتصور بعد موتهما فان كان هذا التقريب تاما يتم فيما يكون الأجل مقدار عمرهما او احدهما.

الا أن يقال: الاشكال من ناحيه عدم امكان التمتع فى المقدار الزائد و هذا الاشكال لا يتوجه فى هذه الصوره اضف الى ذلك انه على تقدير تماميه البيان المذكور انه لو زاد الأجل على عمرهما او احدهما يصير عقد دوام على الاطلاق لوحده الملاك فلو جعل الأجل مقدار سنه و فى الواقع يكون هذا المقدار ازيد من عمرهما او احدهما بأن يموت كلاهما او احدهما بحادث سماوى او مرض و امثالهما يصير عقد دوام أيضا و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟.

الا أن يقال: فرق بين الموت الطبيعى و غير الطبيعى لكن يتوجه السؤال بأنه ما هو

الفارق بين المقامين، و يمكن أن يقال انه من المقطوع عدم الاشتراط و بعباره اخرى: يجوز الأجل الزائد بحسب الواقع و فى علم اللّه، اضف الى ذلك كله انه لو لم يقصد الدوام فما الوجه فى صيرورته دواما فان العقود تابعه للقصود و المفروض

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

و لو لم يذكر المهر بطل (۱) و لو نسى ذكر الاجل ففى البطلان او انقلابه دائما قولان اظهرهما الاول (۲).

عدم صحه المده المعينه لعدم قابليتها على الفرض و الحكم بالصحه بنحو الدوام يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه.

اذا عرفت ما ذكرناه نقول: المستفاد من الأدله ان الفرق بين الدوام و الانقطاع بجعل الأجل و عدمه فان لم يجعل الأجل و اعتبرت الزوجيه المطلقه يكون العقد دواما و الا يكون عقد انقطاع.

و لا مجال لأن يقال مرجع الأجل فى بعض الأحيان الى الدوام لأن الأحكام الشرعيه تابعه لموضوعاتها بحسب ملاكاتها المعلومه عند الشارع و ليس لأحد التصرف فيها.

(۱) للنصوص لاحظ ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۱» فان المستفاد من الروايه ان المهر ركن و مقوم لعقد المتعه.

(۲) تاره يقع الكلام من حيث القاعده الأوليه و قطع النظر عن النصوص الخاصه و اخرى من حيث المستفاد منها أما المقام الأول: فنقول مقتضى القاعده الأوليه هو البطلان اذ المفروض ان المقصود العقد الانقطاعى و حيث انه لم يذكر الأجل لا يصح انقطاعا و اما الدوام فلم يتعلق به القصد.

و بتقريب آخر: ان كل واحد من الانقطاع و الدوام يحتاج الى اللحاظ و القصد فى عالم الاعتبار لعدم امكان الاهمال فى الواقع و نفس الأمر فاذا كان المقصود الانقطاع تكون النتيجه هو البطلان لعدم المقتضى للصحه

لا للدوام و لا للانقطاع اما الاول فلعدم قصده و أما الثانی: فلعدم ذکر الأجل علی الفرض، و اما النصوص

---

(۱) لاحظ ص ۱۰۳

و یحرم عقد المتعه علی غیر الکتابیه من الکفار (۱) و الامه علی الحره من دون اذنها (۲).

فمنها ما رواه ابان بن تغلب «۱» و هذه الروایه ضعیفه سندا و منها ما رواه هشام بن سالم ۲ و هذه الروایه ضعیفه أیضا سندا و منها ما رواه عبد اللّه بن بکیر ۳ و اورد فی الاستدلال بالروایه انه یمکن أن یکون المراد ان النکاح مع الأجل متعه و موقت و بدون ذکر الأجل نکاح دائم و علیه لا یرتبط الحدیث بالمقام.

و بعباره اخری: المستفاد من الحدیث ان النکاح المؤجل متعه و غیر المؤجل نکاح دائم فلا یرتبط بالمقام و لکن فی النفس شی ء، و علی فرض العمل بالروایه لا یفرق بین صورتی النسیان و التعمد فلو ترک الأجل عمدا مع قصد المؤجل ینقلب دائما لإطلاق الحدیث.

و ربما یقال: بأن حدیث سماعه قال: سألته عن رجل ادخل جاریه یتمتع بها، ثم نسی حتی واقعها یجب علیه حد الزانی؟ قال: لا، و لکن یتمتع بها بعد النکاح، و یستغفر ربه مما أتی ۴، یدل علی البطلان اذ انسی الأجل، و فیه ان الظاهر من الحدیث انه نسی العقد و قبل العقد جامع فلا یرتبط الحدیث بما نحن فیه.

(۱) کما مران العقد علی الکافره غیر جائز بمقتضی الکتاب و السنه و الاجماع، نعم تقدم انه یجوز نکاح الکتابیه و قد سبق الکلام حول المسأله، فراجع.

(۲) للنصوص، منها ما رواه محمد بن اسماعیل قال: سألت أبا الحسن علیه السلام هل للرجل أن

يتمتع من المملوكه باذن أهلها و له امرأه حره؟ قال: نعم

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) لاحظ ص: ۱۰۴

(۲) (۴) الوسائل الباب ۴۲ من ابواب حد الزنا الحديث: ۱

...

اذا رضيت الحره، قلت: فان اذنت الحره يتمتع منها؟ قال: نعم «۱».

و منها: ما قاله الكلينى: و روى أيضا انه لا يجوز أن يتمتع الامه على الحره ۲.

و منها: ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامه على الحره متعه؟ قال: لا ۳.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانيه على المسلمه، و الامه على الحره؟ فقال: لا تزوج واحده منهما على المسلمه، و تزوج المسلمه على الامه و النصرانيه، و للمسلمه الثلثان و للامه و النصرانيه الثلث ۴.

و منها: ما رواه حذيفه بن منصور، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تزوج امه على حره لم يستأذنها؟ قال: يفرق بينهما قلت: عليه ادب؟ قال: نعم اثنى عشر سوطا و نصف ثمن حد الزانى و هو صاغر ۵.

و أما حديث سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن رجل تزوج امه على حره فقال: ان شاءت الحره تقيم مع الامه اقامت و ان شاءت ذهب الى اهلها قال قلت: فان لم ترض بذلك و ذهبت الى اهلها أله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال: لا سبيل عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت: فذهابها الى اهلها طلاقها؟ قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثه اشهر او ثلاثه قروء ثم تتزوج ان شاءت ۶ فهو ضعيف باللحام فالنتيجه

ان المستفاد من مجموع النصوص الجواز مع الاذن و عدمه

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب المتعه الحديث: ۱ و ۲ و ۳

(۲) (۴) الوسائل الباب ۷ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۳

(۳) (۵ و ۶) الوسائل الباب ۴۷ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ۲ و ۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۰۹

و بنت الاخ و الاخت من دون اذن العمه و الخاله (۱) و يكره على البكر (۲).

مع عدمه.

(۱) كما تقدم، فراجع.

(۲) لجمله من النصوص: منها ما رواه زياد بن أبى الحلال قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض اليها كراهيه العيب على اهلها «۱».

و منها: ما رواه حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يتزوج البكر متعه، قال: يكره للعيب على اهلها ۲.

و منها: ما رواه المهلب الدلال انه كتب الى أبى الحسن عليه السلام ان امرأه كانت معى فى الدار، ثم انها زوجتنى نفسها، و اشهدت اللّه و ملائكته على ذلك، ثم ان اباها زوجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون الا بولى و شاهدين، و لا يكون تزويج متعه ببكر، استر على نفسك و اكتم رحمك اللّه ۳.

و مقتضى الجمع بين هذه النصوص و غيرها هى الكراهه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج بجاريه عاتق على ان لا يقتضها، ثم اذنت له بعد ذلك، قال: اذا اذنت له فلا بأس ۴.

و ما رواه محمد بن عذافر، عمن ذكره، عن أبى عبد اللّه

عليه السلام قال:

سألته عن التمتع بالأبكار، فقال: هل جعل ذلك الا لهن فليستترن و ليستعففن ۵.

و ما رواه أبو سعيد القماط، عمن رواه قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام:

جاريه بكر بين ابويها تدعونی الی نفسها سرا من ابويها فافعل ذلك؟ قال نعم

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب المتعه الحديث: ۱ و ۱۰ و ۱۱

(۲) (۴ و ۵) نفس المصدر الحديث: ۳ و ۴

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۱۰

و علی الزانيه (۱).

و اتق موضع الفرج، قال: قلت: فان رضيت بذلك، قال: و ان رضيت فانه عار علی الأبكار «۱».

و ما روی عن رجل، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها ۲.

و ما رواه الحلبی قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها، قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك ۳.

(۱) لا يبعد ان الوجه فی الحكم بالكراهه الجمع بين روايات المنع و الجواز فان المستفاد من بعض النصوص عدم الجواز، منها: ما رواه أبو مريم، عن أبی جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعه فقال: ان المتعه اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن و اليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن ۴.

و منها: ما رواه أبو ساره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عنها يعنی المتعه فقال لی: حلال فلا تزوج «و لا تتزوج خ ل» الا عفيفه، ان اللّه عز و جل يقول:

«وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ» * فلا تضع فرجك حيث لا تأمن علی درهمك ۵.

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام فی

حدیث قال:

لا ینبغی لک أن تتزوج الا بمأمونه ان اللّه عز و جل یقول: «الزّانِی لا یَنْکِحُ إِلّا زانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً وَ الزّانِیَةُ لا یَنْکِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ» ۶،

و منها: ما رواه محمد بن اسماعیل قال: سأل رجل أبا الحسن الرضا علیه السلام و انا أسمع عن رجل یتزوج المرأه متعه و یشترط علیها أن لا یطلب ولدها

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) نفس المصدر الحدیث: ۷ و ۸ و ۹

(۲) (۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب ۶ من ابواب المتعه الحدیث: ۱ و ۲ و ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۱۱۱

...

«الی أن قال:» فقال: لا ینبغی لک أن تتزوج الا بمؤمنه «بمأمونه خ ل» او مسلمه فان اللّه عز و جل یقول: «الزّانِی لا یَنْکِحُ إِلّا زانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً وَ الزّانِیَةُ لا یَنْکِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ» «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن أبی یعفور، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن المرأه و لا یدری ما حالها أ یتزوجها الرجل متعه؟ قال: یتعرض لها فان اجابته الی الفجور فلا یفعل ۲.

و منها: ما رواه محمد بن الفیض قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المتعه قال: نعم اذا کانت عارفه «الی أن قال» و ایاکم و الکواشف و الدواعی و البغایا و ذوات الازواج قلت: ما الکواشف؟ قال: اللواتی یکاشفن و بیوتهن معلومه و یؤتین قلت فالدواعی قال: اللواتی یدعون الی انفسهن و قد عرفن بالفساد، قلت: فالبغایا قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الازواج؟ قال المطلقات علی غیر السنه ۳.

و المستفاد من بعض الروایات هو الجواز، منها

ما رواه زراره قال: سأله عمار و انا عنده عن الرجل يتزوج الفاجره متعه؟ قال: لا بأس و ان كان التزويج الاخر فليحصن بابه ۴.

و منها: ما رواه على بن يقطين قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: نساء اهل المدينه، قال: فواسق، قلت: فاتزوج منهن؟ قال: نعم ۵ و مقتضى الجمع بين الطرفين عند القوم حمل دليل الحرمه على الكراهه.

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۸ من ابواب المتعه الحديث: ۱ و ۲ و ۳

(۲) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۹ من ابواب المتعه الحديث: ۱ و ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۱۲

و اذا كانت مشهوره بالزنا فالاحوط لزوما ترك التمتع بها (۱) و لا حد للمهر (۲).

و الانصاف: ان حديث محمد بن اسماعيل «۱» يستفاد منه كراهه التزويج بغير المأمونه، فبالزانيه بطريق اولى و لو سلم عدم الامكان الجمع العرفى بين النصوص فالترجيح مع هذا الحديث لكونه احدث.

(۱) تقدم الكلام حول هذه المسأله «۲».

(۲) ادعى عليه عدم الخلاف إلا عن الصدوقين (قدس سرهما) و يدل على المدعى بعض النصوص، منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام كم المهر يعنى فى المتعه؟ قال: ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الأجل «۳».

و منها: ما رواه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى المتعه قال: لا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر، و الصداق كل شى ء تراضيا عليه فى تمتع او تزويج بغير متعه «۴».

و يستفاد من بعض النصوص ان أقلّ ما يجزى الدرهم فلا يجوز أقلّ منه منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعه النساء قال: حلال و انه

«انما خ ل» يجزى فيه الدرهم فما فوقه ۵.

و منها: ما رواه على بن رئاب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتعه فاخبرنى انها حلال، و انه يجزى فيها الدرهم فما فوقه ۶.

و مقتضى الصناعه حمل المطلق على المقيد و الالتزام بعدم جواز الأقل من

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۰

(۲) لاحظ ص: ۸

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب المتعه الحديث: ۳

(۴) (۴ و ۵ و ۶) نفس المصدر الحديث: ۹ و ۱ و ۱۰

و لو وهبها المده قبل الدخول ثبت نصفه على الاظهر (۱) و لو ماتت او مات لم ينقص منه شى ء و ان كان قبل الدخول (۲) و لو اخلت ببعض المده سقط بنسبته (۳).

الدرهم، الا أن يقال التسالم عند القوم مانع عن رفع اليد عن الاطلاق، فلاحظ

(۱) ادعيت الشهره عليه بل ادعى عليه الاجماع بل عن كاشف اللثام هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، و يدل على المدعى حديث سماعه، قال: سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها فى حل يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا؟ قال: نعم اذا جعلته فى حل فقد قبضته منه، فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأه على الرجل نصف الصداق «۱».

(۲) لعدم الدليل على السقوط و مقتضى القاعده الأوليه بقائه على حاله.

(۳) نقل عن الجواهر ادعاء عدم الخلاف فيه، و يدل على المدعى بعض النصوص، منها: ما رواه عمر بن الحنظله قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

اتزوج المرأه شهرا فتريد منى المهر كملا و اتخوف أن تخلفنى قال: يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فان هى اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك

«۲».

و منها: ما رواه أيضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: اتزوج المرأه شهرا فاحبس عنها شیئا، فقال: نعم، خذ منها بقدر ما تخلفک ان کان نصف الشهر فالنصف، و ان کان ثلثا فالثلث «۳».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام یتزوج المرأه متعه تشترط له أن تأتیه کل یوم حتی توفیه شرطه او یشترط ایاما معلومه تأتیه

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من ابواب المتعه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب المتعه الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

و لا فرق بین کون الاخلال لعذر أو غیره (۱) عدا ایام الحیض (۲) و نحوها مما یحرم علیه فیها الوطء (۳) و المدار فی الاخلال علی الاستمتاع بالوطء دون غیره من انواع الاستمتاع (۴) فلو اخلت به مع التمکین من الوطء لم یسقط من المهر شی ء (۵) و لو لم تحضر فی بعض المده لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ففی سقوط بعض المهر اشکال (۶) و لو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول (۷).

فتغدر به فلا تأتیه علی ما شرطه علیها فهل یصلح له أن یحاسبها علی ما لم تأته من الأیام فیحبس عنها بحساب ذلک؟ قال: نعم ینظر الی ما قطعت من الشرط فیحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله خلا ایام الطمث فانها لها و لا یکون لها الا ما احل له فرجها «۱».

(۱) فان الموضوع عدم الوفاء و هو اعم من کونه عن عذر اولا عن عذر لاحظ حدیث اسحاق بن عمار السابق.

(۲) کما نص به فی حدیث اسحاق بن عمار.

(۳) لتناسب الحکم و الموضوع و انصراف الدلیل،

مضافا الى ان الحرام لا حرمه له و لا يعوض بشى ء شرعا.

(۴) كما يفهم من النص بحسب الفهم العرفى.

(۵) لعدم الدليل على السقوط.

(۶) لانصراف الدليل عن الصوره المفروضه، و بعباره اخرى: الحضور لغايه الاستمتاع و الوطى و مع فرض عدم امكانه فلا موضوع و فى النفس شى ء.

(۷) قطعا كما فى الجواهر و الوجه فيه عدم ما يقتضى الضمان بعد فرض بطلان

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

و بعده لها مهر المثل (۱).

العقد به له استعادته لو قبضت.

(۱) الذى يختلج بالبال أن يقال: تاره يبحث فيما هو مقتضى القاعده الأوليه و اخرى فيما هو المستفاد من النصوص الخاصه فيقع البحث فى مقامين:

أما المقام الأول: فنقول مقتضى القاعده الأوليه عدم استحقاقها شيئا اذ المفروض فساد العقد و كون الوطء موجبا للضمان يحتاج الى الدليل فلا شى ء على الواطئ

و أما المقام الثانى: فنقول قد وردت جمله من الروايات منها ما رواه على بن احمد بن اشيم قال: كتب اليه الريان بن شبيب يعنى أبا الحسن عليه السلام:

الرجل يتزوج المرأه متعه بمهر الى اجل معلوم و اعطاها بعض مهرها و اخرته بالباقى ثم دخل بها و علم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقى مهرها انها زوجته نفسها و لها زوج مقيم معها، أ يجوز له حبس باقى مهرها أم لا يجوز؟ فكتب لا يعطيها شيئا لأنها عصت اللّه عز و جل «۱» و المستفاد من هذه الروايه انه لا شى ء لها حيث انها عصت و هذا الحديث ضعيف سندا بعلى بن احمد بن اشيم.

و منها: ما رواه حفص بن البخترى، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا بقى عليه شى ء من المهر و علم

ان لهـا زوجـا فما اخـذته فلها بما اسـتحل من فرجها، و يحبس عليها ما بقى عنـده ٢ و مقتضـى هذه الروايه التفصـيل بين المقدار المقبوض و غيره فـالميزان هو القبض و عـدمه بلاـ فرق فى المقـدار المقبوض بين كونه النصف و بين غيره و بلاـ فرق بين جهل المرأه و علمها، و الظاهر ان الاجماع على خلاف المستفاد من الخبر.

و منها عـده نصوص وردت فى التزويج فى العده: منها: ما رواه سـليمان بن خالد، قال: سألته عن رجل تزوج امرأه فى عدتها قال: فقال: يفرق بينهما و ان

---

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب المتعه الحديث: ٢ و ١

متعه لا دواما (١) مع جهلها (٢) و يلحق به الولد و ان عزل (٣).

كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها و يفرق بينهما فلا تحل له ابدا و ان لم يكن دخل بها فلا شى ء لها من مهرها «١».

و منها: ما رواه أبو بصـير، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام انه قال فى رجل نكح امرأه و هى فى عدتها قال: يفرق بينهما ثم تقضـى عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها و يفرق بينهما و ان لم يكن دخل بها فلا شى ء لها الحديث ٢.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سـنان، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام فى الرجل يتزوج المرأه المطلقه قبل أن تنقضى عدتها قال: يفرق بينهما و لا تحل له أبدا و يكون لها صداقها بما اسـتحل من فرجها أو نصـفه ان لم يكن دخل بها ٣ و المستفاد من هذه النصوص التفصيل بين الدخول و عدمه فعلى

الأول لها المهر المثل فانه الظاهر من النصوص المشار اليها، فان قلنا بأن أعراض المشهور لا يؤثر فى اعتبار الخبر المعتبر فلا بد من العمل بروايه حفص و ان قلنا بأنه لا يمكن العمل بمفادها لأنه خلاف المتسالم عليه فيما بين القوم فلا يبعد أن يقال العمل على طبق النصوص الوارده فى نكاح المعتده فمهر المثل على الظاهر من تلك النصوص فلاحظ.

(۱) بالتقريب المتقدم فان المهر المثل لا بد من ملاحظه الجهات.

(۲) اذ لا مهر لبغى.

(۳) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- كما فى الجواهر- و لأن الولد للفراش، لاحظ ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كان للرجل منكم الجاريه يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فان وضعت لخمسه اشهر فانه

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ۷ و ۸ و ۲۱

...

من مولاها الذى اعتقها و ان وضعت بعد ما تزوجت لسته اشهر فانه لزوجها الأخير «۱».

و ما رواه الحسن الصيقل، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول و سئل عن رجل اشترى جاريه ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها، قال: بئس ما صنع يستغفر اللّه و لا يعود، قلت: فانه باعها من آخر و لم يستبرء رحمها ثم باعها الثانى من رجل آخر و لم يستبرأ رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام، الولد للفراش و للعاهر الحجر «۲».

و ما رواه سعيد الأعرج، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جاريه فى طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول

رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: الولد للفراش و للعاهر الحجر ۳.

و لجمله من النصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث فى المتعه قال: قلت: أ رأيت ان حبلت فقال: هو ولده ۴

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: سأل رجل الرضا عليه السلام و انا اسمع عن الرجل يتزوج المرأه متعه و يشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتى بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد فى ذلك، و قال: يجحد و كيف يجحد اعظاما لذلك، قال الرجل فان اتهمها؟ قال: لا ينبغى لك ان تزوج الا مأمونه الحديث ۵.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت:

أ رأيت ان حبلت؟ قال: هو ولده ۶.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۸ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ۱

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحديث: ۲ و ۴

(۳) (۴) الوسائل الباب ۳۳ من ابواب المتعه الحديث: ۱

(۴) (۵ و ۶) نفس المصدر الحديث: ۲ و ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۱۸

و لو نفاه انتفى ظاهرا بلا لعان (۱) الا ان يقربه سابقا (۲) او يكون قد وطأها وطئا يمكن تولده منه فلا ينتفى بنفيه حينئذ (۳) و كذا الحكم فى الامه (۴).

---

(۱) ادعى فى الجواهر عدم الخلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه و استدل على المدعى ببعض النصوص، منها ما رواه ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يلاعن الرجل المرأه التى يتمتع منها «۱».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يلاعن الحر الامه و لا الذميه و لا

التی يتمتع بهـا ٢ بتقريب ان الولـد ينتفی باللعـان فی الـدائم و أمـا فی المنقطع فيـدور الأمر بين سـد باب الانتفاء و بين انتفائه بلا لعان، و لا يمكن الالتزام بالأول لأنه يلزم ان امر الحاق الولـد فی المتعه اشد من الدائم و الحال ان الأمر بالعكس، فتأمل. و الظاهر ان الحكم متسالم عليه بين الأصحاب.

(٢) فان الانكار بعد الاقرار يحتاج الی اقامه الدليل و لا اجماع فی هذه الصوره.

(٣) فان مقتضـی النصوص المشار اليها مثل روايه محمد بن مسلم ٣ و محمد بن اسـماعيل بن بزيع ۴ و محمد بن مسلم ۵ الحاق الولـد به علی الاطلاق، لكن ترفع اليـد عن اطلاقها بالإجماع و التسالم فی غير هـذه الصوره فتبقی الصوره المذكوره داخله تحت النصوص الداله علی الاطلاق، مضافا الی قاعده الفراش، فلاحظ.

(۴) لإطلاق الدليل، مضافا الی النص الخاص بالنسبه الی عدم وقوع اللعان

---

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب اللعان الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣ و ۴ و ۵) لاحظ ص: ١١٧

مبانی منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١١٩

و لا يقع بها الطلاق (١) و اللعان (٢) و لا ميراث لها الا أن يشترط (٣).

لاحظ ما رواه ابن سـنان «١» و الحاصـل: ان الظاهر من المتن انه لا فرق فی عـدم تحقق اللعان بالنسـبه الی المتعه و انه ينفی الولد بلا لعان بلا فرق بين كون المنقطعه حره او امه.

(١) لا خلاف فيه فتوی و نصا كما فی الجواهر، بل يمكن أن يقال هذا من الواضحات التی لا يعتريها شك و لا ريب.

و يظهر من بعض النصوص، خلافه لاحظ ما رواه هشام بن سالم «٢» و ما و ما رواه أيضا هشام بن

سالم «۳» لکن یمکن أن یقال: ان المتفاهم من الحدیثین ان المده تنقضی فلا علقه بعدها و هذا یکون المراد من الطلاق.

(۲) لاحظ حدیثی ابن أبی یعفور و ابن سنان «۴».

(۳) مقتضی الایه الشریفه «وَ لَکُمْ نِصْفُ مٰا تَرَکَ أَزْوٰاجُکُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ کٰانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِینَ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْتُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَکُمْ وَلَدٌ فَإِنْ کٰانَ لَکُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّٰا تَرَکْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ تُوصُونَ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ «۵»»، التوارث من الجانبین علی الاطلاق فان مقتضی اطلاق الایه الکریمه عدم الفرق بین الزوجیه الدائمیه و الانقطاعیه کما ان مقتضی اطلاقها عدم الفرق بین اشتراط التوارث و اشتراط عدمه و عدم اشتراط وجوده و عدمه هذا بالنسبه الی ما یستفاد من الایه الشریفه، و أما النصوص فهی علی طوائف:

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۸

(۲) لاحظ ص: ۱۰۰

(۳) لاحظ ص: ۱۰۴

(۴) لاحظ ص: ۱۱۸

(۵) النساء/ ۱۲

...

الطائفه الأولی: ما یدل علی عدم التوارث علی الاطلاق منها ما ارسله ابن أبی عمیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث فی المتعه قال: ان حدث به حدث لم یکن لها میراث «۱» فان مقتضی هذه الروایه عدم الفرق بین الاشتراط و عدمه و المرسل لا اعتبار به.

و منها: مرسل الکلینی قال: و روی انه لیس بینهما میراث اشترط او لم یشترط ۲ و الکلام فیه هو الکلام.

و منها: ما رواه عمر بن حنظله، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث فی المتعه قال: و لیس بینهما میراث ۳ و الروایه ضعیفه بابن حنظله.

و منها: ما رواه سعید بن

يسار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأه متعه و لم يشترط الميراث قال: ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط ۴ و هذه الروايه ضعيفه بالبرقى.

الى غيرها من النصوص، الداله على عدم الارث فى المتعه لاحظ ما رواه عبد اللّه بن عمرو قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتعه، فقال: حلال لک من اللّه و رسوله قلت: فما حدها؟ قال: من حدودها ان لا ترثها و لا ترثک الحديث ۵.

و منها: ما رواه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و لا ميراث بينهما فى المتعه اذا مات واحد منهما فى ذلک الأجل ۶.

و منها: ما رواه المفضل بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى كتابه اليه و أما ما ذكرت الى أن قال و ليس بينهما ميراث الحديث ۷.

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۳۲ من ابواب المتعه الحديث: ۳ و ۴ و ۶

(۲) (۴ و ۵ و ۶ و ۷) نفس المصدر الحديث: ۷ و ۸ و ۱۰ و ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۲۱

...

و منها: ما رواه أبو بصير قال: لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط: اتزوجک متعه كذا و كذا يوما، بكذا و كذا درهما، نكاحا غير سفاح على كتاب اللّه و سنه نبيه و على ان لا ترثينى و لا ارثک، و على ان تعتدى خمسه و اربعين يوما، و قال بعضهم: حيضه «۱».

و منها: ما رواه جبير ابو سعيد المكفوف، عن الاحوال قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام قلت: ما ادنى ما يتزوج الرجل به المتعه؟ قال: كف «كفين خ ل» من

بر يقول لها: زوجينى نفسك متعه على كتاب اللّه و سنه نبيه نكاحا غير سفاح، على أن لا ارثك و لا ترثينى، و لا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لى زدتك و زدتنى «۲» و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۳».

الطائفه الثانيه: ما يدل على التفصيل بين اشتراط الارث و عدمه بتحققه في الأول و عدمه فى الثانى منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: تزويج المتعه نكاح بميراث، و نكاح بغير ميراث ان اشترطت كان و ان لم تشترط لم يكن «۴».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام كم المهر يعنى فى المتعه فقال: ما تراضيا عليه «الى أن قال:» و ان اشترطا الميراث فهما على شرطهما ۵.

الطائفه الثالثه: ما يدل على التوارث الا مع اشتراط عدمه لاحظ ما رواه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب المتعه الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) لاحظ ص: ۱۰۳

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۳۲ من ابواب المتعه الحديث: ۱ و ۵

و لو ابرأها المده على ان لا تتزوج فلا ناصح الابراء و صح الشرط فيجب عليها الوفاء به (۱) لكنها لو تزوجت منه و لو عصيا ناصح زواجها على الاظهر (۲) و لو صالحها على أن ببرئها المده و ان لا تتزوج بفلان

محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فى الرجل يتزوج المرأه متعه انهما يتوارثان اذا لم يشترطا، و انما الشرط بعد النكاح «۱» و مقتضى هذه الروايه انه مع عدم اشتراط عدم الارث يتحقق التوارث.

اذا عرفت ما ذكرناه:

فاعلم انه يمكن أن يقال ان الطائفه الاولى الداله على عدم التوارث تقيد بالطائفه الثانيه المفصله بين الاشتراط و عدمه ان قلت: مما يدل يدل على عدم التوارث ما رواه سعيد بن يسار «٢» فانه قد صرح فيه بالاطلاق و بنفى الارث حتى مع الاشتراط قلت: اولا قد مر ان السند ضعيف و ثانيا: على فرض التعارض يكون الترجيح مع ما يدل على الثبوت لموافقته مع الاطلاق الكتابى، و أما الطائفه الثالثه الداله على التوارث الا فى صوره اشتراط عدمه فحيث انها تدل على التوارث بالاطلاق و عدم التقييد بخصوص صوره عدم اشتراط الارث فهى مطلقه من هذه الجهه و قابله لأن تقيد بالطائفه الثانيه، فالنتيجه انه يفصل بين الاشتراط و عدمه بأن نلتزم بالارث فى الصوره الاولى و عدمه فى الثانيه كما فى المتن، و اللّه العالم.

(١) فان عدم التزويج بفلان امر موافق للشرع فيجب بمقتضى وجوب الوفاء بالشرط، و أما الابراء فصحيح بلا اشكال.

(٢) اذ لا دليل على المنع الوضعى، و بعباره اخرى يجب عليها الوفاء بالشرط

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب المتعه الحديث: ۴

(٢) لاحظ ص: ١٢٠

صح الصلح و وجب عليه الابراء (١) فان امتنع اجبره الحاكم فان تعذر تولاه الحاكم (٢) و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان لكنها ان تزوجت به صح التزويج (٣) و ان كانت المصالحه على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها فان امتنعت أجبرها الحاكم فان تعذر زوجها الحاكم منه (۴) و لو صالحها على أن تكون بريئه من المده بنحو شرط النتيجه صحت المصالحه (۵) و لو ابرأها معلقا على شى ء مثل أن لا تتزوج من فلان او مطلقا بطل

الابراء (۶).

و عدم التزويج، و اما لو عصت و تزوجت يصح زواجها بمقتضى ادله صحه الزواج فلاحظ.

(۱) الظاهر ان ما افاده تام لا اشكال فيه، فان الصلح عقد صحيح و الشرط فى ضمن العقد واجب الوفاء، فيجب عليه الابراء كما انه يحرم عليها التزويج بعد الابراء.

(۲) من حيث كونه ولى الممتنع.

(۳) الكلام فيه هو الكلام، فلا نعيد.

(۴) قد ظهر الوجه فيه فانه لا مانع من صحه المصالحه المذكوره كما ان مقتضى قاعده نفوذ الشرط الضمنى صحه الشرط و فى صوره الامتناع يصل الأمر الى الولى العام أى الحاكم الشرعى.

(۵) الأمر كما افاده فانه قد قرر فى محله صحه شرط النتيجه، فما افاده لا اشكال فيه.

(۶) الظاهر ان الوجه فى البطلان هو التعليق و فى ما افاده مجال واسع للإشكال و اللّه العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۲۴

[مسأله ۱: تعتد الحائل بعد الأجل بحيضتين]

(مسأله ۱) تعتد الحائل بعد الاجل بحيضتين (۱).

---

(۱) يدل على المدعى ما رواه اسماعيل ابن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتعه، فقال: الق عبد الملك ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علما، فلقيته فاملى على شيئا كثيرا فى استحلالها و كان فيما روى لى فيها ابن جريح انه ليس فيها وقت و لا عدد انما هى بمنزله الاماء يتزوج منهن كم شاء، و صاحب الأربع نسوه يتزوج منهن ما شاء بغير ولى و لا شهود، فاذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، و يعطيها الشى ء اليسير، و عدتها حيضتان و ان كانت لا تحيض فخمسه و اربعون يوما، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: صدق و اقر به قال ابن اذينه: و كان زراره يقول هذا و يحلف انه

الحق الا انه كان يقول: ان كانت تحيض فحيضه، و ان كانت لا تحيض فشهر و نصف «۱».

و يؤيده ما رواه أبو بصير، عن أبى جعفر عليه السلام فى المتعه قال: نزلت هذه الايه «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» قال: لا بأس بأن تزيدها و تزيدك اذا انقطع الأجل بينكما، فتقول: استحللتك بأمر آخر برضا منها، و لا يحل لغيرك حتى تنقضى عدتها و عدتها حيضتان «۲».

و يؤيده الخبر الاخر لأبى بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال على عليه السلام لو لا ما سبقنى ابن الخطاب ما زنا إلا شقى الى أن قال: و عدتها حيضتان «۳».

و ربما يقال: يدل على المدعى ما رواه زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من ابواب المتعه الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب المتعه الحديث: ۶

(۳) مستدرك الوسائل الباب ۱۸ من ابواب المتعه الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۲۵

...

السلام ما عده المتعه اذا مات عنها الذى تمتع بها؟ قال: اربعه اشهر و عشرا، قال ثم قال: يا زراره كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأه حره كانت او امه و على أى وجه كان النكاح منه متعه او تزويجا أو ملك يمين فالعده اربعه اشهر و عشرا، و عده المطلقه ثلاثه اشهر و الامه المطلقه عليها نصف ما على الحره، و كذلك المتعه عليها مثل ما على الامه «۱» بتقريب ان عده الامه حيضتان فيتم المدعى اذ قوله عليه السلام فى ذيل الحديث فى التشبيه من حيث العدد أى عدد الشهور لا بلحاظ الحيض.

و لكن فى المقام نصوص تعارض

مع دليل هذا القول، منها ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: ان كانت تحيض فحيضه و ان كانت لا تحيض فشهر و نصف «۲» و جمله عده المتعه محذوفه على نسخه الكافى و لكن موجوده فى نسخه التهذيب و البناء عند الدوران على الأخذ بالزياده على ما هو المعروف عند القوم.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن عمر و عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث فى المتعه قال: قلت: فكم عدتها؟ فقال: خمسه و اربعون يوما او حيضه مستقيمه ۳

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال:

سمعته يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: عده المتعه حيضه، و قال: خمسه و اربعون يوما لبعض اصحابه ۴.

و منها: ما رواه الطبرسى فى (الاحتجاج) عن محمد بن عبد اللّه ابن جعفر

---

(۱) الوسائل الباب ۵۲ من ابواب العدد الحديث: ۲

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۲۲ من ابواب المتعه الحديث: ۱ و ۴

(۳) (۴) نفس المصدر الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۲۶

...

الحميرى، عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه فى رجل تزوج امرأه بشى ء معلوم الى وقت معلوم، و بقى له عليها وقت، فجعلها فى حل مما بقى له عليها، و قد كانت طمثت قبل أن يجعلها فى حل من ايامها بثلاثه أيام، أ يجوز أن يتزوجها رجل آخر بشى ء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضه، او يستقبل بها حيضه اخرى؟ فأجاب عليه السلام يستقبل بها حيضه غير تلك الحيضه، لأن أقلّ العده حيضه و طهره تامه «۱».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه

عليه السلام عن المرأه يتزوجها الرجل متعه ثم يتوفى عنها هل عليها العده؟ فقال: تعتد اربعه اشهر و عشرا و اذا انقضت ايامها و هو حى فحيضه و نصف مثل ما يجب على الامه الحديث ۲ و هذه النصوص معارضه فلا بد من اعمال قانون المعارضه و حيث ان المرجح الثالث فى باب الترجيح الأحدثيه يكون الترجيح مع ما يدل على ان عدتها حيضه، لاحظ حديث ابن أبى نصر ۳.

ان قلت: ان الحديث منقول عن الباقر عليه السلام فلا يكون أحدث قلت:

الناقل عنه الامام الثامن روحى فداه، فيصح أن يقال ان دليل الحيضه متأخر.

لكن الانصاف: ان الأمر ليس كذلك و لا يصدق التأخير اذ المنقول عن الرضا عليه السلام هكذا قال أبو جعفر عليه السلام و مقتضى كلام الرضا عليه السلام ان أبا جعفر عليه السلام قال هكذا فلا يمكن الترجيح.

لكن الظاهر ان الامام عليه السلام فى مقام بيان الحكم الشرعى لا فى مقام نقل واقعه عن جده عليه السلام فيكون الترجيح به على القاعده.

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحديث: ۷ و ۵

(۲) (۳) لاحظ ص: ۱۲۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۲۷

كاملتين (۱) و لا يكفى فيهما المسمى أو فى احداهما (۲) فان كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فبخمسه و اربعين يوما (۳) و فى الموت باربعه اشهر و عشره ايام ان كانت حره (۴) و ان كانت امه اعتدت بشهرين

و يمكن أن يقال: انه على فرض التعارض و التساقط ان وجوب العده بالحيضه الواحده قطعى و الزائد عليه مشكوك فيه فان تم اجماع تعبدى على الزائد فهو و الا فمقتضى القاعده الاقتصار على الحيضه الواحده، و اللّه العالم.

(۱) كما هو

الظاهر من حديث الهاشمى فان عنوان حيضتين لا يصدق الا بالكاملتين.

(۲) لعدم الدليل على الكفايه.

(۳) كما صرح فى حديث الهاشمى و غيره.

(۴) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۱» الى غيره من النصوص مضافا الى العموم الكتابى «وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذٰا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ اللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» «۲».

و فى قبال النصوص الداله على القول المشهور روايتان الأولى: ما رواه على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام قال: عده المرأه اذا تمتع بها فمات عنها خمسه و اربعون يوما «۳».

الثانيه: ما رواه الحلبى، عن ابيه، عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن رجل تزوج امرأه متعه ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسه و ستون يوما ۴

---

(۱) لاحظ: ۱۲۶

(۲) البقره/ ۲۳۴

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۵۲ من ابواب العدد الحديث: ۳ و ۴

و خمسه ايام (۱).

يستفاد من إحداهما ان عدتها خمسه و اربعون يوما و من الاخرى انها خمسه و ستون يوما و كلتا الروايتين ضعيفتان سندا فلا يعتد بهما.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث زراره «۱» ان المتعه بمنزله الامه و حيث ان عده الامه فى الوفاه خمسه و ستون يوما فعده المتعه فى الوفاه كذلك، و فيه ان المستفاد من الحديث ان التنزيل بلحاظ عده الطلاق اذ قد صرح بالتسويه بين الجميع فى عده الوفاه.

و بعباره اخرى: قـد فصل بين عـده الوفاه و عده الطلاق و قد جعلت عده الوفاه اربعه اشـهر و عشـرا فلا يرتبط ذيل الحديث بعده الوفاه مضافا الى أنه

على فرض تحقق الاطلاق ترفع اليد عنه بما دل على كون عده الوفاه اربعه اشهر و عشرا.

(۱) لجمله من النصوص، منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن طلاق الامه فقال: تطليقتان و قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام عده الامه التى يتوفى عنها زوجها شهران و خمسه ايام، و عده الامه المطلقه شهر و نصف «۲».

و منها: ما رواه سماعه بن مهران، قال: سألته عن الامه يتوفى عنها زوجها فقال: عدتها شهران و خمسه ايام، و قال: عده الامه التى لا تحيض خمسه و اربعون يوما «۳».

و منها: ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: عده الامه اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران و خمسه أيام، و عده المطلقه التى لا تحيض شهر و نصف ۴.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲۴

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من ابواب العدد الحديث: ۶

(۳) (۳ و ۴) نفس المصدر الحديث: ۷ و ۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۲۹

...

و منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الامه اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران و خمسه ايام «۱».

و منها: ما رواه محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول طلاق العبد للامه تطليقتان، و اجلها حيضتان ان كانت تحيض و ان كانت لا تحيض فاجلها شهر و نصف و ان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحره شهران و خمسه ايام ۲.

و فى قبال هذه النصوص روايات تدل على ان عدتها عن الوفاه كعده الحره منها ما رواه زراره ۳.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الامه

اذا طلقت ما عدتها؟ قال: حيضتان أو شهران حتى تحيض، قلت: فان توفى عنها زوجها؟ فقال: ان عليا عليه السلام قال فى امهات الاولاد: لا يتزوجن حتى يعتدون اربعه اشهر و عشرا و هن اماء ۴.

و منها: ما رواه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان الامه و الحره كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء فى العده الا ان الحره تحدو الامه لا تحد ۵.

و منها: ما رواه وهب بن عبد ربه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها؟ قال: تعتد من الزوج اربعه اشهر و عشره أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح ۶.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الامه

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحديث: ۹ و ۱۰

(۲) (۳) لاحظ ص: ۱۲۴

(۳) (۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب ۴۲ من ابواب العدد الحديث: ۱ و ۲ و ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۳۰

و تعتد الحامل بابعد الاجلين من المده و وضع الحمل ان كان الاعتداد للوفاه (۱).

يموت سيدها، قال: تعتد عده المتوفى عنها زوجها الحديث «۱».

و منها: ما رواه سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: عده المملوكه المتوفى عنها زوجها اربعه اشهر و عشرا ۲.

و عن الشيخ (قده) حمل الطائفه الثانيه على امهات الاولاد، و فيه: انه لا دليل على هذا المدعى و لا تنافى بين الاثباتين كما انه لا وجه للحمل على الاستحباب فى غير ذات الولد و الالتزام بالتسويه فى ذات الولد.

و ربما يقال: ان الطائفه

الاولی تقید بما یدل علی التسویه فی ذات الولد و بعد التقیید تکون نسبتها الی الطائفه الثانیه المطلقه نسبه المقید الی المطلق فتقید الطائفه الثانیه بها بمقتضی انقلاب النسبه، و لکن هذا التقریب یتوقف علی القول بالانقلاب الذی لا نقول به.

فالذی یختلج بالبال: أن یقال ان الروایات متعارضه فلا بد من الترجیح و حیث ان الطائفه الثانیه موافقه لعموم الکتاب ۳ یؤخذ بها و یکون اوفق بالاحتیاط أیضا اضف الی ذلک ان ما رواه اسحاق بن عمار احدث فیرجح علی معارضه بالأحدثیه و اللّه العالم.

(۱) اجماعا کما فی بعض الکلمات، و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال فی الحامل المتوفی

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحدیث: ۴ و ۵

(۲) (۳) لاحظ ص: ۱۲۷

بل لغیرها أیضا علی الاحوط (۱).

عنها زوجها: تنقضی عدتها آخر الأجلین «۱».

و منها: ما رواه سماعه، قال: قال: المتوفی عنها زوجها الحامل اجلها آخر الأجلین ان کانت حبلی فتمت لها اربعه اشهر و عشر و لم تضع فان عدتها الی أن تضع و ان کانت تضع حملها قبل أن یتم لها اربعه اشهر و عشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعه اشهر و عشر و ذلک ابعد الأجلین ۲.

و منها: ما رواه محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی امرأه توفی زوجها و هی حبلی فولدت قبل أن تنقضی اربعه اشهر و عشر فتزوجت فقضی أن یخلی عنها ثم لا یخطبها حتی ینقضی آخر الأجلین فان شاء اولیاء المرأه انکحوها و ان شاءوا أمسکوها، فان امسکوها ردوا علیه

ماله ٣.

(١) قال السيد اليزدى (قده) فى كتاب العدد من الملحقات فى المسأله الرابعه «اذا كانت حبلى فعدتها وضع الحمل حره كانت أو امه» ۴، فالظاهر ان الأمر متسالم عليه بينهم.

و يمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الوارده فيمن توفى عنها زوجها منها: ما رواه الحلبى ۵ و منها: ما رواه سماعه ۶ و منها ما رواه محمد بن قيس ۷ فان المستفاد من هذه النصوص ان عده الحامل ابعد الأجلين هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى المستفاد من قوله تعالى «وَ اللّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ

---

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب العدد الحديث: ١ و ٢ و ٣

(٢) (۴) ملحقات العروه ج ١ ص ٨٨ الفصل الثالث فى عده المتعه

(٣) (۵ و ۶ و ٧) لاحظ ص: ١٣٠ و اول هذه الصفحه

[مسأله ٢: لا يصح للزوج تجديد العقد عليها دائما أو منقطعا قبل انقضاء الأجل]

(مسأله ٢): لا يصح للزوج تجديد العقد عليها دائما او منقطعا قبل انقضاء الاجل (١).

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَ مَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً» «١» ان عده المطلقه وضع حملها اذا كانت حاملا و بعيد أن تكون عده المتعه اكثر من عده الطلاق فالنتيجه ان عدتها وضع حملها، و الاحتياط طريق النجاه.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الأول: انه لو التزمنا بالصحه يلزم احد المحذورين احدهما تحصيل الحاصل اذا قلنا بتأثير العقد من حينه، ثانيهما تأخر الأثر عن المؤثر لو قلنا بالانفصال.

و فيه: ان هذا المحذور انما يتوجه اذا قصد الأجل من حين العقد و أما اذا قصد من حين الانقضاء فلا يترتب، الا أن يقال

بعدم جواز الانفصال و نتعرض له عند تعرض الماتن، مضافا الى أن الكلام فى الأمر الاعتبارى فلا مجال للإشكال العقلى.

و بعباره اخرى: يمكن الالتزام بقصد الأجل من حين العقد و لا يلزم تحصيل الحاصل غايته كون القصد لغوا بالنسبه الى المده الباقيه من الاجل الاول.

الثانى: ما رواه ابان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يتزوج المرأه متعه فيتزوجها على شهر ثم انها تقع فى قلبه فيحسب أن يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها فى أجرها و يزداد فى الأيام قبل أن تنقضى ايامه التى شرط عليها؟ فقال: لا يجوز شرطان فى شرط، قلت: كيف يصنع؟ قال:

يتصدق عليها بما بقى من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

---

(١) الطلاق/ ۴

(٢) الوسائل الباب ٢۴ من ابواب المتعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٣٣

[مسأله ٣: إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع]

(مسأله ٣): اذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع ففى تقديم قول مدعى الدوام بيمينه ان لم تكن بينه على الانقطاع اشكال (١).

الثالث: ما رواه أبو بصير، قال: لا بأس أن تزيدك و تزيدها اذا انقطع الأجل فيما بينكما، تقول لها: استحللتك بأجل آخر برضا منها و لا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها «١» فان مقتضى مفهوم الشرط عدم جواز العقد عليها قبل انقضاء الأجل و زواله بسبب من الأسباب، و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين جعل الاجل الثانى من حين العقد و بين جعله من حين انقضاء الاجل، نعم الظاهر منها النظر الى الانقطاع و لا تشمل العقد الدائم.

و يؤيد المدعى: ما رواه عبد السلام، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله تعالى: «وَ لٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا

تَرٰاضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَهِ» قلت: ان أراد أن یزیدها و یزداد قبل انقضاء الاجل الذی اجل، قال: لا بأس بأن یکون ذلک برضا منه و منها بالاجل و الوقت و قال: یزیدها بعد ما یمضی الاجل ٢.

و أما حدیث ابن جعفر قال: سألته عن رجل تحته امرأه متعه أراد ان یقیم علیها و یمهرها متی یفعل بها ذلک؟ قبل أن ینقضی الاجل أو من بعده؟ قال: ان هو زادها قبل أن ینقضی الاجل لم یرد بینه و ان کانت الزیاده بعد انقضاء الاجل فلا بد من بینه ٣ فهو ضعیف سندا.

(١) و الوجه فی الاشکال: ان الاهمال فی الواقع غیر معقول فالمعتبر للزوجیه اما یلاحظ الاطلاق و یعتبر الزوجیه المطلقه و اما یعتبر التقیید و یعتبر الزوجیه الموقته المؤجله، فیدور الامر بین الضدین و کل من الطرفین مخالف الاصل، فلا مجال لأن یقال یکفی لإثبات الدوام عدم التأجیل فان عدم التأجیل لا یثبت الدوام

---

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب المتعه الحدیث: ٢ و ٨

(٢) (٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب المتعه الحدیث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ١٠، ص: ١٣۴

...

الا علی القول بالمثبت، مضافا الی اصاله عدم قصد الدوام هذا بالنسبه الی جریان الاصل بلحاظ الدوام و الانقطاع و قصدهما.

و ربما یقال: ان مقتضی الاستصحاب بقاء الزوجیه فیه یثبت الدوام و فیه: ان الشک فی البقاء ناش من قصده الدوام و عدمه و مقتضی الاصل عدم قصد الدوام، فهذا التقریب لإثبات الدوام فاسد أیضا و فی المقام وجه ثالث لإثبات الدوام و هو اصاله عدم ذکر الاجل فی مقام الاثبات و بعد ثبوت عدم ذکر الاجل بالاصل یثبت الدوام حیث ان العقد بلا

ذكر الاجل كاشف عن الدوام.

و فيه: ان الدوام ليس من آثار عدم ذكر الاجل شرعا كى يتم هذا البيان بل من آثار ظهور اللفظ فيه و اثبات الظهور بالاصل لا يمكن لعدم اعتبار المثبت، هذا كله بحسب القاعده الأوليه و أما بحسب النص الخاص فربما يقال ان المستفاد من حديث عبد اللّه بن بكير «۱» انه ان لم يسم الاجل فهو نكاح دائم فاذا شك فى الدوام و الانقطاع يجرى استصحاب عدم ذكر الاجل و يترتب عليه انه عقد دائم.

و يمكن أن يقال: ان المراد من الحديث بيان الفارق بين الدوام و الانقطاع بأنه مع الاجل يكون انقطاعا و مع عدم جعل الاجل يكون دواما.

و بعباره اخرى: فى مقام بيان ان النكاح الدائم هو الذى يقصد فيه الدوام و أما الانقطاع فهو الذى يقصد فيه التوقيت و ليس الحديث ناظرا الى بيان حكم العقد المذكور فيه الاجل فى مقام الاثبات كى يتم تقريب الاستصحاب و الا يلزم انه لو قصد العقد الدائم و لكن ذكر الاجل فى العقد يصير العقد عقدا دائما، و هل يمكن الالتزام به و لكن مع ذلك فى النفس شى ء.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۳۵

[مسأله ۴: لا يجوز جعل المده منفصله عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد]

(مسأله ۴): لا يجوز جعل المده منفصله عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد و قيل يجوز و هو ضعيف (۱).

---

(۱) ما يمكن أن يذكر فى مستند الحكم وجوه: الوجه الاول: ان دليل امضاء العقود أى قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «۱» منصرف عنه فلا دليل على الصحه و فيه: اولا: ان دليل وجوب الوفاء بالعقد لا يكون دليلا على الصحه بل دليل على اللزوم.

و صفوه القول فيه: ان دليل وجوب الوفاء اما ناظر

الى كل عقد صحيحا كان أم باطلا او يختص بالعقود الفاسده او يختص بالعقود الصحيحه لعدم امكان الاهمال فى الواقع، لا سبيل الى الاول كما لا مجال للثانى، فينحصر الأمر فى الثالث فلا يكون دليلا على الصحه و ثانيا: لا وجه للانصراف الا قله الوجود و قله الوجود لا توجب الانصراف عن الفرد النادر.

الوجه الثانى: انه قد مر عدم جواز تجديد العقد قبل انقضاء الاجل الاول فبالاولويه يستفاد من ذلك الدليل عدم الفصل و فيه: انه لا مجال لدعوى الاولويه اذ لا ربط بين المقامين و لا جامع بين الموردين.

الوجه الثالث: ان الظاهر من ادله جواز المتعه الداله على جواز الاستمتاع الى اجل مسمى، اتصال اول زمان الاجل بالعقد لاحظ ما رواه ابن ابى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضه «۲».

و أيضا قرأ ابن عباس «فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضه» ۳.

---

(۱) المائده/ ۱

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۱ من ابواب المتعه الحديث: ۳ و ۱۳

...

و مرسل القمى قال: و قال الصادق عليه السلام: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ الى اجل مسمى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» فهذه الايه دليل على المتعه «۱».

و فيه: ان هذه النصوص لا مفهوم لها كى يقال انها بمفهومها تدل على عدم جواز الانفصال: مضافا الى أنها ضعيفه سندا فلا اعتبار بها.

الوجه الرابع: انه يلزم تخلف الانشاء عن المنشأ و هو غير معقول.

و فيه: ان الوقوع دليل على الامكان، مضافا الى انه قد حقق فى محله امكان الوجوب المشروط و الوصيه و امثالها من هذا القبيل و حل الاشكال ان

الانشاء لا ينفک عن المنشأ بل المنشأ فعلى غايه الامر المنشأ امر استقبالى.

و بعباره واضحه: الانشاء عباره عن الابراز فان المتکلم تاره يبرز الامر الحالى و اخرى يبرز الامر الاستقبالى و على کلا التقديرين الابراز و المبرز فعليان و انما الاختلاف فى کيفيه المبرز.

اضف الى جميع ذلک انه يمکن تصويره على نحو الوجوب المعلق لا على نحو المشروط فانه لا اشکال فى الوجوب المعلق.

الوجه الخامس: ان قوله «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» ظاهر فى انه حکم مطلق و بعباره اخرى: يدل على اتصال الاثر بالعقد ففى مورد الانفصال ان قلنا باتصال الاثر و تحقق الحکم يلزم تخلف المنشأ عن الانشاء.

و بعباره ثالثه: يلزم ان ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع و ان لم نقل باتصال الاثر لا دليل على صحه العقد.

و فيه: اولا- عدم انحصار دليل الصحه فى قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و ثانيا قد مر عدم کونه دليلا على الصحه و ثالثا: ان دليل الوفاء تابع لکيفيه العقد فان

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۳۷

...

العقد بايه کيفيه يقع فى الخارج يشمله دليل وجوب الوفاء بتلک الکيفيه.

الوجه السادس: انه يلزم التعليق و هو باطل اجماعا و فيه: انه لا اشکال فى جواز اجاره العين فى المده المنفصله عن العقد بلا اشکال و المقامان من واد واحد مضافا الى أن التعليق لا- يکون باطلا- عقلا- کى يقال بعدم جواز تخصيصه بمورد بل باطل بالإجماع و المعلق عليه اذا کان معلوم الحصول لا يکون موردا للإجماع اضف الى ذلک انه لو انشأ على نحو الواجب المعلق لا يجرى فيه اشکال التعليق فتأمل.

الوجه السابع انه لو کان جائزا يلزم جواز تزويج الغير بها فى الزمان

الفاصل بين العقد و الزوجيه و فيه: انه لو لم يصدق عليها عنوان ذات البعل و لم يقم اجماع على عدم الجواز نلتزم بالجواز، فتحصل مما تقدم ان مقتضى القاعده الاوليه هو الجواز.

و يمكن أن يقال: ان الظاهر من جمله من النصوص الوارده فى بيان إنشاء عقد الانقطاع اشتراط كون ابتداء المده متصلا بالعقد و العرف ببابك منها ما رواه ابان بن تغلب «۱» و منها ما رواه ثعلبه ۲ و منها ما رواه هشام بن سالم ۳ و منها ما رواه ابو بصير ۴ و منها ما رواه المكفوف عن الاحول ۵ فان الظاهر من قوله عليه السلام فى الحديث الاول من الباب اتزوجك متعه على كتاب اللّه و سنه نبيه لا وارثه و لا موروثه كذا و كذا يوما و ان شئت كذا سنه فاذا

---

(۱) (۱ و ۲) لاحظ ص: ۱۰۰

(۲) (۳) لاحظ ص: ۱۰۰

(۳) (۴) لاحظ: ۱۲۱

(۴) (۵) لاحظ ص: ۱۲۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۳۸

[الفصل الخامس: فى نكاح الإماء]

اشاره

الفصل الخامس فى نكاح الاماء لا يجوز للعبد و الامه ان يعقدا لأنفسهما بغير اذن المولى فان فعل احدهما وقف على الاجازه و لو اذن المولى فعلى مولى العبد المهر و النفقه و يستقر المهر بالدخول و لو تزوج عبد بأمه لغير مولاه فالمعروف انه ان كان باذن السيدين سابقا او لاحقا فالولد لهما و كذا لو لم يأذنا و لو اذن احدهما فقط فالولد للاخر مع جهل الزوجين بالحرمه فى الصورتين و لكن الخروج فى الصور الثلاث عن قاعده تبعيه الولد للأم فى الملك لا يخلو من تأمل، و لو كان احد الزوجين حرا فالولد مثله، و لو أشترط المولى رقيته فالاقوى الغاء شرطه، و

لو تزوج الحر الامه من دون اذن المولى عالما فهو زان و الولد رق للمولى، و لو كان جاهلا سقط الحد دون المهر و عليه قيمته

قالت نعم فقد رضيت و هى امرأتك ان اول المده زمان تحقق العقد و لذا قال عليه السلام و هى امرأتك فمن حين العقد امرئته فلا يجوز الانفصال، و هذه الروايات فى مقام بيان الحد و الحدود فلا مجال لأن يقال لا مفهوم لها فيؤخذ بما فيه الاطلاق

مضافا الى انه لو لا هذه النصوص فأى دليل مطلق يمكن الأخذ باطلاقه و يضاف الى ذلك كله ان المقام مورد الاحتياط التام فلا بد من رعايته و يضاف الى ذلك كله ان الانفصال خلاف السيره الخارجيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۳۹

لمولاها يوم سقوطه حيا و لو ادعت الحريه فكذلك و على الاب فك اولاده و يلزم المولى دفعهم اليه و لو عجز سعى فى القيمه و مع عدم الدخول لا- مهر و لو تزوجت الحره بعبد عالمه من دون اذن المولى فلا- مهر لها و الولد رق و مع الجهل حر على المشهور و لا قيمه عليها و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول و لو زنى الحر او المملوك بمملوكه فالولد لمولاها.

[مسأله ۱: لو اشترى الزوج جزءا من زوجته بطل العقد و تحل بالتحليل من الشريک على قول قوى]

(مسأله ۱): لو اشترى الزوج جزءا من زوجته بطل العقد و تحل بالتحليل من الشريک على قول قوى، و لو اشترت الزوجه زوجها او جزءا منه بطل عقد النكاح بينهما و لو اعتقت الامه المزوجه كان لها فسخ النكاح ان كان زوجها رقا و يجوز جعل العتق مهرا لمملوكته سواء قدم العتق أم قدم النكاح و الاولى تقديم النكاح.

و اذا قدم العتق فليعطها شيئا للمهر.

[مسأله ۲: أم الولد رق و لا يجوز بيعها إلا فى ثمن رقبتها]

(مسأله ۲): أم الولد رق و لا يجوز بيعها الا فى ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها على تفصيل و تنعتق بموت المولى من نصيب الولد و لو عجز النصيب سعت و اذا بيعت الامه المزوجه كان للمشترى فسخ النكاح و كذا اذا بيع العبد المزوج و مع فسخ مشترى الامه قبل الدخول لا مهر و لو اجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

[مسأله ۳: إذا زوج المولى عبده بحره أو أمه لغيره فالطلاق بيد العبد]

(مسأله ۳): اذا زوج المولى عبده بحره أو أمه لغيره فالطلاق بيد العبد و لو كانا لواحد كان للمولى الطلاق و الفسخ و يحرم لمن

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۴۰

زوج امته وطؤها و لمسها و النظر اليها بشهوه ما دامت فى حبال الزوج و ليس لأحد الشريكين وطء الامه المشتركه بالملك و يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

[مسأله ۴: يجب على مشترى الجاريه استبراؤها بحيضه إذا لم يستبرئها البائع]

(مسأله ۴): يجب على مشترى الجاريه استبراؤها بحيضه اذا لم يستبرئها البائع و لو لم يعلم بعدم كونها موطوءه بالوطء الصحيح على تفصيل تقدم فى البيع و لو اعتقها حل له وطؤها بالعقد من غير استبراء الا اذا علم كونها موطوءه بالوطء الصحيح فان الاحوط له الاستبراء حينئذ و لا بدان تعتد لغيره اذا اراد العقد عليها عده الحره.

[مسأله ۵: لو حلل أمته لغيره حلت له]

(مسأله ۵): لو حلل امته لغيره حلت له و لو كان مملوكه و لا يشترط فيه تعيين مده و لا ذكر مهر و لا نفقه لها عليه، و لا سلطان له عليها و ليس هو عقد نكاح و لا تمليك انتفاع و لا تمليك منفعه بل هو اذن فى الانتفاع داخل فى ملك اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك فتجرى عليه احكامه الثابته له بما هو عام و يختص التحليل بالاماء و لا يجوز للحره ان تحلل نفسها و اذا أطلق المالك التحليل حل جميع الاستمتاعات و ان خصصه بمعين اختص الحل به و لا يحل ما سواه و مع حريه المحلل له ينعقد الولد حرا (۱).

---

(۱) حيث ان احكام نكاح العبيد و الاماء لا تكون مورد الابتلاء فى هذه العصور فالاشتغال بغيرها اولى و اللّه الموفق.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۴۱

[الفصل السادس فى العيوب]

الفصل السادس فى العيوب و هى اربعه فى الرجل (الجنون) (۱).

---

(۱) ادعى عليه عدم الخلاف فيه فى الجمله بل ادعى الاجماع بقسميه عليه و يدل على المدعى ما رواه على بن أبى حمزه قال: سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن امرأه يكون لها زوج قد اصيب فى عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون، قال: لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت «۱».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

انما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل «۲».

لكن الحديث الاول مخدوش بعلى بن أبى حمزه و الحديث الثانى انما يتم الاستدلال به على فرض كون على بن اسماعيل ثقه و الا يشكل الاستدلال به، و لكن المستفاد من كلام الاصحاب

ان اصل الحكم متفق عليه بينهم فان المستفاد من كلام صاحب الجواهر فی هذا المقام ان الجنون فی الزوج موجب للفسخ اتفاقا.

و قال فی الحدائق: «۳» نقلا- عن المسالك قال فی المسالك لا خلاف فی كون الجنون من عيوب الرجل المجوزه لفسخ المرأه النكاح فی الجمله الی آخر كلامه رفع فی علو مقامه، فيمكن اتمام المدعی بالاتفاق و التسالم.

و يمكن الاستدلال علی المدعی أيضا بما رواه الحلبی، عن أبی عبد اللّه عليه السلام انه قال فی الرجل يتزوج الی قوم فاذا امرأته عوراء و لم يبينوا له، قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۱۰

(۳) ج- ۲۴ ص: ۳۳۵

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۴۲

و (العنه) (۱) و ان تجدد ابعد العقد (۲).

لا- ترد، و قال: انما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل الحديث «۱» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان النكاح يرد من هذه العيوب.

الا ان يقال: ان الظاهر ان الفعل معلوم و الضمير المستتر فيه يرجع الی الرجل المذكور قبله، و يؤيده قول الراوی قلت أ رأيت ان كان دخل بها الخ فان الظاهر ان الرجل مرجع الضمير فی كلا الموردين، و يؤيده أيضا ذكر العفل المختص بالمرأه، فلاحظ.

(۱) ادعی عليه عدم الخلاف، و عن الجواهر ان عليه الاجماع بقسميه و عن الحدائق: اجمع الاصحاب علی ان العنن من العيوب الموجبه لتسلط المرأه علی الفسخ، و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصير يعنی المرادی قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه ابتلی زوجها فلا يقدر علی جماع أ تفارقه؟ قال:

نعم ان شاءت «۲».

و منها: ما رواه عباد «غیاث. یب یه صا» الضبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فی العنین اذا علم انه عنین لا یأتی النساء فرق بینهما و اذا وقع علیها وقعه واحده لم یفرق بینهما، و الرجل لا یرد من عیب ۳.

و منها: ما رواه عمار بن موسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا یقدر علی اتیانها، فقال: اذا لم یقدر علی اتیان غیرها من النساء فلا یمسکها الا برضاها بذلک، و ان کان یقدر علی غیرها فلا بأس بامساکها ۴.

(۲) ففی المقام فرعان احدهما الجنون المتجدد ثانیهما العنن کذلک. فنقول:

یمکن الاستدلال علی عموم الحکم بالنسبه الی الجنون باطلاق الحدیثین اللذین

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب العیوب و التدلیس الحدیث: ۶

(۲) (۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب العیوب و التدلیس الحدیث: ۱ و ۲ و ۳

...

رواهما الحلبی «۱» بل یدل علیه بالنصوصیه ما رواه علی بن أبی حمزه، مضافا الی ان صاحب الجواهر (قده) قال فی شرح کلام المحقق «بلا خلاف اجده فیه مع عدم عقل اوقات الصلاه بل یمکن تحصیل الاجماع علیه کما هو ظاهر غیر واحد بل مطلقا وفاقا لجماعه» الی آخر کلامه.

و عن جمله من الاساطین ان الحکم مقید بصوره عدم عقله اوقات الصلاه و الا- فلا- خیار، و استدل علیه بالاصل، و مرسل الصدوق (قده) قال: روی انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا یعرف اوقات الصلاه فرق بینهما فان عرف اوقات الصلاه فلتصبر المرأه معه فقد بلیت «۲».

و بما عن فقه الرضا علیه السلام اذا تزوج رجل فاصابه

بعد ذلک جنون فیبلغ به مبلغا حتی لا یعرف اوقات الصلاه فرق بینهما و ان عرف اوقات الصلاه فلتصبر امرأه معه فقد ابتلیت «۳».

و فیه: انه لا مجال للأصل مع وجود الدلیل علی الجواز، مضافا الی أنه ان کان المراد من الاصل استصحاب بقاء الزوجیه، یرد علیه ان الاستصحاب الجاری فی الحکم الکلی معارض باصاله عدم الجعل الزائد نعم ان کان المراد من الاصل اصاله عدم جعل الخیار له اذ یشک فی انه هل جعل الخیار من قبل الشارع و الاصل عدم جعله فالظاهر انه لا مانع منه، و أما المرسل و الرضوی فلا اعتبار بهما لضعف السند فیهما.

و أما العنن المتجدد ففی کلام بعض ان المعروف بین الاصحاب بل عن غیر واحد دعوی الاجماع علیه و ان العنن الحادث بعد العقد کالموجود قبله موجب

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۱

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب العیوب و التدلیس الحدیث: ۳

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۱۱ من ابواب العیوب و التدلیس

لکن العنه لو تجددت بعد العقد و الوطء- و لو مره- لم توجب الخیار (۱ (و الخصاء) اذا سبق علی العقد مع تدلیس الزوج (۲).

لثبوت حق الفسخ الی آخر کلامه، و یدل علی المدعی اطلاق النصوص الوارده فی المقام.

(۱) علی الاظهر الاشهر کما فی الجواهر و عن المبسوط و الخلاف نفی الخلاف فیه و یدل علی المدعی ما رواه عباد الضبی «۱» و أیضا ما رواه السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال امیر المؤمنین علیه السلام: من اتی امرأه «امرأته خ ل» مره واحده ثم اخذ عنها فلا خیار لها «۲» و لکن الحدثیین مخدوشان سندا اما الاول فلان الراوی عنه

عليه السلام مردد بين ابان و عباد و غياث، و أما الثانى فبالنوفلى، و اسناد الصدوق (قده) الى السكونى مخدوش فالحديث بجميع اسناده مخدوش سندا.

(۲) و هو المشهور بين الاصحاب كما فى بعض الكلمات، و تدل عليه جمله من النصوص، منها ما رواه بكير، و فى نسخه ابن بكير، عن ابيه، عن احدهما عليهما السلام فى خصى دلس نفسه لامرأه مسلمه فتزوجها فقال: يفرق بينهما ان شاءت المرأه، و يوجع رأسه، و ان رضيت به و اقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه «۳».

و منها: ما رواه سماعه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأه قال: يفرق بينهما و تأخذ منه صداقها و يوجع ظهره كما دلس نفسه ۴.

و منها: ما رواه ابن مسكان قال: بعثت بمسأله مع ابن اعين قلت: سله عن خصى

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۲

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۴

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۱ و ۲

و جهل الزوجه به (۱ (و الجب) الذى لا يقدر معه على الوطء اصلا اذا سبق على العقد او تجدد قبل الوطء (۲) اما اذا كان بعد الوطء

دلس نفسه لامرأه و دخل بها فوجدته خصيا، قال: يفرق بينهما و يوجع ظهره، و يكون لها المهر لدخوله عليها «۱».

(۱) ان كان التدليس ملازما لجهلها فالتقييد به مستدرك و ان لم يستلزم الجهل فلا وجه للتقييد لإطلاق النصوص و الحديث الثالث من الباب و ان كان مورده جهل المرأه و العلم به بعد العقد لكن لا تنافى بين الاثباتين و اللقب لا مفهوم له.

(۲)

قال فی الجواهر: «لا أجد فیه خلافا بل عن المبسوط و الخلاف نفیه عنه» الخ و ما یمکن أن یستدل به علی المدعی وجوه: الوجه الاول: اطلاق حدیث أبی بصیر «۲» و حدیث أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه ابتلی زوجها فلا یقدر علی الجماع أبدا أ تفارقه؟ قال: نعم ان شاءت «۳» فان الموضوع فیهما عنوان عدم القدره علی الجماع و عدم القدره علیه تاره من باب عدم انتشار العضو و اخری من باب انهدام العضو.

و لکن الانصاف: ان الجزم بشمول الدلیل للمقام مشکل فان الظاهر، المتبادر الی الذهن من جمله لا یقدر علی الجماع من یکون ذا عضو، لکن لا یقدر علی الجماع لعارض کالعنه و لیس المراد ان غیر القادر یطلق علی من یکون من شأنه القدره کی یجاب بأنه تکفی الشأنیه فی النوع بل فی الجنس، بل المقصود ان الظاهر من الجمله هکذا، فلاحظ.

الوجه الثانی: فحوی ما دل علی ثبوت الخیار بالعنن فان المجبوب یشارک

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۱۴۲

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب العیوب و التدلیس الحدیث: ۶

و لو مره فالاقوی انه لا یقتضی الخیار (۱) و سبعه فی المرأه (الجنون (۲).

العنین فی عدم القدره علی الجماع مع الزیاده کما هو ظاهر.

الوجه الثالث: فحوی ما دل علی الخیار فی الخصاء فانه اقوی عیبا منه لکن یرد علیه ان الفسخ بالخصاء بلحاظ التدلیس لا بلحاظ العیب.

(۱) اذ لا دلیل علی الخیار فی هذه الصوره فانه قد تقدم انه لا خیار فی العنن فی هذه الصوره.

(۲) مضافا الی الاتفاق المدعی فی المقام یدل علیه ما رواه الحلبی «۱»

و يدل عليه أيضا ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المرأه ترد من اربعه اشياء: من البرص و الجذام و الجنون و القرن و هو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا «۲».

و مثله فى الـدلاله على المـدعى جمله من النصوص، منهـا ما رواه الحلبى «۳» و منها: ما رواه رفاعه ابن موسـى، عن أبى عبـد اللّه عليه السلام قال: ترد المرأه من العفل و البرص و الجذام و الجنون، و أما ما سوى ذلك فلا «۴».

و منها: ما رواه زيد الشحام، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ترد البرصاء و المجنونه و المجذومه، قلت: العوراء؟ قال: لا ۵.

و منهـا: ما رواه عبـد الرحمن بن أبى عبـد اللّه، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى حـديث قال: و ترد المرأه من العفل و البرص و الجذام و الجنون فأما ما سوى ذلك فلا ۶.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۴۱

(۴) (۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب ۱ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۲ و ۱۱ و ۱۳

و الجذام (۱) و (البرص) (۲).

---

(۱) تدل عليه جمله من النصوص، منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه «۱» و منها: ما رواه الحلبى و رفاعه ابن موسى و زيد الشحام و عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه المتقدمه قبل اسطر، و منها ما رواه الحلبى (أيضا) «۲».

و منها: ما رواه غياث عن جعفر، عن ابيه، عن على عليه السلام فى رجل تزوج امرأه فوجدها برصاء او جذماء،

قال: ان كان لم يدخل بها و لم يتبين له فان شاء طلق و ان شاء امسك، و لا صداق لها، و اذا دخل بها فهى امرأته «۳».

(۲) لجمله من النصوص، منها ما رواه غياث و قد مر (آنفا) و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه «۴» و منها ما رواه زيد الشحام ۵ و منها ما رواه رفاعه ابن موسى ۶ و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (أيضا) ۷ و منها ما رواه الحلبى ۸ و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام ترد العمياء و البرصاء و الجذماء و العرجاء ۹.

و منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: ترد على وليها الحديث ۱۰

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ترد البرصاء و العمياء و العرجاء ۱۱.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۶

(۲) لاحظ: ۱۴۲

(۳) (۳ و ۹ و ۱۰ و ۱۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۱۴ و ۷ و ۹ و ۱۲

(۴) (۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸) لاحظ ص: ۱۴۶ و ۱۴۲

و (القرن) (۱) و هو العقل (۲) و مثله الرتق (۳) و (الافضاء) (۴).

---

(۱) ادعى عليه الاتفاق، و تدل عليه جمله من النصوص، منها: ما رواه الحسن ابن صالح قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرنا، قال: هذه لا تحبل و ينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها الحديث

«۱» و منها: ما رواه الحلبی «۲» و منها: ما رواه الحلبی (أیضا) «۳» و منها:

ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه «۴» و منها: ما رواه رفاعه ۵ و منها:

ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه (أیضا) ۶.

(۲) کما فی حدیث عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه ۷.

(۳) قال فی مجمع البحرین: «الرتق بالتحریک هو أن یکون الفرج ملتحما لیس فیه للذکر مدخل» الخ، فان کان الرتق مرادفا للقرن و العفل کما هو لیس ببعید فیدخل تحت ذلک العنوان و یشمله دلیل جواز الفسخ و ان لم یکن کذلک فیمکن الاستدلال علیه بالتعلیل المستفاد من حدیث حسن ابن صالح المتقدم ذکره و من حدیث آخر رواه أبو الصباح قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام و ذکر مثله الا انه قال: ترد علی اهلها صاغره و لا مهر لها الحدیث ۸.

(۴) قال فی الجواهر: لا خلاف فی کونه عیبا بل الاجماع بقسمیه علیه، و یدل علی المدعی ما رواه أبو عبیده، عن أبی جعفر علیه السلام قال فی رجل تزوج امرأه من ولیها فوجد بها عیبا بعد ما دخل بها، قال: فقال اذا دلست العفلاء

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب العیوب و التدلیس الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۱۴۱

(۳) لاحظ ص: ۱۴۶

(۴) (۴ و ۵) لاحظ ص: ۱۴۶

(۵) (۶ و ۷) لاحظ ص: ۱۴۶

(۶) (۸) الوسائل الباب ۱ من ابواب العیوب و التدلیس الحدیث: ۴

و العمی (۱) و الاقعاد (۲).

و البرصاء و المجنونه و المفضاه و من کان بها زمانه ظاهره فانها ترد علی اهلها من غیر طلاق، و یأخذ الزوج المهر من ولیها الذی کان دلسها، فان

لم يكن وليها علم بشى ء من ذلك فلا شى ء عليه و ترد عليه اهلها، قال: و ان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له، و ان لم يصب شيئا فلا شى ء له قال: و تعتد منه عده المطلقه ان كان دخل بها و ان لم يكن دخل بها فلا عده عليها و لا مهر لها «۱» و مقتضى هذه الروايه اختصاص حق الفسخ بصوره التدليس.

(۱) ادعيت عليه الشهره و يدل على المدعى ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث انه قال فى رجل تزوج امرأه برصاء او عمياء أو عرجاء، قال: ترد على وليها و يرد على زوجها مهرها الذى زوجها عليه، و ان كان بها مالا يراه الرجال جازت شهاده النساء عليها «۲».

و يدل عليه أيضا: ما رواه داود بن سرحان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: ترد على وليها و يكون لها المهر على وليها الحديث «۳».

(۲) الظاهر انه لم يرد هذا العنوان فى نصوص الباب و فى الجواهر «۴» «بل فى جامع المقاصد الظاهر ان المراد بالاقعاد فى المتن و القواعد و العرج البين واحد»، الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و قال فى مجمع البحرين: «و المقعد بالبناء للمفعول هو الأعرج» و قد ورد

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۲ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۶

(۴) ج- ۳۰ ص: ۳۳۶

و منه العرج البين (۱) و يثبت الخيار للزوج فيما اذا كان

العيب سابقا على العقد (٢) و فى ثبوته فى المتجدد بعد العقد و قبل

عنوان العرج فى جمله من النصوص، منها ما رواه داود بن سرحان «۱» و منها:

ما رواه الحلبى «۲».

و قال فى مجمع البحرين أيضا: و المقعد أيضا هو الزمن الذى لا يستطيع الحركه للمشى و منه عجوز مقعده»، و قال فى ماده زمن «يقال زمن الشخص زمنا و زمانه فهو زمن من باب تعب و هو مرض يدوم زمانا طويلا» و قد ذكر هذا العنوان فى جمله من الروايات، منها ما رواه أبو عبيده «۳».

و منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

و ان كان بها- يعنى المرأه- زمانه لا تراها الرجال اجيزت شهاده النساء عليها «۴» فالظاهر ان الاقعاد أى العرج عنوان مستقل فى قبال الزمانه و لا يرتبط احدهما بالاخر.

(١) مقتضى اطلاق النصوص الوارده فى العرج عدم الفرق بين البين و غير البين و نعم ما قال صاحب الجواهر (قده) فى هذا المقام حيث افاد «فالأقوى كون العرج مطلقا عيبا، الا أن لا يكون بينا على وجه لا يعد عيبا عرفا و هل هذا هو مراد من قيده بالبين لا وصوله الى حد الإقعاد، نعم قد يستفاد من فحواه و من الزمانه كون الإقعاد أيضا عيبا آخر، و اللّه العالم.

(٢) بلا اشكال و لا كلام.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۷

(۲) لاحظ ص: ۱۴۹

(۳) لاحظ ص: ۱۴۸

(۴) الوسائل الباب ۴ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۱

الوطء اشكال و الاقرب الثبوت (١).

---

(١) وقع الكلام بينهم فى هذا المقام و المشهور شهره عظيمه كما فى بعض الكلمات اختصاص الخيار بالعيب السابق و القول

الاخر انه له الفسخ و ان كان العيب متأخرا عن العقد و قد ذكرت فى الاستدلال على القول المشهور وجوه:

الوجه الأول: ان اكثر نصوص الباب يختص بالعيب السابق، لاحظ ما رواه الحسن ابن صالح «۱» و ما رواه ابو الصباح «۲» و ما رواه الحلبى «۳» و ما رواه داود بن سرحان «۴».

و لاحظ ما رواه أبو عبيده عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: اذا دلست العفلاء و البرصاء و المجنونه و المفضاه و من كان بها زمانه ظاهره فانها ترد على اهلها من غير طلاق الحديث «۵».

و لاحظ ما رواه ابو عبيده «۶» و ما رواه داود بن سرحان «۷» و لاحظ ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام «الى أن قال:» و سألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه زوجها وليها و هى برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها، و ان المهر على الذى زوجها، و انما صار عليه المهر لأنه دلسها، و لو ان رجلا تزوج امرأه و زوجه اياها رجل لا يعرف

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۸

(۲) لاحظ ص: ۱۴۸

(۳) لاحظ ص: ۱۴۱

(۴) لاحظ ص: ۱۴۷

(۵) الوسائل الباب ۱ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۵

(۶) لاحظ ص: ۱۴۸

(۷) لاحظ ص: ۱۴۹

...

دخيله امرها لم يكن عليه شى ء و كان المهر يأخذه منها «۱».

و لاحظ: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى كتاب على عليه السلام من زوج امرأه فيها عيب دلسه و لم

يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها و يكون الذى ساق الرجل اليها

على الذى زوجها و لم يبين ٢.

و لاحظ: ما رواه على ابن جعفر، عن اخيه قال: سألته عن امرأه دلست نفسها لرجل و هى رتقاء، قال: يفرق بينهما و لا مهر لها ٣.

و لاحظ: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: فى الرجل اذا تزوج المرأه فوجد بها قرناء و هو العفل أو بياضا أو جذاما انه يردها ما لم يدخل بها ۴.

و لاحظ: ما رواه الحسن ابن صالح قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرناء، قال: هذه لا تحبل و ينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها، قلت: فان كان قد دخل بها، قال: ان كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها، و ان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها، و ان شاء سرحها الى اهلها و لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ۵ و لاحظ ما رواه الحلبى ۶.

و أما النصوص المطلقه كحديث الحلبى- عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: انما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل، قلت: أ رأيت

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۲ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۲ و ۷ و ۸

(۲) (۴) الوسائل الباب ۳ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۲

(۳) (۵) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) (۶) لاحظ ص: ۱۴۹

...

ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحل من فرجها و يغرم وليها الذى انكحها مثل ما ساق اليها «۱»، فهى ليست الا فى مقام تعداد العيوب و لا تكون

ناظره الى جهه اخرى كى يؤخذ باطلاقها.

و يرد عليه: انه لا- وجه لنفى اطلاقها من هذه الناحيه اذ لا- تنافى بين الأمرين، و يمكن تصور الاطلاق فى حديث من جهات عديده.

الوجه الثانى: الانصراف الى العيب الموجود قبل العقد و فيه انه لا منشأ للانصراف.

الوجه الثالث: ان المستفاد من النص و الفتوى انه لو فسخ العقد تستحق المرأه شيئا من المهر فلا بد أن يفرض العيب سابقا كى يكون الصداق متزلزلا- من اول الأمر، و أما لو كان العيب حادثا فلا وجه لعدم استحقاقها تمام المهر و فيه: انه يمكن أن يكون المقام له خصوصيه فى نظر الشارع و الأحكام التعبديه منوطه بنظر الشارع الأقدس، و المتبع اطلاق الدليل.

الوجه الرابع: ان المستفاد من كثير من النصوص كون الموضوع هو العيب السابق على العقد، مضافا الى أن الغالب فى هذه العيوب طول المده و تقادم العهد بالاضافه الى الشرط المذكور فى خبر أبو عبيده «۲» فان المستفاد من مفهوم الشرطيه انه لا خيار مع انتفاء الشرط و الشرط المذكور فى الروايه العيب السابق مع التدليس فعلى تقدير تحقق الاطلاق فى النصوص يقيد بمفهوم الشرط المذكور

و يرد عليه: اولا ان لازم هذا البيان اشتراط الخيار فى العيوب المذكوره بتحقق التدليس و عدم الخيار فى غيره و ثانيا: ان مقتضى الشرطيه انتفاء الجزاء

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۱۴۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۵۴

و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه (۱) و الخيار يثبت فى الدائم و المنقطع (۲) و الاظهر انه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير (۳) و ليس الفسخ بطلاق (۴) و لا مهر مع فسخه قبل الدخول (۵).

المذكور

فى القضيه باجمعه أى الخيار و اخذ الزوج المهر، و بعباره اخرى المستفاد من مفهوم الشرط حكم خاص فلا وجه لتقييد الدليل الدال باطلاقه على ثبوت الخيار بالعيب المتجدد بعد العقد.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(۲) لإطلاق النصوص و عدم ما تقتضى التقييد و لا وجه لدعوى الانصراف، فلاحظ.

(۳) لعدم دليل عليه و مقتضى الاطلاق عدمه، و ما ذكر وجها للفوريه من الأصل و الاجماع مردود بأنه لا مجال للأصل مع اطلاق النص الدال على الخيار و أما الاجماع فالمنقول منه غير حجه و أما المحصل منه فعلى تقدير حصوله لا يكون تعبديا كاشفا، فالحق ما افاده الماتن.

(۴) كما هو ظاهر و يدل عليه حديث أبو عبيده «۱» بالنصوصيه.

(۵) لعدم المقتضى فان الفسخ يهدم العقد و يجعله كالعدم فلا مقتضى للمهر، و يرد على هذا التقريب ان الفسخ من الحين فلا وجه لعدم المهر.

و بعباره اخرى: المهر يثبت بالعقد و تستحق الزوجه المهر به فلا وجه لسقوطه بالفسخ فلا بد من اقامه دليل آخر على المدعى.

الا أن يقال: ان رجوع المهر الى ملك المشترى بالفسخ أمر قهرى و طبيعى و لا تنافى بين كون الفسخ من الحين و رجوع المهر الى ملك الفاسخ كما ان الأمر

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۵۵

و لها المسمى بعده (۱) و يرجع به على المدلس ان كان (۲) و ان كانت هى المدلسه نفسها فلا مهر لها (۳).

كذلك فى البيع و نحوه فانه لو فسخ البيع من قبل ذى الخيار يرجع العين الى البائع و الثمن الى المشترى مع ان الفسخ من الحين.

و ان شئت قلت: ان المهر فى مقابل زوجيه المرأه

فبارتفاعها و هـدمها بالفسخ ينتهى امد الزوجيه و ينتهى اجل تلك المهر و ادعى عدم الخلاف فى المسأله، و عن الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليه، و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص، منها ما رواه غياث «۱» و منها ما رواه أبو الصباح «۲» و منها ما رواه أبو عبيده ۳ و منها ما رواه على بن جعفر ۴.

(۱) لاحظ ما رواه أبو عبيـده ۵ و تـدل على المـدعى جمله اخرى من النصوص، منهـا ما رواه رفاعه بن موسـى ۶ و منهـا ما رواه الحلبى ۷ و منها ما رواه محمد بن مسلم ۸ و منها ما رواه الحسن ابن صالح ۹.

(۲) لاحظ حديثى أبو عبيده ۱۰ و رفاعه بن موسى ۱۱ و غيرهما مما يدل على المدعى.

(۳) لاحظ ما روى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى رجل ولته امرأه أمرها أو ذات قرابه أو جار لها لا يعلم دخيله أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها، قال:

يؤخذ المهر منها و لا يكون على الذى زوجها شى ء ۱۲ مضافا الى عموم

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۷

(۲) (۲ و ۳ و ۴ و ۵) لاحظ ص: ۱۴۸ و ۱۴۹ و ۱۵۲

(۳) (۶ و ۷) لاحظ ص: ۱۵۱ و ۱۵۲

(۴) (۸ و ۹) لاحظ ص: ۱۵۲

قمّى، سيد تقى طباطبـايى، مبـانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلـد، منشـورات قلم الشـرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه‍ ق مبـانى منهاج الصالحين؛ ج ۱۰، ص: ۱۵۵

(۵) (۱۰ و ۱۱) لاحظ ص: ۱۴۸ و ۱۵۱

(۶) (۱۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب العيوب التدليس الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۵۶

كما لا مهر مع فسخها قبل الدخول (۱) الا فى العنه فيثبت نصفه (۲).

من النصوص، فلاحظ.

(۱) بلا خلاف و لا اشکال نصا و فتوی کما فی الجواهر «۱» و یمکن الاستدلال علی المدعی بالاولویه اذ لو لم تستحق المهر بفسخ الزوج فلا تستحق بالاولویه اذا کان الفسخ من قبلها فتأمل.

و یدل علی المدعی و لو فی الجمله ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه حره تزوجت مملوکا علی انه حر فعلمت بعد انه مملوک فقال: هی املک بنفسها ان شاءت قرت معه، و ان شاءت فلا، فان کان دخل بها فلها الصداق، و ان لم یکن دخل بها فلیس لها شی ء، فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوک و اقرت بذلک فهو املک بها «۲».

(۲) بلا خلاف معتد به- کما فی الجواهر- و یدل علی المدعی ما رواه أبو حمزه قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: اذا تزوج الرجل المرأه الثیب التی تزوجت زوجا غیره فزعمت انه لم یقر بها منذ دخل بها فان القول فی ذلک قول الرجل، و علیه أن یحلف باللّه لقد جامعها لأنها المدعیه، قال: فان تزوجت و هی بکر فزعمت انه لم یصل الیها فان مثل هذا تعرف النساء فلینظر الیها من یوثق به منهن فاذا ذکرت انها عذراء فعلی الامام أن یؤجله سنه فان وصل الیها و الا فرق بینهما، و اعطیت نصف الصداق و لا عده علیها «۳».

و یدل علی المدعی أیضا ما عن فقه الرضا علیه السلام فان تزوجها عنین و هی لا تعلم ان فیه عله تبصر حتی یعالج نفسه لسنه فان صلح فهی امرأته علی النکاح

---

(۱) ج- ۳۰ ص: ۳۴۹

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب العیوب و التدلیس

الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۱

و القـول قول منكر العيب مع اليمين (۱) و لا بـد فى خصوص العنه من رفع الامر الى الحاكم الشرعى فيؤجل العنين بعد المرافعه سنه (۲).

الأول و ان لم يصلح فرق بينهما و لها نصف الصداق «۱».

و أما حديث على بن جعفر- عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سـألته عن عنين دلس نفسه لامرأه مـا حـاله؟ قـال: عليه المهر و يفرق بينهما اذا علم انه لا يأتى النساء «۲»، الدال على استحقاقها تمام المهر فلا اعتبار بسنده.

و يستفاد التفصيل: بين الدخول و عدمه بالنسبه الى الخصى من حديث على بن جعفر، عن اخيه قال: سألته عن خصى دلس نفسه لامرأه ما عليه؟ فقال: يوجع ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملا ان دخل بها و ان لم يدخل بها فعليه نصف المهر «۳».

و لعل الوجه فى عدم تعرض الماتن التفصـيل فى الخصـى اختلاف النسخه فى الروايه فان فى بعض النسخ الخنثى بدل الخصى و يحتمل كما فى الوسائل كونها روايتين، و على هـذا الاحتمال لا بد من التفصـيل فى الخصاء لكن احتمال كونها روايتين ضـعيف فيدور الأمر بين كون اللفظ الخصى أو الخنثى، فاذا تردد اللفظ فالقاعده تقتضى الاحتياط من باب العلم الإجمالى، و فى الحدائق اختار التفصيل بين الدخول و عدمه باستحقاق تمام المهر بالأول و نصفه بالثانى و اللّه العالم.

(۱) كما هو مقتضى القاعده بالاضافه الى حديث أبى حمزه «۴».

(۲) ادعى عليه الاجماع، و تدل على المدعى جمله من النصوص، منها:

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۳ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۴

من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۱۳

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۵

(۴) لاحظ ص: ۱۵۶

فان وطأها او غیرها فلا فسخ (۱) و الا فسخت ان شاءت (۲) و لها نصف المهر مع الفسخ (۳) و اذا امتنع من الحضور عند الحاکم جری علیه حکم التأجیل (۴) و لو تزوجها علی انها حره فبانت امه فله الفسخ و لا مهر الا مع الدخول فیرجع به علی المدلس فان لم یکن المدلس

ما رواه أبو حمزه «۱» و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: العنین یتربص به سنه، ثم ان شاءت امرأته تزوجت و ان شاءت اقامت «۲»

و منها: ما رواه أبو البختری عن جعفر، عن ابیه علیهما السلام ان علیا علیه السلام کان یقول: یؤخر العنین سنه من یوم ترافعه امرأته، فان خلص الیها و الا فرق بینهما، فان رضیت ان تقیم معه ثم طلبت الخیار بعد ذلک فقد سقط الخیار و لا خیار لها ۳.

و منها: فی کتاب (المقنع) قال: روی ان ینتظر به سنه فان اتاها و الا فارقته ان احبت ۴.

و منها: ما رواه ابن علوان عن جعفر بن محمد، عن أبیه عن علی علیهم السلام انه کان یقضی فی العنین انه یؤجل سنه من یوم ترافعه المرأه ۵.

(۱) لعدم کونه عنینا فلا مقتضی للفسخ.

(۲) کما صرح به فی النصوص.

(۳) کما تقدم.

(۴) لإطلاق النص فان مقتضاه التأخیر و لو مع عدم حضوره، فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۶

(۲) (۲ و ۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب العیوب و التدلیس الحدیث: ۵ و ۹ و ۱۱ و

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۱۵۹

مولاها کان له عشر قیمتها ان کانت بکرا و الا فنصف العشر (۱) و لو تزوجته علی انه حرّ فبان عبدا فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله (۲) و کذا اذا قال انا من بنی فلان فتزوجته علی ذلک فبان انه من غیرهم (۳).

---

(۱) لاحظ ما رواه ولید بن صبیح «۱».

(۲) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۲».

(۳) الظاهر من العطف ان الخیار للزوجه عند انکشاف الخلاف و ثبوت المهر بالدخول و عدمه بعدمه، اما اصل الخیار فیدل علیه ما رواه الحلبی فی حدیث قال:

و قال فی رجل یتزوج المرأه فیقول لها: انا من بنی فلان، فلا یکون کذلک فقال تفسخ النکاح، أو قال: ترد «۳».

و أما التفصیل فی المهر: فیمکن أن یقال انه مقتضی القاعده اذ المفروض ان العقد صحیح و یتحقق المهر بالدخول بمقتضی جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سأله أبی و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأه فادخلت علیه و لم یمسها و لم یصل الیها حتی طلقها، هل علیها عده منه؟ فقال: انما العده من الماء، قیل له: فان کان واقعها فی الفرج و لم ینزل؟ فقال: اذا ادخله وجب الغسل و المهر و العده «۴».

و منها: ما رواه الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل دخل بامرأه قال: اذا التقی الختانان وجب المهر و العده ۵.

---

(۱) الوسائل الباب ۶۷ من ابواب نکاح العبید و الاماء الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۵۶

(۳) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب العیوب و التدلیس الحدیث: ۱

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۵۴ من ابواب المهور

الحديث: ١ و ٣

مبانی منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١۶٠

و لو تزوجها على انها بكر فبانت ثيبا لم يكن له الفسخ (١).

و منها: ما رواه حفص بن البختری، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و العده و الغسل «١».

و منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أولجه فقد وجب الغسل و الجلد و الرجم، و وجب المهر ٢.

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر الا الوقاع فی الفرج ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ قال: اذا دخل بها ۴.

و منها: ما رواه حفص بن البختری، عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی رجل دخل بامرأه، قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و العده ۵.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل و المرأه متى يجب عليهما الغسل؟ قال: اذا ادخله وجب الغسل و المهر و الرجم ۶.

(١) لعدم الدليل على الخيار، نعم لا يبعد أن يستفاد الخيار من حديث محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبی الحسن عليه السلام فی الرجل يتزوج المرأه على انها بكر فيجدها ثيبا، ا يجوز له ان يقيم عليها؟ قال: فقال: قد تفتق البكر من المركب و من النزوه ٧ فانه يستفاد من هذه الروايه الخيار فيما تكون الثيبوبه مستنده الى الجماع، و لكنها مخدوشه سندا بالبرقی و الظاهر ان الماتن لا يستشكل

---

(١) (١ و ٢ و ٣ و ۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب ۵۴

من ابواب المهور الحديث: ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹

(۲) (۷) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۶۱

نعم ينقص المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح (۱) و لا يثبت الارش فی غير ذلک من العيوب (۲).

[الفصل السابع فی المهر]

اشاره

الفصل السابع فی المهر و تملکه المرأه بالعقد (۳).

فيه، و عليه فلا نعلم الوجه فی عدم استقرار رأيه على الخيار و لعل الوجه فی نظره الشريف الخدشه فی دلاله الروايه على المدعی، و اللّه العالم.

(۱) لاحظ: ما رواه محمد بن جزک قال: کتبت الى أبی الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جاريه بکرا فوجدها ثيبا، هل يجب لها الصداق وافيا أم ينتقص؟ قال: ينتقص «۱».

(۲) لعدم الدليل، فلاحظ.

(۳) المشهور کما فی کلام بعض الأصحاب ان المرأه تملک المهر بالعقد و عن الحلی (قده) نفی الخلاف عنه، و يمکن الاستدلال على المدعی بوجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى «وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً» «۲» بتقريب ان المراد بالصدقات المهور و حيث انها اضيفت الى النساء فيفهم انها مملوکه لهن.

الوجه الثانی: انه امر فی الآيه الشريفه بدفعه إليهن و لو لم يکن المهر لهن لم يکن وجه لوجوب دفعه اليها.

الوجه الثالث: ان القاعده تقتضی أن يکون العقد مملکا اما على تقدير کون

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) النساء/ ۴

...

المهر بازاء حق الانتفاع من البضع فواضح و أما على تقدير عدم كونه بازائه فكذلك اذ المفروض ان العقد هو المملك فلا وجه لتأخر المسبب عن سببه و تأخره عنه يحتاج الى

الدليل.

الوجه الرابع: ما رواه عبيد بن زراره، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل تزوج امرأه على مائه شاه ثم ساق اليها الغنم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها و قد ولدت الغنم قال: ان كانت الغنم، حملت عنده رجع بنصفها و نصف اولادها و ان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها و لم يرجع من الاولاد بشى ء «١»

بتقريب ان المهر لو لم يكن ملكا للمرأه بالعقد لم يكن وجه لكون النماء بتمامه لها.

الوجه الخامس: النصوص الداله على وجوب المهر بتمامه بالموت، منها ما رواه سليمان بن خالد قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها، فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها و عليها العده و لها الميراث و عدتها اربعه اشهر و عشرا، و ان لم يكن (قد- خ) فرض لها مهرا فليس لها مهر و لها الميراث و عليها العده «٢».

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا توفى الرجل عن امرأته و لم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا و سهمها من الميراث، و ان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر و كان لها الميراث ٣

و منها: ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال فى المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها: ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذى فرض لها، و لها الميراث، و عدتها اربعه اشهر و عشرا كعده التى دخل بها، و ان لم يكن فرض لها

---

(١) الوسائل الباب ٣۴ من ابواب المهور الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) الوسائل الباب ۵٨ من ابواب المهور الحديث:

...

مهرا فلا مهر لها و عليها العده و لها الميراث «۱».

و منها: ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأه فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال: لها صداقها كاملا و ترثه و تعتد اربعه اشهر و عشرا، كعده المتوفى عنها زوجها ۲.

و منها: ما رواه (أيضا) منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل تزوج امرأه و سمى لها صداقا ثم مات عنها و لم يدخل بها، قال: لها المهر كاملا، و لها الميراث، قلت: فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر، قال:

لا يحفظون عنى انما ذلک للمطلقه ۳.

فانه قد فرض الموت قبل الدخول و حكم عليه السلام بوجوب تمام المهر فيعلم منها ان المملک للمهر العقد لا الدخول، نعم ان هذه النصوص تعارضها فى موردها نصوص اخرى فلو عمل بالطائفه الأولى كما صرح به فى الجواهر و قدمت على الطائفه الثانيه تكون دليلا على المدعى كما هو ظاهر.

الوجه السادس: ما رواه على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر، (عليهما السلام) عن أبيه ان عليا عليه السلام قال فى الرجل يتزوج المرأه على وصيف فيكبر عندها و يريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر فى زياده و لا نقصان ۴ فان المستفاد من هذه الروايه ان الزياده الحاصله عند الزوجه لها فيعلم ان الصداق كله يصير ملكا لها بالعقد.

الوجه السابع: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها فى حل، أ يجوز أن يدخل بها قبل ان يعطيها

شيئا قال:

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) نفس المصدر الحديث: ۲۲ و ۲۳ و ۲۴

(۲) (۴) الوسائل الباب ۳۴ من ابواب المهور الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۶۴

...

نعم اذا جعلته فی حل فقد قبضته منه و ان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأه على الزوج نصف الصداق «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان ابراء المرأه للمهر بمنزله قبضها فلو لم يكن المهر كله ملكا لها بالعقد لم يكن الابراء بمنزله القبض.

و يمكن الاستدلال على أن المرأه تملك نصف المهر بالعقد بوجوه أيضا الوجه الأول: النصوص الداله على ان المهر يجب بالدخول منها ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سأله أبی و انا حاضر عن رجل تزوج امرأه فادخلت عليه و لم يمسها و لم يصل اليها حتى طلقها، هل عليها عده منه؟

فقال: انما العده من الماء، قيل له: فان كان واقعها فی الفرج و لم ينزل؟ فقال:

اذا ادخله وجب الغسل و المهر و العده «۲».

و منها: ما رواه الحلبی، عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی رجل دخل بامرأه قال اذا التقى الختانان وجب المهر و العده ۳.

و منها: ما رواه حفص بن البختری، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و العده و الغسل ۴.

و منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أولجه فقد وجب الغسل و الجلد و الرجم، و وجب المهر ۵.

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر الا الوقاع فی الفرج ۶.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ قال: اذا دخل بها ٧.

---

(١) الوسائل الباب ۴١ من ابواب المهور الحديث: ٢

(٢) (٢ و ٣ و ۴ و ۵ و ۶ و ٧) الوسائل الباب ۵۴ من ابواب المهور الحديث: ١ و ٣ و ۴ و ۵ و ۶ و ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١۶۵

...

و منهـا: مـا رواه حفص بن البخترى، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى رجـل دخـل بـامرأه، قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و العده «١».

و منهـا: مـا رواه محمـد بن مسـلم عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: سألته عن الرجل و المرأه متى يجب عليهما الغسل؟ قال: اذا ادخلـه وجـب الغسـل و المهر و الرجم ٢ فـان مقتضـى هـذه الروايـات ان المهر لاـ يجب الا بالـدخول و لا يبعـد أن يكون المراد بالوجوب الاستقرار و اللزوم نظير قوله عليه السلام فى خيار المجلس «فاذا افترقا وجب البيع».

لاحظ ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا، فاذا افترقا وجب البيع الحديث ٣ و لولاه يشـكل اذ لا شـبهه فى أن المرأه تملك نصف المهر بالعقـد و انما الكلام فى النصف الاخر و ظاهر هذه النصوص وجوب جميع المهر بالدخول، فلاحظ.

الوجه الثـانى: مـا رواه أبو بصـير عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: سـألته عن رجل تزوج امرأه على بسـتان له معروف و له غله كثيره، ثم مكث سـنين لم يدخل بها ثم طلقها، قال: ينظر الى ما صار اليه من غله البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه، و يعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه و

يصطلحا على شى ء ترضى به منه، فانه اقرب للتقوى ۴ فانه يستفاد من هذه الروايه انه لو طلقها قبل الدخول يعطيها نصف نماء الصداق فيعلم ان الملكيه تحصل بالدخول و الا كان اللازم أن يكون النماء كله للمرأه.

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحديث: ۸ و ۹

(۲) (۳) الوسائل الباب ۱ من ابواب الخيار الحديث: ۴

(۳) (۴) الوسائل الباب ۳۰ من ابواب المهور الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۶۶

و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول (۱) و كذا فى موت احدهما

و يمكن الجواب عن الروايه باحتمال كون المراد بالغله الموجوده حال العقد فيرتفع الاشكال و فيه: انه خلاف الظاهر اذ المستفاد من الروايه شمول الحكم للغله الموجوده حين العقد و المتجدده فى تلك المده الفاصله بين العقد و الطلاق و ربما يجاب باحتمال كون المراد من البستان نفس الأرض دون الأشجار فيرتفع الاشكال و فيه: انه يستفاد من اللغه ان البستان الأرض ذات الشجر و الزرع فالأرض وحدها لا يطلق عليها البستان.

و يمكن الجواب عن الحديث: بأنه يمكن أن يكون الزرع للرجل فلا يكون مملوكا للمرأه من اول الأمر و انما امر الرجل بالتنصيف استحبابا.

و يؤيده قوله عليه السلام فانه اقرب للتقوى او من باب اجره الأرض، و ان ابيت عن هذا الجواب أيضا و قلت هذا الاحتمال أيضا خلاف الظاهر من الحديث قلت: غايه ما فى الباب التعارض بين النصوص و الترجيح بموافقه الكتاب فى جانب النصوص الداله على حصول الملكيه بالعقد، اذ قد مر ان المستفاد من الايه الشريفه بالتقريب المتقدم صيروره المهر ملكا للمرأه، بنفس العقد، لكن ذكرنا أخيرا ان المرجح منحصر فى الأحدثيه و حيث انه لا يعلم الأحدث من المتعارضين

يكون المرجع اطلاق الكتاب فالنتيجه ما تقدم أيضا و اللّه العالم.

(۱) بلا خلاف بين الأصحاب كما فى بعض الكلمات و اجماعا كما فى الجواهر و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ إِلّٰا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكٰاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ» «۱» فانه يستفاد المدعى بوضوح من الايه الشريفه.

---

(۱) البقره/ ۲۳۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۶۷

على الاظهر (۱).

و تدل على المدعى أيضا جمله من الروايات، منها: ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت و تزوج ان شاءت من ساعتها، و ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر، و ان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها «۱».

و منها: ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا، و ان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء. الحديث ۲.

و منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عده «الى أن قال:» و ان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض ۳.

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و لم يدخل بها، فقال: ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف، و عليها العده كامله و لها الميراث ۴.

(۱) الأقوال المنقوله من القوم فى المقام متعدده مختلفه

كمـا ان النصوص الوارده فى هـذا المجـال على طوائف و الظـاهر ان اختلاف الأقوال ناش من اختلاف النصوص، فالعمـده النظر فيها و استفاده الحكم منها فنقول:

الطـائفه الأولى: ما يـدل على انتصاف المهر بموت كل منهما قبل الـدخول، منها: ما رواه عبيـد بن زراره قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و لم يدخل بها، قال: ان هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف و عليها العده

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب ۵۱ من ابواب المهور الحديث: ۱ و ۲ و ۳ و ۴

...

كملا و لها الميراث «۱».

و منهـا: مـا رواه زراره قـال: سألته عن المرأه تموت قبل أن يـدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يـدخل بها، قال: ايما مات فللمرأه نصف ما فرض لها، و ان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ۲.

و منها: ما رواه جميل بن صالـح، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام فى اختين اهديتا لأخوين «الى أن قال:» قيل: فان ماتتا؟ قال: يرجع الزوجـان بنصف الصـداق على ورثتهمـا فيرثانهمـا الزوجـان قيـل: فان مات الزوجان؟ قال: يرثانهما (ترثانهما- خ) و لهما نصـف المهر ۳.

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام انه قال فى امرأه توفيت قبل أن يدخل بها: ما لها من المهر؟ و كيف ميراثها؟ فقال: اذا كان قـد فرض لها صـداقا فلها نصف المهر و هو يرثها و ان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها و فى رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته، قال: ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر و هى ترثه، و ان

لم یکن فرض لها مهر أ فلا مهر لها و هو یرثها ۴

و منها: ما رواه عبید بن زراره و فضل ابو العباس قالا: قلنا لأبی عبد اللّه علیه السلام ما تقول فی رجل تزوج امرأه ثم مات عنها و قد فرض الصداق، قال: لها نصف الصداق و ترثه من کل شی ء، و ان ماتت فهو کذلک ۵ و منها: ما رواه أبو الجارود، عن أبی جعفر علیه السلام مثله ۶.

الطائفه الثانیه: ما یدل علی انتصاف المهر بموت الزوج قبل الدخول، منها ما رواه محمد بن مسلم، عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یموت و تحته امرأه

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۵۸ من ابواب المهور الحدیث: ۳ و ۷ و ۱۳

(۲) (۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب ۵۸ من ابواب المهور الحدیث: ۸ و ۹ و ۱۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۱۶۹

...

لم یدخل بها، قال: لها نصف المهر، و لها المیراث کاملا، و علیها العده کامله «۱».

و منها: ما رواه أبو عبیده الحذاء قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن غلام و جاریه زوجهما ولیان لهما یعنی غیر الأب، و هما غیر مدرکین فقال: النکاح جائز و ایهما ادرک کان علی الخیار، و ان ماتا قبل ان یدرکا فلا میراث بینهما و لا مهر «الی أن قال:» فان کان الرجل الذی ادرک قبل الجاریه و رضی بالنکاح ثم مات قبل أن تدرک الجاریه أ ترثه؟ قال: نعم یعزل میراثها منه حتی تدرک فتحلف باللّه ما دعاها الی أخذ المیراث الا الرضا بالتزویج، ثم یدفع الیها المیراث و نصف المهر الحدیث «۲».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن رجل، عن

على بن الحسين عليهما السلام قال فى المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها: ان لها نصف الصداق، و لها الميراث و عليها العده ۳.

و منها: ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها، و لها الميراث و عليها العده ۴

و منها: ما رواه عبيد بن زراره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها: ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه و هى ترثه، و ان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها و هى ترثه، قلت: و العده قال: كف عن هذا ۵.

و منها: ما رواه الحسن الصيقل و ابو العباس، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المرأه يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها، قال: لها نصف المهر، و لها الميراث و عليها العده ۶.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۸ من ابواب المهور الحديث: ۱

(۲) (۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶) نفس المصدر الحديث: ۲ و ۵ و ۶ ۱۱ و ۱۲

...

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى جاريه لم تدرك لا يجامع مثلها أو رتقاء «الى أن قال:» قلت: فان مات الزوج عنهن قبل أن يطلق قال:

لها الميراث و نصف الصداق و عليهن العده «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ارسل يخطب عليه امرأه و هو غائب فانكحوا الغائب و فرضوا الصداق، ثم جاء خبره انه توفى بعد ما سبق الصداق، فقال: ان

كـان املـك بعـد ما توفى فليس لها صـداق و لا ميراث، و ان كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصـداق و هى وارثه و عليها العده ٢.

الطـائفه الثـالثه: مـا يـدل على عـدم انتصـاف المهر بموت الزوج قبل الـدخول، منها: ما رواه ابو الصـباح الكانى ٣ و منهـا ما رواه سليمان بن خالد ۴ و منها: ما رواه الحلبى ۵ و منها ما رواه منصور بن حازم ۶ و منها ما رواه (أيضا) منصور بن حازم ٧.

اذا عرفت ما ذكرنا نقول اما بالنسبه الى موت الزوجه فلا اشكال فى انتصاف المهر لوجود المقتضى و عدم المانع و لا دليل على التسويه بينهما من هـذه الجهه و أما بالنسـبه الى موت الزوج قبل الـدخول فالنصوص متعارضه و لا بـد من العلاج و الـذى يختلج بالبال أن يقال: ان الترجيـح بموافقه الكتاب مع ما يـدل على عـدم الانتصاف فان مقتضـى قوله تعالى ٨ «وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ» عدم الانتصاف بموت الزوج.

---

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ١۵ و ١۶

(٢) (٣ و ۴) لاحظ ص: ١۶٢

(٣) (۵ و ۶ و ٧) لاحظ ص: ١۶٢ و ١۶٣

(۴) (٨) لاحظ ص: ١۶١

و لو دخل قبلا او دبرا استقر (١) و كذا اذا ازال بكارتها باصبعه

ان قلت: هذا الخطاب متوجه الى الأزواج و المفروض موت الزوج فلا موضوع للاسـتدلال قلت: لا اشكال فى أن الخطاب متوجه الى من بيده الأمر و لذا لو زوج ولى الطفل و جعل للمرأه مهرا تشمله الايه و الحال ان الصبى غير قابل للخطاب الالزامى هذا اولا و ثانيا: يمكن أن يقال ان حديث منصور بن حازم «١» ناظر الى

أحاديث التنصيف و يجعلها مخالفه للواقع فان قوله عليه السلام «لا يحفظون عنى انما ذلك للمطلقه» فى مقام التفسير.

و ان شئت قلت: ان هذه الروايه بلسانها حاكمه على تلك الروايات و لا تعارض بين دليل الحاكم و دليل المحكوم لكن الحديث ضعيف سندا بضعف اسناد الشيخ (قده) الى على بن الحسن بن فضال، فالعمده هو الوجه الأول و هذا القول أحد الأقوال فى المسأله، ان قلت قد مر مرارا عدم الدليل على الترجيح بموافقه الكتاب و انه منحصر بكون احد المتعارضين أحدث قلت حيث انه لا يميز الحديث عن القديم يكون المرجع الكتاب و اللّه العالم.

(۱) بلا خلاف و لا اشكال كما فى بعض الكلمات، و عن الروضه و غيرها نقل الاجماع عليه، و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «۲» فان المستفاد من الايه الكريمه ان التنصيف بالطلاق قبل المس، و يستقر المهر بالمس و المراد بالمس هو الجماع فتوى و نصا، لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ملامسه النساء هى (هو خ ل) الإيقاع بهن «۳».

و تدل على المدعى أيضا جمله من النصوص، منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان «۴»

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۳

(۲) لاحظ ص: ۱۶۶

(۳) الوسائل الباب ۵۴ من ابواب المهور الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۱۶۴

من دون رضاها، و اذا كان المزيل اجنبيا فاكرهها و ازال بكارتها بالوطء او بغيره كان عليه مهر المثل بكرا (۱).

[مسأله ۱: يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعه]

(مسأله ۱): يصح ان يكون المهر عينا او دينا او منفعه (۲).

و منها ما رواه الحلبى «۱» و منها ما رواه حفص بن البخترى ۲ و منها ما رواه داود بن سرحان

۳ و منها ما رواه يونس بن يعقوب ۴ و منها:

ما رواه محمد بن مسلم ۵ و منها: ما رواه حفص بن البخترى ۶ و منها:

ما رواه محمد بن مسلم ۷ و هذه النصوص برمتها تدل على المقصود و استدل باطلاقها على عدم الفرق بين الدخول فى القبل و الدخول فى الدبر، و قد ناقشنا فى الاطلاق فى الجزء الثانى من هذا الشرح فى تحقق الجنابه بالدخول فى الدبر فراجع ما ذكرناه هناك.

مضافا الى انه لا اشكال فى عدم شمول بعض النصوص لمحل الكلام، فان ما جعل فيه الموضوع عنوان التقاء الختانين كالحديث الثامن من الباب لا يشمل المقام كما هو ظاهر.

(۱) لاحظ ما رواه طلحه ابن زيد، عن جعفر، عن ابيه عن على عليهم السلام قال: اذا اغتصب الرجل امه فاقتضها فعليه عشر قيمتها، و ان كانت حره فعليه الصداق ۸ فان مقتضى هذه الروايه ان ازاله البكاره بالعنف يوجب المهر فان كان مهره معينا بالعقد يتنجز بالازاله و ان لم يكن كذلك يرجع الى مهر المثل فما افاده فى المتن على طبق النص.

(۲) قال فى الشرائع «و هو كلما يصح ان يملكه المسلم عينا او منفعه» و تدل

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶) لاحظ ص: ۱۶۴ و ۱۶۵

(۲) (۷) لاحظ ص: ۱۶۵

(۳) (۸) الوسائل الباب ۴۵ من ابواب المهور الحديث: ۲

...

على المدعى جمله من النصوص، منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المهر ما هو؟ قال: ما تراضى عليه الناس «۱».

و منها: ما رواه فضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الصداق

ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق ٢.

و منها: ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المهر فقال: ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشره او قيه و نش او خمسمائه درهم ٣

و منها: ما رواه جميل بن دراج، عن بعض اصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشره اوقيه و نش او خمس مائه درهم ۴.

و منها: ما رواه زراره بن اعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الصداق كل شى ء تراضى عليه الناس قل او كثر فى متعه او تزويج غير متعه ۵.

و منها: ما رواه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر ۶.

و منها: ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصداق قال: هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشره اوقيه و نش او خمس مائه درهم، و قال: الاوقيه اربعون درهما، و النش عشرون درهما ۷ فان مقتضى اطلاق هذه النصوص جواز جعل المهر عينا او دينا او منفعه فان كل واحد من المذكورات قابل للتملك فيجوز جعله مهرا.

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب ۱ من ابواب المهور الحديث: ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶

(۲) (۶ و ۷) نفس المصدر الحديث: ۹ و ۱۰

و يجوز أن يكون من غير الزوج (۱) و لو طلق قبل الدخول حينئذ رجع اليه نصف المهر لا الى الزوج (۲).

---

(۱) الذى يختلج بالبال فى هذا المقام أن يقال: انه لا اشكال فى جواز

تملـك مـال الغير بـاذنه و رضاه و من ناحيه اخرى لم يـدل دليل على لزوم كون المهر من مال الزوج فلا مانع من الأخـذ باطلاق النصوص الوارده فى المقام الداله على جواز جعل المهر ما تراضى عليه الناس أو ما تراضيا عليه.

و يؤيد المدعى لو لم يدل عليه النصوص الداله على جواز تزويج الولى الصبى و جعل المهر من مال نفسه: لاحظ ما رواه الفضل بن عبـد الملك قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الرجل يتزوج ابنه و هو صـغير قال: لا بأس قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا، قلت: على من الصداق؟ قال: على الأب ان كان ضـمنه لهم و ان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن من ماله و ان لم يكن ضمن و قال: اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه و ان زوج الابنه جاز «۱» فانه يستفاد من الحديث انه يجوز جعل المهر من غير الزوج.

و يمكن الاستـدلال على المدعى بما رواه محمد بن مسـلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدرى من أين صار مهور النساء اربعه آلاف؟ قلت: لا، فقال: ان أم حبيب بنت أبى سـفيان كانت بالحبشه فخطبها النبى صـلى اللّه عليه و آله، و ساق اليها عنه النجاشى اربعه آلاف، فمن ثم يأخذون به فأما المهر فاثنتا عشر اوقيه و نش «۲» فان هذه الروايه تدل بوضوح على المدعى.

(۲) ربما يقال: انه فى هـذه الصوره لا يرجع بالطلاق شـى ء بتقريب ان النصوص الداله على التنصـيف خاصه بما اذا كان الجاعل هو الزوج و اذا لم

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب المهور الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۴

من ابواب المهور الحديث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۱۷۵

...

یکن کذلک کما هو المفروض فلا دلیل علی الانتقال، و القاعده الأولیه تقتضی عدم الانتقال اذ بعد صیروره المهر ملکا للزوجه بالعقد یتوقف الالتزام بالانتقال علی الدلیل و لا دلیل.

و فیه: انه یکفی لإثبات المدعی اطلاق بعض نصوص الباب، لاحظ ما رواه عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل تزوج امرأه و لم یدخل بها، فقال: ان هلکت أو هلک او طلقها فلها النصف و علیها العده کامله و لها المیراث «۱» فان المستفاد من هذه الروایه انه بالطلاق یرجع الی نصف المهر و لم یفرض فی الحدیث ان المهر کان من الزوج، و بعباره اخری انه بمقتضی حکمه علیه السلام بانتقال النصف بالطلاق و رجوعه نلتزم بأنه لو کان المهر من غیر الزوج لا بد من رجوعه الی من انتقل عنه و دخوله فی کیس من خرج عن کیسه، فلاحظ.

و ربما یقال: انه یرجع الی الزوج بتقریب ان الطلاق قبل الدخول مملک جدید و مقتضی نصوص المقام رجوعه الیه.

و فیه: انه لا اشکال فی ان الطلاق مملک جدید، و لکن هذا لا یقتضی الرجوع الی الزوج علی الاطلاق، بل مقتضی النصوص الرجوع و التنصیف فاذا کان الفارض هو الزوج و من کیسه فیرجع النصف الیه و اما اذا کان غیره کما هو المفروض فمقتضی القاعده الرجوع الیه، فالحق کما فی المتن و هو القول الثالث و هو رجوعه الی من دفعه.

و صفوه القول: ان الطلاق قبل الدخول فی حکم الفسخ فکما ان الفسخ یقتضی رجوع کل من العوضین الی صاحبه و مالکه الاولی کذلک الطلاق قبل الدخول، و لا أقول

ان الطلاق فسخ كى يقال بأن الطلاق رفع لا فسخ بل أقول ان

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من ابواب المهور الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۷۶

و لا يتقدر قله (۱) و لا كثره (۲) و لا بد فيه من أن يكون متعينا و ان

الطلاق كالفسخ من هذه الجهه، و هذا العرف ببابك فانه يفهم بفهمه الذى هو المناط فى باب استفاده الأحكام من الظواهر ان النصف المرجوع يرجع الى من انتقل عنه هو يدخل فى كيسه الا ان يدل دليل على خلافه، فلاحظ.

(۱) بلا خلاف بل لعل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر، و يدل على المدعى بالنصوصيه بعض الروايات، لاحظ ما رواه فضيل بن يسار «۱».

(۲) على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه كادت تكون اجماعا- هكذا فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً» «۲».

و قيل: فى تفسير القنطار هو ملؤ مسك الثور ذهبا و يكفى لإثبات المدعى اطلاق نصوص المهر، منها ما رواه ابو الصباح الكنانى «۳» و منها ما رواه فضيل بن يسار ۴ و منها ما رواه الحلبى ۵ و منها ما رواه جميل بن دراج ۶ و منها ما رواه زراره بن أعين ۷ و منها ما رواه زراره ۸ و منها ما رواه جميل بن دراج ۹.

و ربما يقال: كما عن المرتضى (قده) و غيره لا يجوز الأزيد من مهر السنه و هو خمسمائه درهم و لو زاد رد اليها بدعوى الاجماع عليه و ما يمكن أن يستدل به على هذا القول أمران:

الأول: الاجماع المدعى فى المقام، و فيه انه لا يبعد أن

يكون القائل به منحصرا بالمرتضى (قده).

---

(۱) لاحظ ص: ۱۷۳

(۲) النساء/ ۲۰

(۳) (۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹) لاحظ ص: ۱۷۳

لم يكن معلوما بالوصف أو المشاهده (۱). و لو اجله وجب تعيين الاجل و لو فى الجمله مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك (۲) و لو كان الاجل مبهما بحتا مثل الى زمان ما او ورود مسافر ما صح العقد و صح المهر أيضا على الاظهر و سقط التأجيل (۳) و لو لم يذكر

الثانى: ما رواه الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنه كيف صار خمسمائه؟ فقال: ان اللّه تبارك و تعالى اوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائه تكبيره و يسبحه مائه تسبيحه و يحمده مائه تحميده و يهلله مائه تهليله و يصلى على محمد و آله مائه مره ثم يقول: «اللهم زوجنى من الحور العين» الا زوجه اللّه حوراء عيناء، و جعل ذلك مهرها، ثم أوحى اللّه الى نبيه صلى اللّه عليه و آله ان سن مهور المؤمنات خمسمائه درهم، ففعل ذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و ايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل له خمسمائه درهم فلو يزوجه فقد عقه و استحق من اللّه عز و جل أن لا يزوجه حوراء «۱» و هذه الروايه ضعيفه بحسين بن خالد.

(۱) اذ المبهم لا واقع له فلا بد فيه من التعيين و هذا ظاهر واضح و أما عدم لزوم التوصيف أو المشاهده فلعدم دليل عليه بل الدليل على خلافه فان المستفاد من النصوص كما تقدم جواز جعل المهر مما تراضيا عليه

و دلیل الغرر لا عموم فیه، مضافا الی النقاش فی تحقق الغرر فی بعض الصور.

(۲) اذ المبهم لا واقع له فلا بد من الاشاره الیه بنحو و تعیینه بخصوصیه من الخصوصیات.

(۳) و الوجه فیه ان الابهام فی حکم عدم التأجیل فالنتیجه صحه العقد و ثبوت

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من ابواب المهور الحدیث: ۲

صح العقد (۱) و کان لها مع الدخول مهر المثل (۲).

المهر بلا تأجیل بل معجلا.

(۱) قال فی الحدائق «۱» «لا خلاف بین الأصحاب فی جواز اخلاء العقد من المهر، و ادعی علیه جماعه الاجماع» الخ.

و یمکن الاستدلال علی المدعی بقوله تعالی «لا جُنَاحَ عَلَیْکُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِیضَهً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُحْسِنِینَ» «۲» فانه یستفاد من الایه الشریفه جواز النکاح بدون المهر و بعباره اخری: تدل الایه الشریفه بوضوح علی عدم جناح فی الطلاق قبل الدخول و قبل تعیین المهر کما ان الایه التالیه و هی قوله تعالی: وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِیضَهً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ الایه «۳» تدل علی المقصود بتقریب ان المستفاد منها حکم الطلاق قبل الدخول مع تعیین المهر و التقسیم قاطع للشرکه، فیفهم من الآیتین انه یجوز الطلاق قبل الدخول علی الاطلاق غایه الأمر اذا کان فی مورد عدم تعیین المهر تجب المتعه و اذا کان المهر معینا یتعین نصفه.

و الحاصل انه لا اشکال فی انه یفهم من الایه الشریفه جواز اخلاء العقد من المهر، و تدل علی المدعی أیضا جمله من النصوص، و ستمر علیک طائفه منها.

(۲) تدل علی المدعی

عده روايات، منها ما رواه الحلبى قال: سألته عن الرجل

---

(۱) ج ۲۴ ص: ۴۷۵

(۲) البقره/ ۲۳۶

(۳) النساء/ ۲۳۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۷۹

...

يتزوج امرأه فدخل بها و لم يفرض لها مهرا ثم طلقها، فقال: لها مهر مثل مهور نسائها و يمتعها «۱».

و منها: ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل يتزوج امرأه و لم يفرض لها صداقا، قال: لا شى ء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها «۲».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى رجل تزوج امرأه و لم يفرض لها صداقها، ثم دخل بها، قال: لها صداق نسائها ۳.

و فى المقام روايه تدل على ثبوت مهر السنه بالدخول فيما لم يجعل المهر و هى ما رواه أبو بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأه فوهم أن يسمى لها صداقا حتى دخل بها، قال: السنه و السنه خمسمائه درهم. الحديث ۴ فيقع التعارض بين هذه الروايه و تلك النصوص فلا بد من العلاج.

و ربما يقال- كما فى الوسائل- ان هذه تحمل على مورد وقوع النكاح مع جعل المهر مهر السنه، و الانصاف انه لا شاهد عليه بل فى غايه البعد.

و ربما يقال: انه يجمع بين الطرفين بحمل النصوص الداله على ثبوت مهر نسائها على النساء المؤمنات، و المراد من مهرهن مهر السنه الذى سنه النبى صلى اللّه عليه و آله فيرتفع التعارض من البين، و يؤيد هذا الجمع ما يدل من النصوص

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب المهور الحديث: ۱

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (۴) الوسائل الباب ١٣ من

...

على حصر المهر فى المهر المسمى و مهر السنه، منها ما رواه الحلبى «١» و منها ما رواه جميل بن دراج ٢ و منها ما رواه جميل بن دراج أيضا ٣.

و الانصاف ان هذا الجمع أيضا ليس جمعا عرفيا فان الظاهر من قوله عليه السلام فى حديث الحلبى و غيره «لها مثل مهور نسائها» ان الميزان ما يكون مهرا لأمثالها، و الذى يوضح المدعى انه لو فرض ان نسائها لم تكن مؤمنات.

و بعباره واضحه: ان اراده المؤمنات من نسائها لا- دليل عليها و ان شئت قلت مهر السنه مهر لها بما هى مؤمنه لا مثل مهور المؤمنات و على الجمله انه لو كان المراد من الجمله مهر السنه لم يكن هذا التعبير مناسبا، فلاحظ، فما الحيله فان قلنا بأن حديث أبى بصير وارد فى مورد خاص أى مورد نسيان الصداق فيرتفع التعارض و لكن هل يمكن الالتزام به فان توهم ذكر الصداق و الغفله عنه من مصاديق ترك الصداق، و ان قلنا لا- تصل النوبه الى التعارض اذ كون الحكم و هو مهر المثل مورد التسالم و الاجماع.

قال فى الجواهر ۴ فى هذا المقام «بلا- خلاف بل الاجماع بقسميه عليه» فيرتفع النزاع و لا نحتاج الى الجمع و أما على فرض تماميه التعارض فالظاهر ان الترجيح مع حديث أبى بصير اذ يستفاد من كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ۵ ان العامه قائلون بمهر المثل عند عدم القسميه و هل يمكن الالتزام بخلاف ما ذهب اليه الأصحاب مع دعوى الاجماع بقسميه عليه و لو قلنا بعدم الدليل على الترجيح بمخالفه القوم يدخل المقام فى اشتبه الحجه بغيرها فلا

يميز الحديث عن القديم كى

---

(۱) (۱ و ۲) لاحظ ص: ۱۷۳

(۲) (۳) لاحظ ص: ۱۷۳

(۳) (۴) ج- ۳۱ ص ۵۱

(۴) (۵) ج- ۴ ص: ۱۰۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۸۱

و مع الطلاق لها المتعه (۱).

يرجح الحادث بالأحدثيه لكن على كل تقدير كيف يمكن خلاف الاجماع المدعى بقسميه و اللّه العالم.

(۱) بلا خلاف اجده بل لعل الاجماع بقسميه عليه، هكذا فى الجواهر «۱» و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «۲» فان المستفاد من الايه الشريفه بمقتضى ان التقسيم قاطع للشركه ان المطلقه قبل الدخول ان لم يسم لها مهر تكون لها المتعه، و اما إن كانت ذات مهر مسمى يكون لها النصف و بهذا التقريب يقيد اطلاق قوله تعالى «وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» «۳» فان المراد من هذه الايه الشريفه ان كانت المتعه يقيد اطلاقها بما يستفاد من تلك الايه من القيد.

و لنا ان نقول: ان الايه الشريفه لا عموم لها كى يحتاج الى التقييد اذ قد علم من الايه السابقه عليها «۴» بالتقريب الذى ذكرنا ان المتعه تختص بالمفوضه المطلقه قبل الدخول و مع لحاظها لا عموم لقوله تعالى «وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ» كى يخصص فلا مجال لأن يقال تخصيص الايه الكريمه بخصوص المفوضه المطلقه قبل الدخول يستلزم تخصيص الأكثر المستهجن.

لكن لقائل أن يقول: انه لا تنافى بين الآيتين بالنسبه الى المدخول بها، فيبقى قوله تعالى «وَ لِلْمُطَلَّقاتِ» على عمومه بالنسبه الى ما بعد الدخول.

هذا ما يستفاد من الكتاب، و أما النصوص الوارده فى المقام فهى على طوائف:

---

(۱) ج- ۳۱ ص: ۵۱

(۲) لاحظ ص: ۱۷۸

(۳) البقره/ ۲۴۱

(۴) لاحظ ص: ۱۷۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۱۸۲

...

الطائفه الاولی: ما یدل علی ثبوت المتعه فی

المطلقه على الاطلاق، منها:

ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته قال: يتمتعها قبل أن يطلق، قال اللّه تعالى: «وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» «۱».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر، عن بعض اصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان متعه المطلقه فريضه ۲.

و منها: ما رواه حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته أ يمتعها؟ قال: نعم اما يجب أن يكون من المحسنين، أما يجب أن يكون من المتقين ۳.

و منها: ما رواه البزنطى قال: ذكر بعض أصحابنا ان متعه المطلقه فريضه ۴ و منها: ما رواه البزنطى أيضا انه روى ان متعه المطلقه فريضه ۵ و مقتضى اطلاق هذه النصوص ثبوت المتعه فى المطلقه بلا تقييد بعدم الدخول و بلا فرق بين المفوضه و غيرها.

الطائفه الثانيه: ما تدل على ثبوت المتعه فى المطلقه المفوضه و غيرها بشرط عدم الدخول، منها ما رواه أبو حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: يمتعها قبل أن يطلقها فان اللّه تعالى قال: وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ۶ و هذه الروايه لإرسالها لا اعتبار بها.

الطائفه الثالثه: ما يدل على ثبوت المهر فى المفوضه بشرط الدخول، لاحظ

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۴۸ من ابواب المهور الحديث: ۱ و ۲

(۲) (۳ و ۴ و ۵ و ۶) نفس المصدر الحديث: ۵ و ۶ و ۹ و ۴

...

ما رواه الحلبى «۱».

الطائفه الرابعه: ما يدل على ثبوت

المتعه فی المطلقه علی الاطلاق بشرط الدخول، لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قوله تعالی:

«وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ» قال: متاعها بعد ما تنقضی عدتها علی الموسع قدره و علی المقتر قدره، و کیف یتمعها فی عدتها و هی ترجوه و یرجوها، و یحدث اللّه عز و جل بینهما ما یشاء. الحدیث «۲» فان مقتضی هذه الروایه ثبوت المتعه للمطلقه المدخول بها.

الطائفه الخامسه: ما یدل علی ثبوت المتعه فی المطلقه التی لم یدخل بها، لاحظ ما رواه علی بن احمد بن اشیم قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: اخبرنی عن المطلقه التی یجب لها علی زوجها المتعه ایهن هی؟ فان بعض موالیک یزعم انها تجب المتعه للمطلقه التی قد بانت، و لیس لزوجها علیها رجعه، فأما التی علیها رجعه فلا متعه لها، فکتب علیه السلام: البائنه «۳».

الطائفه السادسه: ما یدل علی ثبوت المتعه للمفوضه المطلقه قبل الدخول، لاحظ ما رواه الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یطلق امرأته قبل أن یدخل بها، قال: علیه نصف المهر ان کان فرض لها شیئا، و ان لم یکن فرض لها شیئا فلیمتعها علی نحو ما یمتع به مثلها من النساء «۴».

و لاحظ ما رواه أبو الصباح الکنانی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل أن یدخل بها فلها نصف مهرها، و ان لم یکن سمی لها

---

(۱) لاحظ ص: ۱۷۸

(۲) الوسائل الباب ۵۰ من ابواب المهور الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۴۸ من ابواب المهور الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۱۸۴

...

مهرا فمتاع بالمعروف علی الموسع قدره و علی المقتر قدره،

و ليس لها عده تزوج ان شاءت من ساعتها «۱».

و لاحظ ما رواه الحسن بن زياد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن یدخل بها، قال: فقال: ان كان سمی لها مهرا فلها نصفه و ان لم یكن سمی لها مهرا فلا مهر لها، و لكن یمتعها، ان اللّه یقول فی كتابه: وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِينَ «۲».

اذا عرفت ما تقدم فمقتضی الصناعه ان تقید الطائفه الاولی بالطائفه السادسه كما ان مقتضی القاعده تقیید الطائفه الخامسه بالسادسه حیث ان الطائفه الخامسه مطلقه من حیث التفویض و عدمه فتقید بالسادسه، المفصله بین المفوضه و الممهوره و أما الطائفه الثانیه فحیث ان سندها مخدوش فلا اعتبار بها.

و أما الطائفه الثالثه و الرابعه فتعارضان الطائفه السادسه حیث ان الطائفه السادسه تدل بالمفهوم علی عدم المتعه للمدخول بها، لاحظ ما رواه الحلبی «۳» و ابو الصباح الكنانی «۴» و هما تدلان علی ثبوتها لها، فان قلنا بأن مقتضی القاعده حمل ما یدل علی ثبوتها علی الاستحباب فهو و الا فلو رجح ما یدل علی عدمها حیث انه مخالف للتقیه علی ما قیل فهو و الا یقع التعارض بین الطرفین بلا ترجیح لأحدهما علی الاخر و النتیجه هو التساقط فتصل النوبه الی الأصل و مقتضاه البراءه.

و لكن اذا وصلت النوبه الی التعارض یكون الترجیح مع ما یدل علی ثبوت المتعه لكونه موافقا مع عموم الكتاب و هو قوله تعالی «وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ»

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۴۹ من ابواب المهور الحدیث: ۸

(۳) لاحظ ص: ۱۸۳

(۴) لاحظ ص: ۱۸۳

علی الموسر و علی الفقیر بحسب قدرهما (۱)

و لو مات احدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعه (۲).

و هل يمكن الالتزام بثبوتها بالنسبه الى المطلقه المدخول بها؟

الانصاف: ان الالتزام بها فى غايه الاشكال مع تسالمهم على عدمها، و جريان السيره من المتشرعه على عدم الالتزام بها الا أن يقال: ان احراز السيره بالنسبه الى المفوضه المطلقه بعد الدخول مشكل، و طريق الاحتياط ظاهر، و اللّه العالم.

(۱) كما فى الايه الشريفه «۱» و الظاهر من المتن ان الميزان فى المتعه بحال الزوج فانه يستفاد من الايه الشريفه كما ان المستفاد من بعض النصوص كذلك لاحظ ما رواه أبو الصباح الكنانى «۲» و يستفاد من بعض النصوص ان الميزان بحالها لاحظ ما رواه الحلبى «۳» و حيث انه لا- تنافى بين الدليلين يكون مقتضى الصناعه الجمع بين الأمرين، و عن المبسوط ان الاعتبار بهما جميعا عندنا.

(۲) للأصل و جمله من النصوص، منها ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه هلك زوجها و لم يدخل بها، قال: لها الميراث و عليه العده كامله، و ان سمى لها مهرا فلها نصفه، و ان لم يكن سمى لها مهرا فلا شى ء لها «۴».

و منها: ما رواه زراره «۵» و منها ما رواه ابن ابى يعفور ۶ و منها

---

(۱) لاحظ ص: ۱۷۸

(۲) لاحظ ص: ۱۸۳

(۳) لاحظ ص: ۱۸۳

(۴) الوسائل الباب ۵۸ من ابواب المهور الحديث: ۴

(۵) (۵ و ۶) لاحظ ص: ۱۶۸

[مسأله ۲: لو وطأ امرأه شبهه كان لها مهر المثل]

(مسأله ۲): لو وطأ امرأه شبهه كان لها مهر المثل سواء أ كان الوطء بعقد باطل او لا بعقد (۱).

ما رواه عبيد بن زراره «۱» و منها ما رواه سليمان بن خالد «۲»

و منها ما رواه الكنانى ۳، و منها ما رواه الحلبى ۴.

(۱) أما بالنسبه الى غير المعقوده بالعقد الفاسد فلجمله من النصوص، منها:

ما رواه الحلبى ۵ و منها ما رواه حفص بن البختری ۶ و منها ما رواه داود بن سرحان ۷ و منها ما رواه يونس بن يعقوب ۸ و منها ما رواه محمد بن مسلم ۹ و منها ما رواه حفص بن البختری ۱۰ و منها ما رواه محمد بن مسلم ۱۱.

و أما بالنسبه الى المعقوده بالعقد الفاسد ففيه اختلاف فذهب بعض الى أن مهرها مهر المثل و ذهب بعض آخر الى ان مهرها المسمى، و لا يبعد أن يكون وجه الاختلاف فى الفتوى اختلافهم فيما يستفاد من النصوص الوارده فى المقام.

منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوج امرأه فى عدتها قال: فقال: يفرق بينهما و ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها و يفرق بينهما فلا تحل له أبدا و ان لم يكن دخل بها فلا شى ء لها من مهرها ۱۲.

و منها: ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال فى رجل نكح

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۹

(۲) (۲ و ۳) لاحظ ص: ۱۶۲

(۳) (۴) لاحظ ص: ۱۶۲

(۴) (۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱) لاحظ ص: و ۱۴۶

(۵) (۱۲) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ۷

و لو تزوجها بحكم احدهما صح و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم (۱).

امرأه و هى فى عدتها قال: يفرق بينهما ثم تقضى عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما

استحل من فرجها و يفرق بينهما و ان لم يكن دخل بها فلا شى ء لها الحديث «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه المطلقه قبل أن تنقضى عدتها قال: يفرق بينهما و لا تحل له أبدا و يكون لها صداقها بما استحل من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها ۲.

فان قلنا بأن الظاهر من المهر الوارد فى النصوص المشار اليها المسمى يثبت القول الثانى و ان قلنا بأن الظاهر منه مهر المثل يثبت القول الأول و ان قلنا بأن لفظ المهر الواقع فى الروايات مجمل و ذو احتمالين يكون المرجع اطلاق الروايات الداله على ثبوت المهر بالدخول فان الظاهر منها ان الدخول يوجب ثبوت مهر المثل فى غير المعقوده بالعقد الصحيح.

و ربما يقال: كما فى كلام بعض ان ذكر التزويج قرينه على كون المراد من المهر المسمى، و الظاهر من نصوص الباب مهر المثل، فان قوله عليه السلام فيها «بما استحل من فرجها» ظاهر فى مهر المثل، فان المهر المسمى يثبت بالعقد لا بالدخول، مضافا الى أن التزويج يمكن وقوعه مع الخلو عن المهر، و اللّه العالم.

(۱) هذا على طبق القاعده الأوليه، مضافا الى النص لاحظ ما رواه الحسن بن زراره عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأه على حكمها قال: لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتى عشره اوقيه و نشا، و هو وزن خمس مائه درهم من الفضه، قلت: أ رأيت ان تزوجها على حكمه و رضيت بذلك، قال

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها: الحديث ۸ و

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۸۸

ما لم يتجاوز حكم المرأه مهر السنه ان كانت هى الحاكمه (۱).

فقـال: مـا حكم من شـى ء فهو جـائز عليهـا، قليلا ـ كان او كثيرا قال: فقلت له: فكيف لم تجز حكمها عليه و اجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و تزوج عليه نسائه فرددتها الى السنه و لأنها هى حكمته و جعلت الأمر اليه فى المهر و رضيت بحكمه فى ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا «۱».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امرأه على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يـدخل بها، قال: لها المتعه و الميراث و لا مهر لها، قلت: فان طلقها و قد تزوجها على حكمها قال: اذا طلقها و قد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائه درهم فضه مهور نساء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ۲.

و فى المقام حديث لأبى بصـير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها، قال: تلحق بمهر نسائها ۳ و هـذا الحديث معارض لحديث زراره، و حمل هذا الحديث على الندب كما فى الوسائل و الجواهر و هـذا الحمل لعله ليس حملا عرفيا فلا بـد من علاج التعارض و الترجيـح بالأحـدثيه مع حديث أبى بصـير، لكن الترجيح بمخالفه القوم مقدم على الترجيح بالأحدثيه عند الأصـحاب و الترجيح بمخالفه القوم مع حديث زراره فان المستفاد من كتاب الخلاف ۴ ان العامه قائلون بالمهر المثل، فلاحظ،

(۱) لاحظ ما

رواه الحسن بن زراره ۵ و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم ۶

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب المهور الحديث: ۱ و ۲ و ۴

(۲) (۴) ج- ۲ ص: ۱۹۶ مسأله: ۲۱

(۳) (۵) لاحظ ص: ۱۸۷

(۴) (۶) لاحظ اول هذه الصحيفه

و لو مات الحكم قبله و قبل الدخول فلها المتعه (۱) و بعد الدخول فلها مهر المثل، ان كان الحكم الى الزوج (۲) و اما ان كان الى الزوجه فلا يبعدان يكون مهر السنه (۳) و لو تزوجها على خادم مطلقا او دار او بيت كان لها وسط ذلك (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» بتقريب ان المستفاد من الروايه بحسب الفهم العرفى انه لو مات الحاكم قبل الحكم و قبل الدخول تكون للمرأه المتعه.

(۲) للنصوص الداله على أن المهر يثبت بالدخول، و الظاهر منه كما تقدم مهر المثل اذ المفروض انه لم يسم المهر فى العقد، و قد فرض موت الحاكم.

(۳) الذى يختلج بالبال أن يقال: ان المستفاد من النص انه لو حكمت بأزيد من مهر السنه يرجع اليها فبطريق اولى يرجع اليها فى فرض عدم الحكم.

و لقائل أن يقول: الأحكام الشرعيه تعبديه و لا- تنالها افهامنا و مقتضى النصوص الداله على ثبوت المهر بالدخول ثبوته فى المقام، فلاحظ.

(۴) كما تدل على المدعى جمله من النصوص، منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنه ابنه اخيه و أمهرها بيتا و خادما ثم مات الرجل، قال: يؤخذ المهر من وسط المال قال: قلت: فالبيت و الخادم قال: وسط من البيوت، و الخادم وسط من

الخدم، قلت: ثلاثين أربعين دينارا و البيت نحو من ذلك، فقال: هذا سبعين ثمانين دينارا مائه نحو من ذلك «۲» و منها: ما رواه على بن أبى حمزه قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأه على خادم قال: فقال لى: وسط من الخدم، قال: قلت: على

---

(۱) لاحظ ص: ۱۸۸

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب المهور الحديث: ۱

و لو قال: على السنه فخمسائه درهم (۱) و لو تزوج الذميان على خمر صح (۲).

بيت، قال: وسط من البيوت «۱».

و منها: ما رواه موسى بن عمر، عن بعض اصحابنا، عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل تزوج امرأه على دار، قال: لها دار وسط ۲ و هذه الروايات ضعيفه سندا، أما الأولى و الثانيه فبالبطائنى و أما الثالثه فبالارسال لكن لا يبعد أن يقال ان المتبادر من اللفظ ما هو الوسط، فلاحظ.

(۱) لاحظ ما رواه اسامه بن حفص و كان قيما لأبى الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: رجل يتزوج امرأه و لم يسم لها مهرا، و كان فى الكلام: اتزوجك على كتاب اللّه و سنه نبيه، فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر؟ قال مهر السنه، قال: قلت: يقولون: لها مهور نسائها، فقال: مهر السنه، و كلما قلت له شيئا قال: مهر السنه ۳ و هذه الروايه ضعيفه سندا و لا ينجبر ضعف الروايه بالعمل كما مر مرارا فلا- بد من اتمام المدعى بالتسالم و الاجماع بل القاعده الأوليه تقتضيه لأن المفروض قصدهما أن يكون المهر المجعول مهر السنه و هو هذا المقدار.

(۲) لجمله من النصوص، منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال:

قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال: مه، فقال الرجل: انه ينكح امه و اخته فقال: ذلك عندهم نكاح فى دينهم ۴.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: نهى

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب المهور الحديث: ۲ و ۳

(۲) (۳) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب المهور الحديث: ۱

(۳) (۴) الوسائل الباب ۸۳ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۹۱

...

رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن يقال للإماء: يا بنت كذا و كذا، فان لكل قوم نكاحا «۱».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز ۲.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

سألته عن رجل هاجر و ترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أ يمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها؟ قال: بل يمسكها و هى امرأته ۳.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان اهل الكتاب و جميع من له ذمه اذا أسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث ۴

و منها: ما رواه أبو مريم الأنصارى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طعام اهل الكتاب و نكاحهم حلال هو؟ قال: نعم قد كانت تحت طلحه يهوديه ۵.

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجه النصرانيه فتسلم هل يحل لها أن تقيم معه؟ قال: اذا أسلمت لم تحل له، قلت: فان الزوج

أسلم بعد ذلك أ يكونان على النكاح؟ قال:

لا يتزوج بتزويج جديد ۶.

و منها: ما رواه طلحه بن زيد «عن أبى عبد اللّه عليه السلام خ» قال: سألته عن رجلين من اهل الذمه أو من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأه و مهرها خمرا و خنازير ثم أسلما قال: ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۸۳ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ۲ و ۳

(۲) (۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما يحرم بالكفر و نحوه الحديث: ۱ و ۲ و ۳

(۳) (۶) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۹۲

فان اسلما قبل القبض فلها القيمه و ان أسلم احدهما قبله فالظاهر لزوم القيمه أيضا (۱) و لو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال اقواها صحه

و الخنازير و قال: اذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا اليه «اليهما خ ل» شيئا من ذلك يعطيا هما صداقهما «۱».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: النصرانى يتزوج النصرانيه على ثلاثين دنا خمرا و ثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك، و لم يكن دخل بها، قال: ينظر كم قيمه الخنازير و كم قيمه الخمر و يرسل به اليها ثم يدخل عليها و هما على نكاحهما الاول ۲.

(۱) لا يبعد ان الماتن استند فى الحكم المذكور الى حديث عبيد بن زراره ۳ و الروايه تامه سندا على مسلكه اذ القاسم بن محمد الجوهرى الواقع فى السند موثق بنظره بلحاظ التوثيق العام و هو وقوع الراوى فى اسناد كامل الزيارات، و صرح بهذا فى رجاله.

و لكن هذا المسلك غير تام عندنا

و لـذا تكون الروايه ضـعيفه سـندا و طريق الصـدوق (قـده) الى رومى بن زراره ضـعيف فلاـ اعتبار بالروايه بلحاظ سـندها الاخر، فلاحظ.

و لا يخفى: ان سـيدنا الاسـتاد بعد جزمه بهذا المسـلک و اصـراره على صـحته رجع عنه بعد مضى سنين عديده و زمان طويل، و لكن قد كتبنا فى مسـتدركات ج ٢) من كتابنا «مصـباح الناسـک فى شـرح المناسـک» عدم اعتبار هذا المسلک، فراجع ما ذكرناه هناک، و الحمد للّه على الوفاق.

---

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب المهور الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) و قد مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ١٩٣

العقد (١).

و أما الحـديث الاخر الوارد فى الباب، و هو ما رواه طلحه بن زيد «١» فهو أيضا ضـعيف سندا بطلحه حيث انه لم يوثق فلا بد من العمل على طبق القاعده و المفروض صحه النكاح بمقتضى النصوص كما تقدمت.

فربما يقال: انه لو اسلم كلاهما لا يكون الزوج ملزما بشى ء اذ لا دليل على الزامه لا من ناحيه اشتغال الذمه و لا من ناحيه الحكم التكليفى و ان أسـلم الزوج دون الزوجـه يجب على الزوج تسـليم الخمر اليهـا اذ لاـ دليـل على حرمه تسـليم الخمر و ان اسـلمت الزوجه دون الزوج فلا دليل على اشتغال ذمته بغير الخمر و لا دليل على وجوب شى ء آخر عليه فلاحظ و اللّه العالم.

(١) من الاـقوال قول بفسـاد العقـد و ذكر فى وجهه ان الرضـا علق بالفاسـد و الباطل و هو يقتضـى ارتفاعه و لأنه بعـد ذكر المهر يصـير عقد النكاح عقد معاوضه كبقيه العقود المعاوضـيه و العقد المعاوضى يبطل ببطلان العوض و لذا يبطل البيع ببطلان الثمن، و الشاهد على المدعى قوله تعالى «فَمَا

اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ «۲» فسمی المهر بالاجر.

ان قلت: لا اشکال فی صحه النکاح بلا مهر قلت: لا تنافی بین الأمرین فانه لو جعل المهر فیه یدخل فی العقود المعاوضیه و یترتب علیه حکمها، و یؤید المدعی ان لم یدل علیه ما دل من النصوص علی أن المهر ما تراضیا علیه لاحظ ما رواه أبو الصباح الکنانی «۳» و ما رواه فضیل بن یسار ۴ و ما رواه الحلبی ۵ و ما رواه جمیل بن دراج ۶ و ما رواه زراره بن أعین ۷ و ما رواه

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۱

(۲) النساء/ ۲۴

(۳) (۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷) لاحظ ص: ۱۷۳

زراره أیضا «۱» و ما رواه جمیل بن دراج ۲ فما لم یتراضیا علیه لا یکون مهرا فینافی ما یدل علی عدم اخلاء البضع من المهر و لذا لو لم یجعل المهر یثبت بالدخول مهر المثل فالمهر لا بد منه فی النکاح.

و فی قبال هذا القول بالصحه بل عن بعض نفی الخلاف علی ما فی الجواهر الا من مالک و بعض الأصحاب للعمومات الداله علی الصحه، و اجیب عن التعلیق و التعارض ان جعل المهر داعیا للزوجه لا أن الرضا معلق علی المهر الکذائی و بعباره اخری: هناک أمران احدهما الرضا بالتزویج ثانیهما کون المهر الخمر مثلا و علی الجمله فی باب المعاوضات کلها یتحقق أمران و لا یکون أحد الأمرین معلقا علی الاخر غایه الأمر بطلان المعاوضه ببطلان العوض بحکم الشرع کما هو کذلک فی البیع ففی کل مورد اعتبار الشارع فی المعاوضه العوض

تبطل تلك المعاوضه ببطلان العوض و أما اذا لم يكن كذلك كما هو كذلك فى النكاح لا تفسد بفساد العوض كما فى المقام و لـذا نرى ان الخصم يعترف بصـحه النكـاح و لو مع عـدم جعل المهر فيه و أيضا لو جعل حيوانا خارجيا مهرا فبان خنزيرا يصـح النكاح بلا اشكال فيعلم ان الشارع لا يعتبر قوام النكاح بالعوض بخلاف البيع.

و اسـتدل على المـدعى أيضـا بـأنه لو اشترط فى النكـاح الشـرط الفاسـد يصـح النكاح مع تعليق الرضا بالشـرط الفاسـد و يشـهد للمدعى ما رواه الوشاء عن الرضا عليه السـلام قال: سمعته يقول: لو ان رجلا تزوج المرأه و جعل مهرها عشرين الفا و جعل لأبيها عشـره آلاف كان المهر جائزا و الذى جعله لأبيها فاسدا ٣ و الذى ينبغى أن يقال فى المقام حسب ما يختلج بالبال القاصـر انه لا اشكال فى ان مقتضى المقابله التعويض و التعليق و ارتباط أحد الأمرين بالاخر و بعباره

---

(١) (١ و ٢) لاحظ ص: ١٧٣

(٢) (٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب المهور الحديث: ١

و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها (١).

اخرى: ليس فى المعاوضات أمران بل أمر واحـد مقيـد و الوجـدان أصـدق شاهـد على المدعى و العقود تابعه للقصود فلا مجال لأـن يقـال ان المعاوضه فى العقود المعاوضـيه بحكم الشارع، و أما صـحه النكاح فيما لا يـذكر المهر فصـحته بحكم الشارع و لا يقتضـى الصحه فى المقام اذ فرق بين مورد عدم تعيين العوض و اعتبار التزويج بلا قيد و مورد تقييد النكاح بمهر كذائى كما ان الحكم بالصحه فيما لو جعل الخمر المجهول مهرا بظن انه خل حكم شرعى ثابت بدليله.

و أما اشتراط

الشرط الفاسد فى العقود فالحق انها لا توجب فسادها مطلقا و السر فيه ان العقد و الاعتبار معلق على التزام الطرف المقابل و هذا الالتزام موجود عند العقد مثلا لو باع زيد دارا من بكر بشرط أن يشرب بكر مقدارا من الخمر يصح البيع و يفسد الشرط، و لا يسرى فساده الى عقد البيع و الوجه فيه ان البيع معلق على التزام بكر بشربه الخمر و التزامه موجود و متحقق عند البيع فيصح البيع لكن الشرط فاسد لكونه مخالفا للشرع، فظهر ان ما افيد لا يقتضى الصحه فى المقام فان أحد المقامين اجنبى عن الاخر.

و أما الاستدلال بالنص ففيه ان الروايه ضعيفه بالوشاء و ان كانت دلالتها على المدعى تامه فعلى هذا نقول لو تم اجماع كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فهو و الا- يشكل الجزم بالمدعى نعم مقامنا و مورد جعل شى ء مهرا كما لو ظن ان الموجود الخارجى خلا فجعل مهرا ثم بان خمرا من واد واحد أى لا يكون نص بل لا بد من اتمام الأمر بالإجماع و التسالم.

(۱) أما مع عدم الدخول فلا مهر لها بحسب الجعل اذ المفروض بطلان ما جعل مهرا و فساده و مع بطلانه و عدم ماليته لا مجال لأن تصل النوبه الى قيمته.

و بعباره اخرى: بعد عدم استحقاق شى ء شرعا لا موضوع للتدارك بالبدل كما

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۹۶

و لو امهر المدبر بطل التدبير (۱).

[مسأله ۳: لو شرط فى العقد محرما بطل الشرط دون العقد]

(مسأله ۳): لو شرط فى العقد محرما بطل الشرط (۲) دون العقد (۳) و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط (۴) و يجوز أن تشترط الزوجه على الزوج فى عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج

علیها (۵) و یلزم الزوج العمل به (۶) و لکن لو تزوج صح تزویجه (۷) کما یجوز أن تشترط

انه لا متعه لها ان قلنا باختصاصها بالمفوضه لخروجها عن ذلک العنوان کما انه لا شی ء لها مع الموت و أما مع الدخول فالظاهر ثبوت مهر المثل لإطلاق جمله من النصوص الداله علی ثبوت المهر بالدخول.

(۱) اذ مع انتفاء الموضوع لا یبقی مجال للحکم و بعباره اخری: تحقق العتق بعد الموت یتوقف علی بقاء العبد فی ملک المولی الی حین وفاته و بقاء التدبیر بحاله، و المفروض فی المقام خروجه عن ملک المولی بجعله مهرا، فلاحظ.

(۲) لأن نفوذ الشرط مشروط بعدم کونه مخالفا مع الشرع، فاذا کان مخالفا لا ینفذ.

(۳) اذ لا وجه لفساد العقد بفساد الشرط فان العقد معلق علی الالتزام بذلک المحرم و المفروض تحقق ذلک الالتزام فیصح العقد بتحقق ما علق علیه و التعلیق علی الأمر الموجود المحرز وجوده عند العقد لا دلیل علی کونه مفسدا، و أما الالتزام فلا أثر له لکون متعلقه مخالفا مع الشرع.

(۴) لنفوذ الشرط و المؤمنون عند شروطهم.

(۵) لأنه شرط جائز فینفذ.

(۶) فان الوفاء بالشرط واجب فیحرم علیه التزویج الجدید.

(۷) لعدم ما یقتضی فساده، و ان شئت قلت: لا تنافی بین الصحه الوضعیه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۱۹۷

الوکاله علی طلاق نفسها عند ارتکابه بعض الامور من سفر طویل أو جریمه موجبه لحبسه أو غیر ذلک فتکون وکیله علی طلاق نفسها حینئذ (۱) و لا یجوز له عزلها (۲) فاذا طلقت نفسها صح طلاقها (۳).

[مسأله ۴: القول قول الزوج فی قدر المهر]

(مسأله ۴): القول قول الزوج فی قدر المهر (۴) و لو انکره بعد الدخول لزمه أقلّ الامرین مما تدعیه و مهر المثل (۵) و لو

ادعت المواقعه فالقول قوله مع يمينه (۶).

[مسأله ۵: لو زوج الأب الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال و إلا كان على الولد]

(مسأله ۵): لو زوج الاب الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال و الا كان على الولد (۷).

و الحرمه التكليفيه و انما الواجب على الزوج أن لا يتزوج و هذا الوجوب لا يسلب عنه حقه الوضعى أى صحه عقده، فلاحظ.

(۱) اذ الوكاله فى الطلاق جائز و تلزم بالشرط.

(۲) أى لا يصح عزلها اذا الوكاله و لو كانت من العقود الجائزه لكن تلزم بوقوعه مورد الشرط.

(۳) لأنه صدر من اهله حيث فرض انها وكيله و فعل الوكيل كفعل الموكل واقع فى محله.

(۴) اذ البينه على المدعى و أما المنكر فيسمع قوله لكونه موافق مع الأصل.

(۵) اذ لو كان مهر المثل أقلّ مما تدعيه فالقول قول المنكر فيؤخذ بقوله و ان كان ما تدعيه أقلّ فتؤخذ باقرارها و اقرار العقلاء على انفسهم جائز.

(۶) لأن قوله موافق مع الأصل فيؤخذ به.

(۷) بلا خلاف اجده بيننا بل الاجماع بقسميه عليه، هكذا فى الجواهر،

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۱۹۸

[مسأله ۶: للمرأه الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر]

(مسأله ۶): للمرأه الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر (۱).

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير قال: ان كان لابنه مال فعليه المهر و ان لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن «۱» و منها غيره المذكور فى الباب المشار اليه و فى المعتبر من هذه النصوص كفايه.

(۱) قال فى الحدائق: «۲» «الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى أنه يجوز للزوجه الغير المدخول بها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض اذا كان المهر حالا و الزوج مؤسرا» الى أن قال، «و المشهور بل ادعى عليه

الاجماع هو جواز الامتناع لها» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و استدل على المدعى مضافا الى الاجماع بوجوه: الاول: ان النكاح مع الاصداق معاوضه فلا يجب التسليم الا فى صوره قبض العوض كما ان الأمر كذلك فى باب المعاوضات كالبيع.

و يمكن أن يرد عليه: بأن النكاح ليس من المعاوضات الحقيقيه فلا يترتب عليه حكم المعاوضات و هذا الايراد فاسد اذ لا اشكال فى أنه يصدق التعاوض على النكاح الذى يجعل فيه الصداق و لذا يقال بالنسبه الى المرأه التى تنكح نفسها بلا مهر انها مفوضه فقابل التفويض التعويض، نعم المعاوضه بين التزويج و الصداق

و بعباره اخرى: ليس الصداق فى مقابل البضع بل الصداق فى مقابل التزويج الا أن يقال بمقتضى الشرط الضمنى الارتكازى تشترط الزوجه على الزوج ان لا تمكنه من نفسها قبل قبض الصداق فان قلنا بأن الشرط الضمنى فى باب النكاح يؤثر كالشرط الضمنى الواقع فى بقيه العقود نلتزم به.

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب المهور الحديث: ١

(٢) ج- ٢۴ ص: ۴۵٩

...

الثانى: ما رواه سماعه «١» بتقريب ان مقتضى مفهوم الروايه انه لا يجوز الدخول قبل اخذها صداقها ان قلت: مقتضى اطلاق الروايه عدم الجواز حتى مع عدم امتناعها و لا يمكن الالتزام به قلت: العرف يفهم من الحديث ان الحكم بلحاظ مراعاه الزوجه و مع عدم امتناعها لا مجال للمراعاه و هذا الوجه قوى أيضا فان مقتضى الظهور العرفى ان القبض موضوع لوجوب التسليم و التمكين.

الثالث: النصوص الداله على عدم جواز الدخول الا بعد اعطائها شيئا، منها ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا تزوج الرجل المرأه فلا يحل له فرجها حتى يسوق

اليها شيئا درهما فما فوقه او هديه من سويق أو غيره «۲».

و منهـا: مـا رواه بريـد العجلى، عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: سـألته عن رجـل تزوج امرأه على ان يعلمها سوره من كتاب اللّه، فقال: ما احب أن يدخل حتى يعلمها السوره و يعطيها شـيئا، قلت: أ يجوز أن يعطيها تمرا أو زبيبا؟ قال: لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان «۳».

و منهـا: مـا رواه الحلبى، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى المرأه تهب نفسـها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال: انما كان هـذا للنبى صلى اللّه عليه و آله، و أما لغيره فلا يصـلح هذا حتى يعوضـها شيئا يقدم اليها قبل أن يدخل بها قل او كثر، و لو ثوب أو درهم و قال: يجزى الدرهم ۴ فان مقتضى هذه النصوص وجوب الاعطاء قبل الدخول.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۳

(۲) الوسائل الباب ۷ من ابواب المهور الحديث: ۱

(۳) (۳ و ۴) نفس المصدر الحديث: ۲ و ۴

الا أن يكون مؤجلا فلا يجوز لها الامتناع (۱).

و فيه اولاـ: ان هـذه النصوص لاـ ترتبط بالمهر كما هو ظاهر و الكلام فى المهر و ثانيا يعارضـها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تزوج امرأه أ يحل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا؟ قال: نعم «۱» فان قلنا بأن مقتضى الجمع العرفى بين الجانبين حمل تلك النصوص على الاستحباب فهو و الا فيقع التعارض بين الطرفين و يسقطان و المرجع حديث سماعه حيث دل على جواز الامتناع قبل تسلم الصداق و قبضه.

الرابع: ان الوفاء بالعقود لازم بمقتضى عموم الايه الشريفه و الوفاء فى باب

المعاوضات تسليط كل منهما الطرف على ما عنده بازاء التسليط الاخر فلا يجب على المرأه تسليم نفسها قبل تسليم الطرف الصداق و فيه: ان وجوب الوفاء ارشاد الى اللزوم و لا يستفاد منه الوجوب التكليفى كما حقّقناه فى كتاب البيع، فلا يرتبط بالمقام.

الخامس: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال: انما كان هذا للنبى صلى اللّه عليه و آله فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر، و لو ثوب او درهم. و قال: يجزى الدرهم «۲» فان المستفاد من هذه الروايه انه لا يصلح النكاح بغير العوض و أيضا لا يصلح الدخول الا بعد تقديم ما جعل المهر و فيه: انه لا اشكال فى جواز التفويض من قبل الزوجه، مضافا الى أنه لا يستفاد من الحديث فساد النكاح بلا مهر.

(۱) بتقريب انه مع التأجيل لا حق للمرأه أن تمتنع، و بعباره اخرى الزوجه

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب المهور الحديث: ۱۷

(۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ۱

و ان حل الاجل (۱) و لا فرق بين الموسر و المعسر (۲) و اذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل ان تقبض المهر (۳) فلو امتنعت حينئذ

انما تقدر على الامتناع فى المورد الذى لها حق مطالبه العوض و مع فرض التأجيل لا مجال لمطالبه الصداق.

و فيه: ان المدرك لو كان حديث سماعه «۱» فالظاهر انه لا فرق بين التأجيل و التعجيل فان مقتضى هذه الروايه عدم جواز الدخول الا بعد تسليم المهر

و الابراء كما انه لو كان المدرک الاشتراط لا بد من ملاحظه سعه دائره الشرط و ضيقها و بعباره اخرى: يرتبط الاشتراط بما جعله المتعاقدان سعه و ضيقا و ان كان المدرک الاجماع فالقدر المعلوم منه صوره عدم التأجيل.

(۱) بتقريب انه قبل حلول الأجل لم يكن وجه لجواز الامتناع فلا وجه له بعده و فيه: انه ان كان المدرک لجواز الامتناع حديث سماعه يجوز لها الامتناع بعده و اما ان كان المدرک هو الاجماع فلا يجوز لعدم الاجماع بعده، فيجب عليها التسليم.

(۲) بتقريب ان القدر المعلوم من الاجماع جواز الامتناع فى غير صوره التأجيل و أما مع التأجيل فلا اجماع و مقتضى وجوب التمكين وجوبه الا فيما قام الاجماع على خلافه و لا يبعد أن يقال ان مقتضى حديث سماعه باطلاقه جواز الامتناع بلا فرق بين عسر الزوج و يسره فان المستفاد من الروايه جواز الامتناع قبل قبض المهر الا أن يقوم اجماع على خلافه.

(۳) لو كان المدرک الاجماع فلا يجوز لها الامتناع لعدم الاجماع، و اما ان كان المدرک حديث سماعه فالظاهر ان مقتضى اطلاقه جواز الامتناع كما انه لو

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۳

صارت ناشزا (۱).

[الفصل الثامن فى القسمه و النشوز]

الفصل الثامن فى القسمه و النشوز الظاهر عدم وجوب القسمه ابتداء مع تعدد الزوجات بالمبيت و لكن اذا بات عند احداهن ليله من اربع ليال وجب المبيت عند الاخرى ليله منها (۲).

كان المدرک الاشتراط فى ضمن العقد يكون الأمر كذلک فيختلف الحكم باختلاف مداركه، فلاحظ و اللّه العالم.

(۱) اذ المفروض وجوبه عليها و مع فرض الوجوب لو امتنعت يتحقق النشوز.

(۲) قال فى الجواهر «۱» «المشهور على ما حكاه غير واحد وجوب القسمه ابتداء» الى

أن قال: «و قيل- و القائل الشيخ- فيما حكى عن مبسوطه: لا تجب القسمه حتى يبتدأ بها» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و ما يمكن أن يقال فى تقريب الاستدلال على الوجوب ابتداء وجوه: الوجه الاول قوله تعالى «وَ عٰاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «۲» بتقريب: ان المبيت عند الزوجه و المضاجعه معها من معظمها و من ناحيه اخرى الأمر فى المقام للتكرار و ليس فى كل الاوقات فيبقى أن تكون بحسب ما تقتضيه القسمه اذ لا قائل بثالث.

و بعباره اخرى: لا اشكال فى أن الايه داله على وجوب المعاشره بالمعروف فاذا قلنا بأن المضاجعه منها أو من اهمها تكون واجبه و لو لا الاجماع و النصوص

---

(۱) ج ۳۱ ص: ۱۵۰ و ۱۵۲

(۲) النساء/ ۱۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۰۳

...

على عدم وجوبها فى كل ليله لقلنا بوجوب المبيت فى كل ليله فهذه الايه تكفى لإثبات المدعى ان لم يقم دليل على خلافها فمقتضى الايه وجوب المضاجعه و لو مع كون الزوجه واحده.

الوجه الثانى قوله تعالى وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهٰا كَالْمُعَلَّقَهِ «۱» بتقريب ان الشارع ينهى عن كل الميل الى احدى الزوجتين لأجل عدم صيروره الاخرى كالمعلقه لا ذات بعل و لا مطلقه و حيث ان عدم المضاجعه يوجب ترتب هذه النتيجه تجب القسمه و لو مع عدم تعدد الزوجه.

و فيه: اولا ـ ان ايجاب عدمها ترتب هذه النتيجه على الاطلاق اول الكلام و الاشكال اذ يمكن جبران تركها بامور اخر و ثانيا ان الحكم المذكور فى الايه حكم خاص وارد فى مورد مخصوص و سريانه الى غير ذلك الموضوع يحتاج الى الدليل و بعباره واضحه تختص بمورد

تعدد الزوجه و لا تشمل مورد كون الزوجه واحده.

الوجه الثالث قوله تعالى وَ اللَّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ «۲» بتقریب ان الایه الشریفه تدل علی جواز هجرهن فی المضاجع مع خوف النشوز فلا یجوز مع عدم الخوف و هذا هو المطلوب.

و فیه: انه لا مقتضی للمفهوم اذ الوصف و اللقب لا مفهوم لهما.

الوجه الرابع: النصوص الداله علی وجوب القسمه بین الحره و الامه بالتثلیث منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما علیه السلام قال سألته عن الرجل

---

(۱) النساء/ ۱۳۰

(۲) النساء/ ۳۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۲۰۴

...

یتزوج المملوکه علی الحره قال: لا فاذا کانت تحته امرأه مملوکه فتزوج علیها حره قسم للحره مثلی ما یقسم للمملوکه «۱».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام و یتزوج الحره علی الامه و للحره لیلتان و للأمه لیله «۲».

و منها: ما عنه أیضا و ان شاء نکح الحره علی الامه ثم یقسم للحره مثلی ما یقسم للامه «۳».

و منها: ما عن أبی جعفر علیه السلام و اذا کانت الامه عنده قبل نکاح الحره علی الامه قسم للحره الثلثین من ماله و نفسه یعنی نفقته و الامه الثلث من ماله و نفسه «۴»

و الظاهر ان هذه النصوص صالحه لإثبات وجوب القسمه بین الامه و الحره و تدل علی وجوب القسمه بین الحرتین أیضا لکن هذه الروایات لا تفی باثبات وجوب القسمه بالنسبه الی الزوجه الواحده کما هو ظاهر.

الوجه الخامس: النصوص الداله علی أن المرأه اذا احلت زوجها من لیلتها حلت له منها ما عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قوله تعالی: «وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ

مِنْ بَعْلِهٰا نُشُوزاً أَوْ إِعْرٰاضـاً» هی المرأه تکون عنـد الرجل فیکرهها فیقول لها انی اریـد أن اطلقک فتقول له لا تفعل انی اکره ان تشمت بی و لکن انظر فی لیلتی فاصنع بها ما شئت «۵».

و منها: ما عن أبی الحسن علیه السلام فی الآیه اذا کان کذلک فهم بطلاقها فقالت

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب القسم و النشوز الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۲۰۵

...

له أمسکنی و أدع لک بعض ما علیک و احللک من یومی و لیلتی حل له ذلک «۱»

و منها: حدیث الشحام و لا تطلقنی و ادع لک ما علی ظهرک و احل لک یومی و لیلتی فقد طاب له ذلک «۲».

و منها: ما عن أبی جعفر علیه السلام من تزوج امرأه فلها ما للمرأه من النفقه و القسمه «۳».

فانه یفهم عرفا من هذه النصوص ان القسـمه واجبه و من حقوق الزوجه ان قلت الحکم لا یبین موضوعه و من الممکن أن تکون النصوص ناظره الی مورد وجوب القسـمه و هو عند تعدد الزوجه و الشـروع فی البیتوته عند واحده قلت الانصاف ان حمل جمیع هـذه النصوص علی ذلـک الفرض بعیـد و العرف ببابـک و اشـتمال هـذه النصوص علی الیوم و الحـال ان الیوم لیس حقـا لها لا یوجب رفع الید عن الدلیل بالنسبه الی اللیل کما هو المقرر عندهم.

الوجه السادس: النصوص الداله علی أن لکل امرأه لیله لاحظ ما رواه حسین بن زیاد عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال سألته عن الرجل تکون

له المرأتان و احداهما احب اليه من الاخرى، له أن يفضلها بشىء؟ قال نعم له أن يأتيها ثلاثه ليال و الاخرى ليله، لأن له أن يتزوج أربع نسوه فليلتاه يجعلهما حيث يشاء (الى أن قال:) و للرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعا «۴».

و تقريب الاستدلال انه يفهم من الحديث بلحاظ التعليل المذكور فيه ان لكل

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۱ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ۲

...

زوجه ليله من أربع ليالى و لذا جوز الشارع تزويج اربع نسوه و على هذا تكون القسمه واجبه حتى بالنسبه الى الزوجه الواحده و لكن الانصاف انه لا يستفاد من هذه الطائفه وجوب القسمه بالنسبه الى الزوجه الواحده اذ من الممكن ان الحكم لكل زوجه ليله يكون مخصوصا بصوره التعدد فتأمل نعم يستفاد من هذه الأحاديث وجوب القسمه بالنسبه الى مورد تعدد الزوجه ابتداء و لا تشترط بالشروع و بالمبيت عند واحده منهن.

الوجه السابع: النصوص الداله على أن اشتراط عدم القسم اذا كان قبل النكاح يكون باطلا و يكون تارك القسمه آثما منها ما رواه زراره قال: كان الناس بالبصره يتزوجون سرا فيشترط عليها أن لا آتيك الا نهارا و لا آتيك بالليل و لا اقسم لك قال زراره و كنت أخاف أن يكون هذا تزويجا فاسدا، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به يعنى التزويج الا أنه ينبغى أن يكون هذا الشرط بعد النكاح و لو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج، نعم ثم قالت بعد ما تزوجها انى لا

أرض الا أن تقسم و تبيت عندى فلم يفعل كان آثما «۱».

و منها: ما رواه أيضا قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهاريه يشترط عليها عند عقده النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر و كل جمعه يوما و من النفقه كذا و كذا قال ليس ذلك الشرط بشى ء و من تزوج امرأه فلها ما للمرأه من النفقه و القسمه «۲».

فان هذه الطائفه تدل على أن القسمه واجبه و لو مع وحده الزوجه و ظهورها فى المدعى غير قابل للإنكار.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۹ من ابواب المهور الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

...

الوجه الثامن: ما رواه فى الدعائم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان عليا صلوات اللّه عليه قال للرجل أن يتزوج اربعا فان لم يتزوج غير واحده فعليه أن يبيت عندها ليله من أربع ليالى و له أن يفعل فى الثلاث ما احب مما احله اللّه له «۱» فانه لا اشكال فى دلاله الروايه على المدعى.

الوجه التاسع: ما رواه الطبرسى عن الصادق عليه السلام عن آبائه ان النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يقسم بين نسائه فى مرضه فيطاف به بينهن «۲» بتقريب ان هذه الروايه تدل على مواظبه النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم على القسمه و التأسى به واجب.

و فيه اولا: ان السند ضعيف بالارسال و ثانيا ان التأسى بالنبى صلى اللّه عليه و آله لا دليل على وجوبه على الاطلاق فتحصل ان المستفاد من الأدله كتابا و سنه وجوب القسمه و لو بالنسبه الى الزوجه الواحده.

و فى مقابل هذا القول قول ذهب اليه بعض الأعاظم و هو المنقول

عن مبسوط الشيخ قدس سره و هو عدم وجوب القسم له بالنسبه الى الزوجه الواحده و لا بالنسبه الى الزوجه المتعدده و الذى يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه أيضا الوجه الاول اصاله البراءه عن الوجوب و فيه انه لا مجال للأصل مع الدليل الاجتهادى.

الوجه الثانى: قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا «۳» بتقريب ان المستفاد من الايه ان الزوجه الواحده

---

(۱) المستدرک الباب ۱ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ۲

(۳) النساء/ ۴

...

لا قسمه لها كالأمه و اذا ثبت عدم الوجوب بالنسبه الى الزوجه الواحده يثبت بالنسبه الى المتعدده لعدم القول بالفصل الا مع الشروع.

و فيه: انه لا يستفاد من الايه هذا المعنى بل المستفاد منها ان اختيار الزوجه الواحده كملك اليمين يحفظ المكلف من ارتكاب خلاف العداله و اما حكم الزوجه الواحده ما هو؟ فلا تعرض فى الايه له.

الوجه الثالث: النصوص الداله على حصر حقوق الزوجه فى جمله من الامور ليست القسمه منها منها ما رواه اسحاق بن عمار أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن حق المرأه على زوجها قال يشبع بطنها و يكسو جثتها و ان جهلت غفر لها «۱».

و منها ما رواه عمرو بن جبير العزرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: جاءت امرأه الى النبى صلى اللّه عليه و آله فسألته عن حق الزوج على المرأه فخبرها ثم قالت فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العرى و يطعمها من الجوع و اذا اذنبت غفر لها قالت. فليس لها عليه شى ء غير

هذا قال لا «۲».

و منهـا: مـا رواه یونس بن عمـار قـال: زوجنی أبو عبـد اللّه علیه السـلام جـاریه کـانت لإسـماعیل ابنه فقال احسن الیها قلت و ما الاحسان الیها قال اشبع بطنها و اکس جثتها و اغفر ذنبها «۳».

و منها: ما رواه أبو القاسم الفارسی قال: قلت للرضا علیه السلام جعلت فداک ان اللّه یقول فی کتابه فامساک بمعروف أو تسریح باحسان و ما یعنی بذلک فقال:

اما الامساک بالمعروف فکف الاذی و احباء النفقه و أما التسریح باحسان فالطلاق

قمّی، سید تقی طباطبـایی، مبـانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلـد، منشـورات قلم الشـرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبـانی منهاج الصالحین؛ ج ۱۰، ص: ۲۰۸

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب النفقات الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۲۰۹

و الا حوط القسـمه ابتداء (۱) بل الاحوط القسـمه و ان اتحـدت الزوجه (۲) و لو وهبته احـداهن وضع لیلتهـا حیث شاء (۳) و لو وهبت

علی ما نزل به الکتاب «۱».

و منهـا: مـا رواه شـهاب بن عبـد ربه قـال: قلت لأـبی عبـد اللّه علیه السـلام مـا حق المرأه علی زوجها؟ قال: یسـد جوعتها و یستر عورتها و لا یقبح لها وجها فاذا فعل ذلک فقد و اللّه أدی الیها حقها قلت فالدهن قال: غبا یوم و یوم لا قلت: فاللحم قال: فی کل ثلاثه فیکون فی الشـهر عشـر مرات لا اکثر من ذلک و الصبغ فی کل سته أشهر و یکسوها فی کل سنه أربعه أثواب ثوبین للشتاء و ثوبین للصیف و لا ینبغی أن یفقد بیته من ثلاثه أشیاء دهن الرأس و الخل و الزیت الحدیث «۲».

و فیه: ان غایه ما

تدل عليه هذه النصوص عدم وجوب شی ء آخر غیر ما ذکر فیها و بعباره اخری مقتضی الاطلاق و عدم البیان عدم وجوب شی ء آخر و مقتضی الصناعه تقیید الاطلاق بالمقید فالنتیجه انه لو لا دلیل خارجی دال علی عدم الوجوب لکان مقتضی ما تقدم وجوب القسمه ابتداء حتی بالنسبه الی الزوجه الواحده.

(۱) بل عرفت انها الأظهر و اللّه العالم.

(۲) بل الأظهر انه کذلک.

(۳) لجمله من النصوص منها ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل له امرأتان قالت احداهما: لیلتی و یومی لک یوما أو شهرا أو ما کان أ یجوز ذلک؟ قال: اذا طابت نفسها و اشتری ذلک منها فلا بأس «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب النفقات الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۶ من ابواب القسم و النشوز الحدیث: ۲

...

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن قول اللّه عز و جل: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خٰافَتْ مِنْ بَعْلِهٰا نُشُوزاً أَوْ إِعْرٰاضاً» فقال: هی المرأه تکون عند الرجل فیکرهها فیقول لها: انی ارید أن اطلقک فتقول له لا تفعل انی اکره أن تشمت بی و لکن انظر فی لیلتی فاصنع بها ما شئت و ما کان سوی ذلک من شی ء فهو لک و دعنی علی حالتی فهو قوله تعالی «فَلٰا جُنٰاحَ عَلَیْهِمٰا أَنْ یُصْلِحٰا بَیْنَهُمٰا صُلْحاً» و هذا هو الصلح «۱».

و منها: ما رواه علی بن أبی حمزه قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن قول اللّه عز و جل: (وَ إِنِ امْرَأَةٌ خٰافَتْ مِنْ بَعْلِهٰا نُشُوزاً أَوْ إِعْرٰاضاً) قال: اذا کان

کـذلک فهم بطلاقهـا فقـالت له: امسـکنی و ادع لک بعض ما علیک و احللک من یومی و لیلتی حل له ذلک و لا جناح علیهما «۲».

و منهـا: مـا رواه أبو بصـیر عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: سألته عن قول اللّه جل اسـمه (وَ إِنِ امْرَأَةٌ خٰافَتْ مِنْ بَعْلِهٰا نُشُوزاً أَوْ إِعْرٰاضاً) قال: هـذا تکون عنده المرأه لا تعجبه فیرید طلاقها فتقول له أمسـکنی و لا تطلقنی و ادع لک ما علی ظهرک و اعطیک من مالی و احللک من یومی و لیلتی فقد طاب ذلک کله «۳».

و منها ما رواه زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السـلام «فی الایه» هو أن تکون المرأه عند الرجل لا تعجبه فیرید طلاقها فتقول. امسکنی و لا تطلقنی و أدع لک ما علی ظهرک و احل لک یومی و لیلتی فقد طاب له ذلک «۴».

و منها: ما رواه احمد بن محمد عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال النشوز

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب القسم و النشوز الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۲۱۱

ضرتها بات عندها ان رضی بالهیه (۱) و الواجب المضاجعه لیلا لا المواقعه (۲).

الرجـل یهم بطلاـق امرأته فتقول له: ادع ما علی ظهرک و اعطیک کـذا و کـذا و احللک من یومی و لیلتی علی ما اصـطلحا فهو جائز «۱».

و منهـا: مـا رواه زراره عن أبی جعفر علیه السـلام فی حـدیث قـال: ان تزوج امرأه و خـافت منه نشوزا أو خـافت أن یتزوج علیها فصالحت من حقها علی شی ء من قسمتها أو بعضها فان ذلک جائز لا بأس به «۲».

(۱) قال

فی الحدائق و أما الهبه لبعض الزوجات فیدل علیه ما نقله فی المسالک من روایه سوده بنت زمعه زوجه النبی صلی اللّه علیه و آله قال: بعد ذکر الحکم المذکور و الأصل فی ذلک ما روی ان سوده بنت زمعه لما کبرت وهبت لیلتها لعائشه و کان النبی صلی اللّه علیه و آله یقیم لها یوما و یوم سوده انتهی.

و هذه الروایه لا اعتبار بها و لکن الذی یظهر من کلماتهم التسالم علیه و لا یبعد أن یقال ان الأمر علی طبق القاعده اذ الحق بین الزوج و الزوجه فاذا رضیت الزوجه علی رفع الید عن حقها بهذا النحو یجوز فیجب علی الزوج مع رضاه العمل بمقتضاه فلاحظ.

(۲) بلا خلاف ظاهرا و مقتضی الاصل الأولی عدم وجوب المواقعه مضافا الی النص الخاص لاحظ ما رواه ابراهیم الکرخی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل له أربع نسوه فهو یبیت عند ثلاث منهن فی لیالیهن فیمسهن فاذا بات عند الرابعه فی لیلتها لم یمسها فهل علیه فی هذا اثم قال انما علیه أن یبیت عندها فی لیلتها و یظل عندها فی صبیحتها و لیس علیه أن یجامعها اذا لم یرد ذلک «۳»

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۵ من ابواب القسم و النشوز الحدیث: ۱

و اذا تزوج حره و أمه (۱) او کتابیه کان للحره لیلتان من ثمان و للامه و الکتابیه لیله من ثمان

---

(۱) بلا خلاف معتد به اجده فیه هکذا فی الجواهر و یدل علی المدعی ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما علیه السلام قال: سألته عن الرجل یتزوج المملوکه علی

الحره؟ قال: لا، فاذا كانت تحته امرأته مملوكه فتزوج عليها حره قسم للحره مثلى ما يقسم للمملوكه «۱».

و تدل على الحكم بالنسبه الى تزويج الحره و الامه جمله اخرى من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام و اذا كانت الامه عنده قبل نكاح الحره على الامه قسم للحره الثلثين من ماله و نفسه يعنى نفقته و الامه الثلث من ماله و نفسه «۲».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

لا يتزوج الامه على الحره و يتزوج الحره على الامه و للحره ليلتان و للامه ليله «۳»

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام و ان شاء نكح الحره على الامه ثم يقسم للحره مثلى ما يقسم للامه «۴».

(۲) بلا خلاف معتد به اجده فيه بل عن الخلاف الاجماع عليه هكذا فى الجواهر و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانيه على المسلمه و الامه على الحره فقال لا تتزوج واحده منهما على المسلمه و تزوج المسلمه على الامه و النصرانيه

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

و لا قسمه للمتمتع بها (۱).

و للمسلمه الثلثان و للامه و النصرانيه الثلث «۱».

و ربما يقال يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأه نصرانيه له أن يتزوج

عليها يهوديه؟ فقال: ان أهل الكتاب مماليك للإمام و ذلك موسع منا عليكم خاصه فلا بأس أن يتزوج قلت فانه تزوج عليهما أمه قال: لا- يصلح له أن يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليهما حره مسلمه و لم تعلم أن له امرأه نصرانيه ثم دخل بها فان لها ما أخذت من المهر فان شاءت أن تقيم بعد معه اقامت و ان شاءت أن تذهب الى أهلها ذهبت و اذا حاضت ثلاثه حيض أو مرت لها ثلاثه أشهر حلت للأزواج قلت فان طلق عليها اليهوديه و النصرانيه قبل أن تنقضى عده المسلمه له عليها سبيل أن يردها الى منزله قال نعم «۲».

و بما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانيه كانت تحت نصرانى و طلقها هل عليها عده مثل عده المسلمه قال: لا لأن اهل الكتاب (الكتابين) مماليك للإمام الحديث «۳».

بتقريب ان الكتابيه نزلت فى الحديثين منزله الاماء و مقتضى اطلاق التنزيل وحده الحكم فيهما من هذه الجهه فتأمل.

(۱) فان المتعه لا تحديد فيها من حيث العدد و الحال انه يفهم من النصوص الوارده فى القسمه انها تختص بمورد التحديد أى اربع نسوه لاحظ ما رواه حسين بن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الرجل تكون له

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۸ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۴۵ من ابواب العدد الحديث: ۱

و لا للموطوءه بالملك (۱) و تختص البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث (۲).

امرأتان و احداهما أحب اليه من الاخرى له أن يفضلها بشى ء قال نعم

له أن يأتيها ثلاث ليال و الاخرى ليله لأن له أن يتزوج أربع نسوه فليلتاه يجعلهما حيث يشاء «۱».

(۱) لعدم ما يدل عليها و مقتضى الاصل الاولى عدم الوجوب مضافا الى عدم الخلاف و الاجماع بقسيمه كما فى الجواهر.

(۲) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت له الرجل تكون عنده المرأه يتزوج اخرى أله أن يفضلها قال: نعم ان كانت بكرا فسبعه ايام و ان كانت ثيبا فثلاثه أيام «۲» و هذه الروايه مرسله و لا يخرجها عن الارسال التعبير بغير واحد.

و لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعه ايام «۳».

و هذه الروايه تامه سندا و لكن يتم دلالتها بالنسبه الى تفضيل البكر و فى المقام طائفه من النصوص تدل على تفضيل البكر بثلاث لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: اذا تزوج الرجل بكرا و عنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثه أيام «۴».

و ما رواه الحسن بن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت له الرجل تكون عنده المرأه فيتزوج جاريه بكرا قال: فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال «۵»، فيقع التعارض بين ما يدل على الثلاث و بين ما يدل على السبع و مع

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب القسم و النشوز الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

و يستحب التسويه فى الانفاق (۱).

عدم المرجح فى احد الطرفين يتساقطان فتصل النوبه الاطلاق القسمه الا أن يتم

المدعى باجماع تعبدى قائم على السبع و اللّه العالم.

و يمكن أن يقال: ان حديث هشام الدال على السبع مطلق و لم يقيد الحكم يكون الزوج له زوجه اخرى و ما يدل على الثلاث مقيد بكونه ذا زوجه اخرى فيقيد الاطلاق بما فيه التقييد و أما على فرض التعارض فالظاهر ان الترجيح مع ما يدل على الثلاث فان الدال على السبع موافق لقول جماعه من العامه- على ما يظهر من خلاف الطوسى قدس سره- «١».

و لكن قد تقدم منا فى الجزء الثامن من هذا الشرح انه لا دليل على ترجيح احد المتعارضين على الاخر بموافقه الكتاب او بمخالفه العامه بل الترجيح منحصر بالأحدثيه و حيث ان الأحدث غير محرز فلا طريق الى الترجيح فيدخل المقام فى اشتباه الحجه بلا حجه فلا بد من العمل على طبق القاعده المقرره فلاحظ.

هذا بالنسبه الى البكر و أما تفضيل الثيب بثلاث ليال فالظاهر ان اثباته بنصوص الباب مشكل فان حديث محمد بن مسلم «٢» ضعيف سندا بالارسال كما تقدم و أما حديث محمد بن مسلم الثانى قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

رجل تزوج امرأه و عنده امرأه فقال: ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا و ان كانت ثيبا فثلاثا «٣»، فأيضا ضعيف بالحضرمى.

(١) قال فى الحدائق «۴»: «و منها استحباب التسويه بين الزوجات فى الانفاق و حسن المعاشره و طلاقه الوجه و الجماع و نحو ذلك لما فى ذلك من رعايه

---

(١) ج- ٢ ص: ٢١٠

(٢) لاحظ ص: ٢١۴

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ۵

(۴) ج ٢۴ ص: ۶٠٩

و يجب على الزوجه التمكين (١).

العدل و الانصاف و من الاخبار الجاريه

فی هذا المضـمار ما رواه الصدوق مرسلا قال: و قال الصادق علیه السلام: رحم اللّه عبدا أحسن فیما بینه و بین زوجته فان اللّه عز و جل قد ملکه ناصیتها و جعله القیم علیها «۱».

و قال: قال رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله: خیرکم خیرکم لأهله و أنا خیرکم لأهلی «۲» و قال: و قال صلی اللّه علیه و آله: عیال الرجل اسراؤه و احب العباد الی اللّه عز و جل أحسنهم صنعا الی اسرائه «۳».

(۱) ادعی علیه الاجمـاع و الظـاهر انه لاـ اشـکال فی کون الحکم متسالمـا علیه عنـد القوم مضافا الی جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السـلام قال: جاءت امرأه الی النبی صـلی اللّه علیه و آله فقالت: یا رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله: ما حق الزوج علی المرأه؟ فقال لها: أن تطیعه و لا تعصـیه و لا تصدق من بیته الا باذنه و لا تصوم تطوعا الا باذنه و لا تمنعه نفسها و ان کانت علی ظهر قتب و لا تخرج من بیتها الا باذنه و ان خرجت بغیر اذنه لعنتها ملائکه السماء و ملائکه الارض و ملائکه الغضب و ملائکه الرحمه حتی ترجع الی بیتها قالت:

یـا رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله من أعظم النـاس حقـا علی الرجل؟ قال: والـده قالت: فمن أعظم الناس حقا علی المرأه؟ قال: زوجها قالت: فما لی علیه من الحق مثل ماله علی قال: لا و لا من کل مأئه واحده الحدیث «۴».

و منها: ما رواه عمرو بن جبیر العزرمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: جاءت امرأه الی رسول اللّه صلی اللّه

عليه و آله فقالت: يا رسول اللّه ما حق الزوج على

(۱) الوسائل الباب ۸۸ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۴) الوسائل الباب ۷۹ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ۱

و ازاله المنفر (۱) و له ضرب الناشزه من دون ادماء لحم و لا كسر عظم بعد و عظها و هجرها على الترتيب (۲).

المرأه؟ فقال: أكثر من ذلك قالت: فخبرنى عن شى ء منه قال: ليس لها أن تصوم الا باذنه يعنى تطوعا و لا تخرج من بيتها بغير اذنه و عليها أن تتطيب بأطيب طيبها و تلبس أحسن ثيابها و تتزين بأحسن زينتها و تعرض نفسها عليه غدوه و عشيه و أكثر من ذلك حقوقه عليها «۱».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أتت امرأه الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقالت: ما حق الزوج على المرأه؟ قال: أن تجيبه الى حاجته و ان كانت على قتب و لا تعطى شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر و له الأجر و لا تبيت ليله و هو عليها ساخط قالت: يا رسول اللّه و ان كان ظالما؟ قال نعم الحديث «۲».

(۱) عن الجواهر: «ضروره تحقق النشوز بالعبوس و الاعراض و التثاقل و اظهار الكراهه بالفعل و القول و نحوهما مما ينقص استمتاعه بها و تلذذه بها و عن محكى المسالك: يجب عليها التنظيف المعتاد و ازاله المنفر».

و يؤيد المدعى ما رواه عمرو بن جبير العزرمى «۳» و يمكن أن يقال:

وجوب ازاله المنفر عليها من الواضحات فان المنفر مانع عن الاستمتاع و اساس الازدواج

و النکاح علی استمتاع الرجل من المرأه فلاحظ و اللّه العالم.

(۲) فی هذه الجمله التی أفاده الماتن فروع:

الفرع الاول: ان الزوجه اذا نشزت یعظها الزوج و عن علی بن ابراهیم فی

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۲۱۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۲۱۸

...

تفسیره: «اذا نشزت المرأه عن فراش زوجها قال: زوجها: اتقی اللّه و ارجعی الی فراشک فهذه الموعظه» الخ.

و الظاهر من المتن ان الامور المذکوره تترتب علی النشوز بأن الشرط حصوله و قد وقع الخلاف بین الاصحاب بأنه هل تثبت هذه الامور مع تحقق النشوز أو ظهور اماراته قبل وقوعه أو معها و الاصل فی هذا الحکم قوله تعالی: «الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللّهُ وَ اللاّتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً» «۱».

و المستفاد من الایه الشریفه بحسب الفهم العرفی انه یکفی فی ترتب الامور الثلاثه خوف النشوز ای احتماله احتمالا عقلائیا فان الخوف علی ما یستفاد من اللمعه علی الأمر المتوقع حصوله و أما الحزن فعلی الامر الواقع و استعمال الخوف احیانا فی العلم لا یقتضی حمله علیه بلا قرینه.

و علی الجمله: الظهور حجه و مقتضاه فی المقام جواز الاقدام بالامور المذکوره بمجرد الخوف و احتمال النشوز و علیه لا یتوقف علی تحققه بل لا یتوقف علی ظهور اماراته فان ظهور الامارات لا تکون له موضوعیه بل تمام الموضوع احتمال تحقق النشوز.

ان قلت: کیف یجوز الضرب قبل تحقق النشوز و الحال ان العقوبه لا بد أن تکون علی

فعل مضافا الى الاجماع على عدم جواز الضرب قبل تحقق النشوز.

قلت: الكلام فى الهجر هو الكلام فان المضاجعه حق لها و تجب على الزوج فكيف

---

(۱) النساء/ ۳۴

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۱۹

...

تجوز بلا تحققه و الحل انه لا مجال لهذا التقريب فى قبال ظهور الآيه فى الجواز و أما الاجماع فالمحصل منه غير حاصل و المنقول منه غير حجه فالنتيجه: ان الامور المذكوره تترتب على خوف النشوز فلاحظ.

الفرع الثانى: ان الامور المذكوره مترتبه فالدرجه الاولى الموعظه و الدرجه الثانيه الهجر و الدرجه الثالثه الضرب و الاقوال متعدده مختلفه فى المقام و المستفاد من الآيه- ظاهرا- جواز الامور الثلاثه عند خوف النشوز بلا ترتيب بينها لعدم دليل على الترتيب و مقتضى العاطف هو الجمع كما هو المقرر عند اهل الادب و على الجمله يجوز ترتيب الامور الثلاثه على خوف النشوز بلا ملاحظه الترتيب بينها بل يجوز الضرب ثم الهجر ثم الموعظه كما يجوز الجمع بينها و اللّه العالم.

الفرع الثالث: انه لا بد أن يكون الضرب على نحو لا يدمى و لا يكسر و الاقوال فيه أيضا مختلفه فعن على بن ابراهيم فى تفسيره فى جمله كلام له: «و الا ضربها ضربا غير مبرح» الى آخر كلامه.

و قال صاحب الحدائق: «و المراد من غير المبرح ما لا يدمى لحما و لا يهشم عظما. و نقل عن الشيخ فى المبسوط انه نقل عن قوم ان المراد من الضرب أن يكون بمنديل ملفوف او دره و لا يكون بسياط و لا خشب».

و عن الفقه الرضوى «۱»: «و الضرب بالسواك و شبهه ضربا رفيقا و عن مجمع البيان «۲» عن الباقر عليه السلام: «انه الضرب بالسواك».

و فى المقام روايه منقوله

عن تخف العقول عن النبى صلى اللّه عليه و آله «انه

---

(۱) الحدائق ج ۲۴ ص: ۶۱۸

(۲) الحدائق ج ۲۴ ص: ۶۱۸

و لو نشز طالبته (۱).

قال فى خطبه الوداع: ان لنسائكم عليكم حقا و لكم عليهن حقا حقكم عليهن أن لا يوطين فرشكم و لا يدخلن بيوتكم احدا تكرهونه الا باذنكم و أن لا يأتين بفاحشه فان فعلن فان اللّه قد أذن لكم أن تعظوهن و تهجروهن فى المضاجع و تضربوهن ضربا غير مبرح فاذا انتهين و أطعنكم فعليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف «۱»

و هذه الروايه ظاهره الدلاله على المدعى و فى مجمع البحرين فى ماده «برح»: «ضرب مبرح بكسر الراء أى شاق» و عليه يكون الضرب المبرح اعم من المدمى و الكاسر و لكن المرسلات لا اعتبار بها و اما حديث الفقه الرضوى فكون الكتاب منسوبا اليه عليه السلام اول الكلام و الاشكال فاتمام المدعى بالدليل المعتبر مشكل و اطلاق الايه الكريمه ينفى القيود و دينك اخوك فاحتط لدينك و اللّه العالم

(۱) قال فى الجواهر «۲» «و أما اذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها الواجبه من قسم و نفقه و نحوهما فلها المطالبه بها و وعظها اياه و الا رفعت أمرها الى الحاكم و كان للحاكم الزامه بها و ليس لها هجره و لا ضربه كما صرح به غير واحد مرسلين له ارسال المسلمات و ان رجت عوده الى الحق بهما لأنهما متوقفان على الاذن الشرعى و ليست» الخ.

و يظهر من عباره الماتن- كما يظهر من عباره الجواهر- تقديم المطالبه على رفع الأمر الى الحاكم و الذى تقتضيه القاعده جواز المطالبه اذ المفروض منع الزوج حقها فلها مطالبته و

أما تقـديمه على الترافع و عـدم جواز المراجعه الى الحاكم الا بعـد عـدم ترتب الفائده على الطلب فالظاهر انه لا وجه له و لذا لم يقيد فى الحدائق جواز رفع الأمر الى الحاكم بهذا الشرط بل أفاد جواز الرجوع الى الحاكم

---

(١) الوسائل الباب ۶ من ابواب النفقات الحديث: ٢

(٢) ج- ٣١ ص: ٢٠٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٢٢١

و لها ترك بعض حقها أو كله استماله و يحل قبوله (١).

بمجرد النشوز.

(١) و الاصل فيه قوله تعالى: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ» «١».

و تـدل على المـدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: سألته عن قول اللّه عز و جل: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً» فقال هى المرأه تكون عنـد الرجل فيكرهها فيقول لها: انى اريـد أن اطلقك فتقول له: لا تفعل انى أكره أن تشـمت بى و لكن انظر فى ليلتى فاصـنع بها ما شئت و ما كان سوى ذلك من شى ء فهو لك و دعنى على حالتى فهو قوله تعالى «فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً» و هذا هو الصلح «٢».

و منها: ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول اللّه عز و جل: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً» قـال: اذا كـان كـذلك فهم بطلاقهـا فقالت له: أمسـكنى و أدع لك بعض ما عليك و احللك من يومى و ليلتى حل له ذلك و لا جناح عليهما «٣».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام

قال: سألته عن قول اللّه جل اسمه: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً» قال: هذا تكون عنده المرأه لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له: أمسكنى و لا تطلقنى و أدع لک ما على ظهرک و اعطيک من مالى و احللک من يومى و ليلتى فقد طاب ذلک کله «۴».

---

(۱) النساء/ ۱۲۸

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۲۲

و لو کره کل منهما صاحبه أنفذ الحاکم حکمين من أهلهما أو اجنبيين مع تعذر الاهليين على الاحوط (۱).

و منها: ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: النشوز يکون من الرجل و المرأه جميعا فأما الذى من الرجل فهو ما قال اللّه عز و جل فى کتابه:

«وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ» و هو أن تکون المرأه عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول أمسکنى و لا تطلقنى و ادع لک ما على ظهرک و احل لک يومى و ليلتى فقد طاب له ذلک «۱» و منها: غيرها المذکور فى الباب ۱۱ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق من الوسائل.

(۱) و هذا هو الشقاق قال فى الحدائق «۲»: «و هو أن يکره کل واحد من الزوجين صاحبه فيکون کل واحد منهما بکراهيته للاخر فى شق عنه أى ناحيه و الحکم فى ذلک بعث کل واحد منهما حکما من أهله» الى آخر کلامه رفع فى علو مقامه.

و الاصل فى هذا الحکم قوله تعالى: «وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَکَماً

مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهٰا إِنْ يُرِيدٰا إِصْلاٰحاً يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمٰا إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلِيماً خَبِيراً» «۳».

و فى ذيل الايه جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل: «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهٰا» أ رأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل و المرأه: أ ليس قد جعلتما أمر كما إلينا فى الاصلاح و التفريق؟ فقال الرجل و المرأه: نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أ يجوز

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) ج ۲۴ ص: ۶۲۲

(۳) النساء/ ۳۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۲۳

...

تفريقهما عليهما؟ قال: نعم و لكن لا يكون ذلك الا على طهر من المرأه من غير جماع من الزوج قيل له: أ رأيت ان قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما و قال الاخر: لم افرق بينهما فقال: لا يكون التفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: و سألته عن قول اللّه تعالى: «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهٰا» قال: ليس للمصلحين أن يفرقا حتى يستأمرا «۲».

و منها: ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله تعالى:

«فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهٰا» قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل و المرأه «۳».

و منها: ما فى خبر آخر عن الحلبى عنه: و يشترط عليهما ان شاء اجمعا و ان شاء افرقا فان جمعا فجائز و ان فرقا فجائز «۴».

و منها: ما فى روايه فضاله فان رضيا و قلداهما الفرقه ففرقا فهو جائز «۵».

و منها: ما رواه

عبيده قال: أتى على بن أبى طالب عليه السلام رجل و امرأه مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال على عليه السلام: ابعثوا حكما من اهلها و حكما من اهله ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما ان رأيتها أن تجمعا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۲۴

...

جمعتها و ان شئتما أن تفرقا فرقتها فقالت المرأه: رضيت بكتاب اللّه على ولى فقال الرجل: أما فى الفرقه فلا فقال على عليه السلام: لا تبرح حتى تقر بما أقرت به «۱».

و للبحث فى هذا المقام جهات: الجهه الاولى فى أن الشقاق هل يتحقق بكراهه كل منهما صاحبه و لو لم يمتنع احدهما من حقوق الاخر؟ كما هو ظاهر المتن او يتوقف على النشوز من كل منهما؟ الذى يظهر من الايه الشريفه و من النصوص الوارده فى ذيلها كفايه الكراهه الموجبه لخوف الشقاق فاذا صدق عنوان الخوف من الشقاق يترتب عليه حكمه و بعباره اخرى يكفى فى تحقق الحكم مجرد الاحتمال العقلائى كما مر فى نشوز الزوجه و صفوه القول انه يكفى فى ترتب الحكم احتمال الشقاق احتمالا عقلائيا فلاحظ.

نعم يستفاد من حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا نشزت المرأه على الرجل فهى الخلعه فليأخذ منها ما قدر عليه و اذا نشز الرجل مع نشوز المرأه فهو الشقاق «۲»، توقف الشقاق على ظهور النشوز من الرجل و المرأه لكن الحديث ضعيف سندا فلا يترتب عليه اثر.

الجهه الثانيه: انه من هو المخاطب فى الايه الشريفه؟ ربما يقال: ان المخاطب

هما زوجان و یرد علیه: انه یعلم خلافه من الضمائر الموجوده فی الایه و ان المخاطب غیر الزوجین فان المناسب کان أن یقال: «و ان خفتما الشقاق بینکما فابعثا حکمین من اهلکما» و ربما یقال: بأن المخاطب اهل الزوجین و هذا القول أیضا لا یساعده ظاهر الایه الشریفه اذ المناسب أن یقال: «فابعثوا حکمین منکم».

و فی المقام قول ثالث و هو ان المخاطب الحاکم الشرعی- کما فی المتن-

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحدیث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۲۲۵

...

و هذا هو الاقوی ظاهرا فالمامور بهذا الأمر الالهی الحکام و لا ینافی ما ذکر مع ما فی حدیث سماعه و الحلبی «۱» من استیذان الحکمین الزوجین اذ لا مانع من کون البعث راجعا الی الحاکم و مع ذلک یعتبر استیذانهما مضافا الی أن الاستیذان فی الحدیث راجع الی الطلاق فلاحظ.

الجهه الثالثه: ان الأمر بالبعث الوارد فی الایه للوجوب او الاستحباب؟

لا اشکال فی ظهور الامر فی الوجوب- کما حقق فی الاصول- و لا وجه لرفع الید عن الظهور و مناسبه الحکم و الموضوع تقتضی الوجوب فان الصلح خیر و الشقاق و النزاع مبغوض عند الشارع الأقدس لکن السیره الخارجیه لیست جاریه علیه و دعوی: ان حکام الشرع یبعثون الحکمین فی کل مورد یخافون الشقاق بین الزوجین جزافیه.

الجهه الرابعه: فی أنه هل اللازم أن یکون الحکمان من اهلهما أم لا یعتبر؟

أم یعتبر مع الامکان و لا یعتبر مع عدم الامکان؟ لا اشکال فی أن مقتضی نص الایه الشریفه هو الاعتبار و ما قیل فی تقریب القول الثانی وجوه:

الاول: ان الغرض یحصل بالأجنبی کما یحصل بالأهل. و فیه انه

اجتهاد فی مقابل النص الکتابی.

الثـانی: ان الآیه مسوقه للإرشـاد و فیه: ان الظـاهر من الأمر المولویه لا الارشاد مضافا الی أن الارشاد یقتصر علیه بمقدار دلاله الدلیل.

الثالث: ظهور النصوص فی الاطلاق. و فیه: انه لا اطلاق فی النصوص من هذه الجهه اذ لیست فی مقام البیان من هذا الحیثیه.

الرابع: ان الحکم عام للزوجین اللذین لهما أهل و لغیرهما. و فیه: ان

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲۲- ۲۲۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۲۲۶

فان رأیا الصلح أصلحا (۱) و ان رأیا الفرقه راجعاهما فی الطلاق و البذل (۲) و مع اختلافهما لا بد للزوجه من أن تصبر مع زوجها ان کان العصیان منها أو منهما (۳) و ان کان من الزوج فقط رفعت أمرها الی

المفروض ان الموضوع مقید و التعدی عن مورد الحکم الی مورد آخر بلا وجه کما هو المقرر عندهم فی جمیع الموارد و الاستحسان لا مجال له عند اصحابنا مضافا الی أن الزوجین اللذین لا أهل لهما فی غایه الندره و القله بحیث لا یبعد أن یلحقا بالمعدوم فالحق هو القول الاول و مما ذکر ظهر انه لا وجه للقول الثالث فلاحظ.

(۱) فی بعض الکلمات «انه لا خلاف علی الظاهر بینهم فی أن الحکمین یتبع نظرهما فی الصلح بلا توقف علی شی ء» و لکن الذی یظهر من بعض نصوص الباب ان الصلح لا بد من کونه بنظر الزوجین و اذنهما لاحظ ما رواه سماعه «۱» فان المستفاد من هذه الروایه ان الصلح یتوقف علی موافقتهما و الا فلا یجوز و لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن قول اللّه عز و جل:

«فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِهٰا» قال:

ليس للحكمين أن يفرقـا حتى يسـتأمرا الرجـل و المرأه و يشترطـان عليهما ان شاءا جمعا و ان شاء افرقا فان جمعا فجائز و ان فرقا فجائز «٢» فان المسـتفاد من هذا الحديث ان الاصـلاح يتوقف على الاستيذان كما أن الطلاق يتوقف عليه فان تم المدعى اجماعا فهو و الا يشكل الجزم بالاطلاق و اللّه العالم.

(٢) الظاهر انه يكفى احد الأمرين: اما المراجعه- كما فى المتن- و اما الاشتراط من اول الأمر- كما فى حديث الحلبى و سماعه- فلاحظ.

(٣) اذ فى هذه الصوره لا طريق الى اجبار الزوج على أحد الأمرين من الامساك

---

(١) لاحظ ص: ٢٢٢

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب القسم و النشوز و الشقاق الحديث: ١

الحاكم الشرعى (١) فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع و الانفاق أو الطلاق و التسريح (٢).

بالمعروف أو التسريح بالاحسان.

(١) فان المرجع فى الحوادث الحاكم الشرعى فترجع اليه.

(٢) فـان المسـتفاد من قوله تعـالى: «الطَّلٰاقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ» «١» و قوله تعـالى: «وَ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» «٢» و قوله تعـالى: فَإِذٰا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فٰارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ «٣»، ان حكم الزوج دائر بين أمرين اما امساك بمعروف أو تسريع باحسان كما ان التخيير بين الأمرين يستفاد من بعض النصوص.

لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: ان أتاها فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتـابعين أو اطعـام ستين مسـكينا و الا ترک ثلاثه أشـهر فان فاء و الا اوقف حتى يسأل لک حاجه فى امرأتک أو تطلقها فان فاء فليس عليه شى ء و هى امرأته و ان

طلق واحده فهو أملك برجعتها «۴».

هـذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان المقام داخل فى الامور الحسبيه التى يكون القائم بها الحاكم الشـرعى فى الدرجه الاولى بل يسـتفاد من بعض النصوص انه لو لم ينفق عليهـا يفرق بينهما لاحظ ما رواه ربعى بن عبـد اللّه و الفضـيل بن يسار جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله تعالى: «وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا

---

(۱) البقره/ ۲۲۹

(۲) البقره/ ۲۳۱

(۳) الطلاق/ ۲

(۴) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب الظهار

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۲۸

[الفصل التاسع فى أحكام الأولاد]

اشاره

الفصل التاسع فى أحكام الاولاد يلحق الولد بالاب فى الدائم و المنقطع بشروط (۱) الاول الدخول (۲).

آتاهُ اللّهُ» قال: ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه و الا فرق بينهما «۱».

و ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرق بينهما «۲».

و ما رواه روح بن عبد الرحيم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: قوله عز و جل «وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ» قال: اذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه و الا فرق بينهما «۳».

و ما رواه أبو بصـير عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى قول اللّه عز و جل: «وَ مَنْ قُـدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ» قال: اذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوه و الا فرق بينهما «۴».

(۱) يقع الكلام تاره فى العقد الدائم و اخرى فى العقد المنقطع فهنا مقامان:

المقام الاول: فى العقد الدائم قال فى الحدائق «۵»: «لا خلاف بين

الاصحاب كما ادعاه جمله منهم ان ولد الزوجه الدائمه يلحق بالزوج بشروط ثلاثه» الخ.

(۲) بلا خلاف فيه فى الجمله كما فى بعض الكلمات.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب النفقات الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۵) ج- ۲۵ ص ۳

مع العلم بالانزال أو احتماله (۱) أو الانزال على فم الفرج فتحمل (۲).

---

(۱) اذ مع عدم العلم و عدم الاحتمال لا- مجال للإلحاق و بعباره اخرى: كيف يمكن الالحاق مع القطع بالخلاف و يدل على المدعى ما رواه أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام قال: جاء رجل الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال: كنت اعزل عن جاريه لى فجاءت بولد فقال عليه السلام: ان الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد «۱» و الحديث ضعيف بأبى البخترى.

(۲) المعروف من مذهب الأصحاب- كما فى بعض الكلمات- ان الولد يلحق بالزوج فى هذه الصوره و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رجلا أتى على بن أبى طالب عليه السلام فقال: ان امرأتى هذه حامل و هى جاريه حدثه و هى عذراء و هى حامل فى تسعه أشهر و لا أعلم الا خيرا و أنا شيخ كبير ما افترعتها و انها لعلى حالها فقال له على عليه السلام نشدتك اللّه هل كنت تحريق على فرجها فقال على عليه السلام ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل و ثقب يخرج منه البول و ان أفواه الرحم تحت ثقب الذى يدخل فيه ماء الرجل فاذا دخل الماء فى

فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأه بولد و اذا دخل من اثنين حملت باثنين و اذا دخل من ثلاثه حملت بثلاثه و اذا دخل من أربعه حملت بأربعه و ليس هناك غير ذلك و قد ألحقت بك ولدها فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش «۲».

و بما رواه المفيد قال: روى نقله الآثار من العامه و الخاصه ان امرأه نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها و أنكر حملها فالتبس الأمر على عثمان و سأل المرأه هل اقتضك الشيخ؟ و كانت بكرا فقالت: لا فقال عثمان: أقيموا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب أحكام الاولاد

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۱

الثانى: مضى سته اشهر من حين الوطى و نحوه (۱).

الحد عليها فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ان للمرأه سمين: سم البول و سم المحيض فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه فى سم المحيض فحملت منه فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال: قد كنت انزل الماء فى قبلها من غير وصول اليها بالاقتضاض فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمل له و الولد ولده و أرى عقوبته على الانكار له فصار عثمان الى قضائه «۱» و الحديثان ضعيفان بأبى البخترى و الارسال.

(۱) قال فى الجواهر «۲»: «الثانى مضى سته أشهر هلاليه أو عدديه أو ملفقه من حين الوطء لأنها أقلّ الحمل كتابا و سنه مستفيضه أو متواتره و اجماعا محكيا كذلك بل فى المسالك نسبه ذلك الى علماء الإسلام بل و محصلا» الخ و المراد من الكتاب قوله تعالى: «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً» «۳».

و أما النصوص المشار اليها فمنها: ما رواه الحلبى عن أبى

عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كان للرجل منكم الجاريه يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فان وضعت لخمسه أشهر فانه لمولوها الذى اعتقها و ان وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فانه لزوجها الاخير «۴».

و منها: ما رواه وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لسته أشهر و لسبعه أشهر و لتسعه أشهر و لا يعيش لثمانيه أشهر «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) ج- ۳۱ ص: ۲۲۴

(۳) الاحقاف/ ۱۵

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۲

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل (۱) و هو تسعه أشهر (۲) أو عشره أشهر (۳) أو سنه (۴) و المشهور الاول و الاظهر الاخير (۵).

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن سيابه عمن حدثه عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن غايه الحمل بالولد فى بطن امه كم هو؟ فان الناس يقولون: ربما بقى فى بطنها سنتين «سنين خ ل» فقال: كذبوا أقصى مده الحمل تسعه اشهر و لا يزيد لحظه و لو زاد ساعه «لحظه» لقتل امه قبل أن يخرج «۱».

و منها: ما رواه عبد الرحمن العزرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان بين الحسن و الحسين عليهما السلام طهر و كان بينهما فى الميلاد سته أشهر و عشرا «۲» و منها غيرها المذكور فى الباب ۱۷ من أبواب أحكام الاولاد من الوسائل.

(۱) عن الرياض اجماع المسلمين عليه.

(۲) قال فى الجواهر «۳»: «و هو تسعه أشهر على الأشهر بل المشهور بل عن ظاهر الاسكافى و الطوسى فى المبسوط و الخلاف اجماعنا عليه».

(۳) و القائل بهذا القول

الشيخ- قدس سره- فى المحكى عن مبسوطه هكذا فى الجواهر.

(۴) قال فى الجواهر: «و قيل سنه و هو متروك و ان نسب الى المرتضى فى الانتصار مدعيا عليه الاجماع و الجامع و أبى الصلاح و مال اليه فى المختلف بل فى المسالك انه اقرب الى الصواب» الخ.

(۵) كما تقدم و ما يمكن أن يستدل به على القول المشهور وجوه: الوجه الأول الاجماع و حاله فى الاشكال ظاهر.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) ج- ۳۱ ص: ۲۲۴

...

الوجه الثانى: ما رواه عبد الرحمن عمن حدثه «۱» و هذه الروايه تامه فى الدلاله على المدعى و لكنها لا اعتبار بسندها كما هو ظاهر.

الوجه الثالث: ما رواه وهب «۲» فان الظاهر من هذه الروايه بمقتضى الاطلاق المقامى كون أقصى الحمل تسعه أشهر و هذا الاطلاق قابل للتقييد لو كان دليل على تقييده مضافا إلى الاشكال فى السند فان وهب الراوى عن الامام عليه السلام لم يثبت وثاقته بل فى السند اشكال آخر.

الوجه الرابع: ما رواه محمد بن حكيم عن أبى الحسن عليه السلام قال:

قلت له: المرأه الشابه التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها؟

قال: ثلاثه أشهر قلت: فانها ادعت الحبل بعد ثلاثه أشهر قال: عدتها تسعه أشهر قلت: فانها ادعت الحبل بعد تسعه أشهر قال: انما الحمل تسعه أشهر قلت: تزوج قال: تحتاط بثلاثه أشهر قلت: فانها ادعت بعد ثلاثه أشهر قال: لا ريبه عليها تزوج ان شاءت «۳».

و هذه الروايه و ان كانت لا بأس بدلالتها على المدعى لكن سندها مخدوش بمحمد بن حكيم.

الوجه الخامس: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه أو أبى الحسن عليهما السلام قال:

قلت له: رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثه أشهر ادعت حبلا قال: ينتظر بها تسعه أشهر الحديث «۴» و هذه الروايه ضعيفه سندا بمحمد بن حکيم و غيره.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳۱

(۲) لاحظ ص: ۲۳۰

(۳) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب العدد الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۳۳

...

الوجه السادس: ما رواه أبان عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: ان مريم حملت بعيسی تسع ساعات كل ساعه شهرا «۱». و هذه الروايه ضعيفه سندا مضافا الى أنه لا دلاله فيها على المدعى.

الوجه السابع: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول: اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعه أشهر فان ولدت و الا أعتدت بثلاثه أشهر ثم قد بانت منه «۲».

و الظاهر ان هذه الروايه تامه سندا و دلاله على المدعى اذ المستفاد من الحديث ان أقصى الحمل تسعه أشهر و الامر بالاعتداد بثلاثه أشهر للتعبد و بعباره اخرى:

هی عده شرعيه نظير من مات زوجها قبل سنين من مفارقتها و ما شاكل.

و مما يدل على المدعى ما رواه عمار الساباطی قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل عنده امرأه شابه و هی تحيض فی كل شهرين أو ثلاثه أشهر حيضه واحده كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنه تطليقه واحده على طهر من غير جماع بشهود ثم تترک حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له: فان مضت سنه و لم تحض فيها ثلاث حيض فقال يتربص بها بعد السنه ثلاثه أشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها؟ قال: ايهما مات ورثه

صاحبه ما بينه و بين خمسه عشر شهرا «۳».

فان الأمر بالاعتداد اذا كان بلحاظ اقصى مده الحمل يلزم أن يكون أقصاه خمسه عشر شهرا و صفوه القول: ان باب التعبد واسع و من ناحيه اخرى الظهور

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب العدد الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب العدد الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۳۴

...

حجه و لا بد من مراعاته و الأخذ به.

الوجه الثامن: ما رواه أبو حمزه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق قال: ان اللّه تبارك و تعالى لما خلق الخلق من طين أفاض بها كإفاضه القداح فأخرج المسلم فجعله سعيدا و جعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفه تلقتها الملائكه فصوروها ثم قالوا يا رب أ ذكرا أو انثى؟ فيقول الرب جل جلاله: أى ذلك شاء؟ فيقولان تبارك اللّه احسن الخالقين ثم توضع فى بطنها فتردد تسعه أيام فى كل عرق و مفصل و منها للرحم ثلاثه أقفال: قفل فى أعلاها مما يلى أعلى الصره من الجانب الايمن و القفل الاخر وسطها و القفل الاخر أسفل من الرحم فيوضع بعد تسعه أيام فى القفل الأعلى فيمكث فيه ثلاثه أشهر فعند ذلك يصيب المرأه خبث النفس و التهوع ثم ينزل الى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثه أشهر و صره الصبى فيها مجمع العروق و عروق المرأه كلها منها يدخل طعامه و شرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الأسفل فيمكث فيه ثلاثه أشهر فذلك تسعه أشهر ثم تطلق المرأه فكل ما طلقت انقطع عرق من صره الصبى فاصابها ذلك الوجع و يده على صرته حتى يقع الى الارض و يده

مبسوطه فیکون رزقه حینئذ من فیه «۱».

و الظاهر ان الحدیث تام سندا ان کان المراد بابن فضیل الثقه و أما من حیث الدلاله فالظاهر منه زیاده تسعه أیام علی تسعه اشهر و یمکن ارجاعها- کما فی الجواهر- فی التسعه أشهر بضرب من التأویل بحمل قوله «فی القفل الاول فیمکث» الی آخره علی الثلاثه التی منها التسعه و الشاهد علیه ذیل الروایه ای قوله: «فذلک تسعه أشهر» و باقی النصوص و قال فی الجواهر: «ان ابقائه علی ظاهره مخالف للإجماع» فالمتحصل مما تقدم ان الحق الذی لا بد من الاخذ به

---

(۱) الکافی ج ۶ ص ۱۵ حدیث: ۵

...

بمقتضی الدلیل هو القول المشهور.

و أما القول بالسنه فیمکن الاستدلال علیه أیضا بوجوه: الوجه الاول: الاستصحاب بتقریب: انه لا دلیل علی أقل من السنه و مع الشک یجری استصحاب حکم الفراش.

و فیه: ان الدلیل قائم علی کون التسع أقصی مده الحمل و مع وجود الدلیل لا- مجال للاستصحاب مضافا الی عدم جریان الاستصحاب فی الحکم الکلی.

الوجه الثانی: الاجماع فانه نقل عن المرتضی فی الانتصار الاجماع علی المدعی و فیه ان الاجماع المنقول لا یکون حجه مضافا الی أنه یحتمل أن یکون الاجماع علی عدم کون المده أزید من السنه و أما الاجماع علی أن أقصاها السنه فلا فلاحظ.

الوجه الثالث: ما رواه غیاث عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام قال أدنی ما تحمل المرأه لسته أشهر و أکثر ما تحمل لسنتین» «۱» فان صاحب الوسائل ذکر السنه بالتثنیه و لکن فی بعض النسخ- علی ما فی الجواهر- ذکر اللفظ مفردا فتکون الروایه دلیلا علی القول الثالث و هذه الروایه ضعیفه سندا فلا مجال

للبحث فى دلالتها مضافا الى اختلاف النسخه كما ذكرنا.

الوجه الرابع: ما ارسله حريز عن أحدهما عليهما السلام فى قول اللّه عز و جل «يعلم ما تحمل كل انثى و ما تغيض الأرحام و ما تزداد» قال: الغيض كل حمل دون تسعه أشهر و ما تزداد كل شى ء يزداد على تسعه أشهر فلما رأت المرأه الدم الخالص فى حملها فانها تزداد بعدد الأيام التى رأت فى حملها من الدم «٢».

فان المستفاد من هذه الروايه امكان كون الحمل أكثر من تسعه أشهر و فيه: ان المرسل لا اعتبار به.

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث ۶ و تفسير البرهان ج ٢ ص: ٢٨٢ حديث: ٢

و لو غاب أو اعتزل أكثر من الاقصى ثم ولدت لم يلحق به (١) و القول قوله فى عدم الدخول (٢) و لو أعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف

الوجه الخامس: المرفوع المروى عن نوادر المعجزات للراوندى عن سيده النساء فاطمه عليها السلام انها ولدت الحسين عليه السلام عند تمام سنه من حملها به «١».

و هذه الروايه لا اعتبار بسندها مضافا الى أنها معارضه بما يدل أن مده حملها به كانت سته أشهر لاحظ ما رواه العزرمى «٢».

الوجه السادس: ما عن بعض الأعاظم قدس سره: انه نقل تحقق المدعى و هو تأخر حمل بعض النساء سنه و فيه: انه على فرض تماميه شرائط الحجيه يمكن أن يكون الحمل من غير الزوج اذا احتمل الوطء من شبهه أو مع عدم الشبهه مع عدم علمها بذلك كما لو لم تعلم بكونها حاملا- كما فى الجواهر- بل اذا احتمل فى حق الزوجه الفجور أمكن تحقق

المـدعى بلا ترتب أثر عليه كما هو ظاهر و صـفوه القول: انه لا يمكن رفع اليد عن النصوص الداله على القول المشـهور و الأخذ بغيره بمثل هذه الوجوه و اللّه العالم.

(١) و الوجه فيه ظاهر اذ على ما تقدم لا يمكن الالحاق.

(٢) لأـن قـوله موافق مع الأصـل مضافـا الى مـا فى الجواهر من أن الـدخول فعله فيقبـل قوله فيه و فى المقـام اشـكال و هو انه مع الشـك فى الـدخول كيف يمكن الاـلتزام بعـدم الـدخول و عـدم الالحـاق و الحـال ان مقتضـى قوله صـلى اللّه عليه و آله «الولد للفراش» «٣» كون الولد للزوج.

---

(١) الجواهر ج ٣١ ص: ٢٢٨

(٢) لاحظ ص: ٢٣١ و لاحظ الكافى ج ١ ص: ۴۶٣

(٣) الوسائل الباب ۵٨ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ۴

الا باللعان (١) و لا يجوز له الحاق ولد الزنا به (٢) و ان تزوج بامه بعد الزنا (٣) و كذا لو زنى بأمه فأحبلها ثم اشتراها (۴).

[مسأله ١: لو تزوجت الحره أو الأمه بآخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من سته أشهر من عقد الثانى فهو للأول]

(مسأله ١): لو تزوجت الحره أو الامه بآخر بعد طلاق الاول و أتت بولد لأقل من سـته أشهر من عقد الثانى فهو للأول (۵) و تبين كون

و يمكن أن يجاب عن هـذا الاشـكال بأن قاعـده الفراش مضـروبه لمورد امكان الحاق الولد بحسب المقرر الشـرعى و الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه و مقتضـى الأصل عدم تحقق الدخول فلا مجال للقاعده و بعباره اخرى: النزاع فى الدخول و عدمه بحيث لو لم يحصل الدخول لم يكن الولد له.

(١) لا يبعد أن يكون الماتن ناظرا الى صوره دوران الأمر بين كون الولد من الزوج أو من الزنا فان مقتضـى قاعده الفراش الحاق الولد به اذ فى

هذه الصوره اعترف و أقر بما يكون شرطا للإلحاق و بحكم الشارع الولد ملحق به و انكار الولد يستلزم اللعان.

(۲) فان للعاهر الحجر و لا ولد له.

(۳) اذ التزويج اللاحق لا يغير الزنا السابق فلا مجال لإلحاق ولد الزنا به مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه الأشعرى قال: كتب بعض أصحابنا الى أبى جعفر الثانى عليه السلام معى يسأله عن رجل فجر بامرأه ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق اللّه به فكتب بخطه و خاتمه: الولد لغيه لا يورث «۱».

(۴) الكلام فيه هو الكلام.

(۵) فان الأمر دائر بينهما على الفرض و من ناحيه اخرى لا يمكن الحاقه بالثانى

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ۲

عقد الثانى فى العده (۱) فتحرم عليه مؤبدا (۲) و ان كان لسته فصاعدا فهو للأخير (۳) سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مده الحمل

فيكون للأول مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كان للرجل منكم الجاريه يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فان وضعت لخمسه أشهر فانه من مولاه الذى أعتقها و ان وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فانه لزوجها الأخير «۱».

(۱) اذ علم من الشرع الأقدس ان أقلّ الحمل سته أشهر.

(۲) فان العقد على المعتده مع الدخول يوجب التحريم الأبدى كما قرر فى محله.

(۳) بلا خلاف اجده فيه- كما فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبى «۲» و ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت و قد

اعتدت و وضعت لخمسه أشهر فهو للأول و ان كان ولد أنقص من سته أشهر فلامه و لأبيه الأول و ان ولدت لسته أشهر فهو للأخير «۳».

و ما رواه أبو العباس قال: قال: اذا جاءت بولد لسته أشهر فهو للأخير و ان كان لأقل من سته أشهر فهو للأول «۴».

و ما رواه جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فی المرأه تزوج فی عدتها قال: يفرق بينهما و تعتد عده واحده منهما فان جاءت بولد

---

(۱) الوسائل الباب ۵۸ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۲۳۰

(۳) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۱۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۲

من وطء الاول أم لم يمكن بأن تجاوز المده المذكوره من وطئه (۱) فلو كان لأقل من سته أشهر من الثانی و أكثر من أقصی الحمل من وطء الاول فليس لهما (۲) و كذا الامه لو بيعت بعد الوطء بالملك أو التزويج فوطأها المشتری أو زوجت فوطأها الزوج (۳).

[مسأله ۲: إذا طلقت المرأه فوطأها رجل شبهه و اشتبه إلحاق الولد]

(مسأله ۲): اذا طلقت المرأه فوطأها رجل شبهه و اشتبه الحاق الولد قيل يقرع بينهما و قيل يلحق بالثانی و لعله الاظهر (۴).

لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير و ان جاءت بولد لأقل من سته أشهر فهو للأول «۱» فان الظاهر ان الحكم يستفاد من هذه النصوص بلا اشكال.

(۱) للإطلاق مضافا الی أنه يمكن الاستدلال علی المدعی أيضا بما رواه علی بن جعفر فی كتابه عن اخيه موسی بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وطی جاريه فباعها قبل أن تحيض فوطأها الذی اشتراها فی ذلك الطهر فولدت له لمن الولد؟ قال: للذی هی عنده فليصبر

لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله:

الولد للفراش و للعاهر الحجر «۲» فان المستفاد من هذا الحديث ان الولد ملحق بالذى هى عنده فلاحظ.

(۲) اذ مقتضى ما علم من الشرع الأقدس من الأقل و الأقصى لمده الحمل عدم امكان الحاقه بهما فلا يلحق بهما.

(۳) لعين التقريب و البيان.

(۴) ربما يقال: انه يقرع بينهما لأن كلا منهما فراش فتتعارض قاعده الفراش فيهما و لا ترجيح لأحدهما على الاخر فيكون المقام من المشكل فيرجع فيه الى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۲) الوسائل الباب ۵۸ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ۷

...

القرعه لأنها لكل أمر مشكل.

و ما يمكن أن يستدل به على ما فى المتن وجوه: الوجه الاول: ان كلا منهما و ان كان فراشا و تتعارض قاعده الفراش الا أن الترجيح مع الثانى اذ الثابت أولى من الزائل.

و فيه: ان بقاء الفراش لا دخل له بل الميزان فيه الانعقاد حال الفراش و لا ترجيح لأحدهما على الاخر من هذه الجهه ان قلت: المفروض فى المقام الوطء شبهه و كيف يصدق الفراش قلت: ما ذكر مبنى على أن المراد ما يقابل العاهر و من الظاهر ان الواطئ شبهه لا يكون عاهرا و زانيا و لكن الفراش لا يصدق بالنسبه الى الوطى شبهه فعليه يكون مقتضى قاعده الفراش الحاق الولد بالمطلق.

الا أن يقال: ان المستفاد من حديث سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جاريه فى طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال:

للذى عنده لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: الولد للفراش و للعاهر الحجر «۱» و حديث ابن جعفر «۲»، ان الميزان فى الالحاق

فی باب الفراش بصدق عنوان کون المرأه عنده و بعباره اخری: لا اثر للفراش الزائل و علی الجمله مقتضی الحدیثین عدم عموم الحکم بل یختص الالحاق بمورد تحقق العنوان.

الوجه الثانی: مرسل جمیل عن احدهما علیهما السلام فی المرأه تزوج فی عدتها قال: یفرق بینهما و تعتد عده واحده منهما جمیعا و ان جاءت بولد لسته أشهر او اکثر فهو للأخیر و ان جاءت بولد لأقل من سته أشهر فهو للأول «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۲۳۹

(۳) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب ما یحرم بالمصاهره الحدیث: ۱۴

و کذا المتمتع بها اذا وهبها المده أو انتهت المده (۱) و اذا وطئت الزوجه أو المعتده الرجعیه شبهه ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج أو الواطئ الحق به (۲) و ان اشتبه أمره اقرع بینهما و عمل علی ما تقتضیه

بتقریب: انه یفهم عرفا من الحدیث ان المیزان فی الالحاق بالثانی تحقق الوطء شبهه بلا فرق بین افرادها و مواردها و فیه: ان المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثالث: جمله من النصوص لاحظ احادیث الحلبی و زراره و أبی العباس «۱» بتقریب: ان المستفاد من هذه النصوص ان الولد ان کان قابلا للإلحاق بالثانی یلحق به و لو مع امکان الحاقه بالأول و الظاهر ان بعض النصوص المشار الیها معتبر سندا و حیث ان العرف لا یفهم الخصوصیه بل یفهم ان المیزان امکان اللحوق بالثانی فالحکم کلی و سار فی جمیع الموارد.

لکن الانصاف ان دعوی عدم الفرق جزافیه اذ کیف یمکن ادعاء عدم الفرق بین الموردین مع کون الأحکام الشرعیه تعبدیه نعم فی المقام- علی ما یظهر من الجواهر «۲» - امکان دعوی عدم

القول بالفصل و من ناحيه اخرى ان خبر أبى العباس «۳» يشمل المقام لكن دعوى عدم القول بالفصل ليس قولا بعدمه مضافا الى أن غايته الاجماع و هل يكون تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام و أما خبر أبى العباس فهو مخدوش سندا بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن فلاحظ.

(۱) الكلام فيها هو الكلام.

(۲) اذ مع العلم لا مجال للترديد كما هو ظاهر.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳۰ و ۲۳۸

(۲) ج ۲۹ ص: ۲۶۱

(۳) لاحظ ص: ۲۳۸

القرعه (۱) و كذا لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد و اشتبه احد الولدين بالاخر (۲) و لو اعترف بولد امته أو المتعه الحق به (۳) و لا يقبل نفيه بعد ذلك (۴).

---

(۱) الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله أن يقال يلحق بالزوج لما رواه ابن جعفر «۱» فان المستفاد من هذا الحديث ان الميزان بالفراش الفعلى و صدق عنوان كونها عنده و من الظاهر ان العنوان المذكور يصدق على الزوج و المعتده الرجعيه فى حكم الزوجه.

(۲) فانه لا سبيل الى التعيين غير القرعه فيقرع بينهما.

(۳) فان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

(۴) فان الانكار بعد الاقرار لا أثر له و المفروض انه لا طريق الى اللعان مضافا الى جمله من النصوص لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك و لا كرامه يلحق به ولده اذا كان من امرأته أو وليدته «۲».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أقر رجل بولده ثم نفاه لزمه «۳».

و ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا

عبد اللّه عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأه لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك قال: ليس له ذلك «۴».

و ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: اذا أقر الرجل

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳۹

(۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

[مسأله ۳: الأمه إذا وطأها المولى فولدت ولدا ألحق به]

(مسأله ۳): الامه اذا وطأها المولى فولدت ولدا الحق به (۱) الا اذا نفاه فيقبل نفيه (۲).

بالولد ساعه لم ينف عنه أبدا «۱».

(۱) قال فى الجواهر «۲»: «بلا خلاف بل فى كشف اللثام اتفاقا بل و لا اشكال لقاعده لحوق الولد للواطئ المحترم مع الامكان» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى الفردوس مقامه.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجاريه يطيف بها و هى تخرج فتعلق قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قال: أما ظاهره فلا قال: اذا لزمه الولد «۳».

و يمكن الاستدلال على المدعى بروايه اخرى لسعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل وقع على جاريه له تذهب و تجى ء و قد عزل عنها و لم يكن منه اليها شى ء ما تقول فى الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال:

و سألت أبا الحسن عليه السلام فقال: أ تتهمها؟ فقلت: اما تهمه ظاهره فلا قال:

أ يتهمها اهلك؟ قلت: أما شى ء ظاهر فلا قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد «۴».

(۲) اجماعا بقسميه- كما فى الجواهر «۵» - و لا يجرى فى المقام اللعان لاختصاص دليله بالأزواج فلا

طريق للمولى لنفيه باللعان فينحصر الطريق فى نفيه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) ج ۳۱ ص: ۲۳۸

(۳) الوسائل الباب ۵۶ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) ج ۳۱ ص: ۲۳۹

و لو وطأها المولى و اجنبى فجورا فالولد للمولى (۱) و لو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعه (۲) و يغرم للباقين حصصهم من قيمه الامه و قيمه

و هو بمنزله فعله لا يعلم الا من قبله فيقبل قوله فيه مضافا الى الاجماع و التسالم.

(۱) للأصل المشار اليه أى القاعده المقرره عند القوم من الحاق الولد بالواطى المحترم مع الامكان و لا يعارضه وطى الزانى الذى ليس له الا الحجر و لحديثى الاعرج و على بن جعفر «۱» فان مقتضى الحديثين الحاق الولد بالذى تكون عنده الجاريه و هذا العنوان ينطبق على المولى فى المقام فلاحظ.

(۲) فان القرعه لكل أمر مشكل و حيث انه لا يمكن الالحاق بجميعهم اجماعا و كون الأمر دائرا بينهم فلا بد من القرعه و يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: اذا وطى رجلان أو ثلاثه جاريه فى طهر واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده و يرد قيمه الولد على صاحب الجاريه قال: فان اشترى رجل جاريه و جاء رجل فاستحقها و قد ولدت من المشترى رد الجاريه عليه و كان له ولدها بقيمته «۲».

و ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى ثلاثه وقعوا على امرأه فى طهر واحد و ذلك فى الجاهليه

قبل أن يظهر الإسلام فأقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع و جعل عليه ثلثى الديه للآخرين فضحك

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳۹ و ۲۴۰

(۲) الوسائل الباب ۵۷ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۴۵

...

رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حتى بدت نواجده قال: و قال: ما أعلم فيها شيئا الا ما قضى على عليه السلام «۱».

و ما رواه الحلبى و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا وقع الحر و العبد و المشرك بامرأه فى طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه «۲».

و ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم: حدثنى بأعجب ما ورد عليك قال: يا رسول اللّه أتانى قوم قد تبايعوا جاريه فوطؤوها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما و احتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم و جعلته للذى خرج سهمه و ضمنته نصيبهم فقال النبى صلى اللّه عليه و آله: انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى اللّه عز و جل الا خرج سهم المحق «۳».

و ما رواه المفيد مرسلا قال: بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عليا عليه السلام الى اليمن فرفع اليه رجلان بينهما جاريه يملكان رقها على السواء قد جهلا خطر وطيها معا فوطئاها معا فى طهر واحد فحملت و وضعت غلاما فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعه لأحدهما فألحق به الغلام و الزمه نصف قيمته ان لو كان عبدا لشريكه فبلغ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله القضيه فأمضاها و

أقر الحكم بها فی الإسلام «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

ولدها يوم سقوطه حيا (۱) و لو وطأها اجنبی شبهه فحملت يلحق به الولد (۲) فان كان لها زوج ردت عليه بعد العده من الثانی (۳).

[مسأله ۴: المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحق]

(مسأله ۴): المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معذورا فيه شرعا أو عقلا أم غير معذور (۴).

و ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اذا وقع المسلم و اليهودی و النصرانی على المرأه فی طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذی تصيبه القرعه «۱».

(۱) قال فی الجواهر «۲»: «فمن خرج سهمه الحق به الولد و اغرم حصص الباقين من قيمه امه و قيمته يوم سقط حيا» الخ و استدل على المدعی بجمله من النصوص لاحظ احاديث سليمان و أبی بصير و مرسل المفيد «۳».

(۲) للقاعده المقرره عندهم من الحاق الولد بالوطء المحترم و المفروض ان الوطء شبهه محترم عند الشارع الأقدس.

(۳) اذ المفروض انها زوجه فلا بد من ردها على زوجها.

(۴) الوطء اما يتحقق مع الزوجه أو ملك اليمين أو يتحقق شبهه و أما يكون معنونا بعنوان الزنا قال فی مجمع البحرين فی تفسير الزنا: «هو بالقصر و المد وطئ المرأه حراما و عند فقهائنا هو ايلاج فرج البالغ العاقل فی فرج امرأه محرمه من غير عقد و لا ملك و لا شبهه قدر الحشفه عالما مختارا» و قال الراغب فی مفرداته

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه

(۲) ج ۳۱ ص: ۲۴۰

(۳) لاحظ ص: ۲۴۴ و ۲۴۵

منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۲۴۷

...

«الزنا وطئ المرأه من غير عقد شرعى».

و یستفاد من موارد عدیده من الکتاب العزیز ان الوطء الشرعی ما یکون مع الزوجه أو ملک الیمین و من تلک الموارد قوله تعالی وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلّا عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَیْرُ مَلُومِینَ فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَ* «۱» و لکن لا اشکال و لا کلام فی أن هناک قسما ثالثا یسمی بوطی الشبهه یترتب علیه جمله من الأحکام من العده و الحاق الولد بالواطئ و نشر الحرمه فالوطی بالشبهه بما له من المفهوم من الموضوعات التی لا بد من تشخیصها و ترتیب تلک الاحکام علیها.

قال فی الحدائق «۲»: «و المراد به ما لیس بمستحق منه مع عدم العلم بتحریمه کالوطئ فی نکاح فاسد أو شراء فاسد مع عدم العلم بفسادها الخ.

و قال فی الجواهر «۳»: «قد یقال: انه الوطء الذی لیس بمستحق فی نفس الامر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق أو صدوره عنه بجهاله مغتفره فی الشرع أو مع ارتفاع التکلیف بسبب غیر محرم» الخ.

اذا عرفت ذلک نقول: المستفاد من مفردات الراغب ان کل وطئ بلا عقد شرعی من مصادیق الزنا غایه الأمر یلحق بالعقد ملک الیمین فلو فرضنا تحقق الوطء بغیر الزوجه و ملک الیمین لا بد من ترتیب أحکام الزنا علیه الا فیما علم انه من مصادیق الشبهه فی الشرع الأقدس و عند الشک فی الصدق لا بد من رعایه جمیع القیود المحتمله.

---

(۱) المؤمنون/ ۵ و ۶

(۲) ج ۲۳ ص: ۵۰۶

(۳) ج ۲۹ ص: ۲۴۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۲۴۸

...

و بعباره اخرى: لا بد من الاقتصار على مورد اليقين كما أن مقتضى الاصل العملى عدم

دخول مورد الشک فی موضوع الشبهه فان مقتضی الاستصحاب عدم ترتب أحکام الشبهه علی مورد الشک و التردید هذا بحسب القاعده الاولیه.

و أما بحسب النصوص فقد وردت عده نصوص ربما یستفاد منها حدود الشبهه فلا بد من النظر فیها کی یستفاد منها ما یکون موضوعا شرعا فمن تلک النصوص ما رواه یزید الکناسی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه تزوجت فی عدتها فقال: ان کانت تزوجت فی عده طلاق لزوجها علیها الرجعه فان علیها الرجم و ان کانت تزوجت فی عده لیس لزوجها علیها الرجعه فان علیها حد الزانی غیر المحصن و ان کانت تزوجت فی عده بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعه أشهر و العشره ایام فلا رجم علیها و علیها ضرب مأئه جلده قلت: أ رأیت ان کان ذلک منها بجهاله قال: فقال: ما من امرأه الیوم من نساء المسلمین الا و هی تعلم ان علیها عده فی طلاق أو موت و لقد کن نساء الجاهلیه یعرفن ذلک قلت: فان کانت تعلم ان علیها عده و لا تدری کم هی؟ فقال: اذا علمت أن علیها العده لزمتها الحجه فتسأل حتی تعلم «۱».

فانه لا یبعد أن یستفاد من هذه الروایه ان مجرد الجهل لا أثر له و لا یوجب العذر بل المعذور من لم تتم علیه الحجه کما لو کان جاهلا بحیث لا یجب علیه الفحص لاستناده الی الحجه الشرعیه و مثله یکون قاصرا بحیث لا یخطر بباله شی ء و لکن هذه الروایه ضعیفه سندا لعدم کون الکناسی موثقا.

و منها: ما رواه الأصبغ بن نباته قال: اتی عمر بخمسه نفر اخذوا فی الزنا فأمر أن یقام علی کل واحد منهم

الحد و كان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب حد الزنا الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۴۹

...

يا عمر ليس هـذا حكمهم قال: فأقم أنت الحـد عليهم فقـدم واحـدا منهم فضـرب عنقه و قـدم الاخر فرجمه و قدم الثالث فضـربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس فعزره فتحير عمر و تعجب الناس من فعله فقال عمر: يا أبا الحسن خمسه نفر فى قضـيه واحـده أقمت عليهم خمسه حـدود ليس شـى ء منهـا يشـبه الاخر فقال أمير المؤمنين عليه السـلام: أما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حـد إلا السـيف و اما الثانى فرجل محصن كان حده الرجم و أما الثالث فغير محصن حده الجلد و اما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد و اما الخامس فمجنون مغلوب على عقله.

و رواه على بن ابراهيم فى تفسـيره مرسلا الا أنه قال: سته نفر ثم قال: و اما الخامس فكان ذلك عنه بالشبهه فعزرناه و أدبناه و اما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف «۱» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال فلا مجال للبحث فى دلالتها.

و منهـا: ما رواه أبو عبيـده عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: سألته عن امرأه تزوجت رجلا و لها زوج قال: فقال: ان كان زوجها الاـول مقيمـا معها فى المصـر التى هى فيه تصل اليه و يصل اليها فان عليها ما على الزانى المحصن [الزانيه المحصـنه] الرجم و ان كان زوجها الاول غائبا عنها أو كان مقيما معها فى المصـر لا يصل اليها و لا تصل اليه فان عليها ما على الزانيه غير المحصـنه و لا لعان بينهما قلت من يرجمها

و يضربها الحد و زوجها لا يقدمها الى الامام و لا يريد ذلك منها؟ فقال ان الحد لا يزال للّه فى بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى اللّه و هو عليها قلت: فان كانت جاهله بما صنعت قال: فقال: أ ليس هى فى دار الهجره؟ قلت: بلى قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب حد الزنا الحديث: ۱۶ و ۱۷

...

ما من امرأه اليوم من نساء المسلمين الا و هى تعلم ان المرأه المسلمه لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال: و لو أن المرأه اذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أن الذى فعلت حرام و لم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود «۱».

و لا يبعد أن يستفاد من هذه الروايه ان الجاهل بالحرمه معذور و لا يقام عليه الحد و لا يحكم عليه بالزنا لكن ليس المراد بحسب الظاهر الجاهل المردد الملتفت الذى يحتمل الحرمه بل المراد الجاهل المركب.

و بعباره اخرى: من يتخيل الجواز اذ لو كان مجرد الجهل و لو مع احتمال الحرمه مانعا عن الحد لعطل الحد و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين كونه معذورا و بين كونه غير معذور كما لو قصر فى المقدمات و لم يتعلم الأحكام هذا غايه ما يمكن أن يقال فى المقام.

و لكن الانصاف انه لا يستفاد من الحديث أزيد من عدم اجراء الحد عليها و أما ان مثل هذا الوطء من مصاديق وطئ الشبهه أم لا فلا يستفاد من الحديث.

و منها: ما رواه عمرو بن عثمان مرسلا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب جاريه من الفى ء فوطأها قبل أن يقسم قال: تقوم الجاريه و

تـدفع اليه بـالقيمه و يحط له منهـا ما يصـيبه من الفى ء و يجلـد الحـد و يـدرأ عنه من الحـد بقـدر ما كان له فيها فقلت: و كيف صارت الجاريه تـدفع اليه هو بالقيمه دون غيره؟ قال لأنه وطأها و لا يؤمن أن يكون ثم حبل «۲» و المرسل لا اعتبار به مضافا الى أنه كيف يجمع بين الحد و الحاق الولد.

و ربما يقال: - كما فى الجواهر- «۳»: بأنه يستفاد من جمله من النصوص

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب حد الزنا الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من ابواب حد الزنا الحديث: ۶

(۳) ج ۲۹ ص: ۲۵۱

...

ان حكـم الشـبهه يـترتب على الـوطء المحرم و لاـ يلزم فى تحققهـا حليه الـوطء بتقريب ان المسـتفاد من تلـك النصـوص اجراء أحكام الشبهه على الوطء بلا فحص و بلا وصول الى طريق شرعى و من تلك النصوص ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا نعى الرجل الى اهله أو أخبروها انه قـد طلقها فاعتـدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول أحق بها من هـذا الأخير دخل بها الاول او لم يدخل بها و ليس للاخر أن يتزوجها أبدا و لها المهر بما استحل من فرجها «۱»

و تقريب الاستدلال بالروايه انه عليه السلام حكم بأنه لها المهر بما استحل من فرجها فرتب عليه السلام على نكاحها حكم الوطء شبهه و الحـال انه لم يـذكر فى الروايه ان من أخبرها كان ثقه أم لا و بعباره اخرى مقتضـى الاطلاق جواز ترتيب الاثر على الخبر المذكور فلا يشترط جواز التزويج بعلم الزوجه بكون النكاح حلالا شرعا بل يكفى للجواز مجرد الاحتمال و الاخبار بالموت.

و

فيه: انه لا يستفاد من الخبر الاطلاق بل المستفاد منه ان المرأه تعمل على ما هو المقرر من وجوب العده من حين وصول نبأ الوفاه ثم تزوجت.

و بعباره واضحه: محل النظر و مركز سؤال الراوى التزويج الثانى بعد تماميه مقدمات جواز نكاحها فلا مجال للإطلاق كما يظهر لمن له خبره بالصناعه.

و منها: ما رواه محمد بن قيس قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته و تزوجت سريته و ولدت كل منهما من زوجها فجاء زوجها الاول و مولى السريه قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها و يأخذ سريته و ولدها أو يأخذ رضا من ثمنه «٢» و التقريب هو التقريب و الجواب

---

(١) الوسائل الباب ١۶ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الحديث: ۶

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب العدد الحديث: ٣

...

هو الجواب.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأه و تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها فأكذب نفسه احد الشاهدين فقال: لا سبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذى شهد فيرد على الأخير و الاول املك بها و تعتد من الاخير و لا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها «١» و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب.

و منها: ما رواه أبو بصير و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال فى شاهدين شهدا على امرأه بأن زوجها طلقها أو مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها قال: يضربان الحد و يضمنان الصداق للزوج بما

غراه ثم تعتد و ترجع الى زوجها الاول «۲» و التقريب عين التقريب و الجواب عين الجواب.

و منها: ما رواه شعيب قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه لها زوج قال: يفرق بينهما قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب الى أن قال:

فأخبرت ابا بصير فقال: سمعت جعفرا عليه السلام يقول: ان عليا عليه السلام قضى فى رجل تزوج امرأه لها زوج فرجم المرأه و ضرب الرجل الحد ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجاره «۳» و هذه الروايه لا تدل على المدعى بأى نحو من انحاء الدلالات.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب حد الزنا الحديث: ۷

...

و منها: ما ارسله القمى «۱» و المرسل لا اعتبار به مضافا الى أنه يمكن ان عليا عليه السلام عمل بعلم الامامه فلاحظ.

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتى برجل تزوج امرأه على خالتها فجلده و فرق بينهما «۲» و هذه الروايه لا تدل على المدعى مضافا الى الضعف فى سندها.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان شريحا القاضى بينما هو فى مجلس القضاء اذ أتته امرأه فقالت: ايها القاضى اقض بينى و بين خصمى فقال لها: و من خصمك؟ قالت: انت قال: افرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال لها: و ما ظلامتك؟ فقالت: ان لى ما للرجال و ما للنساء قال شريح: فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال قالت: فانى ابول منهما جميعا و يسكنان معا قال شريح: و اللّه ما سمعت بأعجب من

هـذا قـالت: اخبرک بمـا هو أعجب من هـذا قـال: و مـا هو؟ قـالت: جـامعنی زوجی فولـدت منه و جامعت جاریتی فولـدت منی فضـرب شـریح احـدی یـدیه علی الاـخری متعجبا ثم جاء الی أمیر المؤمنین علیه السـلام فقص علیه قصه المرأه فسألها عن ذلک فقـالت: هو کما ذکر فقال لها: من زوجک؟ قالت: فلان فبعث الیه فـدعاه فقال: أ تعرف هـذه المرأه؟ قال: نعم هی زوجتی فسأله عما قالت فقال: هو کذلک فقال علیه السـلام له: لأنت أجرأ من راکب الاسد حیث تقدم علیها بهذه الحال ثم قال: یا قنبر ادخلها بیتـا مع امرأه تعـد اضـلاعها فقـال زوجهـا: یا أمیر المؤمنین لا آمن علیها رجلا و لا ائتمن علیها امرأه فقال علی علیه السـلام: علی بدینار الخصی و کان من صالحی اهل الکوفه و کان یثق به فقال له: یا دینار ادخلها بیتا و عرها من ثیابها و مرها أن

---

(۱) لاحظ ص: ۲۴۸ و ۲۴۹

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من ابواب ما یحرم بالمصاهره و نحوه الحدیث: ۴

[مسأله ۵: إذا أدخلت المرأه منی رجل أجنبی فی فرجها أثمت]

(مسأله ۵): اذا أدخلت المرأه منی رجل اجنبی فی فرجها اثمت (۱) و لحق بها الولد و بصاحب المنی (۲) فاذا کان الولد انثی لم یجز

تشـد مئزرا و عـد اضـلاعها ففعـل دینار ذلک فکان أضـلاعها سـبعه عشـر: تسـعه فی الیمین و ثمانیه فی الیسار فألبسـها علی علیه السـلام ثیاب الرجال و القلنسوه و النعلین و ألقی علیه الرداء و ألحقه بالرجال فقال زوجها: یا امیر المؤمنین ابنه عمی و قـد ولدت منی تلحقهـا بالرجـال؟ فقـال: انی حکمت علیهـا بحکم اللّه ان اللّه تبـارک و تعـالی خلـق حواء من ضـلع آدم الأیسـر الاقصـی و أضلاع

الرجال تنقص و أضلاع النساء تمام «۱».

و هذه الروايه لا تعرض فيها من الجهه المبحوث عنها فى المقام و انما تدل على ما هو الميزان فى الرجوليه فالمتحصل انه لم يقم دليل على بيان حدود الشبهه فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن فان حصل الاعتقاد بالجواز بالنسبه الى الوطء أو غفل عن الحرمه و لم يكن حين العمل ملتفتا الى الحكم الشرعى أو استند فى مقام العمل الى حجه شرعيه اجتهادا أو تقليدا يكون الوطء وطى شبهه يترتب عليه آثاره و أما اذا اعتقد الحرمه أو شك و لم يكن له حجه شرعيه للارتكاب و أيضا لم تكن له حجه عقليه أو اكره على الزنا فيجامع مع الاجنبيه أو نحو هذه الامور لا يكون وطيه مصداقا للوطء شبهه و مما ذكرنا يظهر ما فى المتن من الاشكال.

(۱) فان رحم الزوجه معد للتولد من زوجها و ليس لها حق اشغال رحمها بماء الرجل الاجنبى و لا يبعد ان الفقيه يفهم من مذاق الشرع الاقدس حرمه العمل المذكور و لعل الحكم مورد تسالم الأصحاب و اللّه العالم.

(۲) كما هو ظاهر لأن العمل المذكور ليس مصداقا للزنا و الولد يلحق بصاحب الماء و بعباره اخرى: يصدق عرفا و لغه انه ولده و ولدها و لم يتصرف الشارع فيه

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب ميراث الخنثى و ما أشبهه الحديث: ۵

لصاحب المنى تزويجها (۱) و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه و لكن لا اثم عليها فى ذلك (۲) و يجوز للمرأه استعمال ما يمنع الحمل (۳) اذا لم يكن فيه ضرر كثير (۴) و ان لم يرض الزوج

بذلك (۵) و لا يجوز اسقاط الحمل و ان كان نطفه و فيه الديه كما يأتى فى المواريث (۶).

و لم ينفه فما أفاده تام.

(۱) لأنها بنته فالحكم ظاهر واضح.

(۲) كما هو ظاهر بل أظهر مما سبق و لا دليل على حرمته.

(۳) اذ لا دليل على حرمته و لو لم يكن الزوج راضيا به.

(۴) بناء على حرمه الاضرار بالنفس اذا كان كثيرا و الظاهر انه لا دليل عليه الا دعوى الاجماع و فيه ما فيه و اللّه العالم.

(۵) كما مر.

(۶) لاحظ النصوص الوارده فى هذا الباب منها: ما رواه عبد اللّه مسكان مرسلا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ديه الجنين خمسه أجزاء: خمس للنطفه عشرون دينارا و للعلقه خمسان اربعون دينارا و للمضغه ثلاثه اخماس ستون دينارا و للعظم أربعه اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائه دينار فاذا انشى ء فيه الروح فديته ألف دينار أو عشره آلاف درهم ان كان ذكرا و ان كان انثى فخمسمائه دينار و ان قتلت المرأه و هى حبلى فلم يدر ذكرا كان ولدها أم انثى فديته للولد نصفين نصف ديه الذكر و نصف ديه الانثى و ديتها كامله «۱».

و منها: ما رواه سليمان بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى النطفه عشرون

---

(۱) تهذيب الاحكام ج ۱۰ ص ۲۸۱ حديث: ۱

و اذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر استحقت الزوجه الرجم و البكر الجلد و كان على الزوجه مهر البكر و الحق الولد بصاحب النطفه كما الحق بالبكر للنص (۱).

دينارا و فى العلقه اربعون دينارا و فى المضغه ستون دينارا و فى العظم ثمانون دينارا فاذا كسى اللحم

فمائه دینار ثم هی مائه دینار حتی یستهل قال: فاذا استهل فالدیه کامله «۱».

و منها: ما رواه سعید بن المسیب قال: سألت علی بن الحسین علیه السلام عن رجل ضرب امرأه حاملا برجله فطرحت ما فی بطنها میتا فقال: ان کان نطفه فان علیه عشرین دینار الحدیث «۲» و منها غیرها الوارد فی تهذیب الاحکام ج ۱۰ باب الحوامل و الحمول و غیر ذلک من الاحکام.

و المستفاد من هذه النصوص وجوب الدیه و هل یستفاد من وجوبها حرمه الاسقاط؟ لا اشکال فی أن ثبوت الدیه لا یلازم الحرمه و لذا نری أن القتل الخطئی یوجب الدیه و الحال ان الخطاء لا حرمه فیه لکن یدل علی المدعی ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: المرأه تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقی ما فی بطنها؟ قال: لا فقلت: انما هو نطفه فقال: ان اول ما یخلق نطفه «۳».

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر و ابا عبد اللّه علیهما السلام یقولان: بینما الحسن بن علی فی مجلس امیر المؤمنین علیه السلام اذ أقبل قوم فقالوا: یا أبا محمد أردنا امیر المؤمنین، قال: و ما حاجتکم؟ قالوا: أردنا

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۷ من ابواب القصاص فی النفس

[مسأله ۶: یجب عند الولاده استبداد النساء و الزوج بالمرأه]

(مسأله ۶): یجب عند الولاده استبداد النساء و الزوج بالمرأه (۱).

أن نسأله عن مسأله، قال: و ما هی تخبر و نابها؟ قالوا: امرأه جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت علی جاریه بکر فساحقتها فوقعت النطفه فیها فحملت فما تقول فی هذا؟ فقال الحسن: معضله و ابو الحسن لها و

أقول فـان أصـبت فمن اللّه و من امير المؤمنين و ان اخطأت فمن نفسـى فأرجو أن لا اخطى إن شاء اللّه «يعمـد الى المرأه فيؤخذ منهـا مهر الجـاريه البكر فى اول وهله لأـن الولـد لا يخرج منها حتى تشق فتـذهب عـذرتها ثم ترجم المرأه لأنها محصـنه و ينتظر بالجاريه حتى تضع ما فى بطنها و يرد الولـد الى ابيه صاحب النطفه ثم تجلـد الجاريه الحـد قال: فانصـرف القوم من عند الحسـن عليه السـلام فلقوا امير المؤمنين عليه السـلام فقـال: مـا قلتم لأـبى محمـد: و مـا قال لكم؟ فاخبروه فقال: لو أننى المسـئول ما كان عندى فيها اكثر مما قال ابنى «١».

(١) قـال فى الجواهر «٢» - فى بحث احكـام الولاده عنـد قول المصـنف قـدس سـره- «فالواجب منها اسـتبداد النساء بالمرأه عند الولاده دون الرجال الا مع عدم النساء» -: «بلا خلاف اجده فى شـى ء من ذلك بل و لا اشـكال ضـروره وجوب حضور من علم بحالهـا من النسـاء كفـايه لوجـوب حفـظ النفس المحـترمه عنـد تحقـق مـا يخشـى منه تلفهـا مع عـدم الحضور و منه مـا نحن فيه كضـروره وجوب اسـتبدادهن بـذلك للإجمـاع قيـل و لملاـزمه اطلاـع الرجـال حتى المحارم لما يحرم عليهم من النظر للعوره و غيرها و مسـها و سـماع الصوت و نحو ذلك بل ربما أدى حضورهم الى تلفها و تلف ولـدها باعتبار ما يحصل معها من الحياء و نحوه و ربما يرشد الى

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب حد السحق و القياده الحديث: ١

(٢) ج ٣١ ص: ٢٥٠

و يستحب غسل المولود (١) و الاذان فى اذنه اليمنى و الاقامه فى اليسرى (٢).

ذلك ما دل من نص «١»

و فتوى على قبول شهاده النساء منفردات بالولاده و الاستهلال و نحوهما» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع مقامه.

و قال فى الحدائق «٢»: «و الواجب استبداد النساء بالمرأه عند الولاده دون الرجال الا مع عدم النساء و اما الزوج فلا بأس به و ان وجد النساء و علل وجوب استبداد النساء بها بأن مثل ذلك يوجب سماع صوتها غالبا و الاطلاع على ما يحرم عليهم و فيه ما تقدم فى غير موضع من عدم ثبوت تحريم سماع صوت الاجنبيه بل قيام الدليل على جوازه» انتهى موضع الحاجه من كلامه و الامر كما افاد العلمان.

(١) لاحظ حديث سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل الجمعه فقال: واجب الى أن قال: و غسل المولود واجب الحديث «٣».

و لاحظ حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عن على عليهم السلام قال: اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبى فى رقاده و يتأذى به الكاتبان «۴».

(٢) لجمله من النصوص لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من ولد له مولود فليؤذن فى اذنه اليمنى بأذان الصلاه و ليقم فى اذنه اليسرى فانها عصمه من الشيطان الرجيم «۵».

و ما رواه أبو يحيى الرازى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا ولد لكم

---

(١) الوسائل الباب ٢۴ من ابواب الشهادات الحديث: ٢ و ٣٨ و ۴١

(٢) ج- ٢۵ ص: ٣۵

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونه الحديث: ٣

(۴) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاغسال المسنونه

(۵) الوسائل الباب ٣۵ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

و تحنيكه بتربه الحسين عليه السلام (۱) و بماء الفرات (۲) و تسميته باسم احد الانبياء عليهم السلام (۳).

المولود أى شىء تصنعون به؟ قلت: لا ادرى ما يصنع به قال خذ عدسه جاوشير فديفه بماء ثم قطر فى أنفه فى المنخر الايمن قطرتين و فى الايسر قطره و أذن فى اذنه اليمنى و أقم فى اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرته فانه لا يفزع أبدا و لا تصيبه أم الصبيان «۱».

و ما رواه ميثم قال: سمعت أمى تقول: سمعت نجمه أم الرضا عليه السلام تقول فى حديث: لما وضعت ابنى عليا دخل إلى أبوه موسى بن جعفر عليهما السلام فناولته اياه فى خرقه بيضاء فأذن فى اذنه اليمنى و اقام فى اليسرى و دعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده إلى فقال: خذيه فانه بقيه اللّه فى أرضه «۲» و غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۳۶ من ابواب احكام الاولاد من الوسائل.

(۱) لاحظ ما رواه الكلينى قال: و فى روايه اخرى حنكوا أولادكم بماء الفرات و بتربه قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء «۳».

(۲) لجمله من النصوص لاحظ ما رواه يونس مرسلا عن أبى جعفر عليه السلام قال: يحنك المولود بماء الفرات و يقام فى اذنه «۴» و لاحظ مرسل الكلينى و حديث ميثم «۵».

(۳) لاحظ حديث الاصبغ عن على عليه السلام قال: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: ما من اهل بيت فيهم اسم نبى الا بعث اللّه عز و جل اليهم ملكا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳۶ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) مرا

آنفا

و الائمه (۱) و الکنیه (۲).

یقدسهم بالغداه و العشی «۱».

و لاحظ مرسل أبی اسحاق عن أبی جعفر علیه السلام قال: أصدق الاسماء ما سمی بالعبودیه و أفضلها أسماء الانبیاء «۲».

(۱) لاحظ حدیث العزرمی قال: استعمل معاویه مروان الحکم علی المدینه و أمره أن یفرض لشباب قریش ففرض لهم فقال: علی بن الحسین علیهما السلام فأتیته فقال: ما اسمک؟ فقلت: علی بن الحسین فقال: ما اسم اخیک؟ فقلت:

علی فقال علی و علی ما یرید أبوک أن یدع احدا من ولده إلا سماه علیا ثم فرض لی فرجعت الی أبی فأخبرته فقال: و یلی علی ابن الزرقاء دباغه الادم لو ولد لی مائه لا حببت أن لا اسمی احدا منهم الا علیا «۳».

و لاحظ ما رواه سلیمان الجعفری قال: سمعت ابا الحسن علیه السلام یقول:

لا یدخل الفقر بیتا فیه اسم محمد او احمد او علی او الحسن او الحسین او جعفر او طالب او عبد اللّه او فاطمه من النساء «۴».

(۲) لاحظ حدیث معمر بن خثیم قال: قال لی أبو جعفر علیه السلام: ما تکنی قال: ما اکتنیت بعد و مالی من ولد و لا امرأه و لا جاریه قال: فما یمنعک من ذلک قال: قلت: حدیث بلغنا عن علی علیه السلام قال: من اکتنی و لیس له أهل فهو ابو جعفر فقال: أبو جعفر علیه السلام: شوه لیس هذا من حدیث علی علیه السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب أحکام الاولاد الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب أحکام الاولاد

(۴) الوسائل الباب ۲۶ من ابواب أحکام الاولاد الحدیث: ۱

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد،

منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۱۰، ص: ۲۶۱

و لا یکنی محمد بأبی القاسم (۱) و حلق رأسه یوم السابع (۲) و العقیقه (۳) بعده (۴) و التصدق وزن شعره ذهبا أو فضه (۵).

انا لنکنی أولادنا فی صغرهم مخافه النبز ان یلحق بهم «۱»، و حدیث السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من السنه و البر أن یکنی الرجل باسم ابنه «۲»

(۱) لاحظ ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام ان النبی صلی اللّه علیه و آله نهی عن اربع کنی: عن أبی عیسی و عن أبی الحکم و عن أبی مالک و عن أبی القاسم اذا کان الاسم محمدا «۳».

(۲) لجمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المولود قال: یسمی فی الیوم السابع و یعق عنه و یحلق رأسه و یتصدق بوزن شعره فضه و یبعث الی القابله بالرجل مع الورک و یطعم منه و یتصدق «۴».

(۳) لاحظ ما رواه سماعه قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: الصبی یعق عنه و یحلق رأسه و هو ابن سبعه أیام و یوزن شعره و یتصدق عنه بوزن شعره ذهب أو فضه و تطعم القابله الرجل و الورک و قال: العقیقه بدنه أو شاه «۵».

(۴) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت:

بأی ذلک نبدأ فقال: یلحق رأسه و یعق عنه و یتصدق بوزن شعره فضه یکون ذلک فی مکان واحد «۶».

(۵) لاحظ ما رواه سماعه «۷».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب أحکام الاولاد الحدیث: ۱

(۲)

نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من ابواب أحکام الاولاد الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۴۴ من ابواب أحکام الاولاد الحدیث: ۱

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۷) مر آنفا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۲۶۲

و ثقب اذنه (۱) و ختانه فیه (۲) و یجب علیه الختان بعد البلوغ لو لم یختن قبله (۳).

---

(۱) لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان ثقب اذن الغلام من السنه و ختانه لسبعه ایام من السنه «۱».

(۲) لاحظ حدیث مسعده المتقدم آنفا و ما رواه عبد اللّه بن جعفر انه کتب الی أبی محمد علیه السلام انه روی عن الصادقین علیهم السلام: أن اختنوا أولادکم یوم السابع یطهروا فان الارض تضج الی اللّه عز و جل من بول الاغلف و لیس جعلنی اللّه فداک لحجامی بلدنا حذق بذلک و لا یختنونه یوم السابع و عندنا حجاموا الیهود فهل یجوز للیهود أن یختنوا اولاد المسلمین أم لا ان شاء اللّه؟ فوقع علیه السلام: السنه یوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء اللّه «۲».

ثم ان فی المقام کلاما و هو انه یجب علی الولی ختان ابنه أم لا یجب و یمکن الاستدلال علی الوجوب بما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال ختان الغلام من السنه و خفض الجاریه لیس من السنه «۳».

و تقریب الاستدلال بالروایه ان المستفاد منها ان خفض الجاریه لیس من السنه و الحال انه لا اشکال فی استحبابه فالمراد نفی الوجوب عنه فیعلم من التقابل ان ختان الغلام واجب فلاحظ لکن محمد بن عیسی الواقع فی السند مخدوش.

(۳) قال فی الجواهر «۴» - فی

هذا المقام-: «بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه و ذلك لأن الختان واجب فی نفسه بالضروره من المذهب

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من ابواب أحکام الاولاد الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۲ من ابواب أحکام الاولاد الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۵۶ من ابواب أحکام الاولاد الحدیث: ۲

(۴) ج ۳۱ ص: ۲۶۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۲۶۳

...

و الدین التی استغنت بذلک عن تظافر النصوص کغیرها من الضروریات». انتهی موضع الحاجه من کلامه رفع فی علو مقامه.

و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال امیر المؤمنین علیه السلام: اذا أسلم الرجل اختتن و لو بلغ ثمانین سنه «۱».

و بما رواه یعقوب بن جعفر عن أبی ابراهیم علیه السلام فی حدیث طویل ان رجلا من الرهبان أسلم علی یده الی أن قال: فدعا ابو ابراهیم علیه السلام بجبه خزو قمیص قوهی و طیلسان و خف و قلنسوه فأعطاه ایاه و صلی الظهر و قال: اختتن فقال: قد اختتنت فی سابعی «۲».

بتقریب: عدم الفصل بین الموارد لکن الحدیثین ضعیفان سندا فیکونان مؤیدین للمدعی و یؤید المدعی أیضا ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام انه کتب الی المأمون: و الختان سنه واجبه للرجال و مکرمه للنساء «۳».

و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه غیاث بن ابراهیم عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام قال: قال علی علیه السلام: لا بأس بأن لا تختتن المرأه فأما الرجل فلا بد منه «۴» و الظاهر ان هذه الروایه تامه سندا و دلاله.

و یؤکد المدعی ما رواه مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

خفض النساء مکرمه و لیس من

السنه و لا شيئا واجبا و أى شى ء أفضل من المكرمه «۵»

---

(۱) الوسائل الباب ۵۵ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۵۲ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۹

(۴) نفس المصدر الحديث: ۸

(۵) الوسائل الباب ۵۶ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۶۴

و خفض الجوارى مستحب (۱) و ان بلغن (۲) و الاولى أن يكون بعد

فان استحباب خفض الجوارى لا اشكال فيه فالمراد نفى الوجوب أى ليس من السنن الواجبه فيعلم ان ختان الرجال من السنن الواجبه.

(۱) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه الفضل بن شاذان «۱» و ما رواه مسعده بن صدقه «۲» و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الختان سنه فى الرجال و مكرمه فى النساء «۳».

و ما روى عن الرضا عن آبائه عن على عليه السلام فى حديث الشامى انه سأله عن اول من امر بالختان فقال: ابراهيم و سأله عن اول من خفض من النساء؟

فقال: هاجر أم اسماعيل خفضتها ساره لتخرج عن يمينها الحديث «۴».

و ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول ساره: اللهم لا تؤاخذنى بما صنعت بهاجر انها كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك «۵»

و ما رواه عمرو بن ثابت عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: كانت امرأه يقال لها: أم طيبه «ظبيه خ ل» تخفض الجوارى فدعاها النبى صلى اللّه عليه و آله فقال: يا أم طيبه اذا خفضت فاشمى و لا تجحفى فانه أصفى للون الوجه و أحظى عند البعل

«۶».

(۲) للإطلاق.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۶۳

(۲) لاحظ ص: ۲۶۳

(۳) الوسائل الباب ۵۸ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

(۶) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۲

بلوغها سبع سنين (۱).

[مسأله ۷: يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بأنثى]

(مسأله ۷): يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بانثى (۲) و أن تكون سالمه من العيوب سمينه (۳) و فى الروايات: هى

---

(۱) لاحظ ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: لا تخفض الجاريه حتى تبلغ سبع سنين «۱».

(۲) لاحظ ما ارسله يونس عن أبى جعفر عليه السلام انه قال: اذا كان يوم السابع و قد ولد لأحدكم غلام او جاريه فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا و عن الانثى مثل ذلك عقوا عنه و أطعموا القابله من العقيقه و سموه يوم السابع «۲».

(۳) لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث انه قال: فى العقيقه يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزئ فى الاضحيه «۳».

بتقريب: ان المستفاد من هذا الحديث ان شرائط الاضحيه معتبره فى العقيقه و حيث ان السلامه من العيوب شرط فى الاضحيه فهى شرط فى العقيقه أيضا و يرد عليه اولا: انه لا دليل على الاشتراط المذكور فى الاضحيه لاحظ حديث على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الاضحيه فقال:

ضح بكبش املح اقرن فحلا سـمينا فان لم يجد كبشا سمينا فمن فحوله المعز او موجوء من الضأن أو المعز فان لم تجد فنعجه من الضأن سمينه قال: و كان على عليه السلام يقول: ضح بثنيّ فصاعدا

و اشتره سليم الاذنين و العينين الحديث «۴» فانه لا يستفاد من هذه الروايه اشتراط السلامه من العيوب على نحو العموم و ثانيا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۱۱

(۳) الوسائل الباب ۴۱ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۶۰ من ابواب الذبح الحديث: ۱۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۶۶

شاه لحم يجزئ فيها كل شى ء و ان خيرها اسمنها (۱) و يكره أن يأكل الاب منها أو احد من عيال الاب (۲) و الاحوط للأم الترك (۳) و تجزئ

انه يمكن أن يقال: ان المستفاد من حديث عمار انه يكفى فى العقيقه ما يكفى فى الاضحيه بأنه ان لم يوجد الكبش يجزى غيره و بعباره اخرى: يكون الامام عليه السلام فى مقام بيان كفايه غير الكبش عند عدمه و لا يكون فى مقام بيان اشتراط العقيقه بشرائط الاضحيه و اللّه العالم و يستفاد من بعض النصوص عدم الاشتراط لاحظ حديثى منهال و مرازم و الحديثان ضعيفان سندا.

(۱) لاحظ ما رواه منهال القماط قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان اصحابنا يطلبون العقيقه اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحول و اذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر عليهم فقال: انما هى شاه لحم ليست بمنزله الاضحيه يجزئ منها كل شى ء «۱» و ما رواه مرازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

العقيقه ليست بمنزله الهدى خيرها أسمنها «۲».

(۲) لاحظ ما رواه أبو خديجه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يأكل هو و لا أحد من عياله من العقيقه و قال: و للقابله ثلث العقيقه و ان كانت القابله أم الرجل أو من عياله فليس

لها منها شى ء و تجعل أعضاء ثم يطبخها و يقسمها و لا يعطيها الا أهل الولايه و قال: يأكل من العقيقه كل احد الآلام «۳».

(۳) لاحظ حديث أبى خديجه فانه صرح فيه بأنه يأكل من العقيقه كل احد

---

(۱) الوسائل الباب ۴۵ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۴۷ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۶۷

الشاه و البقره و البدنه (۱) و الافضل الكبش (۲) و يستحب أن يقطع

الا الام و لاحظ حديث الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى العقيقه قال: لا تطعم الام منها شيئا «۱» فانه نهى فيه بقوله: عليه السلام: «لا- تطعم الام منها شيئا» و لكن مع ذلك لا يحرم عليها اذ لو كان حراما عليها لبان و ظهر مضافا الى ضعف السند فى الحديثين المتقدمين.

(۱) لاحظ حديثى منهال و مرازم «۲» و لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا ولد لك غلام أو جاريه فعق عنه يوم السابع شاه أو جزورا و كل منها و أطعم و سمه و احلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه و أعط القابله طائفا من ذلك فأى ذلك فعلت فقد أجزأك «۳».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن العقيقه واجبه هى قال: نعم يعق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعه و يوزن شعره فضه أو ذهب يتصدق به و يطعم قابلته ربع الشاه و العقيقه شاه أو بدنه «۴».

و لاحظ حديث محمد بن مارد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن العقيقه فقال:

شاه أو بقره أو بدنه الحديث «۵».

(۲) لاحظ ما رواه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث انه قال فی العقیقه: یذبح عنه کبش فان لم یوجد أجزأه ما یجزئ فی الاضحیه و الا فحمل أعظم ما یکون من حملان السنه «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۲۶۶

(۳) الوسائل الباب ۴۴ من ابواب أحکام الاولاد الحدیث: ۷

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۵) الوسائل الباب ۴۱ من ابواب أحکام الاولاد الحدیث: ۲

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۱

جداول (۱) و قبل یکره أن تکسر العظام (۲) و یستحب أن یعطی القابله منها الربع (۳) و یقسم الباقی علی المحتاجین (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه أبو خدیجه «۱» و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: عق عنه و أحلق رأسه یوم السابع و تصدق بوزن شعره فضه و اقطع العقیقه جذاوی و اطبخها و ادع علیها رهطا من المسلمین «۲».

(۲) قال فی الشرائع: «کراهه أن یکسر شیئا من عظامها بل تفصل اعضاء» و یدل علی المدعی ما رواه الکاهلی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: العقیقه یوم السابع و تعطی القابله الرجل مع الورک و لا یکسر العظم «۳».

و یدل علی الجواز ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن العقیقه اذا ذبحت یکسر عظمها؟ قال: نعم یکسر عظمها و یقطع لحمها و یصنع بها بعد الذبح ما شئت «۴» و بصراحه هذا الخبر فی الجواز تحمل تلک الروایه علی الکراهه علی ما هو المقرر عندهم.

(۳) لاحظ ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: و سألته عن

العقيقه الى أن قال: و يعطى القابله ربعها «۵» و لكن فى حديث أبى خديجه «۶» ذكر الثلث.

(۴) لاحظ حديث يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمى

---

(۱) لاحظ ص: ۲۶۶

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۷

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

(۶) لاحظ ص: ۲۶۶

و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه وليمه (۱) و الافضل أن يكون عددهم عشره فما زاد (۲).

رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حسنا و حسينا يوم سابعهما و عق عنهما شاه شاه و بعثوا برجل شاه الى القابله و نظروا ما غيره فأكلوا منه و اهدوا الى الجيران و حلقت فاطمه عليها السلام رءوسهما و تصدقت بوزن شعرهما فضه «۱».

و لعل الماتن استفاد قيد الاحتياج من مرسل ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تأكل المرأه من عقيقه ولدها و لا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم «۲» و أما الوارد فى بقيه النصوص ففى حديث أبى خديجه «۳» عنوان أهل الولايه و فى بعض الروايات ذكر عنوان المسلم كحديث عمار قال فيه:

و تطعم منه عشره من المسلمين فان زادوا فهو أفضل «۴».

(۱) لاحظ ما رواه حفص الكناسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال:

الصبى اذا ولد عق عنه و حلق رأسه و تصدق بوزن شعره ورقا و اهدى الى القابله الرجل مع الورك و يدعى نفر من المسلمين فيأكلوه و يدعون للغلام و يسمى يوم السابع «۵».

(٢) لاحظ ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه يعطى القابله ربعها فان

لم تكن قابله فلامه تعطيه من شاءت و يطعم منها عشره من المسلمين فان

---

(۱) الوسائل الباب ۵۰ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۴۷ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۲۶۶

(۴) الوسائل الباب ۴۴ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۲

كما أن الافضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحا (۱) و أما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقه بيضاء و دفنها فلم نعثر على مستنده و من بلغ و لم يعق عنه استحب له أن يعق عن نفسه (۲) و لا يجزئ عن العقيقه التصدق بثمنها (۳) و من ضحى عنه أجزأته الاضحيه

زاد فهو أفضل «۱».

(۱) لاحظ ما ارسله الصدوق قال: و روى أن افضل ما يطبخ به ماء و ملح «۲» و لعل الماتن استفاد ارجحيه الوليمه على التقسيم من المناسبه بين الموضوع و الحكم.

(۲) لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انى و اللّه ما أدرى كان أبى عق عنى أم لا قال: فأمرنى أبو عبد اللّه عليه السلام فعققت عن نفسى و أنا شيخ كبير الحديث «۳».

(۳) بلا خلاف- كما فى الجواهر- و الاصل يقتضيه اضف الى ذلك حديث عبد اللّه بن بكير قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فجاء رسول عمه عبد اللّه بن على فقال له: يقول لك عمك: انا طلبنا العقيقه فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها؟ قال: لا ان اللّه يحب اطعام الطعام و اراقه الدماء «۴».

و حديث محمد بن مسلم قال: ولد لأبى جعفر عليه السلام غلامان جميعا فأمر زيد بن

على أن يشترى له جزورين للعقيقه و كـان زمن غلاء فاشترى له واحـده و عسـرت عليه الاخرى فقال لأبى جعفر عليه السـلام: قد عسرت على الاخرى فأتصدق بثمنها

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۶

(۳) الوسائل الباب ۳۹ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۴۰ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۷۱

عن العقيقه (۱).

[مسأله ۸: أفضل المراضع الأم]

(مسأله ۸): أفضل المراضع الام (۲) و للحره الاجره على الاب (۳).

قال: لا اطلبها فان اللّه عز و جل يحب اهراق الدماء و اطعام الطعام «۱».

(۱) لاحظ حـديث سـماعه قال: سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا أو رجلا قد بلغ فقال: اذا ضـحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته و قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: الولد مرتهن بعقيقته فكه أبواه او تركاه «۲».

و حديث عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام فى حديث قال: و ان لم يعق حتى ضـحى عنه فقد أجزأته الاضـحيه و كل مولود مرتهن بعقيقته «۳».

و مرسل المقنع عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا لم يعق عن الصبى و ضحى عنه أجزأه ذلك عن عقيقته «۴».

(۲) قال فى الحدائق «۵»: «قـالوا: ان أفضـل مـا يرضع به الصبى لبن امه لأنه اوفق بمزاجه و أنسب بطبعه و هو غـذائه فى بطن امه» الخ.

و يدل على المدعى ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قال امير المؤمنين عليه السلام: ما من لبن رضع به الصبى أعظم بركه عليه من لبن امه «۶».

(۳) لأنها من النفقه الواجبه عليه اجماعا- كما فى الجواهر- و

استدل على المدعى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۶۵ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) ج- ۲۵ ص: ۷۱

(۶) الوسائل الباب ۶۸ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۷۲

اذا لم يكن للولد مال و الا فمن ماله (۱) و مع موته فمن مال الرضيع ان كان له مال (۲) و الا فمن مال من تجب عليه كما يأتى بيانه (۳) و لا تجبر على ارضاعه (۴).

بقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ «۱» و استدل عليه أيضا بقوله تعالى: «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ» «۲» بتقريب: ان الرزق و الكسوه كنايه عن اجره الرضاع- كما فى الجواهر- فتأمل.

(۱) فانه لو كان له مال لا يجب على الأب لأنه غنى و لا يجب الانفاق على الغنى.

(۲) كما هو ظاهر اذ مع كونه ذا مال لا يجب الانفاق عليه على احد.

(۳) فانتظر.

(۴) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى بعض الكلمات- و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «۳» فانه يفهم عرفا ان اختيار الرضاع بيدها و لا يجب عليها الا أن يقال: لا تنافى بين الوجوب و استحقاق الاجره و يمكن الاستدلال بقوله تعالى: «لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها» «۴» بتقريب ان اجبارها على الارضاع نوع اضرار فلا يجب عليها و يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى: «وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى» «۵» بتقريب: انه لو كان الارضاع واجبا عليها لا تصل النوبه الى مرضعه اخرى.

(۱) الطلاق/ ۶

(۲) البقره/ ۲۳۳

(۳) الطلاق/ ۶

(۴) البقره/ ۲۳۴

(۵) الطلاق/ ۶

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۷۳

و تجبر الامه (۱) و حد الرضاعه

حولان (٢).

و يـدل على المـدعى ما رواه سليمان بن داود المنقرى قال: سـئل أبو عبـد اللّه عليه السـلام عن الرضاع فقال: لا تجبر الحره على رضاع الولد و تجبر أمّ الولد «١»

و يكفى لعـدم الوجوب عليهـا الاصل الاولى و مع عـدم الوجوب لا وجه لجواز الاجبار فعـدم جوازه على القاعـده ان قلت: يـدل قوله تعالى: وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ «٢»، على وجوب الارضاع عليها قلت: المستفاد من الايه الشريفه ان حد الرضاع حولان و بعباره اخرى:

يستفاد من الايه ان من أراد اتمام الرضاعه يجوز له الارضاع حولين.

(١) قال فى الجواهر «٣»: «و للمولى اجبار امته على الرضاع لولده منها أو من غيرها أو غير ولده بلا خلاف و لا اشكال لأن جميع منافعها مملوكه له».

(٢) للآيه و هى قوله تعالى: «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ» «۴» و لقوله تعالى: «وَ فِصالُهُ فِي عامَيْنِ» «۵».

و لحـديث حماد بن عثمان قال: سـمعت أبا عبـد اللّه عليه السـلام يقول: لا رضاع بعد فطام قلت: و ما الفطام؟ قال: الحولين الذى قال اللّه عز و جل «۶».

و تـدل على المـدعى أيضا جمله من النصوص: لاحظ ما رواه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السـلام: ليس للمرأه أن تأخذ فى رضاع ولدها أكثر من حولين

---

(١) الوسائل الباب ۶٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(٢) البقره/ ٢٣۴

(٣) ج ٣١ ص: ٢٧۶

(۴) البقره/ ٢٣۴

(۵) لقمان/ ١۵

(۶) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۵

و تجوز الزياده على ذلك (۱).

كاملين ان أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن و الفصال

الفطام «۱»

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث انه نهى أن يضار بالصبى أو تضار امه فى رضاعه و ليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فان أراد فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا و الفصال هو الفطام «۲».

(۱) قال فى الجواهر: «و كيف كان فالمشهور بين الاصحاب انه يجوز الزياده على الحولين» الخ و يمكن الاستدلال على الجواز باصاله البراءه عن الحرمه مضافا الى دلاله جمله من النصوص على المدعى منها: ما رواه سعد بن سعد الاشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصبى هل يرضع اكثر من سنتين؟

فقال: عامين فقلت: فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شى ء؟ قال:

لا «۳».

فان هذه الروايه تدل على المدعى بوضوح و منها حديثا الحلبى «۴» و مثلها حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقه الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها و هى أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأه اخرى يقول اللّه عز و جل: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ» لا يضار بالصبى و لا يضار بامه فى ارضاعه و ليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فاذا أراد الفصال عن تراض منهما كان حسنا و الفصال هو الفطام «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۷۰ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) لاحظ ص: ۲۷۳ و اول هذه الصفحه

(۵) الوسائل الباب ۷۰ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۷۵

و اقله واحد و عشرون شهرا على المشهور (۱)

و الام احق بالرضاعه اذا

فان المستفاد من هذه النصوص انه لا يجوز اخذ الاجره بعد الحولين فيفهم ان الارضاع بعد الحولين بلا اجره لا بأس به.

و ربما يستدل على عدم الجواز بمرسله داله على عدم الجواز و بأن اللبن بعد الحولين من فضلات ما لا يؤكل لحمه الممنوع أكلها بل الظاهر ان ذلك لكونه من الخبائث كالبصاق و باقى رطوباته و كلما حرم على المكلف لخبثه يحرم اطعامه لغير المكلف كالدم و نحوه فالجواز يحتاج الى الدليل.

و هذا التقريب غير تام فان المرسل لا- اعتبار به سيما مع الجهل بمضمونه و أما كون اللبن بعد الحولين من الخبائث فهو اول الكلام و الاشكال و على فرض التسلم لا- دليل على حرمه اطعام كل محرم لخبثه لغير المكلف مضافا الى أن الكلام فى جواز ارضاع الصبى بعد الحولين و لو من لبن امرأه ولدت لأقل من تلك المده و بين المقامين بون بعيد فالحق ما أفاده الماتن.

(۱) الظاهر من المتن بل صريحه جواز الاقتصار على هذا المقدار و يمكن الاستدلال على جواز الاقتصار بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب مضافا الى دعوى عدم الخلاف- كما فى الجواهر- و يضاف الى ذلك النص الخاص لاحظ حديث عبد الوهاب بن صباح قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الفرض فى الرضاع أحد و عشرون شهرا فما نقص عن أحد و عشرين شهرا فقد نقص المرضع و ان أراد أن يتم الرضاعه فحولين كاملين «۱».

و لاحظ احاديث الحلبى و أبى بصير «۲» و لاحظ حديث سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الرضاع واحد و عشرون شهرا فما نقص فهو جور على

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۲۷۳

و ۲۷۴

...

الصبی «۱».

بل یمکن الاستدلال علی المدعی بقوله تعالی: «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً» «۲» بناء علی أن مده الحمل غالبا تسعه اشهر و الاطلاق منصرف الیه فیکون الباقی واحد و عشرون شهرا و لکن ینافیه ما روی عن امیر المؤمنین علیه السلام من الاستدلال علی امکان الحمل سته اشهر بالآیه الکریمه «۳» بتقریب: ان الایه الاخری و هی قوله تعالی: «وَ الْوالِداتُ یُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَیْنِ کامِلَیْنِ» «۴» تدل علی أن مده الرضاع حولان فاذا کان مجموع الحمل و الرضاع ثلاثون شهرا تکون مده الرضاع حولین لکن الروایه ضعیفه سندا فالنتیجه ان الزیاده علی واحد و عشرین شهرا لا تجب انما الکلام فی جواز الأقل و عدمه و ما یمکن أن یستدل به علی عدم الجواز وجهان:

الوجه الاول: ما رواه عبد الوهاب «۵» و هذه الروایه ضعیفه سندا بعبد الوهاب الوجه الثانی: ما رواه سماعه «۶» و الظاهر انه لا بأس بالاستدلال بهذه الروایه علی المدعی اذ صرح فیها بأن الاقل من هذا المقدار جور و من الظاهر ان الجور بالطفل حرام و أما النصوص الداله علی جواز الفطام قبل الحولین فیقید بهذه الروایه فالنتیجه عدم جواز الأقل الا أن یقوم اجماع تعبدی علی جوازه و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۷۰ من ابواب أحکام الاولاد الحدیث: ۵

(۲) الاحقاف/ ۱۵

(۳) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب أحکام الاولاد الحدیث: ۹

(۴) البقره/ ۲۳۴

(۵) لاحظ ص: ۲۷۵

(۶) لاحظ ص: ۲۷۵

رضيت بما يرضى به غيرها من اجره أو تبرع (١).

[مسأله ۹: الأم أحق بحضانه الولد إن شاءت إذا كانت حره مسلمه عاقله مأمونه على الولد إلى سنتين]

(مسأله ۹). الام احق بحضانه الولد ان شاءت اذا كانت حره مسلمه عاقله مأمونه على الولد الى سنتين و

ان کان انثی و الاولی

---

(۱) عن الجواهر: «بلا خلاف اجده فیه بل الاجماع بقسمیه علیه» و عن الریاض: «اجماعا حکاه جماعه» و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها:

ما رواه داود بن الحصین عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ قال: ما دام الولد فی الرضاع فهو بین الابوین بالسویه فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبه و ان وجد الاب من یرضعه بأربعه دراهم و قالت الام: لا أرضعه الا بخمسه دراهم فان له أن ینزعه منها الا أن ذلک خیر له و أرفق به أن یترک مع امه «۱».

و منها: ما رواه أبو الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأه و هی حبلی أنفق علیها حتی تضع حملها و اذا وضعته أعطاها أجرها و لا یضارها الا أن یجد من هو أرخص أجرا منها فان هی رضیت بذلک الاجر فهی أحق بابنها حتی تفطمه ۲.

و منها: ما رواه فضل أبو العباس قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأه قال: لا بل الرجل فان قالت المرأه لزوجها الذی طلقها أنا أرضع ابنی بمثل ما تجد من یرضعه فهی أحق به ۳.

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الحبلی المطلقه ینفق علیها حتی تضع حملها و هی أحق بولدها حتی ترضعه بما تقبله امرأه اخری ان اللّه یقول: لا تضار والده بولدها و لا مولود له بولده الحدیث ۴.

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب ۸۱ من ابواب أحکام الاولاد الحدیث: ۱ و ۲

و ۳ و ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۲۷۸

جعله فی حضانه الام الی سبع سنین و ان کان ذکرا و تسقط الحضانه لو تزوجت و لا تسقط لو زنت و لو مات الاب بعد انتقال الحضانه الیه أو کان مملوکا أو کافرا أو مجنونا فالام أولی به الی أن یبلغ من الوصی للأب و من الجد و الجده له و غیرهما من اقاربه و ان تزوجت و لو ماتت الام فی مده الحضانه فالاب أولی به من وصیها و ابیها و امها و غیرهما من اقاربها و اذا فقد الابوان فأب الاب أولی به و مع فقده فالوصی لأحدهما و مع فقده فثبوت حق الحضانه للأقرب من الاقارب اشکال و اذا بلغ الولد رشیدا سقطت ولایه الابوین عنه و کان له الخیار فی الانضمام الی من شاء منهما أو من غیرهما و اذا طلبت الام اجره للرضاع زائده علی غیرها أو وجد متبرع به و کان نظر الاب الارضاع من غیرها ففی سقوط حق الحضانه اشکال و الاظهر سقوطه و لو تزوجت فسقطت حضانتها ففی رجوع حضانتها بالطلاق قولان اقواهما العدم (۱).

---

(۱) الذی ینبغی فی المقام أن تلاحظ النصوص الوارده و استخراج الحکم الشرعی منها و من تلک النصوص ما رواه داود بن الحصین «۱» و المستفاد من هذا الحدیث ان الحق مشترک بین الأبوین مده الرضاع و بعد الفطام یکون الاب احق و لا یبعد أن یستفاد من الروایه ان الحکم مخصوص بمورد یرتضع الولد من امه لکن الانصاف انه خلاف اطلاق الروایه فان مقتضاه ان الطفل فی مده الرضاع بین الابوین و لا اولویه لأحدهما علی الاخر.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۷۷

...

و منهـا: ما رواه الكنانى «۱» و المسـتفاد من هـذه الروايه ان الام احق بارضاع الولد اذا رضـيت بالاجره التى يمكن اجاره مرضـعه اخرى بها.

و منها: ما رواه فضل ابو العباس «۲» و المستفاد من هذه الروايه ما هو المستفاد من تلك الروايه و السند ضعيف.

و منها: ما رواه المنقرى مرسـلا قال: سـئل أبو عبـد اللّه عليه السـلام عن الرجل يطلق امرأته و بينهما ولـد ايهما احق بالولـد؟ قال: المرأه أحق بالولد ما لم تتزوج «۳».

و المسـتفاد من هذه الروايه ان المرأه احق بالولد ما لم تتزوج و السـند ضـعيف بكلا طريقيه و منها ما رواه الحلبى «۴» و المستفاد من هذه الروايه ما هو المستفاد من روايه الكنانى و هو كون الام احق مده الرضاع بالشرط المذكور.

و منهـا: مـا رواه ايوب بن نوح قـال: كتب اليه بعض اصـحابه كـانت لى امرأه ولى منهـا ولـد و خليت سبيلها فكتب عليه السـلام: المرأه احق بالولد الى أن يبلغ سبع سنين الا أن تشاء المرأه «۵» و المستفاد من هذه الروايه ان الام احق بالولد سبع سنين.

و منها: ما رواه أيضا قال: كتبت اليه مع بشر بن بشار: جعلت فداك رجل تزوج امرأه فولدت منه ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: اذا صار

---

(۱) لاحظ ص: ۲۷۷

(۲) لاحظ ص: ۲۷۷

(۳) الوسائل الباب ۸۱ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۴

(۴) لاحظ ص: ۲۷۷

(۵) الوسائل الباب ۸۱ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ۶

...

له سبع سنين فان أخذه فله و ان تركه فله «۱» و المستفاد من هذه الروايه ما هو المستفاد من حديثه الاخر.

هذه هى النصوص الوارده فى المقام فنقول: تستفاد

من كلام الماتن فی المقام فروع:

الفرع الاول: ان الام احق بحضانه الولد الی سنتین و الانصاف انه یستفاد من النصوص کونها احق بالنسبه الی ارضاعها الولد و اما الاحقیه المطلقه التی هی محل الکلام فی المقام فالنصوص متعارضه لاحظ حدیث داود بن الحصین «۲» أن المستفاد من هذا الحدیث بالصراحه ان الولد فی مده الرضاع بین الابوین بالسویه و المستفاد من حدیثی ایوب بن نوح «۳» ان الام احق بالولد الی سبع سنین فیقع التعارض بین الطرفین و حیث لا مرجح لأحد الطرفین لا من الکتاب و لا من حیث المخالفه مع العامه مضافا الی انا بنینا فی الجزء الثامن من هذا الکتاب فی الخاتمه انه لا دلیل علی الترجیح بموافقه الکتاب و مخالفه العامه فراجع هناک.

فتصل النوبه الی المرجح الثالث أی الاحدثیه و المرجح من هذه الجهه مع حدیث ایوب بن نوح فان الرجل من اصحاب الرضا و الجواد روحی فداهما.

فالنتیجه ان حق الحضانه مع الام الی سبع سنین الا أن یقوم الاجماع التعبدی و التسالم بین الطائفه علی خلافه.

الفرع الثانی: ان هذا الحق متحقق علی تقدیر ان الام تشاء و الا فلا و لا یبعد أن یستفاد المدعی من حدیث ایوب بن نوح حیث قال علیه السلام فی ذیل الحدیث

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) لاحظ ص: ۲۷۷

(۳) لاحظ ص: ۲۷۹

...

«الا أن تشاء» فلاحظ.

الفرع الثالث: ان حق الحضانه مخصوص بالمسلمه و استدل علی المدعی بقوله تعالی: «لَنْ یَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْکٰافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا» «۱» بتقریب: ان هذا نحو سبیل فلا حق و لا سبیل للکافره علی ولد المسلم و بقوله علیه السلام:

«الإسلام یعلوا و لا یعلی علیه» «۲» بتقریب:

ان الولايه نحو علو فليس لها و بأن المفروض ان الولد مسلم فلو كان فى حضانتها و كفالتها يمكن أن يتغير حاله و يرغب عن الإسلام بعد ميله اليها.

و هذه الوجوه- كما ترى- لا يرجع الى محصل فان الكافر يملك المسلم و لو فى الجمله فليس المراد من الايه الشريفه هذا المعنى و أما قوله: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» فلا يبعد أن يكون اخبارا عن أمر خارجى و هو ان الإسلام عند اللّه فى الدرجه العاليه مضافا الى أن السند ضعيف و أما الوجه الثالث فيمكن دفعه بالنظاره عليه و حفظه عن الخطر المذكور مضافا الى أن مجرد الاحتمال لا يقتضى نفى ولايه الام.

الفرع الرابع: انه يشترط فى الام أن تكون حره فان منافع الامه مملوكه للمولى و ليس لها اختيار و ان الامه كل على مولاها لا تقدر على شى ء و للمولى ولايه عليها فكيف تكون هى وليا على الغير مضافا الى دعوى عدم الخلاف فيه.

الفرع الخامس: أن تكون عاقله بلا خلاف- كما فى الجواهر- فان المجنونه بنفسها تحتاج الى الحضانه و لا بد لها من ولى و ارجاع أمر الطفل الى وليها ليس عليه دليل فلاحظ.

---

(۱) النساء/ ۱۴۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب موانع الارث الحديث: ۱۱

...

الفرع السادس: انه يشترط فيها أن تكون مأمونه على الولد بتقريب: ان حفظ الولد عن الاخطار واجب فلو لم تكن مأمونه يكون حفظه بعدم تسليمه اليها مع فرض عدم احراز الامانه فيها و يمكن أن يقال: انه لا مجال لهذا التقريب بعد ان الشارع الأقدس جعل لها الولايه فلا بد من رعايه حقها الا فى فرض خيانتها و احرازها و

اللّه العالم.

قال فی الحدائق «۱»: «الخامس أن تكون امينه فلا حضانه لمن لا امانه لها قال فی شرح النافع: و هذا الشرط لم يعتبره المصنف و قد اعتبره الشيخ فی المبسوط و جماعه منهم الشهيد فی القواعد و لا بأس به لان من لا امانه لها ربما خانت فی حفظ الولد و لأن فی التكليف بتسليم الولد الی غير المأمونه عسرا و حرجا فكان منفيا» الخ.

و الحق أن يقال- كما فی الحدائق-: ان التعليلات العليله لا توجب رفع اليد عن الدليل الدال علی الحق للأم مضافا الی أن هذا التقريب مشترك بين الام و الاب فالامر كما تقدم بأن يقال: تاره يحرز الخيانه بحيث يكون تسليم الطفل اليها يعد خيانه بالنسبه الی الطفل فی نظر العرف فلا حق لها و أما فی مورد الشك فمقتضی القاعده تسليم الولد و ما ذكر فی تقريب المنع لا يرجع الی محصل صحيح.

الفرع السابع: ان الولايه و الحضانه الی سنتين و قد ظهر مما تقدم ان الحق انها الی سبع سنين بمقتضی النص الا مع التسالم علی الخلاف.

الفرع الثامن: انه لا فرق فی مده الحضانه بين الذكر و الانثی و ذلك لإطلاق النص فان عنوان الولد الوارد فی النصوص يشمل الذكر و الانثی.

الفرع التاسع: ان حق الحضانه يسقط بتزويج الام ادعی عليه عدم الخلاف

---

(۱) ج ۲۵ ص: ۹۳

...

و يمكن الاستدلال علی المدعی بما ارسله المنقری «۱».

و يدل علی المدعی أيضا ما رواه داود الرقی قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه حره نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت اراد أن

يأخذه ولدها منها و قال: انا احق بهم منك ان تزوجت فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و ان تزوجت حتى يعتق هى أحق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها «٢» اضف الى ذلك ما عن الروضه من دعوى الاجماع عليه.

الفرع العاشر: ان الام اذا زنت لا يسقط حقها و ذلك للإطلاق و عدم الدليل على التقييد.

الفرع الحادى عشر: ان الاب اذا مات فالام اولى به الى زمان بلوغه من الوصى للأب و الجد و من الجد و الجده له و غيرهما من اقاربه و ما يمكن أن يذكر فى تقريب المدعى وجوه:

الوجه الاول: عدم الخلاف فيه بل تحقق الاجماع عليه- كما فى الجواهر- و فيه: ان عدم الخلاف غايته الاجماع و الاجماع اما منقول او محصل اما المنقول منه فغير حجه و اما المحصل منه فعلى تقدير حصوله محتمل المدرك للوجوه المذكوره فى المقام فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثانى: ان الام ارفق بالنسبه الى الولد من غيرها و فيه: اولا: ان الدليل اخص من المدعى اذ ربما لا يكون كذلك و كون الام كذلك بحسب الطبع الاولى لا يقتضى الكبرى الكليه و ثانيا: هذا المقدار لا يكفى فى قبال ما دل على

---

(١) لاحظ ص: ٢٧٩

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب أحكام الاولاد الحديث: ٢

...

قيمومه الوصى للأب حتى مع وجود الام.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتٰابِ اللّٰهِ» * «١» و فيه: ان أى ربط بين الايه و المقام فان الايه الكريمه- على ما ورد فى تفسيرها- ناظره الى طبقات الارث و ناسخه

لثبوت الارث بالمعاقده مضافا الى أنه لا يستفاد من الايه شى ء و انما المستفاد منها ان بعض الارحام اولى ببعض فى كتاب اللّه و اما تعيين البعض الاولى فيحتاج الى التفسير فلاحظ.

الوجه الرابع: ان الاب لو مات فى اثناء مده الرضاع فالام أحق به فبحكم الاستصحاب نحكم ببقاء حق الام بعد المده و اذا ثبت حقها فى مورد يثبت فى بقيه الموارد بعدم القول بالفصل و يرد عليه:

أولا: ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باصاله عدم الجعل الزائد فلا مجال لجريان الاستصحاب.

و ثانيا: ان هذا الاصل لا يجرى لما دل من النصوص ان حقها محدود الى الغايه الخاصه أى سبع سنين و مقتضى اطلاق تلك الادله عدم ولايتها فى ظرف موت الاب.

و ثالثا: ان عدم القول بالفصل غايته أن يرجع الى الاجماع و فيه ما فيه، و رابعا نفرض بقاء الاب الى ما بعد مده الرضاع و لا ولايه للأم بعد المده مع وجود الاب فلو فرض موت الاب فى ذلك الظرف يجرى استصحاب عدم ولايتها و بعدم القول بالفصل يحكم بعدم ولايتها على الاطلاق.

الوجه الخامس: ما رواه داود «۲» فان المستفاد من هذه الروايه احقيه

---

(۱) الانفال/ ۷۵

(۲) لاحظ ص: ۲۷۷

...

الام بعد وفاه الاب و فيه: ان المذكور فى الروايه العصبه و ليس فيها ذكر من الوصى.

الوجه السادس: قوله تعالى: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا» «۱» فان اطلاق الايه يقتضى ان لا تضار به بأخذه و اخراجه من حجرها.

الوجه السابع: ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل مات و ترك امرأه و معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت

تطلب رضاع الغلام من الوصی فقال: لها أجر مثلها و لیس للوصی أن یخرجه من حجرها حتی یدرک و یدفع الیه ماله «۲».

فان الحدیث صریح فی عدم جواز الاخراج من حجرها للوصی و لا تعارض بین هذه الروایه و ادله قیمومه الوصی لأنها أخص و تقدم علیها و الروایه و ان کان موردها زمان الرضاع لکن لا یبعد ان العرف یفهم منها ان الملاک عدم الادراک و البلوغ بل صریح الحدیث کذلک مضافا الی دعوی عدم القول بالفصل بین الموارد و مقتضی اطلاق الروایه عدم الفرق بین تزویج الام و عدمه فلاحظ.

الفرع الثانی عشر: ان الاب اذا کان مملوکا یکون الحق للأم و لعله لا خلاف فیه هکذا فی الجواهر و یستفاد المدعی من حدیث داود «۳» فان المستفاد من الروایه احقیه الام حتی مع التزویج حال کون الاب مملوکا.

الفرع الثالث عشر: ان الاب اذا کان کافرا تصل النوبه الی الام و یمکن الاستدلال علی المدعی بما ورد فی المملوک بتقریب الاولویه مضافا الی أن المستفاد من

---

(۱) البقره/ ۲۳۳

(۲) الوسائل الباب ۷۱ من ابواب أحکام الاولاد الحدیث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۲۷۷

...

الادله الداله علی احقیه الام فی صوره وفات الاب ان المانع من حق الام وجود الاب فمع عدمه أو مع وجوده و عدم قابلیته للولایه تصل النوبه الی الام و العمده فی مستند الحکم عدم الخلاف فیه مضافا الی الاولویه المستفاده من عدم کون الاب المملوک معارض للأم فان الکفر انزل من الرقیه.

الفرع الرابع عشر: ان الاب اذا کان مجنونا تکون الولایه للأم و التقریب المتقدم فی الفرع السابق یجری فی المقام بعینه مضافا الی دعوی الاجماع فلاحظ

الفرع الخامس عشر:

انه لو ماتت الام فی مده الحضانه فالاب أولی بالولد من البقیه و یمکن الاستدلال علی المدعی بحدیث أیوب بن نوح «۱» بتقریب:

ان المستفاد من الحدیث ان الام اولی بالولد من الاب فی تلک المده فالحق بینهما فاذا ماتت الام یتعین الاب علی الاطلاق بمقتضی اطلاق الروایه مضافا الی أن المستفاد من النص کما مر ان الاب لو مات تکون الام أولی فاذا ماتت الام یکون الاب أولی لعدم القول بالفصل بینهما من هذه الجهه کما ذکر فی بعض الکلمات

الفرع السادس عشر: انه لو فقد الابوان فأب الاب اولی به ربما یقال: انه فی فقدان الابوین تصل النوبه الی الخاله بمقتضی حدیث عبید اللّه بن علی عن الرضا عن آبائه عن علی علیهم السلام أن النبی صلی اللّه علیه و آله قضی بابنه حمزه لخالتها و قال: الخاله والده «۲» و فیه: ان السند ضعیف بعبید اللّه.

و قال فی الجواهر: «فان فقد الابوان فالحضانه لأب الاب ای الجد للأب وفاقا للمحکی عن ابن ادریس و الفاضل لأن اصل الحضانه للأب لأن له الولد انتقلت منه الی الام مع وجودها بالنص و الاجماع فاذا انتفیا انتقلت الی أب الأب

---

(۱) لاحظ ص: ۲۷۹

(۲) الوسائل الباب ۷۳ من ابواب أحکام الاولاد الحدیث: ۴

...

لأنه أب و مشارک للأب فی کون الولد له و له الولایه علیه فی المال و غیره و کذا فی الحضانه».

و الظاهر ان الامر کذلک لأنه مع وجود الجد لا تصل النوبه الی الوصی فالحق مع فقد الابوین لأب الاب ثم للوصی للأب ثم لوصی الجد.

الفرع السابع عشر: انه لو فقد الوصی لأحدهما ففی کون الولایه للأقارب اشکال اذ لا دلیل

على هذا القول و آيه اولى الارحام لا تقتضى ثبوت الحق بتبع التقدم فى الارث كما مر.

الفرع الثامن عشر: انه لا ولايه لهما بعد البلوغ، اذ لا ولايه لأحد على البالغ الرشيد فله الخيار فى اموره.

الفرع التاسع عشر: انه اذ طلبت أزيد من غيرها أو وجد متبرع يسقط حقها و المسأله ذات قولين و لا يبعد أن يستفاد من حديث داود بن الحصين «۱» سقوط حق الحضانه حيث قال عليه السلام: «له أن ينزعه منها» فان نزعه منها ينافى بقاء حق حضانتها انما الكلام بالنسبه الى ما بعد مده الرضاع فان الظاهر ان حقها محفوظ بالنسبه الى ما بعد المده لعدم وجه لسقوطه و المرجع فى مثل هذه الموارد عموم العام او اطلاق المطلق لا استصحاب حكم المخصص مضافا الى أن جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى الالهى معارض باصاله عدم الجعل الزائد.

الفرع العشرون: انه لو تزوجت فطلقت فهل يرجع حقها أم لا؟ المسأله ذات قولين فعن الشيخ عود الحق بالطلاق لوجود المقتضى و عدم المانع و عن ابن ادريس عدمه لاستصحاب السقوط و الظاهر ان ما ذهب اليه الشيخ تام لما تقدم من

---

(۱) لاحظ ص: ۲۷۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۸۸

[مسأله ۱۰: حق الحضانه الذى يكون للأم يسقط بإسقاطها]

(مسأله ۱۰): حق الحضانه الذى يكون للأم يسقط باسقاطها بخلاف حق الحضانه الذى يكون للأب أو الجد فانه لا يسقط باسقاطه (۱) و الظاهر انها تستحق الاجره على الحضانه (۲) الا اذا كانت متبرعه

أن المرجع فى هذه الموارد عموم العام لا استصحاب حكم المخصص.

(۱) و بعباره اخرى: هذا الحق كحق الخيار و استدل على المدعى بما فى حديث ايوب بن نوح «۱» بتقريب: ان الحق علق على مشيتها فيعلم ان الاختيار بيدها بقاء و

اسقاطا.

و يرد عليه النقض بالخيار الحكمى فان ذا الخيار له أن يفسخ و له أن لا يفسخ فمجرد كون الأمر تحت الاختيار لا يدل على امكان اسقاط الحق و ثانيا ينقض بما فى حديث آخر لأيوب «۲» من قوله عليه السلام: «فان أخذه فله و ان تركه فله» فان المستفاد من هذه الجمله ان الاختيار بيد الأب و مع ذلك يقولون بأن حق الاب غير قابل للإسقاط و منهم الماتن حيث يرى عدم جواز اسقاط حق الحضانه بالنسبه الى الاب و الحق أن يقال: ان مقتضى الادله عدم الفرق بين الأب و الام و ان مقتضاها ان حق الحضانه غير قابل للإسقاط مطلقا و ذلك لأن التقييد يحتاج الى الدليل كما ان التفصيل بين الام و الاب بكونه قابلا للإسقاط بالنسبه الى الام و غير قابل له بالنسبه الى الاب يتوقف على الدليل الدال عليه و حيث لا دليل عليه ففى كلا الموردين لا بد من الالتزام بعدم السقوط بالاسقاط و بعباره اخرى: مقتضى اطلاق ادلته بقائه بعد الاسقاط فلاحظ.

(۲) لم يظهر لى وجه الاستحقاق و مقتضى الاصل عدمه.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۷۹

(۲) لاحظ ص: ۲۷۹

بها أو وجد متبرع بالحضانه (۱) و اذا أخذ الاب أو غيره الطفل من امه و لو عدوانا لم يكن عليه تدارك حق الحضانه بقيمه أو نحوها (۲) و يصح اسقاط حق الحضانه المستقبله كما تصح يوما فيوما (۳).

[الفصل العاشر فى النفقات]

اشاره

الفصل العاشر فى النفقات و هى اقسام نفقه الزوجه و نفقه الاقارب و نفقه المملوك انسانا كان أو حيوانا (۴) أما نفقه الزوجه فتجب على الزوج (۵) و هى الاطعام

---

(۱) كما هو ظاهر اذ مع تبرعها لا

مجال لاستحقاقها كما انه اذا وجد متبرع يسقط حقها كما ان الامر كذلك فى الرضاع.

(۲) لعدم دليل على وجوب التدارک و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(۳) لأنه لا فرق بين الاسقاط الدفعى و التدريجى انما الكلام فى جواز الاسقاط و قلنا لا دليل عليه.

(۴) باجماع الامه كما عن جماعه الاعتراف به هكذا فى الجواهر.

(۵) باجماع الامه- كما فى الجواهر- و يدل على المدعى مضافا الى الاجماع و التسالم الكتاب و السنه أما من الكتاب فتدل على المدعى جمله من الآيات المباركه و منها: قوله تعالى: «وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِی الْيَتامىٰ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَلَّا تَعُولُوا» «۱».

بتقريب: ان الاقتصار على الزوجه الواحده أقرب الى العداله و ابعد من الجور

---

(۱) النساء/ ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۹۰

...

و العدوان اذ الانفاق على الواحده أسهل من الانفاق على المتعدد فيفهم ان نفقه الزوجه واجبه و فيه ان الظاهر من الايه العداله بين الزوجات و لا ترتبط بالنفقه فلا ترتبط الايه بالمقام.

و منها قوله تعالى: «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «۱» فان الايه الشريفه بالصراحه تدل على وجوب نفقه الامهات على الازواج.

و منها: قوله تعالى: «فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» «۲» و دلاله الايه على وجوب الانفاق واضحه جدا.

و منها قوله تعالى: «وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «۳» فان المعاشره بالمعروف تستلزم الانفاق كما هو ظاهر.

و منها: قوله تعالى: «الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ» «۴» بتقريب: ان المستفاد من الايه ان وجه التفضيل انفاق الرجل على المرأه فتأمل.

و منها:

قوله تعالى: الطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ «۵».

و أما من السنه فالنصوص الداله على المدعى فوق حد التواتر على ما فى الجواهر منها: ما رواه ربعى بن عبد اللّه و الفضيل بن يسار و منها ما رواه أبو بصير «۶» و منها: ما رواه اسحاق بن عمار انه سأل ابا عبد اللّه عليه السلام عن

---

(۱) البقره/ ۲۳۳

(۲) الطلاق/ ۲

(۳) النساء/ ۱۹

(۴) النساء/ ۳۴

(۵) البقره/ ۲۲۹

(۶) لاحظ ص: ۲۲۷ و ۲۲۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۹۱

...

حق المرأه على زوجها قال: يشبع بطنها و يكسو جثتها و ان جهلت غفر لها الحديث «۱».

و منها: ما رواه ابن أبى عمير عن جميل بن دراج قال: لا يجبر الرجل الاعلى نفقه الابوين و الولد قال ابن أبى عمير: قلت لجميل و المرأه قال: قد روى عنبسه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه و الا طلقها قلت: فهل يجبر على نفقه الاخت؟ فقال: لو اجبر على نفقه الاخت كان ذلك خلاف الروايه «۲».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الاب و الام و الولد و المملوك و المرأه و ذلك انهم عياله لازمون له «۳».

و منها: ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: خمسه لا يعطون من الزكاه الولد و الوالدان و المرأه و المملوك لأنه يجير على النفقه عليهم «۴» و منها:

غيرهـا من الروايـات الوارده فى الباب ١ من أبواب النفقـات من الوسائـل ان قلت يسـتفاد من جمله من النصوص المشـار اليها انه يكفى أن يسد جوعتها و

یکسوها و مقتضـی الاطلاق عـدم وجوب الازید من هذا المقدار فلا یجب القیام بجمیع شـئونها قلت: علی فرض کون المسـتفاد من النصوص هذا المقدار فقط تکون الروایات مخالفه مع الکتاب حیث ان المستفاد منه وجوب العشره بالمعروف کما

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب النفقات الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

و الکسوه و السکنی و الفراش و الغطاء و آله التنظیف و سائر ما تحتاج الیه بحسب حالها و منه الدواء و اجره الطبیب و مصاریف الولاده علی الاقوی (۱).

تقدم فلا بد أن تضرب بها عرض الجدار بمقتضی بعض النصوص لاحظ ما رواه هشام «۱».

(۱) الأمر کما أفاده فانه یستفاد المدعی من قوله تعالی: «وَ عٰاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «۲» و من قوله تعالی: «فَإِمْسٰاکٌ بِمَعْرُوفٍ» «۳» فان الواجب المعاشره بالمعروف و الامساک کـذلک فلا بد من القیام بما یکون متعارفا بین الازواج و الزوجات کما لا یبعد أن یستفاد المدعی من حدیث ربعی و الفضیل «۴» بأن یقال ان اقامه الظهر کنایه عن کل ما تحتاج الیه.

و لاحـظ مـا رواه الحلبی عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قـال: قلت: من الـذی اجبر علی نفقته؟ قـال: الوالـدان و الولـد و الزوجه و الوارث الصغیر «۵» فان المسـتفاد من الحـدیث ان الزوج یجبر علی نفقه الزوجه علی الاطلاق فلا یختص بشـی ء خاص بل یجب علیه الانفاق علیها مطلقا.

و أما حدیث شـهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ما حق المرأه علی زوجها؟ قال: یسد جوعتها و یستر عورتها و لا یقبح لها وجهها فاذا فعل ذلک فقد

و اللّه أدى اليها حقها قلت: فالدهن قال: غبا يوم و يوم لا قلت: فاللحم قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من ابواب صفات القاضى الحديث: ۱۵

(۲) النساء/ ۱۹

(۳) البقره/ ۲۲۹

(۴) لاحظ ص: ۲۲۷

(۵) الوسائل الباب ۱ من ابواب النفقات الحديث: ۹

مع العقد الدائم (۱) بشرط أن تكون عنده فاذا خرجت من عنده

فى كل ثلاثه فيكون فى الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك و الصبغ فى كل سته أشهر و يكسوها فى كل سنه أربعه أثواب: ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف و لا ينبغى أن يقفر بيته من ثلاثه أشياء: دهن الرأس و الخل و الزيت و يقوتهن بالمد فانى أقوت به نفسى و ليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء أكله و ان شاء وهبه و ان شاء تصدق به و لا تكون فاكهه عامه الا أطعم عياله منها و لا- يدع أن يكون للعبد عندهم فضل فى الطعام أن يسنى لهم «ينيلهم» فى ذلك شى ء ما لم يسنى «لا ينيلهم» لهم فى سائر الايام «۱»، الدال على تعيين مقدار خاص فهو ضعيف سندا بالارسال.

و للروايه سند آخر و فى السند نوح بن شعيب و الرجل لم يوثق صريحا بل قيل فى حقه: «صالح مرضى» و فى دلاله هذه العناوين على التوثيق تأمل مضافا الى أن التفصيل الوارد فى كلامه عليه السلام واقع بعد قوله فى الصدر: «يسد جوعتها و يستر عورتها» مع ان المذكورات ليست داخله فيما ذكر فى الصدر فيعلم ان قوله عليه السلام فى الصدر يسد جوعتها و يستر عورتها كنايه عن وجوب الانفاق عليها على نحو يمكنها الاعاشه فلا يبعد ان المذكورات فى الحديث على طبق

العاده الجاريه فى ذلک الزمان فالنتيجه ان الواجب القيام بما يكون متعارفا و لا تقدير لها و قد مر قريبا ان النصوص على تقدير عدم دلالتها على المدعى تكون مخالفه للكتاب فلا بد من رفع اليد عنها فراجع.

(١) اجماعا بقسميه- كما فى الجواهر- و يدل على المدعى ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث فى المتعه قال: و لا نفقه و لا عده عليک «٢» فان المصرح به فى الروايه عدم النفقه للمتعه و على الجمله الامر ظاهر

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب النفقات

(٢) الوسائل الباب ۴۵ من ابواب المتعه

تاركه له من دون مسوغ شرعى لم تستحق النفقه (١) و المشهور ان

واضح.

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ايما امرأه خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان وجوب النفقه مشروط بعدم الخروج بلا اذن الزوج و لكن الحديث بجميع اسناده ضعيف فلا يعتد به.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله انه قال اتقوا اللّه فى النساء فانهن عوارى عندكم اتخذتموهن بامانه اللّه و استحللتم فروجهن بكلمه اللّه و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف «٢» بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان الشرط فى وجوب الانفاق كون الزوجه عند الزوج و فيه: ان الروايه لا اعتبار بسندها كما هو ظاهر و مثله فى التقريب ما عن النبى صلى اللّه عليه و آله انه تزوج ثم دخل بعد سنين و

لم ینفق «۳» و فیه ان السند ضعیف.

نعم یمکن أن یقال: بأن القصور فی المقتضی فان المستفاد من جمله من الآیات الشریفه ان الواجب العشره بالمعروف و الامساک کذلک و من الظاهر انه لو لم تکن عنده بغیر اذنه و عصت لا تلزم علیه النفقه فی العرف و بعباره اخری: لو لم ینفق علیها فی حال العصیان و الخروج بلا اذنه لا یصدق علیه الامساک بغیر معروف و المعاشره بغیر المتعارف الا أن یقال: و ان کان الامر کذلک بحسب جمله من الآیات القرآنیه لکن یکفی للوجوب بعضها الاخر لاحظ قوله تعالی: «وَ عَلَی

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من ابواب النفقات الحدیث: ۱

(۲) سنن البیهقی ج ۷ ص ۳۰۴ لاحظ الجواهر ج ۳۱ ص: ۳۰۵

(۳) سنن النسائی ج ۶ ص: ۱۳۱ لاحظ الجواهر ج ۳۱ ص: ۳۰۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۲۹۵

وجوب النفقه مشروط بعدم النشوز و هو التمرد علی الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها و ان کان مثل سبه و شتمه و فیه اشکال (۱).

الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ» «۱» و لاحظ قوله تعالی: الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَی النِّسٰاءِ «۲» و لاحظ ما رواه ربعی و الفضیل «۳» فان مقتضی الاطلاق المنعقد فی هذه المذکورات و غیرها عدم التقیید و لا تنافی بین هذه الادله و بین تلک الآیات التی تدل علی وجوب الامساک و المعاشره بالمعروف و بعباره اخری: لا تنافی بین المثبتات فالجزم بما أفاده فی المتن مشکل.

(۱) قال المحقق قدس سره فی الشرائع: «و فی وجوب النفقه بالعقد أو بالتمکین تردد اظهره بین الاصحاب وقوف الوجوب علی التمکین» انتهی. و ما یمکن أن یقال فی تقریب المدعی او قیل وجوه:

الوجه الاول:

انه امر فى الكتاب بالمعاشره بالمعروف و الامساک كذلك و المعاشره بالمعروف لا تقتضى النفقه مع عدم التمكين بل تقتضيها مع التمكين و فيه: ان الدليل لا ينحصر فى الآيات المشار اليها فان مقتضى قوله تعالى: «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ» و أيضا مقتضى حديث فضيل وجوب الانفاق على الاطلاق.

الوجه الثانى: انه لا اطلاق فى ادله وجوب الانفاق فلا تشمل صوره عدم التمكين و فيه: انا لا نرى مانعا من الاطلاق لاحظ حديث فضيل.

الوجه الثالث: ما عن النبى صلى اللّه عليه و آله «۴» بتقريب: ان النبى

---

(۱) البقره/ ۲۳۳

(۲) النساء/ ۳۴

(۳) لاحظ ص: ۲۲۷

(۴) لاحظ ص: ۲۹۴

...

صلى اللّه عليه و آله لم ينفق قبل دخوله سنين و فيه: ان السند ضعيف فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله مضافا الى انه لا دليل على عدم التمكين.

الوجه الرابع: ما عن النبى صلى اللّه و آله «۱» أيضا بتقريب: ان وجوب الانفاق مشروط بكون الزوجه فى اختيار الزوج كالعاريه فى يد المستعير. و فيه: ان السند ضعيف فلا مجال لملاحظه الدلاله.

الوجه الخامس: ان العقد يوجب المهر و لا يوجب النفقه لأن النفقه مجهوله فالموجب لها التمكين. و فيه: ان النفقه بأمر الشارع لا باقتضاء التمكين فلا يرتبط احد الأمرين بالاخر.

الوجه السادس: ان مقتضى الأصل البراءه عن وجوب النفقه و انما نخرج من مقتضى الأصل فى صوره التمكين فيبقى الباقى. و فيه: انه لا تصل النوبه الى الأصل مع وجود الدليل و قد قام الكتاب و السنه على وجوب النفقه.

الوجه السابع: الاجماع قال فى الجواهر «۲» «و كيف كان فغايه ما ذكروه دليلا لذلك ان اشتراط هذا الشرط معروف بين

الأصحاب بل كاد يكون

اجماعا مع انا لم نقف على مخالف فيه صريحا و لا ظاهرا الا ما ربما يستفاد من تردد المصنف و استشكال الفاضل فى القواعد و هو بمجرده لا يوجب المخالفه مع تصريح الأول بأن اعتباره هو الأظهر بين الأصحاب بكلمه الجمع المفيد للعموم الظاهر فى الاجماع و نحوه شيخنا الشهيد فى المسالك» الى آخر كلامه زيد فى علو مقامه فعلى هذا هل يمكن الجزم بتحقق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام؟

الوجه الثامن: السيره العمليه بتقريب: ان السيره جاريه على عدم الانفاق فى

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۴

(۲) ج ۳۱ ص: ۳۰۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۲۹۷

[مسأله ۱: لا تجب نفقه الزوجه فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف]

(مسأله ۱): لا تجب نفقه الزوجه فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف فان الارتكاز العرفى قرينه على اسقاطها فى هذه المده (۱).

[مسأله ۲: تجب النفقه للزوجه الدائمه و إن كانت ذميه]

(مسأله ۲): تجب النفقه للزوجه الدائمه (۲) و ان كانت ذميه (۳) أو امه (۴) أو صغيره (۵) فان طلقت رجعيا بقيت لها النفقه (۶).

صوره عدم التمكين.

و فيه اولا: الاشكال فى تحقق السيره من المتشرعه و ثانيا: على فرض تحققها يكون الاشكال فى استمرارها الى زمان المعصوم فتحصل ان الاشتراط المذكور مشكل و اللّه العالم بحقائق الامور و عليه التوكل و التكلان.

(۱) الانصاف ان الجزم بما ذكر مشكل فان الاسقاط من الأمور الانشائيه و يحتاج الى القصد فكيف يكفى فيه الارتكاز مضافا الى أن كثيرا من الناس يتصورون عدم الوجوب فى هذه المده و لذا لا يطالبون أو يكونون غافلين عن هذه الجهه نعم لا اشكال فى أن السيره جاريه على عدم الاعطاء و على عدم المطالبه و لكن هل يكفى مجرد السيره الجاريه الخارجيه التى لا يعلم الوجه فيها؟ و هل هى مستمره الى زمان المعصوم عليه السلام؟ كى تكون ممضاه عنده فالنتيجه ان الجزم بعدم الوجوب مشكل.

(۲) كما تقدم.

(۳) للإطلاق فان مقتضى اطلاق ادله الوجوب عدم الفرق و التخصيص يتوقف على الدليل.

(۴) للإطلاق.

(۵) للإطلاق و عدم تمكينها عذرى مضافا الى الاشكال فى اشتراطه كما تقدم.

(۶) فان المطلقه الرجعيه زوجه فيترتب عليها أحكام الزوجه مضافا الى قوله فى الجواهر «بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه» اضف الى ذلك جمله من الروايات منها ما رواه سعد بن أبى خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شى ء

فان طلقت بائنا (۱).

من الطلاق فقال: اذا طلق الرجل امرأته

طلاقا لا یملک فیه الرجعه فقد بانت منه ساعه طلقها و ملکت نفسها و لا سبیل له علیها و تعتد حیث شاءت و لا نفقه لها قال: قلت:

أ لیس اللّه یقول: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ»؟ قال: فقال: انما عنی بذلک التی تطلق تطلیقه بعد تطلیقه فتلک التی لا تخرج و لا تخرج حتی تطلق الثالثه فاذا طلقت الثالثه فقد بانت منه و لا نفقه لها و المرأه التی یطلقها الرجل تطلیقه ثم یدعها حتی یخلوا أجلها فهذه أیضا تقعد فی منزل زوجها و لها النفقه و السکنی حتی تنقضی عدتها «۱».

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: المطلقه ثلاثا لیس لها نفقه علی زوجها انما ذلک للتی لزوجها علیها رجعه «۲».

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر قال: سألته عن المطلقه لها نفقه علی زوجها حتی تنقضی عدتها؟ قال: نعم «۳».

(۱) لعدم المقتضی للوجوب مع فرض انتفاء الموضوع مضافا الی النصوص الداله علی عدم الوجوب لاحظ حدیث سعد و زراره «۴» و ما رواه زراره أیضا عن أبی جعفر علیه السلام قال: المطلقه ثلاثا لیس لها نفقه علی زوجها انما هی للتی لزوجها علیها رجعه «۵» و لا یعارضها ما رواه ابن جعفر «۶» لأن هذه الروایه مطلقه و قابله للتقیید مضافا الی ضعف روایه ابن جعفر فتکون النتیجه

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب النفقات الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۴) لاحظ ص: ۲۹۷

(۵) الوسائل الباب ۸ من ابواب النفقات الحدیث: ۴

(۶) مر آنفا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۲۹۹

أو مات الزوج فلا نفقه لها مع عدم الحمل (۱) و

أما مع الحمل فتجب

التفضيل بين الرجعيه و البائنه لكن فى المقام حديث رواه ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المطلقه ثلاثا على العده لها سكنى أو نفقه؟ قال: نعم «١» يدل على وجوب النفقه و السكنى للمطلقه البائنه و عن الشيخ قدس سره- كما فى الوسائل- حمله على الاستحباب بقرينه بقيه الروايات الداله على عدم الوجوب و لكن هذا الجمع ليس عرفيا فلا بد من العلاج و حيث انه لا مرجح من الكتاب و من ناحيه اخرى ان أقوال العامه مختلفه فى المقام حسب ما يظهر من الشيخ قدس سره فى كتاب الخلاف «٢» يسقطان بالمعارضه فتصل النوبه الى الاصل و مقتضاه عدم الوجوب مضافا الى أن عدمه لعله أوضح من أن يخفى هذا و لكنا بنينا اخيرا على أن المرجح منحصر فى الأحدث و حيث ان الاحدث غير محرز مع كونه موجودا فى الواقع فيدخل المقام فى اشتباه الحجه بلا حجه فتصل النوبه الى اصل البراءه مضافا الى ما ربما يقال من التسالم و الاجماع القطعى على عدم الوجوب فلاحظ.

(١) اجماعا- كما فى بعض الكلمات- و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المرأه المتوفى عنها زوجها لها نفقه؟

فقال: لا «٣».

و يمكن أيضا الاستدلال بفحوى ما دل على عدم وجوب الانفاق على الحامل المتوفى عنها زوجها لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال فى

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب النفقات الحديث: ٨

(٢) ج ٢ ص: ٣٣٠

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب النفقات الحديث: ٣

فى الطلاق (١).

الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقه لها

«۱».

و فی المقام روایه تـدل علی الوجوب و هی ما رواه محمـد بن مسلم عن احـدهما علیهما السـلام قال: المتوفی عنها زوجها ینفق علیهـا من ماله «۲» فلاـ بـد من رفع التعـارض بنحو صـناعی و نتعرض له فی بیـان حکم الحامـل المتوفی عنهـا زوجها ان شاء اللّه تعالی.

(۱) بلاـ خلاف اجـده فیه بل الاجماع بقسـمیه علیه- هکـذا فی الجواهر- و یـدل علیه قوله تعالی: «وَ إِنْ کُنَّ أُولٰاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَیْهِنَّ حَتّٰی یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «۳» و تدل علیه أیضا جمله من النصوص منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجـل یطلق امرأته و هی حبلی قـال: اجلهـا أن تضع حملهـا و علیه نفقتهـا حتی تضع حملهـا «۴» و منهـا: ما رواه أبو الصـباح الکنانی «۵».

و منها: ما رواه محمـد بن قیس عن أبی جعفر علیه السـلام قال: الحامل أجلها أن تضع حملها و علیه نفقتها بالمعروف حتی تضـع حملها «۶».

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الحبلی المطلقه ینفق

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) الطلاق/ ۶

(۴) الوسائل الباب ۷ من ابواب النفقات الحدیث: ۱

(۵) لاحظ ص: ۲۷۷

(۶) الوسائل الباب ۷ من ابواب النفقات الحدیث: ۳

دون الموت (۱).

علیها حتی تضع حملها الحدیث «۱» و منها: ما رواه أبو بصیر «۲».

(۱) الأقوال فی المقام مختلفه و العمـده النظر فی النصوص الوارده و اسـتفاده الحكم منها فمن تلك النصوص ما رواه الحلبی «۳» و هذه الروایه تنفی النفقه بالنسبه الی الحبلی المتوفی عنها زوجها.

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المرأه

الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقه؟ قال: لا «۴» و هذه الروايه كسابقتها فى الدلاله و مثلهما فى المضمون ما رواه زراره «۵» غايه الأمر موردها مطلق المتوفى عنها زوجها و تشمل الروايه المقام بالاطلاق.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه توفى عنها زوجها أين تعتد فى بيتها أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت الحديث «۶» و هذه الروايه تدل أيضا على عدم وجوب الانفاق عليها على اشكال.

و منها: ما رواه ابو اسامه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقه؟ قال: لا «۷».

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المرأه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص ۲۷۴

(۳) لاحظ ص: ۲۹۹

(۴) الوسائل الباب ۹ من ابواب النفقات الحديث: ۲

(۵) لاحظ ص: ۲۹۹

(۶) الوسائل الباب ۹ من ابواب النفقات الحديث: ۵

(۷) نفس المصدر الحديث: ۷

و تقضى مع الفوات (۱).

الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها «۱» و المستفاد من هذه الروايه انه ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها و هذه الروايه ضعيفه لاشتراك محمد بن الفضيل بين الموثق و المضعف و قال سيدنا الاستاد فى رجاله: «لا دليل على أن محمد بن فضيل الذى ينقل عن الكنانى هو الثقه» فلا اعتبار بهذه الروايه.

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: نفقه الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع «۲» و المستفاد من هذه الروايه انه ينفق عليها من التركه حتى تضع حملها

و هذه الروايه ضعيفه بالبرقى حيث ان المتبادر منه محمد بن خالد و الرجل مخدوش و الحديث مخدوش بسنده الاخر أيضا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۳» فان المستفاد من هذه الروايه ان المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال الميت بلا قيد كونها حاملا- و الظاهر ان هذا القول شاذ لا- قائل به و لذا حمله الشيخ- على ما فى الوسائل- على مال الولد فالنتيجه ان النفقه على المتوفى عنها زوجها غير واجب اذ النصوص داله على عدم وجوب النفقه على الحامل فلا بد اما من القول بتخصيص الحديث الدال على الوجوب بغير الحامل و اما الالتزام بالوجوب على الاطلاق و كلا القولين ضعيف.

(۱) قال فى الحدائق «۴»: «لا خلاف بين الاصحاب فى أن الزوجه تملك

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب النفقات الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۰۰

(۴) ج- ۲۵ ص: ۱۲۴

فلو ماتت انتقلت الى ورثتها (۱) و أما نفقه الاقرب فيجب على الولد الانفاق على الابوين و على الوالد الانفاق على الولد (۲).

نفقه يومها مع التمكين فلو منعها و انقضى اليوم او الايام وجب قضائها» الخ و هذا على طبق القاعده اذ بعد الالتزام بأن نفقه الزوجه كالدين يجب أن تقضى و سيتعرض الماتن فى (مسأله ۶) ان الزوجه تملك النفقه على مسلكه و نتعرض لشرح كلامه إن شاء اللّه تعالى و من الظاهر ان نتيجه الملكيه ما ذكره فى المقام فلاحظ.

(۱) بمقتضى قانون الارث المنتقل الى الوارث بالموت.

(۲) اجماعا من المسلمين فضلا عن المؤمنين و نصوصا مستفيضه او متواتره هكذا فى الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه عبد

الرحمن بن الحجاج «۱».

و منها: ما رواه جميل بن دراج قال: لا يجبر الرجل الا على نفقه الابوين و الولد الحديث «۲».

و منها: ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: من الذى اجبر عليه و تلزمنى نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه «۳».

و منها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيره كما يأكل ميراثه «۴».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له:

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۱

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب النفقات الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

و لا يسقط الوجوب بمجرد القدره على أخذ الحقوق مثل الزكاه و الخمس اذا كان فيه مهانه (۱) بل مع عدمها أيضا (۲) نعم لا يجب الانفاق مع البذل خارجا (۳) كما لا يجب مع غناهم (۴) أو قدرتهم على الكسب (۵).

من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه «۱»

(۱) اذ المؤمن محترم و لا يرضى الشارع بأن يهان و يحقر فليس وظيفته أن يعرض نفسه للإهانه و المفروض احتياجه.

(۲) لأنه ليس غنيا بل هو محتاج و مجرد القدره على اخذ الحقوق لا يوجب صدق عنوان الغنى عليه.

(۳) لانصراف الدليل عنه و الوجه فيه ان الواجب المعونه على سد الخله.

(۴) بلا خلاف بل عن بعض دعوى الاجماع عليه- كما فى الجواهر- و يقتضيه الاصل مع عدم ما يعارضه بعد انصراف دليل

الوجوب الى غير المقام بمناسبه الحكم و الموضوع.

(۵) ما يمكن

أن يستدل به عليه امور: منها الاجماع و عدم الخلاف: و حال الاجماع فى الاشكال ظاهر و منها: «النبوى لا تحل الصدقه لغنى و لا لقوى مكتسب «۲» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال مضافا الى أن الموضوع فيه عنوان المكتسب لا القادر على الاكتساب.

و منها: صدق عنوان الغنى و فيه: ان مجرد القدره على الاكتساب لا يخرج

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۶ من ابواب المستحقين للزكاه الحديث: ۲

و يشترط فى الوجوب قدره المنفق على الانفاق (۱) فان عجز بقيت فى ذمته نفقه الزوجه (۲) و سقطت نفقه الاقارب (۳) و المشهوران نفقه الاولاد مع فقد الآباء على الام (۴).

الشخص عن الفقر قال فى الجواهر: «لكن قد يناقش بمنع صدق الغنى عرفا على القادر المعرض عن الاكتساب و لا دليل على أنه بحكم الغنى شرعا» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(۱) لاشتراط كل تكليف بالقدره على المكلف به و مع عدمها لا يتحقق التكليف.

(۲) اذ فى مورد الزوجه مضافا الى الحكم التكليفى بكون مقتضى الحكم الوضعى بقاء اشتغال ذمته بنفقتها و سيظهر تقريب الاستدلال عليه عن قريب ان شاء اللّه تعالى.

(۳) اذ فى مورد الاقارب ليس الا الحكم التكليفى فلا مجال لبقاء شى ء مع سقوط التكليف.

(۴) ما يمكن أن يستدل به أو استدل امور: منها الاجماع و عدم الخلاف و حال الاجماع من حيث الاشكال ظاهر.

و منها: الايه الشريفه «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللّٰهِ» * «۱» و فيه: ان المراد من الايه غير ظاهر و يتوقف على تفسيره من اهل البيت الذين هم أدرى بما فى البيت.

و منها: قاعده الاشتراک فى التكليف المقتضيه

لاشتراک الام مع الاب فی هذا التکلیف و فیه: انه کیف یمکن الاستدلال بالقاعده و الحال انا نری ان الشارع

---

(۱) الانفال/ ۷۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۳۰۶

فان فقدت فعلی ابیها و امها بالسویه (۱) و لو کانت معهما أمّ الاب شارکتهما فی النفقه و هو لا- یخلو من اشکال و ان کان أحوط (۲) و لا تجب النفقه علی غیر العمودین من الاخوه و الاعمام و الاخوال ذکورا أو اناثا و أولادهم (۳).

فرق بینهما فی ایجاب النفقه علی الاب مع وجوده دون الام مع وجود الاب.

و یمکن أن یقال: ان التمسک بقاعده الاشتراک یتوقف علی قیام اجماع تعبدی کاشف عن عنوان مطلق کی یتمسک بذلک العنوان فی موارد الشک کما یتمسک بعموم العام أو باطلاق المطلق و هل یمکن هذه الدعوی؟.

و منها: ما رواه غیاث «۱» بتقریب: ان المستفاد من هذه الروایه ان المیزان فی وجوب الانفاق الأقرب من العشیره من حیث الدرجات فی الارث و عدم العمل باطلاق الخبر لا یوجب رفع الید عنه مطلقا.

(۱) بالإجماع و آیه اولوا الارحام و الخبر المشار الیه.

(۲) قال فی الجواهر- فی هذا المقام-: «نعم لو کان معهما أم أب شارکتهم للتساوی فی الدرجه» الخ و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه غیاث «۲» فان مقتضی الاطلاق فی هذه الروایه ان المیزان الاقربیه لوجوب الانفاق فان مقتضی القاعده الاخذ باطلاق الحدیث الا فیما قام الدلیل علی خلافه.

(۳) للأصل و عن الریاض الاجماع علیه و یمکن الاستدلال علیه بالحصر المستفاد من جمله من النصوص: لاحظ احادیث ابن أبی عمیر و عبد الرحمن بن الحجاج و جمیل بن دراج و حریز و غیاث و محمد بن مسلم «۳».

---

(۱) لاحظ ص:

(۲) لاحظ ص: ۳۰۳

(۳) لاحظ ص: ۲۹۱ و ۳۰۳

...

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بطائفه اخرى من النصوص منها: ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى الزكاه يعطى منها الاخ و الاخت و العم و العمه و الخال و الخاله و لا يعطى الجد و لا الجده «۱».

و منها: ما رواه أحمد بن حمزه قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟

قال: نعم «۲».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال:

قلت له: لى قرابه انفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فيأتينى ابان الزكاه أ فأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم قال: هل أفضل من غيرهم الحديث «۳».

و منها: ما رواه على بن مهزيار عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يضع زكاته كلها فى أهل بيته و هم يتولونك؟ فقال: نعم «۴».

و منها: ما رواه أبو خديجه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

لا- تعطين قرابتك الزكاه كلها و لكن أعطهم بعضا و اقسم بعضا فى سائر المسلمين «۵» فان المستفاد من هذه النصوص جواز اعطاء الزكاه للأقرباء و الحال انه لا يجوز اعطاها لوجوب النفقه.

و ما يمكن أن يستدل به على الوجوب امور: منها: ما أرسله فى المبسوط:

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب المستحقين للزكاه الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۳۰۸

...

«و روی فی

بعض اخبارنا انه ينفق على من يرثه» «۱» الخ و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به و لا يبعد- بل الظاهر- ان المراد به ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۱۰، ص: ۳۰۸

و منها: قوله تعالى: «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ» الى أن قال:

«وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ» «۲».

بتقريب: ان المستفاد من الايه الشريفه وجوب النفقه على الوارث على الاطلاق و نقل فى الجواهر ان القول المزبور معروف من ابن أبى ليلى الذى هو من الذين جعل اللّه الرشد فى خلافهم» الخ فانه استدل على مدعاه بالآيه الشريفه بأن المراد من الوارث المذكور فى الايه الشريفه وارث الصبى فيجب على الوارث للصبى على الاطلاق.

و فيه: ان الانصاف انه لا ظهور للآيه فى المدعى و غير معلوم ان المراد من الوارث وارث الاب أو المراد وارث الولد أو المراد نفس الولد مضافا الى أنه قد وردت فى ذيل الايه نصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن قوله «وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ» قال: هو فى النفقه على الوارث مثل ما على الوالد «۳» فان المستفاد من هذا الحديث ان النفقه واجبه على وارث الصبى و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه أبو الصباح قال: سئل ابو عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه:

---

(۱) المبسوط ج ۶ ص: ۳۵

(۲) البقره/ ۲۳۳

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب النفقات الحديث: ۳

...

«وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ» قال: لا ينبغى للوارث أن يضار المرأه

فيقول: لا ـ أدع ولـدها يأتيهـا يضـار ولـدها ان كـان لهم عنـده شـى ء و لا ينبغى أن يقتر عليه «۱» و المسـتفاد من هـذه الروايه ان الوارث ليس له أن يضار الام و هذه الروايه ضعيفه أيضا بالارسال.

و منهـا: مـا رواه الحلـبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: الحبلى المطلقه ينفق عليهـا حتى تضع حملهـا و هى أحق بولـدها ان ترضـعه بمـا تقبله امرأه اخرى ان اللّه عز و جـل يقول: لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ قال: كـانت المرأه منـا ترفع يـدها الى زوجهـا اذا أراد مجامعتها فتقول: لا أدعك لأنى اخاف أن احمل على ولـدى و يقول الرجل: لا أجامعـك انى اخـاف أن تعلقى فاقتـل ولـدى فنهى اللّه عز و جـل أن تضار المرأه الرجل و أن يضار الرجل المرأه و أما قوله: «وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ» فانه نهى أن يضار بالصبى أو يضار امه فى رضاعه و ليس لها أن تأخـذ فى رضاعه فوق حولين كاملين و ان أراد افصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا و الفصال هو الفطام «۲».

و هـذه الروايه تامه سـندا و المسـتفاد منها ان المراد انه كما لا يجوز للمولود له المضاره بالصبى أو بامه كذلك لا يجوز للوارث فلا ترتبط الروايه بالمقام اضف الى ذلك انه مع غمض العين عن جميع ما تقدم نقول حكم خاص وارد فى مورد مخصوص و لا وجه لتسريته الى بقيه الموارد.

و منها: ما رواه غياث «۳» و هذه الروايه لا قصور فيها سندا و لا دلاله و لكن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الكافى ج ۶ ص ۱۰۳ حديث: ۳

(۳) لاحظ

...

هل یمکن الالتزام بمفادها علی الاطلاق.

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: من الذی اجبر علی نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه و الوارث الصغیر یعنی الاخ و ابن الاخ و غیره «۱».

و هذه الروایه أیضا تامه سندا و دلاله و لکن کیف یمکن الالتزام بمفادها قال صاحب الجواهر قدس سره فی هذا المقام: «ضروره عدم الالتفات الی أمثال ذلک بعد استقرار الکلمه فی الاعصار المتعدده علی عدم الوجوب» الخ و یضاف الی ذلک السیره الخارجیه فان مقتضاها عدم الوجوب و لو کان واجبا لشاع و ذاع لأنه مورد ابتلاء العموم و بعباره اخری: لو کان واجبا لما صار محل البحث و القیل و القال.

و یؤید المدعی بعض النصوص لاحظ ما رواه زکریا المؤمن رفعه الی أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من عال ابنتین أو اختین أو عمتین أو خالتین حجبتاه من من النار باذن اللّه «۲».

و ما فی تفسیر العسکری فی قوله تعالی: «وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ» قال: من الزکاه و الصدقات و الحقوق اللازمات و سائر النفقات الواجبات علی الأهلین و ذوی الارحام القریبات و الآباء و الامهات و کالنفقات و المستحبات علی من لم یکن فرضا علیهم النفقه من سائر القرابات و کالمعروف بالاسعاف و القرض الحدیث «۳» فان المستفاد من الحدیثین ان الانفاق علی بعض الاقرباء من الامور المستحبه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب النفقات الحدیث: ۹ و من لا یحضره الفقیه ج ۳ ص ۵۹ باب ۴۵ حدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب النفقات الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

[مسأله ۳: نفقه النفس مقدمه علی نفقه الزوجه]

(مسأله ۳): نفقه النفس مقدمه علی نفقه الزوجه (۱) و هی مقدمه علی نفقه الاقارب (۲) و الاقرب منهم مقدم علی الا بعد فالولد مقدم علی ولد الولد (۳) و لو تساووا و عجز عن الانفاق علیهم تخیر بینهم (۴) و أما المملوک الانسان فتجب نفقته علی مولاه (۵) و له أن یجعلها فی کسبه مع

المحبوبه للشارع الأقدس فلاحظ.

(۱) بلا خلاف و لا اشکال لأهمیه النفس عند الشارع- هکذا فی الجواهر- و الظاهر ان المدعی مورد تسالم الاصحاب.

(۲) استدل علیه بکونها معاوضه و لذا تجب لها مع غناها أیضا و لو کان الزوج فقیرا و لذا لو لم ینفق تبقی فی ذمته دینا بخلاف نفقه الاقارب و لکن الحق أن یقال انه لو تم المدعی بالإجماع فهو و الا فلا وجه للتقدیم مع قیام الدلیل علی وجوب الانفاق علی جمله من الاقارب و علی الزوجه فی عرض واحد فی جمله من النصوص لاحظ أحادیث عبد الرحمن و حریز و غیاث و محمد بن مسلم «۱».

(۳) لا بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم و الا فللمناقشه فیما أفاده مجال اذ نسأل هل یفهم من لفظ الولد و الوالد الواردین فی النص الآباء و ان علو او الابناء و ان نزلوا أم لا یفهم الا الطبقه الاولی؟ فعلی الاول لا وجه لهذا التفصیل و علی الثانی لا بد فی وجوب الانفاق علیهم من التماس دلیل آخر غیر النصوص التی بأیدینا فعلی هذا التقدیر یمکن أن یقال بتقدم الابن علی ابن الابن اذ لو کان المدرک الاجماع یکون القدر المتیقن هذا المقدار.

(۴) لعدم مرجح للترجیح فالنتیجه هو التخییر.

(۵) اجماعا بقسمیه- کما فی الجواهر- و یدل علی

المدعى من النصوص ما

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۱ و ۳۰۳

الكفايه و إلا تممه المولى (۱) و الاحوط للمالك النفقه للبهائم أو البيع أو الذبح ان كانت مذكاه (۲).

رواه عبد الرحمن «۱».

(۱) قال فى الحدائق: «من كان كسوبا يخير المولى بين الانفاق عليه و أخذ كسبه و بين الانفاق عليه من كسبه و المرجع الى أمر واحد لأن كسبه أحد أموال السيد و لهذا لو قصر كسبه وجب الاتمام على السيد».

(۲) قد وردت فى المقام عده نصوص: منها: ما رواه اسماعيل بن أبى زياد باسناده يعنى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: للدابه على صاحبها خصال يبدأ بعفلها اذا نزل و يعرض عليها الماء اذا مر به و لا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها و لا يقف على ظهرها الا فى سبيل اللّه و لا يحملها فوق طاقتها و لا يكلفها من المشى الا ما تطيق «۲».

و هذه الروايه ضعيفه لعدم العلم بطريق الصدوق الى اسماعيل بن أبى زياد و الحديث بسنده الاخر أيضا ضعيف.

و منها: ما رواه ابن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال على عليه السلام: من سافر منكم بدابه فليبدأ حين ينزل بعلفها و سقيها «۳» و هذه الروايه ضعيفه بالقاسم بن يحيى.

و منها: ما رواه فى الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال: و ذكر مثل حديث ابن مسلم و زاد: و لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۱

(۲) الوسائل الباب ۹ من ابواب أحكام الدواب الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

[مسأله ۴ الأشهر أن القدره على النفقه ليست شرطا فى صحه النكاح]

(مسأله

۴) الاشهر ان القدره على النفقه ليست شرطا فى صحه النكاح (۱).

تسبح بحمد ربها «۱» و هذه الروايه ضعيفه بالقاسم بن يحيى و باليقطينى.

و منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: للدابه على صاحبها سته حقوق لا يحملها فوق طاقتها و لا يتخذ ظهرها مجالس «مجلسا» يتحدث عليها و يبدأ بعلفها اذا نزل و لا يسمها «يشتمها» و لا يضرب فى وجهها فانها تسبح و يعرض عليها الماء اذا مر به «۲» و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى و الحديث ضعيف بسنده الاخر.

و منها: ما رواه عمرو بن جميع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لا تتوركوا «تتوكئوا» على الدواب و لا تتخذوا ظهورها مجالس «۳» و هذه الروايه ضعيفه بعمرو بن جميع و أما بقيه الروايات الوارده فى الباب فلا دلاله فيها على المدعى فالنتيجه عدم الدليل على الوجوب مضافا الى أن عدم الوجوب مقتضى الاصل الاولى و لكن الاحتياط موافق لما فى المتن و انه خروج عن شبهه الخلاف فما أفاده فى المتن من الامور الثلاثه موافق للاحتياط.

(۱) و هذا هو الحق لعدم الدليل على الاشتراط بل لا يبعد أن يستدل على الجواز بقوله تعالى: «وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ وَ الصّٰالِحِينَ مِنْ عِبٰادِكُمْ وَ إِمٰائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ» «۴» فان مقتضى الجمع المعرف جواز النكاح

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۴) النور/ ۳۲

...

الفقير و لو كان عاجزا عن الكسب.

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه على بن مهزيار قال:

كتب على بن أسباط الى

أبی جعفر علیه السلام فی أمر بناته و انه لا یجد أحدا مثله فکتب الیه أبو جعفر علیه السلام: فهمت ما ذکرت من أمر بناتک و انک لا تجد أحدا مثلک فلا تنظر فی ذلک رحمک اللّه فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: اذا جاءکم من ترضون خلقه و دینه فزوجوه إِلّا تَفْعَلُوهُ تَکُنْ فِتْنَهٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسادٌ کَبِیرٌ «۱».

و منها: ما رواه بعض اصحابنا قال الکلینی: سقط عنی اسناده قال: ان اللّه عز و جل لم یترک شیئا مما یحتاج الیه الا و علمه نبیه صلی اللّه علیه و آله فکان من تعلیمه اياه انه صعد المنبر ذات یوم فحمد اللّه و أثنی علیه ثم قال: «ایها الناس ان جبرئیل اتانی عن اللطیف الخبیر فقال: ان الابکار بمنزله الثمر علی الشجر اذا أدرک ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس و نثرته الریاح و کذلک الأبکار اذا ادرکن ما یدرک النساء فلیس لهن دواء الا البعوله و الا لم یؤمن علیهن الفساد لأنهن بشر» قال: فقام الیه رجل فقال: یا رسول اللّه فمن نزوج؟ فقال: الأکفاء فقال: و من الاکفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أکفاء بعض المؤمنون بعضهم أکفاء بعض «۲»

و منها: ما رواه أبو حیون مولی الرضا عن الرضا علیه السلام قال: نزل جبرئیل علی النبی صلی اللّه علیه و آله فقال: یا محمد ربک یقرءک السلام و یقول: ان الابکار من النساء بمنزله الثمر علی الشجر و ذکر نحوه و زاد ثم لم ینزل حتی زوج ضباعه بنت الزبیر بن عبد المطلب المقداد بن الأسود الکندی ثم قال: ایها الناس

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب مقدمات النکاح و آدابه الحدیث: ۱

(۲)

الوسائل الباب ۲۳ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ۲

...

انما زوجت ابنه عمى المقداد ليتضع النكاح «۱».

و منها: ما رواه أبو حمزه فى قضيه تزويج الدلفاء من جويبر قال فى آخر الحديث: يا زياد جويبر مؤمن و المؤمن كفو المؤمنه و المسلم كفو المسلمه فزوجه يا زياد و لا ترغب عنه «۲».

و فى مقابل هذا القول قول بالاشتراط ذهب اليه جمله من الأساطين- على ما نسب اليهم- و ما ذكر فى وجه الاشتراط أمور: منها قوله تعالى: «وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» «۳» بتقريب: ان المستفاد من الايه الشريفه ان من لا يتمكن من الانفاق و يكون معسرا يكتفى بملك اليمين و فيه: ان الايه فى مقام الارشاد و إراءه الطريق و الحث الى الخروج عن العزوبه.

و منها: قول النبى صلى اللّه عليه و آله لفاطمه بنت قيس لما أخبرته ان معاويه يخطبها: «ان معاويه صعلوك لا مال له» «۴» و فيه: اولا- ان سند هذا الحديث ضعيف و ثانيا: الكلام فيه هو الكلام فان جواب النّبىّ صلى اللّه عليه و آله فى مقام جوابها ارشاد و نصيحه و ليس فى مقام بيان الحكم الشرعى الالهى.

و منها: ما رواه أبان عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار «۵» و ما رواه محمد بن فضيل «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ۱

(۳) النساء/ ۲۵

(۴) سنن البيهقى ج ۷ ص ۱۳۵ لاحظ الجواهر ج ۳۰ ص: ۱۰۳

(۵) الوسائل الباب ۲۸ من

ابواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث: ۴

(۶) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۱۶

فاذا تزوجت المرأه الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار فى الفسخ لا بنفسها و لا بواسطه الحاكم (۱) و لكن يجوز لها أن ترفع أمرها الى الحاكم الشرعى فيأمر زوجها بالطلاق فان امتنع طلقها الحاكم الشرعى و اذا امتنع القادر على النفقه عن الانفاق جاز لها أن ترفع أمرها الى الحاكم الشرعى فيلزمه باحد الامرين من الانفاق و الطلاق فان امتنع عن الامرين و لم يمكن الانفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها (۲).

و فيه: ان الحديثين ضعيفان سندا أما الاول فبالارسال و اما الثانى فبالبرقى مضافا الى أن الحديث فى التهذيب ج ۷ ص ۳۹۴ الحديث ۱، مرسل و يضاف الى ذلك عدم اشتراط العفه قطعا و منها: انه اضرار بالمرأه.

و فيه: انه لا اضرار بها بعد الاعلام و علمها بالحال مضافا الى أنه كيف يكون اضرارا مع أمره تعالى بتزويج الفقراء و قوله عز من قائل: «ان يكونوا فقراء يغنيهم اللّه من فضله».

و منها: ان الفقر نقص فى الزوج و فيه: اولا- انه ليس نقصا مع كون أولياء اللّه غالبا كذلك و ثانيا: ان اشتراط عدم النقص فى الزوج اول الاشكال.

و منها: ما رواه عبد اللّه الفضل الهاشمى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار «۱» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى ما مر من عدم اشتراط العفه قطعا.

(۱) لعدم الدليل على جواز الفسخ لا بواسطه الحاكم و لا بنفسها.

(۲) بلا كلام اذ لها احقاق حقها و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ

---

(۱) نفس المصدر الحديث:

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۳۱۷

و لا فرق بین الحاضر و الغائب (۱) نعم اذا کان الزوج مفقودا و علمت حیاته وجب علیها الصبر (۲) و ان لم یکن له مال ینفق علیها منه و لا ولی ینفق من مال نفسه (۳) و یأتی فی مبحث العده التعرض لبقیه أحکام المفقود (۴).

[مسأله ۵: لا یجوز للزوجه أن تخرج من بیتها بغیر إذن زوجها]

(مسأله ۵): لا یجوز للزوجه أن تخرج من بیتها بغیر اذن زوجها فیما اذا کان خروجها منافیا لحق الاستمتاع بها (۵) بل مطلقا (۶).

احادیث ربعی و الفضیل و أبی بصیر و روح بن عبد الرحیم «۱» و مقتضی هذه النصوص عدم ترتب طلاق الحاکم علی امتناعه من الطلاق و عدم الانفاق من ماله بل مقتضاه جواز الطلاق فی صوره عدم الانفاق و صفوه القول ان المستفاد من النصوص ان الحاکم له أن یطلق فی ظرف عدم الانفاق.

(۱) للإطلاق.

(۲) اذ المفروض حیاته و بقاء الزوجیه و عدم دلیل علی جواز طلاق زوجته.

(۳) لوحده المناط و الملاک.

(۴) و یأتی شرح کلامه هناک ان شاء اللّه تعالی فانتظر.

(۵) بلا اشکال و لا کلام بحیث لا یحتاج الی الاستدلال و القیل و القال.

(۶) کما هو المشهور عند القوم و تدل علی المدعی جمله من النصوص: منها ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: ایما امرأه خرجت من بیتها بغیر اذن زوجها فلا نفقه لها حتی ترجع «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: جاءت امرأه الی النبی صلی اللّه علیه و آله فقالت: یا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ما حق

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲۷ و ۲۲۸

(۲) الوسائل الباب

علی الاحوط (۱) فان خرجت بغیر اذنه کانت ناشزا (۲) و لا یحرم علیها

الزوج علی المرأه؟ فقال لها: أن تطیعه و لا تعصیه و لا تصدق من بیته الا باذنه و لا تصوم تطوعا الا باذنه و لا تمنعه نفسها و ان کانت علی ظهر قتب و لا تخرج من بیتها الا باذنه و ان خرجت بغیر اذنه لعنتها ملائکه السماء و ملائکه الارض و ملائکه الغضب و ملائکه الرحمه حتی ترجع الحدیث «۱».

و منها: ما رواه عمرو بن جبیر العزرمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

جاءت امرأه الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقالت: یا رسول اللّه ما حق الزوج علی المرأه فقال: أکثر من ذلک قالت: فخبرنی عن شی ء منه قال: لیس لها أن تصوم الا باذنه یعنی تطوعا و لا تخرج من بیتها بغیر اذنه الحدیث «۲».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان رجلا من الانصار علی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله خرج فی بعض حوائجه فعهد الی امرأته أن لا تخرج من بیتها حتی یقدم قال: و ان أباها قد مرض فبعثت المرأه الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله تستأذنه أن تعوده فقال: لا اجلسی فی بیتک و اطیعی زوجک قال: فثقل فأرسلت الیه ثانیا بذلک فقال: اجلسی فی بیتک و اطیعی زوجک قال: فمات أبوها فبعثت الیه ان أبی قد مات فتأمرنی أن اصلی علیه فقال: لا اجلسی فی بیتک و اطیعی زوجک قال: فدفن الرجل فبعث الیها رسول اللّه صلی اللّه علیه

و آله ان اللّه قد غفر لک و لأبیک بطاعتک لزوجک «۳».

(۱) لم یظهر لی وجه الاحتیاط مع وضوح دلاله خبر محمد بن مسلم علی المدعی و صحه سنده.

(۲) کما هو ظاهر و لا یبعد أن یقال: ان الماتن جمع بین المتنافیین فی کلامه

---

(۱) الوسائل الباب ۷۹ من ابواب مقدمات النکاح و آدابه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۹۱ من ابواب مقدمات النکاح و آدابه الحدیث: ۱

سائر الافعال بغیر اذن الزوج الا أن یکون منافیا لحق الاستمتاع (۱).

[مسأله ۶: ما کان من النفقه یتوقف الانتفاع به علی ذهاب عینه کالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملک لزوجه عینه]

(مسأله ۶): ما کان من النفقه یتوقف الانتفاع به علی ذهاب عینه کالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملک لزوجه عینه فلها مطالبه الزوج بتملیکه ایاها (۲) و لها لاجتزاء بما یبذله لها منه کما هو

اذ کیف یمکن الجمع بین قوله: «کانت ناشزا» علی نحو الجزم و بین بناء عدم جواز خروجها من بیتها بلا اذن زوجها علی الاحتیاط فان الخروج من البیت ان کان حراما فلا معنی للاحتیاط و ان کان جائزا فلا وجه لتحقق النشوز و قد فسر النشوز بخروج احد الزوجین عن الحقوق الواجبه علیه و اللّه العالم.

(۱) کما هو ظاهر فان المسلم الذی لا ریب فیه من حق الواجب علی الزوجه التمکین التام للاستمتاع و عدم خروجها من البیت و أما ما ورد فی حدیث ابن مسلم من قوله علیه السلام «تطیعه و لا تعصیه» فان الظاهر ان الجملات الواقعه بعد هذه الجمله عطف بیان لها فالواجب علیها ظاهرا الامور المذکوره فی الحدیث و الا فکیف یمکن أن یقال بوجوب اطاعه الزوج علی الاطلاق علی الزوجه و الحال انه خلاف الواقع قطعا.

(۲) أما بالنسبه

الى الطعام و الكسوه فيمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ» «۱» فان الظاهر من الجمله الحكم الوضعى اذ جعل نفس الرزق و الكسوه على المولود له و لا يصح جعل العين على المكلف الا باعتبار الحكم الوضعى و الرزق بما له من المفهوم و ان كان عاما و لا يختص بخصوص المأكول و المشروب لكن حيث انه قوبل بالكسوه يختص بالمأكول و المشروب.

---

(۱) البقره/ ۲۳۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۲۰

المتعارف فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه (۱) و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به فان كان مثل المسكن و الخادم فلا اشكال فى كونه امتاعا لا تمليكا فليس لها المطالبه بتمليكها اياه (۲) و الظاهر ان الفراش و الغطاء أيضا كذلك (۳) أما الكسوه ففى كونها كالأول أو كالثانى اشكال و لا يبعد ان

و يؤيد المدعى ما ورد فى جمله من الروايات من أن وظيفته الزوج أن يكسو عوره زوجته و يشبع بطنها الا أن يقال: انه لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الرزق و نلتزم بعمومه و شموله لكل ما يصدق عليه مفهوم الرزق و نقول عطف الكسوه عليه من مصاديق عطف الخاص على العام و حمل الايه الشريفه على كون الحكم بلحاظ وجوب نفقه الولد غير صحيح اذ قد ورد فى النصوص كما مر انه لو لم ترض الام بما يرضى به غيرها لا يجب دفع الزائد اليها بل يجوز اخذ الطفل منها لأن ترضعه مرضعه اخرى بالاقل و ربما يستدل على المدعى بما رواه شهاب «۱» بتقريب:

ان المصرح به فى الروايه جواز التصدق بما دفع اليها فيعلم انه يصير ملكا لها و الا فكيف

یجوز لها التصدق به.

و اورد فیه: بأنه یجوز التصرف المطلق بالاباحه المطلقه و الاذن العام فلا یکون جواز التصدق و الهبه دلیلا علی صیرورته ملکا لها.

(۱) بلا اشکال بمقتضی السیره القطعیه الجاریه الخارجیه بلا نکیر من احد.

(۲) بلا کلام فان وجوب التملیک فی المسکن و الخادم مقطوع الخلاف فلیس لها المطالبه بالتملیک فی مورد المسکن و الخادم.

(۳) للسیره و لا یبعد أن یکون الامر کذلک بالنسبه الی الطعام أیضا فانه مع بذل الزوج جمیع الامور اللائقه بحالها هل لها المطالبه بالتملیک و الحال ان الظاهر

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۳۲۱

الاول اقرب (۱) و لا یجوز لها فی القسم الثانی نقله الی غیرها و لا التصرف فیه علی غیر النحو المتعارف بغیر اذن الزوج و یجوز لها ذلک کله فی القسم الاول (۲).

[مسأله ۷: مر أن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تارکه له من دون مسوغ شرعی سقطت نفقتها]

(مسأله ۷): مر ان الزوجه اذا خرجت من عند زوجها تارکه له من دون مسوغ شرعی سقطت نفقتها و یستمر السقوط ما دامت کذلک فاذا رجعت و تابت رجع الاستحقاق (۳).

[مسأله ۸: إذا نشز الزوج فلم یؤد إلی زوجته النفقه اللازمه من غیر عذر و تعذر رفع أمرها إلی الحاکم الشرعی]

(مسأله ۸): اذا نشز الزوج فلم یؤد الی زوجته النفقه اللازمه من غیر عذر و تعذر رفع أمرها الی الحاکم الشرعی ففی جواز نشوزها

انها خلاف السیره و خلاف المرتکز.

(۱) لا یبعد أن یکون منشأ الاشکال ذکرها فی سیاق الرزق فی الایه الشریفه و ذکرها فی سیاق اشباع البطن فی جمله من النصوص الوارده فی المقام هذا من ناحیه و من ناحیه اخری عدم ذکرها فی حدیث شهاب لاحظ قوله علیه السلام: «یسد

جوعتها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد و اللّه ادى اليها حقها» الا أن يقال:

ان قوله عليه السلام: «و يستر عورتها» ايجاب للكسوه و كيف كان الاقرب الحاقها بالطعام لأجل ذكرها فى النصوص فى سياق الاشباع الدال على اتحاد الحكم و الحق ان المقام غير خال عن الاشكال فان مقتضى الايه الشريفه كما مر صيروره رزقها مملوكه لها و مقتضى اطلاق الرزق شموله لكل شى ء فلا بد من رفع اليد عن ظهور الايه من قيام دليل.

(۲) لعدم جواز التصرف فى مال الغير بلا اذنه و هذا ظاهر واضح.

(۳) و قد مر الاشكال فيه فراجع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۲۲

و امتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ اشكال (۱).

[مسأله ۹: إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان يتمكن من الكسب وجب عليه]

(مسأله ۹): اذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان يتمكن من الكسب وجب عليه (۲) الا اذا كان لا يليق به (۳) فتبقى النفقه دينا عليه (۴) و الظاهر وجوب الاستدانه عليه اذا علم التمكن من الوفاء (۵) أما اذا احتمل عدم التمكن من الوفاء ففى سقوط الوجوب اشكال (۶) و الاقرب عدم السقوط (۷).

[مسأله ۱۰: نفقه الزوجه تقبل الإسقاط فى كل يوم]

(مسأله ۱۰): نفقه الزوجه تقبل الاسقاط فى كل يوم اما الاسقاط فى جميع الازمنه المستقبله فلا يخلو من اشكال و ان كان الجواز أظهر (۸).

---

(۱) لعدم الدليل على جواز نشوزها و بعباره اخرى: مقتضى اطلاق الادله حرمه نشوزها و لو مع نشوز الزوج فلاحظ.

(۲) اذ المفروض ان النفقه واجبه عليه و المفروض توقف الامتثال على الكسب فيجب من باب وجوب المقدمه بوجوب ذيها بالوجوب العقلى.

(۳) اذا كان عدم اللياقه بحد يوجب الحرج فيرتفع التكليف به و الا فللمناقشه فيما افيد مجال و بعباره اخرى لقائل أن يقول: لا دليل على سقوط الوجوب بمجرد كون الكسب غير لائق بحاله فلاحظ.

(۴) اذ قد مر ان النفقه ثابته وضعا كما انها واجبه تكليفا.

(۵) لكونها مقدمه و مقدمه الواجب واجبه عقلا.

(۶) بتقريب عدم وفاء دليل جواز الدين المقام.

(۷) لإطلاق الدليل.

(۸) قال فى الجواهر «۱»: «لا خلاف فى أن الزوجه تملك المطالبه بنفقه

---

(۱) ج- ۳۱ ص: ۳۴۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۲۳

و أما نفقه الاقارب فلا تقبل الاسقاط لأنها واجبه تكليفا محضا (۱).

[مسأله ۱۱: يجزئ فى الإنفاق على القريب بذل النفقه فى دار المنفق]

(مسأله ۱۱): يجزئ فى الانفاق على القريب بذل النفقه فى دار المنفق (۲) و لا يجب عليه تمليكها و لا بذلها فى دار اخرى (۳) و لو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب اجابته (۴) الا اذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقه فى بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع الى خلل فى محل الانفاق (۵).

يومها فى صبيحته مع التمكين» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان قلنا بأن الزوجه تملك نفقتها فى ذمه زوجها من اول زمان

الزوجيه الى زمان انقضائها بمقتضى قوله تعالى: «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ» و هذه الملكيه تحصل فى اول زمان تحقق الزوجيه فلا اشكال فى جواز الاسقاط بالنسبه الى الازمنه المستقبله اذ على هذا التقدير يرجع اسقاطها الى ابراء ذمه زوجها و لا ريب فى جواز الابراء و لكن الظاهر انهم غير ملتزمين بهذا القول و ان قلنا بأنها تملك نفقه كل يوم فى صبيحه اليوم فلها الابراء بالنسبه الى ذلك اليوم أما بالنسبه الى الايام المتأخره فجوازه مبنى على جواز اسقاط ما لم يجب و الظاهر انه لا مانع منه الا التعليق و لا دليل على بطلان التعليق على الاطلاق و لعل الماتن ناظر الى ما ذكرنا فى تجويز الاسقاط و لو بالنسبه الى الايام المتأخره.

(۱) اذ لا دليل على ثبوت الجهه الوضعيه بل الثابت الوجوب التكليفى و مسقطه الامتثال أو العصيان.

(۲) لإطلاق دليل وجوب الانفاق.

(۳) لعدم الدليل عليه.

(۴) لعدم دليل على وجوب اجابته.

(۵) اذ المستفاد من الدليل وجوب الانفاق عليهم على النحو المتعارف و مع

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۲۴

[مسأله ۱۲: إذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها فى السفر]

(مسأله ۱۲): اذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها فى السفر و وجب على الزوج القيام بها أما بذل اجور السفر و نحوها مما تحتاج اليه من حيث السفر فان كان السفر لشئون حياتها بأن كانت مريضه و توقف علاجها على السفر الى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك (۱) و اذا كان السفر اداءا الواجب فى ذمتها فقط كما اذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابى باذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه اداء الفديه و الكفاره و فداء الاحرام و نحو ذلك من الواجبات

التی لا تقوم بها حیاتها (۲).

عدم التعارف لا یتحقق الامتثال.

(۱) لعدم دلیل علی السقوط و المقتضی للوجوب أی الزوجیه بعد باق فلا بد من القیام بمصارفها اللائقه بحالها لوجوب المعاشره بالمعروف.

(۲) لا اشکال فی عدم وجوب قیامه بمصارف حجها اذ وجوب الحج مترتب علی استطاعها فیجب علیها أن تحج من مالها و أما بالنسبه الی بقیه المذکورات فی المتن فیشکل الجزم بعدم الوجوب اذ یجب علیه أن یعاشرها بالمعروف فاذا فرض ان صومها یتوقف أن تأکل فی السحور و الافطار الغذاء الفلانی لکی تقوی فهل یمکن أن یقال: انه لا یجب علی الزوج القیام به؟ لعدم توقف حیاتها علیه بل المتوقف علیه اداء واجبها بل یمکن أن یقال: ان مقتضی قوله تعالی: «وَ عَلَی الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ» وجوب مطلق الرزق فیجب علی الزوج جمیع الامور المذکوره وضعا فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۳۲۵

[۴کتاب الطلاق]

اشاره

کتاب الطلاق

[مسائل]

[مسأله ۱: فی شرائط المطلق]

(مسأله ۱): یشترط فی المطلق البلوغ (۱).

---

(۱) بلا خلاف اجده فیه فی الجمله بل الاجماع بقسمیه علیه- هکذا فی الجواهر- و أما النصوص الوارده فی المقام فهی علی طوائف: الطائفه الاولی ما یدل علی بطلان طلاق غیر البالغ منها: ما رواه أبو الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لیس طلاق الصبی بشی ء «۱» و هذه الروایه ضعیفه بمحمد بن الفضیل حیث انه مشترک بین الثقه و الضعیف.

و منها: ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کل طلاق جائز الاطلاق المعتوه أو الصبی أو مبرسم أو مجنون أو مکره «۲» و هذه الروایه ضعیفه بالنوفلی بل و بغیره.

و منهـا: مـا رواه أبو بصـير عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: لاـ يجوز طلاـق الصـبى و لاـ السـكران «۳» و هـذه الروايه ضـعيفه بالبطائنى.

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام قال: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم «۴» و هذه الروايه لا بأس بسندها ظاهرا و المستفاد منها عدم صحه طلاق الصبى على الاطلاق.

و منها: ما رواه ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يجوز طلاق الغلام

---

(۱) الوسائل الباب ۳۲ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۸

...

و وصـيته و صدقته ان لم يحتلم و فى نسـخه يجوز و كذا فى روايه الشـيخ «۱» و مقتضـى هذه الروايه بنسخه الوسائل عدم صحه طلاق غير البالغ و فى نسخه نقل هكذا «يجوز» بدل لا يجوز و فى دوران الأمر بين

الزياده و النقيصه الترجيح مع الزياده أى يؤخذ بالزائد و يحمل على الاشتباه فى النقصان فان الاشتباه بالنقصان ارجح بالنسبه الى الاشتباه بالزياده.

الطائفه الثانيه: ما يدل على صحه طلاقه على الاطلاق منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته فقال: اذا طلق للسنه و وضع الصدقه فى موضعها و حقها فلا بأس و هو جائز «۲».

الطائفه الثالثه: ما يدل على التفصيل بين بلوغه عشر سنين و عدم بلوغه فيصح فى الأول و يبطل فى الثانى لاحظ ما رواه ابن أبى عمير مرسلا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يجوز طلاق الصبى اذا بلغ عشر سنين «۳».

و لاحظ ما رواه ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: و يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر سنين «۴» و لكن الحديثين ضعيفان سندا أما الاول فبالارسال و أما الثانى فبسهل فالتعارض بين الطائفتين و بعد التعارض يتساقطان و المرجع بعد التساقط ما يدل على أن عبد الصبى و خطاءه واحد «۵» فتحصل ان الحق ما أفاده فى المتن من اشتراط البلوغ فى المطلق و لكن فى المراجعه الاخيره تبين ان الروايه تامه ببعض اسنادها لاحظ الاستبصار ج ۳ ص: ۳۰۲/ الباب ۱۷۷/

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب العاقله الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۲۷

و العقل (۱).

الحديث: ۱ و لاحظ التهذيب ج ۸ ص ۷۵ الحديث ۱۷۳ فمقتضى الصناعه التفصيل الا أن يقوم اجماع تعبدى على الخلاف و اللّه العالم.

(۱) بلا خلاف اجده بيننا بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و تدل

على المـدعى جمله من النصوص لاحظ مـا رواه ابو خالـد القماط قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام: رجل يعرف رأيه مره و يتكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ما له هو لا يطلق؟ قلت: لا يعرف حد الطلاق و لا يؤمن عليه أن طلق اليوم أن يقول غدا لم أطلق قال: ما أراه الا بمنزله الامام يعنى الولى «۱».

و ما رواه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أن الموله «المدله» ليس له طلاق و لا عتقه عتق «۲».

و ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه أو الصبى أو مبرسم أو مجنون أو مكره ۳.

و مـا رواه الحلبى قـال: سـألت أبـا عبـد اللّه عليه السـلام عن طلاق المعتوه الـذاهب العقل أ يجوز طلاقه؟ قال: لا و عن المرأه اذا كانت كذلك أ يجوز بيعها و صدقتها؟

قال: لا ۴.

و مـا رواه عبـد اللّه الحلبى قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن طلاق السـكران و عتقه فقال: لا يجوز قال: و سألته عن طلاق المعتوه قال و ما هو؟ قال: قلت: الأحمق الذاهب العقل قال: لا يجوز قلت: فالمرأه كذلك يجوز بيعها و شراؤها قال: لا ۵.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۴ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحديث: ۲ و ۳

(۳) (۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) (۵) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۲۸

...

و مـا رواه زكريـا بن آدم قـال: سـألت الرضـا عليه السـلام عن طلاـق السـكران و الصبى و المعتوه و المغلوب على عقله و من لم يتزوج بعد قال: لا يجوز «۱».

و فى

المقام حديث رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن المعتوه أ يجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قال: فقلت: الاحمق الذاهب العقل فقال:

نعم «٢»، يدل على صحه طلاق المجنون فيقع التعارض بينه و بين ما يدل على المنع و بعد التساقط تصل النوبه الى اطلاقات ادله الطلاق كقوله تعالى: «الطَّلٰاقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ» «٣» و قوله صلى اللّه عليه و آله:

«الطلاق بيد من اخذ بالساق» «۴» و لكن هل يمكن القول بجواز طلاقه مع دعاوى الاجماع على بطلانه؟ و اللّه العالم.

و أما حمل الخبر على بعض المحامل- كما فى الوسائل-، فلا شاهد له و لقائل أن يقول: انه بعد التعارض و التساقط يمكن التمسك لإثبات المدعى بالنصوص الداله على بطلان طلاق السكران لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران فقال: لا يجوز و لا كرامه «۵» بتقريب: انه لو كان طلاق السكران باطلا يكون طلاق المجنون كذلك بالاولويه فلاحظ.

و لقائل أن يقول: لا وجه للتساقط مع موافقه دليل الجواز مع الاطلاق الكتابى لكن قد تقدم منا ان الترجيح منحصر فى الاحدثيه و حيث ان الاحدث غير محرز يدخل المقام فى اشتباه الحجه بلا حجه لكن المرجع أيضا الاطلاق الكتابى

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) البقره/ ٢٢٩

(۴) مستدرك الوسائل الباب ٢۵ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣

(۵) الوسائل الباب ٣۶ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

و الاختيار (١).

بتقريب: انه يشك فى التخصيص و الاصل عدمه الا أن يقوم الاجماع على خلافه

(١) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى

الجواهر- و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره و عتقه فقال: ليس طلاقه بطلاق و لا عتقه بعتق فقلت: انى رجل تاجر امر بالعشار و معى مال فقال: غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت: فان حلفنى بالطلاق و العتاق فقال: احلف له ثم اخذ تمره فحفر بها من زبد كان قدامه فقال: ما ابالى حلفت لهم بالطلاق و العتاق أو آكلها «۱» و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شى ء «۲».

و ما رواه اسماعيل الجعفى فى حديث انه قال لأبى جعفر عليه السلام: امر بالعشار فيحلفنى بالطلاق و العتاق قال: احلف له «۳».

و ما رواه يحيى بن عبد اللّه بن الحسن عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يجوز الطلاق فى استكراه و لا تجوز يمين فى قطيعه رحم و لا فى شى ء من معصيه اللّه و لا يجوز عتق فى استكراه فمن حلف أو حلف فى شى ء من هذا و فعله فلا شى ء عليه قال: و انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه و لا اضرار على العده و السنه على طهر بغير جماع و شاهدين فمن خالف هذا فليس

---

(۱) الوسائل الباب ۳۷ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

و القصد (۱).

طلاقه و لا يمينه بشى ء يرد الى كتاب اللّه عز

و جل «۱» مضافا الی عموم حدیث الرفع «۲».

(۱) بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى حديث و لو ان رجلا طلق على سنه و على طهر من غير جماع و أشهد و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا «۳».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام و عبد الواحد بن المختار عن أبى جعفر عليه السلام انهما قالا: لا طلاق الا لمن أراد الطلاق «۴».

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا طلاق الا ما اريد به الطلاق «۵».

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا طلاق الا لمن أراد الطلاق «۶».

و منها: ما رواه عبد الواحد بن المختار الانصارى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق الا لمن أراد الطلاق «۷».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۵۶ من ابواب جهاد النفس

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

(۶) نفس المصدر الحديث: ۴

(۷) نفس المصدر الحديث: ۵

فلا يصح طلاق الصبى و ان بلغ عشرا (۱) و لا- المجنون و ان كان جنونه ادواريا اذا كان الطلاق فى دور الجنون (۲) و لا طلاق المكره و ان رضى بعد ذلك (۳) و لا طلاق السكران و نحوه مما لا قصد له معتدا به (۴) و يجوز لولى المجنون

أن يطلق عنه (۵).

---

(۱) قد مر ان سند الروايه الداله على التفصيل معتبر فلا بد من قيام اجماع تعبدى على خلافها.

(۲) اذ الميزان صدق الموضوع و المفروض صدق عنوان الجنون فى الادوارى فى دور الجنون فلا يصح طلاقه فى ذلك الزمان لكن قد مر الاشكال فيه فراجع.

(۳) اذ المفروض صدور الطلاق على اكراه و الشى ء لا ينقلب عما هو عليه و ان شئت قلت: فى زمان صدور الطلاق كان مقارنا للإكراه و زمان رفع الاكراه و الرضا بالطلاق لا يتحقق الطلاق فلا مجال للصحه.

(۴) لانتفاء شرط الصحه و هو القصد.

(۵) و هو المشهور فى الجمله بل ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه أبو خالد القماط قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: و لم لا يطلق هو؟ قلت لا يؤمن ان طلق هو أن يقول غدا: لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال: ما أرى وليه الا بمنزله السلطان «۱».

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: المعتوه الذى لا يحسن أن يطلق عنه وليه على السنه قلت: فطلقها ثلاثا فى مقعد قال: ترد

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱

مع المصلحه (۱) و لا يجوز لولى الصبى (۲).

الى السنه فاذا مضت ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء فقد بانت منه بواحده «۱».

و منها: ما رواه أبو خالد القماط عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى طلاق المعتوه قال: يطلق عنه وليه فانى أراه بمنزله الامام عليه «۲».

(۱) فى النصوص الوارده فى المقام

لم یـذکر هـذا القید و من ناحیه اخری ان المراد بالسـلطان او الامام المذکورین فی احادیث الباب الامام المعصوم علیه السـلام و من الظاهر ان ولایته مطلقه فلعل التقیید من باب الاجماع و التسالم بالنسبه الی غیر الامام.

(۲) ادعی علیه عـدم الخلاف بل نقل علیه الاجماع و تـدل علی المـدعی جمله من النصوص: منها: ما رواه فضل بن عبـد الملک قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یزوج ابنه و هو صغیر قال: لا بأس قلت: یجوز طلاق الأب؟

قال: لا الحدیث «۳».

و منها: ما رواه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الصبی یزوج الصبیه هل یتوارثان؟ قال: ان کان أبواهما هما اللذان زوجاهما فنعم قلنا یجوز طلاق الأب قال: لا «۴».

و منهـا: مـا رواه محمـد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السـلام فی الصـبی یتزوج الصبیه یتوارثـان؟ فقـال: اذا کـان ابواهمـا اللـذان زوجاهما فنعم قلت: فهل یجوز طلاق الأب؟ قال: لا «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۳۳ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب عقد النکاح و أولیاء العقد

و السکران أن یطلق عنهما (۱) و هل یجوز لولی الصبی أن یهب المتمتع بها المده قولان اظهرهما الجواز (۲).

[مسأله ۲: فی شرائط المطلقه]

(مسأله ۲): یشترط فی المطلقه دوام الزوجیه فلاـ یصـح طلاـق المتمتع بهـا و لا الموطوءه بملک الیمین و یشترط أیضا خلوها من الحیض و النفاس اذا کانت مدخولا بها و کانت حائلا و کان المطلق حاضـرا فلو کانت غیر مدخول بها أو حاملا مسـتبینه الحمل جاز طلاقها و

ان كانت حائضا و كذا اذا كان المطلق غائبا و كان جاهلا بحالها و لا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذى فوض اليه أمر الطلاق نعم يشترط فى صحه طلاقه على الاحوط مضى مده بعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من طهر الى آخر فاذا مضت المده المذكوره فطلقها صح طلاقها و ان كانت حائضا حال الطلاق و بحكم الغائب فى ذلك الحاضر الذى لا يقدر بحسب العاده أن يعرف انها حائض أو طاهر كما ان الغائب الذى يقدر على معرفه انها حائض أو طاهر

---

(۱) لعدم الدليل على الجواز فان نفوذ طلاقه يحتاج الى الدليل مضافا الى اطلاق قوله صلى اللّه عليه و آله: «الطلاق بيد من اخذ بالساق» «۱».

(۲) مقتضى القاعده الاوليه عدم الجواز فان ثبوت الولايه يتوقف على قيام دليل عليه و فى هذه العجاله لا يحضرنى ما يمكن أن يستدل به على الجواز و قد ذكرنا فى ذيل مسأله ۲۴ من كتاب البيع ما له نفع فى المقام فراجع.

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۲۵ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث: ۳

لا يصح طلاقه و ان وقع الطلاق بعد المده المزبوره الا اذا تبين انها طاهر فى حال الطلاق ثم ان اعتبار المده المذكوره فى طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض فاذا كانت لا- تحيض و هى فى سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثه أشهر و ان احتمل طروء الحيض حال الطلاق و يشترط فى المطلقه أيضا أن تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه فلو طلقها فى طهر قد جامعها فيه لم يصح الا اذا كانت صغيره أو يائسه أو حاملا متبينه الحمل فان

كل واحده من المذكورات يصح طلاقها و ان وقع فى طهر قد جامعها فيه و مثلها من غاب عنها زوجها اذا كان جاهلا بذلك و كان طلاقها بعد انقضاء المده المتقدمه على الاحوط فانه يصح الطلاق و ان كان وقوعه فى طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم فى شرطيه عدم الحيض و اذا أخبرت الزوجه انها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت انها حائض حال الطلاق لم يقبل خبرها الا بالبينه و يكون العمل على خبرها الاول ما لم يثبت خلافه (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه يشترط فى المطلقه دوام الزوجيه بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه- كما فى الجواهر- و يتفرع على هذا الفرع انه لا يصح طلاق المتمتع بها و تدل على المدعى مضافا الى ما مر من عدم الخلاف و الاجماع جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المتعه ليس من الأربع لأنها لا تطلق و لا ترث و انما هى مستأجره «١»

---

(١) الوسائل الباب ۴ من ابواب المتعه الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۳۵

...

و منها: ما رواه ابو القاسم بن عروه مثله و زاد قال: و عدتها خمس و اربعون ليله «١».

و منها: ما رواه الحسن الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت: رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعه أ تحل للأول قال: لا لأن اللّه يقول: «فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلٰا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهٰا» و المتعه ليس فيها طلاق «٢».

و أيضا يتفرع عليه عدم طلاق الموطوءه بملك يمين و يدل

على المـدعى مضافا الى ما مر عده روايات منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام فى حديث انه سـئل عن رجل قال: كل امرأه أتزوجها ما عاشت أمى فهى طالق فقال: لا طلاق الا بعد نكاح و لا عتق الا بعد ملك «٣».

و منها: ما رواه سـليمان فى حديث عن على بن الحسـين عليهما السـلام فى رجل سمى امرأه بعينها و قال: يوم يتزوجها فهى طالق ثلاثا ثم بدا له أن يتزوجها أ يصلح ذلك؟ قال: فقال: انما الطلاق بعد النكاح «۴».

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليه السـلام انه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح و لا عتاق لمن لا يملك قال: و قال على عليه السلام و لو وضع يده على رأسها «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۹ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۳۶

...

الفرع الثانى: خلوها من الحيض و النفاس اذا كانت مـدخولا بها و كانت حاملا و كان المطلق حاضـرا و تـدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن رجل طلق امرأته و هى حائض فقال: الطلاق بغير السنه باطل «۱».

و منها: ما رواه محمـد الحلبى قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام: الرجل يطلق امرأته و هى حائض قال: الطلاق على غير السـنه باطل قلت: فالرجل يطلق ثلاثا فى مقعد قال: يرد الى السنه «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو

جعفر عليه السلام: من طلق ثلاثا فى مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذى أمر اللّه عز و جل به فمن خالف لم يكن له طلاق و ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا فى مجلس و هى حائض فأمره رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن ينكحها و لا يعتد بالطلاق الحديث «۳».

و منها: ما رواه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام انهما قالا:

اذا طلق الرجل فى دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث «۴».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من طلق امرأته ثلاثا فى مجلس و هى حائض فليس بشى ء و قد رد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله طلاق

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۳۷

...

عبد اللّه بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا و هى حائض فأبطل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ذلك الطلاق و قال: كل شى ء خالف كتاب اللّه فهو رد الى كتاب اللّه عز و جل و قال لا طلاق الا فى عده «۱».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهاده عدلين قال: ليس هذا طلاقا الحديث «۲».

و منها: ما رواه اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق الا على السنه و لا طلاق الا على طهر من غير جماع الحديث «۳».

و منها: ما رواه زراره عن أبى

جعفر علیه السلام فی حدیث قال: أما طلاق السنه فاذا أراد الرجل أن یطلق امرأته فلینتظر بها حتی تطمث و تطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطلیقه من غیر جماع و یشهد شاهدین ثم ذکر فی طلاق العده مثل ذلک «۴».

و منها: ما رواه بکیر بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام قال: الطلاق أن یطلق الرجل المرأه علی طهر من غیر جماع و یشهد رجلین عدلین علی تطلیقه ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثه قروء فهذا الطلاق الذی أمر اللّه به فی القرآن و أمر به رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی سنته و کل طلاق لغیر العده فلیس بطلاق «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۹ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

...

و منها: ما رواه حریز قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن طلاق السنه فقال علی طهر من غیر جماع بشاهدی عدل و لا یجوز الطلاق الا بشاهدین و العده و هو قوله: «فطلقوهن لعدتهن و أحصوا العده» الایه «۱».

و منها: ما رواه أبو الجارود عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله: «فطلقوهن لعدتهن» و العده الطهر من الحیض و أحصوا العده «۲».

الفرع الثالث: انه یصح طلاق غیر المدخول بها و لو حال الحیض أو النفاس و تدل علی المدعی عده روایات منها: ما رواه اسماعیل بن جابر الجعفی عن أبی جعفر علیه السلام قال: خمس یطلقن علی کل حال: الحامل المتبیّن حملها و التی لم یدخل بها زوجها و الغائب عنها زوجها و التی لم تحض

و التى قد جلست عن المحيض «٣».

و منهـا: مـا رواه الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: لاـ بـأس بطلاـق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها و التى لم تحض و التى لم يدخل بها زوجها و الحبلى و التى قد يئست من المحيض «۴».

و منها: ما رواه محمـد بن مسـلم و زراره و غيرهما عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السـلام قال: خمس يطلقن أزواجهن متى شاءوا: الحامل المستبين حملها و الجاريه التى لم تحض و المرأه التى قد قعدت من المحيض و الغائب عنها زوجها

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۶

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٢۵ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(۴) نفس المصدر الحديث: ٣

...

و التى لم يدخل بها «١».

و منهـا: مـا رواه حمـاد بن عثمـان عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: خمس يطلقن على كل حال: الحامل و التى قـد يئست من المحيض و التى لم يدخل بها و الغائب عنها زوجها و التى لم تبلغ المحيض «٢».

الفرع الرابع: انه يصـح طلاـق الحامـل اذا كـانت مسـتبينه الحمـل و لو فى حـال الحيض و النفاس و تـدل على المـدعى جمله من النصوص و قـد تقـدمت قريبا و بعض النصوص المشار اليها لم يقيد فيه الحمل بالاسـتبانه لكن يقيد بما قيد فيه اذ لو كان المولى فى مقـام التحديـد و اعطـاء الضابـط الكلى ينعقـد لكلاـمه المفهـوم فمـا قيـد بالاستبانه يـدل بـالمفهوم على نفى الحكم عن غير المتصف بهذا الوصف.

الفرع الخامس: ان الزوج اذا كان غائبا يجوز أن يطلق زوجته و ان لم تكن خاليه عن الحيض و النفاس و الدليل عليه

جمله من الروايات و قد تقدمت قريبا بشرط أن يكون جاهلا بحالها بتقريب: ان النصوص الداله على بطلان الطلاق الواقع فى حال الحيض بطلانه مطلقا و انما المخرج عن الكليه الروايات الداله على جواز طلاق الغائب و المنساق من هذه النصوص صوره الجهل بالحال فصوره العلم تبقى تحت ادله المنع فلاحظ.

الفرع السادس: انه لا فرق بين كون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذى فوض اليه أمر الطلاق و الظاهر ان الوجه فيه الاطلاق المنعقد فى نصوص الباب لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر الجعفى «۳» فان مقتضى اطلاق الروايه جواز الطلاق

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) لاحظ ص: ۳۳۸

...

بلا فرق بين كون المطلق هو الزوج أو وكيله.

الفرع السابع: انه يشترط فى صحه طلاقه على الأحوط مضى مده يعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من طهر الى آخر فاذا مضت المده المذكوره فطلقها صح طلاقها و ان كانت حائضا حال الطلاق و النصوص الوارده فى المقام على طوائف.

الطائفه الاولى: ما يدل على جواز الطلاق على الاطلاق لاحظ احاديث اسماعيل بن جابر و الحلبى و محمد بن مسلم و زراره و حماد بن عثمان «۱» و ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب قال: يجوز طلاقه على كل حال و تعتد امرأته من يوم طلقها «۲».

و ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يطلق امرأته و هو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال: يجوز «۳».

الطائفه الثانيه: ما يدل على الجواز بعد شهر لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه

عليه السلام قال: الغائب اذا أراد أن يطلقها تركها شهرا «۴».

و ما رواه ابن سماعه قال: سألت محمد بن أبی حمزه متی یطلق الغائب؟

فقال: حدثنی اسحاق بن عمار أو روی اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام أو أبی الحسن علیه السلام قال: اذا مضی له شهر «۵».

الطائفه الثالثه: ما یدل علی الجواز بعد ثلاثه أشهر لاحظ ما رواه جمیل بن

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۸ و ۳۳۹

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

...

دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الرجل اذا خرج من منزله الی السفر فلیس له أن یطلق حتی تمضی ثلاثه أشهر «۱».

و ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی ابراهیم علیه السلام: الغائب الذی یطلق أهله کم غیبته؟ قال: خمسه أشهر سته أشهر قال: حد دون ذا؟ قال: ثلاثه أشهر «۲».

الطائفه الرابعه: ما یدل علی أن الغائب یطلق بالأهله و الشهور لاحظ ما رواه بکیر قال: اشهد علی أبی جعفر علیه السلام أنی سمعته یقول: الغائب یطلق بالأهله و الشهور «۳».

و حمل هذه التقدیرات علی الاستحباب لا- دلیل علیه کما أن حملها علی اختلاف حالات النساء بحسب اختلاف عادتهن فی الحیض بلا شاهد فلا بد من معامله التعارض معها و مقتضی التعارض التساقط و المرجع بعد التساقط اطلاق نصوص جواز طلاق الغائب و حیث ان المشهور علی ما نسب الیهم قائلون بتقدیر المده بمقدار انتقالها من طهر الی آخر یکون مقتضی الاحتیاط

رعايه هذا المقدار.

و ربما يقال: ان الترجيح مع ما دل على الثلاثه أشهر لاحظ حديث

اسحاق بن عمار «۴» فان هذا الحديث مروى عن أبى ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام فيرجح على ما يعارضه بالأحدثيه و يمكن أن يجاب عنه بأن حديث عبد الرحمن بن الحجاج يعارضه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه سرا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) مر آنفا

...

من اهلها «أهله. يه» و هى فى منزل أهلها «أهله. يه» و قد اراد أن يطلقها و ليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت و لا يعلم بطهرها اذا طهرت قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهله و الشهور قلت: أ رأيت ان كان يصل اليها الأحيان و الاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ قال: اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غره الشهر الاخر بشهود و يكتب الشهر الذى يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثه أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و عليه نفقتها فى تلك الثلاثه الأشهر التى تعتد فيها «۱».

فان الظاهر ان هذا الحديث أيضا مروى عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام الا أن يقال: يمكن الجمع بين الحديثين بأن يقال: يفهم عرفا من الحديثين ان الميزان فى الجواز مضى شهر و نقل عن الشح فى نهايته «۲» بأنه متى كان للرجل زوجه معه فى البيت غير انه لا يصل اليها فهو بمنزله الغائب عن زوجته فاذا أراد طلاقها فليصبر الى أن يمضى ما بين شهر الى ثلاثه أشهر ثم طلقها و للمناقشه فيما ذكر مجال فلا بد من الاحتياط.

الفرع الثامن: كون الحاضر غير

المتمكن من الاستعلام بحكم الغائب لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٣».

الفرع التاسع: ان الغائب المتمكن من الاستعلام لا يجوز له أن يطلق بلا استعلام إذ يفهم العرف من مجموع الادله الميزان فى الجواز مع عدم احراز الشرط عدم التمكن من الاستعلام فلا أثر للطلاق مع عدم الاستعلام بعد المده لأن مقتضى

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) الجواهر ج ٣٢ ص: ٣٩

(٣) لاحظ ص: ٣٤١

...

القاعده الاوليه عدم الجواز الا بعد احراز الشرط و انما نخرج عن القاعده بمقدار وجود الدليل و المفروض انه لا دليل على الجواز مع امكان الاستعلام.

الفرع العاشر: انه لو طلق بلا استعلام و وقع طلاقه فى محله صح كما هو ظاهر اذ المفروض انه وقع الطلاق جامعا للشرائط فيصح.

الفرع الحادى عشر: ان المسترابه تطلق بعد ثلاثه أشهر ثم ان مقتضى حديث اسماعيل بن سعد الأشعرى قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابه من المحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور «١» جواز طلاق المسترابه بعد ثلاثه أشهر و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الحاضر و الغائب.

و يؤكد المدعى مرسل داود بن أبى يزيد العطار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المرأه يستراب بها و مثلها تحمل و مثلها لا تحمل و لا تحيض و قد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها؟ قال: يمسك عنها ثلاثه أشهر ثم يطلقها «٢».

و مقتضى اطلاق الروايه جواز الطلاق و لو مع احتمال طروّ الحيض بل مقتضى استصحاب بقائها على الحاله السابقه طلاقها بالشهور كما فى الروايه لكن يشكل بأن الحكم رتب فى الروايه على المسترابه و لا بد فى ترتيب

الحكم من احراز الموضوع فمع عدم احرازه لا- مجال للأخذ باطلاق الدليل لعدم جواز الأخذ بالعموم أو الاطلاق فی الشبهه المصداقیه نعم لا مانع من استصحاب الحاله السابقه لکن ترتیب الحکم ببرکه الاستصحاب حکم ظاهری و مع انکشاف الخلاف لا یتم.

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من ابواب العدد الحدیث: ۱۷

(۲) الوسائل الباب ۴۰ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه

...

و صفوه القول: ان المسترابه و هی التی لا تری الحیض و هی فی سن من تحیض تطلق بالشهور بلا فرق بین کون زوجها حاضرا و بین کونه غائبا فلو صادف الطلاق الحیض لا یکون صحیحا لأنه مع تحقق الحیض لا تکون مسترابه.

الفرع الثانی عشر: انه یشترط فی المطلقه أن تکون طاهرا طهرا لم یجامعها فیه بلا- خلاف اجده فیه بل الاجماع بقسمیه علیه- هکذا فی الجواهر- و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه زراره «۱».

الفرع الثالث عشر: انه لا یشترط الطهر المذکور فی الصغیر و الیائسه و الحامل المستبین حملها و الدلیل علی المدعی ما رواه محمد بن مسلم و زراره «۲».

الفرع الرابع عشر: ان الغائب لو طلق مع رعایه الشرط المقرر فی حقه و صادف طلاقه زمان الحیض یصح طلاقه و قد مر الکلام حول طلاق الغائب و ملخص الکلام انه مع رعایه الشرط لو صادف طلاقه أیام الحیض أو الطهر الذی جامعها زوجها یصح طلاقها لا طلاق الدلیل الوارد فی مورده.

الفرع الخامس عشر: انه اذا أخبرت المرأه بطهرها فطلقت ثم أخبرت بأنها کانت حائضا حال الطلاق لم یسمع قولها الا مع قیام البینه و الظاهر ان الوجه فیه انه قد دل الدلیل علی تصدیقها اذا ادعت الطهر

أو الحيض لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: العده و الحیض للنساء اذا ادعت صدقت «۳».

و یؤکد المدعی جمله اخری من النصوص: منها: ما رواه عبد العزیز المهتدی قال: سألت الرضا علیه السلام قلت: جعلت فداک ان اخی مات و تزوجت امرأته

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۷

(۲) لاحظ ص: ۳۳۸

(۳) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب العدد الحدیث: ۱

...

فجاء عمی فادعی انه کان تزوجها سرا فسألتها عن ذلک فانکرت أشد الانکار و قالت ما کان بینی و بینه شی ء قط فقال: یلزمک اقرارها و یلزمه انکارها «۱».

و منها: ما رواه یونس قال: سألته عن رجل تزوج امرأه فی بلد من البلدان فسألها لک زوج؟ فقالت: لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال: هی امرأتی فأنکرت المرأه ذلک ما یلزم الزوج؟ فقال: هی امرأته الا أن یقیم البینه «۲».

و منها: ما رواه عمر بن حنظله قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: انی تزوجت امرأه فسألت عنها فقیل فیها فقال: و أنت لم سألت أیضا لیس علیکم التفتیش «۳»

و منها: ما رواه أبو بصیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: القی المرأه بالفلاه التی لیس فیها أحد فاقول لها: أ لک زوج فتقول: لا فأتزوجها؟ قال: نعم هی المصدقه علی نفسها «۴».

و منها: ما رواه محمد بن عبد اللّه الأشعری قال: قلت للرضا علیه السلام الرجل یتزوج بالمرأه فیقع فی قلبه ان لها زوجا فقال: و ما علیه؟ أ رأیت لو سألها البینه کان یجد من یشهد أن لیس لها زوج «۵».

فبمقتضی الدلیل یجوز تصدیقها و ترتیب الاثر علی قولها فالطلاق وقع صحیحا بمقتضی الدلیل الشرعی و لا دلیل

على اعتبار قولها بعد ذلك و لقائل أن يقول:

مقتضى القاعده التعارض بين قولها الاول و قولها الثانى و لا ترجيح للأول على

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب عقد النكاح و أولياء العقد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب عقد النكاح و أولياء العقد الحديث: ١

(۴) نفس المصدر الحديث: ٢

(۵) الوسائل الباب ١٠ من ابواب المتعه الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣۴۶

...

الثانى و بعباره اخرى: نسبه دليل الاعتبار الى كل منهما على السواء فلا وجه للترجيح و شموله لكليهما مرجعه الى التناقض فيلزم التساقط الا أن يتم الأمر بالإجماع و التسالم و يمكن أن يكون للحكم المذكور و ترجيح الاول على الثانى مدرك لا يحضرنى على العجاله و اللّه العالم بحقائق الامور.

و قال فى المستمسك «١» - فى شرح قول الماتن فى مشابه المقام-: «اذ لا دليل على سماعها و النصوص المتقدمه لا تشملها» و قال سيدنا الاستاد «٢» فى شرح قول الماتن-: «فان المستفاد من النصوص انما هو اخبارها بالنسبه الى جواز التزويج و اما بالنسبه الى ابطال زوجيته محكومه بالصحه ظاهرا فلا دليل على حجيه اخبارها فيه بل مقتضى كونه اقرارا فى حق الغير عدم السماع» انتهى.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه تاره نقول: بأن الدليل الدال على حجيه قولها مختص بالفرد الاول منه و لا يشمل المصداق الثانى المعارض لقولها الاول و اخرى نقول: بأنه لا فرق بين المصداق الاول و المصداق الثانى فى كون كل واحد منهما مشمولا لدليل الاعتبار اما على الاول فلا اعتبار للمصداق الثانى بل الاعتبار بالمصداق الاول بلا فرق بين الموارد فلا يكون معتبرا الا المصداق الاول فلا موضوع للتعارض و لكن

هـذا القول بمراحل عن الواقع اذ لا موجب له و لا مقتضـى للتقييـد فالحق هو القول بشـمول الدليل لكلا المصداقين و عليه نقول: صحه التزويـج باسـتناد قولهـا صـحه ظاهريه مسـتنده الى قولها و يحكم بالصـحه ما دام بقاء قولها معتبرا لا أزيـد من ذلك و بعد التعارض و التساقط لا مجال للاستناد.

و ان شئت قلت: كما ان حدوث التزويج يحتاج الى دليل و مدرك كذلك يتوقف

---

(۱) ج- ۱۴ ص: ۴۴۳

(۲) مستند العروه كتاب النكاح ج ۲ ص ۲۳۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۴۷

[مسأله ۳: لو طلق الغائب زوجته قبل مضى المده المذكوره فتبين كون الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه صح]

(مسأله ۳): لو طلق الغائب زوجته قبل مضـى المـده المـذكوره فتبين كون الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه صح (۱) و أما اذا طلق الحاضـر زوجته غير مسـتبينه الحمـل فى طهر المجـامعه فتبين كونها حاملا ففى صـحه طلاقه اشـكال و الاحتياط باعاده الطلاق لا يترك (۲) و كذا

بقائه على بقاء المستند و المفروض بطلانه بالتعارض.

و بعباره ثالثه: يتوقف اعتبار قولها الاول على عدم اعتبار القول الثانى و عدمه يتوقف على اعتباره فيدور مصرحا.

و صـفوه القول: ان التعارض يسـقط اعتبار قولها الاول فلا مجال للاسـتناد اليه فبطلان التزويج باعتبار عدم دليل معتبر على كونها خليه فلاـ مجـال لأـن يقال: ان اقرارها لا يؤثر فى حق الغير فان حق الغير مسـتند الى قولها فرضا و قولها ساقط بقاء فلا يكون قابلا للاسـتناد فلاحظ و تأمل لكن الانصاف ان دعوى عدم شـمول الدليل لقولها بعد التزويج كما فى كلام السـيد الحكيم قدس سره ليست جزافيه و بعباره اخرى: لا يفهم من الـدليل حجيه قول المرأه المزوجه تزويجا صـحيحا شـرعيا بأن تدعى فساد زواجها و ان ابيت فلا أقلّ من عدم الجزم بالاطلاق.

(۱) اذ المفروض وقوع

الطلاق جامعا للشرائط فيصح.

(۲) اذ لو قلنا بأن مجرد الحمل لا يكفى بل يشترط فيه الاستبانه فطلاق الحامل فى طهر المواقعه باطل الا مع استبانه الحمل و لا مجال لأن يقال ان العلم طريق الى الواقع و الموضوع هو الواقع فيكفى تحققه و لو مع الجهل فان الأحكام الشرعيه امور تعبديه و ليس لأحد التصرف فيها كما انه لا مجال لأن يقال حيث انه لا تنافى و لا تعارض بين المثبتين فلا تنافى بين الدليل الدال على كون الموضوع الحامل مع الاستبانه و بين الدليل الدال على جعل الموضوع مطلق الحمل اذ التحديد و اعطاء لضابط الكلى يدل بالمفهوم على عدم الصحه فى غير صوره الاستبانه مضافا الى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۴۸

الاشكال فيما اذا وطأها حال الحيض عمدا أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان (۱).

و اذا طلقها اعتمادا على استصحاب الطهر او استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهرا أما صحته واقعا فتابعه لتحقق الشرط

أن الاكتفاء بمجرد الحمل يوجب الغاء موضوعيه الاستبانه.

(۱) لا يبعد أن يستفاد من حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال أما طلاق السنه فاذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث و تطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين «۱» انه يشترط الانتظار بها حتى تطمث و تصير طاهرا من غير جماع فى تمام مده الانتظار لا أن يكون قيدا فقط لزمان الطهر و الإطلاق المنعقد فى بقيه النصوص يقيد بهذه الروايه كما هو مقتضى تقييد المطلق بالمقيد.

و لكن الأنصاف ان الظاهر من الروايه ان الشرط لصحه الطلاق عدم تحقق الجماع فى

الطهر و يدل على المدعى بوضوح ما رواه محمد بن مسلم انه سال أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت على حرام او بائنه أو بته او بريه او خليه قال: هذا كله ليس بشى ء انما الطلاق أن يقول لها فى قبل العده بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها أنت طالق او اعتدى يريد بذلك الطلاق و يشهد على ذلك رجلين عدلين «۲» لكن لقائل أن يقول ان الاطلاق المذكور على تقدير تسلمه يقيد بما رواه أبو بصير «۳» فان الظاهر من هذه الروايه انه يشترط فى صحه

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۳

(۳) لاحظ الروايه فى (مسأله ۱) من فصل فى أقسام الطلاق فى ذيل قوله «و لو كان الرجوع بعقد جديد»

واقعا (۱).

[مسأله ۴: إذا كانت المرأه مسترابه]

(مسأله ۴): اذا كانت المرأه مسترابه بأن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض سواء أ كان لعارض اتفاقى أم لعاده جاريه فى أمثالها كما فى ايام ارضاعها او فى اوائل بلوغها جاز طلاقها فى طهر قد جامعها فيه اذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثه اشهر فانه اذا طلقها بعد مضى المده المذكوره صح طلاقها و ان كان فى طهر المجامعه (۲).

[مسأله ۵: يشرط فى صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد الزوجات]

(مسأله ۵): يشرط فى صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد الزوجات (۳).

الطلاق عدم الوقاع حتى فى حال الحيض فلاحظ.

(۱) كما هو ظاهر فان الصحه الظاهريه مغياه بعدم ظهور الخلاف و بعباره اخرى الحكم تابع للموضوع الواقعى فلاحظ.

(۲) بلا خلاف كما فى الجواهر و يدل على المدعى ما رواه الأشعرى قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترابه من المحيض كيف تطلق؟ قال تطلق بالشهور «۱».

و يؤيد المدعى ما ارسله العطار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن المرأه يستراب بها و مثلها تحمل و مثلها لا تحمل و لا تحيض و قد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها؟ قال ليمسك عنها ثلاثه اشهر ثم يطلقها «۲».

(۳) الظاهر انه لا اشكال فی لزوم التعيين اذ لو لم يعين فاما يقصد الكلی فی

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من ابواب العدد الحديث: ۱۷

(۲) الوسائل الباب ۴۰ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۵۰

...

المعين نظير بيع صاع من الصبره و اما يقصد المردد المبهم فان قصد المردد المبهم فلا اشكال فی بطلانه لأن المردد المبهم لا واقع له و ان قصد الكلی فی المعين فلا دليل علی صحته و قياسه علی بيع الكلی قياس مع الفارق لوجود

الـدليل على الصـحه فى المقيس عليه مضافا الى أن الظاهر من ادله الأحكام المترتبه على الطلاق ترتبها عليه بعـد تحققه و الحال انه مع عدم التعيين كيف يمكن ترتيبها عليه و ترتيبها بعد التعيين لا دليل عليه.

و على الجمله الأحكـام الشـرعيته امـور تعبـديه و تتوقـف على وجـود دليـل عليهـا و لاـ يمكن ترتيبهـا بمجرد الإمكـان الثبوتى و الإمكـان العقلى و يضـاف الى ذلـك كله ان اشتراط التعيين يسـتفاد من بعض النصوص لاحظ ما رواه محمـد بن مسـلم «۱» فانه يستفاد من هذه الروايه ان الطلاق الشرعى منحصر فى التعيين.

ان قلت ان الإمام عليه السلام فى مقام الجواب ناظر الى كيفيه الصيغه لا الى بقيه الجهات و ذكر الخصوصيات بلحاظ وقوعها فى كلام السائل.

قلت هـذا خلاف الظاهر فان المسـتفاد من كلامه ظاهرا وجوب رعايه هـذه الخصوصـيات غايه الأمر نعلم من الخارج ان الخطاب الى المطلقه فى تحقق الطلاق ليس لازما و أصـرح فى الـدلاله على المـدعى ما رواه محمد بن احمد قال كتبت الى أبى الحسـن صاحب العسـكر عليه السـلام انى تزوجت اربع نسوه و لم اسأل عن اسـمائهن ثم انى اردت طلاق احـداهن و تزويـج امرأه اخرى فكتب عليه السـلام أنظر الى علامه ان كانت بواحـده منهن فتقول اشـهدوا ان فلانه التى بها علامه كذا و كذا هى طالق ثم تزوج الأخرى اذا انقضت العده «۲».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴۸

(۲) الوسائل الباب ۳ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ۳

فلو كانت له زوجه واحـده فقال زوجتى طالق صح (۱) و لو كـانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتى طالق فان نوى معينه منها صح و قبل تفسيره (۲) و ان

نوی غیر معینه بطل علی الاقوی (۳).

[مسأله ۶: یجوز التوکیل فی الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب]

(مسأله ۶): یجوز التوکیل فی الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب (۴).

فالنتیجه انه لو طلق واحده من زوجاته بلا تعیین یکون طلاقه باطلا و لا دلیل علی صحه تعیینه بعد الطلاق کما انه لا دلیل علی صحه التعیین بالقرعه و قیام الدلیل علی التعیین بالقرعه فی بعض الموارد لا یقتضی الالتزام بها فی المقام کما هو ظاهر لمن یکون خبیرا بالصناعه.

(۱) الأمر کما أفاده اذ لا موجب للفساد.

(۲) ان تم المدعی بالإجماع و التسالم فهو و الا یشکل الجزم بالصحه اذ قد تقدم ان المستفاد من حدیث ابن مسلم اشتراط التعیین و یضاف الی جمیع ذلک انه لو شک فی تحقق الطلاق فیما اذا لم بعین یکون مقتضی الاستصحاب بقاء العلقه الزوجیه و لا مجال لأن یقال یعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد و ذلک لأنه لا شبهه فی تحقق الزوجیه الدائمیه غایه الأمر الطلاق الشرعی یرفع الزوجیه و یقطع تلک العلاقه الثابته فاذا شک فی کون الطلاق الکذائی شرعیا أم لا یجری استصحاب الزوجیه و عدم ارتفاعها بما یحتمل کونه رافعا و یکون المقام نظیر الشک فی تحقق الفسخ و ارتفاع الملکیه فانا ذکرنا فی ذلک المقام ان مقتضی الاستصحاب بقاء الملکیه و عدم کون ما یشک فی کونه رافعا برافع و کلا المقامین من واد واحد لکن مع ذلک کله ما افاده الماتن تام اذ المفروض لزوم التعیین و المفروض انه عینه فی قصده و إنشائه کما لو قال هند طالق و لا فرق بین قوله هند و قوله زوجتی و اللّه العالم.

(۳) کما مر.

(۴) بلا اشکال و لا کلام و علیه السیره القطعیه مضافا

الی دلاله جمله من النصوص

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۳۵۲

[مسأله ۷: الصیغه التی یقع بها الطلاق]

(مسأله ۷): الصیغه التی یقع بها الطلاق أن یقول: انت طالق و هی طالق أو فلانه طالق (۱).

علی المدعی منها ما رواه سعید الأعرج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل جعل أمر امرأته الی رجل فقال اشهدوا انی قد جعلت أمر فلانه الی فلان فیطلقها أ یجوز ذلک للرجل فقال نعم «۱».

و منها ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل جعل طلاق امرأته بید رجلین فطلق أحدهما و أبی الأخر فأبی امیر المؤمنین علیه السلام أن یجیز ذلک حتی یجتمعا جمیعا علی طلاق «۲».

و منها ما رواه أبو هلال الرازی قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل و کل رجلا یطلق امرأته اذا حاضت و طهرت و خرج الرجل فبدا له فأشهد انه قد ابطل ما کان أمره به و أنه قد بدا له فی ذلک قال فلیعلم اهله و لیعلم الوکیل ۳.

و منها ما رواه مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل جعل طلاق امرأته بید رجلین فطلق احدهما و أبی الأخر فابی علی علیه السلام أن یجیز ذلک حتی یجتمعا علی الطلاق جمیعا ۴.

و أما حدیث زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تجوز الوکاله فی الطلاق ۵ فضعیف سندا مضافا انه حملت الروایه علی بعض المحامل.

(۱) النصوص الوارده فی المقام مختلفه فمنها ما رواه ابن سماعه قال: لیس الطلاق الا کما روی بکیر بن أعین أن یقول لها و هی طاهر من غیر جماع: أنت

---

(۱) الوسائل الباب ۳۹ من ابواب مقدمات الطلاق و

شرائطه الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

(٣) (۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) (۵) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣۵٣

...

طالق و يشهد شاهدى عدل و كل ما سوى ذلك فهى ملغى «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يرسل اليها فيقول الرسول: اعتدى فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعه: و انما معنى قول الرسول:

اعتدى فان فلانا قد فارقك يعنى الطلاق انه لا تكون فرقه الا بطلاق «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا أيضا.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: الطلاق للعده ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها أن اعتدى فان فلانا قد طلقك قال:

و هو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها «٣» و هذه الروايه ضعيفه سندا أيضا.

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام فى الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم قال: قال: قد طلقها حينئذ «۴» و هذه الروايه ضعيفه سندا أيضا.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۵» و لا يبعد أن تكون هذه الروايه تامه سندا و المستفاد منها جواز الطلاق باحد اللفظين المذكورين.

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الطلاق أن يقول لها:

اعتدى أو يقول لها: أنت طالق «۶» و هذه الروايه تامه سندا و مفادها كمفاد

---

(١) الوسائل الباب ١۶ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) لاحظ ص: ٣۴٨

(۶) الوسائل الباب ١۶ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث:

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۳۵۴

...

سابقتها.

و منها: ما رواه حسن بن زیاد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الطلاق أن یقول الرجل لامرأته اختاری فان اختارت نفسها فقد بانت منه و ان اختارت زوجها فلیس بشی ء أو یقول: أنت طالق فأی ذلک فعل فقد حرمت علیه «۱» و هذه الروایه تامه سندا.

و المستفاد منها جواز اجراء الطلاق بإحدی الصیغتین فالنتیجه انه لا اشکال نصا و فتوی فی أنه یقع الطلاق بلفظ طالق فان النصوص الوارده فی المقام تدل علی کفایه هذا اللفظ بل و تدل علی الانحصار فلا یجوز الطلاق الا بهذه الماده المتهیئه بهذه الهیئه الخاصه اذا کان الطلاق بهذه الماده غایه الامر لا یلزم اجرائه بهذه الصیغه علی نحو الخطاب کما فی النصوص للقطع بجواز الطلاق علی غیر نحو الخطاب و فی غیاب الزوجه بل و بدون اطلاعها و هل یکفی فی الطلاق قول الزوج اعتدی کما دلت علی جوازه النصوص الوارده فی المقام مقتضی هذه النصوص جوازه فلا بد من دلیل معتبر یدل علی المنع و ما یمکن أن یذکر فی هذا المقام او ذکر وجوه:

الوجه الاول: ان المشهور اعرضوا عن هذه النصوص و لم یعملوا بها. و فیه اولا ان اعراض المشهور لا یوجب رفع الید عن النص المعتبر و ثانیا انهم لم یعرضوا عن هذه النصوص بل انهم لم یعملوا بهذه الفقره الوارده فیها الا أن یقال انه یصدق الاعراض عن هذه الجمله و بعباره اخری لیس الاعراض الا عدم العمل بالروایه.

الوجه الثانی: ان لفظ اعتدی من غیر تقدم قول الزوج أنت طالق لا معنی له لأنه لها ان تسأل من أی شی ء أعتد و علیه یتعین أن یکون

المراد ان لفظ اعتدى انما

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۳۵۵

و فی وقوعه بمثل: طلقت فلانه أو طلقتک أو انت مطلقه أو فلانه مطلقه اشکال بل الاظهر البطلان (۱) و لا یقع بالکتابه (۲).

یعتبر اذا تقدم قوله انت طالق و فیه: انه اذا قصد الرجل بهذه الکلمه الطلاق یتحقق الطلاق و یصح أن یجیب اعتدی من الطلاق الذی اوقعته بهذه الکلمه و جعلها الشارع ماضیه فلا اشکال من هذه الناحیه أیضا.

الوجه الثالث: انه یحتمل اراده معنی الواو من أو علی أن یکون المراد ان الطلاق یتحقق بقوله أنت طالق و قوله بعد او اعتدی یراد منه ما یتفرع علی الطلاق من العده و فیه: انه خلاف الظاهر لا یصار الیه الا مع القرینه و المفروض عدمها.

الوجه الرابع: حمل هذه النصوص علی التقیه لموافقتها لمذهب العامه و فیه ان مجرد موافقه خبر مع العامه لا یقتضی حمله علی التقیه بل الحمل علیها فی مقام التعارض و ترجیح المخالف علی الموافق فی مقام التعارض و الترجیح علی ما هو المشهور عندهم و فی المقام لیس الأمر کذلک فعلیه لا بد من اتمام الأمر بالتسالم و تحقق السیره علی ایقاعه بقوله انت أو هی طالق و مما ذکرنا یظهر الحال فی جواز ایقاعه بقول الزوج لزوجته اختاری الذی دل علی جواز ایقاعه حدیث حسن بن زیاد «۱».

(۱) قد تقدم آنفا عدم وقوعه بهذه الصیغ و لا بد أن یکون بلفظ طالق.

(۲) مقتضی النصوص الوارده فی المقام الحاصره جواز ایقاعه بصیغه خاصه عدم جواز ایقاعه بالکتابه مضافا الی قوله علیه السلام انما یحل الکلام و یحرم الکلام «۲».

و یضاف الی ذلک ما رواه زراره قال: سألته

عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۴

(۲) الوسائل الباب ۸ من ابواب احكام العقود الحديث: ۴

و الاشاره للقادر على النطق (۱) و يقع بهما للعاجز عنه (۲) و لو خير

أو كتب بعتق مملوكه و لم ينطق به لسانه قال: ليس بشى ء حتى ينطق به «۱».

و ما رواه أيضا قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال: ليس ذلك بطلاق و لا عتاق حتى يتكلم به ۲ فان هذين الحديثين يدلان بوضوح على المدعى.

لكن يعارض النصوص المشار اليها ما رواه الثمالى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان الى امرأتى بطلاقها أو اكتب الى عبدى بعتقه يكون ذلك طلاقا أو عتقا؟ قال: لا يكون طلاقا و لا عتقا حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده و هو يريد الطلاق أو العتق و يكون ذلك منه بالاهله و الشهود يكون غائبا عن اهله ۳ و حيث ان الحكم المذكور مختص بالغائب لا بد من تخصيص بقيه النصوص بهذه الروايه الا أن يقوم الاجماع و التسالم على خلافها و اللّه العالم.

(۱) قولا واحدا كما فى الجواهر و تدل على المدعى النصوص الداله على الحصر فلاحظ.

(۲) قال فى الجواهر- فى هذا المقام-: «و ذلك لأنه لا خلاف و لا اشكال فى أنه يقع طلاق الأخرس و عقده و ايقاعه بالاشاره الداله على ذلك على نحو غيره من مقاصده» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و يدل على المدعى ما رواه البزنطى انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأه يصمت و لا

يتكلم قال: أخرس هو قلت: نعم و يعلم منه بغض لامرأته و كراهه لها أ يجوز ان يطلق عنه وليه؟ قال: لا و لكن يكتب

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱ و ۲

(۲) (۳) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۳

زوجته و قصد تفويض الطلاق اليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعيا و قيل لا يقع اصلا و هو الاقوى (۱).

و يشهد على ذلك، قلت: فانه لا يكتب و لا يسمع كيف يطلقها؟ قال بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته و بغضه لها «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان من لا يقدر على التكلم يجوز أن يطلق بالكتابه أو الاشاره التى تفيد المقصود و لكن لا يبعد أن يستفاد من الحديث انه مع امكان الكتابه لا تصل النوبه الى الاشاره فان مقتضى قوله عليه السلام «و لكن يكتب» تعيين الكتابه غايه الأمر يفهم من الذيل كفايه الاشاره المفهمه فى صوره عدم امكان الكتابه و لعل ابن ادريس قدس سره ناظر الى هذا الوجه حيث قدم الكتابه على الاشاره على ما نقل عنه و اللّه العالم.

(۱) و القائل ابن أبى عقيل على ما فى الجواهر و يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص لاحظ ما رواه حسن بن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و ان اختارت زوجها فليس بشى ء أو يقول انت طالق فأى ذلك فعل فقد حرمت عليه و لا يكون طلاق و لا

خلع و لا مباراه و لا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهاده شاهدين «۲».

و قريب منه ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يخير امرأته او أباها أو أخاها أو وليها فقال: كلهم بمنزله واحده اذا رضيت «۳» و ما رواه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴۱ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۶

...

الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قال لامرأته: قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم قال: يجوز ذلك عليه فقلت فلها متعه؟

قال نعم. قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل أن تنقضى عدتها قال: نعم و ان ماتت هى ورثها الزوج «۱».

و قد وردت عده روايات اخر فى الباب المشار اليه تدل على المدعى و كلها ضعيفه سندا و كيف كان لا مجال للعمل بهذه النصوص للتسالم على خلافها و قال فى الجواهر «و على كل حال فهو من الاقوال النادره المهجوره نحو ما سمعته من القول بوقوعه بقول اعتدى أو نحوه من الكنايات».

و تؤيد المدعى جمله من النصوص الداله على عدم صحه الطلاق بالنحو المزبور منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال و ما هو و ما ذاك انما ذاك شى ء كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «۲».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل اذا خير امرأته قال: انما الخيره لنا ليس لأحد و انما خير رسول الله صلى الله عليه و آله

لمكان عائشه فاخترن اللّه و رسوله و لم يكن لهن أن يخترن غير رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ۳.

و منها: ما رواه عيص بن قاسم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال: لا انما هذا شى ء كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خاصه امر بذلك ففعل و لو اخترن انفسهن لطلقهن و هو قول اللّه عز و جل: قُلْ لِأَزْوٰاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰاةَ الدُّنْيٰا وَ زِينَتَهٰا فَتَعٰالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۷

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحديث: ۱ و ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۵۹

و لو قيل له هل طلقت زوجتك فلانه؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل يقع الطلاق بذلك و قيل لا و هو الاقوى (۱).

و اسرحكن سراحا جميلا «۱».

و منها: ما رواه هارون «مروان» بن مسلم عن بعض اصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: ما تقول فى رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فقال لى:

ولى الأمر من ليس اهله و خالف السنه و لم يجز النكاح «۲».

و منها: ما رواه ابراهيم بن محرز قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و انا عنده فقال: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك قال: أنى يكون هذا و اللّه يقول الرجل قوامون على النساء، ليس هذا بشى ء ۳.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۱۰، ص: ۳۵۹

و منها: ما فى المقنع قال: روى ما للناس و التخيير انما ذلك شى ء خص اللّه به نبيه صلى اللّه عليه و آله ۴.

و

منها: ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: انى احببت أن تبينى فلم يقل شيئا حتى افترقا ما عليه؟ قال:

ليس عليه شى ء و هى امرأته ۵.

(۱) يظهر من الجواهر ان الشيخ قدس سره و بعض اتباعه و المحقق قدس سره قائلون بوقوعه به و مستندهم حديث السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام فى الرجل يقال له: أطلقت امرأتک؟ فيقول: نعم قال: قال قد طلقها حينئذ ۶.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحديث: ۵ و ۶

(۳) (۴ و ۵) نفس المصدر الحديث: ۱۸ و ۱۹

(۴) (۶) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۶

[مسأله ۸: يشترط فى صحه الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفه المعلومه الحصول متأخرا]

(مسأله ۸): يشترط فى صحه الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفه المعلومه الحصول متأخرا فلو قال: اذا جاء زيد فانت طالق أو اذا طلعت الشمس فانت طالق بطل (۱).

نعم اذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحه الطلاق كما اذا قال ان كنت زوجتى فأنت طالق (۲) او كانت الصفه المعلومه الحصول غير متأخره كما اذا اشار الى يده و قال ان كانت هذه يدى فأنت طالق صح (۳) و يشترط أيضا فى صحه الطلاق سماع رجلين عدلين (۴) و لا يعتبر معرفه المرأه بعينها بحيث تصح الشهاده عليها فلو قال:

و هذه الروايه ضعيفه سندا و غير قابله للاستناد فلا تقاوم النصوص الداله على حصر الصيغه فى قوله انت طالق أو هى أو غيرهما.

(۱) ادعى عليه الاجماع و مقتضى النصوص الوارده فى المقام هو البطلان اذ الظاهر منها تحقق الطلاق بانشاء الصيغه فلا يتأخر عن الانشاء

لاحظ ما رواه حسن بن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه و ان اختارت زوجها فليس بشى ء أو يقول: أنت طالق فأى ذلك فعل فقد حرمت عليه «۱» فان الظاهر بل الصريح فى هذه الروايه تحقق الطلاق بانشائه و لا يتوقف على شى ء آخر فلا مجال لتعليقه على أمر متأخر.

(۲) كما هو ظاهر فان مثله لا ينافى النصوص و لا يكون خلافا للإجماع.

(۳) الكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

(۴) بلا اشكال و لا خلاف كما فى الجواهر و ادعى فى الجواهر الاجماع بقسميه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۶۱

زوجتى هند طالق بمسمع الشاهدين صح و ان لم يكونا يعرفان هندا بعينها (۱).

عليه و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى أَوْ فٰارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ «۱» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه احمد بن محمد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهاده عدلين قال: ليس هذا طلاقا قلت: فكيف طلاق السنه فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين كما قال اللّه عز و جل فى كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب اللّه قلت: فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين قال: لا تجوز شهاده النساء فى الطلاق الحديث «۲».

(۱) ربما يقال- كما عن سيد المدارك-: لا بد فى الشهاده على الطلاق العلم بالمطلقه بوجه و استدل لهذا القول بحديثين احدهما ما رواه محمد بن احمد بن مطهر قال: كتبت الى أبى الحسن صاحب العسكر عليه السلام انى تزوجت

اربع نسوه و لم أسأل عن أسمائهن ثم انى أردت طلاق احداهن و تزويج امرأه اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامه ان كانت بواحده منهن فتقول اشهدوا ان فلانه التى بها علامه كذا و كذا هى طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العده «٣» و محمد بن احمد بن مطهر لم يوثق فلا اعتبار بحديثه.

ثانيهما: ما رواه حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يكون خلع و لا تخيير و لا مباراه الا على طهر من المرأه من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأه و يحضران التخيير و اقرار المرأه أنها على طهر من غير جماع يوم

---

(١) الطلاق/ ٢

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۴

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣۶٢

...

خبرها «١».

و هذه الروايه ضعيفه ببنان بن محمد فالحديثان غير قابلين للاستناد بهما فى الحكم الشرعى مضافا الى أن مقتضى اطلاق النصوص المتقدمه عدم الاشتراط بل يكفى مجرد الشهاده على الطلاق و من النصوص التى تدل بوضوح على المدعى حديث البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأه طهرت من محيضها فجاء الى جماعه فقال: فلانه طالق يقع عليها الطلاق و لم يقل أشهدوا قال: نعم «٢».

و حديث صفوان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانه طالق و قوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم أشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهاده ٣.

فان الحديثين يدلان بوضوح على عدم الاشتراط حيث ان المطلق لم يطلب منهم الشهاده بل طلق و الحال

انهم يسمعون كلامه اضف الى جميع ذلك ما رواه المرادى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوه فى عقده واحده أو قال فى مجلس واحد و مهورهن مختلفه قال: جائز له و لهن قلت: أ رأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحده من الأربع و أشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأه ثم تزوج امرأه من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عده المطلقه ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: ان كان له ولد فان للمرأه التى تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك و ان عرفت

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۲

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱ و ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۶۳

...

التى طلقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شى ء لها من الميراث و عليها العده «۱».

فانه صرح فى هذه الروايه بعدم معرفه الشاهدين المرأه و مع ذلك حكم بصحه الطلاق و يضاف الى جميع ذلك السيره الجاريه بين المتشرعه على الطلاق بلا ملاحظه معرفه الشاهدين للمرأه فالحق ما أفاده فى المتن.

بقى شى ء و هو انه يظهر من بعض النصوص عدم اعتبار العداله فى الشاهدين لاحظ حديث البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته الى أن قال قلت: فان أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أ يكون طلاقا؟ فقال:

من ولد على الفطره اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير «۲».

و حديث ابن المغيره قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته و أشهد

شاهدين ناصبيين قال: كل من ولد على الفطره و عرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته «۳».

و يستفاد من حديث ابن المغيره ان من ولد على الفطره و عرف بالصلاح تكون شهادته نافذه جائزه و هذه الروايه لا تنافى اشتراط العداله اذ حسن الظاهر كاشف عن العداله و بعباره اخرى: اذا عرف احد بالصلاح فى نفسه على الاطلاق يكون عادلا بل يمكن أن يقال: ان المستفاد من الحديث اشتراط معرفه الشخص بالصلاح على الاطلاق فلا يكون الحديث ناظرا الى مقام الاثبات بل ناظر الى مقام الثبوت و الفاسق لا يكون صالحا كما هو ظاهر.

و أما حديث البزنطى فلا يمكن العمل به فانه كيف يمكن العمل به و الاكتفاء

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۴۱ من ابواب الشهادات الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۶۴

بل و ان اعتقدا غيرها (۱) و لو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهاده الزوج و لا شهادته (۲) و تكفى شهاده الوكيل على التوكيل عن الزوج فى إنشاء الطلاق (۳).

[فصل فى أقسام الطلاق]

اشاره

فصل فى اقسام الطلاق و هو قسمان: بدعه و سنه (۴) فالاول: طلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع امكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المده المعتبره و الطلاق فى طهر المواقعه مع عدم اليأس و الصغير و الحمل و طلاق المسترابه قبل انتهاء ثلاثه اشهر و طلاق الثلاث اما مرسلا بأن يقول هى طالق ثلاثا و اما ولاء بأن يقول هى طالق هى طالق هى طالق (۵) و الكل باطل (۶) عدا طلاق الثلاث فان

بشهاده الفاسق و

الحال انه صرح فى قوله تعالى وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكَمْ.

(۱) للإطلاق فان مقتضى اطلاق النصوص ما أفاده فلاحظ.

(۲) فـان الظاهر من الادله انه لا بـد أن يكون الشاهـدان غير المطلق فلا تكفى شـهاده الزوج لأنه المطلق كما انه لا تكفى شـهاده الوكيل حيث انه وجود تنزيلى للمطلق.

(۳) كما هو ظاهر لأنه لا يكون مطلقا على ما هو المفروض فى المتن فتكفى شهادته كبقيه الشهود.

(۴) قال المحقق قدس سره فى الشرائع «و لفظه يقع على البدعه و السنه».

(۵) فانه لا اشكال عند الأصحاب فى بطلانه فالاتيان به بما انه مشروع بدعه و لذا تسمى بالبدعى.

(۶) بلا كلام و التعرض لأدله البطلان موكول الى محالها.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۶۵

فيه تصح واحده و يبطل الزائد (۱).

---

(۱) ربما يفصل فى الطلاق الثلاث بين الصورتين فيحكم فى صوره الارسال بالبطلان و فى الصوره الاخرى بصـحه واحده منها و مقتضـى اطلاق جمله من النصوص صـحه الواحده بلا فرق بين الصورتين منها ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: الطلاق ثلاثا فى غير عده ان كانت على طهر فواحده و ان لم تكن على طهر فليس بشى ء «۱».

و منها: ما رواه زراره عن احـدهما عليهما السـلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته فى مجلس واحـد و هى طاهر قال: هى واحـده «۲».

و منها: ما رواه أيضا عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذى يطلق فى حال طهر فى مجلس ثلاثا قال: هى واحده ۳.

و منها: ما رواه شـهاب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال قلت فطلقها ثلاثا فى مقعد قال: ترد الى السنه فاذا مضت ثلاثه اشهر أو ثلاثه قروء فقد

بانت منه بواحده ۴.

و منها: ما رواه عمرو بن البراء قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ان اصحابنا یقولون: ان الرجل اذا طلق امرأته مره او مائه مره فانما هی واحده و قد کان یبلغنا عنک و عن آبائک أنهم کانوا یقولون: اذا طلق مره أو مائه مره فانما هی واحده، فقال هو کما بلغکم ۵.

و منها: ما رواه زراره عن احدهما علیهما السلام فی التی تطلق فی حال طهر

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحدیث: ۱

(۲) (۲ و ۳ و ۴) نفس المصدر الحدیث: ۲ و ۳ و ۴

(۳) (۵) نفس المصدر الحدیث: ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۳۶۶

...

فی مجلس ثلاثا قال: هی واحده «۱».

و منها: ما رواه بکیر بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام قال: ان طلقها للعده اکثر من واحده فلیس الفضل علی الواحده بطلاق ۲.

و منها: ما رواه أبو محمد الوابشی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل ولی امرأته رجلا و أمره أن یطلقها علی السنه فطلقها ثلاثا فی مقعد واحد قال: یرد الی السنه فاذا مضت ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء؟ فقد بانت بواحده ۳.

و منها: ما رواه اسماعیل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا الحسن علیه السلام و هو یقول طلق عبد اللّه بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله واحده فردها الی الکتاب و السنه ۴.

بل صرح بصحه الطلاق فی حدیث الصیر فی عن جعفر عن أبیه ان علیا علیه السلام کان یقول: اذا طلق الرجل المرأه قبل أن یدخل بها ثلاثا فی کلمه واحده فقد بانت منه و لا میراث بینهما و لا رجعه

و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و ان قال هى طالق هى طالق فقد بانت منه بالأولى و هو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا و ان شاءت لم تفعل ۵ و لكن الحديث ضعيف سندا.

و ربما يقال: ان النصوص المشار اليها لا تفى بالمقصود اذ ذكر فيها فى مجلس واحد أو مقعد واحد و المرسله لا يتصور فيها تعدد المجلس فيفهم ان المراد الصوره الاخرى.

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱ و ۱۲

(۲) (۳ و ۴) نفس المصدر الحديث: ۱۳ و ۱۸

(۳) (۵) نفس المصدر الحديث: ۱۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۶۷

...

و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن الاطلاق عباره عن رفض القيود و اطلاق النصوص يشمل كلا الفردين و يكفى لتصحيح التعبير المذكور قابليه احد القسمين لتعدد المجلس مضافا الى أنه ليس فى بعض نصوص الباب هذا التعبير و فيه الكفايه لاحظ ما روى عن أبى جعفر عليه السلام «۱».

و يظهر من بعض النصوص بطلان المرسله لاحظ ما رواه على بن اسماعيل قال كتب عبد اللّه بن محمد الى أبى الحسن عليه السلام روى أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمه واحده على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقه واحده فوقع بخطه: أخطأ على أبى عبد اللّه عليه السلام انه لا يلزم الطلاق و يرد الى الكتاب و السنه ان شاء اللّه «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن اسماعيل و يظهر من بعض النصوص بطلان الطلاق الثلاث فى مجلس واحد مطلقا منها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال:

و اذا طلقت المرأه بعد العده ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا فى موضع واحد فانهن ذوات أزواج «۳».

و منها: ما رواه صفوان الجمال عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان رجلا قال له:

انى طلقت امرأتى ثلاثا فى مجلس قال: ليس بشى ء ثم قال: أما تقرأ كتاب اللّه:

يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله: «لعل اللّه يحدث بعد ذلك أمرا» ثم قال: كلما خالف كتاب اللّه و السنه فهو يرد الى كتاب اللّه

---

(۱) لاحظ ص: ۳۶۶

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۴

[مسأله ۱: إذا طلق المخالف زوجته طلاقا بدعيا جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه]

(مسأله ۱): اذا طلق المخالف زوجته طلاقا بدعيا جاز لنا تزويجها الزاما له بما الزم به نفسه (۱).

و السنه «۱».

و منها: ما رواه موسى بن أشيم قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس فقال ليس بشى ء ۲ و هذه النصوص ضعيفه سندا.

(۱) يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه ابراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتانى الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك و زوجها (الى أن قال:) و من حنثه بطلاقها غير مره فانظر فان كان ممن يتولانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمرا جهله و ان كان ممن لا يتولانا و لا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه ۳.

و منها: ما رواه عبد الرحمن البصرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام

قال قلت له امرأه طلقت على غير السنه فقال يتزوج هذه المرأه لا تترک بغير زوج ۴.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عده ثم امسک عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لى أن أتزوجها قال: نعم لا تترک المرأه بغير زوج ۵.

و منها: ما رواه عبد الأعلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحديث: ۲۵ و ۲۸

(۲) (۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب ۳۰ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱ و ۳ و ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۶۹

و لو طلقها ثلاثا بانت منه حتى تنكح زوجا غيره فلا يجوز له مراجعتها (۱).

يطلق امرأته ثلاثا قال: ان كان مستخفا بالطلاق ألزمته ذلک «۱».

و منها: مرسل الصدوق قال: و قال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم ۲ و رواه بسنده عن الرضا عليه السلام أيضا.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن طاوس قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ان لى ابن أخ زوجته ابنتى و هو يشرب الشراب و يكثر ذكر الطلاق فقال: ان كان من اخوانک فلا شى ء عليه و ان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال:

قلت: أ ليس قد روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: اياكم و المطلقات ثلاثا فى مجلس فانهن ذوات الأزواج فقال ذلک من اخوانكم لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم ۳.

و منها: ما رواه أبو العباس البقباق قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال لى: ارو عنى ان من طلق امرأته ثلاثا فى

مجلس واحد فقد بانت منه ۴ مضافا الى أن قاعده الالزام معروفه عندهم بل لا يبعد أن تكون متسالما عليها.

(۱) لاحظ ما رواه الهمدانى ۵ فان المستفاد من هذه الروايه ان طلاقه و ان كان على غير الطريق الشرعى لكن يلزم بطلاقه فاذا طلق ثلاثا فى مجلس واحد بانت منه حتى تنكح زوجا غيره لكن الحديث ضعيف سندا نعم يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه البقباق ۶ و هذه الروايه ضعيفه أيضا الا أن يقال: ان

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحديث: ۷ و ۱۰

(۲) (۳ و ۴) نفس المصدر الحديث: ۱۱ و ۸

(۳) (۵) لاحظ ص: ۳۶۸

(۴) (۶) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۷۰

نعم اذا تبصر جرى عليه حكم المتبصر (۱).

الثانى قسمان بائن و رجعى (۲) فالاول طلاق اليائسه (۳).

الصحه مقتضى قاعده الالزام و اتمام هذه القاعده مشكل لعدم الدليل المعتبر عليها الا أن يتم المدعى بالإجماع و التسالم و اللّه العالم.

(۱) لتغير الموضوع و كل حكم تابع لموضوع نفسه.

(۲) الطلاق البائن ما لا يجوز للزوج الرجوع بها و الرجعى ما يجوز له الرجوع.

(۳) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى التى قد يئست من المحيض: يطلقها زوجها قال: قد بانت منه و لا عده عليها «۱».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال: التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت: و متى تكون كذلك، قال: اذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض ۲.

و منها: ما رواه حماد بن عثمان

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن التی قد یئست من المحیض و التی لا یحیض مثلها قال: لیس لها عده ۳ و منها ما رواه جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یطلق الصبیه التی لم تبلغ و لا یحمل مثلها و قد کان دخل بها و المرأه التی قد یئست من المحیض و ارتفع حیضها فلا یلد مثلها قال: لیس علیهما عده و ان دخل بهما ۴

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۳ من ابواب العدد الحدیث: ۱ و ۵

(۲) (۳) الوسائل الباب ۲ من ابواب العدد الحدیث: ۱

(۳) (۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۳۷۱

و الصغیره غیر البالغه تسعا (۱) و غیر المدخول بها (۲) و لو دبرا (۳).

---

(۱) تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان «۱»

(۲) تدل علیه جمله من النصوص منها: ما رواه جمیل عن بعض اصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا طلقت المرأه التی لم یدخل بها بانت منه بتطلیقه واحده «۲».

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل اذا طلق امرأته و لم یدخل بها فقال: قد بانت منه و تزوج ان شاءت من ساعتها ۳ و منها: ما رواه زراره عن احدهما علیهما السلام فی رجل تزوج امرأه بکرا ثم طلقها قبل أن یدخل بها ثلاث تطلیقات کل شهر تطلیقه قال: بانت منه فی التطلیقه الاولی و اثنتان فضل الحدیث ۴.

(۳) قال فی الجواهر فی هذا المقام: «فانه معتبر کالقبل لصدق المس و الادخال و الدخول و المواقعه و التقاء الختانین

ان فسر بالتحاذى و امكان سبق المنى فيه الى الرحم و كونه احد المأتيين» ۵ انتهى.

و يدل على المدعى ما رواه حفص بن سوقه عمن اخبره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأتى اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ۶.

و فى الكل اشكال أما المس فالمراد به المس الخاص و اراده الجامع منه اول الكلام و أما مجرد صدق الإدخال و الدخول فلا يترتب عليه الحكم كما هو ظاهر

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۰

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۱ من ابواب العدد الحديث: ۵ و ۶

(۳) (۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) (۵) الجواهر ج ۳۲ ص: ۱۲۰

(۵) (۶) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الجنابه الحديث: ۱

و المختلعه و المباراه (۱) مع استمرار الزوجه على البذل (۲) و المطلقه ثلاثا بينها رجعتان (۳).

فان الدخول المعهود موضوع الحكم و الاطلاق ليس مرادا و المواقعه منصرفه الى المتعارف منها لا أقول الفرد غير المتعارف ينصرف عنه الاطلاق بل اقول الظهور العرفى من اللفظ هو الوقاع المتعارف و العرف ببابك و لا أقلّ من الشك فى الاطلاق و صدق الالتقاء يتوقف على التفسير المذكور الذى لا يصلح و امكان سبق المنى لا يوجب الالتزام بالحكم الشرعى و أما الروايه فيرد على الاستدلال بها أولا أنها ضعيفه سندا بالارسال و ثانيا يعارضها مرفوع بعض الكوفيين الى أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها و هى صائمه قال: لا ينقض صومها و ليس عليها غسل «۱» و الشيخ قدس سره- على حسب نقل صاحب الوسائل- حمل الحديث الأول على التقيه.

(۱) لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبى

عبد اللّه عليه السلام قال: الخلع و المباراه تطليقه بائن و هو خاطب من الخطاب «۲».

(۲) اذ مع رجوعها فی البذل ينقلب الطلاق البائن الى الرجعی.

(۳) لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر عليه السلام فی حديث قال: و أما طلاق العده الذی قال اللّه عز و جل: فطلقوهن لعدتهن و أحصوا العده فاذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العده فلينتظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقه من غير جماع بشهاده شاهدين عدلين و يراجعها من يومه ذلک ان أحب أو بعد ذلک بأيام قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها حتى تحيض فاذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها تطليقه اخرى من غير جماع يشهد على ذلک

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۸ من ابواب العدد الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۷۳

و لو كان الرجوع بعقد جديد ان كانت حره (۱).

ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه الى أن تحيض الحيضه الثالثه فاذا خرجت من حيضتها الثالثه طلقها التطليقه بغير جماع و يشهد على ذلک: فاذا فعل ذلک فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره «۱».

(۱) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنه فقال طلاق السنه اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحده بشهاده شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثه قروء فاذا مضى ثلاثه قروء فقد بانت منه بواحده و حلت للأزواج و كان زوجها خاطبا من الخطاب

ان شاءت تزوجته و ان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين و قد مضت الواحده فان هو طلقها واحده اخرى على طهر من غير جماع بشهاده شاهدين ثم تركها حتى تمضى أقراؤها فاذا مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت أمرها و حلت للأزواج و كان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته و ان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحده باقيه و قد مضت ثنتان فان أراده أن يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقه واحده ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره «۲»

و لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى امرأه طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب اقسام الطلاق الحديث: ۳

و المطلقه طلقتين بينهما رجعه و لو بعقد جديد ان كانت امه (۱).

و الثانى: ما عدا ذلك و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العده (۲).

---

(۱) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أمه طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده «۱».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن طلاق الأمه قال: تطليقتان ۲.

و منها: ما رواه

زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن حر تحته أمه أو عبد تحته حره کم طلاقها؟ و کم عدتها؟ قال السنه فی النساء فی الطلاق فان کانت حره فطلاقها ثلاثا و عدتها ثلاثه اقراء و ان کان حر تحته أمه فطلاقها تطلیقتان و عدتها قرآن ۳.

و منها: ما رواه أبو الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا کان الرجل حرا و امرأته أمه فطلاقها تطلیقتان و اذا کان الرجل عبدا و هی حره فطلاقها ثلاث ۴.

و مقتضی اطلاق النصوص عدم الفرق فاذا کان الطلاق واقعا بعد عقد جدید یؤثر أثره و لا یختص بالطلاق الواقع بعد الرجوع فلاحظ.

(۲) قال فی الجواهر ۵ فی هذا المقام «و الرجعی هو الذی للمطلق مراجعتها فیه سواء راجع أو لم یراجع بلا خلاف و لا اشکال و هو ما عدا السنه

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب أقسام الطلاق الحدیث: ۳ و ۴

(۲) (۳) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب ما یحرم باستیفاء العدد الحدیث: ۱

(۳) (۴) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب اقسام الطلاق الحدیث: ۲

(۴) (۵) ج ۳۲ ص: ۱۲۱

...

المزبوره کتابا و سنه و اجماعا اعتدت بالأقراء أو الشهور أو الوضع» انتهی موضع الحاجه من کلامه رفع فی علو مقامه.

و یدل علی المدعی من الکتاب قوله تعالی وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ «۱» و تدل علیه من السنه جمله من الروایات منها ما رواه زراره «۲» و مثله فی الدلاله علی جواز الرجوع فی العده جمله من النصوص منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: طلاق الحبلی واحده و ان شاء راجعها قبل أن

تضع فان وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب «۳».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار، عن أبى الحسن الاول عليه السلام قال:

سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟ قال نعم قلت: أ لست قلت لى اذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال: ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان و هذه قد بان حملها «۴».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن بكير عن بعضهم قال فى الرجل تكون له المرأه الحامل و هو يريد أن يطلقها قال: يطلقها اذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهاده الشهود فان بدا له فى يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعه بعينها فليراجع و ليواقع ثم يبدو له فيطلق أيضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهى التى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعه و الإمساك و يواقع ۵.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن

---

(۱) البقره/ ۲۲۸

(۲) لاحظ ص: ۳۷۲

(۳) الوسائل الباب ۹ من ابواب العدد الحديث: ۸

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ۸ و ۹

[مسأله ۲: الطلاق العدى هو أن يطلق مع اجتماع الشرائط]

(مسأله ۲): الطلاق العدى هو أن يطلق مع اجتماع الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من العده فيواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر ثم يراجعها فيه و يواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر (۱) فاذا نكحت و خلت منه فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا على النهج السابق حرمت

علیه حتی تنکح زوجا آخر فاذا نکحت آخر و خلت منه فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا علی النهج السابق حرمت فی التاسعه تحریما مؤبدا اذا کانت حره (۲).

رجل طلق امرأته و هی حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثه فی یوم واحد تبین منه؟ قال نعم «۱».

و منها: ما رواه یزید الکناسی قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن طلاق الحبلی فقال: یطلقها واحده للعده بالشهور و الشهود قلت: فله أن یراجعها قال:

نعم و هی امرأته قلت فان راجعها و مسها ثم أراد أن یطلقها تطلیقه اخری قال:

لا یطلقها حتی یمضی لها بعد ما یمسها شهر قلت: و ان طلقها ثانیه و أشهد ثم راجعها و أشهد علی رجعتها و مسها ثم طلقها التطلیقه الثالثه و أشهد علی طلاقها لکل عده شهر هل تبین منه کما تبین المطلقه للعده التی لا تحل لزوجها حتی تنکح زوجا غیره قال: نعم قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها أن تضع ما فی بطنها ثم قد حلت للأزواج «۲».

(۱) لاحظ ما رواه زراره «۳».

(۲) تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۳) لاحظ ص: ۳۷۲

...

عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: سألته عن الذی یطلق ثم یراجع ثم یطلق ثم یراجع ثم یطلق قال: لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره فیتزوجها رجل آخر فیطلقها علی السنه ثم ترجع الی زوجها الاول فیطلقها ثلاث مرات و تنکح زوجا غیره فیطلقها ثلاث مرات علی السنه ثم تنکح فتلک التی لا تحل له ابدا «۱».

و منها: ما رواه داود بن سرحان عن

أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال:

و الذی یطلق الطلاق الذی لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره ثلاث مرات و تزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا ۲.

و منها: ما رواه محمد بن سنان عن الرضا علیه السلام فیما کتب الیه فی العلل و عله الطلاق ثلاثا لما فیه من المهله فیما بین الواحده الی الثلاث لرغبه تحدث او سکون غضبه ان کان و یکون ذلک تخویفا و تأدیبا للنساء و زجرا لهن عن معصیه أزواجهن فاستحقت المرأه الفرقه و المباینه لدخوله فیما لا ینبغی من معصیه زوجها و عله تحریم المرأه بعد تسع تطلیقات فلا تحل له أبدا عقوبه لئلا یتلاعب بالطلاق فلا یستضعف المرأه و یکون ناظرا فی اموره متیقظا معتبرا و لیکون ذلک مؤیسا لهما عن الاجتماع بعد تسع تطلیقات ۳.

و هذه النصوص کلها ضعیفه أما الاول فبالبطائنی و أما الثانی فبالمثنی و أما الثالث فبمحمد بن سنان و لعله بغیره أیضا لکن الحکم معروف عند القوم و مورد تسالمهم و فی الجواهر فی شرح قول المحقق «حرمت فی التاسعه تحریما مؤبدا» قال: «بلا خلاف اجده فیه بل الاجماع بقسمیه علیه».

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۴ من ابواب اقسام الطلاق الحدیث: ۲ و ۴

(۲) (۳) نفس المصدر الحدیث: ۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۳۷۸

أما اذا کانت امه فانها تحرم بعد کل تطلیقتین حتی تنکح زوجا آخر و فی السادسه تحرم مؤبدا (۱) و ما عدا ذلک فلیس بعدی (۲) و اذا لم یکن الطلاق عدیا فالمشهور انها لا تحرم المطلقه مؤبدا و ان زاد عدد الطلاق علی التسع لکنه لا یخلو من اشکال و الاحتیاط لا یترک (۳).

---

(۱) لجمله

من النصوص منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

طلاق الحره اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات و طلاق الأمه اذا كانت تحت الحر تطليقتان «۱».

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

طلاق الحره اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات و طلاق الأمه اذا كانت تحت الحر تطليقتان ۲.

و منها: ما رواه أبو اسامه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد فى تطليق الأمه؟ فلم يجبه احد فقال: ما تقول يا صاحب البرد المعافرى يعنى أمير المؤمنين عليه السلام فاشار بيده تطليقتان ۳ فان المستفاد من هذه النصوص ان الفارق بين الحره و الأمه بكون طلاق الأولى ثلاثا و الثانيه اثنتين.

(۲) كما يستفاد من روايه زراره ۴.

(۳) يقع الكلام فى مقامين: المقام الاول فى المقتضى للعموم المقام الثانى فى وجود المانع بعد فرض تماميه المقتضى أما المقام الاول فمقتضى بعض النصوص عموم الحكم لاحظ ما رواه زراره و ابن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ۴ و ۵

(۲) (۳) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ۵

(۳) (۴) لاحظ ص: ۳۷۲

...

حديث قال: و الذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات و تزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا «۱» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه عدم اختصاص الحكم بالطلاق العدى و هذه الروايه ضعيفه بالمثنى و لاحظ ما رواه محمد بن سنان «۲» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان و لاحظ

ما رواه أبو بصير «۳» و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنی.

و لاحظ ما رواه جميل عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأه فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها علی هذا ثلاثا لم تحل له أبدا «۴».

و هذه الروايه تامه سندا و مفادها خاص بغير طلاق العده فالمقتضی تام و أما المقام الثانی فقد ذكرت وجوه للمنع:

الأول: الاجماع فان تم فهو و لكن هل يمكن تحصيل الاجماع التعبدی الكاشف؟ و اللّه العالم.

الثانی: ما رواه ابراهيم بن عبد الرحمن عن موسی بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد قال: سئل أبی عليه السلام عما حرم اللّه عز و جل من الفروج فی القرآن الی أن قال و تزويج الرجل امرأه قد طلقها للعده تسع تطليقات «۵» و هذه الروايه ضعيفه بسهل بن صالح بل و بغيره أيضا.

الثالث: ما رواه ابن خنيس عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی رجل طلق امرأته

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۳۷۷

(۳) لاحظ ص: ۳۷۶

(۴) الوسائل الباب ۱ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۱ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ۱

نعم تحرم المطلقه الحره فی الثالث مطلقا حتی تنكح زوجا غيره (۱) و الامه المطلقه تحرم فی الثانی حتی تنكح زوجا غيره (۲).

[مسأله ۳: الطلاق السنی أقسام]

(مسأله ۳): الطلاق السنی اقسام: سنی بالمعنی الاعم و هو كل

ثم لم يراجعها حتی حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتی حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع ثم تركها حتی حاضت ثلاث حيض قال: له أن

يتزوجها ابدا ما لم يراجع و يمس الحديث «١» و هذه الروايه ضعيفه بعبيد اللّه بن احمد بل و بغيره أيضا فالحق ما أفاده فى المتن من لزوم الاحتياط.

(١) لجمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى امرأه طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ «٢».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال: لا تحل له حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ «٣».

و منها: ما عن الرضا عليه السلام قال: البكر اذا طلقت ثلاث مرات و تزوجت من غير نكاح فقد بانت منه و هو لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ۴.

(٢) لجمله من النصوص و قد تقدمت ۵ فراجع.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) (٣ و ۴) نفس المصدر الحديث: ۴ و ١

(۴) (۵) لاحظ ص: ٣٧٨

طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعى (١) و سنى مقابل العدى و هو ما يراجع فيه فى العده من دون جماع (٢) و سنى بالمعنى الاخص و هو أن يطلق الزوجه فيراجعها حتى تنقضى العده ثم يتزوجها (٣).

---

(١) فيكون المراد منه ما يكون مطابقا للسنه فى قبال ما يكون بدعه فى الدين.

(٢) يستفاد من جمله من النصوص ان الطلاق العدى أن يراجع الزوج فى العده و يجامع منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام «١» و منها ما رواه أبو

بصير عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث الی أن قال: فان طلقها علی طهر بشهود ثم راجعها و انتظر بها الطهر من غیر مواقعه فحاضت و طهرت ثم طلقها قبل أن یدنسها بمواقعه بعد الرجعه لم یکن طلاقه لها طلاقا الحدیث «۲»، فکل طلاق یراجع الزوج فی العده بدون جماع یکون سنیا فی مقابل العدی أما کونه سنیا فلأجل کونه مشروعا و أما کونه فی قبال العدی فلأنه مشترک معه فی الرجوع فی العده و یخالفه فی عدم الجماع.

(۳) تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: کل طلاق لا یکون علی السنه او طلاق علی العده فلیس بشی ء قال زراره قلت لأبی جعفر علیه السلام فسر لی طلاق السنه و طلاق العده فقال: أما طلاق السنه فاذا أراد الرجل أن یطلق امرأته فلینتظر بها حتی تطمث و تطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطلیقه من غیر جماع و یشهد شاهدین علی ذلک ثم یدعها حتی تطمث طمثتین فتنقضی عدتها بثلاث حیض و قد بانت منه و یکون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته الحدیث «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۲

(۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب أقسام الطلاق الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱ من ابواب اقسام الطلاق الحدیث: ۱

[مسأله ۴: المشهور أنه یشترط فی الزوج الذی یکون نکاحه محللا للزوجه بعد ثلاث تطلیقات فی الحره أو تطلیقتین فی الأمه أمور]

(مسأله ۴): المشهور انه یشترط فی الزوج الذی یکون نکاحه محللا للزوجه بعد ثلاث تطلیقات فی الحره أو تطلیقتین فی الامه امور: بلوغه (۱).

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: طلاق السنه یطلقها تطلیقه یعنی علی طهر من غیر جماع بشهاده شاهدین ثم یدعها حتی تمضی

أقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته و ان شاءت فلا «۱».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۲».

و منها: ما رواه الحسن بن زیاد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن طلاق السنه کیف یطلق الرجل امرأته؟ قال: یطلقها فی قبل عدتها من غیر جماع بشهود فان طلقها واحده ثم ترکها حتی یخلو أجلها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب فان راجعها فهی عنده علی تطلیقه ماضیه و بقی تطلیقتان فان طلقها الثانیه ثم ترکها حتی یخلو أجلها فقد بانت منه «۳».

و منها: ما رواه ابن بکیر و غیره عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: الطلاق الذی أمر اللّه عز و جل به فی کتابه و الذی سن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أن یخلی الرجل عن المرأه فاذا حاضت و طهرت من محیضها أشهد رجلین عدلین علی تطلیقه و هی طاهر من غیر جماع و هو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثه قروء و کل طلاق ما خلا هذا فباطل لیس بطلاق ۴.

(۱) قال فی الجواهر- فی مقام بیان شروط المحلل-: «احدها أن یکون الزوج

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۳۷۳

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۱ من ابواب اقسام الطلاق الحدیث: ۴ و ۵

...

المحلل بالغا فلا یکفی غیر المراهق من الصبیان الذین لا یتلذذون بالنکاح و لا یلتذ بهم قولا واحدا بین المسلمین فضلا عن المؤمنین و هو الحجه مضافا الی ما ستعرف نعم فی المراهق للبلوغ منهم تردد و خلاف أشبهه انه لا یحلل الخ».

و

الـذی یمکن أن یذکر فی مقام بیان المنع و اشتراط البلوغ وجوه الوجه الاول: الشـهره العظیمه علی ما یظهر من الجواهر. و فیه ان الشهره الفتوائیه لا تکون حجه.

الوجه الثانی: ما رواه الواسطی قال: کتبت الی الرضا علیه السلام: رجل طلق امرأته الطلاق الذی لا تحل له حَتّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فتزوجها غلام لم یحتلم قال: لا حتی یبلغ، فکتبت الیه: ما حد البلوغ: فقال ما اوجب اللّه علی المؤمنین الحدود «۱».

و فیه: ان الروایه ضعیفه سندا بسـهل و لعله بغیره أیضا و عمل المشـهور بها لا یوجب اعتبارها کما هو المقرر عنـدنا تبعا لسـیدنا الاستاد.

الوجه الثالث: ما ورد فی جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصیر قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام المرأه التی لا تحل لزوجها حتی تنکـح زوجـا غیره؟ قـال هی التی تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثـالثه فهی التی لاـ تحل له حَتّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ و یذوق عسیلتها «۲».

و منها ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن المرأه التی لا تحل لزوجها حتی تنکح زوجا غیره و تذوق عسیلته و یذوق عسیلتها و هو قول اللّه عز و جل: الطَّلٰاقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسٰانٍ قال: التسریح باحسان التطلیقه الثالثه ۳.

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب أقسام الطلاق الحدیث: ۱

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۴ من ابواب اقسام الطلاق الحدیث: ۱ و ۱۳

...

و منهـا: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السـلام فی حـدیث قال: فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتی تنکـح زوجا غیره فاذا تزوجها غیره و لم یدخل بها و طلقها او مات

عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها «۱».

و منهـا: ما رواه سـماعه قال: سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر و لم يصل اليها حتى طلقها تحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها ۲.

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام فى الرجل يطلق امرأته تطليقه ثم يراجعها بعـد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثه لم تحـل له حتى تنكـح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره و لم يـدخل بها و طلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يـذوق الأخر عسيلتها ۳، من اشتراط ذوق المحلـل عسـيلتها بتقريب ان الفرد الكامل من ذوق العسـيله الأنزال و فيه انه لا وجه لحمل المطلقات على الفرد الكامل من الجماع و الفرد الكامل من ذوق العسيله بل بمقتضى الاطلاق يكفى مطلق اللذه فتأمل.

الوجه الرابع: استصحاب بقاء الحرمه مع الشك فى تحقق التحليل و فيه:

انه لا مجال للاستصـحاب مع وجود الـدليل الاجتهادى و مع عـدمه يكون المقام داخلا فى تعارض استصـحاب الحكم الكلى مع اصاله عدم الجعل الزائد.

الوجه الخامس: انصراف الايه و النصوص الى الأفراد الشائعه دون الأفراد النادره غير المتعارفه و كون المحلل مراهقا غير بالغ من الأفراد النادره و فيه ان المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لا أنه منصرف عنه.

الوجه السادس: ان المستفاد من قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلٰا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۷ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ۱ و ۳

(۲) (۳) الوسائل الباب ۳ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ۹

و وطؤه قبلا (۱) بالعقد الصحيح الدائم فاذا فقد واحدا منها لم تحل للأول (۲).

تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهٰا

فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا «۱»، انه يشترط فى المحلل الازدواج الدائم فاذا طلق مع الشروط يحل للأول و الطلاق بيد من أخذ بالساق و ليس للولى الطلاق فلا بد من الانتظار حتى يبلغ كى يطلق لكن هذا التقريب لا يمنع عن كون المحلل غير بالغ فيمكن أن يقال انه لا يجوز أن يكون المراهق محللا غايه الأمر لا يحصل الطلاق الا بعد البلوغ.

(۱) اجماعا من المسلمين ممن عدا سعيد بن المسيب- كما فى الجواهر- و هل يكفى مجرد الدخول و لو بمقدار منه و ان لم ينزل أم يلزم الدخول الكامل مع الأنزال لا يبعد أن يستفاد من نصوص ذوق العسيله اشتراط الأنزال الا أن يقال:

ان ذوق العسيله لا يدل على الجماع الكامل بل يدل على كفايه مجرد الذوق الذى يقال له فى الفارسيه (چشيدن).

و لكن يرد عليه انه يفهم عرفا من هذه الجمله فى المقام الالتذاذ الكامل و هو لا يحصل الا بالإنزال نعم لا يبعد أن يكون مقتضى الاطلاق كفايه مطلق الدخول فيكفى أن يكون بمقدار يوجب الغسل بل للمناقشه فى لزومه مجال ان لم يكن اجماع على الاشتراط.

(۲) بلا خلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا فانه يستفاد من الايه الشريفه انه يشترط فى التحليل أن يكون العقد عقدا دائما و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو

---

(۱) البقره/ ۲۳۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۸۶

و لكنه لا يخلو من اشكال فى التزويج بالمراهق (۱) و الوطء فى الدبر (۲).

بصير «۱».

و منها: ما عن

أبی عبـد اللّه علیه السـلام فی قوله فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلاٰ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْـدُ حَتّٰی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ، هی هنا التطلیقه الثالثه فان طلقها الأخیر فلا جناح علیهما أن یتراجعا بتزویج جدید «۲».

و منها: ما رواه عمر بن حنظله عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: اذا قال الرجل لامرأته: أنت طالقه ثم راجعها ثم قال: أنت طالقه ثم راجعها ثم قال: انت طالقه لم تحل له حتی تنکح زوجا غیره فان طلقها و لم یشهد فهو یتزوجها اذا شاء ۳.

فالمستفاد من الکتاب و السنه و الاجماع اشتراط کون العقد عقد دوام فلا أثر للوطئ الحرام أو الشبهه کما انه لا أثر للوطئ بملک الیمین أو المتعه مضافا الی جمله اخری من النصوص الداله علی المطلوب منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فیها رجل آخر هل تحل للأول؟ قال: لا ۴.

و منها: ما رواه عبد الملک بن أعین قال سألته عن رجل زوج جاریته رجلا فمکثت معه ما شاء اللّه ثم طلقها فرجعت الی مولاها فوطأها أ تحل لزوجها اذا أراد أن یراجعها؟ فقال: لا حتی تنکح زوجا غیره ۵.

(۱) قد مر الکلام حوله فراجع.

(۲) لا وجه لإلحاق الدبر بالقبل فان المنصرف الیه من النصوص ما هو المتعارف

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۶

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۴ من ابواب اقسام الطلاق الحدیث: ۱۱ و ۱۵

(۳) (۴) الوسائل الباب ۹ من ابواب اقسام الطلاق الحدیث: ۲

(۴) (۵) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب اقسام الطلاق الحدیث: ۱

نعم الاشتراط احوط (۱) و کما یهدم نکاحه الطلقات الثلاث تهدم ما دونها

فلو نكحت زوجا آخر بعد تطليق الاول تطليقتين لم تحرم عليه اذا طلقها الثالثه بل لا بد فى تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفه (٢).

و العرف ببابك.

(١) ان لم يكن أظهر.

(٢) المسأله ذات قولين و منشأ الخلاف اختلاف النصوص الوارده فى المقام فطائفه منها تدل على الهدم منها ما رواه رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها أيضا ثم تزوجت زوجها الاول أ يهدم ذلك الطلاق الاول؟ قال: نعم «١»

و منها: ما رواه رفاعه بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهى عنده مستقبله قال أبو عبد اللّه عليه السلام يهدم الثلاث و لا يهدم الواحده و الثنتين ٢ و منها: ما رواه عبد اللّه بن عقيل بن أبى طالب قال: اختلف رجلان فى قضيه على عليه السلام و عمر فى امرأه طلقها زوجها تطليقه أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هى على ما بقى من الطلاق و قال امير المؤمنين عليه السلام: سبحان اللّه يهدم الثلاث و لا يهدم واحده ٣

و منها: ما رواه رفاعه بن موسى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقه واحده فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنه فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هى عنده؟ قال على غير شى ء ثم قال: يا رفاعه كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيه استقبل الطلاق فاذا طلقها واحده كانت على

---

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ۶ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١ و ٢ و ٣

الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۸۸

...

اثنتين «۱».

و منها: ما رواه رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن المطلقه تبین ثم تزوج زوجا غیره قال انهدم الطلاق ۲.

و منها: ما رواه رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: هی عنده علی ثلاث ۳.

و منها: ما رواه اسحاق بن جریر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سأله بعض اصحابنا و أنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطلیقه واحده ثم ترکها حتی بانت منه ثم تزوجها الزوج الاول قال: فقال: نکاح جدید و طلاق جدید و لیس التطلیقه الأولی بشی ء هی عنده علی ثلاث تطلیقات مستأنفات ۴.

و طائفه اخری تدل علی عدم الهدم منها ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل طلق امرأته تطلیقه واحده ثم ترکها حتی مضت عدتها فتزوجت زوجا غیره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول قال: هی عنده علی تطلیقتین باقیتین ۵.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن محمد قال: قلت له روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یطلق امرأته علی الکتاب و السنه فتبین منه بواحده و تتزوج زوجا غیره فیموت عنها أو یطلقها فترجع الی زوجها الأول أنها تکون عنده علی تطلیقتین و واحده قد مضت فکتب علیه السلام: صدقوا ۶.

و منها: ما رواه منصور عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی امرأه طلقها زوجها

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحدیث: ۴ و ۱۳ و ۱۲

(۲) (۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۴

(۳) (۵ و ۶) نفس المصدر الحدیث: ۶ و ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۳۸۹

...

واحده أو اثنتين ثم تركها حتى تمضى عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فيتزوجها الاول،

قال: هی عنده علی ما بقی من الطلاق «۱».

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام ان علیا کان یقول فی الرجل یطلق امرأته تطلیقه «واحده» ثم یتزوجها بعد زوج: انها عنده علی ما بقی من طلاقها ۲.

و منها: ما رواه علی بن مهزیار قال: کتب عبد اللّه بن محمد الی أبی الحسن علیه السلام روی بعض اصحابنا عن أبی عبد اللّه فی الرجل یطلق امرأته علی الکتاب و السنه فتبین منه بواحده فتزوج زوجا غیره فیموت عنها أو یطلقها فترجع الی زوجها الاول أنها تکون عنده علی تطلیقتین و واحده قد مضت فوقع علیه السلام بخطه: صدقوا و روی بعضهم أنها تکون عنده علی ثلاث مستقبلات و أن تلک التی طلقها لیست بشی ء لأنها قد تزوجت زوجا غیره فوقع علیه السلام بخطه:

لا ۳.

و منها: ما رواه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأه فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها علی هذا ثلاثا لم تحل له أبدا ۴.

و منها: ما رواه ابراهیم بن عبد الحمید عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام قال: اذا طلق الرجل المرأه فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها الزوج الأول و هکذا ثلاثا

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحدیث: ۹ و ۱۰

(۲) (۳) الفروع من الکافی ج ۵ ص ۴۲۶ حدیث ۶

(۳) (۴) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب استیفاء العدد الحدیث: ۲

...

لم تحل له أبدا «۱».

فیقع التعارض بین الجانبین و لا بد من اعمال قانون التعارض و

حیث ان مقتضی قوله تعالی فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلاٰ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ «۲»، عدم الهدم فالنصوص الداله علی عدمه ترجح بموافقتها الکتاب علی ما یعارضها و تؤکد المدعی جمله من النصوص:

منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: المرأه التی لا تحل لزوجها حتی تنکح زوجا غیره قال: هی التی تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق و هی التی لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره و قال:

الرجعه بالجماع و الا فانما هی واحده «۳».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: اذا طلق الرجل امرأته فلیطلق علی طهر بغیر جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلک فهی عنده علی ثلاث و بطلت التطلیقه الأولی و ان طلقها اثنتین ثم کف عنها حتی تمضی الحیضه الثالثه بانت منه بثنتین و هو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلک فهی عنده علی ثلاث تطلیقات و بطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطلیقات علی العده لم تحل له حتی تنکح زوجا غیره «۴».

و اعراض الاصحاب عن نصوص عدم الهدم علی فرض تمامیتها لا یوجب سقوطها عن الاعتبار کما هو المقرر عندنا و حیث ناقشنا اخیرا فی ترجیح احد المتعارضین علی الأخر بموافقه الکتاب و مخالفه العامه تصل النوبه الی الترجیح

---

(۱) الفروع من الکافی ج ۵ ص ۴۲۸ حدیث ۷

(۲) البقره/ ۲۳۰

(۳) الوسائل الباب ۴ من ابواب اقسام الطلاق الحدیث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۳ من ابواب اقسام الطلاق الحدیث: ۱۵

[مسأله ۵: الرجوع الموجب لرجوع الزوجیه من الإیقاعات]

(مسأله ۵:) الرجوع الموجب لرجوع الزوجیه من الایقاعات (۱) فیصح إنشاؤه باللفظ مثل رجعت بک و راجعتک و ارجعتک الی نکاحی

و نحو ذلک و بالفعل کالتقبیل بشهوه و نحو ذلک (۲) مما لا یحل الا للزوج (۳) و لا بد فی تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهی او بظن انها غیر المطلقه او نحو ذلک لم یکن رجوعا (۴) نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطء و ان لم یقصده به (۵) و لا یجب الاشهاد فی الرجوع

بالأحدثیه و مقتضاه الالتزام بعدم الهدم أیضا لاحظ ما رواه ابن مهزیار قال: کتب عبد اللّه بن محمد الی أبی الحسن علیه السلام روی فی الرجل یطلق امرأته علی الکتاب و السنه فتبین منه بواحده و تتزوج زوجا غیره فیموت عنها أو یطلقها فترجع الی زوجها الأول أنها تکون عنده علی تطلیقتین و واحده قد مضت فکتب علیه السلام:

صدقوا «۱» فان الحدیث مروی عن أبی الحسن علیه السلام فالترجیح بالأحدثیه یقتضی الالتزام بعدم الهدم.

(۱) کما هو ظاهر اذ لا اشکال فی کونه من الامور الانشائیه کما انه لا اشکال فی عدم کونه من العقود فیکون من الإیقاعات.

(۲) کبقیه الامور الانشائیه المتحققه باللفظ و الفعل.

(۳) یمکن أن یقال: انه لا- وجه لهذا القید فان المیزان صدق العنوان الرجوع و لو بالفعل الذی یکون جائزا لغیر الزوج أیضا کالإشاره المفهمه للمقصود فلاحظ.

(۴) اذ لا اشکال فی تقوم الانشاء بالقصد.

(۵) لاحظ ما رواه محمد بن قاسم قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

من غشی امرأته بعد انقضاء العده جلد الحد و ان غشیها قبل انقضاء العده کان غشیانه

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من ابواب اقسام الطلاق الحدیث: ۷

فیصح بدونه (۱) و ان کان الاشهاد أفضل (۲) و یصح فیه التوکیل فاذا قال الوکیل ارجعتک الی

نكاح موكلى او رجعت بك قاصدا ذلك صح (٣).

[مسأله ۶: يقبل قول المرأه فى انقضاء العده بالحيض]

(مسأله ۶): يقبل قول المرأه فى انقضاء العده بالحيض

اياها رجعه لها «١» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه تحقق الرجوع بنفس الوطء لكن الاشكال فى سندها فان محمد بن قاسم الواقع فى السند لم يوثق فالجزم به مشكل الا أن يقوم دليل آخر عليه.

(١) بلا خلاف بيننا بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و مقتضى اطلاق النصوص عدم الاشتراط.

(٢) فانه يستفاد من ملاحظه جمله من النصوص استحباب الأشهاد منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الذى يراجع و لم يشهد قال: يشهد أحب إلى و لا أرى بالذى صنع بأسا «٢».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان الطلاق لا يكون بغير شهود و ان الرجعه بغير شهود رجعه و لكن يشهد بعد فهو أفضل ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: و ان أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى اقراؤها ۴ فان مقتضى الجمع بينها هو الاستحباب.

(٣) كبقيه الامور الانشائيه القابله للتوكيل.

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب حد الزنا الحديث: ١

(٢) (٢ و ٣ و ۴) الوسائل الباب ١٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ٢ و ٣ و ۴

و بالشهور (١) و يقبل قول الرجل فى الطلاق حتى بعد انقضاء العده بالنسبه الى اصل الطلاق و عدم الحق له على زوجته (٢) و أما بالنسبه الى حقوق الزوجه كمطالبتها النفقه للأيام السابقه على اخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الاظهر (٣) و يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره

به اذا كان فى اثناء العده (۴) أما بعد انقضاء

---

(۱) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال العده و الحيض للنساء اذا ادعت صدقت «۱».

(۲) الظاهر ان الوجه قاعده «من ملك شيئا ملك الاقرار به» و حيث ان الزوج مالك للطلاق و له أن يطلق يكون له الاقرار به مضافا الى جواز اقرار العقلاء على أنفسهم فان اقرار كل احد نافذ عليه.

(۳) لأنه ادعاء بالنسبه الى الغير فلا يسمع و الدليل غير قائم على سماع دعواه لا يقال: اذا ثبت باخباره طلاقه يترتب على طلاقه حكمه من عدم النفقه فانه يقال:

يمكن أن يكون الوجه فى سماع قوله بالنسبه الى أصل الطلاق الاجماع و الدليل اللبى يقتصر فيه على اليقين و اما الزائد فلا.

و يمكن تقريب المدعى بوجه آخر و هو ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز و اما الاقرار بالنسبه الى الغير فلا يسمع فلاحظ.

(۴) لا يبعد أن يكون الوجه قاعده «من ملك» و يمكن الاستدلال على المدعى بوجه آخر و هو انه لا خلاف بينهم- على ما فى الجواهر- فى أن انكار الطلاق رجوع بل ادعى صاحب الجواهر قدس سره انه اجماعى بقسميه مضافا الى حديث أبى ولاد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأه ادعت على زوجها أنه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب العدد الحديث: ۱

العده اذا أخبر بالرجعه سابقا فى العده فلا يقبل الا بالبينه (۱) و فى قبول شهاده شاهد و يمين اشكال (۲) و كذا بشهاده شاهد و امرأتين (۳) و ان

طلقها تطليقه طلاق العده طلاقا صحيحا يعنى على طهر من غير جماع و أشهد لها شهودا على ذلك

ثم انكر الزوج بعد ذلک، فقال: ان کان انکار الطلاق قبل انقضاء العده فان انکاره الطلاق رجعه لها و ان کان انکر الطلاق بعد انقضاء العده فان علی الامام أن یفرق بینهما بعد شهاده الشهود بعد أن تستحلف ان انکاره للطلاق بعد انقضاء العده و هو خاطب من الخطاب «۱» فان ثبت الرجوع بالانکار یثبت بالاخبار بالاولویه فتأمل.

(۱) بمقتضی قانون ان البینه علی المدعی و لا دلیل علی اثبات قوله فلا بد من اقامه البینه.

(۲) لا یبعد أن یکون وجه الاشکال عدم دلیل علی ثبوت دعواه بهما و أما حدیث محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: لو کان الأمر إلینا أجزنا شهاده الرجل الواحد اذا علم منه خیر مع یمین الخصم فی حقوق الناس فأما ما کان من حقوق اللّه عز و جل أو رؤیه الهلال فلا «۲»، فمخدوش سندا بعبید اللّه بن احمد و أما اسناد الصدوق الی حسن بن محبوب فهو ضعیف فالروایه ضعیفه بکلا سندیها.

(۳) لا یبعد أن یکون الوجه فی الاشکال النقاش- کما فی الجواهر «۳» - فی الدلیل علی اعتبار شهاده رجل و امرأتین فی غیر الدین.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب اقسام الطلاق

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب کیفیه الحکم و احکام الدعاوی الحدیث: ۱۲

(۳) ج ۴۱ ص: ۱۶۷

کان الاظهر فی الثانی القبول (۱).

[مسأله ۷: إذا طلقها فادعت الزوجه بعده إن الطلاق کان فی المحیض و أنکره الزوج کان القول قوله مع یمینه]

(مسأله ۷): اذا طلقها فادعت الزوجه بعده ان الطلاق کان فی المحیض و انکره الزوج کان القول قوله مع یمینه (۲) و اذا رجع الزوج و ادعت الزوجه انقضاء عدتها صدقت (۳) و اذا علم بالرجوع

---

(۱) یمکن الاستدلال علی المدعی بجمله من النصوص منها ما رواه الحلبی

عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن شهاده النساء فی النکاح فقال: تجوز اذا کان معهن رجل و کان علی علیه السلام یقول لا- أجیزها فی الطلاق، قلت: تجوز شهاده النساء مع الرجل فی الدین؟ قال: نعم و سألته عن شهاده القابله فی الولاده قال تجوز شهاده الواحده و قال: تجوز شهاده النساء فی المنفوس و العذره و حدثنی من سمعه یحدث أن أباه أخبره ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أجاز شهاده النساء فی الدین مع یمین الطالب یحلف باللّه أن حقه لحق «۱».

(۲) فان مقتضی اصاله الصحه وقوع الطلاق صحیحا و یشکل بأن المرأه مصدقه بالنسبه الی دعوی الحیض بمقتضی النص لاحظ ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول العده و الحیض الی النساء «۲» و مع کون المرأه مصدقه فی دعوی الحیض لا- تصل النوبه الی جریان اصاله الصحه اذ الأصل الجاری فی الموضوع لا یبقی مجالا للأصل الحکمی فالحکم بعد التعارض استصحاب بقاء الزوجیه بل لا یبعد أن یقال انه یقدم قول الزوجه بالتقریب الذی ذکرناه.

(۳) لکونها مصدقه بالنسبه الی العده لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: العده و الحیض للنساء اذا ادعت صدقت «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب الشهادات الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۴۷ من ابواب الحیض الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۳۹۶

و انقضاء العده و شک فی المتقدم و المتأخر فادعی الزوج تقدم الرجوع و ادعت الزوجه تأخره کان القول قول الزوج سواء أ کان تاریخ العده معلوما و تاریخ الرجوع مجهولا أم کان تاریخ الرجوع معلوما أم کانا مجهولی التاریخ (۱).

---

(۱)

لا يبعد أن يكون الوجه فى نظر الماتن فى تقديم قول الزوج قاعده من ملك فان الزوج مالك للرجوع فى العده فاقراره بالنسبه اليه نافذ و لولاه يشكل تقديم قوله لتعارض الاستصحابين فان مقتضى بقاء العده الى زمان الرجوع صحته و مقتضى عدم تحقق الرجوع الى زمان انقضاء العده فساده فالوجه فى التقديم قاعده من ملك.

لكن يرد عليه ان هذه القاعده اجماعيه- حسب ما يظهر من الكلمات- و ليس عليها دليل لفظى كى يمكن الأخذ باطلاقه و الدليل اللبى لا اطلاق فيه و المقدار المعلوم منه نفوذ الاقرار فى زمان كون المقر مالكا لذلك الأمر كالرجعه فى المقام و الحال ان المفروض ان دعوى الزوج الرجوع بعد تماميه العده فلا أثر لدعواه فيقع التعارض بين قوليهما و لا وجه لترجيح احد الطرفين على الأخر بل لا يبعد القول بتقديم قول الزوجه فان العده و الحيض للنساء بمقتضى النص الخاص لاحظ ما رواه زراره «۱».

و يؤيد ما ذكرناه ما أفاده فى الجواهر «۲» من تقديم قول الزوجه فى مورد اختلافهما فى طول مده العده و قصرها فحكم بتقديم قول المرأه المدعيه لقصر المده مستدلا عليه بان المرجع فى الطهر و الحيض اليها و اللّه العالم.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۵

(۲) ج ۳۲ ص: ۲۲۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۹۷

[فصل فى العده]

اشاره

فصل فى العده

[مسأله ۱: لا عده فى الطلاق على الصغيره]

(مسأله ۱): لا عده فى الطلاق على الصغيره (۱).

---

(۱) و تدل على المدعى جمله من الروايات منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن التى قد يئست من المحيض و التى لا يحيض مثلها، قال: ليس عليها عده «۱».

و ربما يقال: ان المستفاد من قوله تعالى و اللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر و اللائى لم يحضن «۲»، ان المرأه التى لم تبلغ مبلغ الحيض تعتد ثلاثه أشهر و كذلك المرأه التى بلغت حد اليأس بتقريب ان الايه الشريفه تشمل الموردين المذكورين.

ان قلت قد قيد الحكم فى الايه الشريفه بالارتياب و فى الصغيره و اليائسه لا ارتياب اذ من الواضح ان الصغيره بحسب الخلقه الالهيه غير قابله لأن ترى الحيض و كذلك البالغه حد اليأس كالخمسين او الستين قلت اذا كان الشرط هكذا ان كان مثلهن تحيض فى اليائسات و فى اللواتى لم يبلغن المحيض اذا كان مثلهن يحيض فان مقتضاه اثبات الحكم للمرأه التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض و لم يكن مجال لشمول الايه للصغيره و اليائسه لكن الشرطيه لا تكون كذلك فيكون المراد من الارتياب الجهل بعده هؤلاء النساء اللاتى لم يحضن اليائسات من المحيض.

و يؤيد المدعى ما روى عن سنن البيهقى فى سبب نزول الايه أن ابى بن كعب

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب العدد الحديث: ۱

(۲) الطلاق/ ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۳۹۸

...

قال يا رسول اللّه ان عددا من عدد النساء لم تذكر فى الكتاب: الصغار و الكبار و اولات الاحمال فأنزل اللّه تعالى الايه فكان هذا دالا على ان المراد بالارتياب

ما ذكرناه لا- الارتياب بأنها آيسه أو غير آيسه لأنه تعالى قد قطع فى الايه على اليأس من المحيض فالمشكوك فى حالها و المرتاب فى أنها تحيض أولا- تحيض لا تكون آيسه على أنه لو كان المراد ذلك لكان حقه أن يقول ان ارتبتن لأن المرجع فى ذلك إليهن و لما قال: ان ارتبتم، علم اراده الارتياب بالمعنى الذى ذكرناه «١».

اضف الى ذلك ان جمهور المفسرين و اهل العلم قالوا: ان المراد بالارتياب عدم العلم بمبلغ العده و اورد عليه فى الجواهر بأنه خلاف الظاهر فان المناسب على اساس هذا الادعاء أن يقال ان كنتم جاهلين مضافا الى أن جميع الأحكام لأجل تعليم الجاهلين فما فائده ذكر الجمله فى المقام و أما خبر ابى فمضافا الى كونه مخدوشا سندا يرد عليه بأنه يلزم تقدم عده ذوات الاقراء مع انها ذكرت فى البقره و هى مدنيه و هذه الايه ذكرت فى الطلاق و هى مكيه فى المشهور و بعباره اخرى:

مقتضى الحديث المذكور نزول هذه الايه بعد تلك الايه و الحال ان الأمر بالعكس لا يتعين فى غير البالغه و اليائسه فلا تكون الايه صريحه فى الفريقين بل تشمل مطلق من يكون معنونا بهذا العنوان.

و أما ما نقل عن جمهور المفسرين و اهل العلم فهو معارض بما فى المحكى عن مجمع البيان فى تفسيرها قال: فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن أم لعارض الى أن قال فى الجواهر: «و من ذلك كله يعلم ان المراد بالارتياب غير ما ذكره» الى أن قال: «بل لعل التأمل الجيد فى الايه يقتضى استفاده حكم عده اربع نساء منها مفهوما و منطوقا ضروره ان اليائسه المرتاب فيها تعتد بثلاثه أشهر و أما

اليائسه التى

---

(١) الجواهر ج ٣٢ ص ٢٣۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٣٩٩

...

لا- ريب فيها فلا عده عليها لا الثلاثه و لا الاقراء و أما التى لا تحيض المقدر فيها الشرط أيضا فالمرتاب فيها و هى البالغه سن الحيض فثلاثه أيضا و اما التى لا ارتياب فيها و هى غير البالغه ذلك الحد فلا عده لها و لعل ما ذكرنا مراد من الحديث المنقول عن ابى فان الصغار و الكبار شامل للجميع».

هذا بحسب الايه و أما بلحاظ السنه فتدل على خلاف المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير قال: عده التى لم تبلغ الحيض ثلاثه أشهر و التى قد قعدت من المحيض ثلاثه أشهر «١».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فى الجاريه التى لم تدرك الحيض قال: يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقه ثم مضى شهر ثم حاضت فى الشهر الثانى قال: فقال: اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألقت ذلك الشهر و استأنفت العده بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت فى الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلاثه أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و هى ترثه و يرثها ما كانت فى العده ٢.

و منها: ما رواه هارون بن حمزه الغنوى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن جاريه حدثه طلقت و لم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أ تعتد بالشهرين قال: نعم و تكمل عدتها شهرا فقلت: أ تكمل عدتها بحيضه؟ قال: لا بل بشهر يمضى (مضى) آخر عدتها على ما يمضى (مضى) عليه اولها ٣.

و اجاب فى الجواهر عن هذه النصوص اولا

بأنها موافقه مع العامه فيؤخذ بما يعارضـها و ثانيا أفاد بأنه يمكن تقييد اطلاقها بما يدل على عدم العده للصـغيره و اليائسه و الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله ان ما أفاده أخيرا لا بأس به فان تقييد

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۲ من ابواب العدد الحديث: ۶ و ۷ و ۹

و اليائسه و ان دخل بهما (۱) و على غير المدخول بها قبلا (۲) و لا دبرا (۳) و يتحقق الدخول بادخال الحشفه (۴) و ان لم ينزل حراما كان كما اذا

المطلق بالمقيد على طبق القاعده.

(۱) لجمله من النصوص منهـا ما رواه ابن مسـلم قال: سـمعت أبا جعفر عليه السـلام يقول فى التى قـد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال: قد بانت منه و لا عده عليها «۱» الى غيرها من النصوص الوارده فى الباب المشار اليه و مقتضـى اطلاق هذه الروايات عـدم العـده عليها و لو مع فرض الـدخول بل صـرح فى بعضـها بالعـدم و لو مع الدخول لاحظ الحديث الثالث من الباب و هو ما رواه حمـاد بـن عثمـان عمن رواه (زراره) عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى الصـبيه الـتى لاـ يحيض مثلهـا و الـتى قـد يئست من المحيض قال: ليس عليهما عده و ان دخل بهما.

(۲) تدل على المدعى عده روايات منها ما رواه عبد الرحمن قال: قال: أبو عبد اللّه عليه السلام ثلاث تتزوجن على كل حال التى لم تحض و مثلها لا تحيض قال:

قلت، و ما حدها؟ قال: اذا أتى لها أقلّ من تسع سنين و التى لم يدخل بها و التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض،

قلت: و ما حدها؟ قال: اذا كان لها خمسون سنه «٢».

(٣) قد تقدم الكلام حول هذه الجهه «٣» و انقدح مما ذكرنا هناك ان الحاق الدبر بالقبل فى الأحكام مبنى على الاحتياط فراجع.

(۴) لجمله من الروايات منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل دخل بامرأه قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و العده «۴».

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب العدد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب العدد الحديث: ۴

(٣) تقدم فى القسم الثانى من اقسام الطلاق

(۴) الوسائل الباب ۵۴ من ابواب المهور الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ۴٠١

دخل فى نهار الصوم الواجب المعين أو فى حاله الحيض او حلالا (١).

[مسأله ٢: عده الطلاق فى التى تحيض ثلاثه أطهار إن كانت حره و كانت مستقيمه الحيض]

(مسأله ٢): عده الطلاق فى التى تحيض ثلاثه اطهار ان كانت حره و كانت مستقيمه الحيض (٢) فاذا رأت دم الحيضه الثالثه فقد

---

(١) كل ما ذكر للإطلاق فان مقتضى اطلاق الدخول المأخوذ موضوعا فى لسان الدليل سريان الحكم فى جميع الفروض المذكوره فى المتن.

(٢) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و يدل على المدعى قوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ «١» فان القرء قد فسر فى عده نصوص بالطهر منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: القرء ما بين الحيضتين «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: القرء ما بين الحيضتين ٣.

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: الاقراء هى الأطهار ۴ و منها: ما رواه زراره أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه

السلام سمعت ربيعه الرأى يقول: من رأيى أن الاقراء التى سمى اللّه عز و

جل فى القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال: كذب لم يقل برأيه و لكنه انما بلغه عن على عليه السلام فقلت أ كان على عليه السلام يقول ذلك: فقال: نعم انما القرء الطهر الذى يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه ۵.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: عده التى تحيض و يستقيم حيضها ثلاثه قروء و القرء جمع الدم بين الحيضتين ۶.

---

(۱) البقره/ ۲۲۸

(۲) (۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب العدد الحديث: ۱ و ۲ و ۳

(۳) (۵ و ۶) نفس المصدر الحديث: ۴ و ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۰۲

خرجت من العده (۱).

و تدل على المدعى أيضا جمله من النصوص: منها ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: المطلقه تعتد فى بيتها و لا ينبغى لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها و عدتها ثلاثه قروء أو ثلاثه أشهر الا أن تكون تحيض «۱».

و منها: ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: عده المطلقه ثلاثه قروء أو ثلاثه أشهر ان لم تكن تحيض ۲.

(۱) و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه اسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته قال: هو أحق برجعتها ما لم تقع فى الدم من الحيضه الثالثه ۳.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه اذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ قال: اذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهى أملك بنفسها ۴.

ثم ان ظاهر الكتاب اعتبار

جميع مده ما بين الدمين فى الطهر فيتوقف صدق عنوان الاقراء الثلاثه على ذلك لكن ادعى عدم الخلاف بل ادعى امكان الاجماع على الاكتفاء فى القرء الاول بلحظه منه مضافا الى دلاله بعض النصوص عليه منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له اصلحك اللّه رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهاده عدلين فقال: اذا دخلت فى الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها ۵ بتقريب ان مقتضى اطلاق كلامه عليه السلام كفايه مطلق الطهر فى القرء الاول و مثل هذه الروايه غيرها المذكور فى الباب المشار اليه.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب العدد الحديث: ۲ و ۳

(۲) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب العدد الحديث: ۲ و ۵

(۳) (۵) نفس المصدر الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۰۳

...

و يمكن الاستدلال على المدعى بتقريب آخر و هو أن المستفاد من هذه النصوص ظهورا بل صراحه انقضاء العده بتحقق الحيضه الثالثه فيكفى ما بقى من الطهر الواقع فيه الطلاق.

ثم انه وقع الكلام بين الأصحاب فى أن المراد بالاقراء الأطهار أو المراد منها ثلاث حيضات و القول الأول مقتضى أشهر الروايتين فان النصوص الوارده فى المقام طائفتان الطائفه الأولى: ما يدل على كون المراد بها الأطهار لاحظ احاديث زراره و محمد بن مسلم «۱» فان مقتضى هذه النصوص ان العده تنقضى بتحقق الحيضه الثالثه فأيام الاقراء هى أيام الأطهار مضافا الى ما أفاده فى الجواهر فى شرح قول المحقق- على اشهر الروايتين عملا و روايه-: «بل لم اقف على مخالف و ان ارسله بعضهم بل عن صريح الانتصار و الخلاف و ظاهر الاستبصار و غيرها الاجماع عليه بل

یمکن تحصیله أو القطع بذلک و لو بملاحظه النصوص» الی آخر کلامه رفع فی علو مقامه.

الطائفه الثانیه: ما یدل علی کون المراد بأیام الاقراء أیام الدم منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: عده التی تحیض و یستقیم حیضها ثلاثه قروء و هی ثلاثه حیض «۲».

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

سألته عن المطلقه کم عدتها؟ فقال: ثلاث حیض تعتد اول تطلیقه ۳.

و منها: ما رواه أبو بصیر قال: عده التی تحیض و یستقیم حیضها ثلاثه اقراء

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰۱

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب العدد الحدیث: ۷ و ۸

...

و هی ثلاث حیض «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن میمون عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه قال:

قال علی علیه السلام اذا طلق الرجل المرأه فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثه «۲»

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عمن حدثه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

جاءت امرأه الی عمر تسأله عن طلاقها فقال: اذهبی الی هذا فاسألیه یعنی علیا علیه السلام فقالت لعلی علیه السلام ان زوجی طلقنی قال: غسلت فرجک؟ فرجعت الی عمر فقالت: ارسلتنی الی رجل یلعب فردها الیه مرتین کل ذلک ترجع فتقول یلعب قال: فقال لها انطلقی الیه فانه أعلمنا قال: فقال لها علی علیه السلام: غسلت فرجک؟ قالت لا: قال فزوجک أحق ببعضک ما لم تغسلی فرجک «۳».

و منها: ما رواه رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن المطلقه حین تحیض لصاحبها علیها رجعه؟ قال نعم حتی تطهر ۴.

و منها: ما رواه

محمـد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السـلام فی الرجل یطلق امرأته تطلیقه علی طهر من غیر جماع یـدعها حتی تـدخل فی قرئها الثالث و یحضر غسلها ثم یراجعها و یشهد علی رجعتها قال: هو أملک بها ما لم تحل لها الصلاه ۵.

فیقع التعـارض بین الجانبین و قـد حملوا الطائفه الثانیه علی التقیه قال فی الوسائل فی ذیل الباب الرابع عشـر من ابواب العـدد بعد نقل حـدیث المخالف «اقول حملهما الشیـخ علی التقیه» و لکن قد بنینا اخیرا علی انحصار الترجیح بالأحدثیه و الترجیح بها مع ما یدل علی أن المراد بالقرء الدم لاحظ حدیث ابن

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب العدد الحدیث: ۱۲

(۳) (۳ و ۴ و ۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۳ و ۱۴ و ۱۵

و أما غیر المستقیمه کمن تحیض فی کل أربعه اشهر مثلا مره فعدتها ثلاثه أشهر (۱).

جعفر «۱».

(۱) یمکن الاستدلال علی المدعی بجمله من النصوص منها ما رواه ابن مسلم عن احدهما علیهما السلام انه قال: فی التی تحیض فی کل ثلاثه أشـهر مره أو فی سـبعه أشـهر و المستحاضه التی لم تبلغ الحیض و التی تحیض مره و یرتفع مره و التی لا تطمع فی الولـد و التی قـد ارتفع حیضـها و زعمت أنها لم تیأس و التی تری الصـفره من حیض لیس بمسـتقیم فـذکر أن عده هؤلاء کلهن ثلاثه أشهر «۲» فان المستفاد من هذه الروایه ان المرأه التی تحیض فی کل ثلاثه مثلا عدتها ثلاثه أشهر.

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال فی المرأه التی یطلقها زوجها و هی تحیض فی

كل ثلاثه أشهر حيضه فقال: اذا انقضت ثلاثه أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضه «۳» و التقريب هو التقريب.

و مثلهما فى الدلاله على المدعى ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال أى الأمرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت بها ثلاثه أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها، و ان مرت ثلاثه أقراء فقد انقضت عدتها «۴».

و مثلها فى الدلاله على المدعى ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: أمران أيهما سبق بانت منه المطلقه: المسترابه ان مرت بها ثلاثه أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه، و ان مرت بها ثلاثه حيض ليس بين الحيضتين ثلاثه أشهر

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰۳

(۲) الوسائل الباب ۴ من ابواب العدد الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۰۶

...

بانت بالحيض قال ابن أبى عمر: قال جميل: و تفسير ذلك ان مرت بها ثلاثه أشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثه أشهر الا يوما فحاضت ثم مرت ثلاثه أشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه و لا تعتد بالشهور و ان مرت بها ثلاثه أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت «۱».

و مثلها فى الدلاله على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو العباس قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت و طهرت و هى امرأه لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال: ثلاثه اشهر «۲».

و منها: ما رواه محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له:

المرأه الشابه التى لا تحيض و مثلها يحمل طلقها زوجها قال: عدتها

ثلاثه أشهر «۳»

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن التى لا تحيض الا فى ثلاث سنين أو أربع سنين قال تعتد بثلاثه أشهر ثم تزوج ان شاءت ۴

و منها: ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أمران أيهما سبق الى المسترابه انقضت به عدتها: ان مرت بها ثلاثه أشهر بيض ليس فيها دم انقضت عدتها بالشهور و ان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثه أشهر انقضت عدتها بالحيض ۵ و منها ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر عن جميل مثله الا أنه قال أمران أيهما سبق اليها بانت به المطلقه المسترابه التى تستريب الحيض: ان مرت بها ثلاثه أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها ثم ذكر الباقى مثله ۶.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) (۳ و ۴) نفس المصدر الحديث: ۸ و ۱۱

(۴) (۵ و ۶) نفس المصدر الحديث: ۱۲ و ۱۳

...

و منها: ما رواه محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه يرتفع حيضها فقال: ارتفاع الطمث ضربان: فساد من حيض و ارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للأزواج اذا وضعت أو مرت بها ثلاثه أشهر بيض ليس فيها دم «۱».

و منها: ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعرى قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابه من المحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور «۲».

و منها: ما رواه محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت:

المرأه التى لا تحيض مثلها و لم تحض كم تعتد؟ قال: ثلاثه أشهر قلت فانها ارتابت قال: تعتد آخر الأجلين

تعتد تسعه أشهر قلت فانها ارتابت قال: ليس عليها ارتياب لأن اللّه عز و جل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ۳.

و منها: ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسی فی مجمع البیان فی قوله تعالی و اللائی یئسن من المحیض من نسائکم ان ارتبتم، فلا تدرون لکبر ارتفع حیضهن أم لعارض فعدتهن ثلاثه أشهر و هن اللواتی أمثالهن یحضن لأنهن لو کن فی سن من لا تحیض لم یکن للارتیاب معنی قال: و هذا هو المروی عن أئمتنا علیهم السلام ۴.

فان المستفاد من هذه النصوص ان المرأه اذا لم تکن مستقیمه الحیض تکون عدتها ثلاثه أشهر ثم انه هل یکتفی بثلاثه أشهر و ان لم تکن بیضا کما عن التحریر أم لا یکتفی بها بل لا بد من ثلاثه أشهر بیض مقتضی جمله من النصوص هو الاکتفاء

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۶

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۷ و ۱۸

(۳) (۴) نفس المصدر الحدیث: ۲۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۴۰۸

...

فان مقتضی اطلاقها عدم التقیید و عدم اشتراطها بکونها بیضا لکن مقتضی بعض النصوص هو التقیید لاحظ حدیثی زراره و ابن حکیم «۱» فان مقتضی الحدیثین تقیید الثلاثه بالبیض و لم یؤخذ الموضوع فی الروایه عنوان المسترابه کی یقال کما فی الجواهر بأن الحکم یختص بالمسترابه نعم قد اخذ الموضوع فی جمله من النصوص عنوان المسترابه لاحظ حدیثی زراره و ابن أبی نصر «۲» لکن لا تعارض بین المثبتین.

اذا عرفت ما ذکر فاعلم بأن مقتضی القاعده تقیید المطلق بالمقید و صاحب الجواهر قدس سره ادعی عدم وجدان الخلاف و نقل عن کشف اللثام الاتفاق و جزم بالاطلاق و قال قدس سره فی ذیل کلامه: «بل هی

يعنى المسترابه تعتد بثلاثه أشهر و ان تخلل بينهما دم لإطلاق النصوص المزبوره المعتضده بالفتاوى بل كأنه صريح المحكى فى المسالك عن التحرير أو ظاهره و ان كنا لم نتحققه».

و قال سيد اليزدى قدس سره فى ملحقات عروته فى مسئله ۶ و ان كانت غير مستقيمه الحيض فعدتها أسبق الأمرين من الاقراء أو الأشهر «۳» فكأن المسأله مورد الاتفاق بينهم كما ان مقتضى اطلاق المتن كذلك و اللّه العالم.

ثم ان فى المقام اشكالا و هو ان المستفاد من جمله من النصوص ان المرأه التى تحيض فى كل ثلاث سنين او أكثر مره تعتد بعادتها السابقه فما الحيله؟ منها ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه «۴».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى التى لا تحيض الا

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰۵ و ۴۰۶

(۲) لاحظ ص: ۴۰۶

(۳) ملحقات العروه ص ۵۶

(۴) لاحظ ص: ۴۰۶

...

فى كل ثلاث سنين أو اكثر من ذلك قال: فقال مثل قرئها الذى كانت تحيض فى استقامتها و لتعتد ثلاثه قروء و تزوج ان شاءت «۱».

و منها: ما رواه أبو الصباح قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن التى لا تحيض فى كل ثلاث سنين الا مره واحده كيف تعتد: قال تنتظر مثل قرئها التى كانت تحيض فى استقامتها و لتعتد ثلاثه قروء ثم تزوج ان شاءت ۲.

و منها: ما رواه هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المرأه التى لا تحيض الا فى كل ثلاث سنين أو اربع سنين او خمس سنين قال: تنتظر مثل قروئها التى كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج ان شاءت ۳.

قال فى الجواهر:

«لم أجد عاملا به فلا بأس بطرحه او حمله على اراده الكنايه بذلك عن الأشهر على معنى احتساب كل شهر بحيضه كما اومى اليه فى خبر أبى بصير ۴ مضافا الى ما قيل فى هذا المقام بتعين اراده المعنى الكنائى من النصوص اذ المفروض فى السؤال أنها تحيض كل ثلاث سنين مره و هذه الجمله ظاهره فى عدم عاده مغايره لذلك لها سابقا و لا أقلّ من السكوت عن ذلك فقوله عليه السلام «تنتظر مثل قرئها الذى كانت تحيض فى الاستقامه» كما ترى لا- يلائم مع السؤال الا باراده أنها تفرض مستقيمه الحيض فيكون المراد أنها تعتد بثلاثه أشهر لأن لكل شهر حيضا فى حال الاستقامه».

و الذى يختلج بالبال أن يقال: المستفاد من كلامه عليه السلام بيان حكم المرأه التى كانت مستقيمه الحيض سابقا فان تم اجماع تعبدى على خلاف النصوص فهو

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۴ من ابواب العدد الحديث: ۱۴ و ۱۵

(۲) (۳) نفس المصدر الحديث: ۱۹

(۳) (۴) لاحظ ص: ۴۰۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۱۰

و أما ان كانت الزوجه أمه فعدتها طهران فاذا رأت دم الحيضه الثانيه فقد خرجت من العده (۱) و الاحوط انتظار انتهاء الحيضه الاخيره (۲) و ان كانت لا- تحيض و هى فى سن من تحيض لخلقه او لعارض من رضاع أو غيره فان كانت حائلا فعدتها ثلاثه أشهر (۳) و لو كانت ملفقه ان كانت حره (۴) و ان كانت امه فعدتها خمسه و اربعون يوما (۵) و ان

و الا فلا بد من العمل على طبق الاحتياط.

(۱) كما هو المقرر فى الامه و هو الفارق بين الحره و الامه.

(۲) و الاحتياط طريق النجاه و لا يبعد

أن يكون هو الاقوى و اللّه العالم.

(۳) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى الجواهر- و عن كشف اللثام الاتفاق عليه و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى وَ اللّائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِسائِکُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْهُرٍ «۱» فان المستفاد من الايه الشريفه ان المرأه التى لا تحيض عدتها ثلاثه أشهر و يدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: عده المرأه التى لا تحيض و المستحاضه التى لا تطهر ثلاثه أشهر و عده التى تحيض و يستقيم حيضها ثلاثه قروء قال: و سألته عن قول اللّه عز و جل: «إِنِ ارْتَبْتُمْ» ما الريبه فقال: ما زاد على شهر فهو ريبه فلتعتد ثلاثه أشهر و لتترك الحيض، و ما كان فى الشهر لم يزد فى الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض «۲».

(۴) للإطلاق.

(۵) كما هو المقرر فيها.

---

(۱) الطلاق/ ۴

(۲) الوسائل الباب ۴ من ابواب العدد الحديث: ۷

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۱۰، ص: ۴۱۱

كانت حاملا و ان كان حملها باراقه ماء زوجها فى فرجها من دون دخول فعدتها الى وضع الحمل (۱).

---

(۱) ادعى عليه الاجماع بقسميه و يدل عليه قوله تعالى وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ «۱» و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحده فاذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه «۲».

و منها: ما رواه اسماعيل الجعفى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: طلاق الحبلى

واحده فاذا وضعت ما فی بطنها فقد بانت ۳.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن طلاق الحبلی فقال: واحده و أجلها أن تضع حملها ۴.

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا طلقت المرأه و هی حامل فاجلها أن تضع حملها و ان وضعت من ساعتها ۵.

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: طلاق الحبلی واحده و ان شاء راجعها قبل أن تضع فان وضعت قبل أن یراجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب ۶.

و مقتضی اطلاق الکتاب و السنه عدم الفرق بین کون حملها بالدخول و الانزال فی الفرج و بین اراقه الماء فی فرجها و اختار الماتن هذا القول و فی مقابل هذا القول قول بأن عدتها أقرب الأجلین من الشهور و الاقراء و من الوضع و نسب هذا القول الی الصدوق و ابن حمزه و استدل علی هذا القول بجمله من النصوص:

---

(۱) الطلاق/ ۴

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۹ من ابواب العدد الحدیث: ۱ و ۴

(۳) (۴ و ۵ و ۶) نفس المصدر الحدیث: ۵ و ۷ و ۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۴۱۲

...

منها: ما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام طلاق الحامل الحبلی واحده و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلین «۱».

و منها: ما رواه أبو الصباح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: طلاق الحامل واحده و عدتها أقرب الأجلین ۲.

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: طلاق الحبلی واحده و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلین ۳.

اذا عرفت ما تقدم نقول: النصوص الوارده

فی المقام علی الطوائف الطائفه الأولی: ما یدل علی ان المطلقه عدتها ثلاثه قروء او ثلاثه أشـهر منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا ینبغی للمطلقه أن تخرج الا باذن زوجها حتی تنقضی عدتها ثلاثه قروء أو ثلاثه أشهر ان لم تحض ۴.

الطائفه الثانیه: ما یدل علی ان عده الحامل تنقضی بوضعها لاحظ ما رواه زراره ۵ مضافا الی الایه الشریفه ۶ الطائفه الثالثه ما یدل علی ان عدتها أقرب الأجلین لاحظ أحادیث أبی بصیر و أبی الصباح و الحلبی.

فان المستفاد من هذه النصوص ان عدتها اقرب الاجلین و من الظاهر ان انقضاء العده بالوضع لا یکون أمرا دائمیا و بعباره اخری: قد یکون الوضع أقرب کما لو طلقها فی اواخر زمان الحمل فیقدم الوضع علی الاقراء و الشهور و قد ینعکس

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحدیث: ۲ و ۳

(۲) (۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) (۴) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب العدد الحدیث: ۱

(۴) (۵) لاحظ ص: ۴۱۱

(۵) (۶) لاحظ ص: ۴۱۱

و ان کان سقطا (۱) و لا فرق بین الحره و الامه (۲) و عده المتوفی عنها زوجها ان کانت حره حائلا اربعه اشهر و عشره ایام (۳).

کما هو ظاهر فالمستفاد من هـذه النصوص التفصـیل بأن یقال: ان کان الوضع تحقق قبل مضـی الاقراء و الشـهور تنقضـی العـده بالوضع و ان انعکس یکون بالاقراء أو الشهور و حیث ان نسبه هذه النصوص بالآیه و بقیه النصوص نسبه الخاص الی العام یکون مقتضی القاعده تخصیص تلک المطلقات بهذه الطائفه الخاصه.

و یؤید المدعی ان صاحب الجواهر قدس سره قوی هذا القول و ضعف القول الاخر

بما حاصله: ان الذهاب الى القول الأول ان كان من باب عدم امكان الجمع بين الروايات فلا وجه له بل مقتضى القاعده الجمع بينها بتخصيص المطلقات و العمومات بالمقيد و لقد أجاد فيما افاد و اللّه دره و على اللّه أجره و نعم المؤيد هو و كيف لا و الحال انه لو قيل فى حقه امام الفقهاء لم يكن جزافا و اللّه العالم بحقايق الأشياء.

(۱) لإطلاق الايه و الروايه بل صرح بالمدعى فى بعض النصوص لاحظ ما رواه عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم أو لم يتم أو وضعته مضغه فقال: كل شى ء يستبين أنه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها و ان كان مضغه «۱».

(۲) للإطلاق كتابا و سنه فلاحظ.

(۳) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۲» ان قلت ينافيها قوله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب العدد

(۲) البقره/ ۲۳۴

...

وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوٰاجِهِمْ مَتٰاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرٰاجٍ «۱».

بتقريب: ان المستفاد منه وجوب العده الى سنه قلت لا دليل على كون المراد من الايه العده بل الظاهر من الايه ان الذين يقرب موتهم يوصون لأزواجهم فان التكليف لا يتوجه الى الأموات فلا بد من فرض حياتهم كى يصح توجه التكليف اليهم بالايصاء و على فرض تسليم الدلاله يقع التعارض بين الآيتين و نتيجه التعارض التساقط و المرجع النصوص الداله على المدعى مضافا الى الاجماع و التسالم و عدم

الخلاف و يضاف الى ذلك كله ان السيره جاريه على المنوال المشهور.

و ان شئت قلت: لو كانت عده من يتوفى عنها زوجها الى السنه لبان و ظهر و شاع و ذاع اضف الى ذلك كله ما فى كلام الأصحاب- كصاحب الجواهر- من أن الايه الثانيه منسوخه بالأولى و يدل عليه ما رواه فى رساله المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام فى بيان الناسخ و المنسوخ قال و من ذلك: ان العده كانت فى الجاهليه على المرأه سنه كامله و كان اذا مات الرجل القت المرأه خلف ظهرها شيئا بعره أو ما يجرى مجراها و قالت البعل أهون على من هذه و لا اكتحل و لا امتشط و لا أتطيب و لا أتزوج سنه فكانوا الا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركه زوجها سنه فانزل اللّه فى اول الإسلام: «وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوٰاجِهِمْ مَتٰاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرٰاجٍ» فلما قوى الإسلام أنزل اللّه تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذٰا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ الى آخر الايه «٢».

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير يعنى المرادى

---

(١) البقره/ ٢٤٠

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب العدد الحديث: ۴

...

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى حديث ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال للنساء اف لكن قد كنتن قيل ان أبعث فيكن و ان المرأه منكن اذا توفى عنها زوجها اخذت بعره فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا أمتشط و لا أكتحل

و لا أختضب حولا كاملا و انما أمرتكن بأربعه أشهر و عشرا ثم لا تصبرن «۱».

و منها: ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره رفعه قال: كانت عده النساء فى الجاهليه اذا مات الرجل من امرأته تعتد امرأته سنه فلما بعث اللّه رسوله لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم على عاداتهم و أنزل اللّه عليه بذلك قرآنا فقال: «وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوٰاجِهِمْ مَتٰاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرٰاجٍ» فكانت العده حولا فلما قوى الإسلام أنزل اللّه: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فنسخت قوله: متاعا الى الحول غير اخراج «۲».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله:

مَتٰاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرٰاجٍ قال منسوخه نسختها يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً و نسختها آيه الميراث «۳».

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لما نزلت هذه الايه «وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً» جئن النساء يخاصمن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و قلن: لا نصبر فقال لهن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كانت احداكن اذا مات زوجها أخذت

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۱۶

صغيره كانت أم كبيره يائسه كانت أم غيرها مسلمه كانت أم غيرها مدخولا بها أم غير مدخول بها دائما أم متمتعا بها و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير و الحر و العبد و العاقل و غيره (۱).

بعره فالقتها خلفها فى دويرها فى خدرها ثم

قعدت، فاذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع اللّه عنكن ثمانيه أشهر «۱».

(۱) كل ذلك لإطلاق الكتاب و السنه و الاجماع و النصوص الداله على عدم العده على الصغيره أو اليائسه و لا يقاوم ما يعارضه فان الدليل على الوجوب موافق مع الكتاب فيرجح على ما يعارضه مضافا الى ما دل على الوجوب بالنصوصيه فى بعض الأقسام المذكوره منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه يتزوجها الرجل متعه ثم يتوفى عنها هل عليها العده فقال تعتد أربعه أشهر و عشرا، و اذا انقضت أيامها و هو حى فحيضه و نصف مثل ما يجب على الامه «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يموت و تحته امرأه لم يدخل بها، قال لها نصف المهر و لها الميراث كاملا و عليها العده كامله «۳».

و منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما عده المتعه اذا مات عنها الذى تمتع بها؟ قال: أربعه أشهر و عشرا قال ثم قال يا زراره كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأه حره كانت او امه و على أى وجه كان النكاح منه متعه أو تزويجا أو ملك يمين فالعده اربعه أشهر و عشرا و عده المطلقه ثلاثه أشهر و الأمه المطلقه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من ابواب المتعه الحديث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۳۵ من ابواب العدد الحديث: ۱

و الاحوط استحبابا ان تكون الشهور عدديه فتكون المده مائه و ثلاثين يوما (۱) و ان كانت حره حاملا فعدتها

أبعد الاجلين من المده المذكوره و وضع الحمل كما سبق (٢).

عليها نصف ما على الحره و كذلك المتعه عليها مثل ما على الامه «١».

أضف الى ذلك كله انه قد صرح فى حديث زراره بالعموم فلا مجال لملاحظه النسبه بل هذه الروايه بصراحتها تقيد النصوص المعارضه بالاطلاق أو العموم و أما خبر الساباطى «٢» و سألته عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال:

لا عده عليها فمخدوش سندا.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط و ربما يقال- كما عن الأوزاعى- بانها تبين بطلوع فجر العاشر بتقريب ان العدد المذكور فى الايه مذكر فيكون تمييزه مؤنثا فيكون المقدر لفظ ليالى و فيه انه لا مجال له فى قبال ما ذكر فى المقام من الاتفاق المنقول عن كشف اللثام و الاجماع المنقول عن المسالك على أن المراد بالعشر عشر ليال مع عشره ايام على أن المحكى عن بعض اهل العربيه ان ذلك مع ذكر التمييز أما مع عدمه كما فى الايه فلا يدل على ذلك و يجوز تناوله للمذكر و المؤنث بل قد يقال كونه مؤنثا لا ينافى اراده عشر ليال بأيامها- هكذا فى الجواهر- «٣».

(٢) بلا خلاف اجده فيه عندنا بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال فى الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين «۴».

---

(١) الوسائل الباب ۵٢ من ابواب العدد الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣۵ من ابواب العدد الحديث: ۴

(٣) الجواهر ج ٣٢ ص ٢٧۴

(۴) الوسائل الباب ٣١ من ابواب العدد الحديث: ١

[مسأله ٣: يجب على المعتده عده الوفاه الحداد ما دامت فى العده]

(مسأله ٣): يجب على المعتده عده الوفاه

الحداد ما دامت فى العده (١) بترك الزينه فى البدن و اللباس مثل الكحل و الطيب

و منها: ما رواه سماعه قال: قال: المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعه أشهر و عشر و لم تضع فان عدتها الى أن تضع و ان كانت تضع حملها قبل أن يتم لها اربعه أشهر و عشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعه أشهر و عشر و ذلك أبعد الأجلين «١».

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه توفى زوجها و هى حبلى فولدت قبل أن تنقضى أربعه أشهر و عشر فتزوجت فقضى أن يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين فان شاء اولياء المرأه انكحوها و ان شاءوا أمسكوها فان أمسكوها ردوا عليه ماله ٢.

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: عده المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعه أشهر و عشرا و ليس عليها فى الطلاق أن تحد ٣.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين ۴.

(١) ادعى فى الجواهر عدم الخلاف فيه نصا و فتوى و ادعى الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النص الدال على الوجوب لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا مات عنها يعنى و هو غائب فقامت البينه على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعه أشهر و عشرا لأن عليها أن تحد عليه فى الموت اربعه أشهر و عشرا

---

(١) (١ و ٢) نفس المصدر الحديث: ٢ و

(۲) (۳ و ۴) نفس المصدر الحديث: ۴ و ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۱۹

و الخضاب و الحمره و ماء الذهب و لبس مثل الاحمر و الاصفر اذا كان لباس زينه عند العرف و ربما يكون لباس الاسود كذلك أما لكيفيه تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجوده فيه مثل كونه مخططا و بالجمله ما يكون زينه من اللباس يحرم لبسه و منه الحلى (۱).

فتمسك عن الكحل و الطيب و الأصباغ «۱».

و ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان الامه و الحره كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء فى العده الا أن الحره تحد و الامه لا تحد «۲».

(۱) لا يبعد أن يستفاد المدعى من جمله من النصوص الوارده فى بعض الأبواب منها ما رواه زراره «۳» و منها ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل للزينه و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت عن بيتها و تقضى الحقوق و تمتشط بغسله و تحج و ان كان فى عدتها «۴».

و منها: ما رواه أبو العباس قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل لزينه و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تخرج نهارا و لا تبيت عن بيتها قلت أ رأيت ان ارادت أن تخرج الى حق كيف تصنع؟ قال:

تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء ۵.

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من ابواب العدد الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من ابواب العدد الحديث: ۲

(۳) لاحظ

ص: ۴۱۸

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۲۹ من ابواب العدد الحديث: ۲ و ۳

...

لیس لها أن تطیب و لا تزین حتی تنقضی عدتها أربعه أشهر و عشره أیام «۱» و منها ما رواه أبو بصیر «۲».

و منها: ما رواه ابو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن المرأه یتوفی عنها زوجها و تکون فی عدتها أ تخرج فی حق؟ فقال ان بعض نساء النبی صلی اللّه علیه و آله سألته فقالت: ان فلانه توفی عنها زوجها فتخرج فی حق ینوبها فقال لها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اف لکن قد کنتن قبل أن ابعث فیکن و ان المرأه منکن اذا توفی عنها زوجها أخذت بعره فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا- امتشط و لا اکتحل و لا اختضب حولا کاملا و انما امرتکن باربعه اشهر و عشره أیام ثم لا تصبرن لا تمتشط و لا- تکتحل و لا تختضب و لا تخرج من بیتها نهارا و لا تبیت عن بیتها فقالت: یا رسول اللّه فکیف تصنع ان عرض لها حق؟ فقال: تخرج بعد زوال الشمس و ترجع عند المساء فتکون لم تبت عن بیتها قلت له فتحج؟ قال:

نعم «۳».

فان المستفاد من مجموع النصوص حرمه الزینه لها فی مده العده و الحداد الواجب علیها من الحد علی ما فی الجواهر بمعنی المنع من حدت المرأه تحد حدا أی منعت نفسها من التزیین فهی حاده الی آخر کلامه رفع فی علو مقامه.

و یستفاد من حدیث عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام انه سأله عن المرأه یموت عنها زوجها هل یحل أن تخرج من منزلها

فى عدتها؟ قال نعم و تختضب و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ما شاءت بغير زينه لزوج «۴»، جواز

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۴۱۴

(۳) الوسائل الباب ۳۳ من ابواب العدد الحديث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب العدد الحديث: ۷

و لا بأس بما لا يعد زينه مثل تنظيف البدن و اللباس و تقليم الاظفار و دخول الحمام (۱) و لا فرق بين المسلمه و الذميه (۲) و لا فرق فى الزوج

الزينه على الاطلاق.

و لا بد من حمله على بعض المحامل كالضروره مثلا و لا يمكن ابقائه بحاله و الحال ان المسأله كأنها متفق عليها بين المسلمين قال الشيخ الطوسى فى الخلاف «المتوفى عنها زوجها عليها الحداد طول العده و به قال جميع الفقهاء و اهل العلم الا الشعبى و الحسن البصرى فانهما قالا لا يلزمها الحداد فى جميع العده و انما يلزمها فى بعض العده» «۱».

فيظهر من هذا الكلام كما ترى انه لا خلاف من احد فى اصل الحكم و انما خلافهما فى مدته فلا ريب فى الحكم المذكور و اللّه العالم و مقتضى الاطلاق الوارد فى النصوص ان المنهى عنه الزينه على الاطلاق فلا وجه لتخصيصها كما فى كلام سيد العروه قدس سره بالزينه التى تكون للزوج مضافا الى أن الزينه لا تكون على قسمين بل الزينه نحو واحد جامع بين جميع أفرادها و المراجعه الى ما فى الخارج و المتعارف بين النساء أكبر شاهد على ما ذكرناه فلاحظ.

(۱) لعدم ما يقتضى الحرمه بعد خروجه عن موضوع الحرمه.

(۲) قال الشيخ فى الخلاف الذميه اذا كانت تحت مسلم فمات عنها وجب عليها عده

الوفاه بلا خلاف و يلزمها الحداد عندنا و عند الشافعى و قال أبو حنيفه لا حداد عليها الخ «٢».

و مقتضى اطلاق الأدله وجوبه عليها بعد فرض كون الكفار مكلفين بالفروع ككونهم مكلفين بالأصول و الماتن لا يرى كونهم مكلفين بالفروع لكن يكفى

---

(١) كتاب الخلاف ج ٢ ص ٣١٠ مسأله ٢۶

(٢) كتاب الخلاف ج ٢ ص ٣١١ مسأله ٢٩

بين الكبير و الصغير (١) و الاقوى عدم ثبوت الحداد فى الصغيره (٢).

لإثبات المدعى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانيه كانت تحت نصرانى و طلقها هل عليها عده مثل عده المسلمه؟ فقال: لا الى أن قال: قلت له: فان اسلمت بعد ما طلقها قال:

اذا أسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عده المسلمه قلت: فان مات عنها و هى نصرانيه و هو نصرانى فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها قال: لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصرانى أربعه أشهر و عشرا عده المسلمه المتوفى عنها زوجها قلت له: كيف جعلت عدتها اذا طلقت عده الأمه، و جعلت عدتها اذا مات عنها عده الحره المسلمه و أنت تذكر أنهم مماليك للإمام قال: ليس عدتها فى الطلاق كعدتها اذا توفى عنها زوجها، ثم قال: ان الأمه و الحره كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء فى العده الا ان الحره تحد و الأمه لا تحد «١».

فانه قد صرح فى ذيل الحديث بأن الفرق بين الحره و الأمه بأن الحره يجب عليها الحداد و الأمه لا يجب عليها فيجب الحداد على الذميه كما فى المتن.

(١) لإطلاق الأدله و النصوص الوارده فى المقام.

(٢) لا يبعد أن يكون

الوجه فی عدم الوجوب عدم کون الصغیره داخله تحت عنوان المکلف فلا یشملها دلیل الوجوب و الشیخ قدس سره ادعی عدم الخلاف فی وجوبها علیها و نقل الروایه عن النّبیّ و استدل باطلاقها علی الوجوب «۲» و الروایه لا اعتبار بها لإرسالها مضافا الی أنه لو کان الإطلاق کافیا للاستدلال کفی الإطلاق المنعقد فی النصوص و ملخص الکلام انه لو تم اجماع کاشف تعبدی علی الوجوب فهو و الا فالحق ما أفاده فی المتن.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۵ من ابواب العدد الحدیث: ۱

(۲) کتاب الخلاف ج ۲ ص ۳۱۰ مسأله ۲۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۴۲۳

کما ان الظاهر اختصاص الوجوب بالحره فلا یجب علی الامه (۱) نعم الاقوی وجوبه علی المتمتع بها کالدائمه (۲) و الظاهر انه لیس شرطا فی العده فلو ترکته عمدا أو لعذر جاز لها التزویج بعد انقضاء العده و لا یجب علیها استئنافها (۳).

---

(۱) لاحظ ما رواه زراره «۱».

(۲) لإطلاق النصوص و لا وجه للقول بانصرافها عن المتعه کما فی کلام سید العروه فی ملحقات عروته و علی فرض التسلیم بدوی و ربما یقال کما فی ملحقات العروه انه یستفاد من حدیث زراره «۲» انه لیس علی المتمتع بها حداد فانه علیه السلام قال فی هذه الروایه «و کذلک المتعه علیها مثل ما علی الأمه» بتقریب ان الأمه لا حداد علیها فعلی المتمتع بها أیضا لا حداد و فیه ان المستفاد من الحدیث ان ما علی الأمه یکون ثابتا علی المتمتع بها و لیس فی الحدیث ان ما لیس علی الأمه لا یکون علی المتمتع بها کی یتم التقریب فلاحظ.

(۳) قال السید الیزدی قدس سره فی الملحقات فی مسئله (۷) من مسائل

العدد من عده الوفاه: الظاهر عدم كون الحداد شرطا فى صحه العده بحيث لو خالفت عصيانا أو جهلا أو نسيانا وجب عليها الاستيناف أو تدارك مقدار ما فات من الأيام لأن الظاهر انه واجب تعبدى فى واجب لا أن يكون قيدا فيه لأصاله عدم الاشتراط فيشمله جميع ما دل على جواز نكاحها بعد انقضاء أربعه أشهر و عشر من مثل قوله تعالى فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ «٣».

و قد حكى عليه الشهره نعم نقل الخلاف عن أبى الصلاح و السيد الفاخر فحكما

---

(١) لاحظ ص: ۴۱۹

(٢) لاحظ ص: ۴۱۶

(٣) البقره/ ٢٣۴

...

ببطلانها مع المخالفه عمدا او مطلقا على اختلاف النقلين لعدم حصول الامتثال و فيه ان عدم امتثال الأمر بالحداد لا يضر بامتثال الأمر بالعده بعد عدم شرطيته فيها بمقتضى الأصل بل ظهور الأدله هذا و لكن قال فى الجواهر بعد نقل خلافهما و لكن الأنصاف عدم خلوه عن الوجه خصوصا مع ملاحظه الاحتياط و قاعده وجوب الشى ء فى الشى ء و النصوص المتكثره فى تعليل وجوب الاعتداد عليها عند بلوغ الخبر بخلاف المطلقه بوجوب الحداد عليها فى عدتها بل قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر زراره منها ان من مات عنها زوجها و هو غائب فقامت البينه على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعه اشهر و عشرا لأن عليها أن تحد عليه فى الموت اربعه اشهر و عشرا فتمسك عن الكحل و الطيب و الاصباغ «١» لا أقلّ من الشك بعد انقضاء العده بدونه انتهى.

و فيه ان الاحتياط غير واجب و التعليل لا يدل على الشرطيه غايه الأمر ان الحكمه فى جعل العده من

حین بلوغ الخبر اتیان هذا الواجب و هذا غیر الشرطیه و الخبر المذکور لا دلاله فیه علی ما ذکره فالاقوی ما علیه المشهور انتهی کلامه رفع مقامه.

و الأنصاف انه أجاد فیما افاد و صفوه القول انه لا دلیل علی ارتباط احد الأمرین بالاخر و لا وجه للالتزام بالشرطیه و العمده اطلاق دلیل الاعتداد و أما تقریب الاستدلال باصاله عدم الاشتراط فیمکن أن یرد فیه بأن الشک فی جواز النکاح مرجعه الی الشک فی تحقق الزوجیه و عدمه و مقتضی الاصل عدم تحققها و اصاله عدم الاشتراط لا تقتضی الصحه الا علی النحو المثبت مضافا الی أن مقتضی الاصل عدم الاطلاق مثلا لو شک فی اشتراط صیغه البیع بالعربیه هل یمکن اثبات عدمه بالاصل فیلتزم

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۴۲۵

و الاقوی جواز خروجها من بیتها علی کراهیه (۱) الا لضروره (۲) او اداء

بحصول الملکیه و لو مع عدم رعایه العربیه فی الصیغه فالعمده اطلاق دلیل العده و عدم دلیل علی الاشتراط فما أفاده فی المتن تام.

(۱) النصوص الوارده فی المقام مختلفه فبعضها یدل علی المنع عن البیتوته عن المنزل لاحظ ما رواه ابن أبی یعفور و ابی العباس «۱» و بعض النصوص یدل علی جواز الخروج علی الاطلاق و منها ما رواه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المرأه المتوفی عنها زوجها هل یحل لها أن تخرج من منزلها فی عدتها قال نعم «۲» و قال فی خبر آخر قال: لا بأس أن تحج المتوفی عنها فی عدتها و تنتقل من منزل الی منزل ۳.

و منها: ما رواه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن

المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها؟ قال: تخرج من بيت زوجها تحج و تنتقل من منزل الى منزل ۴.

و مقتضى تقييد المطلق بالمقيد تقييد المطلقات فيحرم البيتوته عن البيت فلا وجه للحكم بالجواز على كراهيه كما فى المتن بل مقتضى الجمع بين النصوص ما ذكرنا و لكن قد صرح فى حديث أبى العباس ۵ بأنها لا تخرج نهارا فيخصص به ما يدل على جواز الخروج فالنتيجه اختصاص جواز الخروج بموارد وجود الدليل على الجواز كالخروج لدفع الضروره و نحوه فلاحظ.

(۲) لا يبعد أن يستفاد الجواز من حديث الصفار انه كتب الى أبى محمد الحسن

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱۹

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۳۳ من ابواب العدد الحديث: ۱ و ۲

(۳) (۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) (۵) لاحظ ص: ۴۱۹

حق (۱) او فعل طاعه (۲) او قضاء حاجه (۳).

بن على عليهما السلام فى امرأه مات عنها زوجها و هى فى عده منه و هى محتاجه لا تجد من ينفق عليها و هى تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج و تعمل و تبيت عن منزلها فى عدتها؟ قال فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء اللّه «۱».

(۱) يستفاد من حديث أبى العباس «۲» انه يجوز خروجها الى حق لكن تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء و المستفاد من حديث ابى بصير «۳»، انه يجوز خروجها ان عرض لها حق لكن تخرج بعد زوال الشمس و ترجع عند المساء و هذان الحديثان يسقطان بالمعارضه لكن يستفاد جواز الخروج لأجل اداء الحق من حديث عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المتوفى عنها زوجها أ تحج و

تشهد الحقوق؟ قال: نعم «۴» لكن يشكل بأن مقتضى التعارض الأخذ بالاحدث و حيث انه غير محرز يدخل المقام فى العلم الإجمالى فلا بد من اعمال قانونه.

(۲) لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن المرأه يموت عنها زوجها أ يصلح لها أن تحج أو تعود مريضا؟ قال: نعم تخرج فى سبيل اللّه و لا تكتحل و لا تطيب «۵».

(۳) لاحظ ما رواه الطبرسى قال: مما ورد من صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن جعفر الحميرى فى جواب مسائله حيث سأله عن المرأه يموت زوجها

---

(۱) الوسائل الباب ۳۴ من ابواب العدد الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۴۱۹

(۳) لاحظ ص: ۴۲۰

(۴) الوسائل الباب ۳۳ من ابواب العدد الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۶

[مسأله ۴: عده الأمه الحائل ذات الولد كعده الحره على الأقوى أربعه أشهر و عشره أيام]

(مسأله ۴): عده الامه الحائل ذات الولد كعده الحره على الاقوى اربعه اشهر و عشره ايام سواء كان الاعتداد من وفاه سيدها أم من وفاه زوجها اذا كانت مزوجه و كذلك غير ذات الولد من وفاه سيدها اذا كانت موطوءه له و أما عدتها من وفاه زوجها فالظاهر انها شهران و خمسه ايام أما اذا كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من عده الحامل و من وضع الحمل (۱).

هل يجوز لها أن تخرج فى جنازته أم لا؟ التوقيع: تخرج فى جنازته و هل يجوز لها و هى فى عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ التوقيع: تزور قبر زوجها و لا تبيت عن بيتها و هل يجوز لها أن تخرج فى قضاء حق يلزمها أم لا تخرج من بيتها و هى فى عدتها؟ التوقيع: اذا كان حق خرجت فيه و قضته و ان كان

لها حاجه و لم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها و لا تبيت الا فى منزلها «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه جواز الخروج لقضاء الحاجه لكن مع عدم من ينظر فيها فلا يستفاد منه الجواز على الاطلاق انما الاشكال فى سند الحديث من حيث الارسال.

(۱) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: ان عده الامه ذات الولد من وفاه سيدها اربعه أشهر و عشره ايام و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الامه يموت سيدها قال: تعتد عده المتوفى عنها زوجها «۲» فان هذه الروايه تدل على المدعى بالصراحه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من ابواب العدد الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۲۸

...

الفرع الثانى: أن الامه ذات الولد تعتد من وفاه زوجها أربعه أشهر و عشره أيام و يمكن الاستدلال عليه بما رواه وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها؟ قال: تعتد من الزوج اربعه أشهر و عشره ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح «۱».

الفرع الثالث: ان غير ذات الولد اذا كانت موطوئه تكون عدتها من وفاه سيدها اربعه أشهر و عشره أيام و يمكن الاستدلال عليه بما رواه داود عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المدبره اذا مات مولاها ان عدتها اربعه اشهر و عشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بيوم أو بساعه ثم يموت قال: فقال فهذه تعتد بثلاث حيض أو ثلاثه قروء من

يوم اعتقها سيدها «۲».

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون تحته السريه فيعتقها فقال: لا يصلح له أن تنكح حتى تنقضى عدتها ثلاثه أشهر و ان توفى عنها مولاها فعدتها اربعه أشهر و عشر «۳».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى الامه اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعه أشهر و عشرا «۴».

الفرع الرابع: ان غير ذات الولد عدتها من وفاه زوجها شهران و خمسه ايام لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الامه اذا توفى عنها

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۴۳ من ابواب العدد الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۲۹

[مسأله ۵: إذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثه أطهار إن كانت مستقيمه الحيض]

(مسأله ۵): اذا وطأ امته ثم اعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثه اطهار ان كانت مستقيمه الحيض و الا فبثلاثه اشهر (۱).

زوجها فعدتها شهران و خمسه ايام «۱».

الفرع الخامس: ان الامه اذا كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين قال فى الجواهر «بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل دليله واضح الخ» «۲» و يمكن الاستدلال على المدعى بما يدل على ان عده المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين و هو ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال فى الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين «۳» بضميمه ما دل على التسويه بين الحره و الامه فى عده الوفاه لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان الامه و الحره كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء فى العده الا ان الحره تحد و الامه لا تحد

«۴» و ما دل على أن عده من مات عنها سيدها عده المتوفى عنها زوجها و هو ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامه يموت سيدها قال تعتد عده المتوفى عنها زوجها ۵.

(۱) لاحظ ما رواه الرقى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المدبره اذا مات مولاها ان عدتها اربعه أشهر و عشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له:

فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بيوم أو بساعه ثم يموت قال: فقال فهذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثه قروء من يوم اعتقها سيدها ۶.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من ابواب العدد الحديث: ۹

(۲) الجواهر ج ۳۲ ص: ۳۱۵

(۳) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب العدد الحديث: ۱

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۴۲ من ابواب العدد الحديث: ۲ و ۴

(۵) (۶) الوسائل الباب ۴۳ من ابواب العدد الحديث: ۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۳۰

[مسأله ۶: إذا طلق زوجته رجعيا فمات فى أثناء العده اعتدت عده الوفاه]

(مسأله ۶): اذا طلق زوجته رجعيا فمات فى اثناء العده اعتدت عده الوفاه فان كانت حره اعتدت عده الحره للوفاه و ان كانت امه اعتدت عده الامه للوفاه (۱) أما لو كان الطلاق بائنا أكملت عده الطلاق لا غير حره كانت أم أمه (۲).

[مسأله ۷: الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عده الحامل]

(مسأله ۷): الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عده الحامل اعم مما كان سقطا تاما أو غير تام حتى لو كان مضغه أو علقه (۳).

[مسأله ۸: إذا كانت حاملا باثنين لم تخرج من العده إلا بوضع الاثنين]

(مسأله ۸): اذا كانت حاملا باثنين لم تخرج من العده الا بوضع الاثنين (۴).

---

(۱) فان الرجعيه زوجه او فى حكمها فيترتب عليه ما ذكره فى المتن.

(۲) اذ المفروض ان المرأه بالطلاق ابينت من زوجها فعدتها عده الطلاق و لا اثر لموت الزوج و عدمه فی عدتها فلاحظ.

(۳) لاحظ ما رواه عبد الرحمن عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن الحبلی اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم یتم أو وضعته مضغه فقال: کل شی ء یستبین انه حمل تم او لم یتم فقد انقضت عدتها و ان کان مضغه «۱» فانه علیه السلام قد صرح بعموم الحکم فی الروایه و ذکر علیه السلام المضغه لأجل سؤال الراوی عن المضغه بالخصوص فلا یختص الحکم بمورد دون مورد بل المیزان بتحقق الحمل و لو کان علقه کما فی المتن و قد مر فی المسأله ۲ ما له نفع فی المقام فراجع.

(۴) اذ لا یصدق الوضع الموضوع لانقضاء العده الا بوضع الجمیع و ربما

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب العدد

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۴۳۱

[مسأله ۹: لا بد من العلم بوضع الحمل]

(مسأله ۹): لا بد من العلم بوضع الحمل (۱) فلا یکفی الظن به فضلا عن الشک (۲) نعم یکفی قیام الحجه علی ذلک کالبینه و ان لم تفد الظن (۳) و المشهور علی انه یعتبر الحاق الولد بذی العده فلو لم یلحق به کما لو کان الزوج بعیدا عنها بحیث لا یحتمل تولده منه لم یکن وضعه موجبا للخروج عن العده منه بل یکون عدتها الاقراء

یقال بکفایه الوضع الاول لخبر عبد الرحمن عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته و هی حبلی و کان فی بطنها اثنان

فوضعت واحدا و بقى واحد قال: تبين بالاول و لا تحل للأزواج حتى تضع ما فى بطنها «۱».

و لصدق الوضع بالوضع الاول و بأنه لا ريب فى كفايه حال الانفراد فيستصحب كونه كذلك حال الاجتماع.

و يرد على الوجه الاول ان الروايه ضعيفه سندا بجعفر بن سماعه و على الوجه الثانى انه لا يصدق عليه الوضع على الاطلاق بل يصدق الوضع مقيدا بالاول و الحال ان العده تنقضى بوضع الحمل على الاطلاق و بعباره اخرى: يلزم انه يصدق انها وضعت ما فى رحمها و يرد على الوجه الثالث انه لا- مجال للاستصحاب اذ كونه موضوعا للحكم فى زمان لا يكون معه غيره مضافا الى رجوعه الى الاستصحاب التعليقى الذى لا نقول به اضف الى ذلك كله ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى.

(۱) اذ مع عدمه او ما بحكمه يجرى استصحاب عدمه.

(۲) فانه لا يغنى عن الحق شيئا.

(۳) كما هو ظاهر فانه لازم الحجيه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب العدد الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۳۲

او الشهور (۱) و لكنه لا يخلو من اشكال و الاحتياط لا يترك (۲).

[مسأله ۱۰: الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته]

(مسأله ۱۰): الغائب ان عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته (۳) و كذا ان جهل خبره و انفق عليها وليه من مال الغائب او من مال نفسه (۴) و ان لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولى عليها من مال

---

(۱) ادعى عليه عدم وجدان الخلاف فيه- كما فى الجواهر-.

(۲) لعل وجه الاشكال ان مقتضى اطلاق دليل ما يدل على انقضاء العده بالوضع عدم الفرق بين الموردين.

(۳) اذ المفروض كون الزوج حيا فلا مناص من الصبر و الانتظار مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه

سماعه قال: سألته عن المفقود فقال: ان علمت انه فى ارض فهى منتظره له أبـدا حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق و ان لم تعلم اين هو من الارض و لم يأتها منه كتاب و لا خبر فانها تأتى الامام عليه السلام فيأمرها أن تنتظر أربع سـنين فيطلب فى الارض فان لم يوجد له خبر حتى يمضـى الأربع سـنين امرها أن تعتد اربعه أشهر و عشرا ثم تحل للأزواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعه و ان قدم و هى فى عدتها اربعه أشهر و عشرا فهو أملك برجعتها «۱».

(۴) اذ مع الجهـل يحكم ببقـائه بالاستصـحاب فيجب على زوجته الصبر مضافـا الى النص الخـاص لاحـظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام انه سـئل عن المفقود فقال: المفقود اذا مضـى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب الى الناحيه التى هو غائب فيها فان لم يوجـد له أثر امر الوالى وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهى امرأته قال قلت: فانها تقول: فانى اريـد ما تريـد النساء: قال ليس ذاك لها و لا كرامه فان لم ينفق عليها وليه او وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا

---

(۱) الوسائل الباب ۴۴ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ۲

نفسه فـان صبرت المرأه على ذلك فهو (۱) و ان لم تصبر فالمشـهور انها ترفع امرها الى الحاكم الشـرعى فيؤجلها اربع سـنين ثم يفحص عنه فى الجهات التى فقد فيها فان

واجبا «۱».

(۱) اذ مع الصبر و عـدم رفع الأـمر الى الحـاكم يعمـل على مقتضـى الاستصـحاب المقتضـى لبقائه و كونه حيا و مع فرض احراز حياته

و لو بالأصل لا مفر لزوجته مضافا الى ما رواه بريد بن معاويه قال: سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكتت عنه و صبرت فخل عنها، و ان هى رفعت امرها الى الوالى أجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياه صبرت و ان لم يخبر عنه بحياه حتى تمضى الاربع سنين دعا ولى الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فان كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته و ان لم يكن له مال قيل للولى أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها الى أن تتزوج ما انفق عليها و ان أبى أن ينفق عليها اجبره الوالى على أن يطلق تطليقه فى استقبال العده و هى طاهر فيصير طلاق الولى طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الولى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته و هى عنده على تطليقتين و ان انقضت العده قبل أن يجى ء و يراجع فقد حلت للأزواج و لا سبيل للأول عليها «۲» فانه عليه السلام صرح فى هذه الروايه بأنها ما صبرت و سكتت عنه فخل عنها.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۳۴

علم حياته صبرت (۱) و ان علم موته اعتدت عده الوفاه (۲) و ان جهل حاله و انقضت الاربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها فان امتنع اجبره (۳) فان لم يكن له ولى أو لم يمكن اجباره طلقها الحاكم (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه بريد «۱».

(۲) كما هو ظاهر.

(۳) لاحظ حديث بريد

المتقدم ذكره آنفا.

(۴) يستفاد من حديث الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى امرأه غاب عنها زوجها اربع سنين و لم ينفق عليها و لم تدر أحى هو أم ميت أ يجبر وليه على أن يطلقها؟ قال: نعم و ان لم يكن له ولى طلقها السلطان قلت: فان قال الولى:

أنا انفق عليها قال: فلا يجبر على طلاقها قال: قلت أ رأيت ان قالت أنا اريد مثل ما تريد النساء و لا اصبر و لا اقعد كما أنا قال: ليس لها ذلك و لا كرامه اذا انفق عليها «۲»، انه ان كان له ولى اجبره الحاكم و ان لم يكن له ولى طلقها السلطان لكن الاشكال فى سند الحديث من جهه محمد بن الفضيل فلا بد من ملاحظه حديث سماعه «۳».

فان المستفاد من هذا الحديث ان الامام يأمرها أن تنتظر اربع سنين فيطلب زوجها فان لم يوجد له خبر فى هذه المده يأمرها أن تعتد اربعه أشهر و عشرا ثم تحل للأزواج و مقتضى الصناعه أن يقيد حديث سماعه بالطائفه الأولى أى حديث بريد فالنتيجه انه لو كان له ولى يأمره أن يطلقها وليها و ان امتنع أجبره و ان لم يمكن اجباره يطلق نيابه عنه من باب انه ولى الممتنع و اما ان لم يكن له ولى يعمل بما

---

(۱) لاحظ ص: ۴۳۳

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ۵

(۳) لاحظ ص: ۴۳۲

ثم اعتدت عده الوفاه (۱) و ليس عليها فيها حداد (۲) فاذا خرجت من العده صارت اجنبيه عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و اذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل و

ما ذكره المشهور قريب و ان منعه بعض (۳) و لو كانت له زوجات اخرى لم ترفعن امرهن الى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن اذا طلبن ذلك فيجتزى بمضى المده المذكوره و الفحص عنه بعد طلب احداهن أو يحتاج الى تأجيل و فحص جديد؟

و جهان اقربهما الاول (۴) كما انه لا يبعد الاجتزاء بمضى الاربع سنين بعد فقده مع الفحص فيها و ان لم يكن بتأجيل من الحاكم (۵) و لكن

يستفاد من حديث سماعه اللهم الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف على لزوم الطلاق على كل تقدير و اللّه العالم.

(۱) الظاهر من حديث بريد ان عدتها عده الطلاق نعم المستفاد من حديث سماعه ان عدتها عده الوفاه لكن يختلف الموضوع فى احدهما عن الاخر فلا مجال لتقييد خبر بريد بحديث سماعه و ملخص الكلام ان حديث بريد اخص من حديث سماعه و المستفاد منه ظاهرا بحسب الفهم العرفى ان العده المأمور بها فيه عده الطلاق فالصناعه تقتضى أن يقيد حديث سماعه به هذا ما يختلج ببالى القاصر فى هذه العجاله و اللّه العالم.

(۲) لعدم الدليل عليه بل لا يبعد أن يقال بأن الاطلاق المقامى يقتضى عدمه.

(۳) كما هو مقتضى النص.

(۴) فانه يفهم عرفا الكفايه فان وجوب الفحص طريقى لا نفسى و فى النفس شى ء.

(۵) لتحقق الموضوع فى نظر العرف و عدم الموضوعيه لأمر الحاكم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۳۶

الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقدارا ما ثم يأمر بالطلاق أو يطلق (۱) و الاحوط الاولى أن يكون التأجيل و الفحص فى تلك المده من قبله (۲) و لو فقد فى بلد مخصوص أو جهه مخصوصه بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث فى ذلك

البلد أو تلك الجهه (۳) و لو تحقق الفحص التام فى مده يسيره فان احتمل الوجدان بالفحص فى المقدار الباقى و لو بعيدا لزم الفحص (۴) و ان تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص (۵) و لكن يجب الانتظار تمام المده على الاحوط (۶) و لو تمت المده و احتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى

---

(۱) لم يظهر لى وجهه فانه على تقدير موضوعيه أمره فلا بد من استئناف الفحص و الا فلا وجه لأمره بمقدار من الفحص و لعله ناظر الى وجه لا اعلمه و اللّه العالم.

(۲) لا اشكال فى حسن الاحتياط سيما فى المقام.

(۳) لعدم موضوعيه للفحص فلا وجه له مع القطع لعدم ترتب اثر عليه و لكن مقتضى القاعده الفحص مع احتمال الظفر على الاطلاع منه اذ يمكن عدم انتقاله من مكان فلانى و مع ذلك يوجد فى غير ذلك المكان من كان مطلعا بحاله فيلزم الفحص لإطلاق الدليل لكن فى حديث بريد ذكر هكذا «ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه» فيختص الفحص بذلك الصقع.

(۴) كما هو ظاهر اذ يجب العمل بما عين من حيث الوظيفه.

(۵) اذ مع اليقين بعدم ترتب اثر على الفحص لا وجه له لعدم موضوعيته.

(۶) لعدم دليل على جواز التزويج قبل انتهاء المده.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۳۷

بالفحص فى المده المضروبه (۱) و لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركه قتال و من انكسرت سفينته ففقد (۲) و يجوز للحاكم الاستنابه فى الفحص (۳) و لو الزوجه (۴) و يكفى فى النائب الوثاقه (۵) و لا فرق فى الزوج بين الحر و العبد و كذلك الزوجه (۶) و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام

فلا يجرى فى المتعه (۷) و الطلاق الواقع من الولى أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقه (۸) و اذا حضر الزوج فى اثناء العده جاز له الرجوع بها (۹) و اذا مات احدهما فى العده ورثه الاخر

---

(۱) لإطلاق الدليل.

(۲) لإطلاق النص و لا وجه للتقييد.

(۳) فان المستفاد من النص الوارد فى المقام لزوم الاستخبار و الاستطلاع بلا خصوصيه لمن يتصدى ذلک فتجوز الاستنابه.

(۴) فانها كبقيه الأفراد من هذه الجهه ان كانت ثقه مأمونه.

(۵) لاعتبار قول الثقه فى الموضوعات بمقتضى السيره العقلائيه الممضاه شرعا.

(۶) للإطلاق.

(۷) بدليل وجوب الانفاق و الطلاق و كلاهما مختصان بالدوام.

(۸) كما صرح به فى النص و بعد كون الطلاق رجعيا يترتب عليه حكمه من وجوب النفقه لكن على ما سلكنا لا بد من التفصيل بين الطلاق و الانتظار بلا طلاق كما هو المستفاد من حديث سماعه فاذا طلقت يكون طلاقها طلاقا رجعيا و يجب النفقه و اما اذا لم تطلق فلا.

(۹) كما صرح به فى حديث بريد فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۳۸

و لو مات بعد العده فلا توارث بينهما (۱).

[مسأله ۱۱: ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته]

(مسأله ۱۱): ذكر بعض الاكابر ان المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته و كذلك المحبوس الذى لا يمكن اطلاقه من الحبس ابدا اذا لم تصبر زوجته على هذه الحال و ما ذكره قدس سره بعيد و أبعد منه ما ذكره أيضا من أن المفقود اذا أمكن اعمال الكيفيات المذكوره من ضرب الاجل و الفحص لكن كان ذلک موجبا للوقوع فى المعصيه تجوز المبادره الى طلاقها من دون ذلک و لازم كلامه جواز المبادره الى طلاق الزوجه بلا اذن من الزوج اذا علم كون

بقائها على الزوجيه موجبا للوقوع فى المعصيه و هو كما ترى (٢).

نعم اذا كـان الزوج ممتنعـا من الانفـاق على زوجته مع استحقاقها النفقه عليه رفعت أمرهـا الى الحـاكم فيـأمر زوجها بالانفاق أو الطلاق فان

---

(١) لا بـد من التفصـيل فانه لو طلقت يثبت التوارث اذ المفروض ان الطلاق رجعى و المطلقه الرجعيه فى حكم الزوجه من جميع الجهات و المورد من مصاديقها.

(٢) و لقـد أجاد الماتن فيما أفاد فى المقام فان هـذه التقريبات لا تقتضـى التصـدى للطلاق مع كونه بيـد من أخـذ بالساق و على الجمله الولايه على الغير تحتاج الى الدليل فما دام لم يقم دليل عليها لا يمكن القول بها و لو كان هذا التقريب تاما لكان مقتضـيا لإمكان تحليل المحرمات كى لا يتحقق الوقوع فى المعصـيه فنحكم بحليه شـرب الخمر لعدم وقوع شاربه فى المعصيه و هكذا و هكذا و هذا خلاف ضروره المذهب بل خلاف ضروره الدين و شريعه سيد المرسلين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٤٣٩

امتنع عن كليهمـا طلقها الحاكم كما مر (١) و الظاهر ان الطلاق حينئـذ بائن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العـده و عـدتها عده الطلاق (٢).

[مسأله ١٢: عده الموطوءه بشبهه عده الطلاق]

(مسأله ١٢): عده الموطوءه بشبهه عده الطلاق (٣) فان كانت

---

(١) لجمله من النصوص منها ما رواه ربعى و الفضـيل بن يسار عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى قوله تعالى وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ قال: ان أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه و الا فرق بينهما «١».

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها

كان حقا على الامام أن يفرق بينهما ٢.

و منها: ما رواه أبو بصير أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ قال: اذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوه و الا فرق بينهما ٣.

(٢) يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين احدهما ان الطلاق الرجعى يحتاج الى دليل و الأصل الأولى عدم كونه رجعيا فان كل حادث مسبوق بالعدم و مقتضى الاستصحاب بقائه على ما كان فلا يكون الطلاق رجعيا و بتقريب آخر ان الزوجيه الزائله لا تعود الا مع قيام دليل ثانيهما: ان تصدى الحاكم للطلاق لنجاه المرأه عن قيد زوجيه من لا يقدم بمقتضى وظيفته و امكان الرجوع للزوج نقض لهذا الغرض فلاحظ.

(٣) قال فى الجواهر: «لا خلاف و لا اشكال فى أن وطئ الشبهه يسقط معه الحد الذى موضوعه الزنا و تجب له العده» الخ و تدل على المدعى النصوص

---

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١ من ابواب النفقات الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ۴۴٠

حاملا فبوضع الحمل (١) و ان كانت حائلا مستقيمه الحيض فبالاقراء و الا فبالشهور (٢) و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب او نحوه (٣).

الداله على ثبوت العده بالدخول و الايلاج و التقاء الختانين فمن تلك النصوص ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل دخل بامرأه: قال اذا التقى الختانان وجب المهر و العده «١».

و منها: ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا التقى الختانان وجب المهر و العده و الغسل ٢.

(١) بمقتضى

الكتاب وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ٣.

(٢) يدل على المدعى ما يدل من النصوص الداله على من تزوج بذات عده و دخل بها منها ما رواه الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المرأه الحبلى يموت زوجها فتضع و تزوج قبل أن تمضى لها اربعه أشهر و عشرا فقال:

ان كان دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبدا و اعتدت ما بقى عليها من الاول و استقبلت عده اخرى من الآخر ثلاثه قروء و ان لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت بما بقى عليها من الاول و هو خاطب من الخطاب ۴ فان المستفاد من هذه النصوص انه تجب العده لوطئ الشبهه و تكون عدتها عده الطلاق.

(٣) لاحظ ما رواه ابو عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال فى رجل تزوج امرأه من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها الى أن قال: قال: و تعتد منه عده المطلقه

---

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ۵۴ من ابواب المهور الحديث: ٣ و ۴

(٢) (٣) الطلاق/ ۴

(٣) (۴) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ۶

أو بانفساخ لارتداد (١) أو رضاع أو غيره (٢) نعم اذا ارتد الزوج عن فطره فالعده عده الوفاه (٣) اما اذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عده عليها هذا فى الحره (۴) و كذلك الامه على الاحوط (۵).

ان كان دخل بها، و ان لم يكن دخل بها فلا عده عليها و لا مهر لها «١».

(١) ادعى عليه عدم الخلاف و عن الرياض: ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل صرح به جماعه و يؤيد المدعى ما رواه الحضرمى:

ان ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقه ثلاثا و تعتد منه كما تعتد المطلقه «۲».

(۲) لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: عده المرأه التی لا تحیض و المستحاضه التی لا تطهر ثلاثه أشهر و عده التی تحیض و یستقیم حیضها ثلاثه قروء «۳» و مثله غیره فان هذه الطائفه من النصوص تدل باطلاقها علی أن العده فی النساء کذلک و لا بد فی الخروج عن الکلیه من دلیل.

(۳) لاحظ ما رواه الساباطی قال: سمعت ابا عبد اللّه علیه السلام یقول: کل مسلم بین مسلمین ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلی اللّه علیه و آله نبوته و کذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلک منه و امرأته بائنه منه یوم ارتد و یقسم ماله علی ورثته و تعتد امرأته عده المتوفی عنها زوجها و علی الامام أن یقتله و لا یستتیبه «۴».

(۴) اذ مع فرض عدم الدخول لا عده فالسالبه بانتفاء الموضوع فلاحظ.

(۵) قال السید الیزدی قدس سره فی ملحقات عروته فی مسئله ۶ من مسائل عده الامه فی الطلاق: «اذا وطئت شبهه ففی کون الحکم الاستبراء أو العده و جهان

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب العیوب و التدلیس الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب موانع الارث الحدیث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۴ من ابواب العدد الحدیث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۴۴۲

[مسأله ۱۳: لا عده علی المزنی بها من الزنا إن کانت حره]

(مسأله ۱۳): لا عده علی المزنی بها من الزنا ان کانت حره و لا استبراء علیها ان کانت امه فیجوز لزوجها أن یطأها (۱) و یجوز التزویج بها للزانی و غیره (۲).

مقتضی الاستصحاب

الثانی مع انه احوط».

و لا اشکال فی ان الاحتیاط طریق النجاه و أما الاستدلال بالاستصحاب ففیه ان الاستصحاب الجاری فی الحکم الکلی معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و یمکن أن یقال: ان مقتضی اطلاق بعض النصوص التسویه فی العده عن الوطء شبهه بین الحره و الامه لاحظ ما رواه الحلبی «۱» فان مقتضی هذه الروایه عدم الفرق بین المرأه الحبلی المذکور فی هذا الروایه بین کونها حره و أمه و حیث ان هذه المسأله لا تکون مورد الابتلاء فی زماننا لا نطیل الکلام فیها و نکتفی بهذا المقدار من البحث فیها و اللّه العالم بحقایق الامور و علیه التوکل و التکلان.

(۱) لعدم الحرمه لماء الزانی فیجوز لزوجها أن یطأها و یدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل له جاریه فوثب علیها ابن له ففجر بها فقال: قد کان رجل عنده جاریه و له زوجه فأمرت ولدها أن یثب علی جاریته فسئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن ذلک فقال: لا یحرم ذلک علی ابیه الا أنه لا ینبغی أن یأتیها حتی یستبرئها للولد فان وقع فیما بینهما ولد فالولد للأب اذا کانا جامعاها فی یوم واحد و شهر واحد «۲».

(۲) المستفاد من حدیث الحلبی حرمه التزویج بالمرأه المعلنه بالزنا الا بعد التوبه قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام لا تتزوج المرأه المعلنه بالزنا و لا یتزوج

---

(۱) لاحظ ص: ۴۴۰

(۲) الوسائل الباب ۵۵ من ابواب نکاح العبید و الاماء الحدیث: ۳

الرجل المعلن بالزنا الا بعد أن تعرف منهما التوبه «۱».

و یستفاد من حدیث ابن جریر جواز التمتع بالزانیه بلا اشتراط بالتوبه قال قلت:

لأبى عبد اللّه عليه السلام ان عندنا بالكوفه امرأه معروفه بالفجور أ يحل أن أ تزوجها متعه قال: فقال: رفعت رايه؟ قلت: لا لو رفعت رايه أخذها السلطان قال: نعم تزوجها متعه قال: ثم أصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك فقال: انما قال لى و لو رفعت رايه ما كان عليه فى تزويجها شى ء انما يخرجها من حرام الى حلال «٢».

و النسبه بين الحديثين عموم من وجه فان ما به الافتراق من ناحيه حديث الحلبى التزويج الدائم بالزانيه المعلنه فانه لا يعارضه حديث ابن جرير كما انه ما به الافتراق من ناحيه حديث ابن جرير المتمتع بالزانيه غير المعله فانه لا يعارضه حديث الحلبى و يتعارضان فى التزويج متعه بالزانيه غير المعلنه و الترجيح مع دليل الجواز لموافقته مع الكتاب و ان أبيت عن الترجيح بالكتاب و قلت: ان المستفاد من الكتاب العقد الدائم قلت كيف لا يكون الكتاب متعرضا لجواز المتعه و الحال ان مقتضى بعض النصوص ان المتعه نزلت فى القرآن لاحظ ما رواه أبو بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعه فقال: نزلت فى القرآن فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ «٣».

و لاحظ ما رواه زراره قال جاء عبد اللّه بن عمر الليثى الى أبى جعفر عليه السلام فقال: ما تقول فى متعه النساء؟ فقال أحلها اللّه فى كتابه و على سنه نبيه، فهى حلال الى يوم القيمه فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا و قد حرمها عمر و نهى عنها؟

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث:

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب المتعه الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱ من ابواب المتعه الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۴۴

لكن الاحوط لزوما أن لا يتزوج بها الزانی الا بعد استبرائها بحيضه (۱).

فقال: و ان كان فعل فقال: فانی اعيذك باللّه من ذلك أن تحل شيئا حرمه عمر فقال له:

فانت علی قول صاحبك و أنا علی قول رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله فهلم الا عنك ان الحق ما قال رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و ان الباطل ما قال صاحبك «۱».

و علی فرض الإغماض يكون الترجيح بالمخالفه مع العامه أيضا مع دليل الجواز و ان ابيت عن هذا أيضا قلت غايه ما فی الباب التساقط بعد التعارض فتصل النوبه الی الاخذ باطلاق دليل جواز التمتع و استحبابه فالنتيجه انه يجوز التزويج متعه علی الاطلاق و أما النكاح الدائم فيجوز مع التوبه لكن فی المقام اشكال و هو ان استفاده الجواز متعه مع الاعلان عن حديث ابن جرير يتوقف علی حجيه قول بعض الموالی الذی قال «انما قال: و لو رفعت رايه ما كان عليه فی تزويجها شی ء» و اعتبار قوله لا دليل عليه فالنتيجه: انه لا يجوز تزويج المعلنه الا بعد التوبه و اللّه العالم.

(۱) لاحظ ما رواه ابن جرير عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له فی تزويجها هل يحل له ذلك: قال: نعم اذا هو اجتنبها حتی تنقضی عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها و انما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف علی توبتها «۲».

فان المستفاد من هذه الروايه عدم جواز تزويج الزانی بالزانيه الا بعد

استبراء رحمها لكن بعد وقوفه على توبتها و يدل على شرطيه التوبه ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأه كان يفجر بها؟

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۴۵

[مسأله ۱۴: الموطوءه شبهه لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت فى العده]

(مسأله ۱۴): الموطوءه شبهه لا يجوز لزوجها ان يطأها ما دامت فى العده (۱) و فى جواز سائر الاستمتاعات له اشكال (۲).

قال: ان آنس منها رشدا فنعم و الا فليراودها على الحرام فان تابعته فهى عليه حرام و ان أبت فليتزوجها «۱» لكن الظاهر ان هذا التفصيل بهذا النحو لا ينطبق عليه كلماتهم رضوان اللّه عليهم و اللّه العالم.

(۱) لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأه و تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها فاكذب نفسه أحد الشاهدين فقال: لا سبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذى شهد فيرد على الأخير و الاول أملك بها و تعتد من الاخير و لا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها «۲» فان المستفاد من الحديث عدم جواز القرب ما دامت فى العده.

(۲) بتقريب ان المستفاد من الحديث عدم القرب على نحو الاطلاق فيشمل جميع الاستمتاعات و الانصاف ان انعقاد الاطلاق بهذا النحو محل الاشكال و الكلام بل لا يبعد أن يكون المتبادر من اللفظ عرفا القرب الخاص المعهود فى الاذهان و العرف ببابك و العجب من سيدنا الاستاد انه استشكل فى بقيه الاستمتاعات بهذا التقريب و مع ذلك جوز النظر اليها اذا لم يكن مقرونا مع

اللذه بدعوى انه لا دليل على حرمه النظر بل يدل على جوازه دليل جواز النظر الى الزوجه و هذا جمع بين المتناقضين اذ المستفاد من الروايه ان كان المنع عن القرب بتمام معنى الكلمه كما فى عباره التقرير فلا يجوز النظر على الاطلاق.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳۷ من ابواب العدد الحديث: ۲

و الظاهر انه لا يجوز تزويجها فى العده لو كانت خليه (۱).

و بعباره اخرى: الحديث يخصص تلك الادله بتمامها و ان كان المستفاد منه خصوص القرب الكذائى فبقيه الامور جائزه بلا تقييد و تخصيص نعم فى المقام حديث آخر رواه أبو بصير و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال فى شاهدين شهدا على امرأه بأن زوجها طلقها او مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها قال:

يضربان الحد و يضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد و ترجع الى زوجها الاول «۱».

و الانصاف ان المستفاد من هذا الحديث أنها تجتنب عن الزوج ايام العده و بعباره اخرى يستفاد منه انه بالحادث المفروض صارت حيلوله بين الزوجين لا تزول الا بالعده الا أن يقال المذكور فى الروايه لفظ (واو) و هى لا تدل على الترتيب فالمرجع حديث ابن مسلم فلاحظ.

(۱) لجمله من النصوص الداله على عدم جواز تزويج المعتده منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأه فى عدتها لم تحل له أبدا فقال: هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها و يعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا «۲».

مضافا الى الآيات الداله على عدم جواز تزويج المعتده و هو قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ

إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ رَبَّكُمْ «۳» و قوله وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۴»

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب ما يحرم بالمصاهره الحديث: ۱۰

(۳) الطلاق/ ۱

(۴) البقره/ ۲۳۴

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۴۷

[مسأله ۱۵: مبدء عده الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج أو غائبا]

(مسأله ۱۵): مبدء عده الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج (۱) او غائبا (۲).

و قوله وَ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلٰا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوٰاجَهُنَّ «۱» وَ الْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰاثَةَ قُرُوءٍ «۲» بتقريب ان المستفاد من هذه الآيات ان التزويج فی العده لا يجوز.

(۱) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فی الجواهر- مضافا الی أنه مقتضی القاعده الاوليه فان الظاهر من الادله ان العده متصله بسببها ففی كل زمان تحقق الطلاق يكون اول زمان العده و لصدق التربص المأمور به فی دليلها.

(۲) قال فی الجواهر فی هذا المقام: «عند المشهور بين الاصحاب بل عن الناصريات الاجماع عليه» الخ و يستفاد المدعی من جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال لی أبو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد علی ذلک فاذا مضی ثلاثه اقراء من ذلک اليوم فقد انقضت عدتها «۳».

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها من أی يوم تعتد به؟ فقال: ان قامت لها بينه عدل أنها طلقت فی يوم معلوم و تيقنت فلتعتد من يوم طلقت و ان لم تحفظ فی أی يوم و فی أی شهر فلتعتد من يوم يبلغها ۴ فان

المستفاد من هذه الروايات ان زمان عده الغائب عنها زوجها يشرع من حين تحقق الطلاق.

---

(۱) البقره/ ۲۳۲

(۲) البقره/ ۲۲۸

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۲۶ من ابواب العدد الحديث: ۱ و ۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۴۸

و مبدء عده الوفاه فی الحاضر من حينها (۱) و فی الغائب (۲).

---

(۱) و هذا مشهور عند القوم و القاعده الأوليه تقتضی ذلك بالتقريب المتقدم و ان شئت قلت: لو لا الدليل الخارجی تحسب العده من حين تحقق سببها و هذا ظاهر واضح.

(۲) قال فی الجواهر: «على المشهور أيضا بل عن الناصريات الانفاق عليه بل عن السرائر و التحرير نفی الخلاف فيه» الخ و تدل على المدعی جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فی الرجل يموت و تحته امرأه و هو غائب قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته «۱».

و منها: ما رواه بريد بن معاويه عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال فی الغائب عنها زوجها اذا توفی قال: المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه ۲.

و منها: ما رواه ابن أبی نصر عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لأنها تريد أن تحد عليه ۳.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام فی حديث قال:

المتوفى عنها زوجها و هو غائب تعتد من يوم يبلغها و لو كان قد مات قبل ذلك بسنه او سنتين ۴.

و منها: ما رواه محمد بن علی بن الحسين باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فی حديث قال: و المطلقه تعتد من يوم طلقها زوجها و المتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها

الخبر ۵ فان المستفاد من هذه النصوص ان عده من مات عنها

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب العدد الحديث: ۱ و ۳

(۲) (۳ و ۴) نفس المصدر الحديث: ۴ و ۸

(۳) (۵) نفس المصدر الحديث: ۱۳

...

زوجها من حين وصول الخبر اليها.

و يستفاد من جمله من النصوص خلاف ما يستفاد من هذه الطائفه منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: امرأه بلغها نعى زوجها بعد سنه أو نحو ذلك قال: فقال: ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها و ان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينه انه مات فى يوم كذا و كذا و ان لم يكن لها بينه فلتعتد من يوم سمعته «۱» و هذه الروايه محل الاشكال من حيث السند فان الراوى عن الحلبى عبد اللّه على ما فى التهذيب.

و منها: ما رواه ابو البخترى وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام انه سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك و قد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال على عليه السلام: اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضى عدتها فقد ذهب ذلك كله و تنكح من احبت «۲» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه حسن بن زياد قال سألت أبا عبد اللّه عليه عن المطلقه يطلقها زوجها و لا تعلم الا بعد سنه و المتوفى عنها زوجها و لا تعلم بموته الا بعد سنه قال:

ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان و الا تعتدان «۳».

قال فى الوسائل: «و يحتمل الحمل على التقيه» و لكن لا يبعد أن يكون الترجيح معه بموافقه

الكتاب حيث ان المستفاد منه بحسب الظهور العرفى ان مبدأ العده من حين الموت فلا تصل النوبه الى ملاحظه الترجيح بمخالفه القوم.

و منها: ما رواه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰ و تهذيب الاحكام ج ۸ ص ۱۶۴ حديث: ۱۷۰

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب العدد الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۵۰

و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاه (۱) بل لا يبعد

المرأه يموت زوجها أو يطلقها و هو غائب قال: ان كان مسيره ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد و ان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحد له «۱»

و المستفاد من هذه الروايه التفصيل بين البعيد و القريب و عن الحدائق حمله على البلاد المتسعه و معلوم انه خلاف الظاهر و قال صاحب الجواهر: «ان هذه الروايه لا تقاوم تلك النصوص» الخ و الظاهر ان ما هو المشهور عندهم متسالم عليه و لولاه لكان مقتضى القاعده تخصيص تلك الروايات بهذه الروايه فلاحظ.

(۱) قال السيد اليزدى قدس سره فى ملحقات عروته: «الأقوى ان المدار على الاطلاع بالموت و عدمه و أن التعبير بالغائب منزل على الغالب خصوصا بملاحظه التعليل بالحداد مع انه يمكن تنزيل كلامهم أيضا على الغائب» انتهى كلامه رفع مقامه.

و الانصاف ان رفع اليد عن ظواهر النصوص و التصرف فى ظواهرها مشكل فان الأحكام التعبديه لا مجال للتصرف فيها و أما التعليل بالحداد فقد مر انه ليس شرطا فى العده بل واجب ظرفه زمان العده فالنتيجه انه لا وجه لإلحاق المحبوس و امثاله بالغائب فضلا عن الحاضر الذى لم يبلغها

خبر وفاته الا بعد مده و لكن مقتضى بعض النصوص ان العده من زمان وصول خبر الوفاه اليها لاحظ حديث ابن أبى نصر «۲» و حديث زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى المرأه اذا بلغها نعى زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد أن تحد له «۳» فان مقتضى اطلاقهما عموم الحكم حتى بالنسبه الى الحاضر فى البلد و أما كون الحداد ليس شرطا فى العده

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۲) لاحظ ص: ۴۴۸

(۳) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب العدد الحديث: ۵

ذلك فى الحاضر اذا لم يبلغها خبر وفاته الا بعد مده (۱) و فى عموم الحكم للامه اذا مات من له العده و علمت به بعد مده اشكال (۲) و كذا الاشكال فى عمومه للصغيره و المجنونه (۳) و هل يشترط فى تحقق البلوغ حجيه الخبر؟ وجهان اظهرهما ذلك (۴) و مبدء عده الفسخ من

فلا ينافى ان جعل العده من الزمان الخاص بلحاظه فلا تغفل.

(۱) قد ظهر الوجه لما أفاده فان بعض النصوص كما تقدم مطلق و اللّه العالم.

(۲) التعليل المذكور فى النصوص يقتضى اختصاص الحكم بالحره و أما الامه فحيث لا حداد عليها تكون عدتها من حين الوفاه على ما هو مقتضى القاعده الاوليه.

(۳) اذ يشكل شمول الدليل لهما بل لا يبعد أن يقال ان الدليل منصرف عنهما فلاحظ.

(۴) الانصاف ان الجزم بهذا الاشتراط مشكل فان مقتضى اطلاق البلوغ يقتضى التعميم الا أن يقال: الميزان بلوغ الوفاه لا خبرها لاحظ حديث ابن مسلم «۱» فان الموضوع المأخوذ فى الخبر بلوغها وفاته فما دام لا يكون الخبر حجه لا يصدق الموضوع.

و اما خبر الكنانى عن أبى عبد

اللّه عليه السلام قال: التى يموت عنها زوجها و هو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينه أو لم تقم «۲»، فلا يعتد به لضعف سنده فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالته و أما خبر احمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى المطلقه: ان قامت البينه أنه طلقها عند

---

(۱) لاحظ ص: ۴۴۸

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب العدد الحديث: ۲

حينه (۱) و كذا مبدء عده وطؤ الشبهه فانه من حينه لا من حين زوال الشبهه على الاظهر (۲).

[مسأله ۱۶: المطلقه بائنا بمنزله الأجنبيه لا تستحق نفقه على زوجها]

(مسأله ۱۶): المطلقه بائنا بمنزله الاجنبيه لا تستحق نفقه على زوجها و لا تجب عليها اطاعته و لا يحرم عليها الخروج بغير اذنه (۳) و أما المطلقه رجعيا فهى بمنزله الزوجه ما دامت فى العده (۴).

كذا و كذا و كانت عدتها فقد انقضت فقد بانت و المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحد له «۱»، الدال على ان الميزان بلوغ الخبر فالظاهر انه من باب الطريقيه فيكون مشروطا بالحجيه فلا تنافى بين هذا الخبر و خبر ان مسلم المتقدم ذكره فما إفاده فى المتن من الاشتراط تام.

(۱) فانه على مقتضى القاعده الاوليه اذ لو لا الدليل الخارجى تكون العده متصله بسببها و اللّه العالم.

(۲) الكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

(۳) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فان الزوجه بالطلاق تبين عن زوجها و لا مقتضى لترتيب أحكام الزوجيه عليها مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه سعد بن أبى خلف قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شى ء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعه فقد بانت

منه ساعه طلقها و ملكت نفسها و لا سبيل له عليها و تعتد حيث شاءت و لا نفقه لها الخ «۲» فان المستفاد من هذه الروايه التفصيل بين الطلاق الرجعى و البائن.

(۴) المشهور عندهم ان المطلقه الرجعيه بمنزله الزوجه ما دامت فى العده

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۲) الوسائل الباب ۲۰ من ابواب العدد الحديث: ۱

فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير اذن و يجوز لها (۱) بل يستحب

و استفادوا المدعى من جمله من الروايات منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المطلقه تعتد فى بيتها و تظهر له زينتها لعل اللّه يحدث بعد ذلک أمرا «۱».

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المطلقه تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاءت من الثياب لأن اللّه عز و جل يقول: «لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِکَ أَمْراً» لعلها أن تقع فى نفسه فيراجعها «۲».

فانها تدل على جواز زينتها له لعل اللّه يحدث بعد ذلک أمرا و بعباره اخرى:

تدل على بقاء الزوجيه ما دامت فى العده.

و يدل على المدعى ما يدل على التفصيل بين الرجعى و البائن ببقاء العصمه بينهما فى الاول و عدمها فى الثانى لاحظ ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضى عده المختلعه قال: نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعه «۳».

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل طلق امرأه أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوج باختها قال: فقال اذا

برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعه فله أن يخطب اختها ۴.

(۱) كما نص به فی حديث محمد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام قال:

المطلقه تشوقت لزوجها ما كان له عليها رجعه و لا يستأذن عليها ۵ و هذا الخبر

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب العدد الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۴۸ من ابواب العدد الحديث: ۱ و ۲

(۴) (۵) الكافی ج ۶ ص ۹۱ حديث: ۷

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۵۴

اظهار زينتها له (۱) و تجب عليه نفقتها (۲) و تجب عليها اطاعته (۳) و يحرم عليها الخروج من بيته بغير اذنه على ما مر (۴) و يتوارثان اذا مات أحدهما فی أثناء العده (۵) و لا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق الى بيت

ضعيف بسهل لكن يمكن أن يستفاد المدعى من مجموع النصوص الوارده فی المقام فان المستفاد منها ان المطلقه الرجعيه بحكم الزوجه فلاحظ.

(۱) و قد أشير الى تلك النصوص قريبا لاحظ ما رواه أبو بصير «۱».

(۲) لاحظ ما رواه سعد بن أبی خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شی ء من الطلاق الى أن قال و المرأه التی يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تقعد فی منزل زوجها و لها النفقه و السكنى حتى تنقضی عدتها «۲».

(۳) اذ بعد فرض بقاء الزوجيه تترتب عليها احكامها منها وجوب الاطاعه لاحظ حديثی أبی بصير و زراره «۳» فان المستفاد من النص بقاء العصمه بينهما فيترتب عليها ما يترتب على الزوجيه فيجب اطاعته عليها كما كانت كذلك قبل الطلاق فلاحظ و يدل على المدعى أيضا ما رواه معاويه بن

عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سمعته یقول المطلقه تحج فی عدتها ان طابت نفس زوجها «۴».

(۴) و قد مر شرح کلام الماتن.

(۵) لاحظ ما رواه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل طلق امرأته ثم توفی عنها و هی فی عدتها قال: ترثه و ان

---

(۱) لاحظ ص: ۴۵۳

(۲) الوسائل الباب ۲۰ من ابواب العدد الحدیث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۴۵۳

(۴) الوسائل الباب ۲۲ من ابواب العدد الحدیث: ۲

آخر (۱) الا ان تأتی بفاحشه مبینه (۲).

توفیت و هی فی عدتها فانه یرثها و کل واحد منهما یرث من دیه صاحبه ما لم یقتل أحدهما الاخر «۱» و غیره المذکور فی الباب المشار الیه.

(۱) بصراحه الایه لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ «۲» مضافا الی النص لاحظ ما رواه سعد بن أبی خلف قال سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن شی ء من الطلاق الی أن قال: قلت: أ لیس اللّه عز و جل یقول: لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ قال: فقال: انما عنی بذلک التی تطلق تطلیقه بعد تطلیقه فتلک التی لا تخرج و لا تخرج حتی تطلق الثالثه فاذا طلقت الثالثه فقد بانت منه و لا نفقه لها «۳».

و یضاف الی ذلک ما أفاده فی الجواهر فی هذا المقام بقوله: «بلا خلاف بل الاجماع بقسمیه علیه».

(۲) لاحظ الایه الشریفه وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ «۴» ثم انه وقع الکلام بینهم فی أنه ما المراد من الفاحشه المذکوره فی الایه الشریفه و قد وردت جمله من الأحادیث فی تفسیرها منها ما رواه علی بن ابراهیم عن أبیه

عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام فى قوله تعالى «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» قال: أذاها لأهل زوجها و سوء خلقها «۵».

و منها: ما رواه محمد بن على بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ»

---

(۱) الوسائل الباب ۳۶ من ابواب العدد الحديث: ۲

(۲) الطلاق/ ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۰ من ابواب العدد الحديث: ۱

(۴) الطلاق/ ۱

(۵) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب العدد الحديث: ۱

...

قال: يعنى بالفاحشه المبينه أن تؤذى أهل زوجها فاذا فعلت فان شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضى عدتها فعل «۱».

و منها: ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: سئل الصادق عن قول اللّه عز و جل «وَ اتَّقُوا اللّٰهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» قال: الا أن تزنى فتخرج و يقام عليها الحد ۲.

و منها: ما رواه سعد بن عبد اللّه عن صاحب الزمان عليه السلام قال: قلت له:

أخبرنى عن الفاحشه المبينه الذى اذا أتت المرأه بها فى أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته قال عليه السلام: الفاحشه المبينه هى السحق دون الزنا فان المرأه اذا زنت و اقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلک من التزويج بها لأجل الحد و إذا اسحقت وجب عليها الرجم و الرجم خزى و من قد أمر اللّه عز و جل برجمه فقد أخزاه و من أخزاه فقد أبعده و من أبعده فليس لأحد أن يقربه ۳.

و منها: ما رواه

الفضـل بن الحسن الطبرسـی فی قوله تعـالی لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لٰا يَخْرُجْنَ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قال قيل هی البـذاء علی أهلها فيحل لهم اخراجها و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليهما السلام ۴.

و منها: ما رواه الطبرسی أيضا قال: و روی علی بن أسباط عن الرضا عليه السلام قال: الفاحشه أن تؤذی اهل زوجها و تسبهم ۵.

و هذه الأحاديث كلها ضـعيفه سـندا و قال فی مجمع البحرين فی ماده فحش «قال فی النهايه: قد تكرر ذكر الفحش و الفاحشه و الفواحش و هو كلما يشتد قبحه من الذنوب و المعاصی».

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب العدد الحديث: ۲ و ۳

(۲) (۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) (۴ و ۵) نفس المصدر الحديث: ۵ و ۶

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۵۷

كما اذا كانت بذيئه اللسان (۱) او أنها تتردد علی الاجانب أو انهم يترددون عليها (۲) و لو اضطرت الی الخروج بغير اذن زوجها فالاحوط أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر (۳) اذا تأدت الضروره بذلك (۴).

---

(۱) لا يبعد صدق العنوان علی ما ذكر.

(۲) هل التردد بمجرده يكون مصداقا للفاحشه؟ و اللّه العالم و علی الجمله لا بد من صدق هذا العنوان المأخوذ فی الايه الشـريفه موضوعا للحكم فلاحظ.

(۳) لاحظ ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن المطلقه أين تعتد؟ قال:

فی بيتها لا تخرج و ان أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل و لا تخرج نهارا و ليس لها أن تحج حتی تنقضی عدتها «۱».

(۴) لاحظ مكاتبه الصفار انه كتب الی أبی محمد الحسن بن علی عليهما السلام فی امرأه طلقها زوجها

و لم يجر عليها النفقه للعده و هى محتاجه هل يجوز لها أن تخرج و تبيت عن منزلها للعمل أو الحاجه؟ فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم اللّه الصحه منها «۲» فان المستفاد من هذه المكاتبه جواز الخروج عند الضروره على الاطلاق و المستفاد من حديث سماعه جواز الخروج بعد انتصاف الليل و العود قبل الفجر بلا قيد الضروره و الجمع بين الحديثين يقتضى أن يقال:

يجوز الخروج عند الضروره و فى فرض عدم الضروره يجوز فى الوقت الخاص بقى شى ء: و هو ان مفهوم النهار غير واضح و لا يبعد أن يكون لفظ النهار اسما لما بين طلوع الشمس و غروبها و عليه يكون المراد من لفظ النهار الواقع فى خبر سماعه ما بين طلوع الشمس و غروبها فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب العدد الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۵ من ابواب العدد

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۵۸

[مسأله ۱۷: إذا طلقها بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العده من حين الطلاق الثانى]

(مسأله ۱۷): اذا طلقها بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العده من حين الطلاق الثانى و قيل لا عده عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف (۱) و لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم عقد عليها فى اثناء العده ثم طلقها قبل الدخول ففى جريان حكم الطلاق قبل الدخول فى عدم العده و عدمه و جهان اقواهما الثانى (۲).

---

(۱) بتقريب ان الرجوع ارجاع للزوجيه السابقه فيترتب عليه احكامها و من أحكامه أنه لو طلقها تجب عليها العده فلا مجال لأن يقال انه يصدق عليها عنوان المطلقه من غير دخول فيجوز لها التزويج بلا عده اذ لا عده على غير المدخول بها.

(۲) ذهب الى كل من الوجهين طائفه من الاصحاب و تقريب

الاستدلال على عدم وجوب العده أنه يصدق عليها انها مطلقه و الحال أنها غير مدخول بها فيشمله قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها «۱» فان مقتضى الايه الشريفه ان الطلاق لو تحقق قبل المسيس لا تجب العده على المطلقه كما انه يشمله النص و هو ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عده تزوج من ساعتها ان شاءت و تبينها تطليقه واحده و ان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض «۲» و مثله فى المفاد غيره.

فان المستفاد من عده نصوص ان الميزان فى وجوب العده الدخول و مع عدمه لا تجب العده.

ان قلت ان عله العده وجبت بالنكاح الاول المفروض فيه الدخول و أيضا فرض

---

(۱) الاحزاب/ ۴۹

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب العدد الحديث: ۴

...

أنها طلقت بعد الدخول و العده تجب لغير الزوج فما دام بقاء العده لا يجوز لها التزويج لغير المطلق و بعباره اخرى مقتضى الاطلاق وجوب العده و لو مع النكاح الجديد المفروض فيه عدم الدخول و بتقريب آخر لا مزاحمه بين المقتضى و ما لا اقتضاء له فان الطلاق السابق يقتضى وجوب العده و الطلاق الثانى لا يقتضى العده و لا تنافى بينهما و لا تزاحم قلت: المستفاد من الادله التقابل بين المزوجه و المعتده و عليه لا يصدق عليها بعد التزويج الثانى أنها معتده بل يصدق عليها المزوجه.

و ان شئت قلت: ان النكاح الثانى أبطل عنوان العده و ان أبيت عن هذا التقريب يمكن تقريب المدعى

بوجه آخر و هو ان دليل وجوب العده يعارض دليل عدم وجوبها فان مقتضى قوله تعالى «وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ» وجوب العده و لو مع تحقق نكاح جديد بعد تحقق الدخول المتعقب بالطلاق و مقتضى قوله تعالى فى سوره الأحزاب عدم وجوبها و لو مع نكاح سابق فرض فيه الدخول المتعقب بالطلاق و بعد تعارض الدليلين و تساقطهما تصل النوبه الى الأخذ بدليل جواز النكاح.

لا يقال دليل عدم وجوب العده لا يقتضى عدم وجوبها بالنسبه الى الطلاق السابق كما سبق فانه يقال: عدم اقتضائه للعدم بالنسبه الى الطلاق السابق و أما بالنسبه الى الطلاق اللاحق فيقتضى العدم و هذا البيان بعينه يجرى فى النصوص فان مقتضى ما دل من النصوص من ان الدخول يقتضى العده باطلاقها يشمل المقام كما ان النصوص الداله على أن الدخول اذا لم يتحقق لا تجب العده كذلك و بعد تعارضهما و تساقطهما تصل النوبه الى الأخذ بالأدله الأوليه الداله على جواز النكاح.

هذا على القول بان مقتضى التعارض بالعموم من وجه التساقط و اما اذا قلنا

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۶۰

و لكنه لا يجب عليها استئناف العده بل اللازم اكمال عدتها من الطلاق الاول (۱) و كذا الحكم فى المنقطعه اذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المده ثم تزوجها ثانيا و وهبها المده قبل الدخول (۲).

بان مقتضاه اجراء قانون باب التعارض كما هو الحق عندنا فنقول الترجيح مع دليل الجواز لكونه مخالفا مع العامه على ما يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف قال فى مسئله ۱۶: «اذا تزوج امرأه ثم خالعها ثم تزوجها و طلقها قبل الدخول بها لا عده عليها و به قال داود فلها أن تزوج فى الحال و قال

جمیع الفقهاء علیها العده» «۱» انتهی موضع الحاجه من کلامه رفع فی علو مقامه.

و لکن قد ذکرنا اخیرا ان المرجح منحصر فی الأحدثیه و لا دلیل معتبر علی الترجیح بموافقه الکتاب أو مخالفه العامه و حیث انه لا مرجح من حیث الأحدثیه تسقط الروایات باجمعها بالتعارض و تصل النوبه الی الأخذ باطلاق الکتاب بل بعمومه و هو قوله تعالی فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ الی بقیه الاطلاقات و العمومات فی الکتاب و السنه الداله علی التزویج فلاحظ و لکن مع ذلک کله لا ینبغی ترک الاحتیاط سیما فی المقام.

(۱) لعدم ما یقتضی الوجوب فان العده للطلاق الاول لا الثانی.

(۲) تقریب الاستدلال هو التقریب و الاشکال و الجواب کذلک غایه الأمر لا موضوع للتعارض المذکور فی الکتاب و یختص بالسنه فان مقتضی جمله من النصوص انه لو تحقق الدخول تجب العده و مع عدمه لا تجب منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه فی رجل دخل بامرأه قال: اذا التقی الختان وجب المهر و العده «۲»

فان مقتضی منطوق هذه الروایه ثبوت العده بالدخول کما ان مقتضی مفهومها

---

(۱) الخلاف ج ۲ ص ۳۰۷

(۲) الوسائل الباب ۵۴ من ابواب المهور الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۴۶۱

[مسأله ۱۸: إذا طلقها فحاضت بحیث لم یتخلل زمان طهر بین الطلاق و الحیض]

(مسأله ۱۸): اذا طلقها فحاضت بحیث لم یتخلل زمان طهر بین الطلاق و الحیض لم یحسب ذلک الطهر الذی وقع فیه الطلاق من الاطهار الثلاثه و احتاجت فی انتهاء عدتها الی اطهار ثلاثه اخری فتنتهی عدتها برؤیه الحیضه الرابعه (۱) و لو تخلل زمان طهر بین الطلاق و الحیض احتسب ذلک الطهر الیسیر من الاطهار الثلاثه و انتهت عدتها برؤیه الحیضه الثالثه (۲).

عدمها مع عدم الدخول فلو قلنا: بعد

التزويج اللاحق تبطل العده الواجبه بالدخول فى التزويج السابق فهو و ان لم نقل بذلك نقول: مقتضى التعارض بين دليل الوجوب بالدخول و دليل عدم وجوبها مع عدم الدخول التساقط فتصل النوبه الى اطلاق دليل الجواز و استحباب المتعه.

و بعباره واضحه: ان صدر الحديث و هو المنطوق فى الشرطيه يقتضى العده و ذيله و هو المفهوم يقتضى عدمها فتسقط الروايه فى مورد التعارض فلاحظ.

(١) و وجه عدم الاحتساب عدم تحقق الطهر فان العده تحقق بثلاثه أطهار و المفروض فى المقام عدم تخلل طهر بين الطلاق و الحيض فلا موضوع للاحتساب

(٢) لجمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قلت له: أصلحك اللّه رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهاده عدلين فقال: اذا دخلت فى الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها و حلت للأزواج، قلت له أصلحك اللّه ان اهل العراق يروون عن على عليه السلام أنه قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه فقال: فقد كذبوا «١» الى غيره مما ورد فى باب ١٥ من ابواب العدد من الوسائل.

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب العدد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ۴۶۲

[مسأله ١٩): إذا كانت المرأه تحيض بعد كل ثلاثه أشهر مره فطلقها فى أول الطهر و مرت عليها ثلاثه أشهر بيض]

(مسأله ١٩): اذا كانت المرأه تحيض بعد كل ثلاثه أشهر مره فطلقها فى اول الطهر و مرت عليها ثلاثه أشهر بيض فقد خرجت من العده و كانت عدتها الشهور لا الاطهار (١) و اذا كانت تحيض فى كل

---

(١) بلا خلاف اجده فيه بل فى كشف اللثام اتفاقا كما فى الخلاف و السرائر هكذا فى الجواهر و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى

المرأه يطلقها زوجها و هی تحیض فی کل ثلاثه أشهر حیضه فقال: اذا انقضت ثلاثه أشهر انقضت عدتها یحسب لها لکل شهر حیضه «۱».

و ما رواه ابن مسلم عن أحدهما علیهما السلام أنه قال: فی التی تحیض فی کل ثلاثه أشهر مره أو فی سنه أو فی سبعه أشهر، و المستحاضه التی لم تبلغ الحیض و التی تحیض مره و یرتفع مره و التی لا تطمع فی الولد و التی قد ارتفع حیضها و زعمت أنها لم تیأس و التی تری الصفره من حیض لیس بمستقیم فذکر أن عده هؤلاء کلهن ثلاثه أشهر ۲.

و ما رواه زراره عن أحدهما علیهما السلام قال: أی الأمرین سبق إلیها فقد انقضت عدتها إن مرت بها ثلاثه أشهر لا تری فیها دما فقد انقضت عدتها و إن مرت ثلاثه أقراء فقد انقضت عدتها. ۳

ما رواه زراره أیضا عن أبی جعفر علیه السلام قال: أمران أیهما سبق بانت منه المطلقه: المسترابه ان مرت بها ثلاثه أشهر بیض لیس فیها دم بانت منه و ان مرت بها ثلاثه حیض لیس بین الحیضتین ثلاثه أشهر بانت بالحیض قال ابن أبی عمیر: قال جمیل: و تفسیر ذلک: ان مرت بها ثلاثه أشهر الا یوما فحاضت ثم

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب العدد الحدیث: ۲ و ۱

(۲) (۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

ثلاثه أشهر مره بحیث لا تمر علیها ثلاثه أشهر بیض لا حیض فیها فهذه عدتها الاطهار لا الشهور (۱) و اذا اختلف حالها فکانت تحیض فی الحر مثلا فی أقلّ من ثلاثه أشهر مره و فی البرد بعد کل ثلاثه أشهر مره اعتدت بالسابق من

الشهور و الاطهار فان سبق لها ثلاثه أشهر بيض كانت عدتها و ان سبق لها ثلاثه اطهار كانت عدتها أيضا (٢). نعم اذا كانت مستقيمه الحيض فطلقها و رأت الدم مره ثم ارتفع على خلاف عادتها و جهل سببه و انه حمل او سبب آخر انتظرت تسعه أشهر من يوم طلقها فان لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثه أشهر و خرجت بذلك عن العده (٣).

مرت ثلاثه أشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثه اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه و لا تعتد بالشهور و ان مرت بها ثلاثه أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت «١».

(١) لعموم دليل وجوب الاعتداد بثلاثه قروء كقوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ «٢».

(٢) لاحظ ما رواه زراره «٣» و مثلها غيره الوارد فى الباب المشار اليه فلاحظ.

(٣) لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث عبد الرحمن قال سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول: اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعه أشهر فان ولدت و الا اعتدت بثلاثه أشهر ثم قد بانت منه «۴».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۵

(٢) البقره/ ٢٢٨

(٣) لاحظ ص: ۴۶۲

(۴) الوسائل الباب ٢۵ من أبواب العدد الحديث: ١

[مسأله ٢٠: إذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس أكملت العده بشهرين]

(مسأله ٢٠): اذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس اكملت العده بشهرين (١).

و يؤيد المدعى جمله من النصوص الوارده فى هذا الباب منها ما رواه محمد بن حكيم عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: المرأه الشابه التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها؟ قال: ثلاثه أشهر، قلت: فانها ادعت الحبل بعد ثلاثه اشهر قال: عدتها تسعه أشهر قلت فانها ادعت

الحبل بعد تسعه اشهر قال: انما الحمل تسعه أشهر قلت: تزوج قال: تحتاط بثلاثه أشهر قلت:

فانها ادعت بعد ثلاثه أشهر قال: لا ريبه عليها تزوج ان شاءت «۱».

و منها: ما رواه محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له:

المرأه الشابه التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها؟ قال: ثلاثه أشهر، قلت: فانها تزوجت بعد ثلاثه أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل؟ قال هيهات من ذلک يا بن حكيم رفع الطمث ضربان: اما فساد من حيضه فقد حل لها الأزواج و ليس بحامل، و اما حامل فهو يستبين فى ثلاثه أشهر الحديث ۲.

و منها: ما رواه محمد بن حكيم أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام أو أبى الحسن عليهما السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثه أشهر ادعت حبلا، قال: ينتظر بها تسعه أشهر قال قلت: فانها ادعت بعد ذلک حبلا قال: هيهات هيهات الحديث ۳.

(۱) لاحظ ما رواه ابن حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى امرأه طلقت و قد طعنت فى السن فحاضت حيضه واحده ثم ارتفع حيضها فقال: تعتد بالحيضه

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحديث: ۲ و ۴

(۲) (۳) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۶۵

[مسأله ۲۱: يختص العده فى وطؤ الشبهه بما إذا كان الواطئ جاهلا]

(مسأله ۲۱): يختص العده فى وطؤ الشبهه بما اذا كان الواطئ جاهلا- سواء كانت الموطوءه عالمه أم جاهله اما اذا كان الواطئ عالما و الموطوءه جاهله فالظاهر انه لا عده له عليها (۱).

[مسأله ۲۲: إذا طلق بائنا ثم وطأها شبهه فهل تتداخل العدتان]

(مسأله ۲۲): اذا طلق بائنا ثم وطأها شبهه فهل تتداخل العدتان بأن تستأنف عده للوطئ و تشترک معها عده الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحدا و من جنسين بأن يطلقها حاملا ثم وطأها او طلقها حائلا ثم وطأها فحملت اولا تتداخل قولان اشهرهما الثانى و اقربهما الاول بل لا يبعد ذلک لو وطأها اجنبى شبهه ثم طلقها زوجها او بالعكس و لكن لا يترک الاحتياط بتعدد العده حينئذ و كذا اذا وطأها رجل شبهه ثم وطأها آخر كذلک نعم لا ينبغى الاشكال فى

و شهرین مستقبلین فانها قد یئست من المحیض «۱».

لکن الروایه ضعیفه بابن اسحاق شعر نعم لا یبعد أن یتم المدعی بحسب القاعده بأن یقال: قد ثبتت العده بالطلاق و حیث ان المفروض انقطاع الدم عنها یقوم کل شهر مقام حیضه فتکون عدتها مرکبه من الطهر الواقع فیه الطلاق و شهرین بعد انقطاع الدم و اللّه العالم.

(۱) فانه لا حرمه لماء الزانی و الزنا لا عده له و المفروض تحقق الزنا من طرف الواطئ فلا موضوع للعده اذ العده باحترام الواطئ و ان شئت قلت لا دلیل علی وجوب العده فی المقام و الأدله العامه الداله علی وجوبها بالدخول مخصصه بالزنا و قال صاحب العروه قدس سره فی ملحقات عروته فی مسئله ۱۱ من مسائل العدد

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من ابواب العدد

التداخل اذا وطأها رجل شبهه مره بعد اخری (۱).

«و أما اذا

كـانت من طرفهـا خاصه ففيه قولان أقواهما الوجوب ثم ظاهرهم الاتفاق على كونها مثل عـده الطلاق» انتهى و لم يظهر لى وجه لوجوبها اذا كانت الشبهه من طرفها خاصه و اللّه العالم.

(۱) فى هـذه المسأله فروع الفرع الأول: أن يكون الواطئ واحـدا و تكون العـدتان من جنس واحد كما لو طلق الحامل ثم وطأها شبهه فان الظاهر تداخل العدتين فى المقام فان التداخل على القاعده فى المقام و توضـيح المدعى ان كل مورد تكون النسبه بين الموضوعين عموم من وجه يكون التـداخل على القاعـده مثلاـ لو قال المولى فى دليل: اكرم العالم و فى دليل آخر اكرم هاشـميا فاذا أكرم المكلف عالما هاشـميا امتثل كلا التكليفين اذ انطباق المأمور به على المأتى به قهرى و الأجزاء عقلى و المقام كـذلك اذ مقتضى دليل وجوب العده كما تقدم اتصالها بسببها فلازمه التداخل.

و بعباره واضـحه: لو لا قيام دليل خارجى على عدم الاكتفاء تكون القاعده الأوليه مقتضيه للتداخل و لا فرق فى هذا التقريب بين اتحاد جنس العده و اختلافه.

و يمكن اثبات المـدعى بتقريب آخر: و هو ان التـداخل الـذى قد حقق فى محله كونه خلاف القاعده يختص بمورد يكون قابلا كما لو وجبت الأغسال المتعـدده فنقول: لو لا الـدليل الخارجى لا نلتزم بالتـداخل لأنه خلاف القاعـده و أما فى المقام فلا مناص عن الالتزام بالتداخل اذا الزمان الواحد لا تعدد فيه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ظاهر الأدله اتصال مبدأ العده بسببها فلاحظ.

قمّى، سيد تقى طباطبـايى، مبـانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلـد، منشـورات قلم الشـرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبـانى منهاج الصالحين؛ ج ۱۰، ص: ۴۶۶

الفرع الثانى: انه لو وطئها اجنبى شبهه ثم

طلقها زوجها أو بالعكس فلا يبعد القول بالتداخل بالتقريب المتقدم هذا بحسب القاعده الأوليه و اما من حيث النص

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۶۷

...

الخاص فطائفه منها تدل على عدم التداخل لاحظ ما رواه الحلبی «۱» و طائفه اخرى تدل على التداخل منها ما رواه زراره عن أبی جعفر عليه السلام فی امرأه تزوجت قبل أن تنقضی عدتها قال: يفرق بينهما و تعتد عده واحده منهما جميعا «۲» فيقع التعارض و الترجيح مع الطائفه الثانيه لموافقتها مع الكتاب فان مقتضى قوله تعالى «وَ الْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ» هو التداخل بتقريب ان مقتضى اطلاق ظهور الآيه كون التربص متصلا بالطلاق و مقتضى اطلاق التربص عدم الفرق بين الموارد و بعباره اخرى لم يفصل فی الآيه بين سبق عده اخرى و عدمه فلازم الاطلاق التداخل فی بعض الموارد و اذا ثبت التداخل بالنسبه الى شخصين يثبت بالنسبه الى شخص واحد بالاولويه هذا على القول بالترجيح بالكتاب و أما على القول بعدم الترجيح بالكتاب و بمخالفه العامه كما اخترناه أخيرا يكون الترجيح مع ما يدل على عدم التداخل لاحظ ما رواه على بن جعفر قال: سألته عن امرأه توفی زوجها و هی حامل فوضعت و تزوجت قبل أن يمضی أربعه أشهر و عشرا ما حالها قال ان كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقی عليها من زوجها ثم اعتدت عده اخرى من الزوج الاخر ثم لا تحل له أبدا و ان تزوجت من غيره و لم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقی عليها من المتوفى عنها و هو خاطب: من الخطاب «۳» فان الحديث مروی عن موسى بن جعفر عليه السلام.

و لقائل أن يقول: ان مقتضى القاعده

تقییـد ما یـدل علی التـداخل بما یـدل علی عـدمه فان الـدال علی عدم التداخل مخصوص بالمرأه المتوفی عنها زوجها و ما یدل علی التداخل مطلق و مقتضی قانون تقیید المطلق بالمقید هو التقیید الا أن یکون

---

(۱) لاحظ ص: ۴۴۰

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب ما یحرم بالمصاهره الحدیث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲۰

[مسأله ۲۳: إذا طلق زوجته غیر المدخول بها و لکنها کانت حاملا بإراقته علی فم الفرج اعتدت عده الحامل]

(مسأله ۲۳): اذا طلق زوجته غیر المـدخول بهـا و لکنهـا کـانت حاملاـ باراقته علی فم الفرج اعتـدت عـده الحامل (۱) و کـان له الرجوع

خلاف الاجماع و التسالم فلا یترک الاحتیاط کما فی المتن.

الفرع الثالث: أنه اذا وطئها رجل شـبهه ثم وطأها آخر کـذلک فالحکم هو التـداخل لا طلاق الـدلیل فان الظاهر من دلیل وجوب العده اتصالها بالسبب فتکون النتیجه التداخل.

الفرع الرابع: انه لاـ ینبغی الاشـکال فی التـداخل اذا وطأهـا رجـل شـبهه مره بعـد اخری قال فی الجواهر «نعم لو تعـدد الوطء من المشتبه اجتزئ بعده کامله للأخیر لکون الموجب لها حقیقه هو الوطء» «۱».

و فیه: اولا النقض بما لو وطأ رجل شـبهه ثم وطأها رجل آخر کـذلک فان الموجب للعده هو الوطء و ثانیا یرد علیه بأن التداخل فی الأسباب علی خلاف القاعده فلا وجه لهذا التفصیل الا أن یقال ان التداخل فی المقام کما ذکرنا علی طبق القاعده.

(۱) یستفاد من بعض النصوص ان دخول المنی المحترم فی الفرج یوجب العـده لاحظ ما رواه ابن سـنان عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال سأله أبی و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأه فادخلت علیه و لم یمسها و لم یصل الیها حتی طلقها، هل علیها عده منه؟ فقال: انما العده من الماء قیل له: فان کان واقعها

فی الفرج و لم ینزل؟ فقال: اذا أدخله وجب الغسل و المهر و العده «۲» هذا من ناحیه و من ناحیه اخری عده الحامل وضع حملها فتجب فی المقام العده أی عده الحامل.

---

(۱) الجواهر ج ۳۲ ص ۳۸۰

(۲) الوسائل الباب ۵۴ من ابواب المهور الحدیث: ۱

فیها (۱).

[فصل فی الخلع و المباراه]

اشاره

فصل فی الخلع و المباراه (۲ و هما نوعان من الطلاق علی الاقوی (۳) فاذا انضم الی احدهما تطلیقتان حرمت الزوجه حتی تنکح زوجا غیره (۴).

---

(۱) لجواز الرجوع ایام العده فلاحظ.

(۲) قال الطریحی قدس سره فی مجمع البحرین فی ماده خلع «الخلع بالضم أن یطلق الرجل زوجته علی عوض تبذله له و فائدته ابطال الزوجیه الا بعقد جدید و هو استعاره من خلع اللباس لأن کل واحد من الزوجین لباس الآخر و اذا فعلا فکأن کل واحد نزع لباسه عنه و اختلعت المرأه اذا طلقت من زوجها طلاقا بعوض» و قال أیضا فی ماده برأ: «و المباراه أن تقول المرأه لزوجها لک ما علیک و اترکنی فیترکها الا أنه یقول لها: ان ارتجعت فی شی ء فانا أملک ببضعک».

(۳) و لا- یکونان فسخا و نسب الی بعض العامه ان الخلع فسخ- علی ما فی الجواهر- و کیف کان المشهور عندهم ان الخلع طلاق بل ادعی علیه الاجماع و المباراه کالخلع فی الأحکام الا فی بعض الامور و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الخلع و المباراه تطلیقه بائن و هو خاطب من الخطاب «۱».

(۴) کما نص به فی حدیث الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فاذا قالت المرأه ذلک لزوجها

حل له ما أخذ منها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقه و قال: يكون الكلام من عندها و قال: لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ۲

[مسأله ۱: يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا و فلانه طالق على كذا]

(مسأله ۱): يقع الخلع بقوله: انت طالق على كذا و فلانه طالق على كذا (۱) و بقوله: خلعتک على كذا او انت مختلعه على كذا او فلانه مختلعه على كذا بالفتح فيهما (۲) و فى الكسر اشكال (۳) و ان لم يلحق بقوله: أنت طالق او هى طالق (۴).

الا للعده «۱».

(۱) كما يستفاد من قوله تعالى الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ «۲» فان المستفاد من الايه الشريفه انه يتحقق الخلع بالطلاق مع العوض و صفوه القول: ان الخلع قسم من الطلاق فيقع بصيغه الطلاق كما ان السلف قسم من البيع و يقع صحيحا و ان وقع بلفظ البيع.

(۲) قال فى الجواهر: «و اللفظ الصريح فيه أن يقول خلعتک على كذا او فلانه مختلعه على كذا بلا خلاف اجده فى المقام» الخ و الحق جواز إنشاء الخلع بكل لفظ يفيد معنى الخلع عرفا لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

عده المختلعه عده المطلقه، و خلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقا «۳».

فان مقتضى هذا الحديث تحقق الخلع بأيه هيئته و بأى نحو يفيد إنشاء الخلع

(۳) الظاهر ان وجه الاشكال ان المختلع بالكسر هو الزوج الذى يختلع الزوجه فهى مختلعه بالفتح.

(۴) قد وقع الخلاف بينهم فى كفايه لفظ الخلع عن الطلاق و ذهب الى كل من الطرفين جمله من الأساطين و الظاهر ان ما أفاده فى

المتن تام لجمله من النصوص منها ما رواه الحلبی «۴» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب الخلع و المباراه الحدیث: ۲

(۲) البقره/ ۲۲۹

(۳) الوسائل الباب ۳ من ابواب الخلع و المباراه الحدیث: ۴

(۴) لاحظ ص: ۴۶۹

...

علیه السلام فی حدیث قال: فاذا قالت ذلک من غیر أن یعلمها حل له ما أخذ منها و کانت تطلیقه بغیر طلاق یتبعها و کانت بائنا بذلک و کان خاطبا من الخطاب «۱»

و منها: ما رواه سلیمان بن خالد قال: قلت: أ رأیت ان هو طلقها بعد ما خلعها أ یجوز علیها؟ قال: و لم یطلقها و قد کفاه الخلع؟ و لو کان الأمر إلینا لم نجز طلاقا ۲.

و منها: ما رواه محمد بن اسماعیل بن بزیع قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن المرأه تباری زوجها أو تختلع منه بشهاده شاهدین علی طهر من غیر جماع هل تبین منه بذلک أو تکون امرأته ما لم یتبعها بطلاق؟ فقال: تبین منه و ان شاءت أن یرد الیها ما اخذ منها و تکون امرأته فعلت فقلت: فانه قد روی لنا أنها لا تبین منه حتی یتبعها بطلاق قال: لیس ذلک اذا خلع فقلت: تبین منه؟ قال:

نعم ۳.

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا یکون الخلع حتی تقول: لا اطیع لک أمرا (الی أن قال) و لا یکون ذلک الا عند سلطان فاذا فعلت ذلک فهی أملک بنفسها من غیر أن یسمی طلاقا ۴.

و منها: ما رواه البختری عن جعفر بن محمد عن أبیه علیه السلام ان علیا علیه السلام کان

يقول فى المختلعه: أنها تطليقه واحـده ۵ فان مقتضى ظهور هذه النصوص بل مقتضى صـراحه بعضها كفايه إنشاء الطلاق بلفظ الخلع و لا مجال للترديد.

و اما حديثا موسى بن بكر الظاهر ان فى خلاف المقصود احدهما ما عن العبد

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۳ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ۳ و ۸

(۲) (۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) (۴ و ۵) نفس المصدر الحديث: ۱۰ و ۱۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۷۲

و ان كان الاحوط الحاقه به (۱) و لا يقع بالتقابل بين الزوجين (۲).

[مسأله ۲: يشترط فى الخلع الفديه]

(مسأله ۲): يشترط فى الخلع الفـديه (۳) و يعتبر فيهـا أن تكون مما يصـح تملكه (۴) و أن تكون معلومه قـدرا و وصـفا و لو فى الجمله (۵).

الصالـح عليه السـلام قال: قال على عليه السـلام المختلعه يتبعها الطلاق ما دامت فى العـده «۱» و ثانيهمـا ما رواه عن أبى الحسـن الأول عليه السلام قال: المختلعه يتبعها الطلاق ما دامت فى عده ۲، فضعيفان سندا مضافا الى أن الترجيح مع تلك الروايات الداله على الجواز فلاحظ.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۲) لعدم الدليل عليه.

(۳) بلا اشكال و لا كلام و بعباره اخرى قوام الخلع بالفديه كتابا و سنه و فتوى.

(۴) قال فى الجواهر: «و كيف كان فقـد ذكر غير واحـد من الاصـحاب بل لا أجد فيه خلافا ان كلما صح أن يكون مهرا صح أن يكون فداء فى الخلع و مقتضاه ان كلما لا يصح أن يكون مهرا لا يصح أن يكون فداء حتى يتم ضابطا» الخ.

و يؤيـد المـدعى بـل يـدل عليه بعض النصوص لاحـظ مـا رواه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: المبـاراه يؤخـذ منهـا دون

يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق او أكثر و انما صارت المباريه يؤخذ منها دون الصداق و المختلعه يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعه تعتدى فى الكلام و تكلم بما لا يحل لها ٣.

(۵) الظاهر كما يظهر من كلام الجواهر فى المقام انه لا دليل عليه فان تم المدعى بالإجماع و الا فالحكم مبنى على الاحتياط.

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحديث: ۱ و ۵

(۲) (۳) الوسائل الباب ۴ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۷۳

و ان يكون بذلها باختيار المرأه فلا تصح مع اكراهها على بذلها (۱) سواء كان الاكراه من الزوج أم من غيره (۲) و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقلّ منه و مساويه له (۳) و يشترط فى الخلع أيضا كراهه الزوجه للزوج (۴).

---

(۱) بلا خلاف و لا اشكال ضروره كونه ظلما محرما- هكذا فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى بعدم الدليل على جوازها مع الاكراه بل مقتضى حديث رفع الاكراه بطلانها فلاحظ.

(۲) فان الميزان فى البطلان الاكراه و لو من غير الزوج.

(۳) كما نص به فى بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره «۱».

(۴) عن الجواهر انه لا خلاف فيه و لا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا قالت المرأه لزوجها جمله لا أطيع لك أمرا مفسرا و غير مفسرا حل له ما أخذ منها و ليس له عليها رجعه «۲».

و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام لا يجوز للرجل أن يأخذ من

المختلعه حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال: اذا قالت: لا أطيع اللّه فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد «۳».

و على الجمله لا اشكال فى اشتراط الكراهه من الزوجه انما الكلام فى أنه هل يشترط بكون الخلع مسبوقا بتكلمها بهذه الكلمات التى قد وردت فى هذه النصوص أم يكفى مجرد الكراهه مقتضى الصناعه هو الاشتراط فان المستفاد من

---

(۱) لاحظ ص ۴۷۲

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۷۴

و الاحوط أن تكون بحد يخاف منها الوقوع فى الحرام (۱) و عدم كراهه الزوج لها (۲) و حضور شاهدين عادلين حال ايقاع الخلع (۳).

هذه النصوص انه لا يتحقق الخلع الا بعد تكلمها بالجملات المذكوره فيها غايه الأمر يكفى تحقق احد الانحاء المذكوره فان مفهوم كل شرطيه يقيد بمنطوق الاخر و النتيجه كفايه أحد الانحاء و لكن السيره جاريه على جريان الخلع بلا تقييد بهذا القيد و الاكتفاء بمجرد الكراهه و هذا هو العمده فى الحكم بالاكتفاء و عدم الاشتراط

و يؤيده ما أفاده فى الجواهر بقوله: «بل يقوى فى النظر من ذلك كله أن المدار على الكراهه الا أنها لما كانت لا تعلم غالبا الا بالقول او الفعل» الى أن قال «كما ان كلام المتأخرين مثل المصنف و غيره ظاهر أو صريح فى عدم خلاف فى المسأله حملا لكلام المتقدمين الذى منه ما سمعته من ابن ادريس على اراده تحقق الكراهه منها لا ما فهمه فى الرياض من أنه لا بد معها من التعدى فى الكلام» الى أن قال: «بل فى الحدائق لم يشترط أحد فيما أعلم ممن تقدم أو تأخر البلوغ الى هذا الحد

المستفاد من هذه الأخبار» «۱» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(۱) الظاهر ان الوجه فى الاحتياط المذكور ان المستفاد من الايه الشريفه فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ «۲»، تعليق الجواز على خوف عدم اقامه حدود اللّه و لا اشكال فى أنه احوط ان لم نقل بكونه أظهر.

(۲) فانه لا خلع فى هذه الصوره بل يكون مباراه- كما فى الجواهر-.

(۳) فانه مضافا الى أنه لا اشكال فى المسأله- كما فى الجواهر- يمكن الاستدلال على المدعى بما تدل من النصوص الداله على كون الخلع فرد من أفراد الطلاق

---

(۱) الجواهر ج ۳۳ ص ۴۳ و ۴۴

(۲) البقره/ ۲۲۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۷۵

و أن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول بل و لا معلوم الحصول اذا كان مستقبلا (۱) فلو انتفت الكراهه منها لم يصح خلعا و لم يملك الزوج الفديه (۲) و اذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من

و بعباره اخرى: منزل منزلته فيشترط فى الطلاق لاحظ ما رواه الحلبى «۱» و تؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا طلاق و لا تخيير و لا مباراه الا على طهر من غير جماع بشهود «۲».

و منها: ما رواه حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يكون خلع و لا تخيير و لا مباراه الا على طهر من المرأه من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأه ۳.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا مباراه الا على طهر من غير جماع بشهود ۴ فان هذه النصوص تدل

بالصراحه على اشتراطه بحضور الشاهدين فلاحظ.

(۱) على نحو ما تقدم فى اشتراط صيغه الطلاق باشتراطها بعدم التعليق فيها فراجع.

(۲) كما هو ظاهر فان الكراهه مقومه للخلع و بدونها لا يتحقق و مع عدم تحققه لا يكون موضوع لتحقق الملكيه فان الملكيه تتوقف على تحقق سببها و لعل الظاهر من عباره المتن ان الخلع يكون باطلا و لكن الطلاق يكون صحيحا و الوجه فيه ان المفروض تحقق الطلاق فاذا فرض كونه جامعا للشرائط يصح و بعباره اخرى:

لا وجه للملازمه بين بطلان الخلع و بطلان الطلاق من اصله الا أن يقال: ان الزوج قصد الطلاق الخاص المشروط بشرط مفقود فلا وجه للصحه و ان شئت قلت: ان

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۰

(۲) (۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب ۶ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ۲ و ۴ و ۷

اصله (۱) و كذا اذا كان معلقا على شرط (۲) نعم اذا كان معلقا على شرط يقتضيه العقد كما اذا قال: خلعتك ان كنت زوجتى او كارهه صح (۳).

[مسأله ۳: يشترط فى الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد]

(مسأله ۳): يشترط فى الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد (۴) و لا يشترط فى الزوجه المختلعه البلوغ و لا العقل على الاقوى فيصح خلعها و يتولى الولى البذل (۵) نعم يشترط فيها أن تكون حال الخلع طاهرا من الحيض و النفاس، و أن لا يكون الطهر طهر مواقعه فلو كانت حائضا أو نفساء أو طاهره طهرا واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع نعم اعتبار ذلك انما هو اذا كانت قد دخل بها بالغه غير آيس حائلا و كان الزوج حاضرا، اما اذا لم تكن مدخولا بها او كانت صغيره او يائسه

او حاملا او كان الزوج غائبا صح خلعها و ان كانت

ما قصده لا يمكنه تحققه.

(۱) لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

(۲) الكلام هو الكلام.

(۳) كما مر نظيره فى الطلاق فانه لا دليل على البطلان لا فى المقام و لا فى باب الطلاق بل مقتضى اطلاق دليل الجواز جوازه و صحته.

(۴) كما تقدم فى شرط المطلق و التقريب هو التقريب اذ الخلع فرد من الطلاق.

(۵) بتقريب ان الكراهه اذا كانت موجوده يصح الخلع لوجود شرطه و هى الكراهه على الفرض و من ناحيه اخرى يجوز للولى التصرف فى مال الصغير و المجنون اذا كان على طبق مصلحتهما فيصح.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۷۷

حائضا او نفساء او كانت فى طهر المواقعه، نعم الغائب الذى يقدر على معرفه حالها بحكم الحاضر و الحاضر الذى لا يقدر على معرفه حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم فى الطلاق (۱).

[مسأله ۴: يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه كلا أو بعضا]

(مسأله ۴): يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه (۲) كلا (۳) او بعضا (۴) ما دامت فى العده (۵) و اذا رجعت كان للزوج الرجوع بها (۶) و اذا لم يعلم الزوج برجوعها فى الفديه حتى خرجت عن العده.

---

(۱) و قد تقدم شرح كلام الماتن فراجع.

(۲) ادعى عليه عدم الخلاف و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام فى حديث الخلع قال: و ان شاءت أن يرد اليها ما أخذ منها و تكون امرئته فعلت «۱».

و منها: ما رواه فضل أبو العباس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المختلعه ان رجعت فى شى ء من الصلح يقول لأرجعن فى بضعك «۲».

(۳) كما هو ظاهر نصوص الباب.

(۴) كما هو المستفاد من حديث أبى العباس «۳»

و لكن السند مخدوش بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

(۵) بلا اشكال اذ بعد انقضاء العده لا مجال لصيروره العده رجعيه و الحال ان المستفاد من النصوص انه لو رجعت الى البذل يمكن للزوج الرجوع اليها فلاحظ.

(۶) كما صرح به فى النصوص.

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) مر آنفا

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۷۸

كان رجوعه لغوا و كذا اذا علم برجوعها فى الفديه قبل خروجها من العده لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقا بائنا لكونه طلاقا ثالثا أو كان قد تزوج باختها قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه فى العده (۱).

---

(۱) الذى يختلج ببالى القاصر أن يفصل بأن يقال لا- يشترط فى جواز الرجوع العلم به و لكن يشترط جواز الرجوع بامكان الرجوع شرعا و لأجل توضيح المدعى نذكر كل واحد من النصوص الوارده فى المقام كى نرى مقدار دلالتها فمن تلك النصوص ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأه تبارى زوجها أو تختلع منه بشهاده شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه و ان شاءت أن يرد اليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت فقلت: فانه قد روى لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال: ليس ذلك اذا خلع فقلت: تبين منه؟ قال نعم «۱».

فان المستفاد من هذا الحديث أنها لو رجعت تصير امرأته و له الرجوع فيها فمع عدم امكان الرجوع لا يجوز الرجوع فى البذل بمقتضى هذه الروايه

و اما اشتراطه بالعلم فلا تدل عليه الروايه.

و منهـا: ما رواه الفضل «٢» و المسـتفاد من هـذه الروايه ان الزوج له حق الرجوع عنـد رجوعها فى البـذل فلا موضوع للرجوع فى البذل مع عدم امكان الرجوع فى الزوجيه و أما الاشتراط بالعلم فلا يستفاد من الحديث.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ۴٧٧

[مسأله ۵: لا توارث بين الزوج و المختلعه لو مات أحدهما فى العده]

(مسأله ۵): لا توارث بين الزوج و المختلعه لو مات احـدهما فى العده (١) الا اذا رجعت فى الفـديه فمات أحدهما بعد ذلك فى العده (٢).

[مسأله ۶: لو كانت الفديه المسلمه مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع]

(مسأله ۶): لو كانت الفديه المسـلمه مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع (٣) و لو كانت مستحقه لغير الزوجه ففى صحه الخلع و الرجوع الى البدل و بطلانه قولان اقربهما الثانى (۴).

و منهـا: ما رواه ابن سـنان يعنى عبـد اللّه عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: الخلع لا يكون الا أن تقول المرأه لزوجها لا ابر لك قسـما و لأـخرجن بغير اذنـك و لأوطين فراشك غيرك و لا أغتسل لك من جنابه أو تقول الى أن قال و ان ارتجعت فى شـى ء مما أعطيتنى فانا أملك ببضعك «١».

و المستفاد من هذه الروايه ان الزوج املك بالمرأه عند رجوعها فى البذل فلا بد من اشتراط امكان الرجوع و أما العلم فلا يستفاد اشتراطه من الحديث.

(١) لعدم المقتضـى للإرث اذ المفروض ان الطلاق بائن فلا مقتضى للإرث مضافا الى النص لاحظ ما رواه الهاشمى قال: سمعت أبـا عبـد اللّه عليه السـلام يقول لا ترث المختلعه و المباراه و المسـتأمره فى طلاقها من الزوج شـيئا اذا كان ذلك منهن فى مرض الزوج و ان مات فى مرضه لأن العصمه قد انقطعت منهن و منه «٢».

(٢) اذ بعد رجوعها فيها تصير العده رجعيه و المعتده الرجعيه زوجه فالتوارث على القاعده.

(۳) اذ المفروض عدم قابليته للتملک شرعا فيكون الخلع باطلا.

(۴) بتقريب ان التبديل لا دليل له فالنتيجه هو البطلان.

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۵ من ابواب الخلع و المباراه الحديث: ۴

الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۸۰

[مسأله ۷: إذا خلعها على خل فبان خمرا بطل البذل]

(مسأله ۷): اذا خلعها على خل فبان خمرا بطل البذل بل الخلع أيضا على الاظهر (۱) و لو خالعها على الف و لم يعين بطل (۲).

[مسأله ۸: قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه له فقال لها: أنت طالق على كذا صح خلعها]

(مسأله ۸): قد عرفت انه اذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه له فقال لها: أنت طالق على كذا صح خلعها و ان تجرد عن لفظ الخلع (۳) أما اذا لم تكن كارهه له فلا يصح خلعها (۴) و هل يصح طلاقها؟ فيه اشكال و خلاف و الاقرب البطلان (۵) الا اذا ملك البذل

---

(۱) أما بطلان البذل فواضح اذ الخمر لا حرمه له عند الشارع و أما بطلان الخلع فلأن الخلع متقوم بالفديه و المفروض عدمها و الالتزام بجعل بدل الخمر من الخل بذلك المقدار لا دليل عليه.

و بعباره اخرى: لا مقتضى لجعل البدل للخمر و ان شئت قلت: المفروض ان القصد تعلق بالخمر الذى لا يمكن جعله فديه و أما غيره فلم يتعلق به القصد فالنتيجه فساد البذل و الخلع كليهما كما فى المتن و أما الطلاق فلا يبعد أن يلتزم بصحته لكونه مصداقا للطلاق فلا مانع من تحققه فتأمل.

(۲) تاره لا تعين للفديه و لا يشار اليها و لو بالعنوان و اخرى يشار اليها بعنوان من العناوين بحيث يكون له مطابق فى الواقع أما على الفرض الأول فلا اشكال فى البطلان اذ المبهم لا مصداق له فلا مجال للصحه و أمات على الفرض الثانى فلا مانع عن الصحه و الظاهر انه يشمله اطلاق الأدله و لقد أجاد صاحب الجواهر قدس سره فى المقام حيث جوز و اكتفى بالتعيين الإجمالى على أي وجه كان و الحق معه قدس سره.

(۳) و قد سبق شرح كلام الماتن.

(۴) لقوام

الخلع بالكراهه من ناحيه المرأه.

(۵) الظاهر انه لا مانع من صحه الطلاق اذ لا اشكال فی تحقق الطلاق جامعا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۴۸۱

بسبب مستقل قد اخذ الطلاق شرطا فيه كما اذا صالحته على مال و اشترطت عليه أن يطلقها فانه بعقد الصلح المذكور يملك المال و عليه الطلاق (۱) و الطلاق حينئذ رجعی لا خلعی (۲) حتى اذا اشترطت عليه عدم الرجوع الا انه يحرم عليه مخالفه الشرط (۳).

[مسأله ۹: الظاهر عدم صحه الخلع مع كون البذل من متبرع]

(مسأله ۹): الظاهر عدم صحه الخلع مع كون البذل من متبرع (۴) نعم لا تبعد صحه البذل و الطلاق (۵) و يكون رجعيا او بائنا على حسب

للشرائط غايه الأمر يطلق بداعی تملكه لشی ء و التملك لا يتحقق لعدم تحقق سبب شرعی له و أما الطلاق فالمفروض وقوعه مقارنا مع شرائطه فلا وجه لفساده فالحق صحه الطلاق لتماميته و فساد الفديه لاختلال شرطه.

لكن يمكن أن يقال انه قصد الطلاق الذی يوجب تملكه البذل و المفروض عدم تملكه فلا يكون الطلاق صحيحا لأن الطلاق الذی قصده لم يتحقق و ما لم يقصده لا موجب لتحققه فالحق ما أفاده فی المتن من البطلان و بعباره واضحه:

اذا قصد الطلاق الذی يكون مصداقا للخلع شرعا لا يصح و أما اذا قصد الطلاق بقصد تملك البذل و يتصور انه خلع شرعا يصح الطلاق و يبطل البذل.

(۱) لا اشكال فی صحه الصلح المزبور لتماميه أركانه و يصح الاشتراط المزبور و يصح الطلاق لكونه جامعا للشرائط.

(۲) بلا اشكال اذ المفروض صحه الطلاق و أيضا المفروض عدم كونه خلعيا.

(۳) اذ الشرط لا يقتضی الفساد بل غايته حرمه الرجوع و لا تنافی بين حرمته تكليفا و صحته وضعا فلاحظ.

(۴) اذ لا دليل عليه و مع

عدم الدليل كيف يمكن الالتزام بصحته.

(۵) ان كان البذل بازاء الطلاق الخلعى لا يصح لعدم تحقق الخلع نعم اذا بذل

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۸۲

اختلاف موارده (۱) و كـذا لو بذلت الزوجه مال غيرها باذنه (۲) نعم اذا ملكها الغير ماله فبـذلته صح الخلع (۳) و لو بذل السيد لزوج أمته على أن يخلعها فخلعها ففى صحه الخلع و الزام المولى به اشكال (۴).

[مسأله ۱۰: لو خالعها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب]

(مسأله ۱۰): لو خالعها على عبـد كاتب فتبين انه غير كاتب فان رضـى به صح الخلع و ان رده بطل الخلع و صح طلاقا بلا عوض و كذا لو خالعها على عين فتبين انها معيبه (۵).

بازاء الطلاق و يتصور انه يكون خلعا يصح لأنه من مصاديق الجعاله.

(۱) لأن المفروض تحقق الطلاق و لا يكون خلعيا فيترتب عليه حكمه من الرجعيه و البائنه.

(۲) الكلام فيه هو الكلام و الاشكال عين الاشكال و هو عدم الدليل فلا يصح.

(۳) بلا اشكال اذ تصير مالكه المبذول و تجعل مملوكها عوض الخلع فيصح.

(۴) لا يبعد أن يكون وجه الاشكال عدم شمول الدليل اياه و المسأله خارجه عن الابتلاء فلا فائده مهمه فى البحث عنها.

(۵) الظاهر من العباره بل صـريحها ان الكلام مفروض فى العين الشخصيه فنقول اما أن يتعلق الطلاق على كونه كاتبا و اما يكون الطلاق مطلقا غايه الأمر اشترط الخيار عند تخلف الشرط أما على الأول فيلزم بطلان الطلاق لعدم ما يتوقف عليه على الفرض فلا يصح مضافا الى أن التعليق يوجب بطلان الطلاق كما مر فى عباره الماتن مرارا.

و أما على الثانى فيلزم كون الطلاق صـحيحا لتماميه أركانه و أما ثبوت الخيار فلم يظهر لى وجهه اذ الشـرط لا يكون مشـرعا فلا بد

من احراز صحه الشرط فی الرتبه السابقه و الظاهر أنه لا دلیل علی خیار المطلق فی رد المبذول فعلیه یکون

[مسأله ۱۱: الأحوط المبادره إلی إیقاع الخلع من الزوج بعد إیقاع البذل من الزوجه بلا فصل]

(مسأله ۱۱): الاحوط المبادره الی ایقاع الخلع من الزوج بعد ایقاع البذل من الزوجه بلا فصل فاذا قالت له: طلقنی علی ألف درهم لزم فورا أن یقول: انت طالق علی ألف درهم (۱).

الطلاق خلعیا و لا أثر لرد المطلق فلاحظ.

(۱) بتقریب ان الخلع قسم من المعاوضات و یشترط فیها الموالاه بین الایجاب و القبول قال فی الجواهر: «و بالجمله ظاهر الأصحاب انه یعتبر فی صیغه الخلع وقوعها علی جهه المعاوضه بینه و بین الزوجه» «۱» و قال فی موضع آخر «اذا قالت طلقنی بألف کان الجواب علی الفور الذی تقتضیه المعاوضه لما عرفت فان تأخر علی وجه ینافی ذلک لم یستحق عوضا و کان الطلاق رجعیا» «۲» انتهی موضع الحاجه من کلامه.

و ما یمکن أن یقال: فی مقام الاستدلال علی المدعی وجوه: الوجه الأول:

تظافر النص و الفتوی بأن موضع الخلع تقدم الفداء و مقارنته بالطلاق بالعوض و فیه ان المستفاد من النصوص اشتراط الخلع باظهار الکراهه من الزوجه اولا و أما المقارنه بین الإنشاءین فلا.

الوجه الثانی: ان الخلع معاوضه و یدل علیه مضافا الی اتفاق الاصحاب حدیثا البقباق «۳» و أبی البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین لکل مطلقه متعه الا المختلعه فانها اشترت نفسها «۴» هذا من ناحیه و من ناحیه اخری تعتبر فی المعاوضه الموالاه.

---

(۱) الجواهر ج ۳۳ ص: ۱۳.

(۲) المصدر ص: ۱۸

(۳) لاحظ ص: ۴۷۷

(۴) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب الخلع و المباراه الحدیث: ۳

[مسأله ۱۲: يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشره الزوجين و بتوكيلهما و بالاختلاف]

(مسأله ۱۲): يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشره الزوجين و بتوكيلهما و بالاختلاف (۱) فاذا وقع بمباشرتهما فالاحوط أن تبدأ الزوجه فتقول: بذلت لك كذا على

أن تطلقنی فیقول الزوج أنت مختلعه علی کذا فانت طالق (۲) و فی جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجه بعده اشکال (۳) و اذا کان بتوکیلهما یقول وکیل الزوجه بذلت لک کذا علی أن تطلق موکلتی فلانه فیقول وکیل الزوج موکلتک فلانه زوجه موکلی مختلعه علی کذا فهی طالق و فی جواز

و فیه: ان الخلع لیس من المعاوضات و لذا لا اشکال فی أن رجوع المرأه فی البذل لا یقتضی بطلان الطلاق بل یوجب صیرورته رجعیا و اطلاق الصلح و الشراء فی الحدیثین أعم من المدعی مضافا الی ضعف الحدیثین سندا أو یضاف الی ذلک ان اشتراط الموالاه فی المعاوضه اول الکلام و الاشکال و تفصیل الکلام موکول الی مجال آخر.

الوجه الثالث: ان القدر المتیقن من نصوص الباب صوره عدم الفصل و التحفظ علی الموالاه و فیه: انه مع وجود الاطلاق لا وجه للاقتصار علی المتیقن فالعمده الاجماع و التسالم بین الأصحاب فالاحتیاط المذکور فی المتن فی محله و اللّه العالم.

(۱) بلا اشکال کما علیه السیره الجاریه فان الخلع قسم من الطلاق قابل للتوکیل کما ان البذل من قبل الزوجه کذلک فلا مانع من التوکیل کما فی المتن.

(۲) لا اشکال فی الصحه فی هذه الصوره و انما الکلام فی کفایه غیرها.

(۳) یمکن أن یقال: ان المستفاد من النصوص الوارده فی الخلع اشتراط سبق الکراهه و أما اشتراطه بسبق إنشاء البذل من الزوجه فلا و أما النصوص الوارده

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۴۸۵

ابتداء وکیل الزوج و قبول وکیل الزوجه بعده اشکال کما تقدم (۱).

[مسأله ۱۳: الکراهه المعتبره فی صحه الخلع اعم من أن تکون لذاته کقبح منظره و سوء خلقه أو عرضیه]

(مسأله ۱۳): الکراهه المعتبره فی صحه الخلع اعم من أن تکون لذاته کقبح منظره و سوء خلقه او عرضیه من جهه

بعض الاعمـال الصـادره منه التى هى على خلاـف ذوقهـا من دون أن يكون ظلما لها و اغتصابا لحقوقها الواجبه كالقسم و النفقه (٢) فلو كان منشأ الكراهه ذلك فالظاهر عدم صحه البذل (٣).

فى المبـاراه منهـا مـا رواه الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: المبـاراه أن تقول المرأه لزوجهـا: لك ما عليك، و اتركنى فتركها الا أنه يقول لها: ان ارتجعت فى شى ء منه فانا أملك ببضعك «١».

و منهـا: ما رواه سـماعه قال: سألته عن المباراه كيف هى؟ فقال: يكون للمرأه شـى ء على زوجها من مهر أو من غيره و يكون قد أعطاهـا بعضه فيكره كـل واحـد منهما صاحبه فتقول المرأه لزوجها ما أخـذت منك فهو لى و ما بقى عليك فهو لك و أبارئك فيقول الرجل لها: فان أنت رجعت فى شى ء مما تركت فانا أحق ببضعك ٢.

فانه يستفاد منها الترتيب بأن السابق البذل من الزوجه و اللاحق الانشاء من الزوج فالمسأله مبتنيه على الاحتياط كما فى المتن.

(١) و قد تقدم وجهه.

(٢) لإطلاق الأدله فان مقتضى الاطلاق كفايه مطلق الكراهه و لا دليل على التقييد

(٣) لا يبعـد أن يفصل فى المقام بين أن يكون الداعى فى عدم رعايه حقوقها بذلها و بعباره اخرى لا يراعى حقوقها كى تبذل و تطالب الطلاق و بين أن لا يكون

---

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الخلع الحديث: ١ و ٣

[مسأله ١۴: المباراه كالخلع]

(مسأله ١۴): المباراه كالخلع (١) و تفترق عنه بأن الكراهه فيها منهما جميعا (٢) و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا يجتزأ بقوله: بارأتك او بارأت زوجتى على كذا حتى يقول: فأنت طالق او هى طالق (٣) كما انه يكفى

كذلك بأن

یقال یبطل فی الأول البذل لعدم صدق الکراهه و یصح فی الثانی لصدق الکراهه و علی الجمله المیزان فی البطلان و الصحه عدم صدق الکراهه و صدقها فلاحظ.

(۱) قال فی الجواهر: «و أما المباراه التی بمعنی المفارقه فهی قسم من الخلع» «۱» و یمکن أن یستفاد المدعی من النص لاحظ ما رواه حمران قال:

سمعت أبا جعفر علیه السلام یتحدث قال: المباراه تبین من ساعتها من غیر طلاق و لا میراث بینهما لأن العصمه منها قد بانت ساعه کان ذلک منها و من الزوج «۲» فان المستفاد من هذا الحدیث ان المباراه کالخلع فی الأحکام.

(۲) بلا خلاف أجده فیه بل الاجماع بقسمیه علیه- هکذا فی الجواهر- و یدل علی المدعی النص الخاص لاحظ ما رواه سماعه «۳» فان المستفاد من الروایه ان المباراه متقومه بالکراهه من الجانبین کما ان معناها اللغوی یناسب ما اصطلح علیه.

(۳) اجماعا بقسمیه- کما فی الجواهر- و یستفاد من جمله من النصوص عدم اشتراطها باتباعها بالطلاق لاحظ ما رواه حمران «۴» و ما رواه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: المباراه تکون من غیر أن یتبعها الطلاق «۵».

---

(۱) الجواهر ج ۳۳ ص: ۸۸

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب الخلع و المباراه الحدیث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۴۸۵

(۴) مر آنفا

(۵) الوسائل الباب ۹ من ابواب الخلع و المباراه الحدیث: ۴

الاقتصار علی صیغه الطلاق فقط (۱) و لا یجوز فی الفدیه فیها أن تکون أکثر من المهر (۲).

[مسأله ۱۵: طلاق المباراه بائن لا یجوز الرجوع فیه ما لم ترجع الزوجه فی البذل قبل انتهاء العده]

(مسأله ۱۵): طلاق المباراه بائن لا یجوز الرجوع فیه ما لم ترجع الزوجه فی البذل قبل انتهاء العده (۳) فاذا رجعت فیه فی العده

و یمکن الاستدلال علی عدم

الاشتراط أيضا بما رواه محمد بن اسماعيل «۱»

فان المستفاد من هذه الروايه ان المباراه كالخلع لا تحتاج الى الطلاق ان قلت مقتضى مفهوم الشرطيه اختصاص الحكم بالخلع فالمباراه تحتاج الى الطلاق قلت ان قلنا بأن المباراه قسم من الخلع - كما عليه الأصحاب - فلا فرق بينهما و لا مجال للأخذ بالمفهوم اذ عليه يكون قوله عليه السلام (اذا خلع) شاملا لكليهما و ان لم نقل بذلك يتعارض صدر الحديث مع ذيله و يتساقطان فتصل النوبه الى الأخذ بحديثى حمران و جميل الدالين على عدم الاشتراط فالنتيجه الاكتفاء بقوله بارأتك أو بارأت زوجتى على كذا و طريق الاحتياط ظاهر و اللّه العالم.

(۱) بلا اشكال و لا كلام.

(۲) بلا خلاف أجده فى عدم جواز الزياده بل الاجماع بقسميه عليه- هكذا فى الجواهر- و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المباراه تقول المرأه لزوجها: لك ما عليك و اتركنى أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول: فان ارتجعت فى شى ء فأنا أملك ببضعك و لا يحل لزوجها أن يأخذ منها الا المهر فما دونه «۲» فان المصرح به فى الروايه عدم جواز اخذ اكثر من المهر.

(۳) بلا اشكال و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابو الصباح

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۸

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب الخلع و المباراه الحديث: ۴

جاز له الرجوع بها على نحو ما تقدم فى الخلع (۱).

[كتاب الظهار]

كتاب الظهار و هو حرام (۲).

الكنانى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام ان بارأت امرأه زوجها فهى واحده و هو خاطب من الخطاب «۱».

و منها: ما

رواه اسماعيل الجعفی عن احدهما علیه السلام قال: المباراه تطلیقه بائن و لیس فیها رجعه ۲ و منها ما رواه حمران ۳.

(۱) لاحظ ما رواه أبو بصیر ۴ و غیره مما ورد فی الباب المشار الیه.

و الحمد للّه اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا و الصلاه علی محمد و آله الطاهرین المعصومین و عجل اللّه تعالی فی فرج امامنا الغائب المهدی روحی و ارواح العالمین لتراب مقدمه الفداء و اللعن علی أعداء آل محمد من الان الی یوم الدین آمین رب العالمین.

(۲) قال فی الجواهر: «لا خلاف فی أن الظهار محرم» الخ و یدل علی المدعی من الکتاب قوله تعالی وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً ۵ و من السنه ما رواه حمران عن أبی جعفر علیه السلام الی أن قال فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قد انزل اللّه فیک قرآنا فقرأ علیه ما أنزل اللّه من قوله: «قد سمع اللّه

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۹ من ابواب الخلع و المباراه الحدیث: ۱ و ۲

(۲) (۳) لاحظ ص: ۴۸۶

(۳) (۴) لاحظ ص: ۴۸۷

(۴) (۵) المجادله/ ۳

و قیل انه معفو عنه (۱) و لم یثبت (۲) و صورته ان یقول: انت (۳) او هند او نحوهما مما یمیزها علی کظهر أمی (۴) و فی ثبوت الظهار فی التشبیه بغیر الظهر من الید و الرجل و نحوهما اشکال و الاقرب العدم (۵).

قول التی تجادل لک الی قوله ان اللّه لعفو غفور فضم امرأتک إلیک فانک قد قلت منکرا من القول و زورا قد عفا اللّه عنک و قد غفر لک فلا تعد «۱» فانه یستفاد

من الحديث كون الظهار حراما اضف الى ذلک انه لا اشكال ظاهرا فی حرمته.

(۱) و قال فی الجواهر لم يعرف قائله.

(۲) فانه قيل فی تقريب الاستدلال على المدعی بأنه ذكر فی الايه الشريفه بعد كونه منكرا من القول و زورا و ان اللّه لعفو غفور فيستلزم نفی العقاب و فيه: ان اثبات كونه تعالى عفوا غفورا لا يكون دليلا على عفوه عن الذنب المذكور فی الايه و ان شئت قلت لا اشكال فی كونه تعالى عفوا غفورا يغفر الذنوب و يعفو عن المعاصی و لكن هذه الكبرى لا تدل على الفعليه بالنسبه الى الذنب المذكور أی الظهار و لا اشكال فی أن التعرض للغفران فی الايه يوجب الرجاء نعم لا اشكال فی غفرانه تعالى و عفوه لأول الفاعلين و لعله باعتبار جهله فانه صرح فی حديث حمران بالعفو عن أوس بن صامت الذی نزلت فيه الايه فلاحظ.

(۳) بلا خلاف كما فی الجواهر و يدل عليه حديث حمران، قال أقلت لامرأتک أنت على حرام كظهر أمی فقال: قد قلت ذلک الحديث.

(۴) فان العرف يفهم المثاليه من لفظ ضمير الخطاب (أنت) المذكور فی النص فيقوم مقامه ما يفيد و يميزها كما فی المتن.

(۵) مقتضى القاعده الاوليه عدم التحقق فان الحرمه و ثبوت الكفاره يحتاج

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من كتاب الظهار الحديث: ۲

و يلحق بالام جميع المحرمات النسبيه كالعمه و الخاله و غيرهما (۱).

الى قيام الدليل و ما يمكن أن يقال فی تقريب العموم و جهان: احدهما حديث سدير عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقول لامرئته أنت على كشعر أمی أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها قال ما

عنى به ان أراد به الظهار فهو الظهار «۱» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و مثله فى الضعف مرسل يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمى أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أ يكون ذلك الظهار؟ و هل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟

قال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال: هى عليه كظهر امه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشى ء منها ينوى بذلك التحريم فقد لزمه الكفاره فى كل قليل منها أو كثير «۲».

ثانيهما: دعوى الاجماع على عموم الحكم من الشيخ قدس سره فى الخلاف و قد ثبت فى محله عدم اعتبار الاجماع المنقول.

(۱) لاحظ ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال:

هو من كل ذى محرم من أم أو اخت او عمه او خاله و لا يكون الظهار فى يمين «۳»

و ما رواه جميل قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يقول لامرأته:

أنت على كظهر عمته او خالته، قال هو الظهار «۴» فان المستفاد من الحديثين عموم الحكم لجميع المحرمات النسبيه.

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من كتاب الظهار الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۴ من كتاب الظهار الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

و لو قالت الزوجه لزوجها انت على كظهر ابى لم يصح (۱) و لا تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهره بالنسبيه فى ذلك (۲).

و فى المقام حديث آخر و هو لسيف التمار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يقول لامرأته: أنت على ظهر اختى او عمتى أو خالتى قال: فقال: انما ذكر

اللّه الامهات و ان هذا الحرام «۱».

ربما يقال: ان المستفاد منه اختصاص الحكم بالأم بتقريب ان المستفاد منه ان المذكور فى كلامه تعالى خصوص الامهات فلا يعم غيرها و يمكن أن يقال ان حديث سيف لا يعارض الحديثين الاخرين بل يوافقهما فى المفاد بتقريب ان المستفاد من الروايه ان كلامه تعالى مختص بالامهات و لكن الحكم عام و التشبيه بغير الأم كالتشبيه بالأم حرام فالروايه ظاهره فى عموم الحكم و ان أبيت فلا أقل من الاجمال فالحق عموم الحكم كما فى المتن.

(۱) لعدم دليل على الالحاق و مقتضى الأصل عدمه فلاحظ.

(۲) لعدم الدليل على الالحاق و ربما يقال ان اطلاق دليل التنزيل فى دليل التحريم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «۲» يقتضى العموم فى المقام و فيه ان المستفاد من النصوص ان الرضاع قائم مقام النسب مثلا الاخت الرضاعيه تقوم مقام الاخت النسبيه فى الحرمه و لا دليل على كون الظهار بالام الرضاعيه قائما مقام الظهار بالام النسبيه.

و صفوه القول أنه لا دليل على كون الام الرضاعيه قائمه مقام الام النسبيه فى جميع الأحكام الشرعيه المتعلقه بالام و لذا لا اشكال فى عدم وجوب الانفاق على الأم الرضاعيه و عن المسالك ان من فى الخبر اما تعليليه كقوله تعالى مِمّا خَطِيئاتِهِمْ

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۱

و شرطه سماع شاهدى عدل قول المظاهر (۱).

أُغْرِقُوا «۱» و أما سببيه كقوله تعالى يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ «۲» فالمراد يستفاد من الخبر على كلا التقديرين أى يحرم لأجل الرضاع أو بسبب الرضاع ما يحرم لأجل النسب أو بسببه و فيه انه لا دليل

على كـون تحقـق الظهـار به كتحققه بالأـم و أمـا حـديث زراره «۳» فـان المسـتفاد منه ترتب الحكم على النسبيـات و لاـ يشـمل الرضاعيات و العرف ببابك كما أنه لا يشمل ما يحرم بالمصاهره.

و صـفوه القول: ان حديث زراره لأجل تفسـيره المراد بالنسبيات لا يشمل المحرمات بالرضاع و بالمصاهره فلاحظ فالنتيجه انه لا دليل على العموم.

(۱) بلا خلاف فيه نصا و فتوى بل الاجماع بقسـميه عليه- هكذا فى الجواهر- و اسـتدل على المدعى بما رواه حمران فى حديث قال: قال أبو جعفر عليه السـلام لا يكون ظهار فى يمين و لا فى اضـرار و لا فى غضب و لا يكون ظهار الا فى طهر من غير جماع بشهاده شاهدين مسلمين «۴».

و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: لا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهاده شاهدين مسلمين ۵.

و عن المسالك انه لا دليل على كون الشاهدين عدلين اذ المذكور فى الحديثين عنوان الإسلام فقط.

و يمكن ذب الاشـكال بـأن الأـمر و ان كان كـذلك لكن لا بـد من التقييـد بما رواه ابن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام بم تعرف عـداله الرجـل بين المسـلمين حتى تقبل شـهادته لهم و عليهم فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج

---

(۱) نوح/ ۲۵

(۲) الشورى/ ۴۵

(۳) لاحظ ص: ۴۹۰

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۲ من كتاب الظهار الحديث: ۱ و ۴

و كما له بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد (۱) و عدم الغضب (۲).

و اليد و اللسان و يعرف باجتناب الكبائر التى أو عد اللّه عليها النار من شرب الخمر و الزنا

و الربا و حقوق الوالـدين و الفرار من الزحف و غير ذلک و الدلاله على ذلک كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسـلمين مـا وراء ذلک من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلک و يجب عليهم تزكيته و اظهار عـدالته فى الناس الـخ «۱» فان المستفاد من هذه الروايه اشتراط العداله فى الشهاده على الاطلاق.

و ان شئت قلت يستفاد من الحديث مفروغيه اعتبار العداله فى الشاهد. و أما حديث ابن المغيره قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السـلام رجل طلق امرأته و أشـهد شاهدين ناصبيين، قال: كل من ولد على الفطره و عرف بالصـلاح فى نفسه جازت شهادته «۲» فلاـ مجـال للعمـل به اذ لاـ اشـكال فى نجاسه الناصب و كفره و خروجه عن زمره المسـلمين فلا مجال لأن يقال أنه يكفى مجرد الإسلام فى الشاهد مضافا الى الاشكال فى الدلاله على خلاف المدعى فلاحظ.

(۱) ادعى فى الجواهر عدم الخلاف فى اعتبارها بل ادعى الاجماع بقسـميه عليه و يكفى لإثبات المدعى الأدله العامه الداله على اعتبارها اضف الى ذلک ان المسـتفاد من دليل الظهار انه لا بـد من كون المظاهر مكلفا اذ مع عـدم التكليف لا يمكن أن يكون الفعـل منكرا و زورا و يسـتفاد اشتراطه بالقصـد مضافا الى وضوحه من حـديث زراره عن أبى جعفر عليه السـلام فى حـديث أنه سأله كيف الظهار فقال:

يقول الرجل لامرته و هى طاهر من غير جماع: أنت على حرام مثل ظهر أمى و هو يريد بذلک الظهار «۳».

(۲) لاحظ حديث ابن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: الظهار لا يقع

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من ابواب الشهادات الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳)

الوسائل الباب ٢ من كتاب الظهار الحديث: ٢

مبانی منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ۴۹۴

و ايقاعه فی طهر لم يجامعها فيه اذا كان حاضرا و مثلها تحيض (١) و يقع فی المتمتع بها (٢).

علی الغضب «١» و حديث حمران عن أبی جعفر عليه السلام قال: لا يكون ظهار فی يمين و لا فی اضرار و لا فی غضب ٢.

(١) ادعی فی الجواهر عدم الخلاف فيه و الاجماع بقسميه عليه و يدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه حمران ٣ و منها ما رواه ابن فضال عمن أخبره عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: لا يكون الظهار الا علی مثل موضع الطلاق ۴

و يستفاد من المتن جوازه و صحته مع الدخول أيضا اذا كان غائبا و مقتضی اطلاق النص عدم الفرق لكن ادعی فی الجواهر عدم الخلاف فی جوازه و الاجماع بقسميه عليه كما ادعی عدم الخلاف و الاجماع علی جوازه بالنسبه الی اليائسه و غير البالغه بلا رعايه الشرط المذكور و يؤيد المدعی ما أرسله ابن فضال المتقدم آنفا.

(٢) بتقريب ان مقتضی الاطلاق عدم اختصاص الحكم بالزوجه الدائمه لكن يمكن أن يقال: ان المستفاد من دليل تخيير الزوج بين الفئه و الطلاق الاختصاص لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: ان أتاها فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا و الا ترک ثلاثه أشهر فان فاء و الا اوقف حتی يسأل لک حاجه فی امرأتک أو تطلقها فان فاء فليس عليه شی ء و هی امرأته و ان طلق واحده فهو أملک برجعتها ۵.

---

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٧

من كتاب الظهار الحديث: ۱ و ۲

(۲) (۳) لاحظ ص: ۴۹۲

(۳) (۴) الوسائل الباب ۲ من كتاب الظهار الحديث: ۳

(۴) (۵) الوسائل الباب ۱۸ من كتاب الظهار الحديث: ۱

و الامه (۱) و يصح مع التعليق على الشرط (۲).

فان المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفى اختصاص الحكم بالزوجه الدائمه و لا مجال لأن يقال ان التخيير المذكور حكم وارد فى مورد كون الزوجيه دائميه و لا يدل على الاختصاص بل مقتضى اطلاق دليل الظهار عدم الاختصاص فان الظاهر من الحديث ان قوام الظهار بكون العقد و الازدواج دائميا.

(۱) لجمله من النصوص منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال: الحره و الامه فى ذا سواء «۱»

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن الظهار على الحره و الأمه قال: نعم ۲.

و أما حديث ابن حمران قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه قال: يأتيها و ليس عليها شى ء ۳ فهو ضعيف سندا بحمزه.

(۲) لإطلاق دليل الظهار مضافا الى النص الخاص منها ما رواه عبد الرحمن بن حجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفاره قبل المواقعه و الأخر بعده فالذى يكفر قبل المواقعه الذى يقول: أنت على كظهر أمى و لا يقول: ان فعلت بك كذا و كذا، و الذى يكفر بعد المواقعه الذى يقول: أنت على كظهر أمى ان قربتك ۴.

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام انى ظاهرت من أم ولدى ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال:

هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر ۵

و منها: ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الظهار ظهاران فأحدهما

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۱ من كتاب الظهار الحديث: ۱ و ۲

(۲) (۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۱۶ من كتاب الظهار الحديث: ۱ و ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۹۶

...

أن يقول: أنت على كظهر أمى ثم يسكت، فذلك الذى يكفر فاذا قال: أنت على كظهر أمى ان فعلت كذا و كذا ففعل و حنث فعليه الكفاره حين يحنث «۱».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: الظهار على ضربين فى أحدهما الكفاره اذا قال: أنت على كظهر أمى و لا يقول أنت على كظهر أمى ان قربتک «۲»

و فى قبال هذه النصوص ما يدل على عدم الصحه لاحظ حديث الزيات قال:

قلت لأبى الحسن عليه السلام انى ظاهرت من امرأتى فقال: كيف قلت قال قلت:

أنت على كظهر أمى ان فعلت كذا و كذا فقال لى: لا شى ء عليک و لا تعد «۳».

و مرسل ابن بكير عن رجل قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: انى قلت لامرأتى أنت على كظهر أمى ان خرجت من باب الحجره فخرجت، فقال ليس عليک شى ء، فقلت: انى أقوى على أن أكفر فقال: ليس عليک شى ء، فقلت انى أقوى على أن أكفر رقبه و رقبتين فقال: ليس عليک شى ء، قويت أو لم تقو «۴».

و الحديثان ضعيفان و لحديث ابن بكير طريق آخر و الظاهر أنه لا بأس به فيقع التعارض بين الجانبين و الترجيح مع الطائفه الداله على الانعقاد مع التعليق للموافقه مع الاطلاق الكتابى و قد ذكرنا اخيرا ان دليل الترجيح بموافقه

الکتاب و مخالفه القوم غیر تام فتصل النوبه الی الترجیح بالأحدثیه و الترجیح بها مع حدیث ابن بکیر اذ هو مروی عن مولانا أبی الحسن علیه السلام فلاحظ و حیث ان الترجیح بالأحدث خلاف المشهور عند القوم ینبغی التعرض لما یمکن الاستدلال به علی المدعی علی نحو الاجمال فنقول: یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه ابن

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: ما بال اقوام یروون عن فلان و فلان عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لا یتهمون بالکذب فیجی ء منکم خلافه؟ قال:

ان الحدیث ینسخ کما ینسخ القرآن «۱».

و مقتضی هذه الروایه ان الحدیث الأول ینسخ بالحدیث الثانی و مع وجود الحدیث الثانی لا یبقی مجال للخبر الاول و أورد سیدنا الاستاد علی الاستدلال بالحدیث بقوله: - کما فی التقریر-: أما الروایه الأولی فلا یصح التمسک بها للترجیح اذ لو کان المراد من النسخ فی هذه الروایه هو النسخ الاصطلاحی بناء علی امکانه بعد انقطاع الوحی أیضا لکونه بمعنی بنیان امد الحکم لا ارتفاع الحکم المستمر فلا بد من أن یکون المراد من الحدیث الناسخ للحدیث النبوی مقطوع الصدور فان ضروره المذهب قاضیه بعدم نسخ الکتاب و السنه بالخبر الظنی بل هذا ممن اتفق علیه الفریقان فاذا لو کان المراد من النسخ هو النسخ الاصطلاحی فلا بد من أن یکون المراد من الناسخ المقطوع الصدور و هو خارج عن محل الکلام «۲» انتهی موضع الحاجه من کلامه.

و یرد علیه: انه لم یفرض فی الروایه کون الخبر عن النبی صلی

اللّه عليه و آله مقطوع الصدور و عليه لا مانع من الالتزام بكون الخبر الثانى ناسخا للحديث الأول بالمعنى الجائز للنسخ و ادعاء ضروره المذهب على بطلان النسخ بهذا المعنى حتى فيما لا يكون الحديث الأول مقطوع الصدور عن النبى صلى اللّه عليه و آله على مدعيه و اللّه العالم.

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضى الحديث: ۴

(٢) مصباح الاصول ج ٣ ص ۴١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ۴٩٨

حتى الزمان على الاقوى (١) و لا يقع فى غير المدخول بها (٢) و لا يقع فى اضرار على الاظهر (٣) نعم لا يقع فى يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال ان كلمتك فانت على كظهر أمى أو البعث على فعل كما لو قال أن تركت الصلاه فانت على كظهر أمى (۴).

---

(١) للإطلاق.

(٢) لاحظ ما رواه الفضيل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لى: لا يكون ظهار و لا ايلاء حتى يدخل بها «١».

و ما رواه ابن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قال: فى المرأه التى لم يدخل بها زوجها قال: لا يقع عليها ايلاء و لا ظهار ٢.

(٣) لاحظ ما رواه حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يكون ظهار فى يمين و لا فى اضرار و لا فى غضب ٣ و فى صحه السند اشكال من حيث عدم ثبوت وثاقه حمران.

(۴) بلا خلاف اجده فيه كما فى الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال: هو من كل ذى محرم من أم أو

اخت أو عمه أو خاله و لا يكون الظهار فی يمين ۴.

و منهـا: مـا رواه عبـد اللّه بن المغيره و غيره قـال: تزوج حمزه بن حمران بنت بكير فلمـا كـان فی الليله التی ادخل بها عليه قلن له النساء: أنت لا تبالی بالطلاق و ليس هو عندك بشی ء و ليس تدخلها عليك حتی تظاهر من امهات اولادك قال ففعل

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۸ من كتاب الظهار الحديث: ۱ و ۲

(۲) (۳) الوسائل الباب ۷ من كتاب الظهار الحديث: ۲

(۳) (۴) الوسائل الباب ۴ من كتاب الظهار الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۴۹۹

و لو قيده بمده كشـهر او سـنه ففی صحته اشكال (۱) و مـع اراده الوطء تجب الكفـاره بمعنی تحريم الوطء حـتی يكفر (۲) فان طلق و راجع فی العده

فذكر ذلك لأبی عبد اللّه عليه السلام فأمره أن يقربهن «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن المغيره قال: تزوج حمزه بن حمران ابنه بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء: لسـنا ندخلها عليك حتی تحلف لنا، و لسنا نرضی أن تحلف بالعتق لأنك لا تراه شيئا لكن احلف لنا بالظهار و ظاهر من امهات اولادك و جواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لأبی عبد اللّه عليه السلام فقال: ليس عليك شی ء ارجع إليهن «۲» و منها ما رواه حمران «۳».

(۱) منشأ الاشكال ما رواه الأعرج عن موسی بن جعفر عليه السلام فی رجل ظاهر من امرأته فوفی قال: ليس عليه شی ء «۴».

فان المذكور فی بعض النسخ علی ما نقل يوما بدل و فی و من الظاهر ان المرجع بعد اختلاف النسـخه اطلاق دليل الظهار فالحق جوازه فی الصوره المفروضه بحسب

الصناعه و لكن طريق الاحتياط ظاهر فلاحظ.

(٢) بلا خلاف بل اجماعا كما يظهر من الجواهر و يدل على المدعى قوله تعالى وَ الَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا «٥».

و يدل عليه أيضا النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه

---

(١) الوسائل الباب ۶ من كتاب الظهار الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ۶ من كتاب الظهار الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ۴٩٨

(۴) الوسائل الباب ١۶ من كتاب الظهار الحديث: ١٠

(۵) المجادله/ ٣

لم تحل حتى يكفر (١) و لو خرجت عن العده أو كان الطلاق بائنا و تزوجها فى العده أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع الى الزوجيه كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطره فلا كفاره (٢).

عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها قال: ليس عليه كفاره، قلت: ان أراد أن يمسها؟ قال: لا يمسها حتى يكفر، قلت فان فعل فعليه شى ء؟ قال: أى و اللّه انه لإثم ظالم قلت: عليه كفاره غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضا رقبه «١».

(١) بلا خلاف اجده فيه- هكذا فى الجواهر- و الوجه فيه ان المطلقه الرجعيه زوجه أو فى حكم الزوجه فالحكم بوجوب الكفاره بحاله و أما مرسل النميرى عن عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفاره اذا طلق قبل أن يعاود المجامعه قيل: فانه راجعها قال: ان كان انما طلقها لإسقاط الكفاره عنه ثم راجعها فالكفاره لازمه له أبدا اذا عاود المجامعه و ان كان طلقها و هو لا ينوى

شيئا من ذلک فلا بأس أن يراجع و لا کفاره عليه «۲»، فلا اعتبار به سندا.

(۲) هذا هو المشهور عندهم على ما يظهر من الجواهر و الوجه فيه ان الظاهر من دليل وجوب الكفاره صوره الرجوع بالسبب الأول و أما التزويج الجديد فلا يترتب عليه ذلک الحکم و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه يزيد الکناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقه فقال: اذا طلقها تطليقه فقد بطل الظهار و هدم الطلاق الظهار قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هى امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من کتاب الظهار الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من کتاب الظهار الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۵۰۱

و لو وطأ قبل التکفير عامدا لزمه کفارتان احداهما للوطؤ و الاخرى لإراده العود اليه (۱).

قبل أن يتماسا قلت: فان ترکها حتى يخلو أجلها و تملک نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل أن يمسها قال: لا قد بانت منه و ملکت نفسها «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه هل عليه کفاره؟ قال: لا ۲

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

سألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الکفاره؟ قال: اذا أراد أن يواقع امرأته قلت: فان طلقها قبل أن يواقعها أ عليه کفاره؟ قال لا سقطت عنه الکفاره ۳.

فان مقتضى صريح بعضها و اطلاق بعضها الاخر عدم وجوب الکفاره بالتزويج الجديد و أما حديث ابن

جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذى تزوجها فراجعها الاول، هل عليه الكفاره للظهار الاول، قال: نعم عتق رقبه أو صيام أو صدقه ۴، فمحمول على التقيه لكن يظهر من كلام الوسائل فى هذا المقام انه مذهب قوم من المخالفين لا-جميعهم فتصل النوبه الى الترجيح بالأحدثيه و حديث ابن جعفر احدث و اللّه العالم.

(۱) لجمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: اذا واقع المرأه الثانيه قبل أن يكفر فعليه كفاره اخرى ليس فى هذا اختلاف ۵ و منها ما رواه الحلبى ۶.

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) نفس المصدر الحديث: ۲ و ۳ و ۴

(۲) (۴) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) (۵) الوسائل الباب ۱۵ من كتاب الظهار الحديث: ۱

(۴) (۶) لاحظ ص: ۴۹۹

و تتكرر الكفاره بتكرر الوطء (۱) كما انها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس (۲).

و انما قيد الماتن موضوع التكرار بالعمد بلحاظ حديث ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فان جهل و فعل فانما عليه كفاره واحده «۱» فانه يستفاد من هذا الحديث انه مع الجهل لا تتكرر الكفاره مضافا الى النص الدال على أن ارتكاب الأمر بجهاله لا يوجب شيئا و هو ما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان رجلا أعجميا دخل المسجد يلبى و عليه قميصه فقال لأبى عبد اللّه عليه السلام انى كنت رجلا أعمل

بیدی و اجتمعت لی نفقه فحیث أحج لم أسأل أحدا عن شی ء و أفتونی هؤلاء أن أشق قمیصی و أنزعه من قبل رجلی و ان حجی فاسد، و ان علی بدنه، فقال له: متی لبست قمیصک أبعد ما لبیت أم قبل؟ قال قبل أن ألبّی قال فأخرجه من رأسک، فانه لیس علیک بدنه و لیس علیک الحج من قابل أی رجل رکب أمرا بجهاله فلا شی ء علیه الحدیث «۲».

(۱) اذ بالوطی یتحقق موضوع الکفاره و من ناحیه اخری مقتضی الأصل الأولی عدم التداخل مضافا الی النص الخاص لاحظ ما رواه أبو بصیر «۳» و لقائل أن یقول هذه الروایه انما تدل علی وجوب الکفاره للمره الثانیه و أما وجوبها لکل مره فلا و لکن یمکن الاستدلال بما رواه الحلبی «۴».

(۲) وفاقا للأکثر- کما فی الجواهر- و الوجه فیه ظهور الأدله فی کون کل واحد

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من کتاب الظهار الحدیث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام الحدیث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۵۰۱

(۴) لاحظ ص: ۴۹۹

أما مع اتحاده ففیه اشکال (۱) و لو عجز لم یجزه الاستغفار

سببا مستقلا و التداخل علی خلاف القاعده الاولیه مضافا الی النص الخاص الدال علی التعدد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اکثر فقال: قال علی علیه السلام مکان کل مره کفاره «۱».

و ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال: یکفر ثلاث مرات ۲.

و ما رواه جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام فیمن ظاهر من امرأته خمس عشره

مره فقال: عليه خمس عشره كفاره ٣.

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه؟ قال: عليه مكان كل مره كفاره ۴

و مـا رواه أبو الجـارود زياد بن منـذر قال سأل ابو الورد أبا جعفر عليه السـلام و أنا عنـده عن رجل قال لامرأته: أنت على كظهر أمى مـائه مره فقـال أبو جعفر عليه السـلام يطيق لكـل مره عتق نسـمه؟ قـال لاـ قال: يطيق اطعام ستين مسـكينا مائه مره قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائه مره؟ قال لا، قال: يفرق بينهما ۵.

(١) الظاهر ان الوجه فى الاشـكال حديث ابن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السـلام فى رجل ظاهر من امرأته أربع مرات فى كل مجلس واحده قال: عليه كفاره واحده ۶.

---

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١٣ من كتاب الظهار الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣ و ۴) نفس المصدر الحديث: ٣ و ۴

(٣) (۵) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) (۶) نفس المصدر الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ۵٠۴

على الاحوط (١) و اذا رافعته انظره الحـاكم ثلاـثه أشـهر من حين المرافعه فيضـيق عليه بعـدها حتى يكفر او يطلق بلا خلاف بل ادعى عليه الاجماع و النص يدل عليه فى الجمله (٢) و لو ظاهر زوجته

فان المـذكور فى الحديث على ما فى التهذيب و الاسـتبصار (فى مجلس واحد) فلا بد من تخصـيص العموم فانه يخصـص بهذه الروايه بقيه الروايات.

(١) لاـ طلاق الأدله كتابا وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا «١» و سنه منها ما رواه أبو بصير «٢».

و منها: ما

رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: فان واقع يعنى المظاهر قبل أن يكفر؟ قال يستغفر اللّه و يمسك حتى يكفر «۳».

مضافا الى حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كل من عجز عن الكفاره التى تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقه فى يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها و فرق بينهما الا أن ترضى المرأه أن يكون معها و لا يجامعها «۴».

و حديث أبى الجارود «۵» و لم يظهر لى وجه بناء الحكم على الاحتياط.

(۲) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: ان أتاها فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين

---

(۱) المجادله/ ۳

(۲) لاحظ ص: ۵۰۱

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من كتاب الظهار الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۶ من الكفارات الحديث: ۱

(۵) لاحظ ص: ۵۰۳

الامه ثم اشتراها و وطأها بالملك فلا كفاره (۱).

[كتاب الإيلاء]

كتاب الايلاء و هو الحلف على ترك وطؤ الزوجه (۲) و لا ينعقد بغير اسم اللّه تعالى (۳).

مسكينا و الا ترك ثلاثه أشهر فان فاء و الا اوقف حتى يسأل لك حاجه فى امرأتك أو تطلقها فان فاء فليس عليه شى ء و هى امرأته و ان طلق واحده فهو أملك برجعتها «۱».

و ليس فى الحديث ما يدل على التضييق عليه فلا بد من اتمام الأمر بالإجماع قال فى الجواهر فى هذا المقام: «بلا خلاف أجده

فی شی ء من

ذلک بل فی المسالک ظاهر الاصحاب الاتفاق علی هذا الحکم بل فی نهایه المراد و هذه الأحکام مقطوع بها فی کلام الأصحاب و ظاهرهم انه موضع وفاق و فی کشف اللثام الاتفاق علی هذه الأحکام کما هو الظاهر و فی الریاض ظاهر جماعه الاجماع علیه و ظاهرهما معا خصوصا الأخیر منهما ان ذلک هو الحجه فیها دون موثق أبی بصیر».

(۱) اذ تبطل الزوجیه بالملک و بعباره اخری یبطل عقد النکاح فلا یترتب علیه الآثار کما مر و الحمد للّه اولا و آخرا قد وقع الفراغ من کتابه کتاب الظهار فی یوم السبت الثامن و العشرین من شهر شوال المکرم من السنه ۱۴۰۹ هجری.

(۲) فی الجواهر- فی مقام تعریف الإیلاء «شرعا: حلف الزوج علی ترک وطؤ زوجته الدائمه المدخول بها قبلا او مطلقا مقیدا بالزیاده علی الاربعه أشهر او مطلقا للإضرار بها» الخ.

(۳) تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصیر یعنی المرادی

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من کتاب الظهار الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۰۶

و لا لغیر اضرار (۱).

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الایلاء ما هو؟ فقال: هو أن یقول الرجل لامرأته: و اللّه لا أجامعک کذا و یقول و اللّه لأغیظنّک فیتربص بها أربعه أشهر ثم یؤخذ فیوقف بعد الاربعه أشهر فان فاء و هو أن یصالح اهله فان اللّه غفور رحیم و ان لم یف جبر علی أن یطلق و لا یقع طلاق فیما بینهما و لو کان بعد أربعه أشهر ما لم ترفعه الی الامام «۱» و منها غیره فانه یستفاد من هذه النصوص انه یلزم أن یکون الحلف باسمه تعالی و یستفاد

من حـديث محمـد بن مسـلم قال قلت لأبى جعفر عليه السـلام قول اللّه عز و جل وَ اللَّيْلِ إِذٰا يَغْشىٰ وَ النَّجْمِ إِذٰا هَوى، و ما أشـبه ذلك فقال: للّه أن يقسم من خلقه بما يشاء و ليس لخلقه أن يقسموا الا به «۲».

و حديث الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: لا أرى أن يحلف الرجل الا باللّه «۳»، انه يلزم أن يكون باسمه تعالى و لو لم يكن الاسم لفظ الجلاله و بعباره اخرى يسـتفاد من الحديثين انه يجب أن يكون الحلف به و المسـتفاد من حديث أبى بصـير «۴» انه يلزم أن يكون الحلف بخصوص لفظ الجلاله و يكون حرف القسم (الواو) فلا بد من تقييد الاطلاق به فلاحظ.

(۱) بلاـ خلاف أجـده فى ذلك بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه- هكـذا فى الجواهر- و تـدل على المـدعى جمله من النصوص منهـا ما رواه السـكونى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السـلام فقال: يا أمير المؤمنين ان امرأتى أرضعت غلاما و انى قلت: و اللّه لا أقربک حتى تفطمه فقال: ليس فى

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من ابواب الايلاء الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳ من ابواب الايلاء الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۵۰۵

فلو كان لمصـلحه و ان كانت راجعه الى الطفل لم ينعقد ايلاء بل انعقد يمينا و جرى عليه حكم الايمان (۱) و يشترط وقوعه من بالغ

الاصلاح ايلاء «۱».

و منهـا: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق و لا يمين سـنه فلا يأتى فراشه، قال: ليأت أهله، و

قال: عليه السلام ايما رجل آلى من امرأته و الايلاء أن يقول: و اللّه لا اجامعك كذا و كذا و اللّه لأغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به أربعه أشهر «۲».

و منها: ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعه أشهر استعدت عليه فأما أن يفى ء و اما أن يطلق فان تركها من غير مغاضبه أو يمين فليس بمؤل ۳.

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال: اذا مضت أربعه أشهر وقف و ان كان بعد حين فان فاء فليس بشى ء و هى امرأته و ان عزم الطلاق فقد عزم و قال: الايلاء أن يقول الرجل لامرأته و اللّه لأغيظنك و لأسوأنك ثم يهجرها و لا يجامعها حتى تمضى اربعه أشهر فقد وقع الايلاء و ينبغى للإمام أن يجبره على أن يفى ء أو يطلق فان فاء فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ و هو قول اللّه تبارك و تعالى فى كتابه ۴.

(۱) اذ فرض عدم تحقق الايلاء بفقدان بعض شرائطه فيدخل تحت حكم اليمين و تترتب عليه أحكامه لاحظ حديث السكونى ۵.

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من ابواب الايلاء.

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۱ من ابواب الايلاء الحديث: ۱ و ۲

(۳) (۳) (۴) الوسائل الباب ۹ من ابواب الايلاء الحديث: ۳

(۴) (۵) لاحظ ص: ۵۰۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۵۰۸

كامل مختار قاصد (۱) و ان كان عبدا (۲) او خصصيا (۳) بل مجبوبا على اشكال قوى فيمن لا يتمكن من

الايلاج (۴) و لا بد أن تكون امرأه منكوحه بالدائم (۵) مدخولا بها (۶) و ان يولى مطلقا او أزيد من أربعه

---

(۱) قال فى الجواهر لا خلاف كما لا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه فى أنه يعتبر فيه البلوغ و كمال العقل و الاختيار و القصد مضافا الى ما عرفته مكررا من الأدله العامه الداله على اشتراطها فى غيره من العقود و الإيقاعات.

(۲) للعموم كتابا و سنه بل لا اجد فيه خلافا و لا اشكالا- هكذا فى الجواهر-.

(۳) لعموم الأدله اذ الخصى يمكنه الايلاج غايه الأمر لا ينزل.

(۴) وجه الاشكال انه مع عدم الآله لا يتصور الحلف على ترك الجماع و بعباره اخرى: المجبوب من لا آله له فلا موضوع بالنسبه اليه لهذا الحكم نعم اذا بقى من آلته دون الحشفه يمكنه أن يلجه فى الفرج و ينزل منه يمكن القول بجريانه بالنسبه اليه أيضا فالحق هو التفصيل.

(۵) بتقريب ان قوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ «۱» منصرف الى خصوص الزوجه الدائمه و يدل على المدعى دلاله واضحه قوله تعالى فى الايه التاليه وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ۲ اذ الطلاق لا يتصور فى الانقطاع فالحكم مخصوص بالدوام.

(۶) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يقع الايلاء الا على امرأه قد دخل بها زوجها ۳.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يؤلى من امرأته قبل أن يدخل بها فقال: لا يقع الايلاء حتى يدخل بها ۴

---

(۱) (۱ و ۲) البقره/ ۲۲۶- ۲۲۷

(۲) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۶ من ابواب الايلاء الحديث: ۲ و

أشهر (۱).

و منها غيرهما المذكور فى الباب المشار اليه مضافا الى دعوى عدم وجدان الخلاف من الجواهر.

(۱) الحكم مشـهور بين القوم و يـدل على المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قال: قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثه أشهر قال: فقال:

لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من أربعه أشهر «۱».

و يمكن الاستدلال بجمله كثيره من النصوص منها ما رواه حفص بن البخترى «۲» و منها ما رواه بريد بن معاويه عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنهما قالا:

اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول و لا حق فى الاربعه أشهر و لا اثم عليه فى كفه عنها فى الاربعه أشهر فان مضت الاربعه أشـهر قبل أن يمسـها فسـكتت و رضيت فهو فى حل وسعه فان رفعت أمرها قيل له: اما أن تفى ء فتمسها و اما أن تطلق و عزم الطلاـق أن يخلى عنهـا فـاذا حـاضت و طهرت طلقها و هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثه قروء فهـذا الايلاء الـذى انزل اللّه تعالى فى كتابه و سنه رسوله صلى اللّه عليه و آله «۳».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصـر عن الرضا عليه السلام قال: سأله صفوان و أنا حاضر عن الايلاء فقال: انما يوقف اذا قدمه الى السلطان فيوقفه السلطان اربعه أشهر ثم يقول له: اما أن تطلق و اما أن تمسك «۴».

و منها: ما رواه أبو بصير «۵» فانه يستفاد من هذه النصوص ان الايلاء يلزم

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب الايلاء الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۵۰۷

(۳) الوسائل الباب ۲ من ابواب الايلاء

(۴)

الوسائل الباب ٨ من أبواب الايلاء الحديث: ٥

(٥) لاحظ ص: ٥٠٥

فاذا رافعته انظره الحاكم الى أربعه أشهر من حين المرافعه (١).

أن يتعلق بأزيد من اربعه أشهر فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه بريد بن معاويه «١» و لاحظ أيضا ما رواه بريد بن معاويه قال سمعت ابا عبد اللّه عليه السلام يقول فى الايلاء: اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو فى سعه ما لم تمض الاربعه أشهر فاذا مضت أربعه أشهر وقف فأما أن يفى ء فيمسها و أما أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى اذا حاضت و تطهرت من محيضها طلقها تطليقه قبل أن يجامعها بشهاده عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثه الاقراء «٢» و لاحظ ما عن الرضا عليه السلام «٣».

و مثله حديثان آخر ان احدهما ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الايلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها فان صبرت عليه فلها أن تصبر و ان رفعته الى الامام انظره أربعه أشهر ثم يقول له بعد ذلك اما أن ترجع الى المناكحه و اما أن تطلق فان أبى حبسه أبدا «۴».

ثانيهما: ما رواه العباس بن هلال عن الرضا عليه السلام قال: ذكر لنا أن أجل الايلاء أربعه أشهر بعد ما يأتيان السلطان فاذا مضت الأربعه أشهر فان شاء أمسك و ان شاء طلق و الإمساك المسيس ۵.

فانه يستفاد من مجموع النصوص ان المرأه اذا رافعته عند الحاكم انظره الى اربعه أشهر من حين المرافعه و خيره بين الرجوع و الطلاق كما فى المتن مضافا الى

---

(١) لاحظ ص:

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب الايلاء الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۵۰۹

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۸ من ابواب الايلاء الحديث: ۶ و ۷

فان رجع و كفر بعد الوطء (۱) و الا الزمه بالطلاق او الفئه و التكفير (۲) و يضيق عليه فی المطعم و المشرب حتى يقبل أحدهما (۳) فان امتنع

ما فی الجواهر من دعوى الشهره بل الاجماع عليه.

(۱) لاحظ ما رواه منصور قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعه أشهر، قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه و عليها عده المطلقه و الا كفر عن يمينه و أمسكها «۱».

(۲) لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی حديث قال: ايما رجل آلى من امرأته و الايلاء أن يقول: و اللّه لا اجامعك كذا و كذا و اللّه لأغيظنّك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعه اشهر ثم يؤخذ بعد الأربعه أشهر فيوقف فاذا فاء و هو أن يصالح اهله فان اللّه غفور رحيم و ان لم يف اجبر على الطلاق و لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و ان كان أيضا بعد الأربعه الأشهر ثم يجبر على أن يفی ء أو يطلق «۲».

(۳) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال المؤلی اذا ابی أن يطلق قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيره من قصب و يجعله «يحبسه» فيها و يمنعه من الطعام و الشراب «۳»

و منها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابی

المؤلى أن يطلق جعل له حظيره من قصب و اعطاه ربع قوته حتى يطلق ۴ و منها غيرهما و الظاهر ان النصوص المشار اليها ضعيفه فلا بد من اتمام الأمر بالإجماع و التسالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الايلاء الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۸ من ابواب الايلاء الحديث: ۱

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب الايلاء الحديث: ۱ و ۳

عن كليهما طلقها الحاكم (۱).

---

(۱) لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل آلى من امرأته فقال: الايلاء أن يقول الرجل: و اللّه لا أجامعك كذا و كذا، فانه يتربص اربعه أشهر، فان فاء و الإيفاء أن يصالح اهله فان اللّه غفور رحيم، و ان لم يف بعد اربعه أشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك و لا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف و ان كان بعد الأربعه أشهر فان أبى فرق بينهما الامام «۱».

فانه يستفاد من الحديث انه بعد اربعه أشهر اجبر الى الطلاق فان أبى عن الأمرين طلق الامام الا أن يقال أى دليل دل على ان الحاكم كالإمام فى هذه الجهه و يمكن أن يجاب عن هذه الشبهه ان المورد من موارد الامور الحسبيه التى يكون أمرها بيد الحاكم الشرعى و ان شئت قلت: انما يطلقه الامام من جهه انه ولى الأمر و المفروض ان الحاكم الشرعى فى زمان غيبته عليه السلام يكون مرجعا للأمور العامه و فى المقام حديث يستفاد منه ان وظيفه الحاكم بعد اباء المولى عن الطلاق و الرجوع أن يحسبه أبدا لاحظ ما رواه أبو بصير «۲» فلا بد من علاج المعارضه فنقول حيث ان الكتاب لا تعرض فيه

من هـذه الجهه فلا يكون مرجحا لأحـد الطرفين و اما العامه فيظهر من كلام الشـيخ فى الخلاف ان اقوالهم مختلفه «۳» فلا مرجح لأحد الطرفين من هذه الجهه أيضا فتصل النوبه الى الترجيح بالأحدثيه و الترجيح بها مع الطائفه الأولى الداله على ان الامام يطلق لاحـظ ما رواه عثمان بن عيسـى عن أبى الحسن عليه السـلام أنه سأله «سـئل» عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما؟ قال: اذا مضت اربعه أشهر و وقف، قلت له: من يوقفه؟ قال: الامام قلت: فان لم يوقفه عشر سنين؟ قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من ابواب الايلاء الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۵۰۱

(۳) الخلاف ج ۲ ص ۵۵ مسأله ۸

و لو طلق يقع الطلاق رجعيا و بائنا على حسب اختلاف موارده (۱).

هى امرأته «۱» فان المذكور فى الحديث عنوان التوقيف فيوقفه الامام اولا ثم يطلقها و مثله غيره فلاحظ.

(۱) الأـمر كما افاده فان كونه رجعيا و بائنا تابع لتحققه بأى نحو فان وقع رجعيا فهو و ان وقع بائنا فكـذلك هـذا بحسب القاعـده الاـوليه و أمـا بحسب النصوص فهى متعارضه فطائفه منها تـدل على الاطلاق على كون الطلاق بائنا منها ما رواه منصور بن حازم قال: ان المؤلى يجبر على أن يطلق تطليقه بائنه «۲».

و منها: ما رواه منصور بن حازم أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المولى اذا وقف فلم يفى ء طلق تطليقه بائنه ۳.

و طائفه منها تـدل على كون الطلاق رجعيا منها ما رواه بريد بن معاويه ۴ و منها ما رواه أبو مريم عن أبى جعفر عليه السـلام قال: المؤلى يوقف بعد الأربعه الأشهر فان شاء امساك بمعروف أو تسريح

باحسان فان عزم الطلاق فهی واحده و هو أملک برجعتها ۵.

و طائفه ثالثه تدل علی الطلاق علی الاطلاق منها ما رواه أبو بصیر قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: اذا آلی الرجل من امرأته و الایلاء أن یقول: و اللّه لا أجامعک کذا و کذا أو یقول: و اللّه لأغیظنک ثم یغاضبها ثم یتربص بها اربعه أشهر فان فاء و الایفاء أن یصالح اهله او یطلق عند ذلک و لا یقع بینهما طلاق حتی یوقف و ان کان بعد الأربعه أشهر حتی یفی ء او یطلق ۶.

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب الایلاء الحدیث: ۴

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب الایلاء الحدیث: ۳ و ۵

(۳) (۴) لاحظ ص: ۵۱۰

(۴) (۵) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب الایلاء الحدیث: ۲

(۵) (۶) الوسائل الباب ۹ من ابواب الایلاء الحدیث: ۲

و لو آلی مده فدافع حتی خرجت فلا کفاره علیه (۱) و علیه الکفاره لو وطأ قبله (۲) و لو ادعی الوطء فالقول قوله مع یمینه (۳) و فئه القادر هو

و منها: ما رواه ابو الصباح الکنانی «۱» فلا بد من العلاج و المرجح الکتابی مع الطائفه الثانیه الداله علی کون طلاقه رجعیا لقوله تعالی وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ «۲» فان مقتضی الایه الشریفه ان المطلق علی الاطلاق احق بالرجوع الا ما خرج بالدلیل نعم اذا طلق طلاقا بائنا یکون کذلک لتحقق موضوعه فلاحظ لکن قد مر منا ان المرجح منحصر فی الأحدثیه و حیث ان الأحدث غیر محرز یدخل المقام فی اشتباه الحجه بغیرها فالمرجع اطلاق الکتاب اذ یشک فی التقیید فیؤخذ بالاطلاق و اللّه العالم.

(۱) لعدم ما یقتضی

الكفاره.

(۲) لحنث القسم.

(۳) بلا خلاف أجده فيه- كما فى الجواهر- و قيل فى وجهه: ان اقامه البينه متعذره او متعسره فلو لم يقبل قوله مع امكان صدقه يلزم الحرج و لأنه لا يعلم الا من قبله و مقتضى الاصل بقاء النكاح و عدم تحقق الحق على الاجبار و استدل بما رواه ابن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المرأه تزعم أن زوجها لا يمسها و يزعم أنه يمسها قال: يحلف ثم يترك «تحلف و تترك» «۳».

و الحديث و ان كان تاما دلاله لكن سنده ضعيف بابن كلوب نعم قد دلت روايه أبى حمزه على قبول قوله بالنسبه الى الدخول قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأه الثيب التى تزوجت زوجا غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فان القول فى ذلك قول الرجل، و عليه أن يحلف باللّه لقد جامعها لأنها

---

(۱) لاحظ ص: ۵۰۷

(۲) البقره/ ۲۲۸

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب الايلاء

الوطء قبلا (۱) و فئه العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدره (۲) و لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين اذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحدا (۳).

المدعيه قال: فان تزوجت و هى بكر فزعمت أنه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام أن يؤجله سنه فان وصل اليها و الا فرق بينهما و اعطيت نصف الصداق و لا عده عليها «۱» و الظاهر ان سند الروايه تام كما ان الظاهر ان العرف يستفيد عدم الفرق بين الموارد و اللّه العالم.

(۱) كما هو ظاهر.

(۲) قد

تقدم عدم تصور الایلاء بالنسبه الی العاجز عن الوطء.

(۳) یظهر من کلام الجواهر امکان تحقق الاجماع و لا یبعد أن یقال ان القاعده الاولیه تقتضی ذلک اذ الایلاء من اقسام الحلف و الحلف المتعدد لا مجال له بالنسبه الی شی ء واحد.

و بعباره اخری: التکرر یوجب التأکد و لکن فی النفس شی ء و هو ان مقتضی اطلاق الدلیل تعدد الایلاء و لا دلیل علی تداخل الاسباب فیصدق ان زیدا آلی من امرأته مرتین لکن الظاهر انه خلاف الاجماع اذ علی هذا یلزم انه لو حلف علی شی ء مرتین ثم حنث مرتین تجب علیه الکفاره مرتین و هل یمکن الالتزام بهذا اللازم.

و الحمد للّه اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا قد وقع الفراغ من کتابه مسائل کتاب الایلاء فی صبیحه الثلثاء الواحد و العشرین من شهر ربیع الثانی من سنه ۱۴۱۰ بعد الهجره علی مهاجرها و آله آلاف التحیه و الثناء و اللعن علی أعدائهم أعداء اللّه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب العیوب و التدلیس الحدیث: ۱

[کتاب اللعان]

کتاب اللعان و سببه قذف الزوجه بالزنا مع ادعاء المشاهده و عدم البینه (۱) و فی ثبوت اللعان بانکار و لد یلحق به ظاهرا بدون القذف اشکال (۲) و یشترط فی الملاعن و الملاعنه التکلیف (۳).

الی یوم الدین.

(۱) قال فی الجواهر: «لا یترتب اللعان بالقذف الا علی رمی الزوجه المحصنه غیر المشهوره بالزنا المدخول بها بالزنا قبلا بل أو دبرا عندنا بل عن الخلاف الاجماع علیه خلافا لأبی حنیفه فنفاه فیه مع دعوی المشاهده و عدم البینه» الخ «۱».

و یدل علی تحقق اللعان بالقذف قوله تعالی وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ

شُهَدٰاءُ إِلّٰا أَنْفُسُهُمْ «٢».

(٢) يستفاد من حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته و لا تكون اللعان الا بنفى الولد «٣» انحصار اللعان بنفى الولد فيكون الحديث مخالفا للقرآن فعليه يمكن أن يكون وجه الاشكال فى نظر الماتن ما ذكرنا اذ على تقدير صحه هذا التقريب لا يكون الحديث معتبرا و اللّه العالم.

(٣) أما بالنسبه الى الملاعن فقد ادعى الاجماع بقسميه عليه و أما بالنسبه الى الملاعنه فقال فى الجواهر: «لا خلاف كما لا اشكال فى أنه يعتبر فيها حال الملاعنه البلوغ و كمال العقل» انتهى و يمكن الاستدلال على المدعى بأن غير المكلف

---

(١) الجواهر ج ٣۴ ص ۶

(٢) النور/ ۶

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب اللعان الحديث: ٢

و سلامه المرأه من الصمم و الخرس (١) و دوام النكاح (٢) و الدخول (٣) و صورته ان يقول الرجل: اشهد باللّه انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأه أربع مرات و ان لعنه اللّه عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المرأه أربع مرات: أشهد باللّه انه

لا عبره بعبارته فلا يترتب أثر على قوله فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير قال سئل ابو عبد اللّه عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هى خرساء صماء لا تسمع ما قال قال: ان كان لها بينه فشهدت عند الامام جلد الحد و فرق بينها و بينه، ثم لا تحل له أبدا، و ان لم يكن لها بينه فهى حرام عليه ما أقام معها و لا اثم عليها منه «١».

و لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى

رجل قذف امرأته و هی خرساء قال یفرق بینهما «۲».

و لاحظ ما رواه ابن مروان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المرأه الخرساء کیف بلا عنها زوجها قال: یفرق بینهما و لا تحل له ابدا «۳» فان المستفاد من من هذه النصوص ان اللعان لا یتحقق مع کون المرأه صماء أو خرساء.

(۲) لاحظ حدیث ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یلاعن الرجل المرأه التی یتمتع منها «۴» و حدیث ابن سنان عن ابی عبد اللّه قال: لا یلاعن الحر الامه و لا الذمیه و لا التی یتمتع بها ۵.

(۳) تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب اللعان الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۱۰، ص: ۵۱۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب اللعان الحدیث: ۱ و ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۱۸

لمن الکاذبین و ان غضب اللّه علیها ان کان من الصادقین (۱).

علیه السلام قال: لا یقع اللعان حتی یدخل الرجل بأهله «۱».

و منها: ما رواه ابن أبی عمیر عن بعض اصحابه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام الرجل یقذف امرأته قبل أن یدخل بها قال: یضرب الحد و یخلی بینه و بینها ۲.

و منها: ما رواه محمد بن مضارب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من قذف امرأته قبل أن یدخل بها جلد الحد و هی امرأته ۳.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی

جعفر علیه السلام قال: لا تکون الملاعنه و لا الایلاء الا بعد الدخول ۴.

و منها: ما رواه ابو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یقع اللعان حتی یدخل الرجل بامرأته ۵.

(۱) کما أنها کذلک فی فتاوی الأصحاب کقول المحقق قدس سره فی الشرائع و یدل علی المدعی قوله تعالی وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِینَ وَ الْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَیْهِ إِنْ کانَ مِنَ الْکاذِبِینَ وَ یَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْکاذِبِینَ وَ الْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّهِ عَلَیْها إِنْ کانَ مِنَ الصّادِقِینَ» ۶.

و یدل علی المدعی أیضا ما رواه عبد الرحمن قال: ان عباد البصری سأل أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا عنده حاضر کیف یلاعن الرجل المرأه؟ فقال: ان رجلا من المسلمین أتی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقال: یا رسول اللّه أ رأیت لو ان

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۲ من ابواب اللعان الحدیث: ۲ و ۳ و ۴

(۲) (۴ و ۵) نفس المصدر الحدیث: ۵ و ۶

(۳) (۶) النور/ ۶ الی ۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۱۹

فتحرم علیه أبدا (۱) و یجب التلفظ بالشهاده (۲) و قیامهما عند التلفظ (۳).

رجلا دخل منزله فرأی مع امرأته رجلا یجامعها ما کان یصنع؟ فأعرض عنه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فانصرف الرجل و کان ذلک الرجل هو الذی ابتلی بذلک من امرأته قال: فنزل الوحی من عند اللّه عز و جل بالحکم فیها، قال: فأرسل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الی ذلک الرجل فدعاه

فقـال: أنت الـذى رأيت مع امرأتـک رجلا؟ فقال: نعم فقال له: انطلق فائتنى بامرأتک فان اللّه عز و جل قـد أنزل الحکم فيک و فيها قال: فاحضـرها زوجها فوقفها رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و قال للزوج أشهد اربع شهادات باللّه انک لمن الصادقين فيها رميتها به قال: فشـهد قال ثم قال رسول اللّه أمسک و وعظه ثم قال: اتق اللّه فان لعنه اللّه شديـده، ثم قال: أشـهد الخامسه ان لعنه اللّه عليک ان کنت من الکاذبين قال: فشـهد فأمر به فنحى ثم قال عليه السـلام للمرأه اشهدى اربع شهادات باللّه ان زوجک لمن الکاذبين فيما رماک به قال: فشـهدت ثم قال لها: امسـکى فوعظها ثم قال لها اتقى اللّه فان غضب اللّه شديد، ثم قال لها اشـهدى الخـامسه أن غضب اللّه عليـک ان کان زوجک من الصادقين فيما رماک به قال فشـهدت قال: ففرق بينهما و قال لهما لا تجتمعا بنکاح ابدا بعد ما تلاعنتما «۱».

(۱) لاحظ ذيل حديث عبد الرحمن فان المستفاد منه الحرمه الأبديه.

(۲) کما تدل عليه الايه و الروايه.

(۳) لاحظ ما رواه على بن جعفر عن اخيه أبى الحسن عليه السـلام فى حـديث قال: سألته عن الملاعنه قائما يلاعن أم قاعدا؟ قال الملاعنه و ما اشبهها من قيام «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب اللعان الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

و بدء الرجل (۱) و تعيين المرأه (۲) و النطق بالعربيه مع القدره (۳) و يجوز غيرها مع التعذر (۴) و البدأه بالشهاده ثم باللعن فى الرجل و المرأه تبدأ بالشهاده ثم بالغضب (۵) و يستحب جلوس الحاکم مستدبر القبله و وقوف الرجل عن

یمینه و المرأه عن یساره (۶).

---

(۱) یستفاد من الکتاب و السنه و العرف ببابک و قد صرح به فی حدیث ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الملاعن و الملاعنه کیف یصنعان قال:

یجلس الامام مستدبر القبله یقیمهما بین یدیه مستقبل القبله بحذائه و یبدأ بالرجل ثم المرأه و التی یجب علیها الرجم ترجم من ورائها و لا ترجم من وجهها، لأن الضرب و الرجم لا یصیبان الوجه یضربان علی الجسد علی الاعضاء کلها «۱».

(۲) لاحظ ما رواه ابن الحجاج «۲» قال فیه اربع شهادات باللّه انک لمن الصادقین فیها رمیتها به فلا بد من تعیین المرمی بها بالقذف.

(۳) کما ورد بها فی الکتاب و السنه و الفتاوی.

(۴) کما جاز فی غیر هذا المورد مع التعذر و بعباره اخری: تقریب المدعی ان المستفاد من الشریعه المقدسه انه یجوز النطق بغیر العربیه فی هذه الموارد اذا لم یکن الناطق قادرا علی التلفظ بالعربی.

(۵) کما فی الکتاب و السنه و الفتاوی.

(۶) تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه البزنطی أنه سأل ابا الحسن الرضا علیه السلام فقال له: اصلحک اللّه کیف الملاعنه؟ قال یقعد الامام و یجعل ظهره الی القبله و یجعل الرجل عن یمینه و المرأه و الصبی عن یساره «۳»

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۵۱۸ و ۵۱۹

(۳) الوسائل الباب ۱ من ابواب اللعان الحدیث: ۲

و حضور من یستمع اللعان (۱) و الوعظ قبل اللعن و الغضب (۲) و لو اکذب نفسه بعد اللعان فلا یحد للقذف و لم یزل التحریم (۳).

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۱» و منها ما رواه احمد بن محمد

بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام كيف الملاعنه؟ فقال: يقعد الامام و يجعل ظهره الى القبله و يجعل الرجل عن يمينه و المرأه عن يساره «۲».

و الظاهر من هذه الروايات الوجوب و لا يبعد أن يكون وجه رفع اليد عن الظهور بلحاظ الاجماع على عدم الوجوب.

(۱) قال فى الجواهر: «و من الندب أيضا أن يحضر من يسمع اللعان جماعه غير الحاكم من الأعيان و الصلحاء فان ذلك أعظم للأمر» الخ «۳».

(۲) لاحظ ما رواه عبد الرحمن «۴».

(۳) خلافا لبعض العامه على ما نقل حيث قال يجوز تجديد الزوجيه و الحق ما أفاده فى المتن فان مقتضى النص انه باللعان تحرم عليه ابدا كما ان مقتضى الايه الشريفه عدم الحد بعد تحقق اللعان مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل لا عن امرأته و هى حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و زعم أنه منه، قال: يرد اليه الولد و لا يجلد لأنه قد مضى التلاعن «۵»

و أما حديث محمد بن الفضيل عن أبى الحسن قال: سألته عن رجل لا عن امرأته و انتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده؟ فقال: اذا اكذب نفسه

---

(۱) لاحظ ص ۵۲۰

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب اللعان الحديث: ۵

(۳) الجواهر ج ۳۴ ص ۶۱

(۴) لاحظ ص: ۵۱۸ و ۵۱۹

(۵) الوسائل الباب ۶ من ابواب اللعان الحديث: ۲

و فى أثنائه يحد و لا تثبت احكام اللعان (۱) و يرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان (۲) و لا يرثه الاب و لا من يتقرب به (۳).

جلد الحد ورد عليه ابنه

و لا ترجع اليه امرأته ابدا «۱» الدال على أنه يحد بعد تكذيب نفسه فلا اعتبار بسنده بمحمد بن فضيل.

(۱) لعدم تماميه الموضوع فيحد للقذف مضافا الى النص لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد و كانت امرأته و ان لم يكذب نفسه تلاعنا و فرق بينهما «۲».

(۲) لاحظ ما رواه الحلبى «۳» و ما رواه ابن مسلم و ما رواه زراره «۴».

(۳) بمقتضى جمله من النصوص منها: ما رواه ابو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ابن الملاعنه ينسب الى امه و يكون امره و شأنه كله اليها «۵».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ولد الملاعنه من يرثه قال: امه قلت: فان ماتت امه من يرثه؟ قال:

اخواله ۶.

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الملاعن ان أكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته و ضرب الحد و ان لاعن لم تحل له ابدا و ان قذف رجل امرأته كان عليه الحد و ان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به و ان مات

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) لاحظ ذيل هذه الصفحه

(۴) الوسائل الباب ۲ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ۲ و ۴

(۵) (۵ و ۶) الوسائل الباب ۱ و ۳ من هذه الابواب الحديث: ۸ و ۲

و لو اعترفت المرأه بعد اللعان اربعا ففى الحد تردد (۱) و الاظهر العدم (۲) و لو ادعت المرأه المطلقه

الحمل منه فانكر الدخول فاقامت بينه بارخاء الستر فالاقرب ثبوت اللعان و اللّه العالم بحقائق الاحكام (٣).

ورثه الابن و لم يرثه الأب «١».

(١) من أن اللعان اسقط الحد عنها بمقتضى النص لاحظ حديث الحلبى قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل لا عن امرأته و هى حبلى قد استبان حملها و انكر ما فى بطنها فلما وضعت ادعاه و أقر به و زعم أنه منه قال: فقال: يرد اليه ولده و يرثه و لا يجلد لأن اللعان قد مضى «٢» و من أن الاعتراف بالخيانه بعد اللعان يبطله فان اقرار العقلاء نافذ.

(٢) لو تم اجماع تعبدى على عدم الحد فهو و الا يشكل الجزم به لما مر آنفا من بطلان حكم اللعان بالاقرار و الاعتراف الا أن يقال ان المستفاد من النص ان التكذيب لا يؤثر فلا مجال لتأثير الاقرار فلاحظ.

(٣) لاحظ ما رواه على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام فى حديث قال: سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل فقال: ان اقامت البينه على أنه أرخى عليها سترا ثم أنكر الولد لا عنها ثم بانت منه و عليه المهر كملا «٣».

و الحمد للّه و له الشكر و قد وقع الفراغ من كتابه كتاب اللعان فى يوم السبت الخامس و العشرين من شهر ربيع الثانى من سنه ١۴١٠.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ۶ من ابواب اللعان الحديث: ۴

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب اللعان الحديث: ١

[كتاب العتق]

اشاره

كتاب العتق و فيه فصول

[الفصل الأول فى الرق]

الفصل الاول فی الرق و یختص الاسترقاق باهل الحرب و بأهل الـذمه ان اخلوا بالشـرائط علی تفصـیل فی محله فان أسـلموا بقی الرق بحـاله فیهم و فی أعقـابهم و یحکم علی المقر بالرقیه مختارا بالغا و لا یقبل قول مـدعی الحریه اذا کان یباع فی الاسواق الا ببینه و لا یملک الرجل و لا المرأه احـد الابوین و ان علوا و الاولاد و ان نزلوا و لا یملک الرجل المحارم بالنسب من النساء و لو ملک احد هؤلاء عتق و حکم الرضاع حکم النسب.

[الفصل الثانی فی صیغه العتق]

الفصل الثانی فی صیغه العتق و الصریح: انت حر، و فی لفظ العتق اشکال اظهره الوقوع به و لا یقع بغیرهما و لا بالاشاره و الکتابه مع القـدره و لا ـ یقع معلقـا علی شـرط و لا ـ فی یمین کما اذا قال ان کلمت زیـدا فعبـدی حر، علی نحو ما سـبق فی المظاهر و لو شرط مع العتق شـیئا من خـدمه و غیرهـا جاز و یشترط فی المعتق البلوغ و یشترط الاختیار و القصـد و القربه و یشترط فی المعتق بالفتـح الملک و فی اشتراط اسـلامه اشـکال و الاقرب العـدم و یکره عتق المخالف و یسـتحب أن یعتق من مضـی علیه فی ملکه سبع سنین فصاعدا، و لو اعتق ثلث عبیده استخرج بالقرعه، و لو اعتق

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۲۵

بعض عبـده عتق کله، و لو کان له شـریک قوم علیه حصه شـریکه، و لو کان معسـرا سـعی العبـد فی النصـیب، و لو اعتق الحبلی فالوجه تبعیه الحمل لها، و عمی المملوک و جـذامه و تنکیل المولی به، و کـذا اسـلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه اسباب العتق و

كـذا الاقعاد على المشـهور المـدعى عليه الاجماع و يحتمل ذلك فى الجنون لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه و اعتق و أعطى الباقى، و لا فرق بين المملوك للواحد و المتعدد.

[الفصل الثالث فى التدبير]

الفصـل الثـالث فى التـدبير و هو أن يقول: انت حر بعـد وفاتى، و نحو ذلك مما دل صـريحا على ذلك من العبارات من الكامل القاصـد فيعتق من الثلث بعد الوفاه كالوصـيه و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين، و لو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل فلا يـدبر بمجرد تـدبيرها هـذا فيما اذا لم يعلم المولى بحملها و الا فلا تبعـد التبعيه، أما لو تجـدد الحمل من مملوك بعد التـدبير فانه يكون مدبرا و حينئذ يصح رجوعه فى تدبير الام و لا يصح رجوعه فى تدبير ولدها على الاقوى و ولد المدبر المولود بعـد تدبير أبيه اذا كان مملوكا لمولاه مدبر و لا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه و ينعتقون من الثلث فان قصـر استسـعوا. و اباق المدبر ابطال لتدبيره و تدبير اولاده الذين

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۵۲۶

ولدوا بعد الاباق.

[الفصل الرابع فى الكتابه]

الفصل الرابع فى الكتابه و هى قسـمان: مطلقه و مشـروطه، فالمطلقه ان يقول لعبـده أو أمته: كاتبتک على كـذا على ان تؤديه فى نجم كذا، اما فى نجم واحد او نجوم متعدده فيقول العبد: قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدى و ليس له و لا لمولاه فسخ الكتابه و ان عجز بفـك من سـهم الرقاب و فى وجوب ذلك تأمل، و ان اولـد من مملوكه تحرر من اولاده بقـدر ما فيه من الحريه و ان مات و لم يتحرر منه شـى ء كان ميراثه للمولى، و ان تحرر منه شـى ء كان لمولاه من ماله بقدر الرقيه و لورثته الباقى و يؤدون ما بقى من مال الكتابه ان كانوا تابعين له فى الحريه و الرقيه و لو لم يكن له

مال سعی الاولاد فیما بقی علی أبیهم و مع الاداء ینعتق و لو اوصی او اوصی له بشی ء صح بقدر الحریه و کذا لو وجب علیه حد و لو وطأ المولی امته المکاتبه حد بنصیب الحریه (و أما) المشروطه فان یقول المولی بعد ذلک فان عجزت فانت رد فی الرق و هذا لا یتحرر منه شی ء إلا بأداء جمیع ما علیه فان عجز رد فی الرق، و حد العجز أن یؤخر نجما عن وقته لا عن مطل الا ان یکون الشرط عدم التأخیر مطلقا، و المدار فی جواز الرد عدم القیام بالشرط و یستحب للمولی الصبر علیه،

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۲۷

و لا بد فی المولی من جواز التصرف و فی العبد من البلوغ و کمال العقل و فی العوض من کونه دینا مؤجلا علی قول عینا کان او منفعه کخدمه سنه معلوما مما یصح تملکه، و اذا مات المکاتب فی المشروطه بطلت الکتابه و کان ما له و اولاده لمولاه و لیس للمکاتب ان یتصرف فی ماله بغیر الاکتساب الا باذن المولی و ینقطع تصرف المولی عن ماله بغیر الاستیفاء باذنه، و لو وطأ مکاتبته فلها المهر و لیس لها ان تتزوج بدون اذن المولی و اولادها بعد الکتابه مکاتبون اذا لم یکونوا احرارا کما اذا کان زوجها حرا (۱).

[کتاب الأیمان و النذر و العهد]

اشاره

کتاب الایمان و النذر و العهد و فیه فصول:

[الفصل الأول فی الیمین]

الفصل الاول فی الیمین ینعقد الیمین باللّه باسمائه المختصه أو بما دل علیه جل و علا مما ینصرف الیه (۲).

---

(۱) و حیث ان احکام العتق خارجه عن محل الابتلاء فی هذه الأعصار لا نتعرض لشرح ما أفاده الماتن فی المقام و اللّه المستعان و علیه التوکل و التکلان.

(۲) بلا خلاف بل الاجماع بقسمیه علیه- کما فی الجواهر- مضافا الی جمله من النصوص منها:

منها: ما رواه علی بن مهزیار قال: قلت لأبی جعفر الثانی علیه السلام: قول اللّه عز و جل «وَ اللَّیْلِ إِذٰا یَغْشیٰ وَ النَّهٰارِ إِذٰا تَجَلّٰی» و قوله عز و جل: «وَ النَّجْمِ إِذٰا هَویٰ» و ما أشبه هذا فقال: ان اللّه عز و جل یقسم من خلقه بما شاء و لیس لخلقه أن

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۲۸

...

يقسموا الا به عز و جل «۱».

و منها: ما رواه الحسين زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبی صلی اللّه عليه و آله فی حديث المناهی انه نهی أن يحلف الرجل بغير اللّه و قال: من حلف بغير اللّه فليس من اللّه فی شی ء و نهی أن يحلف الرجل بسوره من كتاب اللّه عز و جل و قال: من حلف بسوره من كتاب اللّه فعليه بكل آيه منها كفاره يمين فمن شاء برّ و من شاء فجر و نهی أن يقول الرجل للرجل: لا و حياتک و حياه فلان «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام: قول اللّه عز و جل: «وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى وَ النَّجْمِ إِذا هَوى» و ما أشبه ذلک فقال: ان للّه عز و

جل أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا الا به «۳».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا أرى للرجل أن يحلف الا باللّه فأما قول الرجل: لا أب لشانيك فانه قول اهل الجاهليه و لو حلف الرجل بهذا او اشباهه لترک الحلف باللّه و اما قول الرجل: يا هناه و يا هناه فانما ذلک لطلب الاسم و لا ارى به بأسا و اما قوله: لعمرو اللّه و قوله: لاهاه فانما ذلک باللّه عز و جل «۴».

و منها: ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا أرى للرجل أن يحلف الا باللّه و قال: قول الرجل حين يقول: «لا بل لشانيک فانما هو من قول الجاهليه و لو حلف الناس بهذا و شبهه لترک أن يحلف باللّه» «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من ابواب الايمان الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

...

و منها: ما رواه ميسره قال: ان امير المؤمنين عليه السلام مر برحبه القصابين بالكوفه فسمع رجلا يقول: لا و الذى احتجب بسبع طباق قال: فعلاه بالدره و قال له: ويحک ان اللّه لا يحجبه شى ء و لا يحتجب عن شى ء قال الرجل: انا اكفر عن يمينى يا امير المؤمنين؟ قال: لا لأنک حلفت بغير اللّه «۱».

و منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه «مٰا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ إِلّٰا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ» قال: من ذلک قول الرجل: لا و حياتک «۲».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال:

شرک طاعه قول الرجل لا و اللّه و فلان الحدیث «۳».

و منها: ما رواه عبد اللّه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال:

الیمین التی تکفر أن یقول الرجل: لا و اللّه و نحو ذلک «۴».

و منها: ما رواه العلاء قال: سألته عن قوله «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ» قال:

اعظم اثم من حلف بها «۵».

فان المستفاد من هذه النصوص انه لا بد من انعقاد الیمین أن یکون باللّه و مقتضی اطلاقها کفایه صدق عنوان الیمین باللّه و أما حدیث السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام قال: اذا قال الرجل: أقسمت أو خلفت فلیس بشی ء حتی یقول: أقسمت او حلفت باللّه «۶»، الدال علی لزوم کون القسم

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

(۶) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب الایمان الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۳۰

و کذا مما لا ینصرف الیه علی الاحوط (۱) و لا ینعقد بالبراءه منه أو من احد الانبیاء و الائمه علیهم السلام (۲) و یحرم الیمین بها علی الاحوط (۳).

بلفظ الجلاله فلا یترتب علیه أثر لضعف سنده فلاحظ.

(۱) ان تم المدعی بالإجماع فهو و لا فللمناقشه فیه مجال فانه مع صدق العنوان و هو عنوان القسم به تعالی لا وجه للإشکال اذ

مقتضى اطلاق النصوص كفايه هذا العنوان فلاحظ.

(۲) بلا خلاف و لا اشكال- كما فى الجواهر- و الوجه فيه ان المستفاد من النصوص كما مر ان اليمين الشرعى ما يكون باللّه فلا يكون غيره يمينا شرعا و لكن المستفاد من روايه محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن الى ابى

محمد علیه السلام: رجل حلف بالبراءه من اللّه و رسوله فحنث ما توبته و کفارته؟ فوقع علیه السلام: یطعم عشره مساکین لکل مسکین مد و یستغفر اللّه عز و جل «۱»، انعقاده فیشکل الجزم بعدمه الا أن یتم الأمر بالإجماع و التسالم و اللّه العالم.

(۳) قال فی الجواهر: «لا خلاف فی أنه یأثم و لو کان صادقا بل و لا اشکال» الخ و استدل علی المدعی بجمله من النصوص منها: ما رواه ابن أبی عمیر رفعه قال: سمع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله رجلا یقول: أنا بری ء من دین محمد فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: ویلک اذا برئت من دین محمد فعلی دین من تکون؟ قال: فما کلمه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله حتی مات «۲».

و منها: ما رواه یونس بن ظبیان قال: قال لی: یا یونس لا تحلف بالبراءه منافاته من حلف بالبراءه منا صادقا کان او کاذبا فقد برئ منا «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من ابواب الکفارات الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۷ من ابواب الایمان الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۳۱

و یشترط فی الحالف التکلیف و القصد و الاختیار (۱).

و منها: مرسل الصدوق قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: من برئ من اللّه صادقا کان او کاذبا فقد برئ من اللّه «۱» و لکن النصوص الداله علی الحرمه ضعیفه سندا و لا یبعد أن یکون الوجه فی بناء الماتن الحکم علی الاحتیاط ما ذکر.

(۱) بلا خلاف و لا اشکال- کما فی الجواهر- مضافا الی ما ورد فی غیر البالغ من کون عمده و خطائه واحد «۲» و

مضافا الى حديث رفع الاكراه «۳» المقتضى لاشتراط الاختيار و مضافا الى قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» * «۴».

بالاضافه الى النصوص الوارده فى المقام لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: فى قول اللّه عز و جل: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» * قال: اللغو قول الرجل: لا و اللّه و بلى و اللّه و لا يعقد على شى ء «۵».

و ما رواه عقبه بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم: كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه و لا يدرى ما يبلغ يمينه و ليس له فيها نيه فقال: ليس بشى ء «۶».

و ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ*

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب العاقله الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الايمان الحديث: ۱۲

(۴) البقره/ ۲۲۵ و المائده/ ۸۹

(۵) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب الايمان الحديث: ۱

(۶) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۵۳۲

و يصح من الكافر (۱).

اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» * قال: هو لا و اللّه و بلى و اللّه «۱».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى:

«وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» قال: هو قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه «۲»

و ما رواه ابو الصباح قال: سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن قوله: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» * قال: هو لا و اللّه

و بلى و اللّه و كلا و اللّه لا يعقد عليها أو لا يعقد على شى ء «۳» فلا أثر لليمين بلا قصد.

(۱) و عليه اكثر المتأخرين- على ما فى الجواهر- و يمكن الاستدلال على المدعى باطلاق الأدله كتابا و سنه بعد الالتزام بكون الكافر مكلفا بالاصول بالاضافه الى عموم قوله صلى اللّه عليه و آله: البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه «۴».

و بالاضافه الى النصوص الوارده فى حكم حلف الكافر بغير اللّه لاحظ ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يحلف اليهودى و لا النصرانى و لا المجوسى بغير اللّه عز و جل يقول: «فاحكم بينهم بما أنزل اللّه» «۵».

و ما رواه جراح المدائنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يحلف بغير اللّه و قال: اليهودى و النصرانى و المجوسى لا تحلفوهم الا باللّه عز و جل «۶».

و ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۳ من ابواب كيفيه الحكم و الدعاوى الحديث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۳۲ من ابواب الايمان الحديث: ۱

(۶) نفس المصدر الحديث: ۲

و انما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الاولويه أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الاولويه (۱) و لو تساوى متعلق اليمين و عدمه فى الدين و الدنيا فالاظهر وجوب العمل بمقتضى اليمين (۲).

فقال: لا تحلفوهم الا باللّه عز و جل «۱».

و ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته هل يصلح لأحد أن

يحلف أحدا من اليهود و النصارى و المجوسى بآلهتهم؟ قال: لا يصلح لأحد أن يحلف احدا الا باللّه عز و جل «۲».

و ما رواه الحلبى قال: سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم الا باللّه «۳» و قال فى الجواهر: «لا قائل بالفصل بين المقامين».

(۱) بلا كلام و لا اشكال فان انعقاد اليمين فيما يكون متعلقه راجحا من الواضحات التى لا ريب فيها.

(۲) لا يبعد ان المستفاد من النصوص ان اليمين اذا كان متعلقه مرجوحا لا ينعقد و الا ينعقد لاحظ حديث سعيد الأعرج قال: سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها أفضل و ان لم يتركها خشى أن يأثم أ يتركها؟ قال: أما سمعت قول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها «۴» فان المستفاد من هذا الحديث ان متعلقه اذا كان مرجوحا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب الايمان الحديث: ۱

...

لا ينعقد و الا ينعقد.

و لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابا عبد اللّه عليه السلام يقول: ليس كل يمين فيها كفاره اما ما كان منها مما أوجب اللّه عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيه الكفاره و أما ما لم يكن مما أوجب اللّه عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره «۱».

و ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عما يكفر من الايمان فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته

فليس عليك شى ء اذا فعلته و ما لم يكن عليك واجبا أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره «۲» فان المستفاد منهما باطلاقهما انعقاد اليمين فيما يكون طرفاه متساويين.

و يستفاد من حديث حمران قال: قلت لأبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام اليمين التى تلزمنى فيها الكفاره فقالا: ما حلفت عليه مما للّه فيه طاعه أن تفعله فعليه فيه الكفاره و ما حلفت عليه مما للّه فيه المعصيه فكفارته تركه و ما لم يكن فيه طاعه و لا معصيه فليس هو بشى ء «۳»، انه لا ينعقد اذا كان متعلقه مباحا و هذه الروايه ضعيفه سندا بحمزه بن حمران.

و أما حديث ابى الربيع الشامى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تجوز يمين فى تحليل حرام و لا تحريم حلال و لا قطعيه رحم «۴».

و حديث عبد اللّه بن سنان قال: سمعت ابا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا تجوز

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب الايمان الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب الايمان الحديث: ۶

...

يمين فى تحليل حرام و لا- تحريم حلال و لا قطعيه رحم «۱» الدالان على عدم انعقاد اليمين اذا كان محرما للحلال فكلا هما ضعيفان سندا اما الأول فبأبى الربيع و اما الثانى فبمعلى بن محمد و الوشاء.

و أما النصوص الداله على عدم انعقاد اليمين اذا لم تكن له تعالى فلا ترتبط بالمقام لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كل يمين لا يراد بها وجه اللّه فى طلاق أو عتق فليس بشى ء «۲».

و ما رواه أيضا عن ابى

عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: كل يمين لا يراد بها وجه اللّه عز و جل فليس بشى ء فى طلاق أو عتق [أو غيره] «۳».

و ما رواه صفوان الجمال عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان المنصور قال له:

رفع إلى ان مولاک المعلى بن خنيس يدعو إليک و يجمع لک الأموال فقال: و اللّه ما كان فقال: لا ارض منک الا بالطلاق و العتق و الهدى و المشى فقال: أبا الأنداد من دون اللّه تأمرنى أن أحلف؟ انه من لم يرض باللّه فليس من اللّه فى شى ء الحديث «۴».

و غيرها المذكور فى الباب ۱۴ من ابواب الايمان فان المستفاد من تلک النصوص انه لا بد أن تكون اليمين باللّه تعالى مضافا الى القطع بعدم اشتراط كون متعلق اليمين امرا قريبا فالنتيجه ان ما أفاده تام.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب الايمان الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

و لا يتعلق بفعل الغير و تسمى بيمين المناشده كما اذا قال: و اللّه لتفعلن (۱).

و اما حديث احمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال:

ان أبى كان يحلف على بعض امهات أولاده أن لا يسافر بها فان سافر بها فعليه أن يعتق نسمه تبلغ مائه دينار فأخرجها معه و أمرنى فاشتريت نسمه بمائه دينار فاعتقها «۱» فلا بد من رد علمه الى أهله و اللّه العالم.

(۱) ادعى عليه الاجماع و هذا حكم على طبق القاعده الأوليه اذ لا وجه للإلزام و لا مقتضى له لا بالنسبه الى الغير كما هو واضح و لا بالنسبه الى الحالف اذ فعل الغير لا

يكون فعله و لا دليل على انعقاد اليمين بالنسبه الى فعل الغير و لو كان تحت اختيار الحالف مضافا الى جمله من النصوص:

منها: ما رواه حفص و غير واحد من اصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال: ليس عليه شى ء انما أراد اكرامه «٢».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام ليأكل هل عليه فى ذلك الكفاره؟ و ما اليمين التى تجب فيها الكفاره؟ فقال: الكفاره فى الذى يحلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه الحديث «٣».

و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام يأكل هل عليه فى ذلك كفاره؟ قال: لا «۴» و منها غيرها

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الايمان الحديث: ۶

(٢) الوسائل الباب ۴٢ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(۴) نفس المصدر الحديث: ٣

و لا بالماضى (١) و لا بالمستحيل فلا يترتب اثر على اليمين فى جميع ذلك (٢) و لو تجدد العجز عن الممكن مستمرا الى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو ابدا ان لم يكن له وقت انحلت اليمين (٣) و يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحه الخاصه كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن (۴).

المذكور فى الباب ۴٢ من أبواب الايمان من الوسائل.

(١) عن الجواهر: انه عليه الاجماع بقسميه و لا مقتضى لانعقادها و ترتب كفاره عليها فيما يكون مخالفا مع الواقع.

(٢) فان الحلف عباره عن الالتزام بشى ء مقرونا بالقسم و

الالتزام لا يتعلق الا بالأمر المقدور للملتزم كما هو ظاهر.

(۳) كما هو ظاهر اذ لا معنى لعدم انحلاله و بقائه بحاله مع فرض العجز.

(۴) لجمله من النصوص: منها: ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال: لا جناح عليه و سألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم «۱».

و منها: ما رواه أبو الصباح قال: و اللّه لقد قال لى جعفر بن محمد عليه السلام ان اللّه علم نبيه التنزيل و التأويل فعلمه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عليا قال: و علمنا و اللّه ثم قال: ما صنعتم من شى ء أو حلفتم عليه من يمين فى تقيه فأنتم منه فى سعه «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الایمان الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

و لو مع امكان التوريه (۱) بل قد يجب الحلف اذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاک (۲) و لو استثنى بالمشيئه

و منها: مرسل يونس عن احدهما عليهما السلام فى رجل حلف تقيه فقال:

ان خفت على مالک و دمک فاحلف ترده بيمينک فان لم تر أن ذلک يرد شيئا فلا تحلف لهم «۱».

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: احلف باللّه كاذبا و نج أخاک من القتل «۲».

و منها: ما رواه مسعده

عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام قال: ما آمن باللّٰه من و فی لهم بیمین «۳».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام نمر بالمال علی العشار فیطلبون منا أن نحلف لهم یخلون سبیلنا و لا یرضون منا الا بذلک قال: فاحلف لهم فهو احل «أحلی» من التمر و الزبد «۴».

و منها: غیرها المذکور فی الباب ۱۲ من ابواب الایمان من الوسائل فان المستفاد من هذه النصوص جوازه کاذبا فی هذه الموارد.

(۱) للإطلاق المنعقد فی النصوص فلاحظ.

(۲) کما لو کان مقدمه للواجب فان مقدمه الواجب واجبه عقلا و الموارد المذکوره فی المتن من هذا القسم فیجب الحلف مقدمه للتخلیص.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۶

انحلت الیمین کما اذا قال: ان شاء اللّٰه قاصدا به التعلیق (۱).

---

(۱) الذی یختلج ببالی القاصر فی هذه العجاله ان مقتضی القاعده الاولیه الانعقاد اذ کل فعل من أفعال المکلف متوقف علی مشیئته «و ما تشاؤون الا أن یشاء اللّٰه» و لا یلزم الجبر الفاسد و أثبتنا فی بحث الجبر و الاختیار ان الحق انه لا جبر و لا تفویض بل أمر بین الامرین.

و صفوه القول: ان الحالف جازم بالارتکاب و یحلف فلا مانع من الانعقاد هذا بحسب القاعده و اما بالنظر الی الدلیل الثانوی فقال فی الجواهر «۱» فی هذا المقام: «و علی کل حال فهو یوقف الیمین عن الانعقاد بلا خلاف اجده فیه بل الاجماع بقسمیه علیه لو لم یکن المحلوف علیه الواجب أو المندوب أو ترک الحرام أو المکروه فلا یحنث حینئذ بالفعل المحلوف علیه و لا تلزمه الکفاره للنبوی

المنجبر بما عرفت «من حلف على يمين فقال إن شاء اللّه تعالى لم يحنث» الى آخر كلامه مع رفع فى علو مقامه.

و من الظاهر انه لا اعتبار بالنبوى مضافا الى أن مقتضى النبوى عدم انعقاده فى الصوره المفروضه على الاطلاق و مقتضى الاجماع المذكور فى كلام الجواهر التقييد بصوره خاصه و أما حديث السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى فى اليمين فلا حنث و لا كفاره «٢»، فلا اعتبار بسنده.

و أما حديث على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلف على اليمين و يستثنى ما حاله؟ قال: هو على ما استثنى «٣»، فلا

---

(١) ج- ٣٥ ص: ٢٤٢

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الايمان الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

أما اذا كان قصده التبرك لزمت (١) و لا يمين للولد مع الاب و لا للزوجه مع الزوج و لا للعبد مع المولى (٢) بمعنى ان للأب حل يمين الولد و للزوج حل يمين الزوجه و للمولى حل يمين العبد و ان كان اليمين فى نفسه صحيحا فى الجميع قبل الحل (٣) و انما تجب الكفاره بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين (٣) لا بالغموس و هى اليمين كذبا على وقوع أمر و قد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرء أو منع حقه كذبا (٥).

دليل على أن المراد منه المشيئه بل الظاهر منه انه لو استثنى الحالف شيئا من المحلوف عليه لا ينعقد بالنسبه الى صوره الاستثناء فلا يرتبط بالمقام و اللّه العالم.

(١) كما هو ظاهر لوجود المقتضى و

عدم المانع.

(۲) لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: لا یمین للولد مع والده و لا لمملوک مع مولاه و لا للمرأه مع زوجها و لا نذر فی معصیه و لا یمین فی قطعیه رحم «۱».

(۳) هذا خلاف ظاهر الروایه فان مقتضی ظاهرها عدم الانعقاد بلا اذن هؤلاء و اللّه العالم.

(۴) و تفصیل الحال من هذه الجهه موکول الی کتاب الکفارات فانتظر.

(۵) قال فی مجمع البحرین: «الیمین الغموس بفتح الغین هی الیمین الکاذبه الفاجره التی یقطع بها الحالف ما لغیره مع علمه ان الأمر بخلافه و لیس فیها کفاره لشده الذنب فیها سمیت بذلک لأنها تغمس صاحبها فی الاثم ثم فی النار» الخ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب الایمان الحدیث: ۲

و لا یجوز أن یحلف الا مع العلم (۱) و ینعقد لو قال و اللّه لا فعلن

و تدل علی المدعی جمله من النصوص: منها مرسل علی بن حدید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الایمان ثلاث: یمین لیس فیها کفاره و یمین فیها کفاره و یمین غموس توجب النار فالیمین التی لیست فیها کفاره الرجل یحلف علی باب بر أن لا یفعله فکفارته أن یفعله و الیمین التی تجب فیها الکفاره الرجل یحلف علی باب معصیه أن لا یفعله فیفعله فیجب علیه الکفاره و الیمین الغموس التی توجب النار الرجل یحلف علی حق امرء مسلم علی حبس ماله «۱».

و منها: ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل قیل له: فعلت کذا و کذا؟ فقال: لا

و اللّه ما فعلته و قد فعله فقال:

كذبه كذبها يستغفر اللّه منها «۲».

و منها: مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين الى أن قال: و أما التى عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرء مسلم أو على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار و لا كفاره عليه فى الدنيا «۳»

و منها: مرسل حديد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اليمين الغموس التى توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله «۴».

مضافا الى أن عدم الكفاره فيها على القاعده اذ لا يتصور فى موردها ارتكاب خلاف ما عزم عليه و ان شئت قلت: لا حنث فيها فلا موضوع للكفاره فلاحظ.

(۱) اذ مع عدم العلم يلزم الكذب مضافا الى ما يترتب من بعض المحاذير

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب الايمان الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

أو باللّه أو برب الكعبه أو تاللّه أو ايم اللّه أو لعمرو اللّه أو اقسم باللّه أو احلف برب المصحف (۱) دون ما اذا قال: و حق اللّه (۲) الا اذا قصد به الحلف باللّه تعالى (۳) و اللّه العالم.

[الفصل الثانى فى النذر]

الفصل الثانى فى النذر و يشترط فى الناذر التكليف (۴).

كما لو منع حق احد.

(۱) اذ الحلف باللّه صحيح شرعا و ينعقد بمقتضى النص كما تقدم ففى كل مورد يصدق هذا العنوان ينعقد كما هو ظاهر.

(٢) لأن الحلف الموضوع للحكم شرعا الحلف باللّه فالحلف بحقه تعالى لا أثر له اذ انه ليس حلفا به.

(٣) و صدق انه أقسم باللّه فان مقتضى اطلاق دليل الانعقاد عدم الفرق بين مصاديقه و

اللّه العالم و له الشكر و له الحمد.

(۴) فلا يصح من الصبى ادعى فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه مضافا الى سلب عبارته و كون عمده و خطائه واحد بمقتضى النص الخاص «۱» بالاضافه الى أن غير البالغ غير مكلف فلا- يكون نذره مؤثرا و يضاف الى ذلك كله انه مرفوع عنه القلم بمقتضى النص لاحظ ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟ قال: اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم و الجاريه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب العاقله الحديث: ۲

و الاختيار (۱) و القصد (۲) و اذن المولى للعبد (۳) و فى اعتبار اذن الزوج أيضا فى نذر ما لا ينافى حقه اشكال و لا يبعد عدم اعتبار اذنه و لا سيما فى نذرها أمرا لا يتعلق بمالها (۴) أما نذر ما ينافى حق الزوج فلا اشكال فى اعتبار اذنه

و جرى عليها القلم «۱».

فان مقتضى هذه الروايه عدم ترتب الأثر الشرعى على فعل الصبى فلاحظ و لا يصح من المجنون بلا خلاف و لا اشكال- كما فى الجواهر- مضافا الى أن المجنون لا يتوجه اليه التكليف فلا أثر لنذره.

(۱) فانه لا أثر للفعل الصادر عن الاكراه لحديث الرفع لاحظ ما رواه اسماعيل الجعفى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الامه ست خصال: الخطاء و النسيان و ما استكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا

يطيقون و ما اضطروا اليه «۲».

(۲) بلا كلام اذ مع عدم القصد لا دليل على ترتب الأثر المطلوب عليه و ان شئت قلت: النذر قوامه بالقصد فمع عدم القصد يكون خارجا عن الموضوع تخصصا و يؤيد المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه «۳».

(۳) لاحظ ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر الا أن يأذن له سيده «۴».

(۴) مقتضى حديث عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب الايمان الحديث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۳۵۱

(۴) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب النذر و العهد الحديث: ۲

فى صحته و لو كانت لاحقه اذا كان النذر فى حال زوجيتها بل اذا كان قبلها أيضا على الاظهر (۱) و أما الوالد بالنسبه الى نذر ولده فالظاهر انه لا ينعقد مع نهيه عما تعلق به النذر و ينحل بنهيه عنه بعد النذر (۲) و هو اما بر شكرا كقوله: ان رزقت ولدا فلله على كذا أو استدفاعا لبليه كقوله: ان برئ المريض فلله على كذا و اما زجر كقوله: ان فعلت محرما فلله على كذا أو ان لم افعل الطاعه فلله على كذا و اما تبرع كقوله: للّه على كذا (۳).

للمرأه مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقه و لا تدبير و لا هبه و لا نذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى حج أو زكاه أو بر والديها أو صله رحمها «۱»، انه يشترط انعقاد نذر الزوجه فى مالها

باذن الزوج فلا تصل النوبه الى التفصيل الذى ذكره فى المتن

(۱) بتقريب ان متعلق النذر لا بد أن لا يكون مستلزما للعصيان فعليه لو كان منافيا لحق الزوج لم ينعقد و فيه انه لا دليل على هذه الدعوى بل يكفى كون متعلقه راجحا و فى صوره التزاحم يجرى قانونه و احكامه.

(۲) بتقريب: انه مع نهيه يكون متعلق النـذر حراما عليه و لا يجوز نـذر المحرم و هـذا التقريب يتوقف على وجوب اطاعه الوالد و وجوبها على الاطلاق محل الكلام و الاشكال و اللّه العالم.

(۳) قال السيد الاصفهانى فى وسيله النجاه: «النذر اما نذر بر و يقال له نذر المجازات و هو ما علق على أمر اما شكرا لنعمه دنيويه أو اخرويه كأن يقول: ان رزقت ولدا أو ان وقفت لزياره بيت اللّه فلله على كذا و اما استدفاعا لبليه كأن يقول

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۵۴۵

و لو قال: على كذا و لم يقل للّه لم يجب (۱).

ان شـفى اللّه مريضـى فلله على كـذا و امـا نـذر زجر و هو مـا علق على فعـل حرام أو مكروه زجرا للنفس عن ارتكابهمـا مثل أن يقول: ان تعمـدت الكذب أو بلت فى الماء فلله على كذا أو على ترك واجب او مسـتحب زجرا لها عن تركهما مثل أن يقول ان تركت فريضه أو نافله الليل فلله على كـذا و اما نـذر تبرع و هو ما كان مطلقا و لم يعلق على شـى ء كأن يقول: للّه على أن اصوم غدا لا اشكال و لا خلاف فى انعقاد الاولين و فى انعقاد الأخير قولان أقواهما الانعقاد» انتهى.

قال فى الجواهر «۱» «و هو ان النذر ينقسم الى

معلق على شرط و متبرع به و يعتبر فى الأول أن يكون متعلق النذر مقصودا فيه الشكر على شى ء صالح لأن يشكر عليه أو الزجر عن فعل يرجح له الانزجار عنه و لو لأنه مباح مرجوح فلو لم يقصد الزجر و لا الشكر و لو لأن الشرط غير صالح لكل منهما عرفا لم ينعقد النذر كما هو ظاهر المتن و غيره ممن قصر نذر المعلق فى الأمرين و لعله للأصل و ظهور النصوص فى ذلك بل قد يدعى انه المتعارف فى النذر و لعله لذا جزم فى الروضه بأنه لو انتفى القصد فى القسمين لم ينعقد لفقد الشرط» انتهى.

(۱) يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا قال الرجل على المشى الى بيت اللّه و هو محرم بحجه أو على هدى كذا و كذا فليس بشى ء حتى يقول: للّه على المشى الى بيته أو يقول: للّه على أن احرم بحجه أو يقول: للّه على هدى كذا و كذا ان لم افعل كذا و كذا «۲».

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن

---

(۱) ج ۳۵ ص: ۳۶۵

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب النذر الحديث: ۱

...

رجل قال: على نذر قال: ليس النذر بشى ء حتى يسمى للّه صياما او صدقه أو هديا أو حجا «۱».

و منها: مرسل الصدوق قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل أغضب فقال: على المشى الى بيت اللّه الحرام فقال: اذا لم يقل للّه على فليس بشى ء «۲».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد

اللّه عليه السلام عن الرجل يقول:

على نذر قال: ليس بشى ء حتى يسمى شيئا و يقول: على صوم للّه أو يصدق أو يعتق أو يهدى هديا فان قال الرجل أنا اهدى هذا الطعام فليس هذا بشى ء انما تهدى البدن «۳».

و منها: ما رواه مسعده بن صدقه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر و نيته فى يمينه التى حلف عليها درهم أو أقلّ قال: اذا لم يجعل للّه فليس بشى ء «۴».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان قلت: للّه على فكفاره يمين «۵».

فان المستفاد من هذه النصوص بعد تقييد مطلقها بمقيدها انه لا ينعقد النذر الا بقوله: «للّه على كذا» كما هو المستفاد من حديث منصور بن حازم فان المستفاد من هذا الحديث حصر الصيغه فيما ذكر و أيضا المستفاد من مرسل الصدوق كذلک فلاحظ

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب الكفارات الحديث: ۱

و لو جاء بالترجمه ففى وجوبه اشكال (۱) و متعلق النذر يجب أن يكون طاعه للّه مقدورا للناذر (۲).

---

(۱) بل لا يبعد أن يقال: ان الأظهر عدم الكفايه و وجوب الاتيان بالنحو المذكور فى حديث منصور فلا يكفى الترجمه اذ لا دليل عليه و مقتضى الأصل عدم ترتب أثر عليه.

(۲) ربما يقال فى تقريب الاستدلال على المدعى بأن النذر جعل الفعل للّه و كيف يمكن جعل المباح له تعالى و فيه: ان اللام فى المقام لام الملک و بعباره اخرى:

مقتضى النذر جعل الفعل مملوكا له تعالى و ان شئت قلت: بالنذر

يجعل المكلف نفسه مشغوله له تعالى و هذا المعنى لا يستلزم كون الفعل واجبا أو مستحبا بل يمكن أن يكون مباحا و بالنذر يصير واجبا.

و على الجمله: لا يكون المراد من النذر الاتيان بالفعل لأجله تعالى كى يقال لا يعقل الا أن يكون العمل راجحا فى نفسه فعليه لا بد من الاتيان بدليل آخر لإثبات المدعى فنقول- مضافا الى وضوح الأمر- يمكن الاستدلال عليه بجمله من النصوص لاحظ ما رواه منصور و أبو الصباح و أبو بصير «۱» فان المستفاد من هذه النصوص ان متعلق النذر لا بد أن يكون طاعه و عباده.

و ربما يستفاد من بعض الروايات انعقاد النذر المتعلق بالمباح منها: ما رواه الحسن بن على عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له ان لى جاريه ليس لها منى مكان و لا ناحيه و هى تحتمل الثمن الا أنى كنت حلفت فيها بيمين فقلت: للّه على أن لا ابيعها أبدا و لى الى ثمنها حاجه مع تخفيف المئونه فقال: ف للّه بقولك له «۲» و الحديث ضعيف بالرازى.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۴۵ و ۵۴۶

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب النذر و العهد الحديث: ۱۱

و لو نذر فعل طاعه و لم يعين تصدق بشىء أو صل ركعتين أو صام يوما أو فعل أمرا آخر من الخيرات (۱) و لو نذر صوم حين كان عليه سته

و منها: ما رواه يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه ان امرأه نذرت أن تغار مزمومه بزمام فى أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت عليا عليه السلام تخاصم فأبطله فقال: انما نذرت للّه «۱» و هذه الروايه ضعيفه بابن

أبی العلاء.

فالنتیجه: ان انعقاد النذر یتوقف علی تعلقه بالأمر العبادی لکن الظاهر ان الأصحاب یکتفون فی انعقاده بالرجحان الشرعی و لا یلزمون أن یکون عباده و مع الشک لا بد من الاقتصار علی القدر المعلوم الا أن یقوم اجماع علی عدم الاختصاص بکون متعلقه عباده و اللّه العالم.

هذا بالنسبه الی کونه طاعه و أما اشتراط کونه مقدورا فالوجه فیه ظاهر اذ مع عدم القدره لا مجال للالتزام به کما انه لا مجال لتعلق الأمر به اذ القدره شرط عقلی فی عامه التکالیف فلاحظ.

(۱) ادعی علیه عدم الخلاف و القاعده الأولیه تقتضیه اذ المفروض ان نذره تعلق بالطاعه علی الاطلاق فیتحقق الامتثال بکل ما یصدق علیه هذا العنوان و أما حدیث مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السلام ان أمیر المؤمنین علیه السلام سئل عن رجل نذر و لم یسم شیئا قال: ان شاء صلی رکعتین و ان شاء صام یوما و ان شاء تصدق برغیف «۲» فضعیف سندا فلا تصل النوبه الی ملاحظه دلالته.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب النذر و العهد الحدیث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب النذر و العهد الحدیث: ۳

أشهر و لو قال زمانا فخمسه أشهر (۱) و لو نذر الصدقه بمال کثیر فالمروی انه ثمانون درهما و علیه العمل (۲).

---

(۱) لا یبعد أن یکون ناظرا الی النص الخاص الوارد فی المقام لاحظ ما رواه السکونی عن جعفر عن آبائه علیهم السلام ان علیا صلوات اللّه علیه قال فی رجل نذر أن یصوم زمانا قال: الزمان خمسه أشهر و الحین سته أشهر لأن اللّه عز و جل یقول:

«تُؤْتِی أُکُلَهٰا کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّهٰا»

«(۱)».

و مـا رواه أبو الربيع عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام انه سـئل عن رجل قال: للّه على أن أصوم حينا و ذلك فى شـكر فقال أبو عبد اللّه عليه السـلام قـد أتى على عليه السـلام فى مثل هذا فقال: صم سـته أشـهر فان اللّه عز و جل يقول: تؤتى اكلها كل حين باذن ربها يعنى سته أشهر «(۲)».

و الحـديثان ضـعيفان سـندا فلا بـد من العمل على طبق القاعده الأوليه و يمكن أن يقال: بجواز الاكتفاء بمجرد تحقق الطبيعى الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف يدل على ما فى المتن و أنى لنا بذلك.

(۲) قـد وردت جمله من الروايـات فى هـذا المقام منها: ما رواه على بن ابراهيم عن بعض اصـحابه ذكره قال: لما سـمى المتوكل نـذر ان عوفى أن يتصـدق بمـال كثير فلمـا عوفى سـأل الفقهـاء عن حـد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضـهم مائه ألف و قال بعضـهم: عشـره آلاف فقالوا فيه أقاويل مختلفه فاشـتبه عليه الأمر فقال رجل من ندمائه يقال له صـفوان ألا تبعث الى هذا الأسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعنى ويحك؟ فقال: ابن الرضا عليه السلام فقال له: و هو يحسن من هذا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

...

أشياء فقال: ان أخرجك من هذا فلى عليك كذا و كذا و الا فاضربنى مائه مقرعه فقال المتوكل: قد رضيت: يا جعفر بن محمود صر اليه و سله عن حـد المـال الكثير فصار جعفر بن محمود الى أبى الحسن على بن محمـد عليهما السـلام فسأله عن حـد المال الكثير فقال له: الكثير ثمانون فقال جعفر يا

سیدی انه یسألنی عن العله فیه فقال أبو الحسن علیه السلام ان اللّه یقول: «لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللّهُ فِی مَوٰاطِنَ کَثِیرَهٍ» فعددنا تلک المواطن فکانت ثمانین «۱».

و منها: ما رواه أبو بکر الحضرمی قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر للّه شکرا ان عافاه اللّه أن یتصدق من ماله بشیء کثیر و لم یسم شیئا فما تقول؟ قال: یتصدق بثمانین درهما فانه یجزیه و ذلک بین فی کتاب اللّه اذ یقول لنبیه صلی اللّه علیه و آله: «لقد نصرکم اللّه فی مواطن کثیره» و الکثیره فی کتاب اللّه ثمانون «۲».

و منها: مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال فی رجل نذر أن یتصدق بمال کثیر فقال: الکثیر ثمانون فما زاد لقول اللّه تعالی: «لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللّهُ فِی مَوٰاطِنَ کَثِیرَهٍ» و کانت ثمانون موطنا «۳».

و منها: ما رواه یوسف بن السخط قال: اشتکی المتوکل شکاه شدیده فنذر للّه أن یتصدق بمال کثیر فعوفی من علته فسأل أصحابه عن ذلک الی أن قال: فقال ابن یحیی المنجم لو کتبت الی ابن عمک یعنی أبا الحسن علیه السلام فأمر أن یکتب له فیسأله فکتب أبو الحسن علیه السلام: تصدق بثمانین درهما فقالوا هذا غلط

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من ابواب النذر و العهد الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۵۱

و لو نذر عتق کل عبد قدیم عتق من مضی علیه سته أشهر فصاعدا فی ملکه (۱) هذا کله اذا لم تکن هناک قرینه تصرفه عنه و الا کان العمل علیها (۲) و لو نذر عتق اول مملوک یملکه فملک جماعه

فان قصد عتق

سله من أين قـال هـذا؟ فكتب: قال اللّه لرسوله: «لَقَـدْ نَصَـرَكُمُ اللّهُ فِى مَوٰاطِنَ كَثِيرَهٍ» و المواطن التى نصـر اللّه رسوله فيها ثمانون موطنا فثمانون درهما من حلفه مال كثير «۱».

و هـذه الروايات كلها ضـعيفه سـندا و عمل المشـهور بها لا يوجب اعتبارها عنـد سـيدنا الاسـتاد و عليه لا بد من العمل على طبق القاعده و مقتضاها التصدق بما يصدق عليه عنوان الكثير.

(۱) و الأصل فيه ما أرسله النهـدى قال: دخل ابن أبى سـعيد المكارى على أبى الحسن عليه السـلام الى أن قال: فقال: رجل قال عنـد موته: كـل مملوك لى قـديم فهو حر لوجه اللّه قال: نعم ان اللّه عز ذكره يقول فى كتابه: «حَتّٰى عٰادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَـدِيمِ» فما كان من مماليكه اتى عليه سـته أشـهر قـديم و هو حر الحديث «۲» و الروايه مرسـله لاـ اعتبـار بها و لكن قال فى الجواهر «۳» فى شرح قول الماتن:

«بلا خلاف أجده فيه بل فى المسالك ربما كان اجماعا» الخ و الذى يهون الخطب عدم الابتلاء بمسائل العتق.

(۲) كمـا هو ظـاهر فانه مع القرينه لا اشـكال فى اسـتفاده المراد منها و مع فرض انكشاف مقصود الناذر لا مجال للتحير و الترديد كما هو واضح فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الكافى ج ۶ ص ۱۹۵/ الحديث: ۶

(۳) ج- ۳۵ ص: ۴۱۳

الواحد عينه بالقرعه (۱) و ان قصـد عتق كـل مملوك ملكه اولا فعليه عتق الجميع (۲) و لو عجز عما نذر سـقط فرضه اذا استمر العجز (۳) فلو تجددت القدره عليه فى وقته وجب (۴) و اذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت (۵) و لو قيده بوقت معين أو مكان

كذلك لزم (۶) و لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر

---

(۱) لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعه جميعا قال: يقرع بينهم و يعتق الذى قرع «۱»

و ما رواه عبد اللّه بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: اول مملوك أملكه فهو حر فلم يلبث أن ملك سته ايهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثم يعتق واحدا الحديث «۲»

و عن جمله من الأساطين التخيير و المدرك حديث الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر فأصاب سته قال:

انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه «۳» و السند ضعيف فالقول الأول هو الصحيح.

(۲) كما هو مقتضى القاعده و يؤيد المدعى ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: من اعتق حملا لمملوكه له أو قال لها: ما ولدت أو اول ولد تلدنيه فهو حر فذلك جائز فان ولدت توأمين عتقا جميعا «۴».

(۳) كما هو ظاهر لاشتراط التكليف بالقدره.

(۴) لتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(۵) لعدم ما يقتضى التقييد.

(۶) فانه مقتضى القاعده الأوليه فان النذر تابع لقصد الناذر.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۷ من ابواب العتق الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) مستدرك الوسائل الباب ۲۷ من أبواب العتق الحديث: ۲

أو المرض أو حاضت المرأه أو نفست أو كان عيدا افطر و لزمه القضاء (١).

و لو نـذر أن يجعل دابته أو عبـده أو جاريته هديا لبيت اللّه تعالى أو المشاهد استعملت فى مصالح البيت أو المشـهد (٢) فان لم يمكن

---

(١) لاحظ ما رواه على بن مهزيار فى

حديث قال: كتبت اليه يعنى الى أبى الحسن عليه السلام يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه و كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه: قد وضع اللّه عنه الصيام فى هذا الأيام كلها و يصوم يوما بدل يوم ان شاء اللّه و كتب اليه يسأله: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب اليه يصوم يوما يدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه «۱».

و لاحظ ما رواه عبد اللّه ميمون عن عبد اللّه بن جندب قال: سأل عباد بن ميمون و أنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما و أراد الخروج الى مكه فقال عبد اللّه بن جندب: سمعت من رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيه فى زياره أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

يخرج و لا يصوم فى الطريق فاذا رجع قضى ذلك «۲».

(۲) مقتضى القاعده الاوليه ما أفاده فى المتن و لكن مقتضى النص الخاص خلافه لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبه فقال: مر مناديا يقوم على الحجر فينادى: ألا من قصرت به نفقه أو قطع به أو نقد طعامه فليأت فلان بن فلان و مره أن يعطى اولا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب النذر و العهد

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب النذر و العهد

ذلک

بیعت و صرف ثمنها فی مصالحه من سراج و فراش و تنظیف و تعمیر و غیر ذلک (۱) و لو نذر شیئا للنبی صلی اللّه علیه و آله أو الولی فالمدار علی قصد الناذر و یرجع فی تعیینه مع الشک الی ظاهر کلام الناذر و لو لم یقصد الا نفس هذا العنوان یصرف علی جهه راجعه الی المنذور له کالإنفاق علی زواره الفقراء و الانفاق علی حرمه الشریف و نحو ذلک و لو نذر شیئا لمشهد من المشاهد المشرفه صرف فی مصارفه فینفق علی عمارته او انارته أو فی شراء فراش له و ما الی ذلک من شئونه (۲).

فأولا حتی ینفد ثمن الجاریه «۱».

فان قلنا باختصاص الروایه بخصوص الجاریه فلا بد من التفصیل و ان قلنا بعدم الاختصاص کما ادعی علیه الاجماع فعن المسالک الاجماع علی عدم الفرق فالحکم عام لکن کیف یمکن تحصیل الاجماع التعبدی الکاشف و علیه لا بد من التفصیل و اللّه العالم.

(۱) الجزم بما افید مشکل اذ لا دلیل علیه و مقتضی القاعده الاولیه سقوط الوجوب لأن المفروض عدم امکان الاتیان بمتعلق النذر و فی المقام روایه رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یقول: هو یهدی الی الکعبه کذا و کذا ما علیه اذا کان لا یقدر علی ما یهدیه؟ قال: ان کان جعله نذرا و لا یملکه فلا شی ء علیه و ان کان مما یملک غلام أو جاریه أو شبهه باعه و اشتری بثمنه طیبا فطیب به الکعبه و ان کانت دابه فلیس علیه شی ء «۲» لکنها ضعیفه سندا فلا تصل النوبه الی ملاحظه الدلاله.

(۲) الظاهر ان ما أفاده تام علی

طبق القاعده الأوليه فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من ابواب مقدمات الطواف الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب النذر و العهد

[الفصل الثالث فى العهد]

الفصل الثالث فى العهد و هو أن يقول عاهدت اللّه أو على عهد اللّه انه متى كان كذا فعلى كذا (۱) و الظاهر انعقاده أيضا لو كان مطلقا غير معلق (۲) و هو لازم (۳) و متعلقه كمتعلق النذر على اشكال (۴) و لا ينعقد النذر بل العهد أيضا الا

---

(۱) فانه مصداق للعهد فيتحقق به و قال فى الجواهر «۱»: «صورته أن يقول عاهدت اللّه أو على عهد اللّه انه متى كان كذا فعلى كذا».

(۲) فان مقتضى عموم دليل الحكم عدم الفرق بين القسمين مضافا الى ما فى الجواهر بأنه عن الخلاف الاجماع على عدم الفرق.

(۳) اذ بعد انعقاده يحتاج الجواز الى الدليل.

(۴) الظاهر انه لا دليل عليه قال فى الجواهر: «و دعوى كونه كالنذر فى اعتبار كون مورده طاعه خاليه عن الدليل المعتد به» و قال أيضا: «يظهر منهم الاجماع على أنه لو كان ما عاهد على تركه فعله أولى من ذلك و لو من جهه الدنيا و كان ما عاهد على فعله تركه أولى فليفعل الأولى و لا كفاره عليه عندنا» الى آخر كلامه فلا وجه لاشتراط كون متعلقه كمتعلق النذر بل ينعقد اذا كان متعلقه مباحا و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل عاهد اللّه فى غير معصيه ما عليه ان لم يف بهذه؟ قال: يعتق رقبه أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين «۲».

---

(۱) ج ۳۵ ص: ۴۴۷

(۲) الوسائل الباب ۲۴ من

باللفظ و ان كان الاحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه (١) و لو عاهد اللّه

---

(١) ربما يقال بكفايه القصد فيهما و ما يمكن أن يذكر فى تقريب الاستدلال على المدعى وجوه: الوجه الاول: الأصل و فيه انه لا أصل لهذا الأصل.

الوجه الثانى: عموم الأدله و فيه: ان التمسك بالعموم فرع الصدق و مع عدمه و لا أقلّ من الشك فيه لا مجال للأخذ به.

الوجه الثالث: انهما عباده و الاصل فيهما الاعتقاد و الضمير و فيه: ان العباديه اعم و من الممكن أن تكون العباده لفظا كالقراءه فى الصلاه مضافا الى أن النذر و العهد لا يكونان عباده.

الوجه الرابع: ما عن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: انما الأعمال بالنيات الحديث «١» و انما للحصر و الباء للسببيه و ذلك يدل على حصر العمل فى النيه و لا يتوقف على غيرها و الا يلزم جعل ما ليس سببا سببا و فيه اولا ان السند ضعيف و ثانيا: ان الحديث لا يدل الا على أن العمل لا أثر له الا مع النيه لا ان النيه تمام المؤثر و كم فرق بين الأمرين.

الوجه الخامس: ان التلفظ بالألفاظ لإظهار ما فى النفس و اللّه عالم بالسرائر فلا يحتاج الى الألفاظ و فيه: انه ربما يكون اللفظ بما هو لفظ له موضوعيه فى غرض المولى فمجرد كونه تعالى عالما بالسرائر لا- يوجب الاكتفاء بالنيه اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الذى يختلج بالبال أن يقال: أما النذر فلا اشكال فى عدم انعقاده بالقصد و النيه بل لا بد من الاتيان باللفظ و قد دلت عليه جمله من النصوص لاحظ أحاديث منصور و

أبی الصباح و أبی بصیر و مسعده و مرسل الصدوق «۲» و أما العهد فان صدق

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب مقدمه العبادات الحدیث: ۱۰

(۲) لاحظ ص: ۵۴۵ و ۵۴۶

أن یتصدق بجمیع ما یملکه و خاف الضرر قومه و تصدق به شیئا فشیئا حتی یوفی (۱).

العنوان یمکن أن یقال: فیه بالکفایه و نسب الی کشف اللثام التفصیل بین المقامین

(۱) لاحظ ما رواه الخثعمی قال: کنا عند أبی عبد اللّه علیه السلام جماعه اذ دخل علیه رجل من موالی أبی جعفر علیه السلام فسلم علیه ثم جلس و بکا ثم قال له:

جعلت فداک انی کنت أعطیت اللّه عهدا ان عافانی اللّه من شی ء کنت اخافه علی نفسی أن اتصدق بجمیع ما أملک و أن اللّه عافانی منه و قد حولت عیالی من منزلی الی قبه فی خراب الأنصار و قد حملت کل ما أملک فأنا بایع داری و جمیع ما أملک فاتصدق به فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: انطلق و قوم منزلک و جمیع متاعک و ما تملک بقیمه عادله و اعرف ذلک ثم اعمد الی صحیفه بیضاء فاکتب فیها جمله ما قومت ثم انظر الی أوثق الناس فی نفسک فادفع الی الصحیفه و أوصه و مره ان حدث بک الموت أن یبیع منزلک و جمیع ما تملک فیتصدق به عنک ثم ارجع الی منزلک و قم فی مالک علی ما کنت فیه فکل أنت و عیالک مثل ما کنت تأکل ثم انظر کل شی ء تصدق به فیما تستقبل من صدقه أو صله قرابه أو فی وجوه البر فاکتب ذلک کله و أحصه فاذا کان رأس السنه فانطلق الی الرجل

الذی أوصیت الیه فمره أن یخرج إلیک الصحیفه ثم اکتب فیها جمله ما تصدقت و أخرجت من صدقه أو بر فی تلک السنه ثم افعل ذلک فی کل سنه حتی تفی للّه بجمیع ما نذرت فیه و یبقی لک منزلک و مالک إن شاء اللّه الحدیث «۱».

و قد وقع الفراغ من کتابه أحکام العهد فی صبیحه الیوم السبت الموافق للعید الأعظم و هو عید الغدیر و الحمد للّه أولا و ظاهرا و باطنا و صلی اللّه علی محمد و علی و فاطمه و الحسن و الحسین و التسعه المعصومین من أولاد الحسین و اللعن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب النذر و العهد

[کتاب الکفارات]

اشاره

کتاب الکفارات و هی مرتبه و مخیره و ما یجتمع فیه الامران و کفاره الجمع (۱) فالمرتبه کفاره الظهار و قتل الخطاء و یجب فیهما عتق رقبه فان عجز صام شهرین متتابعین فان عجز أطعم ستین مسکینا (۲) و کفاره من افطر

الدائم علی أعدائهم الی یوم الدین و اسأل اللّه أن یوفقنی لإتمام هذا الشرح و یجعله ذخرا لیوم فاقتی یوم لا ینفع مال و لا بنون الا من أتی اللّه بقلب سلیم.

(۱) قال فی الجواهر «و کیف کان فالکفاره مرتبه و مخیره و ما یحصل فیه الأمر ان و کفاره الجمع» الی آخر کلامه «۱».

(۲) أما بالنسبه الی الظهار فیدل علی المدعی قوله تعالی وَ الَّذِینَ یُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسّٰا الایه «۲».

و یدل علی المدعی من السنه ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سمعته یقول: جاء رجل الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و

آله فقال: يا رسول اللّه ظاهرت من امرأتى، قال: اذهب فاعتق رقبه قال ليس عندى، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا اقوى قال: اذهب فاطعم ستين مسكينا، قال: ليس عندى قال فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لا طعام ستين مسكينا، قال اذهب فتصدق بها، فقال، و الذى بعثك بالحق ما اعلم بين لا لابتيها احدا أحوج اليه منى و من عيالى، قال: فاذهب فكل و اطعم عيالك «٣».

و أما بالنسبه الى القتل الخطئى فيدل على العتق و الصوم قوله تعالى: وَ مٰا

---

(١) الجواهر ج ٣٣ ص: ١٦٩

(٢) المجادله/ ٣

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الكفارات

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٥٥٩

يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يجب فيها اطعام عشره مساكين فان عجز صام ثلاثه ايام و الاحوط أن تكون متتابعات (١) و المخيره كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان أو خالف عهدا و هى عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا (٢) و ما يجتمع فيه الامران

كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّٰا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ الى قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ وَ كٰانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً «١».

و يدل على الثلاثه ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

كفاره الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا الى ان قال: و اذا قتل خطأ ادى ديته الى أوليائه ثم اعتق رقبه فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا و كذلك اذا وهبت له ديه المقتول فالكفاره عليه فيما بينه

و بين ربه لازمه «۲».

(۱) تعرض لهذا الفرع الماتن فی کتاب الصوم و تقدم هناک شرح کلامه فراجع ما ذکرناه هناک.

(۲) أما بالنسبه الی افطار شهر رمضان فقد تقدم الکلام حوله فی کتاب الصوم عند تعرض الماتن فراجع و أما بالنسبه الی من حالف العهد: فقد ادعی علیه الاجماع و یدل علی المدعی ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل عاهد اللّه فی غیر معصیه ما علیه ان لم یف بعهده؟

قال: یعتق رقبه أو یتصدق بصدقه أو یصوم شهرین متتابعین «۳».

و ما رواه أبو بصیر، عن احدهما علیهما السلام قال: من جعل علیه عهد اللّه

---

(۱) النساء/ ۹۲

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب الکفارات.

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب الکفارات الحدیث: ۱

کفاره الیمین و کفاره النذر حتی نذر صوم یوم معین و هی عتق رقبه او اطعام عشره مساکین أو کسوتهم فان عجز صام ثلاثه ایام متوالیات (۱).

و میثاقه فی امر اللّه طاعه فحنث فعلیه عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو اطعام ستین مسکینا «۱» و کلا الحدیثین ضعیفان سندا و لا مجال لانجبارهما بالإجماع المدعی الا ان یتم الامر بالإجماع و التسالم.

(۱) أما بالنسبه الی الیمین فقال فی الجواهر «۲» «بلا خلاف اجده فیه بل فی المسالک الحکم فی هذه الکفاره محل وفاق بین المسلمین من حیث انها منصوصه فی القرآن» لاحظ قوله تعالی لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَیْمانَ فَکَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساکِینَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِیرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ ذلِکَ کَفّارَهُ أَیْمانِکُمْ إِذا

حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَيْمانَكُمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ «۳».

و أما كفاره النذر فتدل جمله من النصوص على كونها مثل كفاره اليمين:

منها: ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان قلت: للّه على فكفاره يمين «۴».

و منها: ما رواه صفوان الجمال، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له بابى انت و أمى جعلت على نفسى مشيا الى بيت اللّه، قال: كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا و ما جعلته له فف به ۵.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب الكفارات الحديث: ۲

(۲) ج ۳۳ ص: ۱۷۸

(۳) المائده/ ۸۹

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب الكفارات الحديث: ۱ و ۳

و منها: ما رواه حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن كفاره النذر فقال: كفاره النذر كفاره اليمين، و من نذر بدنه فعليه ناقه يقلدها و يشعرها و يقف بها بعرفه و من نذر جزورا فحيث شاء نحره «۱».

و منها: ما رواه جميل بن صالح عن أبى الحسن موسى عليه السلام انه قال:

كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفاره يمين ۲.

و منها: ما رواه عمرو بن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام قال: النذر نذران فما كان للّه فف به، و ما كان لغير اللّه فكفارته كفاره يمين ۳.

و مقتضى هذه الروايات ان كفاره النذر كفاره اليمين و أما حديث ابن مهزيار قال: و كتب اليه يسأله يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفاره فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه ۴.

فلا بد من جعله

تخصیصا للروایات الداله علی أن کفاره النذر کفاره الیمین و نلتزم بأن النذر اذا تعلق بالصوم فکفارته تحریر رقبه مؤمنه و التخصیص لیس بعزیز.

و یعارض هذه النصوص ما رواه عبد الملک بن عمرو عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عمن جعل للّه علیه أن لا یرکب محرما سماه فرکبه، قال: لا و لا أعلمه الا قال: فلیعتق رقبه أو لیصم شهرین متتابعین أو لیطعم ستین مسکینا ۵.

و حیث لا مرجح لأحد الطرفین یدخل المقام تحت الکبری الکلیه و هی اشتباه الحجه بغیرها اذ المتأخر صدورا یکون مقدما عند المعارضه. و حیث انه لا یمیز المتأخر لا بد من العمل علی طبق العلم الإجمالی.

و أما خبر علی و اسحاق ان ابراهیم بن محمد اخبرهما قال: کتبت الی الفقیه

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب الکفارات الحدیث: ۴ و ۵ و ۶

(۲) (۴ و ۵) نفس المصدر الحدیث: ۲ و ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۶۲

و کذا الایلاء (۱) و کفاره الجمع فی قتل المؤمن عمدا ظلما و هی

علیه السلام: یا مولای نذرت أن اکون متی فاتتنی صلاه اللیل صمت فی صبیحتها ففاته ذلک کیف یصنع؟ و هل له من ذلک من مخرج؟ و کم یجب علیه من الکفاره فی صوم کل یوم ترکه ان کفر ان أراد ذلک فکتب یفرق عن کل یوم بمدین طعام کفاره «۱» فضعیف سندا.

و ربما یقال ان حدیث عبد الملک وارد، فی خصوص نذر ترک الحرام. فیمکن تخصیص تلک الروایات بهذه الروایه اللهم الا ان یقال انه خلاف الاجماع المرکب.

و یمکن أن یقال: ان الترجیح مع تلک النصوص لاحظ حدیث جمیل بن صالح «۲» فان

الحديث مروى عن أبى الحسن عليه السلام فيرجح على معارضه بالأحدثيه و اللّه العالم.

بقى شى ء: و هو ان الماتن قيد صوم الثلاثه بالتوالى بقوله متواليات و الدليل على لزوم التوالى ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كل صوم يفرق الى ثلاثه أيام فى كفاره اليمين «۳».

فان المستفاد من الحديث ان الصوم فى كفاره اليمين لزم أن تكون الثلاثه متواليات و الماتن تعرض لكفاره حنث نذر صوم اليوم المعين بقوله حتى نذر صوم اليوم المعين و تقدم ان المستفاد من حديث ابن مهزيار ان كفارته تغاير مع كفاره حنث النذر فى بقيه الموارد.

(۱) فان الايلاء داخل تحت عنوان الحلف، فلو حنث تكون كفارته، كفاره حنث الحلف و قد تقدم فى كتاب الايلاء انه لوفاء تجب عليه الكفاره فلاحظ قال فى الجواهر كفاره الايلاء مثل كفاره اليمين لأنه من اليمين «۴» الخ.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) لاحظ ص: ۵۶۱

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ۱

(۴) الجواهر ج ۳۳ ص: ۲۷۷

عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا (۱) و اذا اشترك جماعه فى القتل وجبت الكفاره على كل واحد منهم (۲) و كذا فى قتل الخطأ (۳) و اذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و اللائط و المرتد فقتله غير الامام لم تجب الكفاره اذا كان باذنه (۴) و أما ان

---

(۱) بالإجماع كما فى الجواهر و يدل على المدعى ما رواه عبد اللّه بن سنان و ابن بكير جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا «الى أن قال:» فقال: ان

لم يكن علم به انطلق الى أوليـاء المقتول فـاقر عنـدهم بقتـل صـاحبه فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الـديه و اعتق نسـمه و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا توبه الى اللّه عز و جل «۱».

(۲) قال فى الجواهر «۲» «و لو اشترک جماعه فى قتل واحد عمدا أو خطأ فعلى كل واحد كفاره بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى عموم النص» انتهى.

و الظاهر ان المراد من النص ما رواه عبد اللّه بن سنان و ابن بكير «۳» و مثله فى الدلاله على المدعى غيره الوارد فى الباب المشار اليه و الانصـاف ان النص لا يشـمل الشـريک فى القتل، و لا يصـدق على الشـريک عنوان القاتل و العرف ببابک و عليه: فان تم المدعى بالإجماع فهو و الا يشكل الجزم به

(۳) الكلام فيه هو الكلام.

(۴) كما هو ظاهر، اذ لا وجه للكفاره مع فرض كون الدم مهدورا و وقع القتل

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب الكفارات الحديث: ۱

(۲) ج ۴۳ ص: ۴۱۱ كتاب الديات

(۳) مر آنفا

كان بغير اذن الامام ففيه اشكال (۱).

باذن ولى الأمر و ان شئت قلت: لا كفاره فى ارتكاب الوظيفه الشرعيه.

(۱) الظـاهر ان وجه الاشـكال عـدم النص فى المقـام ليسـتفاد منه الحكم نعم قـد وردت عـده نصـوص: منهـا: مـا رواه سـعيد بن المسيب ان معاويه كتب الى أبى موسى الأشعرى:

ان ابن أبى الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسأل لى عليا عن هذا، قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام فسألته الى أن قال: فقال: أنا ابو الحسن ان جاء بأربعه يشهدون على ما شهد و الا دفع برمته «۱».

و منها: ما

رواه سعید المسیب ان رجلا- بالشام یقال له ابن الخیبری وجد مع امرأته رجلا- فقتله، فرفع ذلک الی معاویه فکتب الی بعض اصحاب علی علیه السلام یسئله فقال: علی علیه السلام ان هذا شی ء ما کان قبلنا فاخبره ان معاویه کتب الیه فقال علی علیه السلام ان لم یجی ء بأربعه شهداء یشهدون به اقید به «۲».

و منها: ما عن الجعفریات عن علی علیهم السلام: ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: لرجل من الانصار هو سعد بن عباده أ رأیت لو وجدت رجلا مع امرأه فی ثوب واحد ما کنت صانعا بهما؟ قال: سعد اقتلهما یا رسول اللّه فقال: رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فاین الشهداء الأربعه ۳.

و منها: ما رواه سعید بن المسیب ان رجلا من اهل الشام یقال له ابن جری وجد مع امرئته رجلا فقتله أو قتلها فاشکل علی معاویه القضاء فیه فکتب الی أبی موسی الأشعری یسئل له عن ذلک علی بن أبی طالب علیه السلام فقال له ان هذا الشی ء

---

(۱) الوسائل الباب ۶۹ من القصاص فی النفس الحدیث: ۲

(۲) (۲ و ۳) مستدرک الوسائل الباب ۵۴ من ابواب القصاص فی النفس الحدیث: ۱ و ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۶۵

و قیل من حلف بالبراءه فحنث فعلیه کفاره ظهار فان عجز فکفاره الیمین (۱) و لا دلیل علیه (۲) و قیل اطعام عشره مساکین و به روایه معتبره (۳).

ما هو بأرضنا، عزمت علیک لتخبرنی فقال أبو موسی الأشعری کتب إلی فی ذلک معاویه، فقال: علی علیه السلام أنا ابو الحسن ان لم یأت بأربعه شهداء و الا فلیعط برمته «۱».

و هذه النصوص علی تقدیر تمامیتها خاصه بالزوج

و لا تشمل الأجنبى فمن ناحيه كون دم المقتول مهدورا يخطر بالبال عدم ترتب أثر على فعل القاتل و من ناحيه اخرى: انه لا حق لغير الامام أن يتصدى للقتل و قال صاحب الجواهر: «و لو قتل من اباح الشرع قتله كالزانى بعد الاحصان و قاطع الطريق، ففى القواعد و شرحها لا- كفاره بقتله و ان حكم بايمانه و لم يكن القاتل ممن له قتله، لانتفاء حرمته شرعا و خروجه عن النصوص قطعا، و الاثم بتصديه لما ليس له- لعدم اذن الامام- لا يوجب الكفاره و لكن للنظر فيه مجال لا طلاق الأدله «۲».

(۱) القائل الشيخان و جماعه على ما فى الجواهر.

(۲) عن الغنيه الاجماع عليه و لكن اجماع المدعى موهون بمخالفه كثير من الأعاظم، بل عن الشيخ فى الخلاف ان اجماع الاماميه و اخبارهم على خلاف هذا القول.

(۳) لاحظ ما رواه محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن الى أبى محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءه من اللّه و رسوله فحنث ما توبته و كفارته؟ فوقع عليه السلام يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد و يستغفر اللّه عز و جل «۳».

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۵۴ من أبواب القصاص فى النفس الحديث: ۳

(۲) الجواهر ج ۴۳ ص ۴۱۲

(۳) الوسائل الباب ۲۰ من ابواب الكفارات الحديث: ۱

و فى جز المرأه شعرها فى المصاب كفاره رمضان (۱) و فى نتفه أو خدش وجهها اذا ادمته او شق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته كفاره يمين (۲).

و أما حديث عمرو بن حريث: عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: ان كلم ذا قرابه له فعليه المشى الى

بیت اللّه و کـل مـا یملکه فی سبیـل اللّه و هو بری ء من دین محمـد، قـال: یصوم ثلاـثه ایـام و یتصـدق علی عشـره مساکین «۱» فضعیف سندا.

(۱) لاحظ ما رواه خالد بن سدیر اخو حنان بن سدیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السـلام عن رجل شق ثوبه علی أبیه أو علی امه أو علی اخیه أو علی قریب له فقال لا بأس بشق الجیوب، قـد شق موسـی بن عمران علی اخیه هارون، و لا یشق الوالد علی ولده، و لا زوج علی امرأته و تشق المرأه علی زوجها و اذا شق زوج علی امرأته أو والد علی ولده فکفارته حنث یمین، و لا صلاه لهما حتی یکفرا أو یتوبـا من ذلـک، فـاذا خـدشت المرأه وجهها أو جزت شـعرها أو نتفته ففی جز الشـعر عتق رقبه أو صـیام شـهرین متتابعین أو اطعام ستین مسـکینا و فی الخدش اذا أدمیت و فی النتف کفاره حنث یمین، و لا شـی ء فی اللطم علی الخدود سوی الاسـتغفار و التـوبه، و لقـد شـقفن الجیوب و لطمن الخـدود الفاطمیـات علی الحسـین بن علی علیهمـا السـلام، و علی مثله تلطم الخدود و تشق الجیوب «۲» و الروایه ضعیفه سندا، الا أن یتم الأمر بالإجماع.

(۲) أما بالنسـبه الی النتف و الخدش فیمکن الاسـتدلال بحدیث خالد، و أما بالنسبه الی شق الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته فقد ادعی فی الجواهر عدم وجدان الخلاف و نقل عن الانتصار الاجماع علی المدعی، مضافا الی خبر ابن سدیر فلاحظ و السـند ضعیف.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من ابواب الکفارات الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳۱ من ابواب الکفارات

و لو تزوج بامرأه

ذات بعل او فی العده الرجعیه فارقها (۱) و الاحوط ان یکفر بخمسه اصوع من دقیق (۲) و ان کان الاقوی عدم وجوبه (۳) و لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتی خرج الوقت أصبح صائما علی الاحوط استحبابا (۴) و لو نذر صوم یوم أو ایام فعجز عنه فالاحوط أن یتصدق

---

(۱) کما هو ظاهر، اذ المفروض ان النکاح باطل، فتجب المفارقه.

(۲) لاحظ مرسل ابن أبی عمیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یتزوج المرأه و لها زوج قال: اذا لم یرفع الی الامام فعلیه أن یتصدق بخمسه اصوع دقیقا «۱».

و لاحظ ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن امرأه تزوجها رجل فوجد لها زوجا، قال: علیه الجلد و علیها الرجم، لأنه تقدم بعلم و تقدمت هی بعلم و کفارته ان لم یقدم الی الامام أن یتصدق بخمسه إصبع دقیقا «۲».

(۳) لعدم تمامیه الحدیثین من حیث السند، و اسناد الصدوق الی أبی بصیر ضعیف علی ما کتبه الحاجیانی فی رجاله و مقتضی القاعده عدم وجوب الکفاره.

(۴) لاحظ مرسل الصدوق قال: و روی فیمن نام عن العشاء الآخره الی نصف اللیل انه یقضی و یصبح صائما عقوبه، و انما وجب ذلک علیه لنومه عنها الی نصف اللیل «۳».

و مرسل عبد اللّه بن مغیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل نام عن العتمه فلم یقم الی انتصاف اللیل قال: یصلیها و یصبح صائما ۴ و المرسل لا اعتبار به و لا اشکال فی حسن الاحتیاط، بل فی استحبابه و محبوبیته.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۶ من ابواب الکفارات الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب حد الزنا الحدیث: ۵

(۳)

(۳ و ۴) الوسائل الباب ۲۹ من ابواب المواقيت الحديث: ۳ و ۸

لکل یوم بمد علی مسکین او یعطیه مدین لیصوم عنه (۱).

[مسائل]

اشاره

مسائل

[الأولی: من وجد ثمن الرقبه و أمکنه الشراء فقد وجد الرقبه]

(الاولی) من وجد ثمن الرقبه و امکنه الشراء فقد وجد الرقبه (۲).

---

(۱) بتقریب انه قد ورد فی المقام طائفتان من الروایات الطائفه الاولی ما رواه اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل یجعل علیه صیاما فی نذر فلا یقوی قال: یعطی من یصوم عنه فی کل یوم مدین «۱».

و مقتضی هذه الطائفه اعطاء مدین لیصوم عنه الطائفه الثانیه ما رواه محمد بن منصور قال: سألت الرضا علیه السلام عن رجل نذر نذرا فی صیام فعجز، فقال:

کان أبی یقول: علیه مکان کل یوم مد «۲».

و روی أیضا محمد بن منصور انه سأل موسی بن جعفر علیه السلام عن رجل نذر صیاما فثقل الصیام علیه، قال یتصدق لکل یوم بمد من حنطه «۳».

و مقتضی هذه الطائفه التصدق لکل یوم بمد و بنصوصیه کل واحد منهما نرفع الید عن التعیین و تکون النتیجه التخییر.

و لکن علی ما سلکناه من ان العرف یری هذه الموارد من مصادیق التعارض لا بد من اعمال المرجح، و الترجیح مع الطائفه الثانیه بالأحدثیه و لا یبعد أن یکون الوجه فی بناء الماتن المسأله علی الاحتیاط عدم تمامیه اسناد احادیث المشار الیها فان اسنادها محل اشکال و اللّه العالم.

(۲) کما هو الظاهر فانه مع القدره علی تحصیل الرقبه لا یصدق علیه انه لا یقدر

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من احکام النذر و العهد الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب بقیه الصوم الواجب الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من احکام النذر و العهد الحدیث: ۲

و یشترط فیها الایمان بمعنی الإسلام وجوبا فی القتل (۱) و کذا فی غیره علی الاظهر (۲).

و غیر واجد لها و

العرف ببابك.

(۱) اجماعا بين المسلمين بقسميه هكذا فى الجواهر و يدل على المدعى بالنسبه الى الخطاء قوله تعالى: وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّٰا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ الايه «۱».

و ربما يقال: ان العرف يفهم من الايه الشريفه: ان عتق الرقبه المؤمنه كفاره للقتل بما هو قتل لا لخصوصيه فى الخطاء فتأمل و لا يبعد أن يقال: انه اذا وجب عتق المؤمنه فى القتل عن الخطاء يجب فى القتل العمدى بالاولويه اذ مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن تكون كفاره العمد اشد فلاحظ.

(۲) ما يمكن أن يستدل به على المدعى أو استدل وجوه الأول الاجماع قال فى الجواهر: «الاشبه اشتراطه وفاقا للمحكى عن السيد و الشيخ و الحلى و غيرهم بل فى الرياض و غيره نسبته الى الأكثر، بل عن الانتصار الاول و كشف الحق الاجماع عليه «۲» الى آخر كلامه و فيه انه لا يتحقق بهذه التقريبات اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم.

الوجه الثاني: عده نصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى حديث الظهار قال: و الرقبه يجزى عنه صبى ممن ولد فى الإسلام «۳» و الروايه وارده فى كفاره الظهار.

و منها: ما رواه المشرقى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل

---

(۱) النساء/ ۹۲

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۱۰، ص: ۵۶۹

(۲) الجواهر ج ۳۳ ص ۱۹۵

(۳) الوسائل الباب ۷ من ابواب الكفارات الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۵۷۰

...

أفطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفاره؟ فكتب من أفطر يوما من

شهر رمضان فعليه عتق رقبه مؤمنه الحديث «۱» و الروايه وارده فی مورد خاص و سندها ان كان تاما تكون مؤيده.

و منها: ما رواه ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدی رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه «۲».

و منها: ما رواه الصيقل انه كتب اليه أيضا يا سيدی رجل نذر أن يصوم يوما للّه تعالى فوقع فی ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفاره؟ فأجابه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه ۳ و الحديث الثانی ضعيف سندا، و الحديث الاول وارد فی مورد خاص.

الوجه الثالث: عدم جواز عتق الكافر و استدل عليه بالإجماع المنقول و خبر سيف بن عميره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا؟ قال: لا ۴.

و فيه: ان الاجماع المنقول لا يكون حجه و على فرض تحصيله يكون محتمل المدرك فلا يكون حجه أيضا و أما الروايه فلا تكون حجه لضعف سنده مضافا الى اختصاصها بالمشرك فلا وجه للإطلاق، و عدم القول بالفصل لا يرجع الى محصل صحيح.

الوجه الرابع قوله تعالى: وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ الايه ۵ بتقريب

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۱۱

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۷ من ابواب بقيه الصوم الواجب الحديث: ۱ و ۳

(۳) (۴) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب العتق الحديث: ۵

(۴) (۵) البقره/ ۲۶۷

...

ان المستفاد من الايه الشريفه النهی عن الانفاق بالخبيث، و الكافر خبيث النفس، بل الخباثه النفسيه أشد من الرداءه الماليه.

و

فيه: ان الظاهر من الآيه الانفاق المالى، و يؤيده ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لٰا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم اذا أمر بالنخل أن يزكى يجى ء قوم بألوان من التمر و هو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له: الجعرور و المعافاره قليله اللحاء عظيمه النوى، و كان بعضهم يجى ء بها عن التمر الجيد، فقال: رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منهما بشى ء، و فى ذلك نزل «وَ لٰا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّٰا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» و الاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين «۱» فلا ترتبط الايه بالمقام.

الوجه الخامس: انه يعتبر فى العتق قصد القربه، و كيف يمكن قصد القربه لعتق الكافر، و الحال ان اللّه تبارك و تعالى منع عن المواده بالنسبه الى من حاد اللّه بقوله تعالى: لٰا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوٰادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كٰانُوا آبٰاءَهُمْ أَوْ أَبْنٰاءَهُمْ أَوْ إِخْوٰانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ الايه «۲» و بقوله تعالى:

يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِيٰاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَ قَدْ كَفَرُوا بِمٰا جٰاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ الايه «۳».

و فيه: اولا قد صرح فى آيه اخرى بالجواز بالنسبه الى غير المقاتل بقوله

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب الزكاه الغلات الحديث: ۱

(۲) المجادله/ ۲۲

(۳) الممتحنه/ ۱

و الاحوط استحبابا اعتبار

الایمان بالمعنی الاخص فی الجمیع (۱) و یجزی الآبق (۲).

تعالی لَا یَنْهَاکُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِینَ لَمْ یُقَاتِلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَ لَمْ یُخْرِجُوکُمْ مِنْ دِیَارِکُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَیْهِمْ إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ «۱» فعتق الکافر لا یکون حراما علی الاطلاق.

و یؤید المدعی ما رواه الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرقبه تعتق من المستضعفین؟ قال نعم «۲» و ثانیا: ان مجرد عتق الکافر لا یکون موده بالنسبه الیه، بل یختلف الحال بتغیر الاحوال، و الذی یهون الخطب: ان المسأله لا تکون محلا للابتلاء فی هذه الأزمنه.

الوجه السادس: قاعده الشغل، فان الاشتغال الیقینی یقتضی البراءه کذلک و فیه: انه مع وجود الاطلاق فی ادله العتق لا مجال لقاعده الاشتغال، مضافا الی ان مقتضی القاعده البراءه عن القید الزائد.

(۱) لا یبعد أن یکون منشأ الاحتیاط ذهاب بعض الی الاشتراط کالتنقیح و ابن ادریس.

(۲) للإطلاق و یدل علی المدعی ما رواه الجعفری قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل ابق منه مملوکه یجوز أن یعتقه فی کفاره الیمین و الظهار قال: لا بأس به ما لم تعرف منه موتا «ما علم انه مرزوق» «۳».

و لا یشکل الاستدلال بها من حیث اختلاف النسخه، ففی نسخه قید الحکم

---

(۱) الممتحنه/ ۷

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب العتق الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۴۸ من ابواب العتق الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۷۳

و الاحوط استحبابا اعتبار وجود طریق الی حیاته (۱) و أمّ الولد (۲) و المدبر اذ انقض تدبیره قبل العتق (۳) و المکاتب المشروط و المطلق الذی لم

بما لم تعرف منه موتا و فی نسخه قید بقوله علیه السلام ما علم انه حی مرزوق اذ قد

حقق فی الاصول قیام الاستصحاب مقام القطع الطریقی، فببرکه الاستصحاب یحکم بحیاته.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف، و لا اشکال فی حسن الاحتیاط.

(۲) للإطلاق و عدم المقید بل ادعی الاجماع بالنسبه الی مورد وفات ولدها، علی ما فی الجواهر «۱» و یدل علی المدعی ما رواه السکونی عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام قال: أمّ الولد تجزی فی الظهار «۲» و الروایه و ان کانت فی خصوص الظهار، و لکن قال فی الجواهر یتم بعدم القول بالفصل، و العمده اطلاق الدلیل.

(۳) لاحظ ما رواه ابراهیم الکرخی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ان هشام بن ادین «ادیم خ ل» سألنی أن أسألک عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسیده حدث الموت فمات السید و علیه تحریر رقبه واجبه فی کفاره، أ یجزی عن المیت عتق العبد الذی کان السید جعل له العتق بعد موته فی تحریر الرقبه التی کانت علی المیت؟ فقال: لا «۳».

و ما رواه الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل یجعل لعبده العتق ان حدث به حدث و علی الرجل تحریر رقبه فی کفاره یمین أو ظهار أ یجزی عنه أن یعتق عبده ذلک فی تلک الرقبه الواجبه؟ قال: لا ۴.

---

(۱) الجواهر ج ۳۳ ص: ۲۱۱

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من ابواب الکفارات

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۹ من ابواب الکفارات الحدیث: ۱ و ۲

یؤد شیئا من مال الکتابه (۱).

[الثانیه: من لم یجد الرقبه أو وجدها و لم یجد الثمن انتقل إلی الصوم فی المرتبه]

(الثانیه): من لم یجد الرقبه او وجدها و لم یجد الثمن انتقل الی الصوم فی المرتبه (۲) و لا یبیع ثیاب بدنه و لا خادمه و لا مسکنه و لا غیرها مما

یکون بیعه ضیقا و حرجا علیه لحاجته الیه (۳).

[الثالثه: کفاره العبد فی الظهار فی الصوم صوم شهر و هو نصف کفاره الحر]

(الثالثه): کفاره العبد فی الظهار فی الصوم صوم شهر و هو نصف کفاره الحر (۴) و المشهور علی ان الکفاره فی قتل الخطاء کذلک

فان المستفاد من الحدیثین عدم جواز العتق فی الکفاره اذا کان العبد مدبرا، لکن حدیث الکرخی لا یرتبط بالمقام، اذ فرض موت المدبر فعدم الجواز علی القاعده، یبقی حدیث الحلبی، فان مقتضاه عدم الجواز، نعم لو نقض التدبیر یجوز علی طبق القاعده، فما أفاده فی المتن تام.

(۱) لأنه علی کلا التقدیرین لا یکون خارجا عن الرقیه داخلا فی الحریه.

(۲) لعدم القدره و مع عدمها تصل النوبه الی اللاحقه.

(۳) لرفع الحرج فی الشریعه المقدسه.

(۴) و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه حمران قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المملوک أ علیه ظهار؟ فقال: علیه نصف ما علی الحر صوم شهر، و لیس علیه کفاره من صدقه و لا عتق «۱».

و منها: ما رواه جمیل بن دراج، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث الظهار قال: ان الحر و المملوک سواء غیر ان علی المملوک نصف ما علی الحر من الکفاره و لیس علیه عتق و لا صدقه انما علیه صیام شهر ۲.

و منها: ما رواه الثمالی، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن المملوک

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الظهار الحدیث: ۱ و ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۷۵

لکنه مشکل (۱).

[الرابعه: إذا عجز عن الصیام فی المرتبه و لو لا جل کونه حرجا علیه وجب الإطعام]

(الرابعه): اذا عجز عن الصیام فی المرتبه و لو لا جل کونه حرجا علیه وجب الاطعام (۲) فان کان بالتسلیم لزم لکل مسکین

مدمن الحنطه او الدقيق او الخبز على الاحوط فى كفاره اليمين (٣).

أ عليه ظهار؟ فقال: نصف ما على الحر

من الصوم، و ليس عليه كفاره صدقه و لا عتق «۱».

(۱) الظاهر ان وجه الاشكال ان المستفاد من النصوص المشار اليها اختصاص الحكم بكفاره الظهار و لا تشمل مطلق الكفاره و عدم القول بالفصل لا يرجع الى محصل فالمرجع اطلاق دليل وجوب صوم شهرين فى قتل الخطأ.

(۲) اذ مع وجود الحرج لا يكون الصوم واجبا فتصل النوبه الى الوظيفه اللاحقه و هو الاطعام.

(۳) لاحظ ما رواه هشام بن الحكم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى كفاره اليمين مد مد من حنطه و حفنه تكون الحفنه فى طحنه و حطبه «۲» فان المستفاد من هذا الحديث ان الكفاره فى اليمين اطعام كل مسكين مدا من الحنطه أو الدقيق أو الخبز.

و الظاهر ان الوجه فيما أفاده من التخيير بين الدقيق و الحنطه و الخبز حديث هشام اذ ذكر فيه حفنه لتكون فى طحنه و طبخه، فيعلم انه يكفى الدقيق و الخبز و لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى كفاره اليمين يطعم «عنه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الظهار الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب الكفارات الحديث: ۴

و أما فى غيرها فيجزى مطلق الطعام كالتمر و الارز و الاقط و الماش و الذره (۱) و لا تجزى القيمه (۲) و الا فضل بل الاحوط مدان (۳).

خ» عشره مساكين لكل مسكين مدمن حنطه أو مدمن دقيق و حفنه أو كسوتهم لكل انسان ثوبان، أو عتق رقبه و هو فى ذلك بالخيار أى ذلك «الثلاثه» شاء صنع فان لم يقدر على واحده من الثلاث فالصيام عليه ثلاثه أيام «۱».

و مثله ما رواه الثمالى قال: سألت أبا عبد اللّه

عليه السلام عمن قال: و اللّه، ثم لم يف، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: كفارته اطعام عشره مساكين مدا مدا دقيق أو حنطه أو كسوتهم أو تحرير رقبه أو صوم ثلاثه أيام متواليه اذا لم يجد شيئا من ذا «۲» و لم يظهر لى وجه بناء الماتن الحكم المذكور على الاحتياط فانه مقتضى النصوص المشار اليها فلا وجه للترديد و اللّه العالم.

(۱) للإطلاق لاحظ ما رواه أبو بصير و ابن سنان «۳».

(۲) لعدم الدليل بل يظهر من الجواهر انه ادعى عليه الاجماع.

(۳) لا يبعد أن يكون الوجه فى الافضليه انه مصداق للإحسان الأكثر فيكون أفضل و اما وجه كونه احوط فلدعوى الاجماع على لزومه و أما خبر أبى بصير، عن احدهما عليهما السلام فى كفاره الظهار قال: تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين مدين «۴»، فيختص بكفاره الظهار، و لا وجه لرفع اليد عنه، بل مقتضى القاعده لزوم الالتزام به فى كفاره الظهار، و أما فى غيرها فيعمل بالاطلاق.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الكفارات الحديث: ۱

(۲) عين المصدر الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۵۵۸ و ۵۵۹

(۴) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب الكفارات الحديث: ۶

و لو كان بالإشباع اجزأه مطلق الطعام (۱) و يستحب الادام و اعلاه اللحم و اوسطه الخل و ادناه الملح (۲) و يجوز اطعام الصغار بتمليكهم و تسليمه الى وليهم ليصرفه عليهم (۳) و لو كان بالاشباع فلا يعتبر اذن الولى على الاقوى (۴) و الاحوط احتساب الاثنين منهم بواحد (۵) و يجوز التبعيض

---

(۱) للإطلاق.

(۲) لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل: «مِنْ أَوْسَطِ

مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكَمْ» قال: هو كما يكون فى البيت من يأكل المد و منهم من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقلّ من المد، فبين ذلك و ان شئت جعلت لهم ادما و الادم ادناه ملح و أوسطه الخل و الزيت، و ارفعه اللحم «۱».

(۳) للإطلاق، فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الصغير و الكبير مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه يونس عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفاره اطعام عشره مساكين أ يعطى الصغار و الكبار سواء و النساء و الرجال أو يفضل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟ قال كلهم سواء الحديث «۲»

(۴) لعدم الدليل على التوقف، و مقتضى الاطلاق الكفايه.

(۵) لاحتمال عدم كفايه اطعام الطفل، و لا اشكال فى حسن الاحتياط. نعم فى المقام روايه تدل على المدعى: بالنسبه الى كفاره اليمين و هو ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يجزى اطعام الصغير فى كفاره اليمين و لكن صغيرين بكبير «۳» و لو لا الاجماع يلزم أن يقال: يجب فى كفاره اليمين

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب الكفارات الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

فى التسليم و الاشباع فيشبع بعضهم و يسلم الى الباقى (۱) و لكن لا يجوز التكرار مطلقا بان يشبع واحدا مرات متعدده او يدفع اليه امدادا متعدده من كفاره واحده (۲) الا اذا تعذر استيفاء تمام العدد (۳).

احتساب الصغيرين بكبير.

و أما حديث السكونى، عن جعفر عن أبيه، أن عليا عليه السلام قال: من اطعم فى كفاره اليمين صغارا و كبارا فليزود الصغير بقدر

ما اكل الكبير «۱» فضعيف سندا فلا يعتد به.

(۱) اذ يستفاد من الدليل بحسب الفهم العرفى محبوبيه الجامع بين الأمرين فيجوز التبعيض.

(۲) كما هو ظاهر لعدم تحقق الامتثال، مضافا الى النص الخاص، لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار، قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشره مساكين أو اطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: لا، و لكن يعطى انسانا انسانا كما قال اللّه تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال:

نعم الحديث «۲».

(۳) لاحظ ما رواه السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان لم يجد فى الكفاره الا الرجل و الرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشره يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا «۳» و المدعى يستفاد من الروايه بوضوح لكن سند الحديث ضعيف، فلا بد من العمل على طبق القواعد فنقول لو تمكن و لو بعد مضى مده طويله يجب الامتثال على طبق المقرر الشرعى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب الكفارات الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

[الخامسه: الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا و ثوبان استحبابا]

(الخامسه): الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا و ثوبان استحبابا بل هما مع القدره احوط (۱).

و مع عدم التمكن بالكليه يكون مقتضى البراءه عدم شى ء عليه، و مقتضى الاحتياط العمل بما فى الحديث و اللّه العالم.

(۱) النصوص الوارده فى المقام مختلفه: فقسم: منها فسرت فيها الكسوه بثوبين، لاحظ ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى كفاره اليمين يطعم «عنه خ» عشره مساكين لكل مسكين مد من حنطه أو مد من دقيق و حفنه، أو كسوتهم لكل انسان ثوبان الحديث «۱».

و ما رواه على بن أبى

حمزه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن کفاره الیمین، فقال: عتق رقبه أو کسوه، و الکسوه ثوبان الحدیث ۲.

و ما رواه أبو خالد القماط انه سمع أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: فی کفاره الیمین: من کان له ما یطعم فلیس له أن یصوم اطعم عشره مساکین مدا مدا، أو عتق رقبه، أو کسوتهم، و الکسوه ثوبان الحدیث ۳.

و ما رواه ابو جمیله عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فی کفاره الیمین عتق رقبه أو اطعام عشره مساکین من أوسط ما تطعمون أهلیکم أو کسوتهم الی أن قال و الکسوه ثوبان ۴.

و ما رواه ابن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فی کفاره الیمین- الی أن قال- او کسوتهم ثوبین ۵.

و ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی کفاره الیمین- الی أن قال- و الکسوه ثوبان الحدیث ۶.

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الکفارات الحدیث: ۱ و ۲ و ۱۳

(۲) (۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب الکفارات الحدیث: ۲ و ۸ و ۹

...

و ما رواه الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی کفاره الیمین- الی أن قال او کسوتهم لکل انسان ثوبان، الحدیث «۱».

و قسم منها فسرت الکسوه فیه بثوب واحد لاحظ ما رواه محمد بن قیس قال قال أبو جعفر علیه السلام: قال اللّه عز و جل لنبیه صلی اللّه علیه و آله: «یٰا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَکَ قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَکُمْ تَحِلَّهَ أَیْمٰانِکُمْ» فجعلها یمینا و کفرها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قلت:

بما کفر؟ قال: اطعم عشره مساکین لکل مسکین مد قلنا: فمن وجد الکسوه؟ قال: ثوب یواری به عورته «۲».

و ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن أوسط ما تطعمون اهلیکم الی أن قال- قلت کسوتهم، قال: ثوب واحد ۳.

و الترجیح مع القسم الثانی لموافقته مع اطلاق الکتاب لاحظ قوله تعالی:

فَکَفّٰارَتُهُ إِطْعٰامُ عَشَرَهِ مَسٰاکِینَ مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ الایه ۴ فان اطلاق الکسوه یقتضی کفایه ثوب واحد و ان اغمضنا عن هذا التقریب، یمکن اثبات المدعی بتقریب آخر:

و هو انه یقع التعارض بین القسمین من النصوص و بعد التعارض یتساقطان فیکون المرجع اطلاق الکتاب و السنه أما اطلاق الکتاب فقد اشیر الیه آنفا و أما اطلاق السنه فلاحظ ما رواه أبو حمزه الثمالی ۵ و لکن الترجیح مع الطائفه الأولی فان الطائفه الأولی مرویه عن أبی عبد اللّه علیه السلام و الطائفه الثانیه مرویه عن أبی جعفر

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحدیث: ۱ و ۵

(۳) (۴) المائده/ ۸۹

(۴) (۵) لاحظ ص: ۵۷۶

[السادسه: لا بد من التعیین مع اختلاف نوع الکفاره و التکلیف و الإسلام فی المکفر]

اشاره

(السادسه): لا بد من التعیین مع اختلاف نوع الکفاره (۱) و التکلیف (۲) و الإسلام فی المکفر (۳) و لا بد فی مصرفها من الفقر (۴) و الاحوط اعتبار الایمان (۵).

و الترجیح بالأحدثیه مع الطائفه الأولی، و قد بنینا اخیرا علی أن المرجح منحصرا بالأحدثیه و لا دلیل علی الترجیح بموافقه الکتاب أو مخالفه العامه فلاحظ.

(۱) بتقريب انه لاـ يحصـل الامتثـال بلاـ تعيين كما لو وجب عليه قضاء صـلاه نفسه و قضاء صـلاه والـده، فانه مع عـدم القصـد و التعيين لا يحصل الامتثال و ان شئت قلت:

مع عدم التعيين اما يسقط كلا الأمرين أو احدهما المعين أو احدهما المردد أو لا يسقط شى ء منهما، أما الأول: فلا وجه له مع عدم الامتثال و أما الثانى فترجيح بلا مرجح و أما الثالث: فلا واقع له، فان المردد صرف المفهوم فالمتعين هو الرابع.

(٢) اذ مع عدم التكليف لا موضوع للامتثال.

(٣) بتقريب ان الكافر غير مكلف بالفروع، و المسأله مورد الخلاف و تحقيقها موكول الى مجال آخر.

(۴) فان المسكين لا يصدق على الغنى كما هو ظاهر.

(۵) لا اشكال فى حسن الاحتياط سيما مع ذهاب بعض الأساطين الى لزومه و لكن مقتضى الاطلاق الكتابى و الخبرى عدم الاشتراط، مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشره مساكين أو اطعام ستين مسكينا «الى أن قال»: قلت: فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولايه؟ قال نعم و اهل الولايه احب إلى «١» فان مقتضى هذا الحديث استحباب رعايه الايمان فى موردها.

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الكفارات الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ۵٨٢

و لا يجوز دفعها لواجب النفقه (١).

---

(١) بلا خلاف أجده فيه هكذا فى الجواهر و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ الايه «١»

فان المستفاد من جمله اوسط ما تطعمون اهليكم انه لا يمكن دفعه الى الأهل لكن على فرض تماميه التقريب انما يتم بالنسبه الى من يصدق عليه الأهل فلا يشمل الأب و الام مضافا الى أن الايه الشريفه تختص بكفاره اليمين، و الكلام فى مطلق الكفاره.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: خمسه

لا يعطون من الزكاه شيئا: الأب و الام و الولد و المملوك و المرأه و ذلک انهم عياله لازمون له «٢».

بتقريب: ان واجب النفقه لازم للمعيل فلا يجوز أن يعطيه الكفاره و فيه: ان الحكم مختص بباب الزكاه، و ربما يقال بأن الكفاره من الصدقه و كيف يجوز اعطائها للعيال.

و فيه اولا: ان كون الكفاره من الصدقه اول الكلام فانها لو كانت صدقه لكانت مشروطه بقصد القربه و الظاهر انه لا دليل على الاشتراط و ثانيا: لا دليل على التنافى

و قد يدعى معلوميه ذلک من الشرع بحيث يعرفه كل متشرع و فيه ان اثبات هذه الدعوى على مدعيها فالنتيجه ان الحكم بالنسبه الى غير الأهل مبنى على الاحتياط و يستفاد من حديث ابن عمار، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربه و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع، و قد اجزأ ذلک عنه من الكفاره فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الأيام فيكفر،

---

(١) المائده/ ٨٩

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

و يجوز دفعها الى الاقارب (١) بل لعله افضل (٢) و المدار فى الكفاره المرتبه على حال الاداء فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام و لا يستقر العتق فى ذمته (٣) و يكفى فى تحقق الموجب للانتقال الى البدل فيها العجز العرفى فى وقت (۴) فاذا اتى بالبدل ثم طرأت القدره اجزأ (۵).

بل اذا عجز عن الرقبه فصام شهرا ثم تمكن منها اجتزأ باتمام الصوم (۶).

و ان تصدق و اطعم نفسه و عياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا «١»، ان اطعام النفس

و العيال يكفى فى كفاره الظهار اذا كان محتاجا و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو بصير «۲».

(۱) لوجود المقتضى و عدم المانع.

(۲) اذ يكون دفعها اليهم نحو صله للرحم.

(۳) اذ التكليف لم يسقط بعد، و لم يحصل الامتثال، فلو صدق العجز تصل النوبه الى المرتبه التاليه و لا دليل على استقرار العتق.

(۴) بتقريب ان الموضوع هو العجز فاذا صدق عرفا يجوز الاتيان بالبدل.

(۵) ما أفاده يشكل بأن مقتضى القاعده الأوليه انه لا تصل النوبه الى البدل الا مع العجز عن الاتيان بالمبدل منه فى تمام الوقت و بعباره اخرى: الأجزاء يحتاج الى الدليل الا أن يقال: ان مقتضى اطلاق الدليل ان العجز عن المبدل منه موضوع لجواز الاتيان بالبدل و مع الاتيان به لا تبقى الذمه مشغوله، فلا مجال لوجوب المبدل منه و لو مع التمكن الحاصل بعد ذلك فلاحظ.

(۶) لاحظ ما رواه على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من ابواب الكفارات الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۵۵۸

و فى كفاره الجمع اذا عجز عن العتق وجب الباقى (۱) و عليه الاستغفار على الاحوط (۲).

سألته عن رجل صام من الظهار ثم أيسر و بقى عليه يومان أو ثلاثه من صومه، فقال اذا صام شهرا ثم دخل فى الثانى اجزأه الصوم فليتم صومه و لا عتق عليه «۱» لكن الحديث يختص بكفاره الظهار.

(۱) اذ لا وجه لسقوط الوجوب عن الباقى و بعباره اخرى: بمقتضى الدليل الشرعى تجب على المكلف امور عديده، و المفروض عروض العجز عن الاتيان ببعضها فيسقط وجوبه، و أما غيره فلا وجه له و ان شئت قلت: لا دليل على

الارتباط بينها.

(۲) لاحظ ما رواه أبو بصير، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کل من عجز عن الکفاره التی تجب علیه من صوم أو عتق أو صدقه فی یمین أو نذر أو غیر ذلک مما یجب علی صاحبه فیه الکفاره فالاستغفار له کفاره ما خلا یمین الظهار الحدیث «۲» فان مقتضی هذه الروایه، ان الاستغفار بدل لکل خصله من خصال الکفارات الا فی کفاره یمین الظهار.

و یعارضها ما رواه ابن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الظهار اذا عجز صاحبه عن الکفاره فلیستغفر ربه و ینوی أن لا یعود قبل أن یواقع، ثم لیواقع و قد أجزأ ذلک عنه من الکفاره، فاذا وجد السبیل الی ما یکفر یوما من الأیام فلیکفر و ان تصدق و اطعم نفسه و عیاله فانه یجزیه اذا کان محتاجا، و الا یجد ذلک فلیستغفر ربه و ینوی ان لا یعود فحسبه ذلک و اللّه کفاره «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب الکفارات الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب الکفارات الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۵۸۵

و کذا اذا عجز عن غیره من الخصال (۱) و یجب فی المخیره التکفیر بجنس واحد فلا یجوز أن یکفر بنصفین من جنسین بأن یصوم شهرا و یطعم ثلاثین مسکینا (۲) و الاشبه فی الکفاره المالیه و غیرها جواز التأخیر بمقدار لا یعد من المسامحه فی اداء الواجب (۳) و لکن المبادره احوط (۴) و من الکفارات المندوبه ما روی عن الصادق (علیه السلام) من ان کفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان (۵) و کفاره المجالس

فلا بد من اعمال قانون التعارض، و الظاهر ان حدیث ابی بصیر

موافق للكتاب فان مقتضى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ الايه «۱» انه بعد العجز عن الخصال المذكوره المرتبه فى الايه يبقى التحريم بحاله و لا أثر للاستغفار.

و قد ذكرنا اخيرا انه لا دليل على الترجيح بموافقه الكتاب و لا بمخالفه العامه بل الترجيح منحصر فى الأحدثيه، و حيث لا يميز الاحدث من الخبرين تصل النوبه الى البراءه فلاحظ.

(۱) بمقتضى عموم حديث أبى بصير فلاحظ.

(۲) كما هو ظاهر لعدم دليل على الأجزاء.

(۳) للإطلاق و عدم التقييد.

(۴) بلا كلام و بلا اشكال، كما انه لا ريب فى حسنه.

(۵) لاحظ مرسله محمد بن على بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام:

كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان «۲».

---

(۱) المجادله/ ۴

(۲) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب الكفارات

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۵۸۶

ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزه عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد للّه رب العالمين (۱) و كفاره الضحك اللهم لا تمقتنى (۲) و كفاره الاغتياب الاستغفار للمغتاب (۳) و كفاره الطيره التوكل (۴) و كفاره اللطم على الخدود الاستغفار و التوبه (۵).

[مسأله: إذا عجز عن الكفاره المخيره]

(مسأله): اذا عجز عن الكفاره المخيره لإفطار شهر رمضان

---

(۱) لاحظ ما ارسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها: سبحان ربك رب العزه

عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد للّه رب العالمين «۱».

(۲) لاحظ ما ارسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: كفاره الضحك اللهم لا تمقتنى «۲».

(۳) لاحظ ما رواه جعفر بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل رسول اللّه صلى

اللّه علیه و آله ما کفاره الاغتیاب؟ قال: تستغفر لمن اغتبته کما ذکرته «۳»

(۴) لاحظ ما رواه السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: کفاره الطیره التوکل «۴».

(۵) لاحظ ما رواه خالد بن سدیر اخو حنان بن سدیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل شق ثوبه علی ابیه- الی أن قال-: و لا شی ء فی اللطم علی الخدود سوی الاستغفار و التوبه الحدیث «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب الکفارات

(۲) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب الکفارات

(۳) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب الکفارات

(۴) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب الکفارات الحدیث: ۱

(۵) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الکفارات

عمدا استغفر و تصدق بما یطیق علی الاحوط و لکن اذا تمکن بعد ذلک لزمه التکفیر علی الاحوط وجوبا (۱).

[کتاب الصید و الذباحه]

اشاره

کتاب الصید و الذباحه لا یجوز اکل الحیوان بدون التذکیه (۲) و التذکیه تکون بالصید و الذبح و النحر و غیرها (۳) فهنا فصول

[فصل فی الصید]

اشاره

الفصل الاول فی الصید.

[مسأله ۱: لا یحل الحیوان إذا اصطاده غیر الکلب]

(مسأله ۱): لا یحل الحیوان اذا اصطاده غیر الکلب من انواع

---

(۱) قد تعرض الماتن لهذا الفرع فی كتاب الصوم، و تعرضنا لشرح كلامه، راجع المجلد السادس من هذا الشرح ص ۱۲۶- ۱۲۸ و الحمد للّه اولا و آخرا و الصلاه على محمد و آله الطاهرين و اللعن على اعدائهم الى يوم الدين و قد وقع الفراغ من كتابه كتاب الكفارات فی ليله الأربعاء السابع من شهر جمادى الأولى من السنه ۱۴۱۰ بعد الهجره.

(۲) كما يستفاد من قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ الايه «۱».

فانه يستفاد من هذه الايه انه لا يحل أكل الحيوان الا المذكى، نعم لا يستفاد من الايه حرمه أكل الحيوان الحى اذا كان محلل الأكل كما لو ابتلع احد السمك حيا، فان الايه بحسب الفهم العرفى ناظره الى الحيوان الذى زهق عنه الروح بأحد الاسباب فلو لا دليل آخر على الحرمه لا تكون الايه داله عليها فلاحظ.

(۳) و نتعرض إن شاء اللّه تعالى لشرح كل واحد منها تبعا للماتن.

---

(۱) المائده/ ۳

الحيوان كالعقاب و الباشق، و الصقر، و البازى، و الفهد، و النمر، و غيرها (۱).

---

(۱) على المشهور بين الاصحاب شهره عظيمه يمكن دعوى تحصيل الاجماع معها، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنيه و السرائر و ظاهر سلم المبسوط الاجماع على ذلک هكذا فی الجواهر «۱».

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: فی كتاب امير المؤمنين

علیه السلام فی قول اللّه عز و جل «وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُکَلِّبِینَ» قال هی الکلاب «۲».

و منها: ما رواه أبو بکر الحضرمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سأله عن صید البزاه و الصقوره و الکلب و الفهد، فقال: لا تأکل صید شی ء من هذه الا ما ذکیتموه الا الکلب المکلب، قلت: فان قتله؟ قال: کل لأن اللّه عز و جل یقول:

وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُکَلِّبِینَ فَکُلُوا مِمّٰا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَیْهِ ۳.

و منها: ما رواه أبو بکر الحضرمی مثله و زاد ثم قال: کل شی ء من السباع تمسک الصید علی نفسها الا الکلاب المعلمه فانها تمسک علی صاحبها، و قال:

اذا أرسلت الکلب المعلم فاذکر اسم اللّه علیه فهو ذکاته ۴.

و منها: ما رواه أبو عبیده الحذاء عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال لیس شی ء یؤکل منه مکلب الا الکلب ۵.

---

(۱) ج- ۳۶ ص: ۸

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب الصید الحدیث: ۱ و ۳

(۳) (۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) (۵) الوسائل الباب ۳ من ابواب الصید الحدیث: ۱

...

و منها: ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث انه قال: و أما خلاف الکلب مما تصید الفهود و الصقور و اشباه ذلک فلا تأکل من صیده الا ما أدرکت ذکاته لأن اللّه عز و جل قال: «مُکَلِّبِینَ» فما کان خلاف الکلاب فلیس صیده بالذی یؤکل الا ان تدرک ذکاته «۱».

فان المستفاد: من هذه النصوص اختصاص الحلیه بصید الکلب مضافا الی أن مقتضی الأصل الاولی کذلک اذ الحلیه تختص بالمذکی و لا دلیل علی تحقق

التذكيه بغير الكلب بل يستفاد الاختصاص من قوله تعالى: وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّٰا عَلَّمَكَمُ اللّهُ الايه «۲» فان الظاهر من هذه الايه الشريفه: ان الشارع الأقدس فى مقام التحديد.

و يؤكد المدعى ما رواه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: كان أبى عليه السلام يفتى و كان يتقى و نحن نخاف فى صيد البزاه و الصقوره و أما الان فانا لا نخاف و لا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته، فانه فى كتاب على عليه السلام ان اللّه عز و جل قال: «وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ» فى الكلاب «۳».

و عن ابن أبى عقيل جواز صيد غير الكلب من السباع المعلمه و قد ظهر بما تقدم انه لا يمكن مساعدته و يستفاد من بعض النصوص خلاف القول المشهور، فلا بد من ملاحظه تلك النصوص المعارضه منها ما رواه ابن مهزيار قال: كتب الى أبى جعفر عليه السلام عبد اللّه بن خالد بن نصر المدائنى: جعلت فداك البازى اذا أمسك صيده و قد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله؟ فكتب عليه السلام بخطه و خاتمه

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من ابواب الصيد الحديث: ۳

(۲) المائده/ ۴

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب الصيد الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۵۹۰

...

اذا سميته اكلته، و قال على بن مهزيار: قرأته «۱» فانه يستفاد من هذا الحديث جوز أكل ما يصيده البازى.

و منها: ما رواه ابو مريم الأنصارى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقوره و البزاه، من الجوارح هى؟ قال: نعم هى بمنزله الكلاب ۲.

و منها: ما رواه زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازى و الصقر يقتل

صيده و الرجل ينظر اليه قال: كل منه و ان كان قد اكل منه أيضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول مثل هذا ٣.

و هذه النصوص معارضه بجمله اخرى من الروايات منها: ما رواه أبو بكر الحضرمى ۴.

و منها: ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن صيد البازى و الكلب اذا صاد و قد قتل صيده و أكل منه، آكل قتلهما أم لا؟ فقال: اما ما قتله الطير فلا تأكل منه الا أن تذكيه الحديث ۵ و منها: ما رواه الحلبى ۶.

و منها: ما رواه ليث المرادى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصقوره و البزاه و عن صيدهما فقال: كل ما لم يقتل اذا أدركت ذكاته، و آخر الزكاه اذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرك، و قال ليست الصقوره و البزاه فى القرآن ٧.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان ارسلت بازا

---

(١) (١ و ٢ و ٣) نفس المصدر الحديث: ١۶ و ١٧ و ١٨

(٢) (۴) لاحظ ص: ۵٨٨

(٣) (۵) الوسائل الباب ٩ من أبواب الصيد الحديث: ٢

(۴) (۶) لاحظ ص: ۵٨٩

(۵) (٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب الصيد الحديث: ۴

...

أو صقرا أو عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه، و ان قتل فلا تأكل «١».

و منها: ما رواه حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال على عليه السلام ما اخذ البازى و الصقر فقتل فلا تأكل منه الا ما ادركت ذكاته انت «٢».

و هذه الروايات معارضه بجمله اخرى من الروايات و الترجيح مع دليل المنع اولا

لموافقته مع الكتاب و ثانيا: لكونه مخالفا للتقيه كما يستفاد من بعض النصوص المشار اليها.

و يستفاد من بعض النصوص جواز صيد الفهد منها: ما رواه زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل قال: فقال:

هما مما قال اللّه «مُكَلِّبِينَ» فلا بأس بأكله «٣».

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام و صفوان حاضر عما قتل الكلب و الفهد فقال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: الفهد و الكلب سواء قدرا ۴.

و منها: ما رواه رفاعه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الفهد مما قال اللّه «مُكَلِّبِينَ» ۵.

و منها: ما رواه احمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب و الفهد، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام الكلب و الفهد سواء فاذا هو اخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل فانه امسك عليك، و اذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل فانه أمسك على نفسه ۶.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) (۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب الصيد الحديث: ۴ و ۵ و ۸

(۴) (۶) الوسائل الباب ۲ من أبواب الصيد الحديث: ۱۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۵۹۲

...

و يعارضه جمله اخرى من النصوص منها رواه أبو عبيده الحذاء، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت: فالفهد؟ قال: ان ادركت ذكاته فكل، قلت: أ ليس الفهد بمنزله الكلب؟ قال: لا، ليس شى ء يؤكل منه مكلب الا الكلب «۱».

و منها: ما رواه جميل بن دراج، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال

و لا ينبغى أن يؤكل مما قتله الفهد «۲».

و منها: ما رواه سماعه بن مهران فى حديث قال: سألته عن صيد الفهد و هو معلم للصيد، فقال: ان ادركته حيا فذكه و كله، و ان كان قد قتله فلا تأكل منه ۳

و الترجيح مع دليل المنع للموافقه مع الكتاب و على تقدير التعارض و التساقط يكون المرجع ما يستفاد من الكتاب من اختصاص الحليه بصيد الكلب المعلم فلاحظ.

و لكن قد ذكرنا أخيرا انه لا دليل على الترجيح بموافقه الكتاب و لا بمخالفه العامه بل الترجيح منحصر فى الأحدثيه، و الترجيح بها مع دليل الجواز لاحظ ما رواه زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل قال: فقال: هما مما قال اللّه «مُكَلِّبِينَ» فلا بأس بأكله ۴.

فان المستفاد من هذه الروايه ان صيد الفهد يجوز اكله، و لاحظ ما رواه ابن مهزيار ۵.

فان المستفاد من الحديث جواز أكل صيد البازى فالنتيجه جواز أكل صيد

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب الصيد الحديث: ۱

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحديث: ۲ و ۳

(۳) (۴) عين المصدر الحديث: ۴

(۴) (۵) لاحظ ص: ۵۸۹

و يحل اذا اصطاده الكلب (۱) من دون فرق بين السلوقى و غيره و الاسود و غيره (۲) فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه فهو ذكى و يحل اكله كما اذا ذبح (۳).

[مسأله ۲: يشترط فى حليه صيد الكلب أمور]

اشاره

(مسأله ۲): يشترط فى حليه صيد الكلب امور

[الأول: أن يكون معلما للاصطياد]

(الاول): ان يكون معلما للاصطياد (۴).

الفهد و البازى الا أن يتم عدم الجواز بالإجماع التعبدى الكاشف و اللّه العالم.

(۱) كما يدل عليه الكتاب و السنه و الاجماع.

(۲) لإطلاق دليل الجواز كتابا و سنه و اجماعا و عن ابن الجنيد اشتراط عدم كونه الأسود البهيم و الدليل عليه ما رواه السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أمر بقتله «۱» و الحديث ضعيف سندا فلا يكون قابلا للاستناد فلاحظ.

(۳) كما هو المستفاد من الكتاب و السنه.

(۴) كما يدل عليه الكتاب و السنه، اما الكتاب: فقوله تعالى: وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّٰا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ «۲».

و من السنه جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال فى كتاب أمير المؤمنين عليه السلام فى قول اللّه عز و جل: «وَ مٰا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب الصيد الحديث: ۲

(۲) المائده/ ۴

و يتحقق ذلك بامرين: احدهما استرساله اذا ارسل بمعنى انه متى اغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث اليه، ثانيهما أن ينزجر اذا زجره (۱) و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى اذا كان بعد ارساله

عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ» قال: هى الكلاب «۱».

و منها: ما رواه أبو عبيده الحذاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى اذا سرحه قال: يأكل مما امسك عليه، فاذا أدركه قبل قتله ذكاه و ان

وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه، الحديث ٢.

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمى ٣ و منها: ما رواه ابو بكر الحضرمى أيضا ۴ و منها: ما رواه أبو عبيده ۵.

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صيد البزاه و الصقوره و الفهد و الكلب فقال: لا تأكل صيد شى ء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب الحديث ۶.

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث انه قال: و أما خلاف الكلب مما تصيد الفهود و الصقور و اشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لأن اللّه عز و جل قال: (مُكَلِّبِينَ) فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل الا ان تدرك ذكاته ٧.

(١) الذى يلزم اعتباره كون الكلب معلما و صدق هذا المفهوم بنظر العرف.

---

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الصيد الحديث: ١ و ٢

(٢) (٣) لاحظ ص: ۵٨٨

(٣) (۴) لاحظ ص: ۵٨٨

(۴) (۵) لاحظ ص ۵٨٨

(۵) (۶ و ٧) الوسائل الباب ٣ من ابواب الصيد الحديث: ٢ و ٣

و جهان اقواهما العدم (١) و الاحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه فى معتاد الاكل، و لا بأس باكله اتفاقا اذا لم لكن معتادا (٢).

و بعباره اخرى: الحكم مترتب على صيد الكلب المعلم و صدق كونه معلما فى نظر العرف يتوقف على استرساله اذا ارسل و بانزجاره اذا زجره.

(١) قال فى الجواهر «١»: «الثانى أن ينزجر بزجره (اذا زجره خ ل) كما اطلقه غير واحد، الا انه يمكن تنزيله على ما فى التحرير و الدروس بل

و المسالک من تقییـده بما اذا لم یکن بعـد ارساله علی الصـید، فلا یقدح عدم انزجاره بعده، لأنه من الفروض النادره، بل قل ما یتحقق التعلیم بهـذا الوجه، فلو کان معتبرا لزم سـقوط الانتفاع بصـیده، مضافا الی عـدم منافاه مثل ذلک للتعلیم عرفا» و الأمر کما أفاده.

و علی الجمله یترتب الحکم مع تحقق الموضوع و تحقق العنوان المأخوذ فیه عرفا و لو مع عدم اعتبار هذا الشرط بهذا القید و مع تحققه عرفا یکفی فی ترتب الحکم کما هو ظاهر.

(٢) مـا یمکن أن یـذکر فی تقریب التحریم أو ذکر وجوه: الوجه الأـول الأصل بتقریب انه مع الشک فی تحقق التـذکیه لا یجوز الأکـل، فان جوازه متفرع علی تحقق التـذکیه و فیه انه لو لم یـدل دلیل علی الاشتراط یکفی اطلاق دلیل جواز ما یصـیده الکلب فالعمده ملاحظه هذه الجهه.

الوجه الثانی: عـدم صـدق المعلم مع اعتیاد الأکل و فیه: انه یمکن أن یناقش فیه اذ التعلیم یصـدق بالاسترسال عنـد الارسال و ان یهیج عند الإغراء، و العرف ببابک.

---

(١) ج ٣٦ ص: ١٩

مبانی منهاج الصالحین، ج ١٠، ص: ٥٩٦

...

الوجه الثالث: قوله تعالی: فَکُلُوا مِمّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ «١» بدعوی ان الأکل رتب علی الإمساک علینا و لا یتحقق الامساک علینا مع اعتیاد الأکل، و هذا الوجه أیضا قابل للنقاش، اذ یصدق الإمساک علینا بالنسبه الی ما بقی من مأکوله

الوجه الرابع: جمله من النصوص منها: ما رواه سماعه بن مهران قال:

سـألته عمـا أمسـک علیه الکلب المعلم للصـید و هو قول اللّه تعـالی «وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَکُمُ اللّهُ فَکُلُوا مِمّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیْهِ» قال: لا بأس ان تأکلوا مما أمسک الکلب مما

لم يأكل الكلب منه، فاذا اكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه الحديث «۲».

و منها: ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام، عن الكلب يقتل، فقال: كل قلت: ان أكل منه؟ قال: اذا أكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ۳.

و منها: ما رواه احمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب و الفهد، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الكلب و الفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات و هو معه فكل فانه امسك عليك و اذا أمسكه و اكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه ۴.

فان المستفاد من هذه النصوص اشتراط جواز الأكل بعدم أكل الكلب من الصيد، و هذه النصوص معارضه بطائفه اخرى: منها: ما رواه حكم بن حكيم الصير فى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قلت: انهم يقولون: انه اذا قتله أكل منه فانما أمسك

---

(۱) المائده/ ۴

(۲) (۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب ۲ من ابواب الصيد الحديث: ۱۶ و ۱۷ و ۱۸

...

على نفسه فلا تأكله، فقال: كل أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال: قلت بلى قال: فما يقولون فى شاه ذبحها رجل ذكاها؟ قال: قلت: نعم، قال: فان السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل بعضها أ تؤكل البقيه؟ قلت: نعم قال: فاذا أجابوك الى هذا فقل لهم: كيف تقولون: اذا ذكى ذلك و أكل منه لم تأكلوا و اذا ذكى هذا و أكل أكلتم؟ «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و غير واحد

عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا فی الكلب يرسله الرجل و يسمی قالا: ان اخذه فادركت ذكاته فذكه و ان ادركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقی و لا ترون ما يرون فی الكلب «۲».

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فأدركه و قد قتل قال: كل و ان أكل ۳.

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی حديث قال: و أما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم اللّه عليه فكل منه و ان أكل منه ۴.

و منها: ما رواه مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سئل عن صيد الكلاب و البزاه و الرمی فقال: أما ما صاد الكلب المعلم و قد ذكر اسم اللّه عليه فكله و ان كان قد قتله و أكل منه الحديث ۵.

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علی عليه السلام قال: اذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله أكل منه أو لم يأكل قتل أو لم يقتل ۶.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحديث: ۲ و ۶

(۳) (۴ و ۵ و ۶) عين المصدر الحديث: ۹ و ۱۱ و ۱۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۵۹۸

و لا بأس بأكله اتفاقا اذا لم يكن معتادا (۱).

[الثانی: أن يكون بإرساله للاصطياد]

(الثانی): ان يكون بارساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحل مقتوله (۲).

و منها: ما رواه محمد الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من ارسل كلبه و لم يسم فلا يأكله قال: و سألته عن الكلب يصطاد فيأكل

من صيده أ تأكل بقيته؟

قال نعم «۱».

و هذه الطائفه داله على الجواز فلا بد من ترجيح أحد الطرفيين على الطرف الاخر من مرجح يوجب الترجيح فان قلنا: ان المدعى يستفاد من نفس الايه الشريفه بالتقريب المتقدم ذكره يكون الترجيح مع دليل الاشتراط و الا يكون الترجيح مع دليل الجواز فلاحظ و طريق الاحتياط ظاهر و اللّه العالم بحقائق الامور و على المختار الاخير يكون الترجيح مع دليل عدم الجواز بالأحدثيه، لاحظ ما رواه احمد بن محمد «۲».

الوجه الخامس: الاجماع فان تم اجماعا تعبديا كاشفا فهو و الا يشكل الاستناد اليه و كيف يمكن تحصيل الاجماع التعبدى الكاشف مع امكان استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره فى المقام.

(۱) التفصيل المذكور ان تم بالإجماع التعبدى الكاشف فهو، و الا فلا أرى وجها للتفصيل فان الوجوه المذكوره فى المقام ان تم دلالتها على المدعى يثبت المنع على الاطلاق و ان لم تتم يثبت الجواز كذلك فلاحظ.

(۲) ادعى عليه عدم الخلاف، بل ادعى عليه الاجماع، فان تم اجماعا تعبديا

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۱۵

(۲) لاحظ ص: ۵۹۶

و كذا اذا ارسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو او سبع فاصطاد حيوانا فانه لا يحل (۱) و اذا استرسل بنفسه فاغراه صاحبه لم يحل صيده و ان اثر الإغراء فيه اثرا كزياده العدو على الاحوط (۲) و اذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم اغراه و ارسله فاسترسل كفى ذلك فى حل مقتوله (۳).

كاشفا يكفى لإثبات المدعى و استدل عليه فى الجواهر مضافا الى الاجماع باصاله عدم التذكيه، و انما نرفع اليد عنها فى مورد الارسال للصيد و أما فى مورد الاسترسال من قبل نفسه فلا تكون التذكيه

محرزه فلا يحل الصيد.

و الانصاف انه لا مانع من الاطلاق و هذا العرف ببابك فان الدليل الدال على حليه أكل الصيد بسبب الكلب المعلم آيه و روايه يشمل المقام فلا تصل النوبه الى اصاله عدم التذكيه نعم يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو بكر الحضرمى «١».

فان هذه الروايه بمفهومها تدل على عدم الجواز اذا لم يكن بالارسال لكن الحديث ضعيف بالحضرمى حيث انه لم يوثق و أما حديث قاسم بن سليمان قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن كلب افلت و لم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه؟ فقال: لا الحديث «٢» فضعيف سنده بقاسم فلاحظ.

(١) لانتفاء الشرط و هو الارسال للاصطياد.

(٢) لعدم تحقق الموضوع و هو الارسال و يمكن ان يكون الوجه فى بناء المسأله على الاحتياط عدم تحقق الاجماع فى هذا الفرض و مقتضى الاطلاق هو الجواز، لكنه خلاف الاحتياط.

(٣) لصدق موضوع التذكيه فيحل صيده فى الفرض المذكور.

---

(١) لاحظ ص: ٥٨٨

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الصيد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٠٠

و اذا ارسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، و كذا اذا صاده و صاد غيره معه فانهما يحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص (١).

[الثالث: أن يكون المرسل مسلما]

(الثالث): أن يكون المرسل مسلما فاذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده (٢).

---

(١) لصدق الارسال فلا يشمله دليل المنع و يمكن أن يكون الوجه فيما أفاده عدم شمول الاجماع المدعى للمقام فيحل باطلاق ما يدل على حليه صيد الكلب، اضف الى ما ذكر ما أفاده فى الجواهر «١» فى هذا المقام حيث قال: «و لو ارسل كلبه على صيد

معين و سمی حين ارساله فقتل غيره حل بلا

خلاف اجده فيه و لا اشكال بعد اطلاق الأدله و عمومها: و خصوص خبر عباد بن صهيب «٢» الوارد فى الرمى الذى لا فرق بينه و بين ارسال الكلب فى ذلك قطعا» الخ.

(٢) ما يمكن أن يـذكر فى تقريب الاستدلال على المـدعى وجوه: الوجه الأول قوله تعالى وَ لٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ الايه «٣» بتقريب ان الكافر لا يعرف اللّه فلا يـذكره، و لا يشترط التسميه شرطا للصحه و فيه: ان بعض الكفار يعتقد باللّه مضافا الى أن عـدم الاعتقاد لا يلازم عـدم التسميه، و الكلام فى فرض تحقق التسميه و بعباره اخرى الكلام فى موضوعيه الإسلام فى المرسل.

الوجه الثانى: عدم الاعتماد بتحقق التسميه فى حق الكافر و فيه: ان المفروض تحققها فلا مجال لهذا التقريب.

الوجه الثالث: ان الاكتفاء بارساله نحو ركون الى الظالم فيدخل تحت النهى

---

(١) الجواهر ج ٣۶ ص ۴۵

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الصيد الحديث: ١

(٣) الانعام/ ١٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ۶٠١

...

الوارد فى الايه الشريفه: «وَ لٰا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ» الايه «١» و فيه: انه يلزم عـدم حليه ارسال المسلم اذا كان ظالما لوحده الملاك مضافا الى ان الأكل فى الصيد الذى بارسال الكافر ليس ركونا اليه كما هو ظاهر واضح.

الوجه الرابع: ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كلب المجوسى لا تأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله و كذلك البازى و كلاب أهل الذمه و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها «٢» فان المستفاد من هذه الروايه اشتراط كون المرسل مسلما و فيه ان الحديث ضعيف سندا.

الوجه الخامس: الأصل فان مقتضاه عدم تحقق التذكيه عند الشك

و فيه: ان الميزان بتحقق الاطلاق فى أدله صيد الكلب فان تم لا تصل النوبه الى الأصل، فان التمسك بالأصل عند الشك كما هو ظاهر.

الوجه السادس: ان الصيد نوع من التذكيه على ما يستفاد من النصوص:

لاحظ ما رواه قاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن كلب افلت و لم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه؟ فقال: لا الحديث «۳».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: اذا صاد الكلب و قد سمى فليأكل و اذا صاد و لم يسم فلا يأكل، و هذا مما علمتم من الجوارح مكلبين «۴».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمى

---

(۱) هود/ ۱۱۳

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب الصيد الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب الصيد الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الصيد الحديث: ۱

و لا فرق فى المسلم بين المؤمن و المخالف (۱) حتى الصبى (۲) كما لا فرق فى الكافر بين الوثنى و غيره و الحربى و الذمى (۳).

غيره أ يجزى ذلك؟ قال: لا يسمى الا صاحبه الذى أرسله «۱» و يستفاد من النصوص الوارده فى الذبح اشتراط الإسلام فى المذكى.

و فيه: ان المستفاد من تلك النصوص اشتراط الإسلام فى الذابح لا فى التذكيه مضافا الى ما فيه من الكلام كما سيظهر عند التعرض لتلك النصوص.

الوجه السابع: الشهره الفتوائيه و فيه: ان الشهره الفتوائيه لا تكون من الأدله فلا تكون الأدله المذكوره صالحه للاستدلال الا أن

یتم الأمر بالإجماع التعبدی الکاشف علی فرض حصوله فلاحظ.

(۱) اذ المیزان أن یکون المرسل مسلما بلا فرق بین أقسامه.

(۲) ان تم المدعی بالإجماع فهو و الا یشکل بعد قیام الدلیل علی ان عمد الصبی خطاء لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: عمد الصبی و خطأه واحد «۲».

و قد دل الدلیل علی جواز ذبح الصبی و ان قلنا ان العرف یفهم عدم الفرق بین الصید و الذبح فهو و الا یشکل لعدم صحه القیاس.

(۳) لأن المانع علی الفرض الکفر و قد فرض تحققه، و یظهر من الماتن عدم تسریه المنع الی من یکون محکوما بالکفر من فرق المسلمین کالناصبی أو المنکر للضروری.

و یمکن أن یکون الوجه فیما أفاده فی الاختصاص و عدم الشمول ان النصوص المانعه عن ذبیحه الکافر وارده فی أهل الکتاب فلا یشمل دلیل المنع المسلمین المحکومین بالکفر کالناصبی و المنکر الضروری و اللّه العالم بحقائق الامور.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب الصید الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب العاقله الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۰۳

[الرابع: أن یسمی عند إرساله]

اشاره

(الرابع): أن یسمی عند ارساله (۱) و الاقوی الاجتزاء بها بعد الارسال قبل الاصابه (۲).

---

(۱) ادعی فی الجواهر عدم الخلاف فیه بل ادعی الاجماع بقسمیه علیه.

و یستفاد من قوله تعالی: وَ لٰا تَأْکُلُوا مِمّٰا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَیْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ الایه «۱» فان مقتضی هذه الایه الشریفه حرمه لحم ما لم یسم علیه و یدل علی المدعی أیضا قوله تعالی: فَکُلُوا مِمّٰا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَیْهِ الایه «۲».

و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبى، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من

ارسل كلبه و لم يسم فلا يأكله الحديث «۳».

(۲) المسأله ذات قولين: احدهما عدم الاجتزاء ثانيهما: الاجتزاء و يمكن الاستدلال على القول الأول بوجوه: الوجه الأول الاجماع و فيه انه على فرض حصوله محتمل المدرک، فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن قول المعصوم عليه السلام.

الوجه الثانى: انه مقتضى الأصل، بتقريب انه لو شک فى قيد لا بد من اعتباره لعدم العلم بالتذكيه و فيه: ان جريانه يتوقف على عدم دليل على الاطلاق.

الوجه الثالث: ان الارسال بمنزله الذكاه و يشترط التسميه فى التذكيه فلا بد من اعتبارها عند الارسال و ان التسميه لا بد من مقارنتها مع فعل المذكى و لا- فعل للمرسل الا الارسال فلا بد من اعتبارها عنده و فيه: ان هذا التقريب لا يتم مع وجود دليل يقتضى الاطلاق و العموم.

الوجه الرابع: جمله من النصوص: منها: ما رواه الحذاء قال: سألت أبا

---

(۱) الانعام/ ۱۲۱

(۲) المائده/ ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الصيد الحديث: ۵

...

عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى اذا سرحه قال: يأكل مما أمسک عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه و ان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه الحديث «۱».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث لزوم مقارنه التسميه مع الارسال. و فيه:

ان الجمله المستدل بها واقعه فى كلام السائل لا فى كلام الامام عليه السلام فلا اعتبار بها.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أ يأكل مما (ما- خ ل) أمسک عليه؟ قال: نعم لأنه مكلب «كلب خ ل» و ذكر اسم اللّه عليه «۲»

و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب و مثلهما فى التقريب عده اخرى من الروايات

منها: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمى حين فعل فقال:

كل «كله- يب» لا بأس به «۳».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله و قد كان سمى حين رمى و لم تصبه الحديده، قال: ان كان السهم الذى اصابه هو الذى قتله فاذا رآه فيأكل «۴».

و منها: ما رواه الحلبى أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصيد يصيبه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الصيد الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب الصيد الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الصيد الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۲۲ من ابواب الصيد الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۰۵

...

السهم معترضا و لم يصبه بحديده و قد سمى حين رمى قال: يأكل اذا اصابه و هو يراه، الحديث «۱».

بتقريب: ان المستفاد من هذه النصوص لزوم مقارنه التسميه للضرب و الرمى فيكون الارسال كذلك و فيه: ان القيد واقع فى كلام السائل و لا اعتبار به و لا دلاله فى هذه النصوص على تقرير الامام عليه السلام للمرتكز فى اذهان السائلين و منها:

ما رواه الحضرمى «۲» فان الاشتراط مستفاد من كلام الامام عليه السلام فى هذه الروايه و الحديث ضعيف بالحضرمى.

و منها: ما رواه زراره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: فى صيد الكلب ان ارسله الرجل «صاحبه به» و قد سمى فليأكل «كل ما به» مما أمسكك عليه

و ان قتل و ان أكل فكل ما بقى الحديث «۳» و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر.

و منها: ما رواه زراره أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا ارسل الرجل كلبه و نسى ان يسمى فهو بمنزله من ذبح و نسى ان يسمى، و كذلک اذا رمى بالسهم و نسى أن يسمى «۴» و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر.

و منها: ما رواه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام من ارسل كلبه و لم يسم فلا يأكله الحديث «۵».

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان المستفاد من هذه الروايه اشتراط المقارنه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من ابواب الصيد الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۵۸۸

(۳) الوسائل الباب ۲ من ابواب الصيد الحديث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الصيد الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۰۶

فاذا ترک التسميه عمدا لم يحل الصيد (۱) اما اذا كان نسيانا حل و كذلک حكم الصيد بالآله الجماديه كالسهم (۲).

[مسأله ۳: يكفى الاقتصار فى التسميه هنا و فى الذبح و النحر على ذكر اللّه مقترنا بالتعظيم]

(مسأله ۳): يكفى الاقتصار فى التسميه هنا و فى الذبح و النحر على ذكر اللّه مقترنا بالتعظيم مثل اللّه اكبر و الحمد للّه و بسم اللّه (۳) و فى الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجردا اشكال (۴):

فان قوله عليه السلام من ارسل كلبه و لم يسم ظاهر ان لم يكن صريحا فى حرمه الأكل مع عدم المقارنه، فلا- بد من تقييد المطلقات كتابا و سنه بهذه الروايه، كما هو المقرر عندهم، مضافا الى ان ملاحظ المقارنه موافقه مع الاحتياط بل يمكن الاستدلال بحديث آخر للحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا و لم يصبه بحديده و قد سمى

حين رمى، قال: يأكل اذا اصابه و هو يراه و عن صيد المعراض قال: ان لم يكن له نبل غيره و كان قد سمى حين رمى فليأكل منه و ان كان له نبل غيره فلا «١» فانه عليه السلام: قال: «ان لم يكن له نبل غيره و كان قد سمى حين رمى فليأكل منه» فان المستفاد من الحديث الاشتراط كما هو ظاهر.

(١) كما هو ظاهر فان الشرط لو انتفى انتفى المشروط.

(٢) لاحظ ما رواه زراره «٢» فان الروايه تدل على المدعى بوضوح لكنها مخدوشه سندا بموسى بن بكر حيث انه لم يوثق، فان تم المدعى بالإجماع فهو و الا يشكل فلاحظ.

(٣) للإطلاق كتابا و سنه.

(۴) يمكن أن يكون الوجه فى الاشكال انصراف الأدله عن صوره ذكر الاسم

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الصيد الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ۶٠۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ۶٠٧

[الخامس: أن يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره]

(الخامس): أن يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره أما اذا استند الى سبب اخر من صدمه او اختناق او اتعاب فى العدو او نحو ذلك لم يحل (١).

[مسأله ۴: إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتا بعد إصابه الكلب حل أكله]

(مسأله ۴): اذا ارسل الكلب الى الصيد فلحقه فادركه ميتا بعد اصابه الكلب حل اكله، و كذا اذا ادركه حيا بعد اصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات (٢).

الشريف مجردا مضافا الى حديث محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد اللّه قال: هذا كله من اسماء اللّه لا بأس به «١» فانه لا يبعد ان هذه الروايه تشعر باشتراط كون ذكره تعالى بأحد هذه الانواع الا أن يقال انه لا يستفاد من هذه الروايه و غيرها الا لزوم ذكر اسمه الشريف و أما الزائد عليه فلا و اللّه العالم.

(١) هذا من الواضحات فان التذكيه شرط لحليه أكل لحم الحيوان المذكى و مع عدم التذكيه لا يحل.

(۲) فان جعل الشارع الصيد بسبب الكلب سببا للحليه يقتضى ما أفاده فى المتن من الحليه فى الصورتين المذكورتين، مضافا الى دلاله النص الخاص على المدعى لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان اصبت كلبا معلما أو فهدا بعد ان تسمى فكل ما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل و ان ادركت صيده فكان فى يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل «۲».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و غير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا فى الكلب يرسله الرجل و يسمى قالا: ان أخذته فادركت ذكاته فذكه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب الذبح الحديث:

(۲) الوسائل الباب ۴ من ابواب الصيد الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۰۸

اما اذا کان یسع لتذکیته فترکه حتی مات لم یحل (۱) و کذا الحال اذا ادرکه بعد عقر الکلب له حیا لکنه کان ممتنعا بان بقی منهزما بعد وفاته اذا تبعه فوقف فان ادرکه میتا حل و کذا اذا ادرکه حیا و لکنه لم یسع الزمان لتذکیته أما اذا کان یسع لتذکیته فترکه حتی مات لم یحل (۲).

[مسأله ۵: أدنی زمان تدرک فیه ذکاته أن یجده تطرف عینه أو ترکض رجله أو یتحرک ذنبه أو یده]

(مسأله ۵) أدنی زمان تدرک فیه ذکاته ان یجده تطرف عینه او ترکض رجله او یتحرک ذنبه او یده (۳).

الحدیث «۱».

و لاحظ ما رواه أبو عبیده عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سأله عن الرجل یسرح کلبه المعلم و یسمی اذا سرحه، قال: یأکل مما أمسک علیه فاذا ادرکه قبل قتله ذکاه الحدیث ۲.

(۱) لاحظ حدیثی أبی عبیده و ابن مسلم.

(۲) قد ظهر تقریب الاستدلال علی ما أفاده مما تقدم آنفا فلاحظ.

(۳) لجمله من النصوص: منها: ما رواه لیث المرادی ۳ و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: کل کل شیء من الحیوان غیر الخنزیر و النطیحه و المتردیه و ما أکل السبع و هو قول اللّه عز و جل «إِلّا ما ذَکَّیْتُمْ» فان ادرکت شیئا منها و عین تطرف أو قائمه ترکض أو ذنب یمصح فقد ادرکت ذکاته فکله.

الحدیث ۴.

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الذبیحه:

فقال: اذا تحرک الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذکی ۵.

---

(۱) (۱ و ۲) عین المصدر الحدیث: ۲ و ۱

(٢) (٣) لاحظ ص: ٥٩٠

(٣) (۴ و ۵) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبح الحديث: ١

و ۳

فانه اذا ادرکه کذلک و لم یذکه و الزمان متسع لتذکیته لم یحل الا بالتذکیه (۱).

[مسأله ۶: إذا اشتغل عن تذکیته بمقدمات التذکیه من سل السکین و رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلک فمات قبل أن یذبحه]

(مسأله ۶): اذا اشتغل عن تذکیته بمقدمات التذکیه من سل السکین و رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلک فمات قبل أن یذبحه حل کما اذا لم یسع الوقت للتذکیه (۲).

أما اذا لم تکن عنده آله الذبح فلم یذبحه حتی مات لم یحل (۳) نعم لو اغری الکلب به حینئذ حتی یقیله فقتله حل اکله علی الاقوی (۴).

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سلیمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی کتاب علی علیه السلام اذا طرفت العین أو رکضت الرجل أو تحرک الذنب فادرکته فذکه «۱» الی غیرها من النصوص المذکور فی الباب المشار الیه.

(۱) اذ المفروض امکان التذکیه و لم یذک فیحرم.

(۲) فان المفروض عدم سعه الوقت للتذکیه فلا وجه للحرمه.

(۳) لأنه قد فرض سعه الزمان و القصور من ناحیه المذکی فلا وجه للحلیه.

(۴) لاحظ ما رواه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یرسل الکلب علی الصید فیأخذه و لا یکون معه سکین فیذکیه بها أ فیدعه حتی یقتله و یأکل منه؟ قال: لا بأس قال اللّه عز و جل فَکُلُوا مِمّٰا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ الحدیث «۲» و ما رواه أیضا قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ارسل للکلب و اسمی علیه فیصید و لیس معی ما أذکیه به قال: دعه حتی یقتله و کل منه ۳.

---

(۱) عین المصدر الحدیث: ۷

(۲) (۲ و ۳) الوسائل باب ۸ من ابواب الصید الحدیث: ۱ و ۲

[مسأله ۷: الظاهر عدم وجوب المبادره إلى الصيد من حين إرسال الكلب و لا من حين إصابته له]

(مسأله ۷): الظاهر عدم وجوب المبادره الى الصيد من حين ارسال الكلب و لا من حين اصابته له اذا بقى على امتناعه (۱).

و فى وجوب المبادره حينما اوقفه و صيره غير ممتنع و جهان احوطهما الاول هذا اذا احتمل ان فى المسارعه اليه ادراك ذكاته (۲) أما اذا علم بعدم ذلك و لو من جهه بعد المسافه على نحو لا يدركه الا بعد موته بجنايه الكلب فلا اشكال فى عدم وجوب المسارعه اليه (۳).

[مسأله ۸: إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضه نجسا فيجب غسله]

(مسأله ۸) اذا عض الكلب الصيد كان موضع العضه نجسا فيجب غسله (۴).

---

(۱) فانه لا وجه لها مع فرض الامتناع و بعباره اخرى: لا يترتب أثر عملى على المبادره.

(۲) لا اشكال فى أن المبادره موافقه مع الاحتياط لكن الظاهر ان مقتضى الصناعه عدم الوجوب اذ مقتضى الأصل عدم التمكن من التذكيه و مع عدم التمكن منها لا وجه للمسارعه بل يجوز و يحل بقتل الكلب.

(۳) كما هو ظاهر فان المسارعه لا موضوعيه لها كما ان المفروض انه لا طريقيه لها أيضا فلا تجب.

(۴) فان المستفاد من الدليل نجاسه الجسم الملاقى مع الكلب لاحظ ما رواه الفضل أبو العباس قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله الحديث «۱» و ربما يقال بعدم وجوب الغسل و نقل هذا القول عن الشيخ الطوسى بتقريب: ان المستفاد: من الآيه الشريفه حليه أكل صيد سمى عليه و فيه: ان الحكم حيثى و بعباره اخرى: المستفاد من الآيه الشريفه حليه الصيد من

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب النجاسات الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۱۱

[مسأله ۹: لا يعتبر فى حل الصيد وحده المرسل]

(مسأله ۹): لا يعتبر فى حل الصيد وحده المرسل فاذا ارسل جماعه كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط فى الجميع أو فى واحد منهم مع كفايه اغرائه فى ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حل صيده (۱) و كذا لا يعتبر وحده الكلب فاذا أرسل شخص واحد

كلابا فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل (٢).

حيث التذكيه لا من جميع الجهات كما هو ظاهر، و أما لزوم الحرج لو توقف على التطهير ففيه انه ليس كذلك فلاحظ.

(١) لقائل أن يقول انه مع اشتراك جماعه فى الارسال و الاغراء لا يصدق العنوان

المطلوب الا مع وجود الشرائط فى الجميع و الا يشكل الجزم بالجواز و الحليه اذ المفروض عدم استناد الصيد الى ارسال الجامع للشرائط و اغرائه، و مجرد كفايه اغرائه وحده لا يقتضى صدق السبب المحلل الا أن يقوم عليه دليل خاص.

(٢) كما يستفاد من بعض النصوص لاحظ ما رواه أبو عبيده عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث صيد الكلب قال: و ان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه «١».

و ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن قوم ارسلوا كلابهم و هى معلمه كلها و قد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشترك جميعها فى الصيد، فقال: لا يؤكل منه لأنك لا تدرى أخذه معلم أم لا ٢.

فان المستفاد من هذه الطائفه من النصوص جواز اشتراك الكلاب فى الصيد.

---

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ۵ من أبواب الصيد الحديث: ١ و ٢

نعم يعتبر فى المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و كافر كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل و كذا اذا كانا مسلمين فسمى احدهما و لم يسم الاخر أو كان كلب احدهما معلما دون كلب الاخر هذا اذا استند القتل اليهما معا (١) أما اذا استند الى احدهما كما اذا سبق احدهما فاثخنه و اشرف على الموت ثم جاءه الاخر فاصابه يسيرا بحيث استند الموت الى السابق اعتبر اجتماع الشروط فى السابق لا غير و اذا اجهز عليه اللاحق بعد ان اصابه السابق و لم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته الى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط فى اللاحق (٢).

[مسأله ۱۰: إذا شك فی أن موت الصید کان مستندا إلی جنایه الکلب أو إلی سبب آخر لم یحل]

(مسأله ۱۰): اذا شک فی أن موت الصید کان مستندا الی جنایه الکلب او الی سبب آخر لم یحل (۳).

---

(۱) کما هو ظاهر اذ مع فقد بعض الشرائط ینتفی المشروط.

(۲) اذ المفروض حصول الصید بفعله فیکفی اجتماع الشرائط فیه و عدمها فی الاخر غیر مضر بالمقصود کما هو ظاهر.

(۳) و هذا مقتضی الأصل الأولی، فان الاستناد غیر معلوم فیحکم علیه بالعدم بالأصل مضافا الی جمله من النصوص:

منها: ما رواه سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرمیه یجدها صاحبها أ یأکلها؟ قال: ان کان یعلم ان رمیته هی التی قتلته فلیأکل «۱»

و منها: ما رواه حریز قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الرمیه یجدها صاحبها من الغد أ یأکل منه؟ قال: ان علم «ان کان یعلم: یه» ان رمیته هی التی قتله فلیأکل، و ذلک اذا کان قد سمی ۲.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب الصید الحدیث: ۱ و ۲

نعم اذا کانت هناک اماره عرفیه علی استناده الیها حل و ان لم یحصل منها العلم (۱).

[مسأله ۱۱: لا یحل الصید المقتول بالآله الجمادیه]

(مسأله ۱۱): لا یحل الصید المقتول بالآله الجمادیه الا اذا کانت الآله سلاحا قاطعا کان کالسیف و السکین و الخنجر و نحوها او شائکا کالرمح و السهم و العصا (۲).

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل رمی حمار وحش أو ظبیا فاصابه ثم کان فی طلبه فوجده من الغد و سهمه فیه، فقال: ان علم انه اصابه و ان سهمه هو الذی قتله فلیأکل منه و الا فلا یأکل منه «۱» الی غیرها من النصوص الوارده فی الباب.

(۱) لاحظ ما رواه الحسین بن

علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: اذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه فى موضع مقتل فكل ٢

(٢) لا اشكال فى حرمه لحم الحيوان اذا لم يذك، فلا بد فى الحكم بالحليه من تحقق التذكيه و على هذا تكون الحرمه مقتضى القاعده الأوليه و الحليه تحتاج الى قيام الدليل عليها قال فى الجواهر: «و أما الصيد بغيره من الجمادات فيجوز الاصطياد (الصيد) بالسيف و الرمح و السهام و كل ما فيه تصل بلا خلاف على ما حكاه بعض بل عن آخر دعوى الاجماع عليه» الخ ٣.

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه ثم بقى ليله أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم ان سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه ان شاء.

---

(١) (١ و ٢) عين المصدر الحديث: ٣ و ۶

(٢) (٣) الجواهر، ج ٣۶ ص ١١

و ان لم يكن فى طرفهما حديده بل كانا محددين بنفسهما (١). نعم يعتبر الجرح فيما لا حديده له (٢). دون ما فيه حديده فانه اذا قتل بوقوعه على الحيوان حل و ان لم يجرحه (٣).

الحديث «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما قتل من السيف و الرمح و السهم الحديث ٢.

و منها: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمى حين فعل فقال:

كل «كله- يب» لا بأس به

(۱) لاحظ ما رواه أبو عبيده عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و ان لم يخرق و اعترض فلا تاكل ۴ فان المستفاد من هذه الروايه انه لا تشترط الحليه بوجود الحديده فی السلاح.

(۲) كما فی حديث أبی عبيده.

(۳) للإطلاق المنعقد فی بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما قتل من السيف و الرمح و السهم الحديث ۵.

لكن المستفاد من حديث محمد بن قيس ۶ اشتراط الجرح بالسلاح، فان مقتضی مفهوم هذه الروايه عدم الجواز اذا لم يحصل الجرح لكن يشكل بأن النسبه بين حديث محمد بن قيس و غيره عموم من وجه، فان الماخوذ فی موضوع حديث

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳ و ۵) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب الصيد الحديث: ۱ و ۲ و ۳

(۲) (۴) الوسائل الباب ۲۲ من ابواب الصيد الحديث: ۱

(۳) (۶) لاحظ ص ۶۱۳

بخلاف ما لا حديده له فانه لا يحل اذا وقع معترضا فالمعراض و هو كما قيل خشبه غليظه الوسط محدده الطرفين ان قتل معترضا لم يحل ما يقتله و ان قتل بالخرق حل (۱).

محمد بن قيس عنوان السلاح الأعم من الحديد كما ان المأخوذ فی غيره عنوان الصيد بالسيف مثلا فيقع التعارض بين الجانبين فيما يصاد بآله من حديد كالسيف و لم يجرح، و الترجيح مع الطائفه التی يستفاد منه كفايه القتل بلا تقييد بالجرح فانها أحدث.

الا أن يقال: لا يختص السيف و الرمح بالحديده، بل يشمل العنوان و لو كان من غير الحديد فيكون اعم مطلق من عنوان السلاح الجارح فلاحظ.

(۱) فان التفصيل

المذكور مستفاد من حديث أبی عبیده فلاحظ و الذی یختلج بالبال أن یقال: ان المیزان فی الحلیه بالصید بالآله الجمادیه صدق الصید بالسلاح فانه مقتضی الاطلاق و أما التفصیل بین تحقق الجرح و عدمه فانما هو مخصوص بالصید بالمعراض و لا وجه للتعدی عنه و تسریه الحکم الی غیره.

ثم ان المستفاد من حدیث مسعده بن زیاد عن جعفر بن محمد علیهما السلام فی حدیث قال: و الذی ترمیه بالسیف و الحجر و النشاب و المعراض لا تأکل منه الا ما ذکی «۱»، عدم تحقق التذکیه بالصید بالمعراض علی الاطلاق، لکن مقتضی تقیید اطلاق المطلق بالمقید ان یقید الاطلاق المشار الیه بحصول التذکیه فی صوره تحقق الخرق به و فی المعراض تفصیل آخر یستفاد من جمله اخری من الروایات:

منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصید، فقال: ان لم یکن له نبل غیر المعراض و ذکر اسم اللّه علیه فلیأکل ما قتل

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من ابواب الصید الحدیث: ۱۱

...

و ان کان له نبل غیره فلا قلت: و ان کان له نبل غیره قال: لا، خ ل» «۱».

و منها: ما رواه زراره و اسماعیل الجعفی انهما سألا أبا جعفر علیه السلام عما قتل المعراض قال: لا بأس اذا کان هو مرماتک أو صنعته لذلک ۲.

و منها: ما رواه أیضا انه سمع أبا جعفر علیه السلام یقول: فیما قتل المعراض لا بأس به اذا کان انما یصنع لذلک ۳.

و منها: مرسل محمد بن الحسین قال: و کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول اذا کان ذلک سلاحه الذی یرمی به فلا باس به ۴.

و

منها: مرسله الاخر قال: و فی خبر آخر: ان کانت تلک مرماته فلا بأس ۵

فان المستفاد من هذه النصوص: انه لو لم یکن للصیاد نبل غیره یحل الصید به کما انه یحل لو صنعه لذلک و مقتضی الصناعه ان یلتزم بمفادها، فتکون النتیجه ان الصید بالمعراض یحل فی ثلاثه موارد: المورد الأول: ما یحصل به الجرح و الخرق المورد الثانی: ما لو صنعه الصیاد للصید و لو لم یحصل به الجرح المورد الثالث: ما لو لم یکن له نبل غیره فیحل و لو لم یحصل الخرق.

فان القاعده کما حققت فی بحث المفاهیم من الاصول تقتضی أن یکون کل واحد من الأسباب سببا و موضوعا لثبوت الحکم و اللّه العالم.

بقی شی ء: و هو ان المستفاد من حدیث مسعده بن زیاد ۶ عدم صحه الصید بالسیف و النشاب أی السهام و الظاهر: ان الأصحاب لم یلتزموا بمفاده و الحدیث معارض بجمله من الروایات الداله علی جواز الصید بالسیف و الرمح و السهم لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و الحلبی ۷.

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵) نفس المصدر الحدیث: ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸

(۲) (۶) لاحظ ص: ۶۱۵

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۱۰، ص: ۶۱۶

(۳) (۷) لاحظ ص: ۶۱۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۱۷

[مسأله ۱۲: الظاهر أنه یجزی عن الحدید غیره من الفلزات]

(مسأله ۱۲): الظاهر انه یجزی عن الحدید غیره من الفلزات کالذهب و الفضه و الصفر و غیرها فیحل الحیوان المقتول بالسیف أو الرمح المصنوعین منها (۱).

[مسأله ۱۳: لا یحل الصید المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبکه و الشرک و الحباله و نحوها]

(مسأله ۱۳): لاـ یحل الصید المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبکه و الشرک و الحباله و نحوها من آلات الصید مما لیست قاطعه و لا شائکه (۲).

و لا يبعد أن يقال ان حديث مسعده بن زياد يقيد بصوره عدم احراز استناد القتل الى الآله التى تحقق الصيد بها مضافا الى أن الترجيح بالأحدثيه مع حديث الجواز فلاحظ.

(۱) بتقريب ان الميزان الصيد بالسلاح الوارد فى حديث محمد بن قيس «۱» و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بعد صدق الموضوع و الانصراف الى المصنوع من الحديد على فرض تسلمه بدوى يزول بعد التأمل فلاحظ.

(۲) اذ الميزان الصيد بالسلاح بأى نحو كان مضافا الى جمله من النصوص:

منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عما قتل الحجر و البندق أ يؤكل منه؟ فقال: لا «۲».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه عن قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: لا ۳.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فانه ميت

---

(۱) لاحظ ص: ۶۱۳

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الصيد الحديث: ۱ و ۳

[مسأله ۱۴: فى الاجتزاء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا و إن كان شائكا إشكال]

(مسأله ۱۴): فى الاجتزاء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا و ان كان شائكا اشكال (۱) و اما ما يصدق عليه السلاح فلا اشكال فيه و ان لم يكن معتادا (۲).

[مسأله ۱۵: لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفه فى هذه الأزمنه إذا كانت محدوده مخروطه]

(مسأله ۱۵): لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفه فى هذه الازمنه اذا كانت محدوده مخروطه سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما (۳).

و كلوا ما ادركتم حيا و ذكرتم اسم اللّه عليه «۱».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئا فهو ميت (ميته: به) و ما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه «۲».

(۱) وجه الاشكال عدم صدق السلاح.

(۲) اذ مع فرض الصدق يتم الموضوع فيترتب عليه الحكم و عدم الاعتياد لا يضر بالاطلاق.

(۳) بتقريب: انه يصدق عليها عنوان السلاح الذى رتب عليه الحل فى حديث محمد بن قيس و أما النصوص الداله على عدم حل الصيد بالبندق فلا تشمل البنادق المتعارفه فى هذه الأزمنه لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سالت أبا عبد اللّه عليه السلام عما قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: لا «۳».

و ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه كره الجلاهق ۴

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب الصيد الحديث: ۱

(۲) عين المصدر الحديث: ۲

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب الصيد الحديث: ۱ و ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۱۹

نعم اذا كانت البنادق صغيره الحجم المعبر عنها فى عرفتا (بالصجم) ففيه اشكال (۱).

[مسأله ۱۶: يشترط فى حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلما]

(مسأله ۱۶): يشترط فى حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلما (۲). و التسميه (۳).

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر و البندق أ يؤكل منه؟ فقال: لا «۱» الى غيرها من النصوص الوارده فى الباب.

و تلك النصوص منصرفه الى المتعارف فى

ذلـك الزمـان، و لكن لم يظهر لى وجه تقييـد المـاتن بكونها محـدوده مخروطه، بل يكفى فى ترتب الحكم عليها صـدق عنوان السلاح كما تقدم.

(۱) الميزان صدق عنوان السـلاح و على فرض الشك فى الصدق لا يترتب الحكم عليها لعدم جواز التمسك بالدليل فى الشـبهه المصداقيه، بل يمكن احراز عدم الصدق بالأصل على مسلكنا من جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه فلاحظ

(۲) تقدم الكلام فى اشتراط الإسلام فى صيد الكلب فلا وجه للإعاده.

(۳) تدل على المدعى مضافا الى دلاله الكتاب كما تقدم جمله من النصوص:

منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السـلام قال: سألته عن رجل لحق حمارا أو ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله؟ قال: نعم اذا سمى «۲» و منها: ما رواه حريز «۳».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن ظبى أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه فقال: كل ما لم

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب الصيد الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب الصيد الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۶۱۲

حال الرمى (۱) و استناد القتل الى الرمى (۲) و ان يكون الرمى بقصد الاصطياد فلو

يتغيب اذا سمى و رماه «۱».

(۱) لاحظ ما رواه الحلبى «۲» فان المسـتفاد: من هذا الحديث اشتراط التسميه حين الضرب أو الطعن أو الرمى و يؤيد المدعى ما رواه ابن جعفر «۳».

الاـ أن يقـال: ان الجمله الواقعه فى الحـديث كلام السائل، و الامام عليه أجاب بالحليه فى الصوره المفروضه، و اثبات الشـى ء لا ينفى ما عداه نعم: ربما يقال:

ان المرتكز فی ذهن السائل الاشتراط

المذكور.

و فيه: انه لا دليل على هذا الارتكاز، بل يسئل الامام عليه السلام عن حكم ما فرضه فهذه الروايه لا تدل على المدعى فان تم الأمر بالإجماع و الا فيمكن أن يقال انه لا يبعد انصراف الروايات الداله على اشتراط التسميه الى صوره كونها حال الرمى، و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا و لم يصبه بحديده و قد سمى حين رمى قال: يأكل اذا أصابه و هو يراه، و عن صيد المعراض قال: ان لم يكن له نبل غيره و كان قد سمى حين رمى فليأكل ما قتل، و ان كان له نبل غيره فلا «قلت و ان كان له نبل غيره قال: لا. خ- ل» «۴» فان القيد وارد فى كلام الامام عليه السلام و مقتضى مفهوم الشرطيه عدم الحليه عند انتفاء المقدم فلاحظ.

(۲) كما هو ظاهر اذ التذكيه عباره عن قتل الحيوان بالطريق الشرعى، مضافا

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الصيد الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۶۱۳

(۳) لاحظ ص: ۶۱۹

(۴) الوسائل الباب ۲۲ من ابواب الصيد الحديث: ۳

رمى لا بقصد شى او بقصد هدف او عدو او خنزير فاصاب غزالا فقتله لم يحل و كذا اذا افلت من يده فاصاب غزالا فقتله (۱) و لو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل (۲) و ان تستقل الآله المحلله فى القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما اذا سقط فى الماء أو سقط من أعلى الجدار الى الارض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت اليهما (۳) و كذا اذا رماه مسلم و كافر و من

يسمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل اليهما معا (۴) و اذا شك فى الاستقلال فى الاستناد الى المحلل بنى على الحرمه (۵).

الى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن قيس «۱».

(۱) ان تم المدعى بالإجماع التعبدى الكاشف فهو و الا فلا بد من اتمامه بتقريب آخر و لا يبعد أن يقال انه مقتضى الانصراف فان دعواه لا تكون جزافا فلاحظ.

(۲) لاحظ ما رواه عباد بن صهيب قال: سالت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل سمى و رمى صيدا فاخطأه و أصاب آخر قال: يأكل منه «۲».

(۳) كما هو مقتضى القاعده الأوليه مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن قيس «۳» فان مفهوم الشرطيه عدم الاكتفاء فى صوره عدم الاستقلال.

(۴) فان المركب من الداخل و الخارج خارج و قد مر الكلام حوله فى الصيد بالكلب.

(۵) لأصاله عدم الاستقلال و بعباره اخرى: كلما شك فى تحقق التذكيه بشرائطها

---

(۱) لاحظ ص: ۶۱۳

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب الصيد الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۶۱۳

[مسأله ۱۷: إذا رمى سهما فأوصله الريح فقتله حل]

(مسأله ۱۷): اذا رمى سهما فأوصله الريح فقتله حل و ان كان لو لا الريح لم يصل و كذا اذا أصاب السهم الارض ثم وثب فأصاب فقتله (۱).

[مسأله ۱۸: لا يعتبر فى حليه الصيد بالآله وحده الآله و لا وحده الصائد]

(مسأله ۱۸): لا يعتبر فى حليه الصيد بالآله وحده الآله و لا وحده الصائد فلو رمى احد صيدا بسهم و طعنه اخر برمح فمات منهما

معا حل اذا اجتمعت الشرائط فی کل منهما بل اذا أرسل احد کلبه الی الحیوان فعقره و رماه آخر بسهم فاصابه فمات منهما معا حل أیضا (۲).

یکون مقتضی الأصل عدمها الا أن یدل علیها دلیل معتبر شرعی.

(۱) لصدق الموضوع الذی رتب علیه الحکم فی النصوص و بعباره اخری:

یصدق ان الحیوان قتل برمی الصیاد.

(۲) لا یبعد ان ما أفاده علی طبق القاعده اذا المفروض اجتماع الشرائط فی الآله و الصائد و یمکن الاستدلال علی المدعی بجمله من النصوص: منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: سئل عن صید صید فتوزعه القوم قبل أن یموت، قال: لا بأس به «۱».

و منها: ما رواه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: و قال فی أیل یصطاده رجل فیقطعه الناس و الرجل یتبعه (یمنعه- یب) أ فنراه نهبه؟

قال: لیس بنهبه و لیس به باس «۲».

و منها: ما رواه الحلبی قال: سألته عن الرجل یرمی الصید فیصرعه فیبتدره القوم فیقطعونه فقال: کله ۳ و یؤید المدعی ما رواه ابن جعفر ۴.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب الصید الحدیث: ۱

(۲) (۲ و ۳) عین المصدر الحدیث: ۲ و ۳

(۳) (۴) لاحظ ص: ۶۱۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۲۳

[مسأله ۱۹: إذا اصطاد بالآله المغصوبه حل الصید]

(مسأله ۱۹): اذا اصطاد بالآله المغصوبه حل الصید (۱) و ان اثم باستعمال الآله (۲) و کان علیه اجره المثل اذا کان للاصطیاد بها اجره (۳) و یکون الصید ملکا للصائد لا لصاحب الآله (۴).

(١) اذ لا

تنافی بین الحکم الوضعی و التکلیفی و لذا لا- اشکال فی حصول الطهاره من الخبث بالغسل بالماء الغصبی و ان شئت قلت: مقتضی اطلاق النصوص عدم الفرق و لا مقید لتلک الاطلاقات.

(۲) لحرمه التصرف فی مال الغیر.

(۳) لاحترام مال الغیر و تحقق الضمان بالانتفاع به.

(۴) لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یصید الطیر یساوی دراهم کثیره و هو مستوی الجناحین فیعرف صاحبه أو یجیئه فیطلبه من لا یتهمه، فقال: لا یحل له امساکه یرده علیه، فقلت له: فان صاد ما هو مالک لجناحیه لا یعرف له طالبا، قال: هو له «۱».

فان المستفاد من الحدیث ان الصید یملک به، و لکن الحدیث مخصوص بصید الطیر الا أن یقال: ان العرف یفهم عدم الفرق بین الموارد مضافا الی انه لا یبعد أن یقال: ان الارتکاز العقلائی یقتضی أن یکون الصید للصیاد فلا فرق بین موارده مضافا الی الاجماع المدعی.

قال فی الجواهر «۲» لا خلاف و لا اشکال فی أن ما یثبت فی آله الصائد علی وجه یخرج عن کونه ممتنعا کالحباله و الشبکه و الفخ و نحوها یملکه ناصبه للاصطیاد

---

(۱) الوسائل الباب ۳۶ من ابواب الصید الحدیث: ۱

(۲) ج ۳۶ ص: ۲۰۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۲۴

[مسأله ۲۰: یختص الحل بالاصطیاد بالآله الحیوانیه و الجمادیه بما کان ممتنعا]

(مسأله ۲۰): یختص الحل بالاصطیاد بالآله الحیوانیه و الجمادیه بما کان ممتنعا بحیث لا یقدر علیه الا بوسیله کالطیر و الظبی و بقر الوحش و حماره و نحوها فلا تقع علی الاهلی الذی یقدر علیه بلا وسیله کالبقر و الغنم و الابل و الدجاج و نحوها (۱) و اذا استوحش الاهلی حل لحمه بالاصطیاد و اذا تاهل الوحشی

كالظبى و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد (٢) و ولد الحيوان الوحشى قبل أن تقوى على الفرار و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الاهلى فاذا رمى طيرا و فرخه فما تاحل الطير و حرم الفرخ (٣).

و كذا كل ما يعتاد للاصطياد به بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه.

و قال فى الجواهر أيضا: «بل لا خلاف أجده بيننا فى أنه يملكه الصائدون صاحب الآله لأن الصيد من المباحات التى تملك بالمباشره المتحققه من الغاصب و ان حرم استعماله للآله».

(١) اذ مع عدم الامتناع لا- يصدق عنوان الصيد فلا- يترتب عليه الحكم و بعباره اخرى: الصيد مصداق للتذكيه الموجبه لحل الأكل، و لا يتحقق الصيد الا مع امتناع الحيوان.

(٢) لتبعيه الحكم لموضوعه فالمستوحش الأهلى يحل أكل لحمه بالاصطياد لصدقه و الوحشى المتأهل لا يحل لعدم صدق موضوع الحل.

(٣) لعدم صدق عنوان ما اخذ فى الموضوع. و يدل على المقصود ما رواه الأفلح قال: سألت على بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ فى الدار هل تؤخذ فراخه؟ فقال: لا ان الفرخ فى و كرها فى ذمه اللّه ما لم يطر و لو ان رجلا رمى

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٦٢٥

[مسأله ٢١: الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد]

(مسأله ٢١): الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشى بالاصل (١).

صيدا فى و كره فأصاب الطير و الفراخ جميعا فانه يأكل الطير و لا يأكل الفراخ و ذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطرو انما تؤخذ باليد و انما يكون صيدا اذا طار «١».

(١) ادعى فى الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه و العمده النصوص الوارده فى الباب: منها ما رواه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه

عليه السلام فى ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سموا فاتوا عليا عليه السلام فقال: هذه ذكاه و حيه و لحمه حلال «۲» و هذه الروايه وارده فى الثور المستعصى.

و منها: ما رواه عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان ثورا بالكوفه ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا أمير المؤمنين عليه السلام فاخبروه «فسألوه- يه» فقال ذكاه و حيه و لحمه حلال ۳ و هذه الروايه كالروايه السابقه بلا فرق بينهما فى المفاد.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان قوما اتو النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فقالوا: ان بقره لنا غلبتنا و استعصبت «و استعصت خ ل» علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ۴ و هذه الروايه أيضا وارده فى الثور المستعصى.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك فان خشيت أن يسبتك فضربته بسيف أو طعنته

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من ابواب الصيد

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب الذبائح الحديث: ۱ و ۲

(۳) عين المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۲۶

و كذلك كل ما تردى من البهائم فى بئر و نحوها و يتعذر ذبحه او نحره فان تذكيته تحصل بعقره فى اى موضع من جسده و ان لم يكن فى موضع النحر أو الذبح و يحل لحمه حينئذ (۱) و لكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب اشكال فالاحوط الاقتصار

بحربه «برمح- خ ل» بعد أن تسمى فكل الا أن تدركه و لم يمت بعد فذكه «۱» و الروايه وارده

فی البعیر مع انها ضعیفه سندا بالبطائنی.

و منهـا: ما رواه عن علی علیه السـلام قال: اذا استصـعبت علیکم الـذبیحه فعرقبوها و ان لم تقـدروا علی أن تعرقبوها فانه یحلها ما یحل الوحش ۲ و هذه الروایه ضعیفه سندا.

و لعل الوجه فی عموم الحکم مع اختصاص النصوص بالبقر ان العرف یفهم متها عـدم الفرق و لا یبعد هذه الدعوی للتناسب بین الحکم و الموضوع هـذا علی تقـدیر عـدم صـدق الصـید فی هـذه الحاله و أما علی تقـدیر الصدق فالأمر أوضح من أن یخفی اذ یکفی للاستدلال ما یدل علی تحقق التذکیه بالصید فلاحظ.

(۱) لاحظ مـا رواه زراره: عن أبی جعفر علیه السـلام قـال: سـألته عن بعیر تردی فی بعر فذبـح من قبل ذنبه فقال لا باس اذا ذکر اسم اللّه علیه ۳.

و ما روی عن علی علیه السلام انه سئل عما تردی علی منحره فیقطع و یسمی علیه فقال لا باس به و أمره بأکله ۴.

و یـدل علی المـدعی علی نحـو الاطلاـق مـا عن علی علیه السـلام أیضـا قـال: ایمـا انسـیه ترددت فی بئر فلم یقـدر علی منحرها فلینحرها من حیث یقدر علیه و یسمی اللّه علیها و تؤکل ۵.

---

(۱) (۱ و ۲) عین المصدر الحدیث: ۵ و ۹

(۲) (۳ و ۴) عین المصدر الحدیث: ۶ و ۷

(۳) (۵) عین المصدر الحدیث: ۸

فی تذکیته بذلک علی العقر بالآله الجمادیه (۱).

[مسأله ۲۲: لا فرق فی تحقق الذکاه بالاصطیاد بین حلال اللحم و حرامه]

(مسأله ۲۲): لاـ فرق فی تحقق الـذکاه بالاصـطیاد بین حلاـل اللحم و حرامه فالسـباع اذا اصـطیدت صـارت ذکیه و جـاز الانتفاع بجلدها هذا اذا کان الصید بالآله الجمادیه (۲) أما اذا کانت بالکلب ففیه قولان (۳).

[مسأله ۲۳: إذا قطعت آله الصید الحیوان قطعتین]

(مسأله ۲۳): اذا قطعت آله الصـید الحیوان قطعتین فان کانت الآله مما یجوز الاصـطیاد بها مثل السـیف و الکلب فان زالت الحیاه عنهما معا حلتا جمیعا مع اجتماع شرائط التذکیه (۴). و کذا ان بقیت الحیاه و لم یتسع الزمن لتذکیته (۵).

(۱) لعدم الدليل عليه.

(۲) لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: اذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا «۱» فانه يظهر من هذا الحديث حصول التذكيه بالصيد بالنسبه الى كل حيوان قابل للتذكيه فلاحظ.

(۳) أما وجه القول بحصول التذكيه بالصيد بالكلب فبتقريب عدم الفرق بين كون سبب الصيد الجماد أو الحيوان، و أما القول بالاختصاص بما يكون السبب الآله الجماديه كالرمى فلعدم الدليل فى الكلب، و الأحكام الشرعيه تعبديه غير قابله للقياس و الحق هو القول الثانى و اللّه العالم.

(۴) كما هو مقتضى القاعده، اذ المفروض قتل الحيوان بالصيد على النحو المقرر الشرعى فيحل لحمه.

(۵) كما تقدم.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۹ من ابواب النجاسات الحديث: ۲

و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه (۱) فان مات و لم يذك حرم هو أيضا (۲).

و ان كانت الآله مما لا يجوز الاصطياد بها كالحباله و الشبكه حرم ما ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرس بالتذكيه فان لم يذك حتى مات حرم أيضا (۳).

[مسأله ۲۴: الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه]

(مسأله ۲۴): الحيوان الممتنع بالاصل يملك بأخذه كما اذا قبض على يده او رجله او رباطه فانه يملكه الاخذ (۴).

---

(۱) أما حليه ما فيه الرأس فلتحقق التذكيه بالذبح الشرعى، و أما حرمه ما ليس فيه الرأس فلحرمه القطعه المبانه، و

بعباره اخرى: لا وجه لحليه تلك القطعه.

(۲) كما تقدم.

(۳) أما حرمه ما ليس فيه الرأس فلعدم المقتضى للحليه كما تقدم آنفا، و أما حليه ما فيه الرأس فلتحقق التذكيه على الفرض و أما مع عدم التذكيه فيحرم لكونه ميته.

(۴) بلا اشكال و لا كلام و الحكم المذكور أوضح من أن يخفى و عليه السيره الخارجيه القطعيه مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه السكونى، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه، عن على عليه السلام انه سأله عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجره، فجاء رجل آخر فاخذه قال: للعين ما رأت و لليد ما أخذت «۱».

و ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت: له الطائر يقع على الدار فيؤخذ أ حلال هو أم حرام لمن أخذه؟ قال: يا اسماعيل عاف أو (أم خ- ل)

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب اللقطه الحديث: ۲

و كذا اذا نصب شبكه او شركا او نحوهما من الالات التى يعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فانه يملكه ناصبها (۱). و كذا اذا رماه بسهم او نحوه من آلات الصيد فصيره غير ممتنع كما اذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فانه يملكه الرامى (۲) و يكون له نماءه (۳) و لا يجوز لغيره التصرف فيه الا باذنه (۴) و اذا افلت من يده او شبكته او برأ من العوار الذى أصابه بالرمى فصار ممتنعا

غير عاف؟ قلت: و ما العافى؟ قال: المستوى جناحاه، المالك جناحيه يذهب حيث شاء (قال- كا): هو لمن أخذه حلال «۱».

و ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد و هو حلال لمن أخذه، ۲ الى غيرها من الروايات.

(۱) مضافا الى عدم الخلاف و الاجماع على ما يظهر من الجواهر، يمكن الاستدلال على المدعى بالسيره الخارجيه الجاريه، فان الظاهر انها غير قابله- للإنكار فلاحظ.

(۲) لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيره و هو مستوى الجناحين و هو يعرف صاحبه أ يحل له امساكه؟ فقال: اذا عرف صاحبه رده عليه، و ان لم يكن يعرفه و ملك جناحه فهو له، و ان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه ۳.

(۳) فان النماء تابع للملك فى الملكيه.

(۴) لحرمه التصرف فى مال الغير الا باذنه.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب الصيد الحديث: ۲ و ۳

(۲) (۳) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب اللقطه الحديث: ۱

فاصطاده غيره لم يملكه (۱) و وجب دفعه الى مالكه (۲) نعم اذا نصب الشبكه لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها و كذا اذا رمى لا- بقصد الاصطياد فانه لا يملك الرميه (۳) و يجوز لغيره اخذه (۴) و لو اخذه لا- بقصد الملك ففى تحقق ملكه له اشكال (۵) و الاقرب ذلك (۶).

---

(۱) اذ المفروض صيرورته ملكا للصياد و لا- مقتضى لخروجه عن ملكه و مع فرض بقائه فى ملكه لا يجوز لغيره التصرف فيه لحرمه التصرف فى مال الغير.

(۲) فانه يجب رد مال الغير الى صاحبه.

(۳) لعدم الدليل فى هذه الصوره.

(۴) لكونه من المباحات الأوليه.

(۵) بتقريب: ان القدر المعلوم من الأدله قصد التملك و

يمكن أن يستفاد من حديث أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث ان رجلا عابدا من بنى اسرائيل كان محارفا، فاخذ غزالا ـ فاشترى به سمكه فوجد فى بطنها لؤلؤه فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل: ادخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ أحدهما و انطلق فلم يكن باسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل: ادخل فدخل فوضع الكيس فى مكانه ثم قال: كل هنيئا مريئا انا ملك من ملائكه ربك انما أراد ربك أن يبلوك فوجدك شاكرا، ثم ذهب «۱» ان مجرد الأخذ بقصد الحيازه يوجب الملكيه و لو مع عدم قصد التملك مضافا الى انه لا يبعد أن يكون حصول الملكيه بالحيازه أمرا عقلائيا.

(۶) لعل مستنده السيره الخارجيه الحاكمه على صيروره المأخوذ ملكا لأخذه مضافا الى النصوص الداله على كون الاخذ مملكا فانها باطلاقها يشمل الأخذ و لو

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب اللقطه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۳۱

[مسأله ۲۵: إذا توحل الحيوان فى أرضه أو وثبت السمكه فى سفينته لم يملك شيئا من ذلک]

(مسأله ۲۵): اذا توحل الحيوان فى ارضه او وثبت السمكه فى سفينته لم يملک شيئا من ذلک (۱) أما اذا اعد شيئا من ذلک للاصطياد كما اذا أجرى الماء فى ارضه لتكون موحله او وضع سفينته فى موضع معين ليثب فيها السمک فوثب فيها او وضع الحبوب فى بيته و أعده لدخول العصافير فيه فدخلت و اغلق عليها باب البيت او طردها الى مضيق لا يمكنه الخروج منه فدخله و نحو ذلک من الاصطياد بغير الالات التى يعتاد الاصطياد بها ففى الحاق ذلک بآله الصيد المعتاده فى حصول الملک اشكال (۲) و ان كان هو الاظهر (۳).

[مسأله ۲۶: إذا سعى خلف حيوان فوقف للأعياء لم يملكه حتى يأخذه]

(مسأله ۲۶): اذا سعى خلف حيوان فوقف للأعياء لم يملكه حتى يأخذه (۴).

لم يكن بقصد التملک، و لكن الانصاف: ان فى النفس شيئا، أما السيره فاحرازها مشكل، و أما النصوص فلا يبعد انصرافها الى صوره قصد التملک و اللّه العالم.

(۱) لعدم المقتضى فان الملكيه يتوقف على تحقق سببها و المفروض عدم تحققه فلا تحصل الملكيه.

(۲) يمكن أن يكون وجه الاشكال عدم ذكر هذه الأسباب فى النصوص، و مقتضى الأصل عدم تحقق الملكيه بها.

(۳) الأمر كما أفاده فان السيره الخارجيه العقلائيه و الشرعيه جاريه على التملک بها، و لعل النقاش فيها يعد مستنكرا أو ناشيا من

الوسواس فى استنباط الحكم الشرعى.

(۴) لعدم المقتضى و مقتضى الأصل عدم تحقق الملكيه به.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۳۲

فاذا اخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه (۱).

[مسأله ۲۷: اذا وقع حيوان فى شبكه منصوبه للاصطياد]

(مسأله ۲۷): اذا وقع حيوان فى شبكه منصوبه للاصطياد فلم تمسكه الشبكه لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها (۲).

[مسأله ۲۸: إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عاديا]

(مسأله ۲۸: اذا رمى الصيد فاصابه لكنه تحامل طائرا او عاديا بحيث بقى على امتناعه و لم يقدر عليه الا بالاتباع و الاسراع لم يملكه الرامى (۳).

[مسأله ۲۹: إذا رمى اثنان صيدا دفعه]

(مسأله ۲۹): اذا رمى اثنان صيدا دفعه فان تساويا فى الاثر بان اثبتاه معا فهو لهما (۴). و اذا كان احدهما جارحا و الاخر مثبتا و موقفا له كان للثانى (۵) و لا ضمان على الجارح (۶) و اذا كان تدريجا فهو ملك من صيره رميه غير ممتنع سابقا كان اولا حقا (۷).

[مسأله ۳۰: إذا رمى صيدا باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله]

(مسأله ۳۰): اذا رمى صيدا باعتقاد كونه كلبا او خنزيرا فقتله

---

(۱) فان من حاز ملك و قد مر ان الأخذ مملك.

(۲) لعدم الدليل على الملكيه فى الصوره المفروضه و الأصل عدمها.

(۳) لعدم الدليل و مقتضى الاصل عدم تحقق الملكيه و بعباره اخرى: المفروض فى الكلام عدم تحقق الصيد فلا دليل على حصول الملكيه و ان شئت قلت: لا دليل على كون اصابه الرمى بنفسها من المملكات.

(۴) لعدم ترجيح احدهما على الاخر فهو لهما بالاشتراك.

(۵) فان تحقق الصيد بالإيقاف فيكون للموقف.

(۶) لأن الجرح لم يقع على ملك الغير بل على المباح فلا وجه للضمان.

(۷) الكلام هو الكلام و لا دخل للسبق و اللحوق.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۳۳

لم يحل (۱).

[مسأله ۳۱: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه باخذه]

(مسأله ۳۱): اذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فاخذه صاحب الدار ملكه باخذه (۲) لا بدخول الدار (۳).

[مسأله ۳۲: إذا صنع برجا فی داره لتعشش فيه الحمام فعشعشت فيه لم يملكها]

(مسأله ۳۲): اذا صنع برجا فی داره لتعشش فيه الحمام فعشعشت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلک (۴).

[مسأله ۳۳: إذا أطلق الصائد صيده من يده]

(مسأله ۳۳): اذا أطلق الصائد صيده من يده فان لم يكن ذلک عن اعراض عنه بقی على ملكه لا يملكه غيره باصطياده (۵) و ان كان عن اعراض صار كالمباح بالاصل فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلک (۶).

---

(۱) قال فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل ادعى بعض الناس الاجماع لانسباق قصد الصيد المحلل من اطلاق الأدله الذی خرج به عن أصل عدم الحل و عدم التذكيه» انتهى «۱» و الأمر كما أفاده فان هذا الانصراف غير قابل للإنكار فلاحظ.

(۲) اذ المفروض ان الصيد لم يتحقق شرطه و قد فرض انه باق على الامتناع فالذی يأخذه يملكه بالأخذ.

(۳) فان دخول الدار لا يكون مملكا فی قبال بقيه المملكات.

(۴) لعدم الدليل على كون ما ذكر مملكا نعم اذا كان قصده من عمله تملك الطير و صدق عنوان الحيازه و الأخذ و الاستيلاء لا يبعد تحقق الملكيه فان الحيازه الوارده على المباحات الأصليه موجبه لحصول الملكيه و اللّه العالم.

(۵) لعدم ما يقتضی الخروج فيكون باقيا فی ملكه و ليس لأحد التصرف فيه.

(۶) اذ الأعراض يوجب خروج المعرض عنه عن ملكه فيصير من المباحات

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص: ۲۲۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۳۴

و لیس للأول الرجوع علیه (۱) و کـذا الحکم فی کل مال اعرض عنه مالکه حیوانا کان او غیره (۲) بل الظاهر انه لا فرق بین أن یکون الاعراض ناشـئا عن عجز المالـک عن بقائه فی یـده و تحت استیلائه لقصور فی المال أو المالک و أن یکون لا عن عجز عنه بل لغرض

آخر (۳).

[مسأله ۳۴: قد عرفت أن الصائد یملک الصید بالاصطیاد إذا کان مباحا بالأصل او بمنزلته]

(مسأله ۳۴): قد عرفت ان الصائد یملک الصید بالاصطیاد اذا کان مباحا بالاصل او بمنزلته کما تقدم و لا یملکه اذا کان مملوکا لمالک (۴). و اذا شک فی ذلک بنی علی الاول (۵) الا اذا کانت اماره علی الثانی مثل أن یوجد طوق فی عنقه او قرط فی اذنه او حبل مشدود فی یده أو رجله او غیرها (۶). و اذا علم کونه مملوکا لمالک وجب رده الیه (۷). و اذا جهل جری علیه حکم اللقطه ان کان ضائعا (۸).

الأصلیه و یجوز للغیر تملکه.

(۱) لعدم دلیل علی ذلک فلیس له الرجوع.

(۲) فان حکم الامثال واحد.

(۳) لعدم المقتضی للتفریق فان المیزان هو الأعراض و المفروض تحققه فی کلا الشقین.

(۴) و قد تقدم شرح کلام الماتن.

(۵) لاستصحاب عدم دخول حیوان فی ملک احد.

(۶) فانه لا مجال لجریان الأصل مع وجوده الاماره.

(۷) لوجوب رد المال الی مالکه بالضروره.

(۸) تقدم الکلام حول هذا الفرع فی کتاب اللقطه فراجع.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۳۵

و الآجری علیه حکم مجهول المالک (۱) و لا فرق فی ذلک بین الطیر و غیره (۲) نعم اذا ملک الطائر جناحیه فهو لمن اخذه الا اذا کان له مالک معلوم معین فیجب رده الیه (۳) و ان کان الاحوط فیما اذا علم ان له مالکا غیر معین اجراء حکم اللقطه او مجهول المالک علیه (۴).

[فصل فی ذکاه السمک و الجراد]

اشاره

فصل فى ذكاه السمك و الجراد

[ذكاه السمك]

[مسأله ۱: ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء]

(مسأله ۱): ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء (۵) اما بأخذه من داخل الماء الى خارجه حيا باليد أو من شبكه و (شص)

---

(۱) لكونه من مصاديق تلك الكبرى فيترتب عليه حكمها.

(۲) لعدم ما يقتضى التفريق فلا فرق.

(۳) لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر «۱» فان التفصيل المذكور فى المتن يستفاد من هذا الحديث و اللّه العالم.

(۴) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لعل وجه الاحتياط الاستحبابى فى نظر الماتن الخروج عن شبهه الخلاف و اللّه العالم.

(۵) لا اشكال فى أن السمك يحتاج الى التذكيه، و انما البحث فى طريق تذكيته فافاد الماتن بأن ذكاه السمك الاستيلاء عليه حيا خارج الماء و العمده النصوص الوارده فى المقام و يستفاد من بعض النصوص ان صيد السمك اخذها:

منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك و لا يسمون أو يهودى قال: لا باس انما صيد الحيتان

---

(۱) لاحظ ص: ۶۲۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۳۶

و (فاله) و غيرها (۱). أو بأخذه خارج الماء باليد او بالآله بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك (۲).

اخذها «۱».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمون

بالشرک فقال: لا بأس بصیدهم انما صید الحیتان أخذه ۲.

و منها: ما رواه محمـد بن مسـلم عن احدهما علیهما السـلام مثل ذلک یعنی انه سـئل عن صـید الحیتان و ان لم یسم علیه قال: لا بأس به ان کان حیا أن تاخذه قال:

و سألته عن صید

السمک و لا يسمى قال: لا بأس ۳ فان المستفاد من هذه النصوص انه تحصل التذكيه بأخذه.

و يستفاد من حديث على بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن السمک يصاد و لم يوثق فيرد الى الماء حتى يجى ء من يشتريه فيموت بعضه أ يحل أكله قال: لا لأنه مات فى الذى فيه حياته ۴، انه لو مات فى الماء لا يكون ذكيا.

(۱) كل ذلک للإطلاق فان التذكيه تحصل بالأخذ و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الأقسام المذكوره.

(۲) لاحظ ما رواه ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن سمكه وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها؟

قال: ان أخذتها قبل أن تموت تم ماتت فكلها و ان ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها ۵.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۳۲ من ابواب الذبائح الحديث: ۵ و ۹

(۲) (۳) الوسائل الباب ۳۱ من ابواب الذبائح الحديث: ۲

(۳) (۴) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب الذبائح الحديث: ۶

(۴) (۵) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب الذبائح الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۳۷

فاذا وثب فى سفينه أو على الارض فاخذ حيا صار ذكيا (۱) و اذا لم يؤخذ حتى مات صار ميته و حرم اكله (۲). و ان كان قد نظر اليه و هو حى يضطرب (۳) و اذا ضربها و هى فى الماء بآله فقسمها نصفين ثم اخرجهما حيين فان صدق على احدهما انه سمكه ناقصه كما لو كان فيه الرأس حل هو (۴) دون غيره (۵) و اذا لم يصدق على احدهما انه سمكه ففى حلهما اشكال

---

(۱) الأمر كما أفاده فانه مقتضى الحديث كما تقدم آنفا.

(۲) لعدم تحقق ما

تحصل به التذكيه فلا يكون حلالا.

(٣) لعدم دليل على كفايه النظر و أما حديث السلمه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان يقول فى صيد السمكه اذا أدركتها و هى تضطرب و تضرب بيدها و تحرك ذنبها و تطرف بعينها فهى ذكاتها «١».

و حديث زراره قال: قلت: السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال: كلها ٢.

فكلاهما ضعيفان سندا نعم فى المقام روايه اخرى لزراره قال قلت: سمكه ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ فقال نعم ٣ بسند اخر لا بأس به، فعليه يكون الحكم مبنيا على الاحتياط و الاشكال فى الحديث الثالث بكونه مضمرا لعله فى غير محله بعد فرض كون الراوى مثل زراره فهل يمكن أن يضمر زراره و اضرابه عن غير المعصوم عليه السلام.

(۴) لتحقق التذكيه فلا وجه للحرمه.

(۵) فانه من مصاديق القطعه المبانه و بعباره اخرى لم تحصل التذكيه بالنسبه

---

(١) (١ و ٢) عين الحديث ٢ و ۴

(٢) (٣) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ۶٣٨

و الاظهر العدم (١).

[مسأله ٢: لا يشترط فى تذكيه السمک الإسلام]

(مسأله ٢): لا يشترط فى تذكيه السمك الإسلام (٢).

اليه و يدل على المدعى حديث غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يضرب الصيد فيجد له بنصفين قال: يأكلهما جميعا و ان ضربه فأبان منه عضوا لم يأكل منه ما أبان منه و أكل سايره «١».

(١) لعدم تحقق التذكيه فلا مقتضى للحليه فان الحليه متفرعه على التذكيه و المفروض عدمها.

(٢) لجمله من النصوص منها: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صيد الحيتان و ان لم يسم فقال: لا باس و عن صيد

المجوسی للسمک فقال: ما کنت لا کله حتی انظر الیه «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن مجوسی یصید السمک أ یؤکل منه؟ فقال: ما کنت لأکله حتی انظر الیه قال حماد: یعنی حتی اسمع یسمی ۳.

و منها: ما رواه عیسی بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن صید المجوسی فقال: لا بأس اذا أعطوکاه أحیاء و السمک أیضا و الا فلا تجوز شهادتهم الا أن تشهده ۴.

و منها: ما رواه سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحیتان التی تصیدها المجوس فقال: ان علیا علیه السلام کان یقول الحیتان و الجراد ذکی ۵.

و منها: ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن صید المجوس

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من ابواب الصید الحدیث: ۱

(۲) (۲ و ۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب ۳۲ من ابواب الذبائح الحدیث: ۱ و ۲ و ۳ و ۴

و لا التسمیه (۱) فلو اخرجه الکافر حیا من الماء او اخذه بعد ان خرج فمات صار ذکیا کما

للسمک حین یضربون بالشبک و لا یسمون أو یهودی قال: لا بأس انما صید الحیتان أخذها «۱».

و منها: ما رواه أبو مریم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ما تقول فیما صادت المجوس من الحیتان؟ فقال: کان علی علیه السلام یقول: الحیتان و الجراد ذکی ۲.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

لا بأس بکوا میخ المجوس و لا باس بصیدهم السمک ۳.

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عما أصاب (صاد- خ ل) المجوس من الجراد و السمك أ يحل أكله؟ قال صيده ذكاته لا باس ۴ فان المستفاد من هذه النصوص بالنصوصيه عدم اعتبار الإسلام فى الأخذ.

(۱) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صيد الحيتان و ان لم يسم فقال: لا باس به ۵ و منها:

ما رواه محمد بن مسلم ۶.

و منها: ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان و ان لم يسم عليه؟ فقال: لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه ۷.

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳ و ۴) عين المصدر الحديث: ۵ و ۶ و ۷ و ۸

(۲) (۵) الوسائل الباب ۳۱ من ابواب الذبائح الحديث: ۱

(۳) (۶) لاحظ ص: ۶۳۶

(۴) (۷) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الذبائح الحديث: ۳

فى المسلم (۱) و لا فرق فى الكافر بين الكتابى و غيره (۲).

[مسأله ۳: إذا وجد السمک فى يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم]

(مسأله ۳): اذا وجد السمک فى يد الكافر و لم يعلم انه ذكاه أم لا بنى على العدم (۳). و اذا اخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره (۴).

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن صيد الحيتان و ان لم يسم عليه؟ فقال: لا باس به «۱».

(۱) كما صرح به فى النصوص.

(۲) لاحظ ما رواه أبو بصير «۲».

(۳) لأصاله عدم التذكيه.

(۴) فانه مقتضى اصاله عدم التذكيه و بعباره اخرى: التذكيه تحتاج الى الاثبات و مع الشك فيها يكون مقتضى الأصل عدمها.

مضافا الى حديث عيسى بن عبد اللّه قال: سألت

أبا عبد اللّه علیه السلام عن صید المجوس فقال: لا باس اذا أعطوکه حیا و السمک أیضا و الا فلا تجوز شهادتهم علیه الا أن تشهده «۳» لکن الحدیث ضعیف بعیسی فان ابن داود نقل توثیقه عن الکشی و ابن داود بنفسه محل الاشکال و الکلام و قال فی الجواهر فی هذا المقام:

«لأن الأصل عدم التذکیه» الی أن قال: و لا أصل یقتضی بصحه فی فعله و قوله کالمسلم حتی یکون قاطعا لذلک الخ «۴».

و علی الجمله: مقتضی الاصل الأولی عدم تحقق التذکیه و اثباتها یتوقف علی قیام دلیل علیه.

---

(۱) عین المصدر الحدیث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۶۳۸

(۳) الوسائل الباب ۳۴ من ابواب الصید الحدیث: ۱

(۴) الجواهر ج ۳۶ ص: ۱۶۸

و اذا وجده فی ید مسلم یتصرف فیه بما یدل علی التذکیه (۱) او اخبر بتذکیته بنی علی ذلک (۲).

---

(۱) قد تعرضنا لکون ید المسلم اماره علی التذکیه فی الجزء الثالث من هذا الشرح ص ۱۷۷.

(۲) بتقریب اعتبار قول ذی الید بالنسبه الی ما فی یده و لا یبعد أن یستفاد المدعی من حدیث ابن أبی نصر قال: سألته عن الرجل یأتی السوق فیشتری جبه فراء لا یدری أذکیه هی أم غیر ذکیه، أ یصلی فیها؟ فقال: نعم لیس علیکم المسأله، ان أبا جعفر علیه السلام کان یقول: ان الخوارج ضیقوا علی أنفسهم بجهالتهم، ان الدین أوسع من ذلک «۱».

و مثله فی المفاد جمله اخری من النصوص لاحظ ما رواه أیضا عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الخفاف یأتی السوق فیشتری الخف، لا یدری أ ذکی هو أم لا، ما تقول فی الصلاه فیه و هو لا یدری؟ أ یصلی

فيه؟ قال: نعم، انا اشترى الخف من السوق و يصنع لى و أصلى فيه و ليس عليكم المساله «۲».

و ما رواه اسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ۳.

و ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: كان أبى يبعث بالدراهم الى السوق فيشترى بها جبنا فيسمى و يأكل و لا يسأل عنه ۴.

بتقريب: ان المستفاد من الروايات المشار اليها اعتبار قول ذى اليد حيث،

---

(۱) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۳

(۲) (۲ و ۳ و ۴) عين المصدر الحديث: ۶ و ۷ و ۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۴۲

[مسأله ۴: إذا وثبت السمكه فى سفينه لم يملكها السفان و لا صاحب السفينه حتى تؤخذ]

(مسأله ۴): اذا و ثبت السمكه فى سفينه لم يملكها السفان و لا صاحب السفينه حتى تؤخذ (۱) فيملكها آخذها و ان كان غيرهما (۲) نعم اذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها و عمل بعض الاعمال المستوجبه لذلك كما اذا وضعها فى مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوحب و ثوب السمك فيها كان ذلك بمنزله اخراجه من الماء حيا فى صيرورته ذكيا (۳) و فى تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد و نحوها اشكال و قد تقدم انه هو الاظهر (۴).

[مسأله ۵: إذا وضع شبكه فى الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء و وجد فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر حليته]

(مسأله ۵): اذا وضع شبكه فى الماء فدخل فيها السمك ثم اخرجها من الماء و وجد فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر حليته (۵).

ان الامام عليه السلام فى مقام الجواب قال: ليس عليكم المسأله فيعلم انه مع السؤال يكون اخبار البائع حجه و يمكن أن يقع المكلف فى الضيق أو بتقريب:

ان المستفاد من الحديث ان المرتكز فى ذهن السائل اعتبار قول ذى اليد و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه.

(۱) لعدم ما يقتضى الملكيه فلا تحصل.

(۲) بعنوان التملك و أما مع عـدم القصـد فالجزم بحصول الملكيه بمجرد الأخـذ مشـكل لكن قـد تقدم انه لا يبعد حكم العقلاء بحصولها للأخذ و لو مع عدم قصد الملكيه مضافا الى حديث أبى حمزه «۱».

(۳) لتحقق الموضوع و هو عنوان اخذه من الماء حيا فتأمل.

(۴) قد تقدم شرح كلامه فراجع.

(۵) وفاقا للعمانى و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد

---

(۱) لاحظ ص: ۶۳۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۴۳

...

بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل نصب شبكه فى الماء ثم رجع الى بيته و تركها منصوبه فاتاها بعد ذلك

و قد وقع فيها سمك فيموتن فقال: ما عملت يده فلا باس بأكل ما وقع فيها (فيه- خ ل) «۱».

و منها: ما رواه الحلبى قال: سألته عن الحظيره من القصب تجعل فى الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال: لا بأس به ان تلك الحظيره انما جعلت ليصاد بها ۲.

و منها: رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعت أبى يقول اذا ضرب صاحب الشبكه بالشبكه فما اصاب فيها من حى أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر و لا يؤكل الطافى من السمك ۳.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الحظيره من القصب تجعل للحيتان فى الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال: لا بأس ۴.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصيد نحبسه فيموت فى مصيدته أ يحل أكله؟ قال: اذا كان محبوسا فكله فلا باس ۵.

و يعارضها ما رواه عبد المؤمن قال: امرت رجلا ان يسأل لى أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صاد سمكا و هن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال:

ما مات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته ۶.

و لنا ان نقول: ان الترجيح مع الطائفه المجوزه لقوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ الايه ۷ فان

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب الذبائح الحديث: ۲ و ۳

(۲) (۳ و ۴ و ۵ و ۶) عين المصدر الحديث: ۴ و ۵ و ۶ و

(٣) (٧) المائده/ ٩۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ١٠، ص: ۶۴۴

[مسأله ۶: إذا نصب شبكه او صنع حظيره لاصطياد السمک فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر او غيره فمات بعد نضوب الماء]

(مسأله ۶): اذا نصب شبکه او صنع حظيره لاصطياد السمک فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر او غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكيا و حل اكله (١) أما اذا مات قبل نضوب الماء فقولان اقواهما الحليه (٢).

[مسأله ٧: إذا أخرج السمک من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا و ارجعه إليه فمات فيه]

(مسأله ٧): اذا اخرج السمک من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا و ارجعه اليه فمات فيه فالظاهر الحرمه (٣).

المستفاد من الايه الشريفه جواز صيد البحر، و مقتضى اطلاق الايه عدم تقييد الحليه بقيد من القيود مضافا الى الاشكال فى سند الحديث، لاحظ رجال سيدنا الاستاد الجزء ١١ ص ٧ فان المستفاد من كلامه ان عبد المؤمن الراوى للحديث ضعيف فلا موضوع للترجيح کی يقال لا دليل على الترجيح بموافقه الكتاب.

(١) بتقريب انه يصدق عليه الأخذ حيا و مات خارج الماء و لكن الانصاف ان صدق عنوان الأخذ عليه مشكل، و الموضوع المذكور فى النصوص عنوان الأخذ الا- أن يقال: ان المستفاد من حديث زراره قال: قلت سمكه ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ فقال: نعم «١»، حليه أكل السمک الذى يموت خارج الماء لكن يشترط الحليه بمقتضى الحديث بصيرورته مضطربه خارج الماء لا الموت على الاطلاق.

(٢) الظاهر ان الوجه فى نظر الماتن النصوص الداله على حليه ما مات فى الشبكه، لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢» و ما رواه الحلبى ٣ و ما رواه مسعده ۴.

(٣) كما هو المشهور على ما يستفاد من الجواهر و يدل على المدعى النص

---

(١) الوسائل الباب ٣۴ من ابواب الذبائح الحديث: ۵

(٢) (٢ و ٣ و ۴) لاحظ ۶۴٣

و اذا اخرجه ثم وجده میتا و شک فی أن موته کان فی الماء أو

فی خارجه حکم بحلیته (۱) سواء علم تاریخ الاخراج أو الموت أو جهل التاریخان (۲) و اذا اضطر السماک الی ارجاعه الی الماء و خاف موته فیه فلیکن ذلک بعد موته و لو بأن یقتله هو بضرب او غیره (۳).

الخاص لاحظ ما رواه أبو ایوب، انه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل اصطاد سمکه فربطها بخیط و ارسلها فی الماء فماتت أ تؤکل؟ فقال: لا «۱».

و ما رواه عبد الرحمن بن سیابه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن السمک یصاد ثم یجعل فی شی ء ثم یعاد فی الماء فیموت فیه فقال: لا تأکل لأنه مات فی الذی فیه حیاته ۲.

(۱) بتقریب: ان المستفاد من النصوص حرمه السمک الذی یموت فی الماء و بمقتضی الأصل یحکم بعدم موته فی الماء و بعباره اخری: لا اشکال فی أخذه حیا هذا من ناحیه، و من ناحیه اخری بمقتضی الاستصحاب نحکم بعدم موته فی الماء فتحصل التذکیه، لکن لازم هذا التقریب انه لو اخذ شخص السمک و أخرجه من الماء فوجده میتا و شک فی أنه مات فی الماء أو فی خارجه یحکم علیه بالحلیه بعین التقریب المتقدم.

(۲) اذ لا فرق فی جریان الاستصحاب فی معلوم التاریخ و مجهوله، و من ناحیه اخری لا تعارض بین الأصلین اذ استصحاب عدم خروجه من الماء ما دام حیا لا یثبت موته داخل الماء الا علی القول بالاثبات الذی لا نقول به.

(۳) لأن التذکیه تحصل بالموت خارج الماء و بهذا النحو المذکور تحصل فیحل.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۳۲ من ابواب الذبائح الحدیث: ۱ و ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۴۶

[مسأله ۸: إذا طفی السمک علی وجه الماء بسبب ابتلاعه ما یسمی بالزهر أو عض حیوان له أو غیر ذلک مما یوجب عجزه عن السباحه]

(مسأله ۸): اذا طفی السمک علی

وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحه فان اخذ حيا صار ذكيا و حل اكله و ان مات حرم (۱).

[مسأله ۹: إذا ألقى إنسان الزهر فى الماء لا بقصد اصطياد السمک فابتلعه السمک و طفى]

(مسأله ۹): اذا القى انسان الزهر فى الماء لا بقصد اصطياد السمک فابتلعه السمک و طفى لم يملکه (۲) الا اذا اخذه (۳) فان اخذه غيره ملکه (۴) و اما اذا کان بقصد الاصطياد فالظاهر انه لا يملکه به (۵) من دون فرق بين أن يقصد سمکه معينه او بعضا غير معين (۶) نعم لو رماه بالبندقه او بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحه و طفى على وجه الماء لم يبعد کونه ملکا للرامى و الطاعن (۷).

[مسأله ۱۰: لا يعتبر فى حل السمک اذا اخرج من الماء حيا أن يموت بنفسه]

(مسأله ۱۰): لا يعتبر فى حل السمک اذا اخرج من الماء حيا أن يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع او بشق بطنه او بالضرب على رأسه

---

(۱) الوجه فيه ظاهر، أما وجه الحليه فلتحقق اخذه حيا من الماء و أما وجه الحرمه فلموته داخل الماء.

(۲) لعدم ما يقتضى الملکيه.

(۳) بتقريب ان من حاز شيئا ملکه.

(۴) لتحقق سبب الملکيه بالنسبه الى الغير فهو يملکه دون ملقى الزهر.

(۵) لعدم دليل على مملکيه الصيد على نحو الاطلاق.

(۶) لوحده الملاک و هو عدم الدليل.

(۷) بتقريب: انه يستفاد من دليل الصيد بالرمى ان الصيد مملک على الاطلاق لکن لو لا الاجماع و السيره ان کانت يشکل الجزم بالمدعى فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۴۷

فمات حل أيضا (۱) بل لو شواه فى النار حيا فمات حل اکله (۲).

بل الاقوى جواز اکله حيا (۳).

[مسأله ۱۱: إذا أخرج السمک من الماء حیا فقطع منه قطعه و هو حی و ألقی فی الماء فمات فیه حلت القطعه المبانه منه]

(مسأله ۱۱): اذا اخرج السمک من الماء حیا فقطع منه قطعه و هو حی و القی فی الماء فمات فیه حلت القطعه المبانه منه و حرم الباقی (۴) و اذا قطعت منه قطعه و هو فی الماء قبل اخراجه ثم اخرج حیا فمات خارج الماء حرمت القطعه و حل الباقی (۵).

---

(۱) لأن المیزان فی الحلیه موته خارج الماء.

(۲) لاحظ ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الجراد یشوی و هو حی قال: نعم لا باس به و عن السمک یشوی و هو حی قال نعم لا باس به «۱».

و ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن السمک یشوی و هو حی قال: نعم لا باس به و سئل عن الجراد اذا کان فی قراح فیحرق ذلک القراح فیحرق ذلک الجراد

و ينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا ٢.

(٣) بتقريب ان المحرم الميته و السمك الحى لا يكون مصداقا لها فلا يحرم.

(۴) بتقريب ان التذكيه حصلت بالخروج عن الماء فتكون القطعه المبانه حلالا- و أما الميت فى الماء فحرام لموته فى الماء و لقائل أن يقول: انه لا تحل القطعه المبانه فى الصوره الأولى اذ لا تحصل التذكيه بمجرد الخروج عن الماء، بل التذكيه تحصل بموته خارج الماء و لذا لو عاد الى الماء و مات فيه يحرم فعليه تكون القطعه المبانه محرمه لأنها قطعت من الحى فلا وجه للحليه.

(۵) فيكون الأمر بعكس الصوره الأولى فان القطعه محرمه لأنها قطعت منه قبل التذكيه و أما ما اخرج حيا فيكون حلالا لتحقق التذكيه بالنسبه اليه.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۳۷ من ابواب الذبائح الحديث: ۶ و ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۴۸

[ذكاه الجراد]

اشاره

ذكاه الجراد

[(مسأله ۱۲: ذكاه الجراد أخذه حيا]

(مسأله ۱۲): ذكاه الجراد اخذه حيا (۱) سواء أ كان الاخذ باليد أم بالآله (۲) فما مات قبل اخذه حرم (۳) و لا يعتبر فى تذكيته التسميه (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه على بن جعفر: و سألته عن الجراد نصيده فيموت بعد ان نصيده أ يؤكل؟ قال: لا بأس «۱».

و لاحظ أيضا ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عما أصاب (صاد خ- ل) المجوس من الجراد و السمك أ يحل أكله؟ قال:

صيده ذكاته لا باس «۲».

فان المستفاد من الحديثين ان صيد الجراد يكون تذكيه له و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين انحائه فاذا تحقق عنوان الصيد

يكون حلالا فلا وجه للتقييد بخصوص الأخذ و قال فى الجواهر: «صرح غير واحد من الأصحاب بل لا أجد فيه خلافا بينهم من أن الكلام فى تذكيه الجراد كالكلام فى السمك» الخ «٣» و على الجمله مقتضى النص كما قلنا كفايه صدق عنوان الصيد فى تحقق التذكيه.

(٢) للإطلاق.

(٣) كما هو واضح.

(۴) ادعى الاجماع فى المقام فان تم اجماع تعبدى فهو و الا يشكل الأمر حيث انه يستفاد من قوله تعالى وَ لٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ «۴» اشتراط

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبائح الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الذبائح الحديث: ٨

(٣) الجواهر ج ٣۶ ص: ١٧۶

(۴) الانعام/ ١٢١

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ۶۴٩

و الإسلام فما يأخذه الكافر حيا فهو أيضا ذكى حلال (١) نعم لا يحكم بتذكيه ما فى يده الا أن يعلم بها (٢) و ان أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره (٣).

التذكيه بالتسميه حتى بالنسبه الى الجراد و مقتضى اطلاق قوله عليه

السلام ذكاه الجراد صيده عدم الاشتراط فتقع المعارضه بين الايه و الروايه فى صيد الجراد بلا تسميه و ما خالف الكتاب لا يكون معتبرا الا أن يتم المدعى بالإجماع و اللّه العالم.

(۱) كما نص به فى بعض النصوص لاحظ حديث ابن جعفر «۱».

(۲) بتقريب ان الشك فى التذكيه موضوع لأصاله عدمها.

(۳) قال الماتن فى مسأله ۴۶۱ من فصل المطهرات من كتاب الطهاره «تثبت الطهاره بالعلم و البينه و باخبار ذى اليد اذا لم تكن قرينه على اتهامه» و قد تعرضنا لما يمكن أن يستدل به لحجيه قول ذى اليد السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع فان ذا اليد أعرف بما تحت يده و هو اعلم بصفات ما فى يده من النجاسه و الطهاره و الحليه و الحرمه و غيرها من غيره و الشارع الأقدس امضى هذه السيره الجاريه بين العقلاء، و رفع اليد عن السيره فى خصوص مورد يحتاج الى وجه فنقول: انما لا يقبل قول ذى اليد بالنسبه الى حليه ما فى يده كالمقام بوجهين:

احدهما: ان السيره لا تكون دليلا لفظيا كى يؤخذ باطلاقه أو عمومه بل المعتبر منها المقدار المعلوم المتيقن و حيث انه لم يحرز جريانها فى كل مورد حتى مع التهمه لا يمكن الجزم بالمطلوب، و المفروض ان مقتضى الأصل فى أمثال المقام عدم كون قوله موافقا مع الواقع و بعباره اخرى: مقتضى الأصل عدم التذكيه.

و بتعبير اخر: اذا كان المخبر متهما كما لو اخبر الكافر الذى يكون ذى اليد بتذكيه ما فى يده لا نجزم بجريان السيره فيه.

---

(۱) لاحظ ص: ۶۴۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۵۰

[مسأله ۱۳: لا يحل الدبا من الجراد و هو الذى لم يستقل بالطيران]

(مسأله ۱۳): لا يحل الدبا من الجراد و هو الذى لم يستقل بالطيران (۱).

ثانيهما: ما

رواه ابن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتينى بالبختج و بقول: قد طبخ على الثلث و انا اعرف انه يشربه على النصف أ فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت فرجل من غير اهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده يختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه؟ قال:

نعم «۱».

فان مقتضى هذه الروايه التفصيل فى اعتبار قول ذى اليد بالنسبه الى الحليه بين عدم كونه متهما و بين كونه متهما بالقبول فى الأول و عدمه فى الثانى و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بهذه الروايه «۲».

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بما روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام انهما قالا فى ذبائح اهل الكتاب: فاذا شهدتموهم و قد سموا اسم اللّه فكلوا ذبائحهم و ان لم تشهدوهم فلا تأكلوا و ان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل «۳».

فان المستفاد: من هذه الروايه عدم اعتبار قول الكتابى بالنسبه الى تحقق التذكيه، و مقتضى اطلاقها بل صراحتها عدم اعتبار قول صاحب اليد و مع عدم اعتباره تصل النوبه الى اصاله عدم التذكيه.

(۱) قال فى الجواهر: «بلا خلاف اجده بل يمكن تحصيل الاجماع عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من ابواب الأطعمه و الاشربه الحديث: ۴

(۲) دروس فى فقه الشيعه ج ۲ ص: ۶۸

(۳) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الذبائح الحديث: ۳۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۵۱

[مسأله ۱۴: إذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيا حرم أكله]

(مسأله ۱۴): اذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيا حرم اكله (۱) و اذا اشتعلت النار فى موضع

فجاء الجراد الذی کان فی المواضع المجاوره لذلک و القی نفسه فیه فمات ففی حله بذلک اشکال (۲).

اشاره

فصل فی الذباحه

[(مسأله ۱: یشترط فی حل الذبیحه بالذبح أن یکون الذابح مسلما]

(مسأله ۱): یشترط فی حل الذبیحه بالذبح أن یکون الذابح

بل فی کشف اللثام الاتفاق علیه» الخ «۱» و یدل علی المدعی ما رواه علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن الجراد نصیبه میتا فی الماء أو فی الصحراء أ یؤکل؟ قال: لا تأکله قال و سألته عن الدبا من الجراد أ یؤکل قال لا یحل حتی یستقل بالطیران «۲».

(۱) اذ المفروض انه لم یؤخذ و لم یصد و الحال ان ذکاته بصیده مضافا الی النص الخاص لاحظ ما رواه عمار «۳».

(۲) الظاهر ان وجه عدم الجزم انه یمکن أن یقال بالحلیه لحدیث عمار «۴» و لکن الحق أن یقال: ان المستفاد من الدلیل ان صیده ذکاته فاذا احرق قبل الصید لا یکون حلالا، و أما لو فرض امکان کون النار آله للصید بأن یؤججها و یصطاده بها حل فی هذه الصوره لصدق عنوان الصید السبب لحصول التذکیه.

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص: ۱۷۸

(۲) الوسائل الباب ۳۷ من ابواب الذبائح الحدیث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۶۴۷

(۴) لاحظ ص: ۶۴۷

مسلما فلا تحل ذبیحه الکافر و ان کان کتابیا (۱).

---

(۱) قال فى الجواهر: «كاد يكون من ضروريات المذهب فى زماننا» و العمده النصوص الوارده فى المقام، فنقول يستفاد من جمله من النصوص حرمه ذبيحه الكافر و ان كان كتابيا لاحظ ما روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام «۱» و ما رواه الاعمش قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودى و النصرانى فتعرض فيها العارضه فيذبح أ نأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد اللّه عليه

السـلام لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها فانما هو الاسم و لا يؤمن عليه الا مسلم. فقال: له الرجل: قال اللّه تعالى (الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكَمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام: كان أبى يقول: انما هو الحبوب و اشباهها «۲»

و ما رواه ابن منـذر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: انا قوم نختلف الى الجبل و الطريق بعيد بيننا و بين الجبل فراسخ فنشترى القطيع و الاثنين و الثلاثه و يكون فى القطيع الف و خمس مأئه شاه و الف و ستمائه و الف و سبعمائه شاه فتقع الشاه و الاثنتان و الثلاـثه فنسـأل الرعـاه الـذين يجيئـون بهـا عن أديـانهم قـال: فيقولون نصـارى قـال: فقلت: أى شـى ء قولـك فى ذبائـح اليهود و النصارى؟ فقال: يا حسين الذبيحه بالاسم و لا يؤمن عليها الا أهل التوحيد «۳».

و ما رواه الحسـين بن المنذر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: انا نتكارى هؤلاء الاكراد فى قطاع الغنم و انما هم عبده النيران و اشـباه ذلك فتسقط العارضه فيذبحونها و يبيعونها فقال: ما احب أن تجعله فى مالك انما الذبيحه اسم و لا يؤمن على الاسم الا مسلم «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۶۵۰

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الذبائح الحديث: ۱

(۳) عين المصدر الحديث: ۲

(۴) عين المصدر الحديث: ۷

...

و ما رواه ابن سدير قال: دخلنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام انا و أبى فقلنا له:

جعلنا فـداك ان لنا خلطاء من النصارى و انا نأتيهم فيـذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء أ فنأكلها قال: لا تأكلوها و لا تقربوها فانهم يقولون على

ذبائحهم ما لا احب لكم أكلها- الى أن قال- فقالوا صدق انا لنقول: بسم المسيح «۱».

و ما رواه حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى ذبيحه الناصب و اليهودى و النصرانى: لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم اللّه فقلت: المجوسى فقال: نعم اذا سمعته يذكر اسم اللّه، أما سمعت قول اللّه: و لا تاكلوا مما لم يذكر اسم اللّه عليه ۲.

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحه المشرك اذا ذكر اسم اللّه عليها و انت تسمع و لا تاكل ذبيحه نصارى العرب ۳.

و ما رواه جميل و محمد بن حمران انهما سألا أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال: كل، فقال بعضهم: انهم لا يسمون فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا و قال: اذا غاب فكل ۴.

و ما رواه حريز قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال: اذا سمعتم يسمون و شهد لك من رآهم يسمون فكل و ان لم تسمعهم و ان يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم ۵.

و هذه الطائفه لا تدل على المدعى بل تدل على الخلاف اذ المستفاد منها ان النهى بلحاظ عدم التسميه.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب الذبائح الحديث ۳ و ۳۱

(۲) (۳ و ۴) عين المصدر الحديث: ۳۲ و ۳۳

(۳) (۵) عين المصدر الحديث: ۳۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۵۴

...

و تدل جمله اخرى من النصوص على حرمه ذبيحه الكافر بلا تعرض للتسميه منها: ما رواه الأحمسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال، قال له رجل: اصلحك اللّه

ان لنـا جـارا قصابـا فيجى ء بيهودى فيذبـح له حتى يشترى منه اليهود فقـال: لاـ تاكل عن ذبيحته و لا تشتر منه «۱» و هذه الروايه ضعيفه بالاحمسی.

و منهـا: مـا رواه محمـد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السـلام قال: سألته عن نصاری العرب أ تؤكل ذبائحهم فقال: كان علی علیه السلام ينهی عن ذبائحهم و عن صيدهم و مناكحتهم ۲.

و الظـاهر ان السـند تـام، و فی المقـام طائفه اخری من الروايات تـدل بالنصوصـيه علی حرمه ذبيحه الكافر و لو مع التسـميه و من تلك الروايات ما رواه زيد الشـحام قال سـئل أبو عبد اللّه علیه السـلام عن ذبيحه الذمی فقال: لا تأكله ان سمی و ان لم يسم ۳ و هذه الروايه ضعيفه سندا فان ابن صالح لم يوثق.

و منها: ما رواه ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا علیه السلام كان يقول:

كلوا من طعـام المجوس كله مـا خلا ذبائحهم فانها لا تحل و ان ذكر اسم اللّه عليها ۴ و هذه الروايه تختص بالمجوسی و لا وجه للتعدی عنه.

و يسـتفاد من جمله من النصوص التفصـيل فی ذبيحه الكـافر بين تحقق التسـميه و عـدمه و من تلـك النصوص ما رواه ابن وهب قـال: سألت أبا عبـد اللّه علیه السـلام عن ذبائـح اهل الكتاب فقال: لا بأس اذا ذكر اسم اللّه و لكن اعنی منهم من يكون علی أمر موسی و عيسی عليهما السلام ۵ و هذه الروايه ضعيفه بابن مرار.

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن اخيه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) عين المصدر الحديث: ۱ و ۶ و ۵

(۲) (۴ و ۵) عين المصدر الحديث:

۱۲ و ۱۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۵۵

...

عن ذبیحه الیهود و النصاری هل تحل؟ قال: کل ما ذکر اسم اللّه علیه «۱» و هذه الروایه ضعیفه بعبد اللّه بن حسن.

و منها: ما رواه ابن حنظله عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه: فکلوا مما ذکر اسم اللّه علیه قال: أما المجوس فلا فلیسوا من اهل الکتاب و أما الیهود و النصاری فلا باس اذا سموا ۲ و هذه الروایه ضعیفه بابن حنظله.

و منها: ما رواه العیاشی مرسلا عن حمدان قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول فی ذبیحه الناصب و الیهودی قال: لا تأکل ذبیحته حتی تسمعه یذکر اسم اللّه أما سمعت اللّه یقول و لا تأکلوا مما لم یذکر اسم اللّه علیه ۳ و المرسل لا اعتبار به

و منها: ما رواه ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: کل ذبیحه المشرک اذا ذکر اسم اللّه علیها و انت تسمع و لا تأکل ذبیحه نصاری العرب ۴ و الظاهر ان الحدیث تام سندا.

و منها: ما رواه جمیل و محمد بن حمران انهما سألا أبا عبد اللّه علیه السلام عن ذبائح الیهود و النصاری و المجوس فقال: کل فقال بعضهم: انهم لا یسمون فقال:

فان حضرتموهم فلم یسموا فلا تأکلوا و قال: اذا غاب فکل ۵ و الظاهر ان السند تام و منها: ما روی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام ۶ و الظاهر ان الحدیث تام سندا.

و منها: ما رواه عامر بن علی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام انا نأکل ذبائح اهل الکتاب و لا ندری یسمون علیها أم لا؟ فقال اذا سمعتم قد سموا فکلوا

---

۱) (۱)

و ۲) عين المصدر الحديث: ۱۴ و ۱۷

(۲) (۳ و ۴ و ۵) عين المصدر الحديث: ۱۸ و ۳۲ و ۳۳

(۳) (۶) لاحظ ص: ۶۵۰

...

الحديث «۱».

هـذه هی النصوص الوارده فی المقـام و حيث انها لا تعارض فيها و قابله للجمع العرفی لا وجه لحمل جمله منها علی التقيه و رفع اليد عنها، و الجمع بين هذه الروايات يقتضی أن يقال: انه تحل ذبيحه الكافر مع تحقق التسميه.

و يستفاد من جمله من الروايـات جواز اكل ذبيحه الكافر و لو مع الاكتفاء باسم المسـيح منها: ما رواه عبـد الملک بن عمرو قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام ما تقول فی ذبائح النصاری؟ فقال لا باس بها قلت: فانهم يذكرون عليها المسيح فقال:

انما ارادوا بالمسيح اللّه ۲.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن ذبيحه اليهودی فقال: حلال قلت: و ان سـمی المسيح قال: و ان سمی المسيح فانه انما يريد اللّه ۳.

و يعارضـها مـا رواه حنـان بن سـدير قال: دخلنا علی أبی عبـد اللّه عليه السـلام أنا و أبی فقلنا له: جعلت فـداک ان لنا خلطاء من النصاری و انا نأتيهم فيـذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء أ فنأكلها قال: لا تأكلوها و لا تقربوها فانهم يقولون علی ذبائحهم ما لا احب لكم أكلها- الی أن قال- فقالوا صدق انا لنقول: بسم المسيح ۴.

و الترجيـح مع حـديث حنان لموافقته مع الكتاب و قد ذكرنا اخيرا انه لا دليل علی الترجيح لا بموافقه الكتاب و لا بمخالفه العامه بل الترجيح منحصر فی الأحدثيه

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) عين المصدر الحديث: ۴۵ و ۳۵ و

(۲) (۴) عين المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۵۷

...

و حيث انها مجهوله تصل النوبه الى الأخذ بالاطلاق الكتابى و مقتضاه اشتراط ذكر اسمه تعالى.

و يستفاد من جمله من النصوص عدم جواز ذبح الكافر الأضحيه منها ما رواه الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان على عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم و قال لا يذبح لك يهودى و لا نصرانى اضحيتك «۱».

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا يذبح أضحيتك يهودى و لا نصرانى و لا مجوسى و ان كانت امرأه فلتذبح لنفسها «۲».

و منها: ما رواه أبو حفص عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لا يذبح ضحاياك اليهود و لا النصارى و لا يذبحها الا مسلم ۳.

ثم ان المستفاد من بعض النصوص حرمه ذبيحه المجوسى و لو مع التسميه لاحظ ما رواه ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل و ان ذكر اسم اللّه عليها ۴.

و يعارضه ما رواه حمران ۵ لكن حديث حمران ضعيف سندا بحمران نعم يكفى للمعارضه ما رواه جميل و محمد بن حمران ۶ و بعد المعارضه يكون الترجيح بموافقه الكتاب مع حديث الجواز فان المستفاد من الكتاب اشتراط التسميه و أما الإسلام فلا و على تقدير عدم الترجيح بموافقه الكتاب يكون الاطلاق الكتابى مرجعا

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۱۹

(۲) (۲ و ۳) عين المصدر الحديث: ۲۰ و ۲۱

(۳) (۴ و ۵ و ۶) لاحظ ص:

۶۵۴ و ۶۵۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۵۸

و لا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحه المخالف اذا كان محكوما باسلامه على الاقوى (۱).

و مقتضاه الجواز ثم ان المستفاد من بعض النصوص حليه ذبيحه المشرك مع التسميه لاحظ ما رواه ابن مسلم «۱» فالنتيجه جواز ذبيحه الكافر و لو كان مشركا.

نعم قد نهى فى بعض النصوص عن أكل ذبيحه نصارى العرب منها ما رواه ابن مسلم ۲ و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحه نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب ۳.

(۱) وفاقا للمشهور على ما فى الجواهر و استدل على المدعى بوجوه: الوجه الاول الاصل و فيه ان الاصل فى أمثال ما نحن فيه يقتضى الاشتراط و التقييد فان مقتضى الاصل عدم كفايه ذبح غير المؤمن و أما اصاله عدم التقييد فلا تثبت الاطلاق الا على القول بالمثبت الذى لا نقول به، مضافا الى أنها تعارضها اصاله عدم الاطلاق.

الوجه الثانى: ان المستفاد من جمله من النصوص كما مر ان الميزان فى الحليه بالتسميه و قد تقدم هذه النصوص بالتفصيل.

الوجه الثالث: السيره القطعيه الخارجيه الممضاه قولا و فعلا فانه لا اشكال فى جريان السيره على معامله المذكى مع الحيوان الذى ذبحه مسلم اذا كان جامعا للشرائط.

الوجه الرابع: نفى الحرج فى الشريعه، بتقريب: ان المستفاد من الشرع ان دين الإسلام سهل و معه لا يمكن اشتراط كون الذابح شيعيا اذ يلزم الحرج الشديد و لا بد من تقريب المدعى بالوجه المذكور لا بتقريب ان دليل الحرج يرفع الاحكام

---

(۱) (۱ و ۲) لاحظ ص: ۶۵۵

(۲) (۳) عين المصدر الحديث: ۲۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۵۹

...

الحرجيه اذ

قد ثبت فی الاصول ان دلیل الرفع لا یستفاد منه الا نفی الحکم عن موضوع و أما اثبات حکم اخر لذلک الموضوع أو لموضوع اخر فلا یستفاد منه فلا یمکن استفاده عدم الاشتراط بحدیث رفع الحرج فی الدین فلا تغفل.

الوجه الخامس: ان مقتضی اطلاق جمله من النصوص کفایه ذبح من دان بکلمه الإسلام و صام و صلی لاحظ ما رواه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: ذبیحه من دان بکلمه الإسلام و صام و صلی لکم حلال اذا ذکر اسم اللّه تعالی علیه «۱».

الوجه السادس: النصوص الداله علی جواز شراء اللحم و ما یکون فی حکمه و حلیته من اسواق المسلمین منها: ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخفاف التی تباع فی السوق، فقال: اشتر وصل فیها حتی تعلم انه میته بعینه «۲».

و منها: ما رواه ابن أبی نصر قال: سألته عن الرجل یأتی السوق فیشتری جبه فراء لا یدری أذکیه هی أم غیر ذکیه، أ یصلی فیها؟ فقال نعم لیس علیکم المسأله، ان أبا جعفر علیه السلام کان یقول: ان الخوارج ضیقوا علی أنفسهم بجهالتهم، ان الدین أوسع من ذلک ۳.

و منها: ما رواه علی بن أبی حمزه ان رجلا سئل أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا عنده عن الرجل یتقلد السیف و یصلی فیه؟ قال نعم، فقال الرجل: ان فیه الکیمخت قال: و ما الکیمخت؟ قال جلود دواب منه ما یکون ذکیا، و منه ما یکون میته فقال ما علمت انه میته فلا تصل فیه ۴ الی غیرها من النصوص.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب الذبائح الحدیث: ۱

(۲) ۲)

و ۳ و ۴) الوسائل الباب ۵۰ من النجاسات الحديث: ۲ و ۳ و ۴

و لا تحل اذا کان محکوما بکفره کالناصب (۱).

فان المستفاد من هذه النصوص بوضوح کفایه ذبح المسلم و لا یشترط بکون الذابح شیعیا.

الوجه السابع: حدیث السفره الذی رواه السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام ان أمیر المؤمنین علیه السلام سئل عن سفره و جدت فی الطریق مطروحه کثیر لحمها و خبزها و جبنها و بیضها و فیها سکین، فقال: امیر المؤمنین علیه السلام یقوم ما فیها ثم یؤکل لأنه یفسد و لیس له بقاء- الی أن قال- قیل له یا أمیر المؤمنین علیه السلام لا یدری سفره مسلم أو سفره مجوسی؟ فقال: هم فی سعه حتی یعلموا «۱».

الوجه الثامن: اطلاق قوله تعالی: فَکُلُوا مِمّٰا ذُکِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَیْهِ الایه «۲»

و قوله تعالی: وَ مٰا لَکُمْ أَلّٰا تَأْکُلُوا مِمّٰا ذُکِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَیْهِ الایه ۳.

و قوله تعالی، وَ لٰا تَأْکُلُوا مِمّٰا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَیْهِ الایه ۴ فان اطلاقها یقتضی حلیه ذبیحه کل من یسمی و یذبح الا أن یقوم دلیل علی المنع.

و یستفاد من بعض النصوص عدم حلیه ذبیحه غیر الامامی لاحظ ما رواه زکریا بن آدم قال: قال أبو الحسن علیه السلام: انی انهاک عن ذبیحه کل من کان علی خلاف الذی انت علیه و اصحابک الا فی وقت الضروره الیه ۵ و لکن لا یمکن الالتزام بمفاده فان جواز أکل ذبیحه المسلم أمر ظاهر واضح.

(۱) یمکن الاستدلال علی المدعی بتقریبین: احدهما: بعدم الخلاف بل ادعی علیه الاجماع کما فی الجواهر فان تم فهو و ان نوقش فیه باحتمال استناد المجمعین

---

(۱) عین المصدر

الحديث: ۱۱

(۲) (۲ و ۳ و ۴) الانعام/ ۱۱۸ و ۱۱۹ و ۱۲۱

(۳) (۵) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب الذبائح الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۶۱

...

الى الوجه الثانى من الوجوه المتقدمه التى ذكرناها فيشكل اذ مع هذا الاحتمال لا يكون حجه فيختص الدليل فى التقريب الآتى.

ثانيهما: ان الناصبى كافر و لا تجوز ذبيحه الكافر و لكن قد مر الاشكال فى هذه الكليه و قلنا مقتضى الجمع بين النصوص حليه ذبيحه الكافر مع التسميه.

نعم يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص لاحظ ما رواه أبو بصير قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ذبيحه الناصب لا تحل «۱» و يؤكد المدعى ما رواه أبو بصير أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عن الرجل يشترى اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال أى شى ء تسألنى أن أقول؟ ما يأكل الا مثل الميته و الدم و لحم الخنزير قلت: سبحان اللّه مثل الدم و الميته و لحم الخنزير؟ فقال: نعم و اعظم عند اللّه من ذلك ثم قال: ان هذا فى قلبه على المؤمنين مرض ۲.

و يؤكد المدعى أيضا ما رواه فضيل بن يسار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

ذكر النصاب، فقال: لا تناكحهم و لا تأكل ذبيحتهم و لا تسكن معهم ۳.

و لكن يستفاد الجواز من حديث حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا- تأكل ذبيحه الناصب الا أن تسمعه يسمى ۴.

فان المستفاد من الحديث جواز ذبيحه الناصب مع التسميه و على تقدير التعارض يكون الترجيح بموافقه الكتاب مع حديث الجواز بالتقريب الذى قد مناه، الا أن يناقش فى سند حديث حمران بأنه

لم یوثق.

لکن لا یبعد أن یقال: لا مجال لهذه المناقشه، قال فی الوسائل و روی الکشی

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الذبائح الحدیث: ۲ و ۴ و ۷

(۲) (۴) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب ما یحرم بالکفر الحدیث: ۱۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۶۲

و الخارجی (۱) و بعض اقسام الغالی (۲).

مدحه و کذا غیره و مدائحه کثیره و قال أبو غالب الزراری فی رسالته لولده کان حمران من اکبر مشایخ الشیعه المفضلین الذین لا- یشک فیهم و کان احد حمله القرآن و کان عالما بالنحو و اللغه الخ فان العرف یفهم من هذا الکلام کون الرجل کاملا من جمیع الجهات الی غیر ذلک مما ورد فی حقه من المعصوم الدال علی جلاله قدره و قد تعرض سیدنا الاستاد لترجمه الرجل علی نحو التفصیل و حکم باعتبار خبره.

و لکن مع ذلک کله یشکل الجزم بکونه معتبرا لإمکان المناقشه فی اسناد روایات التوثیق و علی تقدیر تمامیه سند حدیث حمران، یمکن أن یقال: انه لا تعارض بین حدیث المنع و حدیث الجواز، فان حدیث المنع مطلق من حدیث التسمیه و حدیث الجواز یختص بصوره التسمیه و طریق الاحتیاط ظاهر.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۱۰، ص: ۶۶۲

(۱) فانه من أقسام الناصب لأهل البیت علیهم السلام، و قد دل بعض النصوص علی حرمه ذبیحه الحروریه لاحظ ما رواه ابن المختار عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام انه قال لا تحل (لم یحل- ر) ذبائح الحروریه «۱».

لکن یعارضه ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه

السلام قال: سألته عن ذبيحه المرجئ و الحرورى فقال: كل و قر و استقر حتى يكون ما يكون ۲.

و المرجح الكتابى مع حديث الجواز الا أن يستدل على عدم الجواز بالتسالم و الاتفاق و لولاه تصل النوبه الى الأخذ بما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام لترجيح الاحدث على ما بنينا عليه من انحصار الترجيح به فلاحظ.

(۲) الذى يحكم بكفره كالقائلين بالالوهيه بالنسبه الى مولى الموحدين امير المؤمنين عليه السلام فلو قلنا باشتراط الإسلام فى الذابح نقول به فى المقام و الا

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الذبائح الحديث: ۳ و ۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۶۳

[مسأله ۲: يجوز أن تذبح المسلمه]

(مسأله ۲): يجوز أن تذبح المسلمه (۱).

فلا الا أن يقال: ان مقتضى حديث زكريا بن آدم «۱» عدم حل ذبيحه غير الشيعى الا فى الموارد التى قام الدليل على الجواز.

(۱) قال فى الجواهر: «۲» «لا خلاف فى أنه يجوز أن تذبح المسلمه» الى أن قال «و لا اشكال بل يمكن تحصيل الاجماع عليه» و يمكن الاستدلال مضافا الى ما ذكر باطلاق الايه الشريفه فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ الايه «۳» و قوله تعالى:

وَ ما لَكُمْ أَلّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ الايه ۴ و قوله تعالى: وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ الايه ۵.

فان مقتضاه عدم الاشتراط و يمكن الاستدلال على المدعى باطلاق قوله تعالى «إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ» ۶ فان التذكيه كما فى مجمع البحرين عباره عن الذبح أو النحر و فى مفردات الراغب فسر لفظ التذكيه بالذبح، فالتذكيه عباره عن ذبح الحيوان مع شرائطه و عليه لو تمت مقدمات الاطلاق يؤخذ به، و ينفى كل قيد محتمل كما

هو المقرر عند الاصحاب، اضف الى ذلك النصوص الداله على المطلوب منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان على بن الحسين كانت له جاريه تذبح له اذا أراد ۷.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن ذبيحه الجاريه هل تصلح؟ قال: اذا كانت لا تنخع و لا تكسر الرقبه فلا بأس قال: و قد كانت لأهل على بن الحسين عليه السلام جاريه تذبح لهم ۸.

---

(۱) لاحظ ص: ۶۶۰

(۲) ج ۳۶ ص: ۹۰

(۳) (۳ و ۴ و ۵) الانعام/: ۱۱۸ و ۱۱۹ و ۱۲۱

(۴) (۶) المائده/ ۳

(۵) (۷ و ۸) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب الذبائح الحديث: ۲ و ۴

...

و منها: ما رواه مسعده عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث انه سئل عن ذبيحه المرأه فقال: اذا كانت مسلمه فذكرت اسم اللّه عليها (فكل- خ) «۱».

و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كانت لعلى بن الحسين عليه السلام جاريه تذبح له اذا أراد «۲».

و منها ما رواه ابن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يقول: لا بأس بذبيحه المرأه ۳.

و يستفاد من جمله من النصوص النهى عن ذبيحه المرأه الا- مع الضروره منها ما عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على ليس على النساء جمعه (الى أن قال): و لا تذبح الا عند الضروره ۴.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث

انه سأله عن ذبیحه المرأه فقال: اذا کان نساء لیس معهن رجل فلتذبح اعقلهن و لتذکر اسم اللّه علیه ۵.

و منها ما رواه سلیمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ذبیحه الغلام و المرأه هل تؤکل؟ فقال: اذا کانت المرأه مسلمه فذکرت اسم اللّه علی ذبیحتها حلت ذبیحتها و کذلک الغلام اذا قوی علی الذبیحه فذکر اسم اللّه و ذلک اذ اخیف فوت الذبیحه و لم یوجد من یذبح غیرهما ۶.

و منها مرسل احمد بن محمد قال سأل المرزبان الرضا علیه السلام عن ذبیحه

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) (۲ و ۳) عین المصدر الحدیث: ۹ و ۱۲

(۳) (۴ و ۵ و ۶) عین المصدر الحدیث: ۳ و ۵ و ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۶۵

...

الصبی قبل أن یبلغ و ذبیحه المرأه قال: لا بأس بذبیحه الصبی و الخصی و المرأه اذا اضطروا الیه «۱».

و اما الحدیث الثالث و العاشر فضعیفان سندا فلا اعتبار بهما و اما الحدیث الخامس فلا بد من تقییده بالحدیث السابع لان الحدیث مطلق و السابع مقید و مقتضی الصناعه تقیید المطلق بالمقید، فالنتیجه انه لا یجوز ان تذبح المرأه الا عند خوف فوت الذبیحه و لا یکون من یذبحها.

و هل یمکن حمل الحدیث الرابع علیه و الحال ان المستفاد منه ان ذبح الجاریه کان عاده جاریه عنده علیه السلام، اذ قد عبر فی الحدیث و قد کانت لأهل علی بن الحسین علیه السلام جاریه تذبح لهم، فان المستفاد من هذه الجمله ان الجاریه المشار الیها کانت قائمه بهذه المهمه و کان ذبحها لهم عملا جاریا و العرف ببابک.

و بعباره اخری: غیر قابل للتقیید بخوف فوت الذبیحه فیقع

التعارض بين الحديثين و المرجح الاول فى باب التراجيح موافقه الكتاب و حديث الجواز موافق مع الكتاب بالتقريب الذى تقدم و ملخص ذلك التقريب: ان المحكم فى موارد الشك فى الاشتراط فيه فى التذكيه اطلاق قوله تعالى إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ، «۲» مضافا الى أن الجواز عند القوم ظاهر واضح، اضف الى ذلك كله ان حديث الجواز أحدث لاحظ ما رواه على بن جعفر «۳» فان الترجيح بالأحدثيه مع حديث ابن جعفر و قد ذكرنا اخيرا انحصار الترجيح فى الاحدثيه ان قلت:

حديث عدم الجواز نقل عن أبى الحسن عليه السلام أيضا لاحظ ما رواه صفوان قال:

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۲) المائده/ ۳

(۳) لاحظ ص: ۶۶۳

و ولد المسلم (۱).

سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحه ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال:

لا بأس به و المرأه و الصبى اذا اضطروا اليه «۱».

قلت: بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الى الاطلاقات الاوليه الداله على الجواز.

(۱) قال فى الجواهر: لا خلاف فى انه يجوز أن تذبح المسلمه و الخصى و الجنب و الحائض و ولد المسلم و ان كان طفلا اذا احسن و الاعمى و ولد الزنا و الأغلف و لا اشكال بل يمكن تحصيل الاجماع عليه لإطلاق الادله الخ و الامر كما افاده. فان مقتضى الاطلاق الكتابى جوازه، اضف الى ذلك ما دل من النصوص على الجواز: منها ما رواه سليمان بن خالد «۲».

و منها ما رواه عمر بن اذينه: عن غير واحد رواه عنهما ان ذبيحه المراه اذا اجادت و سمت فلا بأس بأكله و كذلك الصبى و كذلك الاعمى اذا سدت «۳».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه

عليه السلام قال: سألت عن ذبيحه المرأه و الغلام هل تؤكل؟ قال نعم اذا كانت المرأه مسلمه و ذكرت اسم اللّه عليه حلت ذبيحتها ۴.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذبيحه الصبى فقال: اذا تحرك و كان له خمسه أشبار و اطاق الشفره ۵ الحديث.

و منها: ما رواه مسعده بن صدقه قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن ذبيحه الغلام

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب الذبائح

(۲) لاحظ ص: ۶۶۴

(۳) (۳ و ۴) المصدر السابق الحديث: ۸ و ۱۱

(۴) (۵) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب الذبائح الحديث: ۱

و ان كان طفلا اذا احسن التذكيه (۱) و كذا الاعمى (۲) و الاغلف (۳) و الخصى (۴) و الجنب (۵).

فقال: اذا قوى على الذبح و كان يحسن ان يذبح و ذكر اسم اللّه عليها فكل الحديث «۱».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا بلغ الصبى خمسه اشبار اكلت ذبيحته ۲ لكن المستفاد من حديث ابن خالد ۳.

اختصاص الجواز بصوره الضروره و خوف فوت الذبيحه و عدم وجدان من يذبح فيشكل الا ان يتم الامر بالإجماع و التسالم و اللّه العالم.

(۱) لعدم ما يقتضى التفصيل.

(۲) كما هو المعروف على ما فى بعض الكلمات و يكفى للجواز المطلقات الاوليه و فيها الاطلاق الكتابى مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه ابن اذينه ۴.

(۳) لعدم الدليل على التقيد و كفايه الاطلاقات كما مرت الاشاره اليها مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه

عن جعفر عليه السلام انه سئل عن ذبيحه الاغلف قال:

كان على عليه السلام لا يرى به بأسا ۵.

(۴) لاحظ ما رواه ابراهيم بن أبى البلاد قال سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن ذبيحه الخصى فقال: لا بأس ۶.

(۵) لاحظ ما رواه ابن أبى عمير مرسلا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۲۲ من ابواب الذبائح الحديث: ۲ و ۳

(۲) (۳) لاحظ ص: ۶۶۴

(۳) (۴) لاحظ ص: ۶۶۶

(۴) (۵) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب الذبائح الحديث: ۳

(۵) (۶) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب الذبائح الحديث: ۱

و الحائض (۱) و الفاسق (۲) و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون و النائم و السكران (۳) نعم الظاهر جواز ذبح المجنون و نحوه اذا كان مميزا فى الجمله مع تحقق سائر الشرائط (۴).

[مسأله ۳: لا يعتبر فى الذبح الاختيار]

(مسأله ۳): لا يعتبر فى الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكره و ان كان اكراهه بغير حق (۵) كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب

بأن يذبح الرجل و هو جنب «۱» و تكفى للجواز الاطلاقات الاوليه الداله على الجواز.

(۱) لاحظ ما ارسل عن على عليه السلام: انه سئل عن الذبح على غير طهاره فرخص فيه «۲». و يكفى الاطلاقات الأوليه الداله على الجواز.

(۲) لا مجال لان يشكك فيه فان جوازه أوضح من أن يخفى.

(۳) بتقريب: ان المتفاهم من الدليل بحسب الفهم العرفى ما يصدر عن شعور و قصد و اختيار و لذا قال فى الجواهر: و أما المكره

ففى المسالك اذا اكره على الذبح فذبح فان بلغ الاكراه حدا يرفع القصد فلا اشكال فى عدم حل ذبحه «۳».

(۴) كما نقل عن المسالك و أورد عليه فى الجواهر: «بأن الشارع

الغی فعله و قوله بعد صدق اسم المجنون» الخ فلا اعتبار بذبحه.

و فیه: انه لا ـ دلیل علی هذا المدعی فالحق ما أفاده فی المسالک و تبعه الماتن فانه لو میز و قصد یکون مشمولا للمطلقات فلاحظ.

(۵) تاره یعلم من الدلیل عدم مدخلیه القصد و الاختیار فی تحقق الحکم الشرعی و اخری یشترط فی ترتب الحکم صدور الفعل عن قصد و اختیار- مثلا- حصول الطهاره و زوال النجاسه لا یتوقف علی القصد و الاختیار بل تحصل الطهاره بتحقق

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب الذبائح الحدیث: ۱

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۱۵ من ابواب الذبائح

(۳) الجواهر ج ۳۶ ص: ۹۷

التسمیه فیجوز ذبح غیره اذا کان قد سمی (۱).

[مسأله ۴: یجوز ذبح ولد الزنا إذا کان مسلما بالغا کان أم غیره]

(مسأله ۴): یجوز ذبح ولد الزنا اذا کان مسلما بالغا کان أم غیره (۲).

[مسأله ۵: لا یجوز الذبح بغیر الحدید فی حال الاختیار]

(مسأله ۵): لا یجوز الذبح بغیر الحدید فی حال الاختیار (۳).

المطهر بأی نحو کان فلا مدخلیه للقصد و الاختیار و الشعور، و أما لو اعتبر فیه القصد فالظاهر ان شمول الدلیل للفعل الاکراهی مشکل لأن مقتضی اطلاق حدیث رفع ما استکرهوا علیه عدم تحقق الحکم الشرعی، فما أفاده فی المتن یشکل الالتزام به.

(۱) لإطلاق الدلیل فان مقتضاه کفایه تحقق التسمیه فیشمل ذبح من لا یعتقد فی صوره الاتیان بها مضافا الی دعوی السیره علی معامله المذکی مع المأخوذ من مسلم لا یعتقد بها کما فی الجواهر.

(۲) کما یقتضیه الاطلاق لکن المستفاد من حدیث صفوان «۱» التقیید بصوره الضروره و الاضطرار، الا أن یقال: ان القید یرجع الی ذیل کلامه فیختص بالمرأه و الصبی.

(۳) بلا خلاف كما عن الرياض و عندنا كما عن المسالك و اتفاقا كما عن كشف اللثام، و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحه بالليطه و بالمروه فقال: لا ذكاه الا بحديده «۲».

و منها: رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن ذبيحه العود و الحجر و القصبه فقال: قال على عليه السلام: لا يصلح الا بالحديده «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۶۶۵

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب الذبائح الحديث: ۱

(۳) عين المصدر الحديث: ۲

و ان كان من المعادن المنطبعه كالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضه فان ذبح بغيره مع القدره عليه لا يحل المذبوح (۱) أما مع عدم القدره على الحديد فيجوز الذبح بكل ما

يفرى الاوداج و ان كان ليطه او خشبه او حجرا حادا او زجاجه (۲).

و منها: ما رواه الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديده «۱».

و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن الذكاه فقال: لا تذك الا بحديده نهى عن ذلک أمير المؤمنين عليه السلام ۲.

(۱) لإطلاق دليل المنع.

(۲) اتفاقا كما عن الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه ابن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروه و القصبه و العود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال: اذ افرى الاوداج فلا بأس بذلک ۳.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديده ۴.

و منها: ما رواه زيد الشحام، قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أ يذبح بقصبه؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبه و العود اذا لم تصب الحديده اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به ۵.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام فى الذبيحه بغير حديده قال: اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديده فاذبحها بحجر ۶.

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحديث: ۳ و ۴

(۲) (۳ و ۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب ۲ من أبواب الذبائح الحديث: ۱ و ۲ و ۳ و ۴

و الاظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحه فى الضروره (۱) و ان كان الاعتبار احوط (۲) و فى جوازه حينئذ بالسن و

الظفر اشكال (۳).

---

(۱) لإطلاق النصوص.

(۲) خروجا عن شبهه الخلاف فان المحقق قدس سره فی الشرائع قيد الجواز بخوف فوت الذبيحه.

(۳) الظاهر ان وجه الاشكال استثنائهما عن معقد الاجماع كما يستفاد من كلام الجواهر «۱» و يستفاد من حديث ابن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علی عليه السلام انه كان يقول: لا بأس بذبيحه المروه و العود و اشباههما ما خلا السن و العظم «۲»، عدم جواز الذبح بالسن و العظم و لكن يقيد فی العظم بحديث زيد الشحام «۳».

فالنتيجه: ان مقتضی القاعده عدم الجواز بالسن و الجواز بالعظم و الظفر فی حال الضروره الا أن يقال: يقع التعارض بين دليل عدم جواز الذبح بالسن علی الاطلاق و بين ما يدل علی الجواز بغير الحديد عند الضروره فی روايه محمد بن مسلم «۴» بالعموم من وجه و مورد التعارض الذبح بالسن عند الضروره.

و لكن يمكن أن يقال ان الترجيح بموافقه الكتاب مع دليل الجواز فان اطلاق التذكيه يقتضی الجواز، و الذی يهون الخطب ان الروايه الداله علی الجواز بغير حديده عند الضروره مخدوشه سندا بعبيد بن محمد، مضافا الی أنه لا يبعد أن يستفاد منها انه عند الضروره يجب الذبح بالحجر فلاحظ.

---

(۱) ج ۳۶ ص: ۱۰۲

(۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب الذبائح الحديث: ۵

(۳) لاحظ ص: ۶۷۰

(۴) لاحظ ص: ۶۷۰

و لا يبعد جواز الذبح اختيارا بالمنجل و نحو مما يقطع الاوداج و لو بصعوبه (۱) و ان كان الاحوط الاقتصار علی حال الضروره (۲).

[مسأله ۶: الواجب قطع الأعضاء الأربعه]

(مسأله ۶): الواجب قطع الاعضاء الاربعه و هی: المری و هو مجری الطعام، و الحلقوم و هو مجری النفس و محله فوق المری، و

الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرى (۳) و فى الاجتزاء بفريها من دون قطع اشكال (۴).

---

(۱) فان المستفاد من النصوص بحسب الفهم العرفى جوازه بكل شى ء حاد قابل لأن يقطع به.

(۲) لاحتمال انصراف النصوص الى غيره و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(۳) هذا هو المشهور بين القوم على ما فى الجواهر، بل نقل عليه الاجماع فان قام اجماع تعبدى كاشف فهو و الا فللمناقشه مجال اذ بمقتضى بعض النصوص يمكن أن يقال: بكفايه قطع الحلقوم و خروج الدم لاحظ ما رواه زيد الشحام «۱» فان مقتضى هذا الحديث كفايه قطع الحلقوم و خروج الدم نعم مقتضى حديث ابن الحجاج «۲» لزوم فرى الاوداج الأربعه كما فى المتن، و لكن مقتضى تخصيص كل من الدليلين بالاخر كفايه أحد الامرين اما فرى الاوداج الاربعه و اما قطع الحلقوم مع خروج الدم و بعباره اخرى: مقتضى القاعده تقييد كل من المفهومين بمنطوق الاخر.

(۴) اذ وقع الخلاف فى معنى الفرى بأن معناه القطع أو الشق و حيث ان الحليه قد علقت على الفرى و لا يحصل الجزم بحصوله الا مع القطع يلزم تحقق

---

(۱) لاحظ ص: ۶۷۰

(۲) لاحظ ص: ۶۷۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۷۳

و كذا الاشكال فى الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده (۱) و ان كان الاظهر عدمه (۲).

[مسأله ۷: الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلازم بقاء الخرزه المسماه فى عرفنا (بالجوزه) فى العنق]

(مسأله ۷): الظاهر ان قطع تمام الاعضاء يلازم بقاء الخرزه المسماه فى عرفنا (بالجوزه) فى العنق فلو بقى شى ء منها فى الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين (۳).

القطع.

(۱) قد ظهر وجه الاشكال.

(٢) قد ظهر مما ذكرنا الاشكال فى ما أفاده فيما خرج الدم.

(٣) الذى يستفاد من النصوص ان الحكم مترتب على اجاده الذبح لاحظ

ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و ان ذبحت ذبيحه فاجدت الذبح فوقعت فى النار أو فى الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد أجدت الذبح فكل «۱».

و ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح و لا يسمى، قال: ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما و كان يحسن أن يذبح و لا يقطع الرقبه بعد ما يذبح «۲».

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث انه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى أ تؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم اذا كان لا يتهم و كان يحسن الذبح الحديث ۳ فلو كان بقاء مقدار من الخرزه فى الجسد كاشفا عن عدم تحقق الموضوع يكشف بقائها فى الجسد عن عدم الحليه بلحاظ عدم تماميه الموضوع الشرعى.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب الذبائح الحديث: ۱

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الذبائح الحديث: ۲ و ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۷۴

[مسأله ۸: يعتبر قصد الذبح]

(مسأله ۸): يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يده على الاعضاء الاربعه فقطعها لم يحل و ان سمى حين اصاب الاعضاء (۱) و كذا لو كان قصد بتحريك السكين على المذبح شيئا غير الذبح فقطع الاعضاء او كان سكرانا او مغمى عليه او مجنونا غير مميز على ما تقدم (۲).

[مسأله ۹: الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء]

(مسأله ۹): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الاعضاء فلو قطع بعضها ثم ارسلها ثم اخذها فقطع الباقى قبل أن تموت حل لحمها (۳) و لكن الاحتياط بالتتابع اولى و احسن (۴).

[مسأله ۱۰: ذهب جماعه كثيره إلى أنه يشترط فى حل الذبيحه استقرار الحياه]

(مسأله ۱۰): ذهب جماعه كثيره الى أنه يشترط فى حل الذبيحه استقرار الحياه بمعنى امكان أن يعيش مثلها اليوم و الايام و ذهب الآخرون الى عدم اشتراط ذلك و هو الاقوى (۵) نعم يشترط الحياه

---

(۱) لعدم صدق الموضوع اذ فرض عدم تحقق الذبح منه.

(۲) قد مر الكلام حوله و قلنا لعله من باب الظهور العرفى بأن يفهم العرف من الدليل ان الموضوع للحليه ما يكون عن قصد و شعور و تمييز.

(۳) لإطلاق الدليل.

(۴) بل أوجبه بعضهم بدعوى انه مع عدم التتابع لا تكون الحياه مستقره فيقع الذبح على الميت و فيه: انه اخص من المدعى اذ يمكن استقرار الحياه مع قطع بعض الاوداج، مضافا الى أن عدم استقرار الحياه لا يقتضى أن يصدق عنوان الميت على الحيوان و لكن لا اشكال فى حسن الاحتياط لا سيما فى المقام.

(۵) و الوجه فيه ان التذكيه تقع على الحيوان الحى و مع فرض الحياه يتحقق الموضوع فلا وجه لاستقرار الحياه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۷۵

حال قطع الاعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحه بالذبح اذا كانت ميته و هذا مما لا اشكال فيه (۱) و على هذا فلو قطعت رقبه الذبيحه من فوق و بقيت فيها الحياه فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت و كذا اذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فانها اذا ذبحت حلت و كذا اذا عقرها سبع أو ذئب او ضربت بسيف او بندقيه و اشرفت على الموت فذبحت قبل أن

تموت فانها تحل (۲).

[مسأله ۱۱: لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع إمعاءه مقارنا للذبح فالظاهر حل لحمه]

(مسأله ۱۱): لو اخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه مقارنا للذبح فالظاهر حل لحمه و كذا الحكم فى كل فعل يزهق اذا كان مقارنا للذبح (۳).

---

(۱) بلا اشكال و لا كلام و ما أفاده من الواضحات الاوليه فان التذكيه لا تقع على الميت.

(۲) كل ذلك للإطلاق.

(۳) بتقريب: ان التذكيه وقعت على الحيوان الحى و الموضوع للحليه قد تحقق فى الخارج و لا دليل على اشتراط عدم ما فرض فى المتن فلا وجه للإشكال و ربما يقال: يستفاد من النصوص الوارده فى الصيد ان الاشتراك فى السبب يوجب الحرمه لاحظ ما رواه أبو عبيده فى حديث صيد الكلب قال: و ان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه «۱».

و ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا أن تدرك ذكاته «۲» و فيه:

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب الصيد الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

و لكن الاحتياط اولى (۱).

[مسأله ۱۲: لا يعتبر اتحاد الذابح]

(مسأله ۱۲): لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما و يذبحا معا او يقطع احدهما بعض الاعضاء و الاخر الباقى دفعه أو على التدريج بأن يقطع احدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الاخر الباقى (۲).

اولا انه حكم وارد فى الصيد و لا وجه للقياس بعد تماميه الموضوع فى المقام و ثانيا:

ان المستفاد من حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم و هى معلمه كلها و قد سموا عليها فلما أن مضت الكلاب

دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعها فى الصيد، فقال: لا يؤكل منه لأنك لا تدرى أخذه معلم أم لا «۱»، ان الموجب للحرمه هناك احتمال ان الكلب غير الصيود قتل الصيد بخلاف المقام، و اذا وصلت النوبه الى الشك يكون اطلاق الكتاب «۲» محكما، فان اطلاق عنوان التذكيه يقتضى نفى القيود المحتمله فلا تصل النوبه الى الاصل فلاحظ.

(۱) لعله للخروج عن شبهه الخلاف.

(۲) الذى يختلج ببالى القاصر فى هذه العجاله: ان المستفاد من بعض النصوص اشتراط اتحاد الذابح لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج و ما رواه الشحام و ما رواه ابن مسلم «۳» فان المستفاد من هذه الروايات بحسب الفهم العرفى أن يكون الذابح واحدا فتأمل.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) المائده/ ۳

(۳) لاحظ ص: ۶۷۰

و تجب التسميه عليهما معا و لا يحتزأ بتسميه احدهما على الاقوى (۱).

[مسأله ۱۳: إذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت حل لحمها]

(مسأله ۱۳): اذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم (۲).

[مسأله ۱۴: إذا قطع بعض الأعضاء الأربعه على غير النهج الشرعى]

(مسأله ۱۴): اذا قطع بعض الاعضاء الاربعه على غير النهج الشرعى بأن ضربها شخص بآله فانقطع بعض الاعضاء او عضها الذئب فقطعه باسنانه او غير ذلك و بقيت الحياه و كان بعض الاعضاء سالما امكنت تذكيتها بقطع العضو الباقى و بفرى العضو المقطوع من فوق

---

(۱) ان لم نقل باشتراط وحده الذابح كما يقول به الماتن فالظاهر عدم وجوب تعدد التسميه، و يدل على المدعى اطلاق الكتاب فان قوله تعالى: فَكُلُوا مِمّٰا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ باطلاقه يقتضى الاكتفاء بطبيعى التسميه، و يدل على المدعى من السنه ما رواه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و لا تأكل من ذبيحه ما لم يذكر اسم اللّه عليها «۱» فان المستفاد من هذا

الحديث كفايه مطلق التسميه.

ان قلت: المستفاد من حديث آخر لابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح و لا يسمى قال: ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما و كان يحسن أن يذبح و لا ينخع و لا يقطع الرقبه بعد ما يذبح ٢، وجوب التسميه للذابح على الاطلاق.

قلت: الظاهر من هذه الروايه كون الذابح واحدا فلا يشمل مورد تعدده، و مع الإغماض و تسلم المعارضه تصل النوبه الى الترجيح و الترجيح بموافقه الكتاب مع دليل الاجتزاء كما انه مع المعارضه و التساقط يكون المرجع الاطلاق الكتابى

(٢) فراجع.

---

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ١۵ من ابواب الذبائح الحديث: ١ و ٢

محل القطع من العضو المقطوع او من تحته و

تحل بذلك (۱، نعم اذا قطع الذئب او غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلا للفرى حرمت (۲).

[مسأله ۱۵: إذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت فی نار أو ماء أو سقطت إلی الأرض من شاهق أو نحو ذلک مما یوجب زوال الحیاه لم تحرم]

(مسأله ۱۵): اذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت فى نار أو ماء او سقطت الى الارض من شاهق او نحو ذلك مما يوجب زوال الحياه لم تحرم (۳) و ليس الحكم كذلك فى الصيد كما تقدم فتفترق التذكيه

---

(۱) بتقريب ان الموضوع للتذكيه الشرعيه يتحقق بالنحو المذكور فيترتب عليه الحكم و بعباره اخرى: ان التذكيه لا تحصل الا بقطع الاوداج و مع بقاء بعضها يتحقق الموضوع و فيه: ان التذكيه لا تحصل الا بقطع الاوداج و المفروض عدم امكانه لانقطاع بعض الاعضاء و لو كفى فرى المقطوع كما فى المتن فليكن كافيا فى صوره قطع تمام الاعضاء.

و بعباره اخرى: لا وجه للتفصيل المذكور فى المتن و يظهر من الجواهر امكان التذكيه مع بقاء الحياه و لو مع قطع تمام الاعضاء «۱».

و صفوه القول: ان موضوع التذكيه قطع الاوداج و مع قطع جميعها أو بعضها لو التزمنا بعدم امكان تحقق الموضوع بعد لاستحاله تحصيل الحاصل فلا فرق بين قطع جميعها و قطع بعضها و ان قلنا: ان الموضوع عباره عن القطع و يصدق هذا العنوان و لو بالفرد الثانى من المفهوم فأيضا لا وجه للتفريق و لا يبعد أن يقال لا يصدق عنوان الموضوع بعد قطع الاعضاء أو بعضها.

(۲) لعدم بقاء الموضوع على الفرض فلا مجال للتذكيه، لكن قد مر الاشكال فى التفصيل فلاحظ.

(۳) بتقريب ان الموضوع الشرعى يتحقق و بتحققه يحصل الحل فلا وجه

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص: ۱۵۳

بالصيد عن التذكيه بالذبح فانه يعتبر فى الاول العلم باستناد الموت اليها و لا يعتبر

ذلک فی الثانیه (۱).

[مسأله ۱۶: یشترط فی التذکیه بالذبح أمور]

اشاره

(مسأله ۱۶): یشترط فی التذکیه بالذبح امور:

[الأول: الاستقبال بالذبیحه حال الذبح]

اشاره

(الاول): الاستقبال بالذبیحه حال الذبح بأن یوجه مقادیمها و یذبحها الی القبله (۲) فان اخل بذلک عالما عامدا حرمت (۳) و ان کـان ناسیا او جاهلاـ بـالحکم او خطأ منه فی القبله بأن وجهها الی جهه اعتقـد انها القبله فتبین الخلاف لم تحرم فی جمیع ذلک (۴) و کذا اذا لم یعرف

للحرمه.

(۱) و الفارق النص فراجع ما ذکرناه هناک.

(۲) ادعی فی الجواهر عدم الخلاف بل ادعی الاجماع بقسـمیه علیه و یدل علی المدعی من النصوص ما رواه ابن مسـلم عن أبی جعفر علیه السـلام قـال، سـألته عن الـذبیحه فقال: اسـتقبل بـذبیحتک القبله «۱» فان المسـتفاد من الحـدیث اشتراط الذبـح بکون الذبیحه مستقبله القبله.

(۳) بلا اشکال فان المشروط ینتفی بانتفاء شرطه.

(۴) فانه یستفاد من جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم قال، سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل ذبح ذبیحه فجهل أن یوجهها الی القبله، قـال: کـل منهـا، فقلت له: فـانه لم یوجههـا فقال: فلا تأکل منها و لا تأکل من ذبیحه ما لم یـذکر اسم اللّه علیها، و قال: اذا اردت أن تذبح فاستقبل بذبیحتک القبله «۲»

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن الذبیحه تذبح

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب الذبائح الحديث: ۱

(۲) عين المصدر الحديث: ۲

القبله او لم يتمكن من توجيهها اليها و اضطر الى تذكيتها كالحيوان المستعصى أو الواقع فى بئر و نحوه (۱).

[مسأله ۱۷: لا يشترط استقبال الذابح و إن كان أحوط]

(مسأله ۱۷): لا يشترط استقبال الذابح (۲) و ان كان احوط (۳).

[مسأله ۱۸: إذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه]

(مسأله ۱۸): اذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه (۴).

لغير القبله، فقال: كل و لا بأس اذا لم يتعمد الحديث «۱».

و منها: ما رواه ابن مسلم قال: سئل أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذبيحه ذبحت لغير القبله، فقال: كل و لا بأس بذلك ما لم يتعمده ۲.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن الرجل يذبح على غير قبله قال: لا بأس اذا لم يتعمد الحديث ۳.

(۱) بتقريب: انه لا- يصدق عنوان العمد، و يرد عليه ان الجهل مع الالتفات لا يوجب عدم صدق التعمد و عليه فمجرد الجهل بالحكم أو الموضوع لا- يقتضى نفى الاشتراط، و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى صوره عدم امكان التوجيه، و أما الحيوان المستعصى فقد مر الكلام حوله، و صفوه القول: انه تاره يكون موضوع الجواز وجود العذر و اخرى عدم صدق العمد و بين العنوانين بون بعيد فلاحظ.

(۲) لعدم المقتضى للاشتراط فان المستفاد من الدليل لزوم استقبال القبله بالذبيحه.

(۳) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(۴) بتقريب انه مع الفرض المذكور لا يصدق عنوان التعمد و قد مر ان العذر

---

(۱) (۱ و ۲) عين المصدر الحديث: ۳ و ۴

(۲) (۳) عین المصدر الحدیث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۸۱

[مسأله ۱۹: یجوز فی وضع الذبیحه علی الأرض حال الذبح أن یضعها علی الجانب الأیمن]

(مسأله ۱۹): یجوز فی وضع الذبیحه علی الارض حال الذبح أن یضعها علی الجانب الایمن کهیئه المیت حال الدفن و أن یضعها علی الایسر و یجوز أن یذبحها و هی قائمه مستقبله القبله (۱).

[الثانی: التسمیه من الذابح مع الالتفات]

اشاره

الثانی: التسمیه من الذابح مع الالتفات (۲) و لو ترکها عمدا حرمت الذبیحه (۳) و لو ترکها نسیانا لم تحرم (۴) و الاحوط استحبابا الاتیان بها عند الذکر (۵).

لا یوجب سلب العنوان.

(۱) لصدق العنوان المأخوذ فی الدلیل و مقتضی الاطلاق کفایه جمیع الافراد المنطبق علیها العنوان.

(۲) کتابا و سنه و اجماعا فان مقتضی قوله تعالی: وَ لَا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَیْهِ الایه «۱» عدم جواز أکل ما لم یسم علیه و أما السنه فتدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: و لا تأکل من ذبیحه ما لم یذکر اسم اللّٰه علیها «۲» و أما الاجماع فقد ادعی فی الجواهر قیامه علیه بقسمیه «۳».

(۳) کما هو ظاهر.

(۴) لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام فی حدیث انه سأله عن الرجل یذبح فینسی أن یسمی أ تؤکل ذبیحته؟ فقال: نعم اذا کان لا یتهم و کان یحسن الذبح قبل ذلک و لا ینخع و لا یکسر الرقبه حتی تبرد الذبیحه «۴».

(۵) لاحظ ما رواه ابن مسلم فی حدیث انه سأل أبا عبد اللّٰه علیه السلام عن رجل

---

(۱) الانعام/ ۱۲۱

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب الذبائح الحدیث: ۱

(۳) الجواهر ج ۳۶ ص: ۱۱۳

(۴) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب الذبائح الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۸۲

و لو ترکها جهلا بالحکم فالظاهر الحرمه (۱).

[مسأله ۲۰: الظاهر لزوم الإتیان بالتسمیه]

(مسأله ۲۰): الظاهر لزوم الاتیان بالتسمیه بعنوان کونها علی الذبیحه من جهه الذبح و لا تجزی التسمیه الاتفاقیه أو المقصود منها عنوان آخر (۲) و الظاهر لزوم الاتیان بها عند الذبح مقارنه له عرفا و لا

يجزى الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح (٣).

[مسأله ۲۱: يجوز ذبح الأخرس]

(مسأله ۲۱): يجوز ذبح الاخرس و تسميته تحريك لسانه و اشارته باصبعه (۴).

[مسأله ۲۲: يكفى فى التسميه الإتيان بذكر اللّه تعالى]

(مسأله ۲۲): يكفى فى التسميه الاتيان بذكر اللّه تعالى مقترنا

ذبح و لم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر و يقول بسم اللّه على اوله و (على خ) آخره «۱».

فان الظاهر منه و ان كان مقتضيا للوجوب و لكن الظاهر عدم الخلاف عندهم فى عدم الوجوب فيحمل على الاستحباب.

(۱) اذ لا وجه لسقوط الشرطيه و مقتضى الاشتراط عدم تحقق التذكيه عند الجهل.

(۲) فانه الظاهر من الدليل عرفا اذ العرف يفهم من الادله كون اللازم الاتيان بها بهذا العنوان فلاحظ.

(۳) لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله «۲» فان الظاهر من الحديث لزوم مقارنه التسميه مع الذبح.

(۴) على ما هو المقرر عند القوم من كفايه اشاره الاخرس مع كونه قاصدا.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

بالتعظيم مثل: اللّه اكبر و الحمد للّه و بسم اللّه و فى الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف اشكال كما تقدم فى الصيد (۱)

[الثالث: خروج الدم المعتدل على النحو المتعارف على الأحوط]

الثالث: خروج الدم المعتدل على النحو المتعارف على الاحوط لو لم يكن اقوى (۲) فلو لم

(۱) و قد تقدم الكلام هناك فراجع.

(۲) يمكن أن يكون ناظرا فيما افاده الى قوله عليه السـلام فى حديث سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس به اذا سال الدم «۱» فان المسـتفاد من هذا الحديث ترتب الحليه على سيلان الدم بعد الذبح، لكن هذا وارد فى مورد خاص و هو مورد ابانه الرأس و قطعه فلا وجه للحكم به على الاطلاق.

و أما خبر محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح و سمى فسبقته السكين بحدتها

فأبان الرأس فقال: ان خرج الدم فكل ٢.

فالمناط خروج الدم كما ان الامر كذلك فى حديث زيد الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين- الى أن قال- اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به ٣.

و يمكن أن يقال: ان العرف يفهم من قوله عليه السلام خرج الدم أن يكون خروجه على النحو المتعارف و لكن الجزم بكون الظهور كذلك مشكل.

و أما حديث حسن بن مسلم قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام الى أن قال: فان كان الرجل الذى ذبح البقره حين ذبح خرج الدم معتد لا فكلوا و اطعموا و ان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ۴، فهو ضعيف سندا.

---

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الذبائح الحديث: ۴ و ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الذبائح الحديث: ٣

(٣) (۴) الفروع من الكافى ج ۶ ص: ٢٣٢ حديث: ٢

يخرج الدم او خرج متثاقلا او متقاطرا لم تحل (١) و ان علم حياتها حال الذبح (٢) و العبره فى ذلك بملاحظه نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان و لو من جهه المرض يخرج منه الدم متثاقلا متقاطرا لكنه متعارف فى نوعه فلا يضر ذلك بحليته (٣)

[الرابع: أن يكون الذبح من المذبح]

الرابع: أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفاء (۴) بل الاحوط وضع السكين

---

(١) أما فى صوره عدم الخروج فالوجه واضح فان مقتضى الشرطيه بحسب المفهوم الحرمه و أما فى صوره خروجه متثاقلا أو متقاطرا فلما تقدم من ظهور الدليل فى كون الخروج على النحو المتعارف.

(٢) بأن يقال يكفى أحد الامرين لكن

مقتضى حديث الشحام اشتراطه على الاطلاق. و بعباره اخرى: ان لخروج الدم موضوعيه بحسب ما يفهم من الدليل فلاحظ.

(۳) فان المتعارف يختلف بحسب اختلاف حالات الحيوان.

(۴) للنصوص: منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و لا تأكل ذبيحه لم تذبح من مذبحها «۱».

و منها: ما رواه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام النحر فى اللبه و الذبح فى الحلق ۲.

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاه فى غير مذبحها و قد سمى حين ضرب قال: لا يصلح أكل ذبيحه لا تذبح من مذبحها يعنى اذا تعمد ذلك و لم تكن حاله حال اضطرار، فأما اذا اضطر اليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك ۳.

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب الذبائح الحديث: ۱ و ۲ و ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۸۵

على المذبح ثم قطع الاوداج فلا يكفى ادخال السكين تحت الاوداج ثم قطعها الى الفوق (۱).

[مسأله ۲۳: إذا شك فى حياه الذبيحه كفى فى الحكم بها حدوث حركه بعد تماميه الذبح]

(مسأله ۲۳): اذا شك فى حياه الذبيحه كفى فى الحكم بها حدوث حركه بعد تماميه الذبح و ان كانت قليله مثل أن تطرف عينها او تحرك ذنبها او اذنها أو تركض برجلها او نحو ذلك و لا حاجه الى هذه الحركه اذا علم بحياتها حال الذبح (۲).

---

(۱) لا يبعد أن يكون الوجه فيه الظهور العرفى.

(۲) لا- يبعد أن يكون المستفاد من حديث أبى بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الشاه تذبح فلا تتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط، فقال لا تأكل، ان

علیا علیه السلام کان یقول اذا رکضت الرجل أو طرفت العین فکل «۱» بحسب الظهور العرفی لزوم حرکه الحیوان بعد الذبح و بعباره اخری: حمل الحدیث علی الطریقیه المحضه مشکل و فی المقام طائفه اخری من النصوص منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: کل شی ء من الحیوان غیر الخنزیر و النطیحه و المتردیه و ما أکل السبع- الی أن قال- و عین تطرف أو قائمه ترکض أو ذنب یمصع فقد ادرکت ذکاته فکله، الحدیث «۲».

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الذبیحه فقال: اذا تحرک الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذکی ۳.

و منها: ما رواه رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال فی الشاه اذا طرفت عینها أو حرکت ذنبها فهی ذکیه ۴.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الذبائح الحدیث: ۱

(۲) (۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب الذبائح الحدیث: ۱ و ۳ و ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۶۸۶

[مسأله ۲۴: الأحوط عدم قطع رأس الذبیحه عمدا]

(مسأله ۲۴): الاحوط عدم قطع رأس الذبیحه عمدا (۱) و لا بأس به اذا لم یکن عن عمد بل کان لغفله او سبقته السکین أو غیر ذلک (۲).

و منها: ما رواه ابان بن تغلب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا شککت فی حیاه شاه فرأیتها تطرف عینها أو تحرک اذنیها أو تمصع بذنبها فاذبحها فانها لک حلال «۱»، لا یبعد أن یکون المستفاد منها ان الحیوان اذا کان بحیث یتحرک بهذا المقدار یکون قابلا للتذکیه.

بل حدیث ابان بن تغلب یکون صریحا، لکن الحدیث ضعیف سندا فیقع التعارض بین الدال علی الطریقیه و الموضوعیه و حیث لا

مرجح بالأحدثيه تصل النوبه الى الاطلاق الكتابى.

(۱) لا يبعد أن يستفاد من بعض النصوص اشتراط التذكيه بعدم التعمد فى قطع الرأس لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أ يؤكل منه؟ قال: نعم و لكن لا يتعمد قطع رأسه «۲».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحه كان ذلك منه خطأ أو سبقه السكين، أ يؤكل ذلك قال: نعم و لكن لا يعود ۳.

(۲) فان المستفاد من نصوص الباب التفصيل و يظهر من الجواهر ۴ الحليه حتى مع العمد استنادا الى اطلاق الادله و قال فى جمله كلام له بل لو جعل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الذبائح الحديث: ۵

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب الذبائح الحديث: ۵ و ۷

(۳) (۴) ج ۳۶ ص: ۱۲۲

كما ان الاحوط أن لا تنخع الذبيحه عمدا بأن يصاب نخاعها حين الذبح و المراد به الخيط الابيض الممتد فى وسط الفقار من الرقبه الى الذنب (۱).

[مسأله ۲۵: تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر]

(مسأله ۲۵): تختص الابل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر (۲).

السكين مفعولا فى حديث حسين بن علوان المتقدم كان كالصريح فى حل الأكل حينئذ و كذا صحيح الطير و يرد عليه: انه سلمنا ان السكين يكون مفعولا فى خبر حسين لكن لا اشكال فى أن دلاله الخبر على الحليه بالاطلاق من حيث التعمد و عدمه و يستفاد من خبر الطير انه لو قطع عمدا يحرم.

(۱) لاحظ حديث ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحه فقال

استقبل بذبيحتك القبله و لا تنخعها حتى تموت الحديث «۱».

و حديث الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا تنخع الذبيحه حتى تموت فاذا ماتت فانخعها ۲.

(۲) بلا خلاف كما يظهر من الجواهر بل ادعى عليه الاجماع و السيره الخارجيه برهان واضح على المدعى و يؤيد المقصود ما أرسله الصدوق قال، قال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبوح حرام و كل مذبوح منحور حرام ۳.

فان المستفاد من هذه المرسله: ان الحيوان على قسمين قسم لا بد فيه من الذبح و قسم لا بد فيه من النحر و من الواضح ان النحر يجوز بالنسبه الى الابل فلا يجوز فيه الذبح و يؤكد المدعى ما عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنه أن ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائما حيال القبله و تعقل يده الواحده و يقوم الذى ينحره حيال القبله فيضرب فى لبته بالشفره حتى تقطع

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب الذبائح الحديث: ۱ و ۲

(۲) (۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب الذبائح الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۸۸

و لا يجوز ذلك فى غيرها (۱) فلو ذكى الابل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل (۲) نعم لو ادرك ذكاته بأن نحر غير الابل و امكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حل و كذا لو ذبح الابل ثم نحرها قبل أن تموت حلت (۳).

[مسأله ۲۶: لا يجب فى الذبح ان يكون الذبح فى أعلى الرقبه]

(مسأله ۲۶): لا يجب فى الذبح ان يكون الذبح فى اعلى الرقبه بل يجوز أن يكون فى وسطها و فى اسفلها اذا تحقق قطع الاوداج الاربعه (۴).

و تفرى «۱» بل يمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الوارده فى كيفيه النحر:

منها: ما رواه الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام كيف تنحر البدنه؟

فقال: تنحر و هى قائمه من قبل اليمين «٢» فان المستفاد من الحديث انه لا اشكال فى أن البدنه تنحر و انما السؤال عن كيفيته فلاحظ.

(١) لعدم الدليل على الجواز بل الدليل قائم على عدمه، لاحظ حديث صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال: للبقر الذبح و ما نحر فليس بذكى «٣».

(٢) كما هو ظاهر اذ على الفرض لا تتحقق التذكيه الشرعيه فلا تحل.

(٣) الامر كما افاده اذ عليه تحقق التذكيه الشرعيه فتحل فلاحظ.

(۴) لعدم الدليل على التقييد و مقتضى الاطلاق كفايه ما قرر فى الشرع على أى

---

(١) المستدرک الباب ٢ من ابواب الذبائح الحديث: ۵

(٢) الوسائل الباب ٣۵ من أبواب الذبح من كتاب الحج الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ۵ من أبواب الذبائح الحديث: ١

[مسأله ٢٧: كيفيه النحر أن يدخل الآله من سكين او غيره حتى مثل المنجل فى اللبه]

(مسأله ٢٧): كيفيه النحر أن يدخل الآله من سكين او غيره حتى مثل المنجل فى اللبه و هو الموضع المنخفض الواقع فى أعلى الصدر متصلا بالعنق (١) و يشترط فى الناحر ما يشترط فى الذابح و فى آله النحر ما يشترط فى آله الذبح و يجب التسميه فيه و الاستقبال بالمنحور و الحياه حال النحر و خروج دم المعتدل و يجوز نحر الابل قائمه و باركه مستقبلا بها القبله (٢).

[مسأله ٢٨: إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره]

(مسأله ٢٨): اذا تعذر ذبح الحيوان او نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر او نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه او نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين او غيرها و ان لم يصادف موضع التذكيه و يحل لحمه بذلک، نعم لا بد من التسميه و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر و قد تقدم التعرض لذلک

نحو كان كما هو المقرر عند القوم من الاخذ باطلاق الدليل.

(۱) تـدل على المـدعى جمله من النصوص: منها ما رواه معاويه بن عمار قال قال ابو عبـد اللّه عليه السـلام النحر فى اللبه و الذبح فى الحلق «۱».

(۲) لاـ يبعـد أن يكون الحكم مورد التسـالم و الاتفـاق عنـد القوم مضافـا الى أن رعايه بعض الشـروط على طبق القاعـده الأوليه كالتسميه فان مقتضى النهى عن أكل ما لم يسم عليه حرمته كما ان لزوم الاستقبال مستفاد من بعض نصوص الباب لاحظ ما رواه معـاويه بن عمـار عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: اذا اشتريت هـديك فاسـتقبل به القبله و انحره أو اذبحه، الى أن قال: ثم امر السكين و لا تنخعها حتى تموت «۲»

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب الذبائح الحديث:

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبائح الحديث: ١

فی الصيد فراجع (١).

[مسأله ٢٩: ذكاه الجنين ذكاه أمه]

(مسأله ٢٩) ذكاه الجنين ذكاه امه (٢) فاذا ماتت امه بدون تذكيه فان مات هو فی جوفها حرم اكله (٣) و كذا اذا اخرج حيا منها فمات بلا تذكيه (۴) و اما اذا اخرج حيا فذكی حل اكله (۵) و اذا ذكيت امه

و مع ذلک كله فی النفس شی ء كما ان اشتراط كونه بالحديد يستفاد من اطلاق جمله من النصوص منها ما رواه ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحه بالميطه و بالمروه فقال: لا ذكاه الا بحديده «١».

(١) و قد تقدم شرح كلام الماتن هناک فراجع.

(٢) تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحوار تذكی امه أ يؤكل بذكاتها فقال: اذا كان تاما «تماما يب» و نبت عليه الشعر فكل «٢».

و منها: ما رواه سماعه، قال: سألته عن الشاه بذبحها و فی بطنها ولد و قد اشعر قال ذكاته ذكاه امه ٣.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن قول اللّه عز و جل «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ» قال الجنين فی بطن امه اذا أشعر و أو بر فذكاته ذكاه امه فذلک الذی عنی اللّه عز و جل ۴ الی غيرها من النصوص.

(٣) كما هو ظاهر لأن المفروض عدم تحقق التذكيه لا بالاصاله و لا بالتبعيه.

(۴) اذ مع خروجه حيا لم تقع عليه التذكيه فلا بد من تذكيته علی النحو الشرعی و الا يحرم.

(۵) كما هو ظاهر لفرض تحقق التذكيه.

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الذبائح

الحديث: ۱

(۲) (۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب الذبائح الحديث: ۱ و ۲ و ۳

فمات فی جوفها حل اكله (۱) و اذا اخرج حيا فان ذكی حل اكله و ان لم يذك حرم (۲).

[مسأله ۳۰: إذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه]

(مسأله ۳۰): اذا ذكيت امه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه فالاقوى حرمته (۳) و أما اذا ماتت امه بلا تذكيه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا اشكال فی حرمته (۴).

[مسأله ۳۱: الظاهر وجوب المبادره إلی شق جوف الذبيحه و إخراج الجنين منها]

(مسأله ۳۱): الظاهر وجوب المبادره الی شق جوف الذبيحه و اخراج الجنين منها علی النحو المتعارف فاذا توانی عن ذلك زائدا علی المتعارف فخرج ميتا حرم اكله (۵).

[مسأله ۳۲: يشترط فی حل الجنين بذكاه أمه أن يكون تام الخلقه]

(مسأله ۳۲): يشترط فی حل الجنين بذكاه امه ان يكون تام الخلقه بان يكون قد اشعر أو اوبر فان لم يكن تام الخلقه فلا يحل

---

(۱) كما هو المستفاد من النصوص.

(۲) قد ظهر الوجه فيما ذكر مما تقدم فلاحظ.

(۳) ربما يقال: ان مقتضی قوله عليه السلام: «ذكاته ذكاه امه» حليته بتذكيه امه و لكن الظاهر من النصوص صوره موته و عدم خروجه حيا.

(۴) و الأمر كما افاده لعدم المقتضی للحليه.

(۵) اذ يحتمل موته بعد ذبح امه مع الفصل و لا دليل علی حليته فی هذه الصوره و بعباره اخری: المتفاهم من النصوص ما يجری مجری العاده، و ان شئت قلت:

مع الفصل لو شك فی بقائه بعد ذبح امه و عدمه يكون مقتضی الاصل عدم تحقق التذكيه.

بذكاه امه (۱).

[مسأله ۳۳: الذی یتحصل مما ذکرنا أن حلیه الجنین بلا تذکیه مشروطه بامور]

(مسأله ۳۳): الذى يتحصل مما ذكرنا ان حليه الجنين بلا تذكيه مشروطه بامور: تذكيه امه، و تمام خلقته، و موته قبل خروجه من بطنها (۲) و لا فرق فى التذكيه بذلك بين محلل الاكل و محرمه اذا كان مما يقبل التذكيه (۳).

---

(۱) كما هو منصوص فى النصوص لاحظ حديث ابن مسلم «۱».

(۲) كما تقدم.

(۳) لإطلاق الدليل فعلى القول بقابليه تذكيه الحيوان الذى يحرم أكله كالسباع نلتزم بتحقق التذكيه بالنسبه الى جنينه أيضا للإطلاق، فالمتحصل من جميع ما تقدم تحقق التذكيه بالنسبه الى محلل الأكل و محرمه، و كذا تحققها بالنسبه الى الجنين، لكن بقى شى ء و هو: انه هل يصح الذبح المستحدث المتداول فى عصرنا و هو حسب ما نقل يوقف عدد كثير من الغنم مثلا الى القبله و بوسيله القوه الكهربائيه تقطع رءوسها من القفاء بآله قتاله من الحديد.

فنقول: أما من ناحيه

الاستقبال بالذبيحه فلا اشكال، و أما من ناحيه التسميه فيمكن أن يقال كفايه التسميه الواحده للجميع اذ يصدق الذبح مع التسميه، و أما من ناحيه ان الحيوان قائم عند الذبح فلا يكون فيه اشكال كما مر، و أما من ناحيه الذبح من القفاء فالظاهر عدم جوازه فان الذبح من المذبح كما صرح به فى النص كما انه يشكل من ناحيه قطع النخاع و قطع الرأس و أما من ناحيه كون الذابح لا بد من كونه مسلما فيمكن أن يقال: بأنه يصدق انه ذبح فلان الحيوان غايه الامر بهذه الوسيله، الا أن يقال ان الدليل منصرف الى ما يكون متعارفا عندنا و لكن لقائل أن يقول ان الانصراف المذكور من ناحيه انس الذهن فيكون بدويا

---

(۱) لاحظ ص: ۶۹۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۶۹۳

[مسأله ۳۴: تقع التذكيه على كل حيوان مأكول اللحم]

(مسأله ۳۴): تقع التذكيه على كل حيوان مأكول اللحم (۱) فاذا ذكى صار طاهرا و حل اكله (۲) و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير فاذا ذكى كان باقيا على النجاسه (۳) و لا تقع على الانسان فاذا مات نجس و ان ذكى و لا يطهر بدنه الا بالغسل اذا كان مسلما (۴) أما الكافر الذى هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضا (۵) و اما غير الاصناف المذكوره من الحيوانات غير مأكوله اللحم فالظاهر وقوع الذكاه عليه اذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما و يطهر لحمه و جلده بها (۶).

يزول بالتأمل فالنتيجه عدم جواز الذبح بالطريق المتداول فى بلاد الكفر.

(۱) بلا كلام و لا اشكال.

(۲) فان المذكى طاهر كما انه حلال و ان شئت قلت: ما ذكر من الواضحات

(۳) هذا أيضا واضح

فان نجس العين غير قابل لأن يطهر الا بالاستحاله كصيروره الكلب ملحا و الخنزير رمادا فلا أثر للتذكيه بالنسبه اليه.

(۴) فان المستفاد: من الدليل ان بدنه لا يطهر الا بالغسل.

(۵) الامر كما افاده على تقدير كون الكافر نجس العين و أما على تقدير عدم القول بكون الكافر نجس العين الا بعض اصنافه فأيضا الأمر فيه كذلك اذ بالموت ينجس، و لا مجال لغسله كى يطهر، لأن الغسل يختص بالمسلم.

(۶) وقع الكلام بينهم فى أن الأصل الأولى امكان وقوع التذكيه على كل حيوان قابل لها الا ما خرج كنجس العين أو ان الاصل الأولى عدم امكانها الا ما ثبت بالدليل و اختار الماتن القول الاول، و الحق ما أفاده، و الدليل على ما ذكر النصوص لاحظ ما رواه ابن بكير قال: سئل زراره أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه فى

...

الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم انه املاء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ان الصلاه فى و بر كل شى ء حرام أكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شى ء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل اللّه أكله، ثم قال يا زراره هذا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فاحفظ ذلك يا زراره فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و البانه و كل شى ء منه جائز اذا علمت انه ذكى و قد ذكاه الذبح، و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه فى كل

شی ء منه فاسد، ذکاه الذبح أو لم یذکه «۱».

فان قوله علیه السلام فی ذیل الحدیث و ان کان غیر ذلک الخ یدل علی قبول غیر مأکول اللحم من الحیوان التذکیه، فهذا الحدیث دلیل علی قابلیه کل حیوان للتذکیه و مما ذکرنا یظهر ما فی عباره المتن من التقیید فان المستفاد من الحدیث ان کل حیوان علی نحو العموم قابل للتذکیه و ان لم یکن له جلد قابل للانتفاع فلاحظ.

و أما بالنسبه الی السباع فیدل علی المدعی مضافا الی حدیث ابن بکیر حدیث سماعه قال: سألته عن جلود السباع أ ینتفع بها؟ فقال: اذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده و أما المیته فلا «۲».

و یمکن الاستدلال علی المدعی أیضا بما رواه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنک و الثعالب و جمیع الجلود قال: لا بأس بذلک «۳» فان المستفاد من هذا الحدیث انه لا بأس بالانتفاع بجمیع

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب لباس المصلی الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۴ من ابواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۵ من ابواب لباس المصلی الحدیث: ۱

و لا فرق بین السباع کالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و غیرها و بین الحشرات التی تسکن باطن الارض اذا کان لها جلد علی النحو المذکور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما (۱) فیجوز استعمال جلدها اذا ذکیت فیما یعتبر فیه الطهاره فیتخذ ظرفا للسمن و الماء و لا ینجس ما یلاقیها برطوبه (۲).

[مسأله ۳۵: غیر مأکول اللحم إذا لم تکن له نفس سائله میتته طاهره]

(مسأله ۳۵): غیر مأکول اللحم اذا لم تکن له نفس سائله میتته طاهره (۳) و یجوز الانتفاع بما یمکن الانتفاع به

من اجزائه كالجلد على الاظهر (۴).

الجلود و الحال انه لو لم يكن الحيوان غير الكلب و الخنزير قابلا للتذكيه لا يمكن الانتفاع بالجلود من دون قيد أما على القول بحرمه الانتفاع بالميته فواضح و أما على القول بجوازه فلا اشكال فى أن الميته تنجس ما تلاقيه فلا يجوز الانتفاع بها على نحو الاطلاق فلاحظ.

فالنتيجه: ان كل حيوان غير الانسان و غير الكلب و الخنزير يكون قابلا للتذكيه، اذ بالنسبه الى كل حيوان يتصور ترتب الأثر على قبول تذكيته، و أما على فرض عدم تصور الأثر فى مورد يكون مرجعه الى عدم الفارق بين الالتزام بتذكيته و عدمه، و هل يمكن أن يتصور مثله.

(۱) للعموم المستفاد من حديث ابن بكير.

(۲) اذ بعد فرض التذكيه لا مجال للتوقف فى الجواز.

(۳) كما تقدم متنا و شرحا فى النجاسات فى الجزء الثالث من هذا الشرح فراجع.

(۴) فان الجواز مقتضى الاصل الأولى و لا دليل على الحرمه و الروايات المستدل

و لكن لا يجوز بيعه (۱) فاذا ذكى جاز بيعه أيضا (۲).

[مسأله ۳۶: لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكيه اذا كان له جلد بين الطير و غيره]

(مسأله ۳۶): لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكيه اذا كان له جلد بين الطير و غيره (۳).

[مسأله ۳۷: إذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكيه و جلده و لم يعلم أنه مذكى أم لا]

(مسأله ۳۷): اذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكيه و جلده و لم يعلم انه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكيه فلا يجوز اكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكيه (۴) و لكن لا يحكم بنجاسه ملاقيه برطوبه حتى اذا كانت له نفس سائله ما لم يعلم انه ميته (۵).

بها على الحرمه تختص بما له نفس سائله.

(۱) تقدم الكلام متنا و شرحا فى مسئله ۳ من المكاسب المحرمه فى الجزء السابع من هذا الشرح فراجع.

(۲) كما هو ظاهر فان موضوع الحرمه الميته لا المذكى.

(۳) لعموم حديث ابن بكير و بعباره اخرى: تقدم ان المستفاد: من الدليل قابليه كل حيوان للتذكيه.

(۴) كما هو ظاهر، فان التذكيه امر حادث و مقتضى الاستصحاب عدمها، فيترتب الاحكام المترتبه على غير المذكى، و أما حديث السفره «۱» فهو ضعيف سندا.

(۵) تقدم الكلام حول هذه الجهه فى مسأله ۳۶۴ من بحث النجاسات فى الجزء الثالث من هذا الشرح، و قلنا هناك ان المستفاد من كلمات أهل اللغه ان الميته عباره عن غير المذكى و نقلنا هناك عن مفردات الراغب و اقرب الموارد و المنجد ان

---

(۱) لاحظ ص: ۶۶۰

...

الميت من الحيوان اذا كان غير المذكى يكون ميته، و أيضا قلنا ان المحكى عن القاموس و الصحاح كذلك، مضافا الى أن المنقول عن لسان العرب ان الميته ما لم تدرك تذكيته و المنقول عن المصباح ان المراد بالميته فى عرف الشرح ما مات حتف انفه أو قتل على هيئه غير مشروعه الخ.

و لكن

قال: سيدنا الاستاد: على ما فى تقرير درسه الشريف «و هى كما نص عليه المصباح عنوان وجودى و هو غير عنوان عدم التذكيه» «١».

فعلى تقدير ثبوت هذه الدعوى و اثباتها أو الشك فى أن الميته عنوان وجودى أو عدمى لا يجرى استصحاب عدم التذكيه، اذ اثبات أحد الضدين لا- يمكن باستصحاب عدم الضد الاخر الا على القول بالمثبت و كيف يجمع بين الكلمات و لا يبعد أن يكون التقابل بين المذكى و الميته تقابل العدم و الملكه فان الميته ما من شأنه أن يذكى و لم يذك لا تقابل الضدين.

و لا يبعد أن يقال: ان المستفاد من حديث سماعه «٢» ان الميته عباره عن الحيوان الذى مات و لم يذك بتقريب ان مفهوم الشرطيه أمر عدمى أى مع عدم التذكيه لا يجوز الانتفاع، فالظاهر انه عليه السلام عبر عن هذا المفهوم بعنوان الميته فلفظ الميته فى لسان الشارع عباره عن غير المذكى.

و بتقريب آخر: ان الميته على ما يظهر من كلمات اهل اللغه اما عباره عن الحيوان الذى مات حتف أنفه، و اما عباره عن الحيوان الذى لم تقع عليه التذكيه و أما احتمال أن يكون المراد من الميته الحيوان الميت الذى مات بغير سبب شرعى فلا يستفاد من كلماتهم، و يشهد لما ذكر قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ

---

(١) التنقيح ج ١ ص ۴٣٩

(٢) لاحظ ص: ۶٩۴

نعم اذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكيه مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما يحكم بانه مذكى حتى يثبت خلافه (١) و الظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقا

وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مٰا أُهِلَّ لِغَيْرِ

اللّهِ الايه «۱».

فـان الميته ان كـانت عبـاره عن الجـامع بين هـذه الامور فما الوجه فى ذكر هـذه الأسـباب مع ان الظاهر من الايه تقسـيم الحيوان الميت الى أقسـام و التقسـيم قـاطع للشـركه فـالنتيجه: ان الميته ليست عبـاره عن الجـامع فعلى هـذا نقول المراد بالميته فى الروايه المشار اليها اما خصوص الحيوان الذى مات حنف أنفه و اما الحيوان الذى لم يذك بذكاه شـرعيه، و الاحتمال الأول باطل لعدم اختصاص التحريم به بل كل حيوان ميت غير ذكى حرام، فيكون الاحتمال الثانى هو المتعين، فالنتيجه: ان المراد بالميته فى لسان الشرع عباره عن غير المذكى الا أن يقال:

لا اشـكال فى أن المستفاد من الحديث ان غير المذكى ميته و لكن لا يستفاد منه ان الميته عنوان عدمى و الانصاف ان الجزم بأن عنوان الميته عباره عن غير المذكى مشكل و مع عدم الاحراز لا مانع من جريان اصاله الطهاره و اللّه العالم.

(۱) قـد تعرض الماتن لهـذه الجهه فى مسأله ۳۶۵ من الاعيـان النجسه و تعرضـنا لشـرح كلامـه فى ذيل المسأله هناك فى الجزء الثالث من هذا الشرح «۲» و قلنا الوجه فى تقييد اعتبار يد المسـلم بمورد ينتفع بما فى يده انتفاعا متوقفا على التذكيه عدم اطلاق أو عموم فى مقام الاثبات، فان عمده الدليل السـيره الخارجيه، و السـيره لا لسان لها فلا يكون لها اطلاق أو عموم و أما النصوص الداله على المدعى فأيضا كذلك فراجع ما ذكرنا هناك.

---

(۱) المائده/ ۳

(۲) لاحظ ج ۳ ص: ۱۷۸

بيـد الكافر و عـدمه (۱) نعـم اذا علم ان المسـلم اخـذه من الكـافر من دون تحقيـق حكم عليه بعـدم التـذكيه (۲) و المـأخوذ من مجهول

الإسـلام بمنزله المـأخوذ من المسـلم اذا كـان فى بلاد يغلب عليها المسـلمون (۳) و اذا كان بيد المسـلم من دون تصـرف يشـعر بالتـذكيه كما اذا رأينا لحما بيد المسـلم لا يدرى انه يريد اكله او وضـعه لسـباع الطير لا يحكم بأنه مذكى و كذا اذا صـنع الجلد ظرفا للقاذورات مثلا (۴).

[مسأله ۳۸: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير المذكى]

(مسأله ۳۸): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شـحم يحكم بأنه غير المذكى (۵) و ان أخبر بأنه مذكى (۶) الا اذا علم انه كان فى

---

(۱) لعدم الفرق بين الصورتين لا بلحاظ السيره و لا بالنظر الى النصوص فلاحظ.

(۲) اذ يـد المسـلم من الامارات، و اعتبار الاماره فى صوره عـدم القطع بعدم اماريته و أما مع القطع فلا اعتبار بها و بعباره اخرى: يد المسلم لا يكون لها موضوعيه بل انما تكون لها الطريقيه فقط.

(۳) لا يبعـد أن يكون الوجه فيما أفاده انه اذا كان الغالب المسـلمين يصـدق انه أخذ من سوقهم و قد اسـتفيد من النص أن سوق المسلمين اماره التذكيه و ان شئت قلت ان سوق المسلمين اماره لاحظ ما رواه الحلبى «۱».

(۴) قد ظهر وجهه مما تقدم.

(۵) لعدم الدليل على كون يد الكافر اماره على التذكيه و الأصل عدمها.

(۶) لا يبعد أن يسـتفاد من بعض النصوص ان قول ذى اليد انما يكون معتبرا فيما لا يكون موردا للاتهام، لاحظ حديث ابن عمار «۲» فان المستفاد من الحديث

---

(۱) لاحظ ص: ۶۵۹

(۲) لاحظ ص: ۶۵۰

تصـرف المسلم الدال على التذكيه (۱) و اما دهن السـمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شـربه من دون ضروره اذا اشترى من الكافر و ان احرز تذكيه السمكه الماخوذ

منها الدهن اذا لم يحرز انها كانت ذات فلس و يجوز شربه اذ اشترى من المسلم الا اذا علم ان المسلم اخذه من الكافر من دون تحقيق (٢).

ان ذا اليد اذا كان متهما لا يقبل قوله و الا يقبل و حيث ان الكافر فى اخباره بالتذكيه متهم فلا يقبل قوله.

(١) اذ فى هذه الصوره يحكم على ما فى يده بالتذكيه كما تقدم قريبا.

(٢) لم يظهر لى وجه التفصيل بين الموردين فان مقتضى اصاله الاباحه حليتها كما ان مقتضى استصحاب عدم كونه من السمك الذى لا فلس له الحليه، و أما حديث معاويه بن عمار «١» فلا يخل بالمدعى لأن مقتضى الأصل هناك الحرمه، اذ لو لا دليل على اثبات ذهاب الثلثين يكون مقتضى الأصل عدم ذهاب الثلثين فيحرم بخلاف المقام، فان مقتضى الاستصحاب عدم كون الدهن مما لا فلس له فيحل.

و يمكن أن يكون الوجه فيما أفاده: ان المستفاد من الأدله اختصاص الحليه بما يكون ذا فلس و أما ما لا فلس له فيحرم فاذا شك فى كونه ذا فلس يحرز عدمه بالاصل و هو استصحاب العدم الأزلى فلا مجال لأصاله الإباحه بعد احراز موضوع الحرمه بالأصل.

لكن يبقى سؤال فى المقام: و هو انه ما الفرق بين الاشتراء من المسلم و بين اشترائه من الكافر اذ استصحاب عدم كونه ذا فلس يجرى على كلا التقديرين و أى دليل على جواز شربه فيما يشترى من المسلم و بعباره اخرى: قد دل الدليل على

---

(١) لاحظ ص: ٦٥٠

[مسأله ٣٩: لا فرق فى المسلم الذى يكون تصرفه اماره على التذكيه بين المؤمن و المخالف]

(مسأله ٣٩): لا فرق فى المسلم الذى يكون تصرفه اماره على التذكيه بين المؤمن و المخالف و بين من يعتقد طهاره الميته بالذبح و غيره،

و بين من يعتبر الشروط المعتبره فى التذكيه كالاستقبال و التسميه و كون المذكى مسلما و قطع الاعضاء الاربعه و غير ذلك و من لا يعتبرها (١).

[مسأله ۴۰: إذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الإسلام و مصنوعا فيها حكم بأنه مذكى]

(مسأله ۴۰): اذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الإسلام و مصنوعا فيها حكم بانه مذكى (٢) و كذا اذا وجد مطروحا فى ارضهم و عليه اثر استعمالهم له باللبس و الفرش و الطبخ أو بصنعه لباسا أو فراشا أو نحوها من الاستعمالات الموقوفه على التذكيه، او المناسبه لها فانه يحكم بانه مذكى و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجه الى الفحص عن حاله (٣).

تذكيه الحيوان فيما يؤخذ من المسلم و يتصرف فيه تصرفا متوقفا على التذكيه، و أما كون يده اماره على الحليه فلا دليل عليه.

(١) لعدم ما يقتضى الفرق و المستفاد من الدليل اماريه تصرف المسلم بما هو مسلم بلا خصوصيه لطائفه خاصه دون اخرى.

(٢) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام انه قال:

لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام، قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس به «١» فان المستفاد من هذا الحديث: ان المصنوع فى بلاد الإسلام محكوم بكونه من المذكى

(٣) فان يد المسلم اماره على التذكيه مع التصرف.

---

(١) الوسائل الباب ۵۰ من ابواب النجاسات الحديث: ۵

[مسأله ۴۱: قد ذكر للذبح و النحر آداب]

(مسأله ۴۱): قد ذكر للذبح و النحر آداب فيستحب فى ذبح الغنم ان تربط يداه و رجل واحده (١) و يمسك صوفه او شعره حتى يبرد (٢) و فى ذبح البقر أن يعقل يداه و رجلاه و يطلق الذنب (٣) و فى الابل ان تربط اخفافه الى آباطه و تطلق رجلاه هذا اذا نحرت باركه (۴) أما اذا نحرت

---

(١) الظاهر ان ما أفاده خلاف ما ورد به فى حديث حمران بن أعين

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الذبح فقال: اذا ذبحت فارسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه الى فوق و الارسال للطير خاصه فان تردى فى جب أو وهده من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه فانك لا تدرى التردى قتله أو الذبح، و ان كان شى ء من الغنم فامسك صوفه أو شعره و لا تمسكن يدا و رجلا الحديث «١» فان المستفاد من هذا الحديث عدم ربط يده و رجله.

و قال السيد الخوانسارى قدس سره فى جامع المدارك: و فى المسالك بعد ان ذكر ان مستند الحكم روايات منها حسنه حمران الخ قال: و المراد بقوله:

و لا تمسك الخ انه يربط يديه و احدى رجليه من غير أن يمسكه بيد و ما ذكره- قدس سره- يحتاج الى دليل و لعله عثر به «٢».

(٢) لعله مستفاد من حديث حمران حيث أمر عليه السلام بإمساك صوفه أو شعره و حيث ان الأمر بالإمساك مطلق يحمل على هذا المقدار من باب التناسب بين الموضوع و الحكم.

(٣) لاحظ حديث حمران.

(۴) لاحظ حديث حمران.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الذبائح الحديث: ٢

(٢) جامع المدارك ج ۵ ص: ١٢٧

قائمه فينبغى ان تكون يدها اليسرى معقوله (١) و فى الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحه (٢) و يستحب حد الشفره (٣) و سرعه القطع و ان لا يرى الشفره للحيوان و لا يحركه من مكان الى آخر بل يتركه فى مكانه الى أن يموت و أن يساق الى الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوه ذهابا و ايابا و يجد فى الاسراع

ليكون اسهل و عن النبى صلى اللّه عليه و آله ان اللّه تعالى شانه كتب عليكم الاحسان فى كل شى ء فاذا قتلتم فاحسنوا القتله و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحه و ليجد احدكم شفرته و ليرح ذبيحته، و فى خبر آخر انه (صلى اللّه

---

(۱) لاحظ ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام، انه سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنه أن ينحر، قيل كيف ينحر؟ قال يقام قائما حيال القبله و تعقل يده الواحده الحديث «۱».

و لاحظ ما رواه أبو خديجه، قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام و هو ينحر بدنته معقوله يدها اليسرى، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى الحديث «۲».

(۲) لاحظ حديث حمران حيث قال عليه السلام «و الارسال للطير خاصه».

(۳) لاحظ ما عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال من ذبح ذبيحه فليحد شفرته و ليرح ذبيحته «۳» و لاحظ ما عن الباقر عليه السلام، انه قال: اذا اردت أن تذبح ذبيحه فلا تعذب البهيمه أحد الشفره و استقبل القبله و لا تنخعها حتى تموت ۴

---

(۱) المستدرك الباب ۲ من ابواب الذبائح الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب الذبح من كتاب الحج الحديث: ۳

(۳) (۳ و ۴) المستدرك الباب ۲ من أبواب الذبائح الحديث: ۱ و ۲

عليه و آله و سلم) امر أن تحد الشفار و أن توارى عن البهائم (۱).

[مسأله ۴۲: تكره الذباحه ليلا]

(مسأله ۴۲): تكره الذباحه ليلا (۲) و كذا نهار الجمعه الى الزوال (۳).

---

(۱) قال فى المسالك: «و قد بقى للذبح وظائف منصوصه ينبغى الحاقها بما ذكر و هى تحديد الشفره و سرعه القطع و أن لا يرى الشفره للحيوان و أن

يستقبل الذابح القبله و لا يحركه و لا يجره من مكان الى آخر بل يتركه الى أن تفارقه الروح و ان يساق الى الذبح برفق و يضجع برفق، و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوه و تحامل ذهابا و عودا و يجد فى الإسراع ليكون ارخى و اسهل و روى شداد بن اويس ان النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: ان اللّه كتب عليكم الاحسان فى كل شى ء فاذا قتلتم فاحسنوا القتله و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحه و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته و فى حديث آخر انه صلى اللّه عليه و آله أمران تحد الشفار و ان توارى عن البهائم و قال اذا ذبح احدكم فليجهز به «۱».

(۲) لاحظ ما رواه ابان بن تغلب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان على بن الحسين يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر فى نوادر الجمعه «۲».

(۳) لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يكره الذبح و اراقه الدم (الدماء- خ) يوم الجمعه قبل الصلاه الا عن ضروره «۳».

قد وقع الفراغ من كتاب الصيد و الذباحه فى ليله الأحد التاسع عشر من شهر ربيع الثانى من سنه: ۱۴۱۰ بعد الهجره على مهاجرها و آله آلاف التحيه و الثناء

---

(۱) المسالک ج ۲ كتاب الصيد و الذباحه

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب الذبائح الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الذبائح الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۰۵

[فصل فى الذباحه]

[كتاب الأطعمه و الأشربه]

اشاره

كتاب الأطعمه و الاشربه و فيه مباحث

[الأول: فى حيوان البحر]

اشاره

(الاول) فى حيوان البحر:

[مسأله ۱: لا يؤكل منه إلا سمک]

(مسأله ۱): لا يؤكل منه إلا سمك (۱).

فی بلده قم المشرفه علی مشرفها الصلاه و السلام.

(۱) يمكن الاستدلال علی المدعی بوجوه: الوجه الأول: الاجماع فانه ادعی قيامه علی حرمه غير السمك و الطير من الحيوان البحری، فان حصل اجماع تعبدی كاشف كما ادعاه فی الجواهر يكون دليلا علی الحكم.

الوجه الثانی: عموم ما دل علی حرمه الميته بناء علی أن المراد منه مطلق ما فارقته الروح، أو علی أن الأصل عدم حصول التذكيه الشرعيه المسوغه للأكل فی كل ما شك فيه من الحيوان و بعباره اخری: اذا قلنا بأن مقتضی القاعده الأوليه عدم قابليه الحيوان للتذكيه الا ما خرج يكون حراما الا فی مورد قام الدليل علی قبوله للتذكيه و فی كلا التقريبين مجال للإشكال.

الوجه الثالث: ما رواه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن الربيثا، فقال لا تأكلها، فانا لا نعرفها فی السمك يا عمار الحديث «۱» فان المستفاد من هذه الروايه ان الحليه تختص بما يكون من انواع السمک، و يصدق عليه هذا العنوان.

و الظاهر ان هذا الوجه تام لإثبات المدعی، و لا ينافی الالتزام بالجواز فی الربيثا الواقع مورد السؤال فی الروايه، اذ لا اشكال فی استفاده الكليه من الحديث غايه الأمر نرفع اليد عنه بالنسبه الی الربيثا و أما الكليه فهی باقيه علی اعتبارها

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۴

له فلس (۱).

فلاحظ.

(۱) قال فی الجواهر «۱»: لا خلاف معتد به بين المؤمنين فی اشتراط ذلك بأن يكون له فلس أی قشر كالورق الخ و تدل علی المدعی جمله من النصوص:

منها ما رواه محمد بن مسلم عن

أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: قلت له:

رحمک اللّه انا نؤتی بسمک لیس له قشر فقال: کل ما له قشر من السمک و ما لیس له قشر فلا تأکله «۲».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: جعلت فداک الحیتان ما یؤکل منها؟ قال: ما کان له قشر الحدیث «۳».

و منها: ما رواه حریز عمن ذکره عنهما علیهما السلام ان أمیر المؤمنین علیه السلام کان یکره الجریث و یقول لا- تأکل من السمک الا شیئا علیه فلوس و کره المار ما هی «۴».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان علی علیه السلام بالکوفه یرکب بغله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ثم یمر بسوق الحیتان فیقول: لا تأکلوا و لا تبیعوا ما لم یکن له قشر من السمک «۵».

و منها: ما رواه سدیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: ما لم یکن له قشر من السمک فلا تقربه «۶».

---

(۱) ج ۳۶ ص ۲۴۳

(۲) الوسائل الباب ۸ من ابواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۰۷

...

و منها ما رواه مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السلام ان أمیر المؤمنین علیه السلام کان یرکب بغله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ثم یمر بسوق الحیتان فیقول ألا لا تأکلوا و لا تبیعوا ما لم یکن له قشر «۱».

و منها ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام كل من السمک ما کان

له فلوس و لا تأكل منه ما ليس له فلس «۲».

و يظهر من بعض النصوص جواز أكل ما ليس له فلس. منها ما رواه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا يكره شى ء من الحيتان الا الجرى «۳».

و منها ما رواه حكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يكره شى ء من الحيتان الا الجريث «۴».

و منها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجريث فقال و ما الجريث؟ فنعته له، فقال: قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ الى آخر الايه، ثم قال لم يحرم اللّه شيئا من الحيوان فى القرآن الا الخنزير بعينه و يكره كل شى ء من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرام انما هو مكروه «۵»

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجرى و المار ما هى و الزمير و ما ليس له قشر من السمك أ حرام هو؟ فقال لى: يا محمد اقرأ هذه الايه التى فى الأنعام: «قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً» قال: فقرأتها حتى فرغت منها فقال: انما الحرام ما حرم اللّه و رسوله فى كتابه: و لكنهم قد كانوا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۹ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱۷

(۴) عين المصدر الحديث: ۱۸

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۹

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۰۸

و اذا شك فى وجود الفلس بنى على حرمته (۱) و يحرم الميت الطافى على وجه الماء (۲).

يعافون اشياء فنحن نعافها «۱».

و لكن لا مجال للتوقف فى الحرمه اذ الترجيح مع ما يدل عليها

فان ما یـدل علی الجواز موافق مع العامه، مضافا الی أن وضوح حرمه أکل ما لیس له فلس بنحو لا یمکن الالتزام بخلافه، و هـذا هو العمده و الا فناقشنا اخیرا فی الترجیح بمخالفه القوم.

(۱) اذ الأصل یقتضی عدمه، فیحرز به موضوع الحرمه.

(۲) لحرمه المیته کتابا و سنه و اجماعا مضافا الی عدم الخلاف فی الحرمه فی المقام بل الاجماع بقسمیه علیه علی ما فی الجواهر و یضاف الی ذلک کله جمله من النصوص: منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال:

و سألته عما یوجد من السمک طافیا علی الماء، أو یلقیه البحر میتا، فقال:

لا تأکله «۲».

و منها: ما رواه زیـد الشحام قال: سئل أبو عبـد اللّه علیه السـلام عما یؤخـذ من الحیتان طافیا علی الماء أو یلقیه البحر میتا آکله؟ قال: لا «۳».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا تأکل ما نبذه الماء من الحیتان و لا ما نضب الماء عنه «۴».

قمّی، سید تقی طباطبـایی، مبـانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلـد، منشـورات قلم الشـرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبـانی منهاج الصالحین؛ ج ۱۰، ص: ۷۰۸

و منها ما رواه مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و لا

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲۰

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۱

(۳) عین المصدر الحدیث: ۲

(۴) عین المصدر الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۰۹

و الجلال منه (۱) حتی یزول الجلل منه عرفا (۲) و الجری (۳).

يؤكل الطافى من السمك «۱».

و منها ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام و ذكر الطافى و ما يكره الناس منه فقال:

انما

الطافى من السمك المكروه هو ما تغير ريحه «۲».

(۱) لحرمه الجلالات بمقتضى النص لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تأكل لحوم الجلالات و ان اصابک من عرقها فاغسله «۳».

(۲) فان الحكم تابع للموضوع و مع زوال العنوان الموضوع للحرمه تزول و أما المرسل المروى: على ان السمک الجلال يربط يوما الى الليل فى الماء «۴» فلا اعتبار به للإرسال و أيضا لا اعتبار بسند ما رواه يونس عن الرضا عليه السلام فى السمک انه سأله عنه فقال: ينتظر به يوما و ليله «۵».

(۳) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

اقرأنى أبو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب على عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجرى و الزمير و المارماهى «۶».

و منها ما رواه حنان بن سدير قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا حاضر عن الجرى فقال: وجدناه فى كتاب على عليه السلام اشياء من السمک محرمه فلا تقربه الحديث «۷».

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۴

(۲) عين المصدر الحديث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۷

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

(۶) الوسائل الباب ۹ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱

(۷) عين المصدر الحديث: ۴

و المارماهى (۱).

و منها ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام:

لا تأكل الجرى الحديث «۱».

و منها ما رواه حبابه الوالبيه قالت: سمعت مولاى أمير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر و لا نأكل الجرى الحديث «۲».

و منها ما رواه

الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: محض الإسلام شهاده ان لا إله الا اللّه الى أن قال و تحريم الجرى الحديث «۳».

و منها ما رواه عبيد اللّه عن الصادق عليه السلام قال: من اقر سبعه اشياء فهو مؤمن الى أن قال و تحريم الجرى الحديث «۴».

و منها ما رواه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا تأكل الجرى و لا الطحال فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كرهه، و قال: ان فى كتاب على عليه السلام ينهى عن الجرى الحديث «۵».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجرى يحل أكله؟ فقال: انا وجدناه فى كتاب أمير المؤمنين عليه السلام حراما «۶».

(۱) لاحظ حديث ابن مسلم «۷» و لاحظ ما عن الصادق عليه السلام لا تأكل

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۶

(۲) عين المصدر الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۶

(۶) نفس المصدر الحديث: ۲۱

(۷) لاحظ ص: ۷۰۹

و الزمير (۱) و السلحفاه و الضفادع و السرطان (۲) و لا باس بالكنعت (۳) و الربيثا (۴).

الجرى و المارماهى و لا الزمير الحديث «۱».

و لاحظ أيضا ما عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: محض الإسلام شهاده ان لا إله الا اللّه الى أن قال و تحريم

الجرى من السمك و السمك الطافى و المارماهى و الزمير الحديث «۲».

(۱) لاحظ حديث ابن مسلم «۳» و لاحظ ما عن الصادق عليه السلام «۴» و لاحظ أيضا ما عن الرضا عليه السلام.

(۲) لاحظ ما رواه ابن جعفر عن

أخيه أبى الحسن الأول عليه السلام قال:

لا يحل أكل الجرى و لا السلحفاه و لا السرطان و سألته عن اللحم الذى يكون فى أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله «۵».

(۳) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال ما كان له قشر، قلت ما تقول فى الكنعت؟ قال: لا بأس بأكله قال: قلت: فانه ليس له قشر، فقال بلى، و لكنها حوت سيئه الخلق تحتك بكل شى ء الحديث «۶».

(۴) يدل على حليه أكله بعض النصوص منها: ما رواه هشام بن سالم عن عمر بن

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۶

(۲) عين المصدر الحديث: ۹

(۳) لاحظ ص: ۷۰۹

(۴) لاحظ: ۷۱۰

(۵) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱

(۶) الوسائل الباب ۱۰ من هذه الابواب الحديث: ۱

...

حنظله قال: حملت الربيثا يابسه فى صره فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فسألته عنها، فقال: كلها، و قال: لها قشر «۱».

و منها: ما رواه حنان بن سدير قال: اهدى فيض بن مختار الى أبى عبد اللّه عليه السلام ربيثا، فادخلها عليه و انا عنده فنظر اليها فقال: هذه لها قشر، فأكل منها و نحن نراه «۲».

و منها: ما رواه ابن بزيع قال: كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس على فى الربيثا فما تأمرنى به فيها؟ فكتب عليه السلام لا بأس بها «۳».

و یـدل على حرمته مـا رواه عمار بن موسـى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: سألته عن الربيثا، فقال لا تأكلها، فانا لا نعرفها فى السمک يا عمار

الحديث «۴».

و الترجيح مع الطائفه الأولى الداله على الحليه فان الطائفه الثانيه مضافا الى عدم العمل بها مخالفه مع الاطلاق الكتابى فى قوله تعالى قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ الايه «۵».

فان مقتضاه الحليه، اضف الى ذلك كله ان الدال على الحليه مروى عن الرضا عليه السلام، فالترجيح بالأحدثيه أيضا مع الدال على الحليه فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱

(۲) عين المصدر الحديث: ۲

(۳) عين المصدر الحديث: ۳

(۴) عين المصدر الحديث: ۴

(۵) الانعام/ ۱۴۵

و الطمر و الطيرانى و الابلامى (۱) و الاربيان (۲).

[مسأله ۲: يؤكل من السمک ما يوجد فى جوف السمكه المباحه إذا كان مباحا]

(مسأله ۲): يؤكل من السمك ما يوجد فى جوف السمكه المباحه اذا كان مباحا (۳).

---

(۱) لاحظ ما رواه الطبرى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال له الابلامى، و سمك يقال له الطيرانى و سمك يقال له الطمر و أصحابى ينهون عن أكله قال: فكتب: كله لا بأس به و كتبت بخطى «۱». مضافا الى النصوص الداله على جواز أكل ما فيه الفلس.

(۲) قال فى الجواهر «۲» «و أما الأربيان فلا خلاف نصا و فتوى فى حله» الخ و يدل على المدعى ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول فى أكل الأربيان قال: فقال لى: لا باس بذلك «۳».

و ما رواه محمد بن جمهور عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سأله عن الأربيان و قال: هذا يتخذ منه شى ء يقال له الربيثا

فقال: كل فانه جنس من السمك

ثم قال: أما تراها تقلقل فى قشرها «۴» مضافا الى أن حليته على القاعده لقيام الدليل على حليه كل سمك ذى قشر فلاحظ.

(۳) بتقريب ان مقتضى الاستصحاب بقاء حياته الى حين خروجه من الماء و بعباره اخرى: احد جزئى الموضوع وجدانى و هو أخذه و الجزء الاخر محرز

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۹

(۲) الجواهر ج ۳۶ ص: ۲۵۲

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۱۴

و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحيه (۱) الا أن يضطرب و يؤخذ حيا خارج الماء (۲) و الاحوط الاولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا (۳).

بالاستصحاب فيتم الموضوع للجواز و لا يتوجه اشكال المثبت و ان شئت قلت:

التذكيه فى السمك أخذه من الماء حيا و هذا العنوان محرز بعضه بالوجدان و بعضه بالأصل فلا اشكال من ناحيه الاثبات كما انه لا مجال للإشكال من ناحيه استصحاب الحرمه حال الحياه لأن الحرمه حال الحياه اول الكلام.

مضافا الى أن الموضوع متبدل و بالاضافه الى أنه مع احراز موضوع الجواز لا مجال لاستصحاب الحرمه نعم يبقى الاشكال من ناحيه اخرى: و هو ان الاستصحاب المذكور يعارضه استصحاب عدم خروجه الى حين الموت فان الموت وجدانى و محرز به، و يحرز عدم الخروج بالاستصحاب فيقع التعارض بين الاستصحابين و بعد التساقط لا مجال للأكل لأن موضوع الجواز المذكى و هو مشكوك فيه فلاحظ و اللّه العالم.

(۱) لتوقف التذكيه على أخذه حيا خارج الماء كما تقدم فى كتاب الصيد و الذباحه.

(۲) لتحقق التذكيه على الفرض فيجوز أكله.

(۳) لا اشكال فى حسن الاحتياط و أما حديث ايوب بن أعين عن أبى

عبـد اللّه عليه السـلام قال: قلت له: جعلت فـداك ما تقول فى حيه ابتلعت سـمكه ثم طرحتها و هى حيه تضـطرب أ فآكلها، فقال عليه السلام: ان كانت فلوسها قد تسلحت فلا تأكلها و ان لم يكن تسلخت فكلها «۱» فضعيف سندا و مقتضى اطلاق دليل الجواز عدم الفرق بين الانسلاخ و عدمه فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱

[مسأله ۳: البيض تابع لحيوانه]

(مسأله ۳): البيض تـابع لحيوانه (۱) و مع الاشـتباه قيـل يؤكل الخشن المسـمى فى عرفنا (ثروب) و لا يؤكل الاملس المسـمى فى عرفنا (حلبلاب) و فيه تأمل (۲).

---

(۱) لاحظ حـديث ابن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام: ان الدجاجه تكون فى المنزل و ليس معها الديكه تعتلف من الكناسه و غيرها و تبيض من غير أن يركبها الديكه فما تقول فى أكل ذلك البيض؟ فقال: ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله و هو حلال «۱».

و حـديث داود بن فرقـد قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن الشاه و البقره ربما درت من اللبن من غير أن يضـربها الفحل، و الدجاجه ربما باضت من غير أن يركبها الديكه قال: فقال عليه السلام: هذا حلال طيب كل شى ء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحه فكل ذلك حلال طيب و ربما يكون هذا من ضربه الفحل و يبطئ و كل هذا حلال «۲».

و الحديثان ضـعيفان بالارسال لكن مقتضـى قاعده الحل الجواز بل مقتضـى قوله تعالى- قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً «۳» الايه، جواز الأكل.

هذا بالنسبه الى

بیض ما یؤکل لحمه، و أما بیض ما لا یؤکل لحمه، فیمکن أن یقال: بجواز أکله بمقتضی التقریب المذکور الا أن یقوم اجماع علی حرمته أو یقال ان العرف یفهم من دلیل حرمه الحیوان حرمه بیضه فتأمل.

(۲) و لیس علیه دلیل ظاهرا فلا اعتبار بهذا المیزان.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من ابواب الأطعمه المباحه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الانعام/ ۱۴۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۱۶

بل الاظهر الحرمه فی الجمیع (۱)

[الثانی فی البهائم]

اشاره

(الثانی) فی البهائم.

[مسأله ۴: یؤکل من النعم الأهلیه: الإبل، و البقر و الغنم]

(مسأله ۴): یؤکل من النعم الاهلیه: الابل، و البقر و الغنم (۲) و من الوحشیه کبش الجبل و البقر و الحمیر و الغزلان و الیحامیر (۳).

---

(۱) لم یظهر لی وجه جزم الماتن بالحرمه مع أن مقتضی أصل البراءه الجاری فی الشبهات الموضوعیه الجواز فلاحظ.

(۲) قال فی الجواهر: «لا خلاف بین المسلمین فی أنه یؤکل من الانسیه منها جمیع أصناف الابل و البقر و الغنم بل هو من ضروری الدین» الخ «۱».

و عن المستند إن حلیه الثلاثه من الضروریات الدینیه و یدل علی المدعی قوله تعالی قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَةً الایه «۲» و أیضا یدل علی المدعی قوله تعالی وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَکُمْ فِیها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْکُلُونَ «۳» بالاضافه الی النصوص الوارده فی المقام.

(۳) عن المسالک انه لا خلاف بین المسلمین فی حلیه الخمسه المذکوره.

مضافا الی الأصل و العمومات کقوله تعالی: قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ الایه «۴»

بالاضافه الی النصوص الخاصه الداله علی المدعی بالنسبه الی بعض المذکورات لاحظ ما رواه نضر بن محمد قال: کتبت الی أبی الحسن علیه السلام اسئله عن لحوم الحمر الوحشیه فکتب: یجوز أکلها وحشیه و ترکه عندی

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۶۴

(۲) الانعام ۱۴۵

(۳) النحل: ۵

(۴) الانعام ۱۴۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۱۷

و فی تخصیص الحل بهذه الخمسه اشکال (۱).

أفضل «۱».

و لاحظ ما رواه سعد بن سعد قال: سألت الرضا علیه السلام عن اللامص فقال و ما هو؟ فذهبت اصفه فقال: أ لیس الیحامیر قلت:

بلی، قال: أ لیس تأکلونه بالحل و الخردل و الأبزار؟ قلت بلی قال: لا بأس به «۲».

و لاحظ ما رواه محمد بن سنان عن الرضا علیه السلام فیما کتب الیه فی جواب مسائله: و أحل اللّه تبارک و تعالی لحوم البقر و الابل و الغنم لکثرتها و امکان وجودها و تحلیل البقر الوحشی و غیرها من أصناف ما یؤکل من الوحش المحلل، لأن غذاها غیر مکروه و لا محرم و لا هی مضره بعضها ببعض و لا مضره بالانس و لا فی خلقها تشویه و کره أکل لحوم البغال و الحمر الأهلیه لحاجات الناس الی ظهورها و استعمالها و الخوف من قلتها لا لقذر خلقتها و لا قذر غذائها «۳».

و لاحظ ما رواه ابن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

سألته عن ظبی أو حمار وحش أو طیر صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غیره فمتی یؤکل؟ قال: کله ما لم یتغیر اذا سمی و رمی «۴» قال: و سألته عن الرجل یلحق الظبی أو الحمار فیضربه بالسیف فیقطعه نصفین هل یحل أکله؟ قال: اذا سمی «۵».

(۱) الظاهر ان وجه الاشکال عدم الدلیل علی الحرمه فی غیر المذکورات و مقتضی القاعده الأولیه جواز الأکل فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب الأطعمه المباحه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) عین المصدر الحدیث: ۳

(۴) عین المصدر الحدیث: ۵

(۵) عین المصدر الحدیث: ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۱۸

[مسأله ۵: یکره الخیل و البغال و الحمیر]

(مسأله ۵): یکره الخیل و البغال و الحمیر (۱).

---

(۱) قال فی الجواهر: «المشهور بیننا شهره کادت تکون اجماعا کما اعترف به غیر واحد ان لم تکن کذلک انه یکره الخیل و البغال و الحمیر الأهلیه»

الى أن قال بل عن الخلاف الاجماع على ذلك الخ «۱».

و النصوص الوارده فى المقام طائفتان: الطائفه الأولى ما يدل على الجواز منها: ما رواه محمد بن مسلم و زراره عن أبى جعفر عليه السلام انهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهليه فقال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن أكلها يوم خيبر و انما نهى عن أكلها فى ذلك الوقت لأنها كانت حموله الناس و انما الحرام ما حرم اللّه فى القرآن «۲».

و منها: ما رواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول ان المسلمين كانوا جهدوا فى خيبر فاسرع المسلمون فى دوابهم فأمرهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله باكفاء القدور و لم يقل انها حرام و كان ذلك ابقاء على الدواب «۳».

و منها: ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: انما نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن أكل لحوم الحمر الا نسيه بخيبر لئلا تفنى ظهورها و كان ذلك نهى كراهه لا نهى تحريم «۴».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن أكل لحوم الحمير و انما نهى عنها من اجل ظهورها مخافه أن يفنوها و ليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الايه: قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۶۴

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱

(۳) عين المصدر الحديث: ۲

(۴) عين المصدر الحديث: ۵

عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ الى آخر الايه «۱».

و منها: ما رواه الميثمى عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سئل أبى عن لحوم

الحمر الأهليه فقال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن أكلها لأنها كانت حموله الناس يومئذ و انما الحرام ما حرم اللّه فى القرآن و الا فلا «۲».

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر، فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله باكفاء قدورهم و نهاهم عنها و لم يحرمها «۳».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل و البغال و الحمير فقال: حلال و لكن الناس يعافونها «۴».

و منها: ما رواه زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال: أتيت انا و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رجلا من الأنصار فاذا فرس له يكبد بنفسه فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: انحره يضعف لك به أجران بنحرك اياه و احتسابك له، فقال: يا رسول اللّه ألى منه شى ء؟ قال: نعم كل و اطعمنى قال: فاهدى للنبى صلّى اللّه عليه و آله فخذا منه فأكل منه و اطعمنى «۵».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضا عن أبى جعفر عليه السلام: انه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمر و البغال و الخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم اللّه فى كتابه و قد نهى رسول اللّه يوم خيبر عنها و انما نها هم

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۶

(۲) عين المصدر الحديث: ۷

(۳) عين المصدر الحديث: ۱۱

(۴) الوسائل الباب ۵ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۲۰

...

من أجل

ظهورهم أن يفنوه و ليست الحمر بحرام ثم قال: اقرء هذه الايه قُلْ لا أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طٰاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلاّٰ أَنْ یَکُونَ مَیْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَیْرِ اللّٰهِ بِهِ «۱».

و منهـا: مـا رواه زراره عن أحـدهما عليهما السـلام قال: سألته عن أبوال الخيل و البغال و الحمير قال: فكرهها قلت: أ ليس لحمها حلالا قال: فقال: أ ليس قد بين اللّه لكم: و الأنعام خلقها لكم فيها دف ء و منافع و منها تأكلون و قال: و الخيل و البغال و الحمير لتركبوهـا و زينه فجعـل للأكل الأنعام التى قص اللّه فى الكتاب و جعل للركوب الخيل و البغال و الحمير و ليس لحومها بحرام و لكن الناس عافوها «۲».

و الطـائفه الثـانيه: مـا يـدل على الحرمه منها ما رواه ابان بن تغلب عمن أخبره عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: سألته عن لحوم الخيل فقال: لا تؤكل الا أن يصيبك ضروره و لحوم الحمر الأهليه قال: و فى كتاب على عليه السلام انه منع أكلها «۳»

و منها: ما رواه ابن مسـكان قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن لحوم الحمر الأهليه فقال: نهى رسول اللّه عن أكلها يوم خيبر «۴».

و منها: ما رواه محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله: كره أكل لحوم البغال و الحمر الأهليه لحاجه الناس الى ظهورها و استعمالها و الخوف من فنائها و قلتها لا لقذر خلقها و لا قذر غذائها «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) عين المصدر الحديث: ۸

(۳) الوسائل الباب ۴ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۳

(۴) نفس

المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۸

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۲۱

...

و منهـا: مـا رواه: على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن لحوم الحمر الأهليه أ تؤكل فقال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و انما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره ان يفنوها «۱».

و منها: ما رواه ابن مسكان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام الى أن قال:

و سألته عن أكل الخيل و البغال فقال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عنها و لا تأكلها الا أن تضطر اليها «۲».

و منها: ما رواه ابان بن تغلب عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن لحوم الخيل قال: لا تأكل الا أن تصيبك ضروره الحديث «۳».

و منها: ما رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم البرازين و الخيل و البغال فقال: لا تأكلها «۴».

فيقع التعـارض بين الطرفين و الترجيـح مع دليـل الجواز لموافقته مع الكتاب فان مقتضـى قوله تعالى قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ الايه «۵» الجواز بل يرجح دليل الجواز بمخالفته مع العامه على ما فى الجواهر.

بالاضافه الى أن حليه أكل المـذكورات من الواضـحات و هـذا هو العمده و الا يكون الترجيح بالأحدثيه مع دليل المنع لاحظ ما رواه على بن جعفر «۶» و قد ذكرنا أخيرا انه لا دليل على الترجيح بموافقه الكتاب و لا بمخالفه القوم.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۲) الوسائل الباب ۵ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۵ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۵ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۵

(۵) الانعام/ ۱۴۵

(۶) مر آنفا

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۲۲

[مسأله ۶: یحرم الجلال من المباح و هو ما یأکل عذره الإنسان خاصه]

(مسأله ۶): یحرم الجلال من المباح (۱) و هو ما یأکل عذره الانسان خاصه (۲).

---

(۱) قال فی الجواهر: «المشهور بین الاصحاب شهره عظیمه انه یحرم أکل الجلال حتی یستبرء» الخ «۱» و تدل علی المدعی عده نصوص منها ما رواه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تأکل لحوم الجلالات و ان اصابک من عرقها فاغسله «۲».

و منها: ما رواه أبو البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله و ان اصابک شی ء من عرقها فاغسله «۳».

و منها: ما رواه زکریا بن آدم عن أبی الحسن علیه السلام انه سأله عن دجاج الماء فقال: اذا کان یلتقط غیر العذره فلا بأس «۴».

(۲) فان الحکم تابع للموضوع قال فی مجمع البحرین: «و الجلاله من الحیوان بتشدید اللام الأولی التی تکون غذائها عذره الانسان محضا» و ان شئت قلت: مع عدم احراز العنوان المأخوذ فی الموضوع لا مجال لترتیب الحکم الشرعی علیه بل یمکن احراز عدم تحقق العنوان بجریان الاستصحاب بناء علی ما سلکناه من جریان الاستصحاب فی الشبهات المفهومیه.

و فی المنجد: «فسر العذره بالغائط» فلا تصدق علی غیر عذره الانسان و قال فی الجواهر: «و ما فی الصحاح من أن الجلاله البقره التی تتبع النجاسات تفسیر بالأعم» فالنتیجه ان الجلل لا یتحقق بأکل غیر عذره الانسان.

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۲

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) عین المصدر الحدیث: ۵

الا مع الاستبراء و زوال الجلل (۱) و الاحوط مع ذلک ان یطعم الناقه بل مطلق الابل علفا طاهرا اربعین یوما و البقر عشرین

و الشاه عشره و البطه خمسه أو سبعه و الدجاجه ثلاثه (۲).

---

(۱) اذ الحكم تابع للموضوع و موضوع الحرمه عنوان الجلل و مع زواله لا مجال لبقاء حكمه.

(۲) الظاهر ان الوجه فى الاحتياط المذكور جمله من النصوص منها ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلثه أيام و البطه الجلاله بخمسه أيام و الشاه الجلاله عشره أيام و البقره الجلاله عشرين يوما و الناقه الجلاله اربعين يوما «۱».

و منها: ما رواه مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما و البقره الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين (عشرين- خ ل يب) (اربعين- ر) يوما و الشاه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشره ايام و البطه الجلاله لا يوكل لحمها حتى تربى خمسه أيام و الدجاجه ثلاثه أيام «۲».

و منها: ما رواه بسام الصير فى عن أبى جعفر عليه السلام فى الابل الجلاله قال لا يؤكل لحمها و لا تركب أربعين يوما «۳».

و منها: ما رواه يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الابل الجلاله اذا أردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما و البقره تلثبن يوما و الشاه عشره

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۲۴

[مسأله ۷: لو شرب الجدى لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو و نسله]

(مسأله ۷): لو شرب الجدى لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو و نسله (۱)

و لو لم يشتد استبرأ سبعه ايام فيلقى على ضرع شاه و اذا كان

أيام «۱».

و منها: ما رواه يونس عن الرضا عليه السلام فى السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما و ليله قال السيارى ان هذا لا يكون الا بالبصره و قال فى الدجاجه تحبس ثلثه أيام و البطه سبعه أيام و الشاه أربعه عشر يوما و البقره ثلاثين يوما و الابل اربعين يوما ثم تذبح «۲».

و منها: ما رواه قاسم بن محمد الجوهرى ان فى روايته ان البقره تربط عشرين يوما و الشاه تربط عشره أيام و البطه تربط ثلاثه أيام «۳».

و روى سته أيام و الدجاجه تربط ثلاثه أيام و السمك الجلال يربط يوما الى الليل فى الماء «۴».

و الظاهر ان النصوص المذكوره ضعيفه سندا فالحكم بالاستبراء بهذا النحو مبنى على الاحتياط.

(۱) قال فى الجواهر: «۵» «ان اشتد حرم لحمه و لحم نسله أبدا و لا استبراء بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل على الغنيه الاجماع على التحريم» الخ.

و يمكن أن يستدل على المدعى بما رواه حنان بن سدير قال: سئل أبو عبد اللّه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) عين المصدر الحديث: ۵

(۳) عين المصدر الحديث: ۶

(۴) عين المصدر الحديث: ۷

(۵) ج ۳۶ ص: ۲۸۲

مستغنيا عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك (۱) و لا يلحق بالخنزيره الكلبه و الكافره (۲) و فى عموم أكله لشرب اللبن من غير ارتضاع اشكال و الاظهر العدم (۳).

[مسأله ۸: يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب]

(مسأله ۸): يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب (۴).

عليه السلام و انا حاضر عنده عن جدى رضع من لبن خنزيره حتى شب و كبر و اشتد

عظمه، ثم ان رجلا استفحله فی غنمه فخرج له نسل فقال: أما ما عرفت من نسله بعینه فلا تقربه، و أما ما لم تعرفه فکله فهو بمنزله الجبن و لا تسأل عنه «۱» و المذکور فی النص اشتداد العظم به لا اشتداد اللحم.

(۱) لاحظ ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام ان أمیر المؤمنین علیه السلام سئل عن حمل غذی بلبن خنزیره فقال: قیدوه و اعلفوه الکسب و النوی و الشعیر و الخبز ان کان استغنی عن اللبن و ان لم یکن استغنی عن اللبن فیلقی علی ضرع شاه سبعه أیام ثم یؤکل لحمه «۲» و الحدیث ضعیف سندا.

(۲) لحرمه القیاس و مقتضی القاعده الاولیه الجواز.

(۳) فان الحکم تابع للموضوع و المفروض ان الوارد فی النص عنوان الرضاع فلا وجه للتعدی فلاحظ.

(۴) بلا خلاف بل الاجماع بقسمیه علیه مضافا الی السیره کما فی الجواهر.

و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کل ذی ناب من السباع و مخلب من الطیر حرام «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۳ من ابواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۱

...

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: کل ذی ناب من السباع أو مخلب من الطیر حرام، و قال لا تأکل من السباع شیئا «۱».

و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المأکول من الطیر و الوحش فقال: حرم رسول

اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كل ذى مخلب من الطير و كل ذى ناب من الوحش فقلت: ان الناس يقولون من السبع فقال:

يا سماعه السبع كله حرام و ان كان سبعا لا ناب له و انما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله هذا تفضيلا- الى أن قال و كل ما صف و هو ذو مخلب فهو حرام «۲».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يصلح أكل شى ء من السباع انى لأكرهه و اقذره «۳».

و منها: ما رواه محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله: و حرم سباع الطير و الوحش كلها لأكلها من الجيف و لحوم الناس و العذره و ما اشبه ذلك فجعل اللّه عز و جل دلايل ما أحل من الطير و الوحش و ما حرم كما قال أبى عليه السلام: كل ذى ناب من السباع و ذى مخلب من الطير حرام و كل ما كانت له قانصه من الطير فحلال و عله اخرى تفرق بين ما أحل و ما حرم قوله عليه السلام كل ما دف و لا تأكل ما صف «۴».

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: فى كتابه الى المأمون محض الإسلام شهاده ان لا إله الا اللّه الى أن قال و تحريم كل ذى ناب من السباع

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) عين المصدر الحديث: ۵

(۴) عين المصدر الحديث: ۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۲۷

و يحرم الارنب و الضب و اليربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغيث (۱).

و كل ذى مخلب من الطير

«١».

و منها: ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين قال: و الشراب كل ما اسكر كثيره فقليله حرام و كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام الحديث «٢».

و يستفاد من بعض النصوص جواز أكل السبع لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: انه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمر و البغال و الخيل فقال: ليس الحرام الا ما حرم اللّه فى كتابه و قد نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم خيبر عنها و انما نهاهم من أجل ظهورهم ان يفنوه و ليست الحمر بحرام ثم قال: اقرء هذه الايه: قُلْ لٰا أَجِدُ فِى مٰا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ «٣».

لكن لا اشكال فى حرمه السباع و لا بد من رفع اليد عن مثل هذه النصوص.

(١) قال فى الجواهر: «لا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه فى أنه يحرم الارنب و الضب و الحشرات كلها التى هى صغار دواب الارض أو التى تاوى نقب الأرض كالحيه و الفاره و العقرب و الجرذان و الخنافس و الصراصر و بنات وردان و البراغيث و القمل و غيرها مما هو مندرج فى الخبائث أو الحشرات أو المسوخ» «۴».

---

(١) عين المصدر الحديث: ٨

(٢) عين المصدر الحديث: ٩

(٣) الوسائل الباب ۵ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۶

(۴) الجواهر ج ٣۶ ص: ٢٩۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٢٨

[مسأله ٩: إذا وطأ الإنسان حيوانا محللا أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما]

(مسأله ٩): اذا وطأ الانسان حيوانا محللا اكله و مما يطلب لحمه

حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما (۱).

و قد دل الدليل على حرمه المسوخ لاحظ ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه فى حديث قال: و حرم اللّه و رسوله المسوخ جميعا «۱» و من ناحيه اخرى قد دل الدليل على كون جمله من المذكورات من المسوخ.

لاحظ ما رواه الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام: قال الفيل مسخ كان ملكا زناء و الذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا و الارنب مسخ كانت امرأه تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها و الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس و القرده و الخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا فى السبت و الجريث و الضب فرقه من بنى اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائده على عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت فرقه فى البحر و فرقه فى البر و الفاره و هى الفويسقه و العقرب كان نماما و الدب و الوزغ و الزنبور كان لحاما يسرق فى الميزان «۲» فان المستفاد من هذه الروايه ان الأرنب من المسوخ و كذلك الضب.

و يمكن الاستدلال على المدعى بتقريب آخر: و هو انه لا اشكال عندنا فى حرمه السباع و الخبائث و المسوخ، و كل واحد من المذكورات داخل تحت واحد من هذه العناوين و ان شئت قلت: بعد الاجماع و التسالم على المذكورات لا يبقى مجال للتوقف فى الحكم و عليه لا يمكن رفع اليد عنه بما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عزوف النفس و كان يكره الشى ء و لا يحرمه فاتى بالارنب فكرهها و لم يحرمها «۳».

(۱) قال فى الجواهر: «اذا وطأ الانسان صغيرا أو

کبیرا عاقلا أو مجنونا حرا

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲۱

...

أو عبـدا عالمـا أو جاهلاـ مکرها أو مختارا حیوانا مأکول اللحم قبلا أو دبرا حرم لحمه و لحم نسـله و لبنهما بلا خلاف أجـده فیه کما اعترف غیر واحد بل عن بعض نسـبته الی الأصـحاب الظاهره فی الاجماع بل ادعاه آخر» «۱» و یمکن الاستدلال علی بعض المقصود بجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن عیسـی عن الرجل علیه السـلام انه سـئل عن الرجل نظر الی راع نزا علی شاه قال: ان عرفها ذبحها و احرقها، و ان لم یعرفها قسمها نصفین أبدا حتی یقع السهم بها فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها «۲».

و منها: ما رواه سماعه قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یأتی بهیمه أو شاه أو ناقه أو بقره، فقال علیه السلام: ان یجلد حدا غیر الحد ثم ینفی من بلاده الی غیرها و ذکروا ان لحم تلک البهیمه محرم و لبنها «۳».

و منها: ما رواه مسـمع عن أبی عبد اللّه علیه السـلام ان امیر المؤمنین علیه السـلام سـئل عن البهیمه التی تنکح قال حرام لحمها و لبنها «۴».

و منهـا: مـا عن تحف العقول عن أبی الحسن الثـالث علیه السـلام فی جواب مسائـل یحیی بن اکثم قـال: و أمـا الرجل الناظر الی الراعی و قد نزا علی شاه فان عرفها ذبحها و أحرقها و ان لم یعرفها قسم الغنم نصـفین و ساهم بینهما فاذا وقع علی أحد النصـفین فقد نجا النصف الاخر ثم یفرق النصف الاخر فلا یزال کذلک حتی یبقی

شاتان فيقرع بينهما فايهما وقع السهم بها ذبحت و احرقت و نجا ساير

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص: ۲۸۴

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۳۰

و لا فرق فى الواطئ بين الصغير و الكبير على الاحوط (۱) كما

الغنم «۱» و هذه النصوص كلها ضعيفه.

و يمكن الاستدلال بما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام و عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام و عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم موسى عليه السلام فى الرجل يأتى البهيمه فقالوا جميعا: ان كانت البهيمه للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسه و عشرين [و ن] سوطا ربع حد الزانى و ان لم تكن البهيمه له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها و ذبحت و احرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب خمسه و عشرين [و ن] سوطا، فقلت: و ما ذنب البهيمه؟ فقال لا- ذنب لها و لكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فعل هذا و امر به كيلا يجترى الناس بالبهائم و ينقطع النسل «۲».

و بما رواه سدير عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يأتى البهيمه قال: يجلدون الحد و يغرم قيمه البهيمه لصاحبها لأنه أفسدها عليه و تذبح و تحرق ان كانت مما يؤكل لحمه و ان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها و جلد دون الحد و اخرجها من المدينه التى فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها «۳».

فلا اشكال

فی حرمه الحیوان، و أما حرمه نسله فمضافا الی الاجماع المدعی یمکن أن یستدل علیها بما یستفاد من النصوص من عدم الانتفاع بالبهیمه بعد الوطء فیحرم نسله و کذلک یحرم لبنهما.

(۱) لا یبعد أن یکون الوجه فی عدم الجزم بالحکم انصراف الدلیل عن الصغیر

---

(۱) عین المصدر الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب نکاح البهائم الحدیث: ۱

(۳) عین المصدر الحدیث: ۴

لا فرق بین العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المکره (۱) و لا فرق فی الموطوء بین الذکر و الانثی (۲) و لا یحرم الحمل اذا کان متکونا قبل الوطء (۳) کما لا یحرم الموطوء اذا کان میتا (۴) او کان من غیر ذوات الاربع (۵) ثم ان الموطوء ان کان مما یقصد لحمه ذبح فاذا مات احرق فان کان الواطئ غیر المالک اغرم قیمته للمالک، و ان کان المقصود ظهره نفی الی بلد غیر بلد الوطء و اغرم الواطئ قیمته للمالک اذا کان غیر المالک ثم یباع فی البلد الاخر (۶) و فی رجوع الثمن الی المالک او الواطئ أو یتصدق به علی الفقراء وجوه خیرها اوسطها (۷).

بل لا یصدق عنوان الرجل علی الصغیر و أما الاجماع فحیث یحتمل کونه مدرکیا لا یترتب علیه الأثر.

(۱) کل ذلک للإطلاق.

(۲) للإطلاق فان الموضوع الوارد فی النص عنوان البهیمه و هذا العنوان یصدق علی الانثی و الذکر و لا یختص بالانثی.

(۳) اذ لا یصدق علی الحمل المتکون قبل الوطء انه من فوائد الموطوء فلا وجه لحرمته.

(۴) اذ المیت غیر قابل للذبح فلا یشمله الدلیل.

(۵) فان العنوان المأخوذ فی الدلیل عنوان البهیمه و هذا العنوان

لا يصدق على غير ذوات الاربع.

(۶) لاحظ ما رواه سدير «۱».

(۷) كما هو ظاهر حديث سدير. اذ المفروض ان الحيوان بعد شرائه يصير

---

(۱) لاحظ ص: ۷۳۰

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۳۲

و اذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه اخرج بالقرعه (۱).

[مسأله ۱۰: إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه]

(مسأله ۱۰): اذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه (۲) و لا بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها (۳) و لا يؤكل ما فى جوفه من القلب و الكرش و غيرهما على الاحوط (۴) و لو

ملكا للواطى.

(۱) لاحظ حديثى سماعه و ابن شعبه «۱» و الحديثان ضعيفان سندا و مقتضى القاعده الاحتياط على ما هو المقرر عندهم من تنجز العلم الإجمالى و لكن لنا كلام فى الكبرى نعم يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سيابه و ابراهيم بن عمر جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل قال: اول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثه قال: يقرع بينهم فمن أصابه القرعه اعتق قال: و القرعه سنه «۲».

و بما رواه منصور بن حازم قال: سأل بعض أصحابنا عن مسأله فقال: هذه تخرج فى القرعه ثم قال: فأى قضيه أعدل من القرعه اذا فوضوا أمرهم الى اللّه عز و جل أ ليس اللّه يقول: «فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» «۳».

فانه لا يبعد أن يستفاد من الحديثين و غيرهما المذكور فى الباب المشار اليه الضابط الكلى لجميع الموارد و التفصيل موكول الى مجال آخر و قد تعرضنا لتفصيل الحكم فى بحث القرعه.

(۲) لعدم الدليل على الحرمه و مقتضى القاعده الاوليه هو الجواز.

(۳) لتنجسه بالخمر على الفرض فلا بد من غسله.

(۴) لاحظ ما رواه زيد الشحام عن أبی عبد اللّه عليه السلام انه

قال فی شاه شربت

---

(۱) لاحظ ص: ۷۲۹

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب کیفیه الحکم و الدعاوی الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۷

شرب بولا او غیره من النجاسات لم یحرم لحمه (۱) و یؤکل ما فی جوفه بعد غسله مع بقاء عین النجاسه فیه (۲).

[الثالث فی الطیور]

اشاره

(الثالث فی الطیور)

[مسأله ۱۱: یحرم السبع منها کالبازی و الرخمه]

(مسأله ۱۱): یحرم السبع منها کالبازی و الرخمه (۳) و کل

خمرا حتی سکرت ثم ذبحت علی تلک الحال: لا یؤکل ما فی بطنها «۱» و الحدیث ضعیف سندا.

(۱) لعدم الدلیل علیه و قال فی الجواهر: «لم یحرم بلا خلاف و لا اشکال».

(۲) اذ مع بقاء عین النجاسه ینجس ما یلاقیها فلا بد من أن یغسل.

(۳) اجماعا بقسمیه کما فی الجواهر و یدل علی المدعی جمله من النصوص:

منها: ما رواه داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کل ذی ناب من السباع و مخلب من الطیر حرام «۲».

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: کل ذی ناب من السباع أو مخلب من الطیر حرام و قال: لا تأکل من السباع شیئا ۳.

و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المأکول من الطیر و الوحش فقال: حرم رسول اللّه صلّی

اللّه عليه و آله كل ذى مخلب من الطير و كل ذى ناب من الوحش فقلت: ان الناس يقولون: من السبع فقال يا سماعه السبع كله حرام و ان كان سبعا لا ناب له و انما قال رسول اللّه صلّى اللّه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۳ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱ و ۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۳۴

ما كان صفيفه اكثر من دفيفه (۱) فان تساويا فالاظهر الحليه اذا كانت فيه احدى العلامات الآتيه الا فيحرم و العلامات هى القانصه و الحوصله و الصيصيه و هى الشوكه التى خلف

رجل الطائر خارجه عن الكف و القانصه هى فى الطير بمنزله الكرش فى غيره (۲) و يكفى وجود

عليه و آله هذا تفضيلا- الى أن قال- و كل ما صف و هو ذو مخلب فهو حرام و الصفيف كما يطير البازى و الحداه و الصقر و ما اشبه ذلك و كلما ما دف فهو حلال «۱».

(۱) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر «۲» و يدل على المدعى ما رواه سماعه بن مهران «۳» فانه يستفاد من هذه الروايه ان الميزان فى الحرمه و الحليه اكثريه الصفيف و اكثريه الدفيف.

(۲) المستفاد من حديث سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: كل من طير البر ما كانت له حوصله و من طير الماء ما كانت له قانصه كقانصه الحمام لا معده كمعده الانسان، الى أن قال: و القانصه و الحوصله يمتحن بهما من الطير ما لم يعرف طيرانه و كل طير مجهول «۴»، ان الميزان الاولى فى الحرمه و الحليه الصفيف و الدفيف و مع الجهل بالطيران تصل النوبه الى ملاحظه القانصه و الحوصله فمع التساوى تتوقف الحليه على أحد الامرين و أما الصيصيه فالدال عليها حديث ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كل من الطير ما كانت له قانصه أو صيصيه أو حوصله ۵.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳ و الباب ۱۹ من هذه الابواب الحديث: ۲

(۲) الجواهر ج ۳۶ ص: ۳۰۴

(۳) لاحظ ص: ۷۳۳

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۳ و ۵

واحده فى الحل (۱) و اذا انتفت كلها حوم (۲) و اذا

تعارض انتقاء الجمیع مع الـدفیف قدم الدفیف فیحل ما کان دفیفه اکثر و ان لم تکن له احدی الثلاث، (۳) و اذا کانت له احدی الثلاث و کان صـفیفه اکثر حرم (۴) نعم اذا وجـدت له احـدی الثلاث او جمیعها و شک فی کیفیه طیرانه حکم بالحل (۵) و اما اللقلق فقد حکی وجود الثلاث فیه لکن المظنون ان صفیفه اکثر فیکون حراما کما افتی بذلک بعض الاعاظم علی ما حکی (۶).

[مسأله ۱۲: یحرم الخفاش]

(مسأله ۱۲): یحرم الخفاش (۷).

و الحدیث ضعیف سندا فالأمر منحصر فی المذکورین فی حدیث سماعه.

(۱) المستفاد من حدیث سماعه کفایه أحد الأمرین.

(۲) بل اذا انتفی الامران.

(۳) فان المستفاد من حدیث سماعه ان المیزان الاولی فی الحلیه اکثریه الدفیف کما تقدم.

(۴) کما مر.

(۵) اذا وجد أحد الأمرین کما فی حدیث سماعه فانه صرح فیه بأنه یمتحن بهما الطیر.

(۶) الظن لا یغنی عن الحق شیئا فلو احرز فیه ملاک الحل و شک فی أکثریه صفیفه حکم بالحلیه و اللّه العالم.

(۷) و هو الوطواط و تـدل علی المـدعی جمله من النصوص منها ما رواه محمـد بن الحسن الاشـعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال القبل مسخ الی أن قال

و الطاوس (۱).

الوطواط مسخ کان یسرق تمور الناس الحدیث «۱».

و منهـا: مـا رواه علی بن مغیره عن أبی عبـد اللّه عن أبیه عن جـده علیه السـلام قـال المسوخ من بنی آدم ثلاثه عشـر صـنفا منهم القرده و الخنازیر و الخفاش الحدیث «۲»

و منهـا: مـا رواه معتب عن جعفر بن محمـد عن آبائه عن علی بن أبی طالب علیه السـلام قال: سألت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و

آله و سلم عن المسوخ

فقال: هم ثلثه عشر الفيل و الدب و الخنزير و القرد و الجريث و الضب و الوطواط و الدعموص و العقرب و العنكبوت و الارنب و سهيل و الزهره ثم ذكر اسباب مسخها «۳».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

المسوخ ثلاثه عشر الفيل و الدب و الارنب و العقرب و الضب و العنكبوت و الدعموص و الجرى و الوطواط و القرد و الخنزير الحديث «۴».

و منها: ما رواه محمد بن سليمان الديلمى عن الرضا عليه السلام انه قال: كان الخفاش امرأه سحرت ضره لها فمسخها اللّه خفاشا الحديث «۵» فان هذه النصوص بضميمه حرمه المسوخ تدل على المدعى.

(۱) يدل على المدعى ما رواه الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس لا يحل أكله و لا بيضه «۶».

و ما رواه أيضا عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأه رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما اللّه طاوسين

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۴) عين المصدر الحديث: ۱۴

(۵) عين المصدر الحديث: ۱۵

(۶) عين المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۳۷

و الجلال من الطير حتى يستبرأ (۱) و يحرم الزنابير (۲) و الذباب (۳) و بيض الطير المحرم (۴).

انثى و ذكرا فلا تأكل لحمه و لا بيضه «۱» و الحديثان ضعيفان سندا الا أن يتم الأمر بكون الطاوس من المسوخ أو بالتسالم فيما بين القوم و اللّه العالم.

(١) قد مر الكلام فى الجلال و انه يحل بزوال العنوان و أن يستبرأ بالأيام باختلافها و قلنا: ان الحكم

بالاستبراء بالايام مبنى على الاحتياط.

(۲) لاحظ حديث محمد بن الحسن الاشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ الى أن قال و الزنبور كان لحاما يسرق فى الميزان «۲».

(۳) فانه من الخبائث و يحرم أكلها.

(۴) قال فى الجواهر فى هذا المقام: «بلا خلاف أجده بل عن ظاهر المختلف و صريح الغنيه الاجماع عليه و فى كشف اللثام الاتفاق عليه و لعله كذلك» الخ «۳» و يدل على المدعى حديث ابن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ان الدجاجه تكون فى المنزل و ليس معها الديكه تعتلف من الكناسه و غيره و تبيض بلا أن يركبها الديكه فما تقول فى أكل ذلك البيض؟ قال فقال: ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال «۴».

و حديث داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الشاه و البقره ربما درت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، و الدجاجه ربما باضت من غير أن يركبها الديكه قال: فقال عليه السلام هذا حلال طيب كل شى ء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحه فكل ذلك حلال طيب و ربما يكون هذا من

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۶

(۲) عين المصدر الحديث: ۷

(۳) الجواهر ج ۳۶ ص: ۳۳۴

(۴) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۷

و كذا يحرم الغراب (۱).

ضربه الفحل و يبطئ و كل هذا حلال «۱» و الحديثان ضعيفان سندا فلا بد من اتمام الأمر بالإجماع و التسالم و اللّه العالم.

(۱) النصوص الوارده فى المقام مختلفه، فمنها ما يدل على حليه لحم الغراب لاحظ ما رواه زراره

عن احـدهمـا عليهمـا السـلام انه قـال: ان أكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم اللّه فى كتابه و لكن الا نفس تتنزه عن كثير من ذلك تفززا (تقذرا ط) «۲».

و منها: ما يدل على الحرمه لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السـلام قال: سألته عن الغراب الا بقع و الأسود أ يحل أكلهما؟ فقال: لا يحل أكل شى ء من الغربان زاغ و لا غيره «۳».

و لاحظ ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: لا يؤكل من الغربان شى زاغ و لا غيره و لا يؤكل من الحيات شى ء «۴».

و يستفاد من كلام الجواهر ان حـديث المنع مخالف مع العامه فيرجـح على دليل الجواز. و لكن الترجيـح بموافقه الكتاب مقـدم على الترجيـح بخلاف القوم و دليل الجواز موافق مع الكتاب و طريق الاحتياط ظاهر و على ما يظهر من كلماتهم ان بعض أقسام الغربان داخل تحت عنوان الخبيث بواسطه أكله الجيف و حرمته على طبق القاعده و اللّه العالم بحقائق الأشياء.

و على ما اخترناه أخيرا من انحصار المرجح فى الاحدثيه يقدم دليل الحرمه لكونه أحدث.

و أما حديث الواسطى سئل عن الرضا عليه السلام عن الغراب الا بقع فقال:

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من ابواب الأطعمه المباحه الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۷ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۳۹

على اشكال فى بعض اقسامه و ان كان الاظهر الحرمه فى الجميع (۱) و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام (۲).

انه لا يؤكل و من احل لک الاسود؟ «۱» فهو ضعيف سندا.

(۱) لا يبعد أن يكون ناظرا الى الزاغ و

هو غراب الزرع و الغداف و هو اصغر منه، حيث فصل فی الحرمه بین هذین، و القسمین الاخرین احدهما الکبیر الاسود الذی یسکن الجبال و یأکل الجیف و الأبقع.

قال فی الجواهر: و علی کل فلم نجد شیئا یدل علی شی من هذه التفاصیل کما اعترف به غیر واحد، سوی ما عساه یقال مما أرسله فی الخلاف من ورود الرخصه فی الاخیرین الخ «۲».

و مراده بالاخیرین غراب الزرع و الغداف فهو منشأ الاشکال و لکن حیث انه لا دلیل علی التفصیل قال و ان کان الاظهر الحرمه فی الجمیع و لکن الکلام و الاشکال فی أصل الحکم کما مر و قد تقدم ان حدیث الحرمه أرجح.

(۲) تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال: اذا دخلت اجمه فوجدت بیضا فلا تأکل منه الا ما اختلف طرفاه «۳».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سأل أبی أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا اسمع ما تقول فی الحباری؟ فقال: ان کانت له قانصه فکله و سأله عن طیر الماء فقال: مثل ذلک، و سأله غیره عن بیض طیر الماء فقال: ما کان منه مثل بیض الدجاج یعنی علی خلقته فکل «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) الجواهر ج ۳۶ ص ۳۰۲

(۳) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۱

(۴) عین المصدر الحدیث: ۲

[مسأله ۱۳: یکره الخطاف و الهدهد]

(مسأله ۱۳): یکره الخطاف (۱) و الهدهد (۲).

و منها: ما رواه أبو الخطاب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یدخل الاجمه فیجد فیها بیضا مختلفا لا یدری بیض ما هو أبیض ما یکره من الطیر

أو يستحب؟ فقال: ان فيه علما لا يخفى: انظر كل بيض تعرف رأسها من أسفلها فكلها و ما سوى ذلك فدعه «۱».

و منهـا: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام فى حـديث انه سأله عن البيض فى الاجام فقال: ما اسـتوى طرفاه فلا تأكله و ما اختلف طرفاه فكل «۲».

(۱) لاحظ ما رواه عمار بن موسـى يرويه عن الصادق عليه السـلام قال: خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه و لكن كره أكله لأنه اسـتجار بك و آوى فى منزلك و كل طير يسـتجير بك فأجره «۳» و المسـتفاد من هذه الروايه ان أكل لحمه مكروه و ببركه هذا الخبر يفهم المراد.

(۲) بلا خلاف أجـده فيه كما فى الجواهر و لا يبعـد أن يسـتفاد المـدعى من حديث ابن جعفر قال سألت أخى موسـى بن جعفر عليه السـلام عن الهدهد و قتله و ذبحه فقال لا يؤذى و لا يذبح فنعم الطير هو «۴» و الانصاف انه يمكن ان يقال ان المستفاد من الحديث كراهه قتله لا كراهه أكله.

و يدل على المدعى تقابله بالأمر بقتل جمله من الحيوانات التى يحرم أكلها لاحظ ما عن الرضا عليه السـلام و زاد و النمله، و زاد أيضا: و أمر بقتل خمسه:

الغراب و الحداه و الحيه و العقرب و الكلب العقور «۵».

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۳

(۲) عين المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۳۹ من ابواب الصيد و الذبائح الحديث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب الصيد و الذبائح الحديث: ۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

و الصرد (۱) و الصوام (۲) و الشقراق (۳) و الفاخته (۴).

---

(۱) قد ذكر الصرد فى جمله من النصوص

منهـا: ما رواه عبـد اللّه بن احمـد بن عامر عن ابيه عن الرضا عليه السـلام فی حـديث مسائل الشامی انه سأل عليا عليه السـلام كم حج آدم من حجه؟ فقال سبعين حجه ما شيا علی قدميه و اول حجه حجها كان معه الصرد يدله علی موضع الماء و خرج معه من الجنه، و قد نهی عن أكل الصرد و الخطاف «۱».

و منهـا: مـا رواه سـليمان بن جعفر الجعفری عن الرضـا عن آبـائه عليهم السـلام ان رسـول اللّه صـلّی اللّه عليه و آله نهی عن قتل خمسه: الصرد و الصوام و الهدهد الحديث ۲ و الحديثان ضعيفان سندا فالجزم بالكراهه مشكل و اللّه العالم.

(۲) قد ذكر فی حديث الجعفری و الحديث ضعيف فالجزم بالكراهه مشكل.

(۳) يظهر من الجواهر ان المدرک للكراهه فتوی الأصحاب و قاعده التسامح و عليه يشكل الجزم بالحكم فلاحظ.

(۴) قد وردت فيها جمله من النصوص منها: ما ارسـله حفص البختری عن أبی عبد اللّه عليه السـلام قال: كانت فی دار أبی جعفر فاخته فسـمعها يوما و هی يصـيح فقال لهم أ تـدرون ما تقول هذه الفاخته؟ فقالوا لا قال: تقول: فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل أن تفقدنا ثم أمر بها فذبحت ۳.

و منها: ما رواه أبو بصـير قال دخلت علی أبی عبد اللّه عليه السلام فقال لی يا با محمد اذهب بنا الی اسماعيل نعوده و كان شاكيا فقمنا و دخلنا و اذا فی منزله فاخته فی قفص تصيح فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام يا بنی ما يدعوک الی إمساک هذه الفاخته أ فما علمت انها منثومه أو ما تدری ما تقول قال له اسماعيل لا قال

---

(۱) (۱ و ۲)

الوسائل الباب ۱۷ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۳ و ۴

(۲) (۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب احكام الدواب الحديث: ۱

و القبره (۱).

[الرابع فى الجامد]

اشاره

الرابع فى الجامد:

[مسأله ۱۴: تحرم الميته و أجزائها]

(مسأله ۱۴): تحرم الميته و اجزائها (۲) و هى نجسه اذا كان

انما تدعوا على اربابها تقول: فقدتكم فقدتكم فاخرجوها «۱».

و منها: ما رواه على بن سنان قال: كنا عند أبى عبد اللّه عليه السلام فسمع صوت فاخته فى الدار فقال: أى هذه الذى اسمع صوتها قلنا هى فى الدار اهديت لبعضهم فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: أما لنفقدنك قبل أن تفقدينا قال: فأمر بها فاخرجت من الدار «۲».

فان هذه النصوص مع قطع النظر عن اسنادها لا دلاله فيها على المدعى فيشكل الحكم بها أيضا.

(۱) قد وردت فى القبره جمله من النصوص منها: ما رواه الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تأكلوا القنبره الحديث «۳» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه أيضا قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول:

لا تقتلوا القنبره و لا تأكلوا لحمها الحديث ۴ و هذه الروايه ضعيفه أيضا و بقيه النصوص الوارده فى الباب المشار اليه لا تدل على المدعى مضافا الى ضعف اسنادها اللهم الا أن يتم الأمر بالإجماع و التسالم.

(۲) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر و يدل على المدعى قوله تعالى: حُرِّمَتْ

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) (۳ و ۴) الوسائل الباب ۴۱ من كتاب الصيد و الذبائح الحديث: ۱ و ۳

الحيوان ذا نفس سائله و كذلك اجزائها عدا صوف ما كان طاهرا فى حال حياته و شعره و وبره و ريشه و قرنه و عظمه و ظلفه و بيضه اذا اكتسى الجلد الفوقانى و ان كان مما لا يحل اكله و الانفحه. (۱) و يحرم من الذبيحه على المشهور القضيب، و

الانثيان و الطحال (٢) و الفرث

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ الايه «١».

مضافا الى دلاله بعض النصوص عليه: لاحظ ما رواه مفضل بن عمر قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: اخبرنى جعلنى فداك لم حرم اللّه الخمر و الميته و الدم و لحم الخنزير؟ قال ان اللّه تبارك و تعالى لم يحرم ذلك على عباده و احل لهم ما سواه (ذلك علل) من رغبه منه فيما حرم عليهم (احل لهم- يه) و لا زهد فيما احل لهم (حرم عليهم- يه) و لكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم و ما يصلحهم فاحله لهم و اباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم و علم ما يضرهم فنهاهم عنه و حرم عليهم ثم اباحه للمضطر و احله فى الوقت الذى لا يقوم بدنه الا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغه لا غير ذلك ثم قال: أما الميته فانه لا بد منها (لم ينل منها- خ ل) احد الا ضعف بدنه (و نحل جسمه) و ذهبت قوته و انقطع نسله و لا يموت آكل الميته الا فجأه الحديث «٢».

و يضاف الى ذلك كله ان حرمه الميته من الواضحات التى لا تكون قابله للخدشه.

(١) تعرض الماتن لنجاسه الميته فى كتاب الطهاره و شرحنا هناك كلامه فراجع

(٢) لاحظ حديث اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال: لا يؤكل مما يكون

---

(١) المائده/ ٣

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

و الدم (١) و المثانه و المراره (٢) و المشيمه و الفرج (٣) و العلباء و النخاع و الغدد (۴) و خرزه الدماغ و الحدق (۵) و فى تحريم بعضها اشكال (۶) و الاجتناب احوط (٧) هذا فى

ذبیحه غیر الطیور و أما الطیور فالظاهر عدم وجود شی من الامور المذکوره فیها ما عدا الرجیع و الدم و المراره و الطحال و البیضتین فی بعضها و یکره الکلی (٨).

فی الابل و البقر و الغنم و غیر ذلک مما لحمه حلال: الفرج بما فیه ظاهره و باطنه و القضیب و البیضتان و المشیمه و هی موضع الولد و الطحال لأنه دم و الغدد مع العروق و المخ الذی یکون فی الصلب و المراره و الحدق و الخزره الذی تکون فی الدماغ و الدم «١».

(١) لاحظ مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یؤکل من الشاه عشره أشیاء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضیب و الانثیان و الحیاء و المراره ٢.

(٢) لاحظ حدیث عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السلام قال: حرم من الشاه سبعه أشیاء الدم و الخصیتان و القضیب و المثانه و الغدد و الطحال و المراره ٣.

(٣) لاحظ حدیث ابن مرار.

(۴) لاحظ مرسل ابن أبی عمیر.

(۵) لاحظ حدیث ابن مرار.

(۶) الظاهر ان وجه الاشکال عدم تمامیه سند بعض الروایات.

(٧) لا اشکال فی حسن الاحتیاط.

(٨) لاحظ ما رواه محمد بن صدقه عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام

---

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ٣ و ۴ و ١

و اذنا القلب (١) و تحرم الاعیان النجسه کالعذره (٢) و القطعه المبانه من الحیوان الحی (٣).

قال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لا یأکل الکلیتین من غیر أن یحرمهما لقربهما من البول «١».

(١) لاحظ حديث عبد اللّه

الهاشمى عن أبيه عن آبائه ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يكره أكل خمسه: الطحال و القضيب و الأنثيين و الحيا و آذان القلب ٢ و مقتضى القاعده الاوليه الحليه.

(٢) الظاهر انه لا اشكال فى حرمتها مضافا الى كون جمله منها من الخبائث و يؤكد المدعى ما عن تحف العقول عن الصادق عليه السلام فى حديث قال: و أما وجوه الحرام من البيع و الشراء- الى أن قال- و البيع للميته أو الدم أو لحم الخنزير أو الخمر أو شى من وجوه النجس، فهذا كله حرام و محرم، لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه، فجميع تقلبه فى ذلك حرام ٣.

قال فى الجواهر فى هذا المقام فى شرح قول المحقق «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى السنه المقطوع بها ان لم تكن متواتره اصطلاحا الخ.

و لا أدرى انه ما المراد من السنه المقطوعه، الا أن يكون المراد بها انه لا شبهه فى هذا الحكم و انه قد علم منهم حرمه أكل الأعيان النجسه و اللّه العالم.

(٣) بلا اشكال و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه الكاهلى قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و انا عنده عن قطع أليات الغنم فقال: لا بأس

---

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١٣ و ١٠

(٢) (٣) الوسائل الباب ۶۶ من ابواب الأطعمه المحرمه

و كذا يحرم الطين (١).

بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال: ان فى كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع

به «۱».

و منهـا: مـا رواه حسن بن على قـال: سـألت أبا الحسن عليه السـلام فقلت: جعلت فـداك ان اهل الجبل تثقل عنـدهم أليات الغنم فيقطعونها قال: هى حرام قلت:

فتصطبح بها؟ قال اما تعلم انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «۲».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: فى أليات الضأن تقطع و هى احياء انها ميته ۳.

و منها: ما رواه محمـد بن ادريس فى اخر السـرائر نقلا من كتاب جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى احياء أ يصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها ۴.

(۱) قـال فى الجواهر بلاـ خلاـف أجـده بل الاجماع بقسـميه عليه بل المحكى مسـتفيض أو متواتره و ربما يسـتدل على المـدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أكل الطين يورث النفاق ۵.

و منها: ما رواه طلحه بن زيد أيضا عن أبى عبد اللّه ان عليا عليه السـلام قال: من انهمك فى أكل الطين فقد شـرك فى دم نفسـه ۶.

و منها: ما رواه ابن القـداح عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال قيل لأمير المؤمنين عليه السـلام فى رجل يأكل الطين فنهاه و قال لا تأكله فان اكلته و مت كنت اعنت على نفسك ۷.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من كتاب الصيد و الذبائح الحديث: ۱

(۲) (۲ و ۳ و ۴) نفس المصدر الحديث: ۲ و ۳ و ۴

(۳) (۵ و ۶ و ۷) الوسائل الباب ۵۸ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۳

و ۴ و ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۴۷

عدا الیسیر (۱).

و منها: ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من أکل الطین فمات فقد أعان علی نفسه «۱».

و منها: غیرها مما ورد فی الباب ۵۹ من ابواب الأطعمه المحرمه من الوسائل و اتمام المدعی بهذه النصوص مشکل فانها قاصره عنه.

(۱) قال فی الجواهر: فانه یجوز الاستشفاء به بلا خلاف بل الاجماع بقسمیه علیه و تؤید المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه أبو یحیی الواسطی عن رجل قال، قال أبو عبد اللّه علیه السلام الطین حرام کله کلحم الخنزیر و من أکله ثم مات منه لم اصل علیه إلا طین القبر فان فیه شفاء من کل داء و من أکله بشهوه لم یکن فیه شفاء «۲».

و منها: ما عن سعد بن سعد قال: سئلت أبا الحسن علیه السلام عن الطین فقال اکل الطین حرام مثل المیته و الدم و لحم الخنزیر الا طین الحائر فان فیه شفاء من کل داء و امنا من کل خوف «۳».

و منها: ما رواه الثمالی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث انه سئل عن طین الحائر هل فیه شی ء من الشفاء؟ فقال یستشفی ما بینه و بین القبر علی رأس اربعه أمیال و کذلک قبر جدی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و کذا طین قبر الحسن و علی و محمد فخذ منها فانها شفاء من کل داء الحدیث ۴.

و منها: ما رواه سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اکل الطین حرام علی بنی آدم ما خلا طین قبر الحسین علیه السلام

من أكله من وجع شفاه اللّه ۵.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۵۹ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱

(۳) (۳ و ۴ و ۵) نفس المصدر الحديث: ۲ و ۳ و ۴

...

و منها: ما رواه حنان بن سدير عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال: من أكل من طين قبر الحسين علیه السلام غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا الحديث «۱»

و منها: ما رواه حنان بن سدير أيضا. قال و روی ان رجلا سأل الصادق علیه السلام فقال: انی سمعتک تقول ان تربه الحسين علیه السلام من الأدويه المفرده و انها لا تمر بداء إلا هضمته فقال قد قلت ذلک فما بالک؟ قلت انی تناولتها فما انتفعت بها الی أن قال و لا تناول منها اكثر من حمصه فان من تناول منها اكثر من ذلک فكأنما أكل من لحومنا أو دمائنا الحديث ۲.

و منها: ما رواه أبو الصباح الكنانی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: طين قبر الحسين علیه السلام فيه شفاء و ان اخذ علی رأس ميل ۳.

و منها: ما رواه ابن فضال عن أبيه عن بعض أصحابه، عن احدهما علیهما السلام قال: ان اللّه تعالی خلق آدم من الطين فحرم الطين علی ولده قال: فقلت:

ما تقول فی طين قبر حسين بن علی علیهما السلام؟ فقال: يحرم علی الناس أكل لحومهم و يحل لهم أكل لحومنا؟ و لكن اليسير منه مثل الحمصه ۴.

و منها: ما رواه عمرو بن واقد عن موسی بن جعفر الكاظم علیهما السلام فی حديث انه اخبره بموته و دفنه الی أن قال: و لا تأخذوا من تربتی شيئا لتبركوا به فان

کل تربه لنا محرمه الا تربه جدی الحسین بن علی علیهما السلام فان اللّه عز و جل جعلها شفاء لشیعتنا و اولیائنا ۵.

و منها: ما رواه سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الطین الذی یؤکل، فقال: کل طین حرام کالمیته و الدم و ما اهل لغیر اللّه به ما

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحدیث: ۶ و ۷

(۲) (۳) الوسائل الباب ۶۷ من ابواب المزار الحدیث: ۹

(۳) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۷۲ من ابواب المزار الحدیث: ۱ و ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۴۹

الذی لا یتجاوز قدر الحمصه من تربه الحسین علیه السلام للاستشفاء (۱) و لا یحرم غیره من المعادن (۲) و کذا یحرم سموم القاتله (۳) و کل ما یضر الانسان ضررا یعتد به (۴) و منه (الافیون) المعبر عنه بالتریاک (۵) سواء أ کان من جهه زیاده المقدار المستعمل منه أم من جهه المواظبه علیه (۶).

[الخامس: فی المائع]

اشاره

(الخامس) فی المائع:

خلا طین قبر الحسین علیه السلام فانه شفاء من کل داء «۱».

و منها: ما رواه أبو بکر الحضرمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لو ان مریضا من المؤمنین یعرف حق أبی عبد اللّه علیه السلام و حرمته و ولایته و أخذ من طین قبره مثل رأس انمله کان له دواء ۲ و انما عبرنا بالتأیید لأن کلها ضعیفه سندا فلاحظ.

(۱) قال فی الجواهر: «بلا خلاف بل یمکن تحصیل الاجماع علیه» الخ و یدل علی المدعی ما أرسله فی مصباح المتجهد عن حنان ۳.

(۲) لعدم الدلیل علی الحرمه و مقتضی القاعده الاولیه کتابا و سنه هو الجواز.

(۳) کما هو ظاهر فان حرمه قتل النفس من الواضحات الاولیه.

بتقریب ان الاضرار بالنفس اذا کان معتدا به یکون حراما.

(۵) فان حکم الأمثال واحد الا أن یکون ترکه حرجیا أو یکون ترکه أیضا مضرا.

(۶) لوحده الملاک.

---

(۱) (۱ و ۲) عین المصدر الحدیث: ۳ و ۴

(۲) (۳) لاحظ ص: ۷۴۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۵۰

[مسأله ۱۵: تحرم کل مسکر من خمر و غیره حتی الجامد]

(مسأله ۱۵): تحرم کل مسکر من خمر و غیره حتی الجامد (۱) و الفقاع (۲).

---

(۱) قال فی الجواهر فی هذا المقام: «بلا خلاف فیه بین المسلمین بل هو من ضروریات دینهم علی وجه یدخل مستحله فی الکافرین و کذا لا خلاف فی أنه یحرم کل مسکر و لو قلنا بعدم تسمیته خمرا بل الاجماع بقسمیه علیه» الخ.

و صفوه القول: انه لا اشکال فی حرمه الخمر کتابا و سنه و اجماعا و اما المسکر الذی لا یصدق علیه عنوان الخمر فمضافا الی دعوی عدم الخلاف و الاجماع یدل علی حرمته ما رواه ابن یقطین عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال: ان اللّه عز و جل لم یحرم الخمر لاسمها و لکن حرمها لعاقبتها، فما کان عاقبته الخمر فهو حرام «۱».

فان مقتضی هذه الروایه حرمه کل مسکر و مثل هذه الروایه فی الدلاله علی المدعی غیرها المذکور فی الباب.

و یؤید المدعی النبوی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: قال کل مسکر خمر و کل خمر حرام و من شرب مسکرا نجست صلواته اربعین صباحا فان تاب تاب اللّه علیه فان عاد الرابعه کان حقا علی اللّه ان یسقیه من طینه الخبال، قیل و ما طینه الخبال؟ قال صدید اهل النار الخبر «۲» فالنتیجه انه لا فرق فی حرمه المسکر بین الخمر و غیره، کما انه لا فرق بین المائع منه

و الجامد.

(۲) بلا خلاف بل الاجماع علیه بقسمیه- هکذا فی الجواهر- و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه الوشاء قال: کتبت الیه یعنی الرضا علیه السلام أسأله عن الفقاع قال فکتب حرام و هو خمر الحدیث «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۱

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۱۱ من ابواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۱۵

(۳) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۱

...

و منها: ما رواه ابن فضال قال: کتبت الی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر و فیه حد شارب الخمر «۱».

و منها: ما رواه الوشاء عن أبی الحسن الرضا علیه السلام: قال کل مسکر حرام و کل مخمر حرام و الفقاع حرام ۲.

و منها: ما رواه عمار بن موسی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر ۳.

و منها: ما رواه زکریا ابو یحیی قال: کتبت الی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن الفقاع و اصفه له فقال: لا تشربه فاعدت علیه کل ذلک اصفه له کیف یصنع قال:

لا تشربه و لا تراجعنی فیه ۴.

و منها: ما رواه حسین القلانسی قال: کتبت الی أبی الحسن الماضی علیه السلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فانه من الخمر ۵.

و منها: ما رواه محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن الفقاع فقال: هی الخمر بعینها ۶.

و منها: ما رواه هشام بن الحکم انه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول و اذا اصاب ثوبک فاغسله ۷.

و منها: ما رواه زاذان عن أبی عبد اللّه علیه السلام

قال: لو ان لی سلطانا علی اسواق المسلمین لرفعت عنهم هذه الخمیره یعنی الفقاع ۸.

و منها: ما رواه ابن فضال قال: کتبت الی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن الفقاع، فکتب ینهانی عنه ۹.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۱۰، ص: ۷۵۱

و منها: ما رواه حسن بن جهم و ابن فضال جمیعا قالا: سألنا أبا الحسن علیه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول و فیه حد شارب الخمر ۱۰.

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰) الوسائل الباب ۲۷ من ابواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۵۲

و الدم (۱).

و منها: ما رواه فضل بن شاذان قال: سمعت الرضا علیه السلام یقول: لما حمل رأس الحسین بن علی علیهما السلام الی الشام أمر یزید لعنه اللّه فوضع و نصب علیه مائده فاقبل هو و اصحابه یأکلون و یشربون الفقاع، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع فی طشت تحت سریره و بسط علیه رقعه الشطرنج و جلس یزید لعنه اللّه یلعب بالشطرنج الی أن قال: و یشرب الفقاع فمن کان من شیعتنا فلیتورع من شرب الفقاع و الشطرنج و من نظر الی الفقاع و الی الشطرنج فلیذکر الحسین علیه السلام و لیلعن یزید و آل یزید یمحو اللّه عز و جل بذلک ذنوبه و لو کانت بعدد النجوم «۱».

و منها: ما رواه عبد السلام بن صالح الهروی قال:

سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام یقول: اول من اتخذ له الفقاع فی الإسلام بالشام یزید بن معاویه لعنهما اللّه تعالی فاحضر و هو علی المائده و قد نصبها علی رأس الحسین علیه السلام فجعل یشربه و یسقی أصحابه- الی أن قال: فمن کان من شیعتنا فلیتورع عن شرب الفقاع فانه شراب اعدائنا فان لم یفعل فلیس منا الحدیث ۲.

و منها: ما رواه اسحاق بن یعقوب فیما ورد علیه من توقیعات صاحب الزمان علیه السلام بخطه أما ما سألت عنه أرشدک اللّه و ثبتک من أمر المنکرین- الی أن قال- و أما الفقاع فحرام و لا بأس بالسلمان ۳.

(۱) بلا خلاف و لا اشکال بل الاجماع بقسمیه علیه کما فی الجواهر و یمکن الاستدلال علی المدعی أیضا بکونه نجسا فی بعض أقسامه و کونه خبیثا أیضا فی بعض الأخر و یحرم تناول النجس و الخبیث، مضافا الی النصوص الداله علی حرمه عده أشیاء منها الدم، و قد تقدمت هذه النصوص فی شرح ما یحرم من الذبیحه اضف

---

(۱) (۱ و ۲ و ۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۳ و ۱۴ و ۱۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۵۳

و العلقه و ان کانت فی البیضه (۱) و کل ما ینجس من المائع و غیره (۲).

الی ذلک قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ الایه «۱».

(۱) قال فی الجواهر لا اشکال و لا خلاف فی حرمه العلقه و ان کانت من المأکول الخ و یمکن الاستدلال علی المدعی بکونه نجسا و بکونه خبیثا، بل یمکن أن یقال انه یشمل دلیل ما یحرم من الذبیحه ایاه فلاحظ.

(۲) و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه معاویه بن وهب عن

أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت: جرز مات فی زیت أو سمن أو عسل فقال:

أما السمن و العسل فیؤخذ الجرز و ما حوله، و الزیت یستصبح به «۲».

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا وقعت الفاره فی السمن فماتت فیه فان کان جامدا فالقها و ما یلیها و کل ما بقی و ان کان ذائبا فلا تأکله و استصبح به و الزیت مثل ذلک ۳.

و منها: ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفاره و الدابه تقع فی الطعام و الشراب فتموت فیه فقال: ان کان سمنا أو عسلا أو زیتا فانه ربما یکون بعض هذا فان کان الشتاء فانزع ما حوله و کله، و ان کان الصیف فارفعه حتی تسرج به و ان کان ثردا فاطرح الذی کان علیه و لا تترک طعامک من أجل دابه ماتت علیه ۴.

و منها: ما رواه سعید الأعرج عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث انه سأله عن الفاره تموت فی السمن و العسل فقال: قال علی علیه السلام خذ ما حولها و کل بقیته و عن الفاره تموت فی الزیت؟ فقال لا تأکله و لکن اسرج به ۵.

---

(۱) المائده/ ۳

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۴۳ من ابواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۱ و ۳

(۳) (۴ و ۵) نفس المصدر الحدیث: ۴ و ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۵۴

[مسأله ۱۶: تلقی النجاسه و ما یکتنفها من الجامد]

(مسأله ۱۶): تلقی النجاسه و ما یکتنفها من الجامد کالسمن و العسل الجامدین و یحل الباقی (۱) و اذا کان المائع غلیظا ثخینا فهو کالجامد لا تسری النجاسه الی تمام اجزائه اذا لاقت بعضها بل تختص النجاسه بالبعض

الملاقی لها و یبقی الباقی علی طهارته (۲).

[مسأله ۱۷: الدهن المتنجس بملاقاه النجاسه یجوز بیعه و الاستصباح به تحت السماء خاصه]

(مسأله ۱۷): الدهن المتنجس بملاقاه النجاسه یجوز بیعه (۳) و الاستصباح به تحت السماء خاصه (۴) علی الاحوط الاولی (۵).

و منها: ما رواه سماعه قال سألته عن السمن تقع فیه المیته فقال: ان کان جامدا فالق ما حوله و کل الباقی فقلت: الزیت؟ فقال اسرج به «۱».

و منها: ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: سألته عن الفاره تموت فی السمن و العسل الجامد أ یصلح أکله؟ قال اطرح ما حول مکانها الذی ماتت فیه و کل ما بقی و لا بأس ۲ فان المستفاد من هذه النصوص حرمه أکل المتنجس.

(۱) لاحظ ما رواه ابن وهب ۳.

(۲) لوحده الملاک فما أفاده تام.

(۳) لوجود المقتضی و عدم المانع و قد تقدم الکلام حول جواز بیع المتنجس فی المسأله ۷ من مسائل المکاسب المحرمه.

(۴) لاحظ حدیث ابن وهب ۴.

(۵) خروجا عن شبهه الخلاف فان المنقول عن بعضهم انه لا یجوز الاستصباح به تحت الضلال، لکن اطلاق النص یقتضی الجواز علی الاطلاق و لا وجه للتقیید

---

(۱) (۱ و ۲) نفس المصدر الحدیث: ۶ و ۸

(۲) (۳) لاحظ ص: ۷۵۳

(۳) (۴) لاحظ ص: ۷۵۳

[مسأله ۱۸: تحرم الأبوال مما لا یؤکل لحمه]

(مسأله ۱۸): تحرم الابوال مما لا یؤکل لحمه (۱) بل مما یؤکل علی الاحوط (۲) عدا بول الابل للاستشفاء (۳) و فی روایه

الحاق بول

نعم لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(۱) قال فى الجواهر: «الرابع: الأعيان النجسه، كالبول مما لا يؤكل لحمه، نجسا كان الحيوان كالكلب و الخنزير أو طاهرا كالأسد و النمر فانه لا يجوز شربها اختيارا اجماعا أو ضروره» «۱».

(۲) ربما يقال انها حرام للاستخباث، فان صدق عليها هذا العنوان يحرم،

لحرمه الخبائث، و أما ان لم يصدق أو شك فى الصدق فلا- يمكن الجزم بالحرمه من هذه الناحيه و ربما يقال بكونها حراما لحرمه المثانه، فيدل على حرمه البول بالأولويه فان الظرف اذا كان حراما يكون المظروف حراما بالأولويه.

و فيه اولا- ان اسناد تلك الروايات ضعيفه و ثانيا: ان ملاك حرمه المثانه غير واضحه، فلا وجه للأولويه فالنتيجه: انه لا وجه للجزم بالحرمه بل مقتضى القاعده الأوليه الحليه و يدل على الجواز ما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه ان النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: لا بأس ببول ما اكل لحمه «٢» نعم لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٣) لاحظ ما رواه صاحب الدعائم قال: روينا عن أبى عبد اللّه عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال: قدم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قوم من بنى ضبه مرضى، فقال: لهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اقيموا عندى فاذا برئتم بعثتكم فى سريه فاستوخموا المدينه فاخرجهم الى ابل الصدقه و أمرهم أن

---

(١) الجواهر ج ٣٦ ص: ٣٩٠

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب الأطعمه المباحه الحديث: ٢

البقر و الغنم (١) و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم (٢) دون الانسان فانه يحل لبنه. (٣).

[مسأله ١٩: لو اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى]

(مسأله ١٩): لو اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى و لم يكن عليه

يشربوا من ألبانها و أبوالها يتداوون بذلك الخبر «١».

(١) لاحظ حديث عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال: ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه، و كذلك أبوال الإبل و الغنم «٢».

و حديث سماعه قال: سألت أبا

عبد اللّه علیه السلام عن شرب الرجل ابوال الابل و البقر و الغنم ینعت له من الوجع هل یجوز له أن یشرب؟ قال: نعم لا بأس به ۳.

(۲) قال فی الجواهر ۴: «بلا خلاف اجده فیه، بل عن الغنیه الاجماع علیه، ان لم یکن محصلا، مضافا الی مفهوم مرسل ابی علی الأشعری عن داود بن فرقد قال: سألت ابا عبد اللّه علیه السلام عن الشاه و البقره ربما درت من اللبن من غیر أن یضربها الفحل، و الدجاجه ربما باضت من غیر أن یرکبها الدیکه قال:

فقال علیه السلام: هذا حلال طیب کل شی یؤکل لحمه فجمیع ما کان منه من لبن أو بیض أو انفحه فکل ذلک حلال طیب الحدیث ۵ و هل یمکن اثبات الحرمه بما ذکر من الدلیل؟ فلاحظ.

(۳) فان الحلیه مقتضی الاصل الأولی فلاحظ.

---

(۱) المستدرک الباب ۲۳ من ابواب الاشربه المباحه الحدیث: ۲

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۵۹ من ابواب الأطعمه المباحه الحدیث: ۱ و ۷

(۳) (۴) الجواهر ج ۳۶ ص ۳۹۴

(۴) (۵) الوسائل الباب ۴۰ من ابواب الأطعمه المباحه الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۵۷

ید مسلم تشعر بالتذکیه اجتنب (۱) و لو اشتبه فلم یعلم انه من نوع الحلال أو الحرام حکم بحله (۲).

[مسأله ۲۰: یجوز للإنسان أن یأکل من بیت من تضمنته الآیه الشریفه المذکوره فی سوره النور]

(مسأله ۲۰): یجوز للإنسان ان یأکل من بیت من تضمنته الایه الشریفه المذکوره فی سوره النور و هم الآباء و الامهات، و الاخوان و الاخوات و الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و الاصدقاء و الموکل المفوض الیه الامر (۳).

---

(۱) فان مقتضی اصاله عدم التذکیه حرمته.

(۲) لأصاله الحل الجاریه فی الشبهات الموضوعیه.

(۳) و قد وردت فی المقام جمله من النصوص منها: ما رواه محمد

الحلبی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن هذه الایه: لیس علیکم جناح أَنْ تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ آبٰائِکُمْ الی اخر الایه قلت ما یعنی بقوله: أَوْ صَدِیقِکُمْ؟ قال: هو و اللّه الرجل یدخل بیت صدیقه فیأکل بغیر اذنه «۱».

و منها: ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل: «أَوْ صَدِیقِکُمْ» فقال: هؤلاء الذین سمی اللّه عز و جل فی هذه الایه تأکل بغیر اذنهم من التمر و المأدوم و کذلک تأکل المرأه بغیر اذن زوجها و أما ما خلا ذلک من الطعام فلا «۲».

و منها: ما رواه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: للمرأه ان تأکل و ان تتصدق و للصدیق أن یأکل فی منزل اخیه و یتصدق ۳.

و منها: ما رواه زراره، قال: سألت احدهما علیهما السلام عن هذه الایه: لیس

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب المائده الحدیث: ۱

(۲) (۲ و ۳) نفس المصدر الحدیث: ۲ و ۳

و تلحق بهم الزوجه (۱) و الولد (۲) فیجوز الاکل من بیوت من ذکر علی النحو المتعارف (۳) مع عدم العلم بالکراهیه (۴) بل عدم

علیکم جناح أَنْ تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ آبٰائِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أُمَّهٰاتِکُمْ الایه فقال لیس علیک جناح فیما أطعمت أو اکلت مما ملکت مفاتحه ما لم تفسد «۱» و منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عما یحل للرجل من بیت اخیه من الطعام قال: المأدوم و التمر و کذلک یحل للمرأه من بیت زوجها «۲» و منها ما رواه ابو اسامه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قوله

عز و جل: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ الايه قال: باذن و بغير اذن «٣» الى غيرها المذكور فى الباب المشار اليه.

(١) كما نص به فى بعض الروايات المذكوره.

(٢) قال فى الجواهر: «ثم ان الظاهر اولويه بيوت الاولاد من المذكورين» الخ «۴» و الأمر كما أفاده فان الجواز بالنسبه الى بيت الولد يفهم من الايه بالاولويه.

(٣) الظاهر انه لا وجه لتقييد الأكل بالمتعارف فان المرجع الاطلاق و لا وجه للانصراف الى المتعارف الا أن يقوم اجماع عليه.

(۴) مقتضى الاطلاق الكتابى الجواز حتى مع العلم بالكراهه، الا أن يتحقق اجماع تعبدى قائم على الحرمه فى صوره العلم بالكراهه أو يقال ان المتفاهم العرفى من الايه الشريفه يقيد الجواز بصوره عدم الكراهه فلاحظ.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۴

(٢) نفس المصدر الحديث: ۶

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(۴) الجواهر ج ٣۶ ص: ۴١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧۵٩

الظن بها على الاحوط (١) بل مع الشك فيها و الاظهر الجواز (٢).

[مسأله ٢١: إذا انقلب الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان أو غيره ما لم تمازجها نجاسه]

(مسأله ٢١): اذا انقلب الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان او غيره ما لم تمازجها نجاسه (٣).

[مسأله ٢٢: لا يحرم شى من المربيات و ان شم منها رائحه المسكر]

(مسأله ٢٢): لا يحرم شى من المربيات و ان شم منها رائحه المسكر (۴).

[مسأله ٢٣: العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا]

(مسأله ٢٣): العصير من العنب اذا غلى بالنار أو بغيرها او نش حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا (۵).

[مسأله ٢۴: يجوز للمضطر تناول المحرم]

(مسأله ۲۴): یجوز للمضطر تناول المحرم (۶).

---

(۱) کما مال الیه فی کشف اللثام علی ما نقل عنه، و لا اشکال فی أنه احوط، لکن لا وجه للجزم به مع اطلاق الایه.

(۲) الأمر کما أفاده، فان الأقوی الجواز فی صوره الشک، اذ لا وجه للمنع مع الشک فی الکراهه و صفوه القول ان مقتضی اطلاق الایه و الروایه الجواز علی الاطلاق و التقیید یحتاج الی قیام الدلیل علی خلافه.

(۳) قد تقدم الکلام حول هذا الفرع فی المطهرات فراجع.

(۴) لعدم ما یقتضی الحرمه فان رائحه المسکر لا توجب الحرمه.

(۵) قد تعرض الماتن لهذا الفرع فی بحث النجاسات و شرحنا کلامه فراجع ما ذکرناه هناک.

(۶) قال فی الجواهر: «أما مع الضروره فلا خلاف فی أنه یسوع التناول ما عدا الخمر منه قیل: أو الطین بل الاجماع بقسمیه علیه» الخ «۱» و یمکن الاستدلال علی المدعی بقوله تعالی: إِنَّمٰا حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۴۲۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۶۰

...

وَ مٰا أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللّٰهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ فَلٰا إِثْمَ علیه «۱».

فان مقتضاه جواز أکل المیته و غیرها من المذکورات عند الاضطرار و حکم الامثال واحد و بعباره اخری: یعلم من الایه الشریفه بالفهم العرفی ان الملاک للجواز حصول الاضطرار.

و یمکن أیضا الاستدلال بقوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ وَ مٰا أُهِلَّ لِغَیْرِ اللّٰهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ الْمُتَرَدِّیَهُ وَ النَّطِیحَهُ وَ مٰا أَکَلَ السَّبُعُ الی قوله تعالی فَمَنِ اضْطُرَّ فِی

مَخْمَصَهٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «۲» و التقریب هـو التقریب کمـا انه یمکن الاسـتدلال بحـدیث رفع الاضـطرار المروی عن سـماعه عن أبی عبد اللّه علیه السـلام قال اذا حلف الرجل تقیه لم یضره اذا هو اکره و اضطر الیه و قال لیس شی مما حرم اللّه الا و قد احله لمن اضطر الیه «۳» و یدل علی المدعی أیضا قاعده نفی الحرج مع تحقق موضوعه.

و یؤیـد المـدعی بـل یـدل علیه مـا یسـتفاد من جمله من النصوص من ان ما غلبه اللّه علیه فهو أولی بالعـذر منها: ما رواه علی بن مهزیار انه سأله یعنی أبا الحسن الثالث علیه السلام عن هذه المسأله، فقال: لا یقتضی الصوم و لا یقضی الصلاه، و کلما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر «۴».

اضف الی ذلـک: ما رواه مفضل بن عمر قال قلت لأبی عبـد اللّه علیه السـلام جعلنی اللّه فـداک الی أن قال ثم اباحه للمضـطر و احله له فی الوقت الذی لا یقوم بدنه

---

(۱) البقره الایه ۱۷۳

(۲) المائده: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الایمان الحدیث: ۱۸

(۴) الوسائل الباب ۳ من ابواب قضاء الصلوات الحدیث: ۳

بقدر ما یمسک رمقه (۱) الا الباغی (۲) و هو الخارج علی الامام (۳) او باغی الصید لهوا (۴) و العادی (۵).

الا به فامره أن ینال منه بقدر البلغه لا غیر ذلک الحدیث «۱» فانه قد صرح فی هذه الروایه بجواز التناول بمقدار الضروره.

(۱) فان الضـرورات تقدر بقدرها و ان شـئت قلت: لا وجه للجواز مع عدم الضروره، و الضروره ترتفع بسد الرمق فلا یجوز الزائد علیه.

(۲) کما نص به فی الایه الشریفه.

(۳) قد فسر

الباغی فی بعض النصوص بما ذکر فی المتن لاحظ ما رواه احمد بن محمد بن أبی نصر عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل: فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ فلا اثم علیه قال: الباغی الذی یخرج علی الامام و العادی الذی یقطع الطریق لا تحل له المیته «۲».

و منها: ما فی المجمع عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام فی قوله تعالی غَیْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ: غیر باغ علی امام المسلمین و لا عاد بالمعصیه طریقه المحقین ۳ و الحدیثان ضعیفان سندا.

(۴) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل «فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ» قال الباغی باغی الصید و العادی السارق لیس لهما أن یأکلا المیته اذا اضطرا هی حرام علیهما لیس هی علیهما کما هی علی المسلمین ۴ و لا یخفی ان المستفاد من الحدیث ان المحرم علی الباغی و العادی خصوص المیته فلا وجه التسریه الحکم الی باقی المحرمات و حیث ان الحدیث فی مقام تفسیر الایه الشریفه و بیانها لا مجال للأخذ بها و الالتزام بعموم الحکم.

(۵) کما نص به فی الایه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۱

(۲) (۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب ۵۶ من ابواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۵ و ۶ و ۲

و هو قاطع الطریق (۱) او السارق (۲) و یجب عقلا فی باغی الصید و العادی ارتکاب المحرم من باب وجوب ارتکاب أقلّ القبیحین و یعاقب علیه (۳) و أما الخارج علی الامام فلا

يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضا (۴).

[مسأله ۲۵: يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر]

(مسأله ۲۵): يحرم الاكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر (۵).

---

(۱) لاحظ مرسل البزنطى.

(۲) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان «۱».

(۳) من باب حكم العقل بلزوم الأخذ باقل المحذورين و بعباره اخرى:

المستفاد من الكتاب و السنه حرمه أكل الميته للباغى و العادى و لو مع الضروره، و عليه يكون اختيار أكل الحرام بحكم العقل من باب اختيار أقلّ المحذورين، اذ يحرم عليه الأكل، و أيضا يجب عليه حفظ نفسه فأقل المحذورين الأكل بمقدار سد الرمق.

(۴) حيث ان المسأله خارجه عن محل الابتلاء فالاغماض عن الاطاله فيها اولى و اللّه العالم.

(۵) لاحظ ما رواه ابن الجهم قال كنا مع أبى عبد اللّه عليه السلام بالحيره حين قدم على أبى جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له و صنع طعاما و دعا الناس، و كان أبو عبد اللّه عليه السلام فيمن دعا فبينما هو على المائده يأكل و معه عده على المائده فاستسقى رجل منهم فأتى بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح فى يد الرجل قام أبو عبد اللّه عليه السلام عن المائده فسئل عن قيامه فقال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ملعون، ملعون من جلس على مائده يشرب عليها الخمر «۲» و السند ضعيف.

---

(۱) لاحظ ص: ۷۶۱

(۲) الوسائل الباب ۶۲ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱

[مسأله ۲۶: يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميه]

(مسأله ۲۶): يستحب غسل اليدين قبل الطعام (۱) و التسميه (۲).

و لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن المائده اذا شرب عليها الخمر أو مسكر قال: حرمت المائده،

سئل فان قام رجل على مائده منصوبه يؤكل مما عليها و مع الرجل مسكر و لم يسق

احدا ممن عليها بعد؟ قال: لا تحرم حتى يشرب عليها الحديث «۱» و المستفاد من هذا الحديث حرمه الأكل.

و لاحظ ما رواه ابن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الطعام يوضع على السفره أو الخوان قد اصابه الخمر أ يؤكل؟ قال ان كان الخوان يابسا فلا بأس «۲».

فان المستفاد من هذا الحديث حرمه الجلوس على مائده فيه الخمر، و المذكور فى هذه الروايه عنوان الخمر لا المسكر الا أن يقال ان كل مسكر خمر و يستفاد من الحديث حرمه الأكل لا الجلوس المجرد فالحكم بالنسبه اليه مبنى على الاحتياط

(۱) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام و بعده زياده فى العمر و اماطه للغمر عن الثياب و يجلو البصر «۳».

(۲) تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: اذا وضعت المائده حفها أربعه آلاف ملك، فاذا قال العبد بسم اللّه قالت الملائكه: بارك اللّه عليكم فى طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا:

الحمد للّه قالت الملائكه قوم انعم اللّه عليهم فادوا شكر ربهم و اذا لم يسموا قالت

---

(۱) الوسائل الباب ۳۳ من ابواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۶۲ من ابواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب المائده الحديث: ۶

و الاكل باليمنى (۱) و غسل اليد بعده (۲) و الحمد للّه تعالى (۳) و الاستلقاء

الملائكه (للشيطان- محاسن) ادن يا فاسق فكل

معهم فاذا رفعت المائده و لم يذكر اسم اللّه عليها قالت الملائكه قوم انعم اللّه عليهم فنسوا ربهم «۱».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا وضع الخوان فقل بسم اللّه فاذا أكلت فقل: بسم اللّه اوله و آخره ۲ الى غيرها من النصوص الوارده فى الباب المشار اليه.

(۱) لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله و يشرب بها فقال: لا يأكل بشماله و لا يشرب بشماله و لا يتناول بها شيئا ۳.

(۲) لاحظ ما رواه أبو بصير ۴.

(۳) تدل عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدته فيسمون فى اول طعامهم و يحمدون فى آخره فترفع المائده حتى يغفر لهم ۵.

و منها: ما رواه محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام:

ما اتخمت قط و ذلك انى لم ابدء بطعام الا قلت: بسم اللّه و ان لم افرغ من طعام الا قلت: الحمد للّه ۶.

و منها: ما رواه عمر بن قيس الماصر قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام و بين يديه خوان و هو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان؟ فقال اذا وضعته فسم اللّه

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۵۷ من ابواب المائده الحديث: ۱ و ۲

(۲) (۳) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب آداب المائده الحديث: ۱

(۳) (۴) لاحظ ص: ۷۶۳

(۴) (۵ و ۶) الوسائل الباب ۵۷ من ابواب آداب المائده الحديث: ۶ و ۷

و جعل

الرجل اليمنى على اليسرى (١).

[كتاب الميراث]

اشاره

كتاب الميراث و فيه فصول

[الفصل الأول و فيه فوائد]

اشاره

الفصل الاول و فيه فوائد:

[الفائده الأولى: فى بيان موجباته]

اشاره

(الفائده الاولى: فى بيان موجباته و هى نوعان: نسب و سبب

[أما النسب فله ثلاث مراتب]

اشاره

أما النسب فله ثلاث مراتب:

[المرتبه الأولى صنفان]

(المرتبه الاولى) صنفان: احدهما الابوان المتصلان دون الاجداد و الجدات: و ثانيهما الاولاد و ان نزلوا ذكورا و اناثا.

[المرتبه الثانيه صنفان أيضا]

(المرتبه الثانيه) صنفان أيضا: احدهما الاجداد و الجدات و ان

و اذا رفعته فاحمد اللّه و قم ما حول الخوان فهذا حده الحديث «١».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن هلال عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لما جاء المرسلون الى ابراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل فقال: كلوا فقالوا لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال: اذا اكلتم فقولوا: بسم اللّه فاذا فرغتم فقولوا الحمد للّه الحديث ٢.

و منها: ما رواه فضل بن يونس قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام و سمعته يقول و قد اتينا بالطعام الحمد للّه الذى جعل لكل شى حدا قلنا ما حد هذا الطعام؟

فقال حده اذا وضع أن تسمى عليه و اذا رفع ان تحمد اللّه عليه ٣.

و منها: ما روى عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: فى وصيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام: يا على اذا أكلت فقل بسم اللّه و اذا فرغت فقل الحمد للّه فان حافظيك لا يبرحا يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك ۴

(١) لاحظ ما أرسله احمد بن محمد بن أبى نصر قال: رأيت أبا الحسن الرضا

---

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ۵٧ من ابواب آداب المائده الحديث: ٨ و ١٠ و ١١

(٢) (۴) عين المصدر الحديث: ١٢

علوا كآبائهم و اجدادهم. و ثانيهما الاخوه و الاخوات و ان نزلوا كأولادهم و اولاد اولادهم.

[المرتبه الثالثه: صنف واحد]

(المرتبه الثالثه) صنف واحد: و هم الاعمام و الاخوال و ان علوا كأعمام الآباء و الامهات و اخوالهم، و اعمام الاجداد و الجدات و اخوالهم و كذلك اولادهم و ان نزلوا كأولاد اولادهم و اولاد اولاد أولادهم و هكذا

بشرط صدق القرابه للميت عرفا. (و أما السبب) فهو قسمان زوجيه و ولاء. و الولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريره ثم ولاء الامامه (١)

[الفائده الثانيه: ينقسم الوارث الى خمسه أقسام]

الفائده الثانيه: ينقسم الوارث الى خمسه

عليه السلام اذا تغذى استلقى على قفاه و القى رجله اليمنى على اليسرى «١».

و الحمد للّه اولا و آخرا قد وقع الفراغ عن كتابه شرح كتاب الأطعمه و الأشربه فى يوم الاربعاء العشرين من شهر محرم الحرام من السنه ١۴١٠ على مهاجرها و اهل بيته آلاف التحيه و الثناء.

(١) ففى المرتبه الأولى و الثانيه كل واحد من الصنفين يكون فى عرض الصنف الاخر فاذا اجتمع الأبوان و الحفيد يرث الحفيد كما يرث الأبوان و لا يكون الابوان مقدمين على الحفيد و قس عليه المرتبه الثانيه و أما المرتبه الثالثه التى ليست لها الا صنف واحد يكون الأقرب مقدما و ما دام موجودا لا تصل النوبه الى البعيد و السبب كالمرتبه الأولى و الثانيه من النسب أى له قسمان و لذا يكون الولاء فى عرض الزوجيه نعم الولاء بنفسه له مراتب ثلاث و يستفاد هذه التفاصيل من الأدله

---

(١) الوسائل الباب ٧۴ من ابواب آداب المائده الحديث: ٣

اقسام (١ (الاول) من يرث بالفرض لا غير دائما و هو الزوجه فان لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه (٢) و لا يرد عليها ابدا (٣).

(الثانى) من يرث بالفرض دائما و ربما يرث معه بالرد كالأم فان لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه اذا لم يكن حاجب (۴) و ربما يرد عليها زائدا على الفرض كما اذا زادت الفريضه على السهام (۵).

الشرعيه كتابا و سنه و اجماعا كما يتضح

ذلک اثناء المباحث الآتیه ان شاء اللّه فانظر.

(۱) یستضع لک إن شاء اللّه تعالی تفصیل الحال و الادله القائمه علی مواردها.

(۲) و یدل علیه قوله تعالی: «وَ لَکُمْ نِصْفُ مٰا تَرَکَ أَزْوٰاجُکُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ کٰانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِینَ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْتُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَکُمْ وَلَدٌ فَإِنْ کٰانَ لَکُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّٰا تَرَکْتُمْ» الخ» «۱» فان المستفاد من الایه الشریفه انها ترث الثمن مع الولد و الربع مع عدمه.

(۳) لعدم الدلیل علیه.

(۴) لقوله تعالی «یُوصِیکُمُ اللّٰهُ فِی أَوْلٰادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَإِنْ کُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَکَ وَ إِنْ کٰانَتْ وٰاحِدَهً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّٰا تَرَکَ إِنْ کٰانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ کٰانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِی بِهٰا أَوْ دَیْنٍ الایه» «۲» فان المستفاد من الایه ان الام ترث السدس مع وجود الولد و لها الثلث مع عدم الولد و عدم الحاجب.

(۵) و نتعرض لدلیله اثناء الابحاث الآتیه.

---

(۱) النساء/ ۱۲

(۲) النساء/ ۱۱

و کالزوج فانه یرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه (۱) و یرد علیه اذا لم یکن وارث الا الامام (۲).

(الثالث) من یرث بالفرض تاره و بالقرابه اخری کالأب فانه یرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابه مع عدمه (۳) و البنت و البنات فانها ترث مع الابن بالقرابه و بدونه بالفرض (۴) و الاخت و الاخوات للأب أو للأبوین فانها ترث مع الاخ بالقرابه و مع عدمه بالفرض

(۵) و كالاخوه و الاخوات من الام فانها ترث بالفرض (۶) اذا لم يكن جد

---

(۱) كما تدل عليه الايه الشريفه.

(۲) و نتعرض لدليله فيما بعد ان شاء اللّه تعالى.

(۳) كما تدل عليه الايه الشريفه فان المستفاد منها ان له السدس مع الولد و مع عدم الولد يرث بالقرابه فانه فى المرتبه الاولى كما تقدم فى تعداد المراتب.

(۴) كما تدل عليه الايه الشريفه فان المستفاد منها ان البنت مع عدم الولد ترث بالفرض و معه بالقرابه.

(۵) يدل عليه قوله تعالى «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَهً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَ اللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ «۱».

(۶) كما يستفاد من الايه الشريفه «وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ الايه «۲».

---

(۱) النساء/ ۱۷۶

(۲) النساء/ ۱۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۶۹

للأم (۱) و بالقرابه معه (۲).

(الرابع) من لا يرث الا بالقرابه كالابن و الاخوه للأبوين أو للأب و الجد و الاعمام و الاخوال (۳).

(الخامس) من لا يرث بالفرض و لا بالقرابه بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريره و الامام (۴).

[الفائده الثالثه: الفرض]

(الفائده الثالثه) الفرض هو السهم المقدر فى الكتاب المجيد و هو سته انواع: النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس و اربابها ثلاث عشر. (فالنصف) للبنت الواحده (۵) و الاخت للأبوين أو للأب فقط

اذا لم يكن معها أخ (۶) و الزوج مع عدم الولد للزوجه (۷).

---

(۱) يستفاد القيد المذكور من السنه لا من الكتاب.

(۲) كما هو مقتضى القاعده الاوليه.

(۳) اذ لم يجعل له بالفرض و المفروض قرابته فارثه بالقرابه لا بالفرض.

(۴) اذ المفروض انه لا فرض له و أيضا لا يكون قريبا و مع ذلك يرث بمقتضى الدليل الشرعى الذى نتعرض له فيما بعد إن شاء اللّه تعالى.

(۵) لقوله تعالى «وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» «۱».

(۶) لقوله تعالى «فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ» «۲».

(۷) لقوله تعالى «وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ» «۳»

---

(۱) النساء/ ۱۱

(۲) النساء/ ۱۷۶

(۳) النساء/ ۱۲

و ان نزل (۱).

(و الربع) للزوج مع الولد للزوجه (۲) و ان نزل (۳) و للزوجه مع عدم الولد للزوج (۴) و ان نزل (۵) فان كانت واحده اختصت به (۶) و الا فهو لهن بالسويه (۷).

---

(۱) قد مر ان الولد فى المرتبه الاولى و ان نزل.

(۲) لقوله تعالى «فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ» «۱».

(۳) قد مرت الاشاره اليه آنفا.

(۴) لقوله تعالى «وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ» «۲».

(۵) كما تقدمت الاشاره اليه.

(۶) اذ العنوان لا يتعديها.

(۷) فان الترجيح يحتاج الى الدليل مضافا الى النص، لاحظ ما رواه أبو عمر العبدى عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من سته اسهم:

الثلثان أربعه أسهم، و النصف ثلاثه أسهم و الثلث سهمان و الربع سهم و نصف و الثمن ثلاثه أرباع سهم و لا يرث مع الولد الا الأبوان و الزوج و المرأه و لا يحجب الأم عن الثلث الا الولد

و الأخوه، و لا يزاد الزوج عن النصف و لا ينقص من الربع و لا تزاد المرأه على الربع و لا تنقص عن الثمن، و ان كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء الحديث «۳».

---

(۱) النساء/ ۱۲

(۲) النساء/ ۱۲

(۳) الوسائل الباب ۷ من ابواب موجبات الارث الحديث: ۱۲

(و الثمن) للزوجه مع الولد للزوج (۱) و ان نزل (۲) فان كانت واحده اختصت به و الا فهو لهن بالسويه (۳). (و الثلثان) للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوى (۴) و للأختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع عدم الاخ (۵ (و الثلث) سهم الام مع عدم الولد (۶) و ان نزل (۷) على تفصيل يأتى (۸) و للأخ و الاخت من الام مع التعدد (۹ (و السدس) لكل واحد من الابوين مع الولد (۱۰) و ان نزل (۱۱ و للأم مع الاخوه للأبوين

---

(۱) لقوله تعالى: «فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُمْ» «۱».

(۲) كما تقدم.

(۳) كما تقدم بيانه.

(۴) لقوله تعالى «فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ» «۲».

(۵) لقوله تعالى «فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ» «۳».

(۶) لقوله تعالى «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» «۴».

(۷) كما تقدم فى نظائر المقام.

(۸) فانتظر.

(۹) لقوله تعالى «فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ» «۵».

(١٠) لقوله تعالى «وَ لِأَبَوَيْهِ لِكَلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّٰا تَرَكَ إِنْ كٰانَ لَهُ وَلَدٌ الايه» «٦».

(١١) كما تقدم.

---

(١) النساء/ ١٢

(٢) النساء/ ١١

(٣) النساء/ ١٧٦

(۴) النساء/ ١١

(۵) النساء/ ١٢

(۶) النساء/ ١١

او للأب (١) على تفصيل يأتى (٢) و للأخ الواحد من الام و الاخت

الواحده منها (۳).

[الفائده الرابعه: الورثه إذا تعددوا فتاره يكونون جميعا ذوی فروض]

(الفائده الرابعه) الورثه اذا تعددوا فتاره یکونون جمیعا ذوی فروض و اخری لا یکونون جمیعا ذوی فروض و ثالثه یکون بعضهم ذا فرض دون بعض و اذا کانوا جمیعا ذوی فروض فتاره تکون فروضهم مساویه للفریضه، و اخری تکون زائده علیها، و ثالثه تکون ناقصه عنها، فالاولی مثل أن یترک المیت أبوین و بنتین فان سهم کل واحد من الابوین السدس و سهم البنتین الثلثان و مجموعها مساو للفریضه و الثانیه مثل أن یترک المیت زوجا و ابوین و بنتین فان السهام فی الفرض الربع و السدسان و الثلثان و هی زائده علی الفریضه و هذه هی مسئله العول و مذهب المخالفین فیها ورود النقص علی کل واحد من ذوی الفروض علی نسبه فرضه و عندنا یدخل النقص علی بعض منهم معین دون بعض (۴).

---

(۱) لقوله تعالی «فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» «۱».

(۲) فانتظر.

(۳) لقوله تعالی «وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ الایه» «۲».

(۴) قال فی الجواهر: «العول عندنا معاشر الامامیه باطل لاستحاله أن یفرض اللّه سبحانه فی مال ما لا یقوم به الخ «۳» و بطلان العول عند الإمامیه أمر معروف

---

(۱) النساء/ ۱۱

(۲) النساء/ ۱۲

(۳) الجواهر ج ۳۹ ص: ۱۰۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۷۳

...

بحیث یعرفون به و تدل علی بطلانه جمله من النصوص. لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام، قال: السهام لا تعول «۱» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و ابن یسار و برید العجلی و زراره بن أعین، عن أبی جعفر علیه السلام قال السهام لا

تعول لا تكون أكثر من سته «۲».

و لاحظ ما رواه على بن

سعيـد، قال: قلت لزراره: ان بكير بن أعين حدثنى عن أبى جعفر عليه السـلام أن السـهام لا تعول و لا تكون أكثر من سـته، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام «۳».

و لاحـظ ما رواه زراره قال: أمر أبو جعفر عليه السـلام أبا عبـد اللّه عليه السـلام فأقرأنى صـحيفه الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعه أسهم «۴».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون أكثر من سته أسهم «۵».

و لاحظ ما رواه ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: أصل الفرائض من سـته أسهم لا تزيد على ذلك و لا تعول عليها، ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا فى الكتاب «۶».

و لاحظ ما رواه أبو بصـير قال: قلت لأبى جعفر عليه السـلام: ربما اعيل السهام حتى يكون على المائه أو أقل أو أكثر، فقال: ليس تجوز سته، ثم قال: كان

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من ابواب موجبات الارث الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

(۶) نفس المصدر الحديث: ۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۷۴

...

أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ان الذى أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على سته لو يبصرون وجهها لم تجز سته «۱» و لاحظ ما رواه الفضلاء عن أبى جعفر عليه السلام: ان السهام لا تعول «۲».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسـلم، قال: أقرأنى أبو جعفر عليه السـلام صـحيفه كتاب الفرائض التى هى املاء رسول اللّه صـلّى اللّه

علیه و آله و خط علی علیه السلام

بيده فاذا فيها: ان السهام لا تعول «۳» و لاحظ ما رواه أبو بكر الحضرمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: كان ابن عباس يقول: ان الذی يحصی رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من سته، فمن شاء لاعنته عند الحجران السهام لا تعول من سته «۴».

و لاحظ ما رواه ابن أبی عمير عن غير واحد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سهام المواريث من سته أسهم لا تزيد عليها فقيل له: يا بن رسول اللّه و لم صارت سته أسهم؟ قال: لأن الانسان خلق من سته أشياء و هو قول اللّه عز و جل: «وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَهٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَهً فِی قَرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَهَ عَلَقَهً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَهَ مُضْغَهً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَهَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً» «۵».

و لاحظ ما رواه أبو بصير، عن أبی جعفر علیه السلام أن امير المؤمنين علیه السلام كان يقول: ان الذی أحصی رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول علی سته لو يبصرون وجهها لم تجز سته «۶» و لاحظ ما رواه أبو بكر الحضرمی عن أبی عبد اللّه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۶) نفس المصدر الحديث: ۱۴

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۷۵

...

علیه السلام قال: كان ابن عباس يقول: ان الذی يحصی رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول من سته «۱» و لاحظ ما رواه ابن شاذان عن الرضا علیه السلام فی كتابه الی المأمون قال: و الفرائض علی ما انزل اللّه فی كتابه و لا عول فيها «۲».

و علی الجمله لا اشكال و لا

ريب فى بطلان العول عند الاماميه نصا و اجماعا.

و قال صاحب الجواهر قدس سره فى هذا المقام فى جمله كلام له «۳» «فانه مستلزم لجعل اللّه تعالى المال نصفين و ثلثا و ثلثين و نصفا و نحو ذلك مما لا- يصدر من جاهل فضلا عن رب العزه المتعال عن الجهل و العبث و عما يقول الظالمون علوا كبيرا، ضروره ذهاب النصفين بالمال فأين موضع الثلث بل مستلزم على غير ما فرضها اللّه تعالى فانه لو فرض الوارث أبوين و بنتين و زوجا و كانت الفريضه اثنى عشر و اعلناها الى خمسه عشر فاعطينا الأبوين منها أربعه اسهم من خمسه عشر فليست سدسين بل خمس و ثلث خمس و اعطينا الزوج ثلاثا فليست ربعا بل خمس و اعطينا البنتين ثمانيه فليست ثلثين بل ثلث و خمس و هو الذى اشار اليه أمير المؤمنين عليه السلام لما سئل و هو على المنبر فقام اليه رجل و قال: يا أمير المؤمنين رجل مات و ترك بنتين و ابوين و زوجه فقال عليه السلام: صار ثمن المرأه تسعا الحديث.

فان الظاهر ارادته بذلك التعريض بقول المؤدى الى تغيير الفرائض كصيروره الثمن تسعا فى الفرض لأنه لما أعيلت الفريضه الى تسعه و أعطينا الامرأه واحدا لم يوافق ما فرضه اللّه تعالى لذوى الفروض التى سماها اذ الواحد من التسع ليس ثمنها كما ان الاثنين منها ليسا سدسا الثمانيه بل مستلزم فى بعض الفروض زياده نصيب الانثى على فرضها ذكرا كما لو ماتت المرأه و خلفت زوجا و أبوين و ابنا أو

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۶

(۳) الجواهر ج ۳۹ ص: ۱۰۸

ففى ارث اهل

المرتبه الاولى يدخل النقص على البنت او البنات و فى ارث المرتبه الثانيه كما اذا ترك زوجا و اختا من الابوين و اختين من الام فان سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الابوين النصف و سهم الاختين من الام الثلث و مجموعها زائد على الفريضه يدخل النقص على المتقرب بالابوين كالأخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام (١). و الثالثه ما اذا ترك بنتا واحده فان لها النصف و تزيد الفريضه نصفا و هذه هى مسأله التعصيب، و مذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد الى العصبه و هم الذكور الذين ينتسبون الى الميت بغير واسطه أو بواسطه الذكور و ربما عمموها للأنثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنت فى الفرض فترث النصف بالفرض و النصف بالرد و اذا لم يكونوا جميعا ذوى

زوجا و اختين لام و أخا لأب فانه فى كل من الموضعين يعطى الابن و الأخ الباقى عندنا و عند الخصم و بتقدير أن يكون بدل الابن بنتا و بدل الأخ اختا اخذت أكثر من الذكر قطعا عند الخصم و الكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على النساء درجه و السنه على خلاف ذلك.

و من الغريب قياسهم ما نحن فيه على مسئله الدين الذى لا مانع عقلا من تعلقه و ان كثر بالمال و ان قل على وجه يقتضى التوزيع عليه بخلاف تعلق نحو النصفين و الثلث الذى لا يرضى من له ادنى عقل من ينسب ذلك الى نفسه الا أن ينص على اراده العول و حينئذ يكون خارجا عما نحن فيه» الخ.

(١) على ما هو المستفاد من النصوص الوارده عنهم عليهم السلام.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٧٧٧

فروض

قسم المال بينهم على تفصيل يأتى، و اذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطى ذو الفرض فرضه و اعطى الباقى لغيره على تفصيل يأتى ان شاء اللّه تعالى (١).

---

(١) قال فى الجواهر «١»: «اجمع اصحابنا و تواترت اخبارنا عن سادتنا عليهم السلام بل هو من ضروريات مذهبنا انه لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب» الخ.

و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب؟ أو العصبه؟ فقال: المال للأقرب و العصبه فى فيه التراب «٢» و ما رواه زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهليه أن يورث الرجال دون النساء «٣».

و ما رواه أبو بكر بن عياش فى حديث أنه قيل له: ما تدرى ما أحدث نوح بن دراج فى القضاء أنه ورث الخال و طرح العصبه و أبطل الشفعه فقال أبو بكر بن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب و السنه، ان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لما قتل حمزه بن عبد المطلب بعث على بن أبى طالب عليه السلام فأتاه على عليه السلام بابنه حمزه فسوغها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الميراث كله «۴».

و ما رواه قاريه بن مضرب قال: جلست الى ابن عباس و هو بمكه فقلت: يا بن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك و طاوس مولاك يرويه أن ما أبقت الفرائض فلا ولى عصبه ذكر فقال: أمن هل العراق أنت؟ قلت: نعم قال: أبلغ من وراك

---

(١) الجواهر ج ٣٩ ص ٩٩

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب موجبات الارث الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(۴) نفس

المصدر الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۷۸

...

أنی أقول: ان قول اللّه عز و جل: آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ» و قوله: «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» و هل هذه الا فريضتان و هل أبقتا شيئا ما قلت هذا و لا طاوس يرويه علی، قال قاريه بن مضرب: فلقيت طاوسا فقال: لا و اللّه ما رويت هذا علی ابن عباس قط و انما الشيطان ألقاه علی السنتهم قال سفيان أراه من قبل ابنه عبد اللّه بن طاوس فانه كان علی خاتم سليمان بن عبد الملك و كان يحمل علی هؤلاء حملا شديدا- يعنی بنی هاشم «۱».

و ما رواه ابن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اختلف علی بن أبی طالب عليه السلام و عثمان فی الرجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابه لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال علی عليه السلام: ميراثه لذوی قرابته لأن اللّه تعالی يقول: «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» و قال عثمان: اجعل ما له فی بيت مال المسلمين «۲».

و ما رواه سليمان بن خالد عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: كان علی عليه السلام لا يعطی الموالی شيئا مع ذی رحم، سميت له فريضه أم لم يسم له فريضه و كان يقول: «و اولوا الارحام بعضهم ولی ببعض فی كتاب اللّه ان اللّه بكل شی ء عليم» قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولی الأرحام «۳».

و لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر عليه السلام فی قول اللّه: «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»

ان بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم اليه رحما أولى به ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أيهم اولى بالميت و أقربهم اليه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۷۹

[الفصل الثانی موانع الإرث ثلاثه الكفر و القتل، و الرق]

اشاره

الفصل الثانی موانع الارث ثلاثه: الكفر و القتل، و الرق،

[و الكلام فی مانع الأول و هو الكفر يقع فی مسائل] اشاره

اشاره

و الكلام فی الاول يقع فی مسائل:

[مسأله ۱: لا يرث الكافر من المسلم]

(مسأله ۱): لا يرث الكافر من المسلم (۱).

أمه؟ أو اخوه؟ أ ليس الأم اقرب الی الميت من اخوته و اخواته «۱».

و نتعرض لشرح المذكورات علی نحو التفصيل فيما بعد عند تعرض الماتن إن شاء اللّه تعالی فانتظر.

(۱) قال فی الجواهر فی هذا المقام: «بلا خلاف فيه بين المسلمين بل الاجماع بقسميه عليه بل المنقول منه مستفيض أو متواتر كالنصوص» الخ و يستفاد المدعی من جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يرث اليهودی و النصرانی المسلمين و يرث المسلمون اليهود و النصاری «۲».

و منها: ما رواه جميل و هشام عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنه قال: فيما روی الناس عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم أنه قال

لا- يتوارث أهل ملتين قال: نرثهم و لا يرثونا ان الإسلام لم يزده فى حقه الا شده «۳» و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أعين قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم:

لا يتوارث أهل ملتين قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: نرثهم و لا يرثونا ان الإسلام

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الباب ۱ من ابواب موانع الارث الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۴

و ان قرب (۱) و لا فرق فى الكافر بين الاصلى ذميا كان أو حربيا و المرتد فطريا كان أو مليا (۲) و لا فى المسلم بين المؤمن و غيره (۳).

[مسأله ۲: الكافر لا يمنع من يتقرب به]

(مسأله ۲): الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم كان ميراثه لولد

ولده (۴) و لو مات المسلم

لم يزده فی میراثه الا شده «۱».

(۱) للإطلاق المنعقد فی النصوص و معقد الاجماع.

(۲) بعين التقريب.

(۳) الكلام فيه هو الكلام فان الوارد فی لسان الادله عنوان المسلم و هو بما له من المفهوم أعم من المؤمن.

(۴) ادعى فی الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه بل ادعى عليه الاجماع بقسميه و يدل على المدعى ما رواه حسن بن صالح عن أبی عبد اللّه عليه السلام، قال:

المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه «۲» مضافا الى أن الحكم واضح لدى الكل.

ان قلت: قد ورد فی بعض النصوص أنه لا يتوارث اهل ملتين لاحظ ما رواه هشام و جميل و ما رواه عبد الرحمن بن أعين «۳» و ما رواه عبد اللّه بن الحسن عن علی بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانی يموت ابنه و هو مسلم هل يرث؟ فقال: لا يرث اهل مله «۴».

قلت: المراد منه كما نص فی الحديث نفی التوارث من الجانبين فلا ينافی

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) لاحظ: ۷۷۹

(۴) الوسائل الباب ۱ من ابواب موانع الارث الحديث: ۲۴

و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام (۱).

[مسأله ۳: المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر]

(مسأله ٣): المسلم يرث الكافر (٢) و يمنع من ارث الكافر للكافر (٣).

أن يرث المسلم من الكافر كما دل حديث حسن بن صالح على نفى ارث الكافر من المسلم فيمكن أن يرث المسلم من الكافر.

(١) اذ المفروض انه ليس له وارث مسـلم فيكون و ارثه الامام عليه السلام كما يأتى تفصيله و صفوه القول ان المستفاد من الأدله عدم ارث الكافر عن المسلم

و عـدم كونه حاجبا فيرث المسـلم الكافر و لو كان بعيـدا و لا يرث الكافر المسـلم و ان كان قريبا و مع عـدم ارثه يكون مقتضـى القاعـده الاوليه انه يرث المسـلم و لو مع بعـد الطبقه مضافا الى أن الأمر واضـح عند القوم و مع عدم الوارث يكون الوارث الامام عليه السلام.

(۲) بلا خلاف و لا اشكال نصا و فتوى.

(۳) كما هو المسـتفاد من حـديث ابن صالح المتقدم ذكره «۱» مضافا الى دعوى عـدم الخلاف و الاجماع بقسـميه عليه كما فى الجواهر اضف الى ذلـك النص الخـاص الوارد فى المقـام لاحـظ ما رواه عبـد الملك بن أعين و مالك بن اعين جميعا عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: سـألته عن نصـرانى مات و له ابن أخ مسـلم و ابن أخت مسـلم و له أولاد و زوجه نصارى فقال: أرى أن يعطى ابن اخيه المسـلم ثلثى ما تركه و يعطى ابن اخته المسـلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا الحديث «۲».

و لاحظ ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لو أن رجلا ذميا أسلم و ابوه حى و لأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ما له و لم يرثه ولده

---

(۱) لاحظ ص: ۷۸۰

(۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب موانع الارث الحديث: ۱

فلو مات كافر و له ولد كافر و اخ مسلم او عم مسلم أو معتق أو ضامن جريره ورثه و لم يرثه الكافر (۱) فان لم يكن له وارث الا الامام كان ميراثه للكافر (۲)

هذا اذا كان الكافر اصليا. أما اذا كان مرتدا عن مله أو فطره فالمشهور ان وارثه الامام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم (۳).

و لا امرأته مع المسلم شيئا «۱».

(۱) فانه من آثار ارثه من الكافر و كونه حاجبا عن ارث الكافر و لو كان قريبا فان المسلم على فرض وجوده يمنع الكافر عن الارث.

(۲) كما هو مقتضى القاعده الاوليه من قانون الارث و عدم المخصص و بعباره اخرى لا اشكال عند القوم فى ارث الكافر من الكافر و لو كان وجود الامام عليه السلام مانعا لم يكن للإرث بعضهم عن بعض موضوع قال المحقق قدس سره لو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الوارث الكافر.

(۳) قال فى الجواهر فى هذا المقام «۲» «فانه كالمسلم بلا خلاف أجده فيه فى الفطرى بل الاجماع بقسميه عليه و على المشهور بين الاصحاب فى أعلى شهره عظيمه كادت تكون اجماعا» الخ و النص الوارد فى المقام ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: نصرانى أسلم ثم رجع الى النصرانيه ثم مات قال: ميراثه لولده النصارى، و مسلم تنصر ثم مات قال: ميراثه لولده المسلمين «۳» فان المستفاد من النص التفريق بين المرتد الفطرى و المرتد الملى و مقتضى هذه الروايه ان المرتد الملى ميراثه لولده النصارى و ان كان له وارث مسلم و قال فى الجواهر: و هو خلاف الاجماع و النص.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب موانع الارث الحديث: ۱

(۲) جواهر الكلام ج ۳۹ ص ۱۷

(۳) الوسائل الباب ۶ من ابواب موانع الارث الحديث: ۱

و لكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الاصلى و لا

سیما اذا کان ملیا (۱).

[مسأله ۴: لو أسلم الکافر قبل القسمه]

(مسأله ۴): لو اسلم الکافر قبل القسمه فان کان مساویا فی المرتبه شارک و ان کان اولی انفرد بالمیراث (۲) و لو اسلم بعد القسمه

---

(۱) لا یبعد أن منشأ عدم استبعاد الماتن ان الروایه لا تشمل مورد انحصار الوارث بالامام مضافا الی أن الروایه غیر قابله للعمل بها کما مر عن الجواهر و بعباره اخری ان الروایه مضافا الی عدم امکان العمل بها لا تدل علی عدم ارث الوارث الکافر مع الامام و الاجماع المدعی فی المقام اجماع منقول غیر حجه و قد مر ان الکافر یرث الکافر فیما لا یکون وارث الا الامام و ان شئت قلت ارث الکافر من الکافر مع انحصار الوارث فی الامام أمر علی طبق القاعده و لا دلیل علی الخروج عن تحت هذه القاعده.

(۲) اجماعا بقسمیه کما فی الجواهر و تدل علی المدعی جمله من النصوص.

لاحظ ما رواه أبو بصیر یعنی المرادی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل مسلم مات و له أم نصرانیه و له زوجه و ولد مسلمون فقال: ان اسلمت أمه قبل أن یقسم میراثه اعطیت السدس قلت: فان لم یکن له امرأه و لا ولد و لا وارث له سهم فی الکتاب مسلمین و له قرابه نصاری ممن له سهم فی الکتاب لو کانوا مسلمین لمن یکون میراثه؟ قال: ان أسلمت امه فان میراثه لها، و ان لم تسلم امه و أسلم بعض قرابته ممن له سهم فی الکتاب فان میراثه له، فان لم یسلم أحد من قرابته فان میراثه للإمام «۱».

و لاحظ ما رواه عبد اللّه ابن مسکان عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من

أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، و ان اسلم و قد قسم فلا ميراث له «۲».

---

(۱) نفس المصدر الباب ۳ من ابواب موانع الارث الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

لم يرث (۱) و كذا لو اسلم مقارنا للقسمه (۲) و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلما و كافرا (۳) هذا اذا كان الوارث متعددا، و أما اذا كان الوارث واحدا لم يرث (۴). نعم لو كان الواحد هو الزوجه و اسلم

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: من اسلم على ميراث فهو له، و من اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له و من اعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له و من اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له، و قال فی المرأه اذا اسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث «۱».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه عليه السلام فی الرجل يسلم على الميراث قال: ان كان قسم فلا حق له، و ان كان لم يقسم فله الميراث قال: قلت العبد يعتق على ميراث قال: هو بمنزله «۲» و لاحظ ما رواه أبو العباس البقباق قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: من اسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له «۳»

(۱) كما صرح به فی حديث ابن مسلم مضافا الى أن مقتضى مفهوم الشرط اختصاص الحكم بخصوص ما اذا اسلم قبل القسمه.

(۲) فانه مقتضى مفهوم الشرط كما ان مقتضى اشتراط عدم ارثه بكون اسلامه بعدها ارثه فی صوره المقارنه و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الى الأخذ بدليل عدم ارث الكافر

من المسلم.

(۳) لإطلاق الدليل.

(۴) اذ مع كونه واحدا لا مجال للقسمه فلا يكون مشمولا للدليل.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

قبل القسمه بينها و بين الامام ورث و الا لم يرث (۱).

[مسأله ۵: لو أسلم بعد قسمه بعض التركه]

(مسأله ۵): لو اسلم بعد قسمه بعض التركه ففيه اقوال: قيل يرث من الجميع و قيل لا يرث من الجميع و قيل بالتفصيل و انه يرث مما لم يقسم و لا يرث مما قسم و هو الاقرب (۲).

---

(۱) فی مفروض الكلام يكون الوارث منحصرا فی الامام فلا مجال للقسمه و بعباره اخرى يرد عليه ان اسلامه قبل القسمه لا معنى له اذ مع الانحصار لا مقتضى للقسمه كی يكون مجال لهذا الترديد و نقل عن المبسوط و ابن حمزه و غيرهما على ما فی الجواهر ان كان اسلام الوارث قبل نقل التركه الى بيت المال يرث الوارث و الا فلا و لا دليل على هذا التفصيل مضافا الى أنه على هذا لا فرق بين الزوجه و غيرها نعم قد وردت فی المقام روايه «۱» لاحظ ما رواه أبو بصير فان المستفاد من هذه الروايه ان من له سهم فی كتاب اللّه من قرابه لو اسلم يكون الارث له و الا يكون للإمام و لكن الحديث لا ينطبق على ما فی المتن و لعله مستند الى وجه آخر و اللّه العالم و اما حديث ابن مسلم «۲».

فالمستفاد منه ان الزوجه لو اسلمت قبل القسمه فلها الميراث و لا يرتبط بما فی المتن و يمكن أن يكون المراد من العباره انه لو فرض ان وارث الميت زوجته و له وارث آخر لا يكون مسلما

فان اسلم الكافر قبل قسمه الارث بين الزوجه و الامام يرث و الا فلا يرث و هذا و ان كان صحيحا لكن لا وجه لذكره اذ ما ذكر احد مصاديق الكبرى الكليه و الأمر سهل.

(۲) بتقريب ان موضوع الارث باق بالنسبه الى البعض و لا يكون باقيا بالنسبه الى البعض الاخر فيترتب على كل واحد حكمه و الذى يختلج بالبال أن يقال ان

---

(۱) لاحظ ص: ۷۸۳

(۲) لاحظ ص: ۷۸۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۸۶

[مسأله ۶: المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب و الآراء]

(مسأله ۶): المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء (۱).

الحق هو القول الاول بتقريب ان حكم الشارع رتب على المجموع لا ـ على كل فرد لاحظ ما رواه ابن مسكان «۱» فان المستفاد من الحديث ان الميزان تقسيم الميراث و عدمه و المفروض عدمه و بعباره اخرى فى صوره التبعيض يصح أن يقال ان الميراث لم يقسم فيترتب عليه حكمه من الارث و ان ابيت فلا أقل من عدم صدق احد العنوانين فتكون النتيجه القول الثانى و عدم الارث على الاطلاق فان الكافر لا يرث مع وجود الوارث المسلم الا أن يقال ان الظاهر من الدليل ان الموضوع مأخوذ على نحو القضيه الحقيقيه فكل مورد وقع التسليم فيه يصدق عليه العنوان و يترتب عليه الحكم و كل مورد لم يتحقق لا يترتب عليه الحكم فالحق ما أفاده فى المتن من التفصيل.

(۱) هذا هو المشهور بين القوم على ما فى الجواهر و تدل على المدعى الآيات الشريفه لاحظ سوره النساء الايه (۷) «لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً».

و الايه (۱۱) «يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ الايه» و الايه (۱۲) «وَ لَكُمْ نِصْفُ مٰا تَرَكَ أَزْوٰاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ» و الايه (۳۳) «وَ لِكُلٍّ جَعَلْنٰا مَوٰالِيَ مِمّٰا تَرَكَ الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمٰانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً» و الايه (۱۷۶) «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاٰلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ الايه».

و النصوص لاحظ ما رواه زراره قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول: «وَ لِكُلٍّ جَعَلْنٰا مَوٰالِيَ مِمّٰا تَرَكَ الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ» قال: انما عنى بذلك اولوا الارحام فى

---

(۱) لاحظ ص: ۷۸۳

...

المواريث و لم يعن اولياء النعمه، فأولاهم بالميت أقربهم اليه من الرحم التى يجره اليها «۱».

و لاحظ ما رواه يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك، قال: و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك و أخوك لأبيك أولى بك من اخيك لأمك الحديث «۲».

و لاحظ ما رواه حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب؟ أو العصبه؟ فقال: المال للأقرب و العصبه فى فيه التراب «۳»

اضف الى ذلك ما ورد فى بعض النصوص من ابتناء الارث على الإسلام و على الشهاده بالتوحيد و التصديق بالرسول لاحظ ما رواه سماعه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أخبرنى عن الإسلام و الايمان أ هما مختلفان؟ فقال: ان الايمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الايمان فقلت: فصفهما لى، فقال: الإسلام شهاده أن لا إله الا اللّه و التصديق برسول اللّه صلّى اللّه

عليه و آله و سلم، به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعه الناس، و الايمان الهدى و ما يثبت فى القلوب من صفه الإسلام الحديث «۴».

و لاحظ ما رواه فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ان الايمان يشارك الإسلام و لا يشاركه الإسلام، ان الايمان ما وقر فى القلوب و الإسلام ما عليه المناكح و المواريث و حقن الدماء، و الايمان يشرك الإسلام و الإسلام

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب موجبات الارث الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) عين المصدر الحديث: ۳

(۴) اصول الكافى ج ۲ باب ان الايمان يشرك الإسلام و الإسلام لا يشرك الايمان ص ۲۵ الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۸۸

...

لا يشرك الايمان «۱».

فلا مجال لأن يقال ان المستفاد من جمله من النصوص كفر المخالف لاحظ ما رواه ياسر الخادم قال: سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام يقول: من شبه اللّه بخلقه فهو مشرك، و من نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر «۲» و لاحظ ما رواه مفضل بن عمر قال: دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و على ابنه فى حجره و هو يقبله و يمص لسانه و يضعه على عاتقه و يضمه اليه و يقول: بأبى أنت ما أطيب ريحك و اطهر خلقك و أبين فضلك- الى أن قال-:

قلت: هو صاحب هذا الأمر من بعدك قال: نعم من أطاعه رشد، و من عصاه كفر «۳».

و لاحظ ما رواه أبو مالك الجهنى قال: سمعت ابا عبد اللّه عليه السلام يقول:

ثلاثه لا يكلمهم اللّه يوم القيامه و لا ينظر اليهم و لا يزكيهم

و لهم عذاب أليم: من ادعى اماما ليست امامته من اللّه و من جحد اماما امامته من عند اللّه، و من زعم ان لهما فى الإسلام نصيبا «۴» و لاحظ ما رواه أبو حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: منا الامام المفروض طاعته، من جحده مات يهوديا أو نصرانيا الحديث «۵» و لاحظ ما رواه المفضل بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان اللّه جعل عليا عليه السلام علما بينه و بين خلقه، ليس بينه و بينهم علم غيره، فمن تبعه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا، و من شك فيه كان مشركا «۶»

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب حد المرتد الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۸

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۶) نفس المصدر الحديث: ۱۳

و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل (۱).

[مسأله ۷: المراد من المسلم و الكافر وارثا و مورثا و حاجبا و محجوبا اعم من المسلم و الكافر بالاصاله و بالتبعيه]

(مسأله ۷): المراد من المسلم و الكافر وارثا و مورثا و حاجبا و محجوبا اعم من المسلم و الكافر بالاصاله و بالتبعيه كالطفل و المجنون فكل طفل كان احد ابويه مسلما حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع

و لاحظ ما رواه محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: على عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافرا و من أنكره دخل النار «۱» و غيرها من الروايات الوارده فى الباب المذكور.

(۱) بلا خلاف معتد به كما فى الجواهر و تدل على المدعى الادله العامه كتابا و سنه، اضف الى ذلك ما دل على المدعى بالنصوصيه، لاحظ ما رواه يونس قال:

ان اهل

الكتاب و المجوس يرثون و يورثون ميراث الإسلام الحديث «۲» و ما دل على عدم التوارث بين ملتين قد فسر فی بعض النصوص بعدم ارث الكافر عن المسلم لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أعين، عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم و لا يرثونا ان اللّه عز و جل لم يزدنا بالاسلام الا عزا «۳» و لاحظ ما رواه جميل و هشام «۴» و لاحظ ما رواه ابو العباس قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام يقول: لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا و يرث هذا هذا الا أن المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم «۵» و لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أعين «۶»

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۲) الوسائل الباب ۴ من ابواب موانع الارث الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب موانع الارث الحديث: ۶

(۴) لاحظ ص: ۷۷۹

(۵) الوسائل الباب ۱ من ابواب موانع الارث الحديث: ۱۵

(۶) لاحظ ص: ۷۷۹

من ارث الكافر و لا يرثه الكافر بل يرثه الامام اذا لم يكن له وارث مسلم و كل طفل كان ابواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقا كما لا يرث الكافر اذا كان له وارث مسلم غير الامام (۱) نعم اذا اسلم احد ابويه قبل بلوغه تبعه فی الإسلام و جرى عليه حكم المسلمين (۲).

[مسأله ۸: المرتد قسمان فطرى و ملى]

(مسأله ۸): المرتد قسمان فطرى و ملى فالفطرى من انعقدت نطفته و كان احد ابويه مسلما ثم كفر (۳) و فی اعتبار اسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم (۴) و حكمه انه يقتل فی الحال و تعتد

امرأته من حين الارتداد عده الوفاه و يقسم ميراثه بين ورثته (۵) و لا تسقط الاحكام

مضافا الى جميع ذلك الاجماع بقسميه كما فى كلام الجواهر.

(۱) لإطلاق الأدله.

(۲) لكون الولد تابعا لأشرف الأبوين.

(۳) قال فى الجواهر: «و المراد به من انعقد حال اسلام احد ابويه الخ «۱» و المراد رجوعه عن الفطره الأصليه فان كل مولود يولد على الفطره و الفطره الأوليه هو الإسلام.

(۴) عن كشف اللثام، او اسلم احد ابويه و هو طفل ثم بلغ و وصف الإسلام كاملا ثم ارتد قال فى الجواهر: «و هو مشكل» و لعل وجه الاشكال انه خلاف اطلاق الادله الاوليه اذ المفروض انه كان محكوما بالاسلام من حين انعقاد نطفته فلو كفر بعد البلوغ يكون مرتدا فطريا و تجرى عليه احكامه.

(۵) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر و تدل على المدعى بعض النصوص لاحظ

---

(۱) ج ۳۹ ص: ۳۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۷۹۱

المذكوره بالتوبه (۱) نعم اذا تاب تقبل توبته باطنا على الاقوى (۲) بل ظاهرا أيضا بالنسبه الى غير الاحكام المذكوره فيحكم بطهاره بدنه و صحه تزويجه جديدا حتى بامرأته السابقه (۳) و أما المرتد الملى و هو ما يقابل

ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلم بعد اسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده «۱».

و لاحظ ما رواه عمار الساباطى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلّى اللّه عليه و آله نبوته

و كذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلک منه، و امرأته بائنه منه يوم ارتد، و يقسم ما له على ورثته، و تعتد امرأته عده المتوفى عنها زوجها و على الامام أن يقتله و لا يستتيبه «۲»

(۱) لعدم الدليل على السقوط بل الدليل قائم على عدمه لاحظ ما رواه ابن مسلم «۳».

(۲) فان باب الرحمه الالهيه واسعه و كيف يمكن أن يتوب احد و لا تقبل توبته مع التصريح فى الكتاب الكريم بأن يغفر الذنوب جميعا.

(۳) ما أفاده خلاف ظاهر ما يستفاد من حديث ابن مسلم «۴» فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام فلا توبه له، عدم قبولها على نحو الاطلاق و قوله بعد ذلک «و قد وجب قتله» ليس تفسيرا لقوله فلا توبه له بل تصريح بأحكام مترتبه على الارتداد فان كان للارتداد احكام غير ما ذكر تترتب على المرتد حتى بعد

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب حد المرتد الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) قد مر آنفا

(۴) قد مر آنفا

الفطرى فحكمه انه يستتاب فان تاب و إلا قتل (۱) و ينفسخ نكاحه لزوجته (۲) فتبين منه ان كانت غير مدخول بها (۳) و تعتد عده الطلاق من حين

التوبه و ان شئت قلت ترتب الاحكام المذكوره على الارتداد بحكم الشارع على الاطلاق و بعباره اخرى مقتضى الاطلاق وجوب قتله بلا فرق بين أن يتوب و بين أن لا يتوب و اما عدم قبول توبته المستفاد من تصريحه عليه السلام فلا وجه للالتزام بأن المراد منه ما يتعلق بالامور المذكوره و قد تعرضنا لهذه الجهه فى كون الإسلام مطهرا فى بحث المطهرات فراجع ما ذكرناه هناک و لكن اخترنا هناک

خلاف ما بيناه فى المقام.

(۱) لاحظ ما رواه على بن جعفر عن اخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر، قال: يقتل و لا يستتاب، قلت: فنصرانى أسلم ثم ارتد، قال:

يستتاب فان رجع، و الا قتل «۱».

(۲) لاحظ ما رواه الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقه، فان قتل أو مات قبل انقضاء العده فهى ترثه فى العده و لا يرثها ان ماتت و هو مرتد عن الإسلام «۲».

و لاحظ ما رواه عثمان بن عيسى مرفوعا قال كتب عامل «غلام» أمير المؤمنين عليه السلام اليه انى أصبت قوما من المسلمين زنادقه و قوما من النصارى زنادقه، فكتب اليه: أما من كان من المسلمين ولد على الفطره، ثم تزندق فاضرب عنقه و لا تستتبه و من لم يولد منهم على الفطره فاستتبه فان تاب و الا فاضرب عنقه و أما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقه «۳».

(۳) لعدم ما يقتضى العده.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب حد المرتد الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب موانع الارث الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۵ من ابواب حد المرتد الحديث: ۵

الارتداد ان كانت مدخولا بها (۱) و لا- تقسم امواله الا بعد الموت بالقتل او بغيره (۲) و اذا تاب ثم ارتد ففى وجوب قتله من دون استتابه فى الثالثه او الرابعه قولان (۳) و اما المرأه المرتده فلا تقتل (۴) و لا- تنتقل اموالها عنها الى الورثه الا بالموت (۵) و ينفسخ نكاحها (۶) فان كانت مدخولا

---

(۱) كما فى حديث الحضرمى «۱».

(۲) لعدم الدليل عليه و يمكن أن

یستفاد المدعی من حدیث الحضرمی و السند بلحاظ کون الحضرمی فیه لا یخلو عن الاشکال الا أن یقال انه لا مجال للتأمل فی المدعی.

(۳) تفصیل الکلام موکول الی کتاب الحدود.

(۴) لاحظ ما رواه حماد عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المرتده عن الإسلام قال: لا تقتل و تستخدم خدمه شدیده و تمنع الطعام و الشراب الا ما یمسک نفسها و تلبس خشن الثیاب و تضرب علی الصلوات «۲» فانه قد صرح فی الروایه بأنها لا تقتل.

(۵) لعدم الدلیل علی الانتقال قبل الموت و مقتضی القاعده الاولیه الانتقال بالموت و بسبب الارث لا بغیره.

(۶) قال فی الجواهر: «بل قد یقال ان المرتد مطلقا و ان کان ملیا لا یصح نکاحه ابتداء و لا استدامه و لو لکافره کتابیه أو غیرها و کذا المرتده» «۳» و الظاهر ان الحکم مورد التسالم بین القوم و قد تعرضنا للفرع علی التفصیل فی کتاب النکاح فی بحث ان الکفر مانع عن صحه النکاح.

---

(۱) لاحظ ص: ۷۹۲

(۲) الوسائل الباب ۴ من ابواب حد المرتد الحدیث: ۱

(۳) الجواهر ج ۳۰ ص: ۴۸

بها اعتدت عده الطلاق (۱) و الا بانت بمجرد الارتداد (۲) و تحبس و یضیق علیها و تضرب اوقات الصلاه حتی تتوب (۳) فان تابت قبلت توبتها (۴) و لا فرق بین أن تکون عن مله و عن فطره (۵).

[مسأله ۹: یشترط فی ترتیب الأثر علی الارتداد البلوغ و کمال العقل و الاختیار]

(مسأله ۹): یشترط فی ترتیب الاثر علی الارتداد البلوغ و کمال العقل و الاختیار فلو اکره علی الارتداد فارتد کان لغوا،

---

(۱) لاحظ ما رواه الحضرمی ان ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته کما تبین المطلقه ثلاثا و تعتد منه کما تعتد المطلقه فان

رجع الی الإسلام و تاب قبل أن تتزوج فهو خاطب و لا عده علیها منه له و انما علیها العده لغیره فان قتل أو مات قبل انقضاء العده اعتدت منه عده المتوفی عنها زوجها و هی ترثه فی العده و لا یرثها ان ماتت و هو مرتد عن الإسلام «۱» فان المستفاد من الروایه ان العده المترتبه علی الارتداد عده الطلاق و بعباره اخری یستفاد من الحدیث ان العده المترتبه علی الارتداد عده الطلاق فلا فرق بین ارتداد الزوج و الزوجه.

(۲) لعدم ما یقتضی العده.

(۳) لاحظ ما رواه حماد «۲» فان المدعی یستفاد بوضوح من الحدیث.

(۴) لاحظ ما رواه عباد بن صهیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: المرتد یستتاب فان تاب و الا قتل، و المرأه تستتاب فان تابت و الا حبست فی السجن و اضربها «۳».

(۵) لإطلاق الدلیل و عدم التفصیل بین القسمین.

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من ابواب موانع الارث ملحق الحدیث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۷۹۳

(۳) الوسائل الباب ۴ من ابواب حد المرتد الحدیث: ۴

و کذا اذا کان غافلا أو ساهیا او سبق لسانه أو کان صادرا عن الغضب الذی لا یملک به نفسه و یخرج به عن الاختیار او کان عن جهل بالمعنی (۱)

[الثانی من موانع الإرث القتل]

اشاره

الثانی من موانع الارث القتل.

[مسأله ۱۰: القاتل لا یرث المقتول إذا کان القتل عمدا ظلما]

(مسأله ۱۰): القاتل لا یرث المقتول اذا کان القتل عمدا ظلما (۲) أما اذا کان خطأ محضا فلا یمنع کما اذا رمی طائرا فاصاب الموروث (۳).

(۱) فـان البلوغ و العقـل من شـرائط التكليف و ان شـئت قلت لاـ يترتب على ما يصـدر عن غير البالغ و العاقل أثر كما ان الاكراه يقتضـى رفع التكـاليف و كمـا ان الفعل الصادر عن الساهى و الغافل و عن غير الاختيار لا يترتب عليه الآثار المترتبه على الأفعال فلاحظ.

(۲) بلا خلاف أجـده فيه بل الاجماع بقسـميه عليه- هكذا فى الجواهر- و يدل على المدعى من النصوص ما رواه هشام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا ميراث للقاتل «۱».

(۳) لاحظ حـديث محمـد بن قيس عن أبى جعفر أن أمير المؤمنين عليه السـلام قـال: اذا قتـل الرجـل أمه خطـأ ورثها و ان قتلها متعمدا فلا يرثها «۲» و حديث ابن سـنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن رجل قتل امه أ يرثها؟ قال: ان كان خطأ ورثها و ان كان عمدا لم يرثها ۳ و أما ما يعارض هذه الطائفه فسنده لا اعتبار به لاحظ حديث فضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يقتل الرجل بولـده اذا قتله و يقتل الولـد بوالـده اذا قتل والده، و لا يرث الرجل أباه اذا قتله و ان كان خطأ ۴ و لاحظ حديث علا ابن الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و لا يرث الرجل

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب موانع الارث الحديث: ۱

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۹ من

أبواب موانع الارث الحديث: ۱ و ۲

(۳) (۴) نفس المصدر الحديث: ۳

و كذا اذا كان بحق قصاصا او دفاعا عن نفسه او عرضه او ماله (۱) اما اذا كان الخطأ شبيها بالعمد كما اذا ضربه بما لا يقتل قاصدا ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان اقواهما انه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث (۲).

الرجل اذا قتله و ان كان خطأ «۱».

(۱) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه هكذا فی الجواهر «۲» و يدل على المدعى ما رواه حفص بن غياث قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغيه و الأخرى عادله اقتتلوا فقتل الرجل من اهل العراق أباه او ابنه أو أخاه أو حميمه و هو من اهل البغى و هو وارثه أ يرثه قال: نعم لأنه قتله بحق «۳».

بتقريب ان مقتضى عموم العله المذكوره فی الروايه عدم شمول المنع لكل قتل يكون بحق و لكن الاشكال فی سند الروايه اذ طريق الصدوق الى المنقرى ضعيف و كذا طريق الشيخ اليه و ربما يقال كما فی الجواهر ان دليل المنع منصرف عن صوره كون القتل بحق و اللّه العالم.

(۲) الظاهر ان منشأ الاختلاف فی الفتوى اختلاف النصوص فی المضمون فلا- بد من ملاحظتها فالحكم بمقتضاها بمقتضى الصناعه فنقول طائفه من النصوص تدل على أن القاتل لا يرث على الاطلاق منها ما رواه هشام «۴» و منها ما رواه جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال: لا يرث الرجل اذا قتل ولده أو والده و لكن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) ج ۳۹ ص ۳۶

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب

(۴) لاحظ ص: ۷۹۵

و ان كان بحكم العمـد من حيث كون الديه فيه على الجانى لا على العاقله (۱) و هم الآباء و الابناء و الاخوه من الاب و اولادهم و الاعمام و اولادهم بخلاف الخطاء المحض فان الديه فيه عليهم فان عجزوا

يكون الميراث لورثه القاتل «۱».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: اذا قتل الرجل أباه قتل به و ان قتله أبوه لم يقتل به و لم يرثه ۲ و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه ۳.

و منها: ما رواه قاسم بن سـليمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن رجل قتل امه أ يرثها قال: سمعت أبى عليه السلام يقول: لا ميراث للقاتل ۴ و منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به؟

فقال لا؟ و لا يرث أحدهما الاخر اذا قتله ۵.

و طائفه اخرى تـدل على التفصـيل بين العمـد و الخطأ لاحظ حديثى محمد بن قيس و ابن سـنان ۶ و طائفه ثالثه تـدل على عدم الارث و لو مع الخطأ لاحظ حديثى الفضـيل و علا ابن فضيل ۷ و الطائفه الأخيره ضـعيفه سندا و الطائفه الثانيه أخص من الطائفه الأولى فتخصص الطائفه الأولى بالثانيه و النتيجه التفصيل بين العمد و الخطاء.

(۱) على القاعده فان كون الديه على العاقله فى الخطاء المحض و أما اذا كان شبيها بالعمد فلا تكون الديه على العاقله.

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۷ من ابواب موانع الارث الحديث: ۳ و ۴

طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۱۰، ص: ۷۹۷

(۲) (۳ و ۴) نفس المصدر الحدیث: ۵ و ۶

(۳) (۵) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۴) (۶) لاحظ ص: ۷۹۵

(۵) (۷) لاحظ ص: ۷۹۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۷۹۸

عنها أو عن بعضها یکون النقص علی الجانی فان عجز فعلی الامام و الخیار فی تعیین الدیه من الاصناف السته للجانی لا المجنی علیه و المراد من الاصناف الستمائه مائه من الابل و مائتان من البقر و ألف شاه و ألف دینار و عشره آلاف درهم و مائتا حله هذا للرجل و دیه المرأه نصف ذلک (۱) و لا فرق فی القتل العمدی بین أن یکون بالمباشره کما لو ضربه بالسیف فمات و أن یکون بالتسبیب کما لو کتفه و القاه الی السبع فافترسه أو أمر صبیا غیر ممیز أو مجنونا بقتل أحد فقتله (۲) و اما اذا أمر به شخصا عاقلا مختارا فامتثل أمره بارادته و اختیاره فقتله فلا اشکال فی انه ارتکب حراما (۳) و یحکم بحبسه الی أن یموت (۴) الا انه لا یکون قاتلا لا عمدا و لا خطأ (۵) و اذا قتل اثنان شخصا عمدا و کانا و ارثین منعا جمیعا (۶) و کان لولی المقتول القصاص منهما

---

(۱) تحقیق هذه الجهه و ما یتعلق بها موکول الی کتاب الدیات.

(۲) لصدق الموضوع فیشمله اطلاق الدلیل.

(۳) فان حرمته من الواضحات الأولیه التی لا مجال للتأمل فیها.

(۴) لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل أمر رجلا بقتل رجل (فقتله) فقال: یقتل به الذی قتله و یحبس الأمر بقتله فی الحبس حتی

يموت «۱».

(۵) لعدم صدق عنوان القاتل عليه فلاحظ.

(۶) قال فی الجواهر «۲»: «و المشارک فی القتل کالمنفرد کما عن جماعه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب قصاص النفس الحدیث: ۱

(۲) ج ۳۹ ص ۴۱

جمیعا ورد نصف الدیه علی کل واحد منهما (۱) و اذا قتل واحد اثنین منع من ارثهما (۲) و کان لولی کل منهما القصاص منه (۳) فاذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للاخر الدیه فی مال الجانی و ان کان المشهور العدم (۴).

[مسأله ۱۱: القتل خطأ لا یمنع من إرث غیر الدیه]

(مسأله ۱۱): القتل خطأ لا یمنع من ارث غیر الدیه کما مر (۵) و فی منعه عن ارث الدیه اشکال (۶).

التصریح به فیمنع مما یمنع منه المنفرد و ان لم یستقل بالتأثیر لو انفرد» و لا یبعد أن یستفاد المدعی من أن الشارع حکم بجواز القصاص من کل منهما فیکون کل واحد منهما قاتلا فی حکم الشارع.

(۱) کما هو المحرر فی کتاب القصاص لاحظ ما رواه ابن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجلین قتلا رجلا قال: ان شاء أولیاء المقتول أن یؤدوا دیه و یقتلوهما جمیعا قتلوهما «۱».

(۲) کما هو ظاهر لصدق الموضوع و یترتب علیه الحکم.

(۳) فان موضوع القصاص یتحقق بالنسبه الی کل واحد منهما.

(۴) و تحقیق هذه الجهه موکول الی مجال آخر.

(۵) فراجع.

(۶) یمکن أن یکون وجه الاشکال ذهاب جمله من الأعاظم الی عدم ارثه من الدیه بل نقل عن بعض انه المشهور و الذی یختلج

بالبال أن يقال لا فرق بين الديه و غيرها نعم قد ورد النص الدال على عدم الارث من الديه بالنسبه الى خصوص الزوجه و الزوج اذا قتل احدهما الاخر و هو ما رواه محمد بن

قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: المرأه ترث من ديه زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب قصاص النفس الحديث: ۱

[مسأله ۱۲: القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و إن تقرب به]

(مسأله ۱۲): القاتل لا يرث (۱) و لا يحجب من هو أبعد منه و ان تقرب به (۲) فاذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمدا ولد كان ولده وارثا لأبيه فان كان للمقتول أب أو أم كان الارث له و لولد القاتل و اذا انحصر الوارث فى الطبقه الاولى بالولد القاتل انتقل ارث المقتول الى اجداده أو اخوته و مع عدمهم فالى اعمامه و اخواله (۳) و لو لم يكن له وارث الا الامام كان ميراثه للإمام (۴) و اذا

صاحبه «۱» و ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: للمرأه من ديه زوجها و للرجل من ديه امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه «۲».

(۱) كما تقدم الكلام عليه.

(۲) يدل على المدعى النص الخاص و هو ما رواه جميل عن أحدهما عليهما السلام فى رجل قتل اباه قال: لا يرثه و ان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول «۳» مضافا الى أنه يمكن أن يقال بأنه مقتضى القاعده الأوليه اذ بعد فرض كون القاتل كالعدم بالنسبه الى ارثه تصل النوبه طبعا الى المرتبه اللاحقه.

(۳) فان ما أفاده متفرع على ما تقدم اذ المستفاد من الدليل ان القاتل لا يرث و لا يكون حاجبا فتصل النوبه الى ارث من لا يكون من رتبته كما هو المستفاد من النص الخاص لاحظ ما رواه جميل «۴».

(۴) فانه وارث من لا وارث له فهو

يرث المقتول.

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب موانع الارث الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب موانع الارث الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب موانع الارث الحديث: ١

(۴) قد مر آنفا

اسقطت الام جنينها كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته (١) و هى عشرون دينارا اذا كان نطفه و اربعون اذا كان علقه و ستون اذا كان مضغه و ثمانون اذا كان عظاما و مائه اذا تم خلقه و لم تلجه الروح فان ولجته الروح كان ديته ديه الانسان الحى (٢).

---

(١) للإطلاق و العموم المقتضيين لعدم الفرق بين الأم و غيرها.

(٢) لاحظ ما عن على عليه السلام قال جعل ديه الجنين مائه دينار و جعل منى الرجل الى أن يكون جنينا خمسه أجزاء، فاذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائه دينار و ذلک أن اللّه عز و جل خلق الانسان من سلاله و هى النطفه فهذا جزء، ثم علقه فهو جزء ان ثم مضغه فهو ثلاثه أجزاء ثم عظما فهو أربعه أجزاء ثم يكسا لحما فحينئذ تم جنينا فكملت لخمسه أجزاء مائه دينار و المائه دينار خمسه أجزاء فجعل للنطفه خمس المائه عشرون دينارا و للعلقه خمسى المائه أربعين دينارا و للمضغه ثلاثه أخماس المائه ستين دينارا و للعظم أربعه اخماس المائه ثمانين دينارا فاذا كسا اللحم كانت له مائه كامله فاذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح و هو حينئذ نفس بألف دينار كامله ان كان ذكرا و ان كان انثى فخمسمائه دينار «١» و الروايه ضعيفه سندا.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب

المرأه فتطرح النطفه فقال: عليه عشرون دينارا فقلت:

يضربها فتطرح العلقه، فقال: عليه أربعون دينارا فقلت: فيضربها فتطرح المضغه فقال عليه ستون دينارا فقلت فيضربها فتطرحه و قد صار له عظم فقال: عليه الديه كامله و بهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب ديات الاعضاء الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۰۲

و اذا كان الاب هو الجانى على الجنين كانت ديته لأمه (۱) و فى تحديد المراتب المذكوره خلاف (۲) و الاظهر انه اربعون يوما نطفه و اربعون علقه و أربعون مضغه (۳).

و اطلاق العظم فى هذه الروايه يقيد بحديث أبى عبيده عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى امرأه شربت دواء و هى حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السمع و البصر فان عليها ديه تسلمها الى أبيه قال: و ان كان جنينا علقه أو مضغه فان عليها أربعين دينارا أو غره تسلمها الى أبيه قلت فهى لا ترث من ولدها من ديته قال: لا لأنها قتلته «۱» بل يستفاد المدعى من ذيل حديث ابن مسلم لاحظ قوله: قلت فما صفه خلقته اذا كان عظما فقال: اذا كان عظما شق له السمع و البصر و رتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الديه كامله».

و يعرف حكم العظم المجرد عن اللحم و الأعضاء من بقيه النصوص.

(۱) لإطلاق الدليل.

(۲) لعل وجهه اختلاف النصوص.

(۳) لاحظ ما رواه أبو جرير قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفه ما فيها من الديه؟ و ما فى العلقه؟ و ما فى المضغه؟ و ما فى المخلقه و ما يقر فى الأرحام؟

فقـال: انه یخلق فی بطن امه خلقـا من بعـد خلق یکون نطفه أربعین یومـا ثم تکون علقه أربعین یومـا ثم مضـغه أربعین یوما ففی النطفه اربعون دینـارا و فی العلقه ستون دینارا و فی المضـغه ثمانون دینارا فاذا اکتسـی العظام لحما ففیه مائه دینار: قال اللّه عز و جل «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَکَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِینَ» فان کان ذکرا ففیه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من ابواب دیات الاعضاء الحدیث: ۱

[مسأله ۱۳: الدیه فی حکم مال المقتول تقضی منها دیونه و تخرج منها وصایاه]

(مسأله ۱۳): الـدیه فی حکم مـال المقتول تقضـی منهـا دیونه و تخرج منهـا وصایـاه (۱) سواء أ کـان القتـل خطـأ أم کان عمـدا فاخذت

الـدیه و ان کـانت انثی ففیها دیتها «۱» فان المـدعی یسـتفاد من هذه الروایه ان لم یکن اشـکال فی السـند بابی جریر و یظهر من کلام سیدنا الاستاد فی رجاله ان الرجل ثقه «۲».

(۱) قال فی الجواهر: «الدیه عندنا و ان تجددت بعده فی حکم مال المقتول یقضی منها دینه و یخرج منها وصایاه سواء قتل عمدا فاخـذت الـدیه أو خطـأ بل فی محکی المهـذب الاجماع علیه بل فی محکی المبسوط و الخلاف انه قول عامه الفقهاء الا أبا ثور «۳» و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه اسـحاق بن عمار عن جعفر علیه السـلام ان رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: اذا قبلت دیه العمد فصارت مالا فهی میراث کسائر الأموال «۴».

و منها: ما عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام:

من أوصی بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث دیته داخل فی وصیته «۵».

و منها: ما عن أمیر المؤمنین أیضا فی رجل أوصی لرجل بوصیه

مقطوعه غير مسماه من ماله ثلثا أو ربعا أو أقلّ من ذلك او أكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى فقضى فى وصيته انها تنفذ من ماله و من ديته كما أوصى «۶».

و منها: ما عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل قتل و عليه دين و لم يترک مالا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب ديه الاعضاء الحديث: ۹

(۲) معجم الرجال ج ۲۱ ص ۸۱

(۳) ج ۳۹ ص ۴۴- ۴۵

(۴) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب موانع الارث

(۵) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب أحكام الوصايا الحديث: ۲

(۶) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۰۴

الديه صلحا أو لتعذر القصاص بموت الجانى أو فراره أو نحوها (۱) و يرثها كل وارث سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب (۲) حتى الزوجين (۳) و ان كان لا يرثان من القصاص شيئا (۴) نعم لا يرثها من يتقرب بالام سواء الاخوه و الاخوات و اولادهم (۵) و غيرهم كالأجداد للأم و الاخوال (۶) و اذا جرح شخصا فمات لكن المجروح ابرأه فى حياته

فأخذ اهله الديه من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم قلت: و هو لم يترک شيئا قال: انما اخذوا الديه فعليهم أن يقضوا دينه «۱».

(۱) لإطلاق معقد الاجماع كما يظهر من الجواهر و لإطلاق النص الوارد فى المقام.

(۲) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الديه يرثها الورثه الا الاخوه و الأخوات من الام فانهم لا يرثون من الديه شيئا «۲».

(۳) لاحظ حديث ابن

سنان فانه بعمومه يشمل الزوجين بل تدل على المدعى جمله من النصوص الخاصه «۳».

(۴) اجماعا كما فى الجواهر «۴».

(۵) لاحظ حديث ابن سنان.

(۶) قال فى الجواهر «۵» فى هذا المقام: «لم يذكر الا الأخوه و الأخوات

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب الدين و القرض الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب موانع الارث الحديث: ۲

(۳) لاحظ الأحاديث فى الباب ۱۱ من ابواب موانع الارث

(۴) ج ۳۹ ص ۴۷ و ج ۴۲ ص ۲۸۳

(۵) ج ۳۹ ص ۴۷

لم تسقط الديه عمدا كان أو خطأ (۱).

[مسأله ۱۴: إذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه]

(مسأله ۱۴): اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام رجع الامر اليه (۲) و له المطالبه بالقصاص و له اخذ الديه مع التراضى (۳) و اذا كان الوارث غير الامام كان له العفو بلا مال (۴).

و عنوان المصنف و غيره من يتقرب منهم بالام و يمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواه أو الاولويه ضروره اقربيتهم من غيرهم» و الظاهر ان ما أفاده متين و ان كان للتأمل فيه مجال.

(۱) يمكن أن يكون ناظرا فى ما أفاده الى حديث ابن عمار عن جعفر أن عليا عليه السلام كان يقول: لا يقضى فى شى ء من الجراحات حتى تبرأ «۱».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان الحكم بالديه متوقف على البرء فيكون ابراء المجروح قبل البرء اسقاطا لما لم يجب و لا

دلیـل علی صـحته و فیه: ان السـند مخـدوش بغیـاث بن کلوب و حکم کل جراحه معلوم من الأدله و مقتضـی تلک الأدله ثبوت الدیه علی الجارح فی زمان تحقق الجنایه فلا یکون اسقاطا لما لم یجب و لعل الماتن ناظر الی وجه آخر و اللّه العالم.

(۲) فانه

عليه السلام وارث من لا وارث له.

(٣) فانه ولى الدم و يدل على المدعى حديث أبى ولاد قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يقتل و ليس له ولى الا الامام انه ليس للإمام أن يعفو له أن يقتل أو يأخذ الديه فيجعلها فى بيت مال المسلمين الحديث «٢».

(۴) لأن الأمر راجع اليه و له الخيار فى اختيار القصاص او الديه أو العفو و يدل

---

(١) الوسائل الباب ۴٢ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ۶٠ من أبواب القصاص فى النفس الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٠۶

و لو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص و لم تثبت الديه الا مع رضا الجانى (١) و لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء و قيل: يجوز له مع ضمان حصه من لم يأذن و الاظهر الثانى (٢) و اذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و اللائط فقتله قاتل بغير اذن الامام قيل لم يثبت القصاص و لا الديه و لا الكفاره و فيه

على المقصود حديث أبى ولاد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجل مسلما (عمدا) فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا- اولياء من اهل الذمه من قرابته فقال: على الامام أن يعرض على قرابته من اهل بيته «دينه» الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل و ان شاء عفا و ان شاء اخذ الديه فان لم يسلم احد كان الامام ولى امره فان شاء قتل و ان شاء أخذ الديه فجعلها فى بيت مال المسلمين لأن جنايه المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لإمام

المسلمين قلت: فان عفا عنه الامام قال: فقال: انما هو حق جميع المسلمين و انما على الامام أن يقتل أو يأخذ الديه و ليس له أن يعفو «۱».

(۱) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه فان رضوا بالديه و احب ذلک القاتل فالديه «۲» فان المستفاد من الروايه ان الديه لا تجب على القاتل الا مع رضاه.

(۲) لاحظ ما رواه أبو ولاد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل و له أم و أب و ابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل أبى و قال الأب انا اريد أن اعفو و قالت الام انا اريد أن آخذ الديه قال: فقال: فليعط الابن أم المقتول السدس من الديه

---

(۱) الوسائل الباب ۶۰ من ابواب القصاص فى النفس الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب القصاص فى النفس الحديث: ۳

اشکال (۱) نعم يصح ذلک فيما يجوز فيه القتل کموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبى و الائمه عليهم السلام و نحو ذلک (۲).

[مسأله ۱۵: إذا کان على المقتول عمدا ديون و ليس له ترکه توفى منها جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه]

(مسأله ۱۵): اذا کان على المقتول عمدا ديون و ليس له ترکه توفى منها جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه (۳) و اذا کانت الجنايه على الميت بعد الموت لم تعط الديه الى الورثه بل صرفت

و يعطى ورثه القاتل السدس من الديه حق الأب الذى عفا و ليقتله «۱».

(۱) لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا ديه له «۲»

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى حديث قال: و من قتله القصاص فلا ديه له «۳» و يمكن أن يكون وجه الاشكال انه ليس فى هذه النصوص تعرض لنفى الكفاره و لا يبعد أن يكون وجه الاشكال ان المستفاد من النصوص ان الحد الشرعى حكمه كذلك و المفروض فى المقام ان القاتل قتل مهدور الدم بدون اذن الامام فلم يقع عن اهله و اللّه العالم.

(۲) اذ المفروض ان القتل مأذون فيه من قبل الشارع فلا يترتب عليه لا القصاص و لا الديه و لا الكفاره.

(۳) اذ لا وجه لمنعهم عن حقه و أما حديث أبى بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اوليائه دمه للقاتل ضمن الديه للغرماء و الا فلا «۴» فضعيف سندا.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۲ من ابواب القصاص فى النفس الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب القصاص فى النفس الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۵۹ من ابواب القصاص فى النفس الحديث: ۱

فى وجوه البر عنه (۱) و اذا كان عليه دين ففى وجوب قضائه منها اشكال و الاظهر الوجوب (۲).

---

(۱) نقل انه مشهور و أيضا نقل انه اجماعى و استدل سيدنا الاستاد «۱» على المدعى بما رواه حسين بن خالد (عن أبى الحسن عليه السلام) قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال: ان اللّه حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن

فعل بميت فعلا يكون فى مثله اجتياح نفس الحى فعليه الـديه فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السـلام فقال: صـدق ابو عبـد اللّه عليه السـلام هكذا قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله قلت فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحى فعليه ديه النفس كـامله فقال: لا لكن ديته ديه الجنين فى بطن امه قبل أن تلـج فيه الروح و ذلك مأئه دينار و هى لو رثته و ديه هذا هى له لا للورثه قلت: فما الفرق بينهما قال: ان الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه و هذا قد مضى و ذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثله له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها ابواب الخير و البر من صدقه أو غيره الحديث «۲» و قال:

«ان الحـديث ضـعيف بجميع طرقه الا ـ ما رواه البرقى فى المحاسن فان الحـديث بـذلك الطريق صـحيح» و لكن حيث ان البرقى ينقل عن أبيه محمد بن خالد و هو مخدوش عندنا لا يمكننا الاسـتناد الى الروايه فان تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فهو و الا يشكل الجزم بالحكم المذكور فلا بد من العمل بما يقتضيه الاحتياط.

(۲) يمكن أن يكون وجه الاشـكال ان الدليل قد دل على صـرف ديته فى الصوره المفروضه فى الخيرات فلا يقضـى منها دينه و لكن لقائل أن يقول: ان الحديث

---

(۱) مبانى تكمله المنهاج ج ۲ ص ۴۲۱

(۲) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب ديات الاعضاء الحديث: ۲

[الثالث من موانع الإرث الرق]

اشاره

الثالث من موانع الارث الرق فانه مانع فى الوارث و الموروث من غير فرق بين

المتشبث بالحريه كأم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئا من مال الكتابه فاذا مات المملوك كان ما له لسيده و اذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك و ان كان اقرب من الحر و لو كان الوارث مملوكا و له ولد حر كان الميراث لولده دونه و اذا لم يكن له وارث اصلا كان ميراثه للإمام.

[مسأله ۱۶: إذا أعتق المملوک قبل القسمه شارک مع المساواه و انفرد بالمیراث إذا کان أولی]

(مسأله ۱۶): اذا اعتق المملوك قبل القسمه شارك مع المساواه و انفرد بالميراث اذا كان اولى و لو اعتق بعد القسمه او مقارنا لها أو كان الوارث واحدا لم يرث نعم اذا كان الوارث الزوجه و الامام فاعتق قبل القسمه بينهما ورث كما تقدم فى الكافر و اذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركه اتحد او تعدد و ان كان ضامن جريره و الاحوط عتقه بعد الشراء فان زاد من المال شى ء دفع اليه

المشار اليه يدل على عدم حق للوارث فيها و لا يدل على عدم قضاء ديونه منها فما يدل على أن ديونه تقضى من ديته يشمل المقام بلا معارض.

لاحظ ما رواه الازرق عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل قتل و عليه دين و لم يترك ما لا فاخذ اهله الديه من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال نعم قلت: و هو لم يترك شيئا قال: انما اخذوا الديه فعليهم أن يقضوا دينه «۱» فان الحديث المذكور يدل على وجوب اداء دينه من ديته.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب الدين و القرض الحديث: ۱

و اذا امتنع مالكه عن بيعه قهر على بيعه و اذا قصرت التركه عن قيمته لم

يفك و كان الارث للإمام.

[مسأله ۱۷: لو كان الوارث المملوک متعددا و وفت حصه بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فک الأول]

(مسأله ۱۷): لو كان الوارث المملوك متعددا و وفت حصه بعضهم بقيمته دون الاخر فلا يبعد لزوم فك الاول و اذا كانت حصه كل منهم لا تفى بقيمته كان الوارث الامام.

[مسأله ۱۸: لو كان المملوک قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته]

(مسأله ۱۸): لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته و اذا مات و كان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته و الباقى لمالكه و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره (۱)

[الفصل الثالث فى مراتب الإرث]

اشاره

الفصل الثالث فى مراتب الارث

[المرتبه الأولى الآباء و الأبناء]

اشاره

المرتبه الاولى الآباء و الابناء (۲).

---

(۱) لا يخفى على البصير الخبير ان المسائل المتعلقه بالرق لا تكون موردا للابتلاء فى هذه الأزمنه فالاولى الاشتغال بالفروع المبتلى بها و اللّه الهادى الى سواء السبيل.

(۲) فانه لا يتقدمهم أحد من الأرحام اجماعا كما فى الجواهر و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى «۱» فان المستفاد من الايه الشريفه انه مع وجود الأبوين و الأولاد لا يرث الميت أحد من الأرحام كما انه تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى امرأه ماتت و تركت زوجها و ابويها و ابنتها قال: للزوج الربع ثلاثه أسهم من اثنى عشر سهما و للأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر سهما و بقى خمسه أسهم فهى للابنه لأنه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسه أسهم من اثنى عشر سهما لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا و ان الزوج لا ينقص من الربع شيئا «۲»

---

(۱) النساء/ ۱۱

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب میراث الابوین و الاولاد الحدیث: ۲

و فیه مسائل

[مسأله ۱: للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفرده الثلث منه بالفرض و الزائد علیه بالرد]

(مسأله ۱): للأب المنفرد تمام المال (۱) و للأم المنفرده الثلث منه بالفرض (۲) و الزائد علیه بالرد (۳) و لو اجتمع الابوان و لیس للمیت ولد و لا زوج او زوجه کان للأم الثلث مع عدم الحاجب (۴) و السدس معه علی ما یأتی (۵) و الباقی للأب (۶) و لو کان معهما زوج کان له النصف

و منها: ما رواه بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لو ان امرأه ترکت زوجها و ابویها و

أولادا ذكورا و أناثا كان للزوج الربع فى كتاب اللّه و للأبوين السدسان و ما بقى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۱» الى غيرهما من الروايات فى الباب ۱۸ و الباب ۱۷ من ابواب ميراث الأبوين و الأولاد من الوسائل.

(۱) للقرابه فان مقتضى قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ* «۲» ان الأقرب يمنع الأبعد.

(۲) اذ فرضها الثلث مع عدم الولد بمقتضى قوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ «۳».

(۳) للقرابه بمقتضى آيه أولوا الأرحام.

(۴) بمقتضى الايه الشريفه.

(۵) فانتظر.

(۶) للقرابه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الانفال/ ۷۵ و الاحزاب/ ۶

(۳) النساء/ ۱۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۱۲

و لو كان معهما زوجه كان لها الربع (۱) و للأم الثلث او السدس (۲) و الباقى للأب (۳).

[مسأله ۲: للابن المنفرد تمام المال و للبنت المنفرده النصف و الباقى يرد عليها]

(مسأله ۲): للابن المنفرد تمام المال (۴) و للبنت المنفرده النصف و الباقى يرد عليها (۵) و للإبنين المنفردين فما زاد تمام المال (۶) يقسم بينهم بالسويه (۷) و للبتين المنفردتين فما زاد الثلثان (۸) و يقسم بينهن

---

(۱) لقوله تعالى وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ الى قوله تعالى وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ «۱».

(۲) كما تقدم.

(۳) بالقرابه فلاحظ.

(۴) قرابه فان الأقرب يمنع الأبعد بمقتضى الأولويه المستفاده من الكتاب.

(۵) اجماعا كما فى الجواهر و كتابا «وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» «۲» و سنه لاحظ ما رواه سلمه بن محرز قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ان رجلا مات و أوصى إلى بتركته و ترك ابنته قال: فقال لى: أعطها النصف قال: فاخبرت زراره بذلك فقال لى اتقاك انما المال لها قال: فدخلت عليه بعد

فقلت: اصلحک اللّه ان أصحابنا زعموا انک اتقیتنی فقال: لا و اللّه ما اتقیتک و لکنی اتقیت علیک أن تضمن فهل علم بذلک أحد؟ قلت: لا قال: فأعطها ما بقی «۳».

(۶) بالقرابه.

(۷) لعدم الترجیح.

(۸) لقوله تعالی فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ «۴».

---

(۱) النساء/ ۱۲

(۲) النساء/ ۱۱

(۳) الوسائل الباب ۴ من ابواب میراث الابوین و الاولاد الحدیث: ۳

(۴) النساء/ ۱۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۸۱۳

بالسویه (۱) و الباقی یرد علیهن (۲) کذلک (۳).

[مسأله ۳: لو اجتمع الأبناء و البنات منفردین کان لهم تمام المال]

(مسأله ۳): لو اجتمع الابناء و البنات منفردین کان لهم تمام المال (۴) یقسم بینهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (۵).

[مسأله ۴: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد کان لکل من الأبوین السدس و الباقی للابن]

(مسأله ۴): اذا اجتمع الابوان مع ابن واحد کان لکل من الابوین السدس (۶) و الباقی للابن (۷) و اذا اجتمعا مع الابناء الذکور فقط کان لکل واحد منهما السدس (۸) و الباقی یقسم بین الابناء بالسویه (۹) و اذا کان مع الابن الواحد او الابناء البنات قسم الباقی بینهم جمیعا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (۱۰) و اذا اجتمع أحد الابوین مع ابن واحد کان له السدس (۱۱ و الباقی للابن (۱۲ و اذا اجتمع مع الابناء الذکور کان له

---

(۱) لعدم ما یقتضی الترجیح.

(۲) للقرابه.

(۳) الكلام فيه هو الكلام.

(۴) للقرابه.

(۵) لقوله تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

(۶) لقوله تعالى «وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّٰا تَرَكَ إِنْ كٰانَ لَهُ وَلَدٌ».

(۷) بالقرابه.

(۸) للآيه الشريفه.

(۹) بالقرابه و حيث لا ترجيح يقسم بينهم بالسويه.

(۱۰) لقوله تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

(۱۱) بالفرض المستفاد من قوله تعالى فانه يستفاد من قوله تعالى ان نصيب أحد الأبوين مع الولد السدس.

(۱۲) بالقرابه.

السدس (۱) و الباقى يقسم بين الابناء بالسويه (۲) و لو كان مع الابن الواحد او الابناء البنات كان لأحد الابوين السدس (۳) و الباقى يقسم بين الابناء و البنات لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (۴).

[مسأله ۵: إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحده لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسميه و الرد و الثلاثه أرباع للبنت كذلك]

(مسأله ۵): اذا اجتمع أحد الابوين مع بنت واحده لا غير كان لأحد الابوين الربع بالتسميه و الرد و الثلاثه أرباع للبنت كذلك (۵) و اذا اجتمع أحد الابوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسميه و الرد و الباقى للبنتين أو البنات بالتسميه و الرد يقسم بينهن بالسويه (۶).

---

(۱) لما تقدم.

(۲) بالقرابه و حيث لا ترجيح يقسم بينهم بالسويه.

(٣) لما تقدم.

(٤) لقوله تعالى «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»

.*

(۵) و الـدليل عليه قوله تعـالى الـدال على أن لأحـد الأبوين السـدس مع الولـد و أمـا النصف فللبنت الواحـده و أمـا الرد بـالنحو المذكور فلجمله من النصوص منها:

ما رواه حمران بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل ترك ابنته و أمه أن الفريضه من اربعه أسهم فان للبنت ثلاثه اسهم و للأـم السـدس سـهم و بقى سـهمان فهما أحق بهما من العم و ابن الأخ و العصـبه لأن البنت و الأم سـمى لهما و لم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما «۱» الى غيره من الروايات المذكوره فى الباب المشار اليه.

(۶) أما الفرض فلقوله تعالى الدال على كون نصـيب البنتين فصاعدا الثلثين و الدال على نصيب كل واحد من الأبوين السدس مع وجود الولد و أما الرد بالنحو المذكور فللقرابه و يؤيد المدعى حديث حمران حديث و موسى بن بكر «۲».

لكن المستفاد من حديث ابى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل مات

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۱۵

و اذا اجتمع الابوان معا مع البنت الواحـده لا غير كان لكل واحـد منهما الخمس بالتسـميه و الرد و الباقى للبنت كذلك (۱) و اذا اجتمعا معا مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقى للبنتين (۲).

و ترك ابنتيه و أبـاه قـال: للأب السـدس و للابنتين الباقى قال: و لو ترك بنات و بنتين لم ينقص الأب من السـدس شـيئا قلت له: فانه ترك بنات و بنين و أما قال: للأم السدس و الباقى يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين «۱» انه لو اجتمع الأب مع

بنتين يكون السدس للأب و الباقى لهما و قال صاحب الجواهر «۲»: «ان الحديث شاذ مردود» فان رد الحديث بالشذوذ و الا يجب التخصيص بهذا الخبر فلاحظ.

(۱) لدلاله الكتاب على كون نصيب البنت الواحده النصف و نصيب كل واحد من الأبوين السدس و اما الرد بالنحو المذكور فلما اشير اليه من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: اقرأنى أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التى هى املاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و خط على عليه السلام بيده فوجدت فيها: رجل ترك ابنته و امه للابنه النصف ثلاثه أسهم و للأم السدس سهم يقسم المال على اربعه أسهم فما أصاب ثلاثه أسهم فللابنه و ما أصاب سهما فللأم الى ان قال قال محمد و وجدت فيها: رجل ترك أبويه و ابنته فللابنه النصف و لأبويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسه أسهم فما اصاب ثلاثه فللابنه و ما أصاب سهمين فللأبوين «۳».

و منها: ما رواه زراره قال: وجدت فى صحيفه الفرائض: رجل مات و ترك ابنته و أبويه فللابنه ثلاثه أسهم و للأبوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسه أجزاء فما أصاب ثلاثه أجزاء فللابنه و ما أصاب جزءين و للأبوين «۴».

(۲) فان نصيب كل واحد منهما السدس و نصيب البنات و ما زاد الثلثان و لا يبقى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) ج ۳۹ ص: ۱۱۵

(۳) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ۲

[مسأله ۶: لو اجتمع زوج أو زوجه مع أحد الأبوين و معهم البنت أو البنات]

(مسأله ۶): لو اجتمع زوج او زوجه مع أحد الابوين و معهم البنت او

البنات كان للزوج الربع (١) و للزوجه الثمن (٢) و للبنت النصف (٣) و للبنات الثلثان (۴) و لأحد الابوين السدس (۵) فان بقى شى ء يرد عليه و على البنت او البنـات (۶) و اذا اجتمع زوج مع الابوين و البنت كان للزوج الربع (٧) و للأبوين السدسان (٨) و للبنت سـدسان و نصف سدس ينتقص من سـهمها و هو النصف نصف السدس و لو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمهما و هو الثلثان سدس و نصف سدس (٩

شى ء كى يرد فلاحظ.

(١) لقوله تعالى «فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ» «١».

(٢) لقوله تعالى «فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُمْ».

(٣) لقوله تعالى «وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ».

(۴) لقوله تعالى «فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ».

(۵) لقوله تعالى «لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ».

(۶) بالقرابه.

(٧) كما تقدم.

(٨) كما تقدم.

(٩) لبطلان العول عنـدنا كما تقـدم تحقيقه و من ناحيه اخرى قـد دل الـدليل على عـدم ورود النقصان على الوالـدين و الزوجين لاحظ ما رواه ابو بصير عن أبى عبد اللّه

---

(١) النساء/ ١٢

و اذا اجتمعت زوجه مع الابوين و بنـتين كـان للزوجه الثمن (١) و للأبوين السـدسان (٢) و للبنتين البـاقى و هو أقـلّ من الثلثين الذين هما سهم البنتين (٣) و اذا كان مكان البنتين فى الفرض بنت فلا نقص بل يزيـد ربع السدس (۴) فيرد على الابوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثه أخماس منه للبنت (۵).

[مسأله ۷: إذا خلف الميت مع الأبوين أخا و أختين أو أربع]

(مسأله ۷): اذا خلف الميت مع الابوين أخا و اختين او اربع

عليه السلام قال: اربعه لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث: الوالدان و الزوج و المرأه

«١».

(١) كما تقدم.

(٢) كما تقدم.

(٣) كما تقدم مر آنفا.

(۴) اذ نصيب البنت الواحده النصف فاذا فرضنا المخرج اربعا و عشرين يكون نصيب البنت الواحده اثنى عشر سهما و نصيب الوالدين ثمانيه لكل واحد منهما اربعه أسهم و نصيب الزوجه ثلاثه أسهم و الباقى سهم واحد يكون ربع السدس كما فى المتن.

(۵) كما تدل عليه النص «٢» فان المستفاد من النص كما تقدم ان الزائد بحساب عدد الأسهم و المفروض ان سهم البنت ثلاثه لو فرض عدد المخرج منه و لكل واحد من الأبوين سهم فيكون المجموع خمسه ثلاثه منها للبنت و خمسان للأبوين كما استفيد من النصوص فلاحظ.

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب موجبات الارث الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٨١۵

اخوات او اخوين حجبوا الام عما زاد على السدس (١) بشرط أن يكونوا مسلمين (٢).

---

(١) لا- اشكال و لا كلام فى اصل الحكم و هو حجب الأخوه الأم عما زاد عن السدس فان صاحب الجواهر قدس سره يدعى الاجماع بقسميه عليه «١» و يدل على المدعى قوله تعالى فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «٢» و تدل على المدعى أيضا جمله من النصوص منها ما رواه أبو العباس عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال اذا ترك الميت أخوين فهم اخوه مع الميت حجبا الام عن الثلث و ان كان واحدا لم يحجب الأم و قال: اذا كن أربع اخوات حجبن الأم عن الثلث لأنهن بمنزله الأخوين و ان كن ثلاثا لم يحجبن «٣» ففى صوره كون الحاجب أخا و اختين يمكن أن يستدل بما رواه أبو العباس فان المستفاد من هذه الروايه ان اختين بمنزله أخ واحد و من ناحيه

اخرى تـدل على أن الأخوين يحجبان فتكون النتيجه ان الأخ الواحد و اختين يكون وجودهم حاجبا مضافا الى حديث العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان الطفل و الوليد لا يحجبك و لا يرث الا من اذن بالصراخ و لا شى ء أكنه البطن و ان تحرك الا مـا اختلف عليه الليل و النهار و لا يحجب الام عن الثلث الاخوه و الأخوات من الأم ما بلغوا و لا يحجبها الا أخوان او أخ و اختان او اربع أخوات لأب أو لأب و أم او اكثر من ذلك و المملوك لا يحجب و لا يرث «۴» فان الحديث يدل على المدعى.

(۲) للإجماع بقسـميه كما فى الجواهر و تـدل على المـدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسـلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المملوك و المشرك

---

(۱) الجواهر ج ۳۹ ص ۸۳

(۲) النساء/ ۱۱

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد

غير مماليك (۱) و يكونوا منفصـلين بالولاده لا حملا (۲) و يكونوا من الاـبوين او من الاب (۳) و يكون الاـب موجودا (۴) فان فقد بعض

يحجبان اذا لم يرثا؟ قال: لا «۱».

و منها: ما رواه الحسن بن صالح عن أبى عبد اللّه عليهما السلام قال: المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه «۲».

(۱) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر و يدل على المدعى ما رواه ابن مسلم.

(۲) «هذا الشرط مشهور بين القوم شهره عظيمه بل لم يعرف القائل بالعدم بل قيل انه لا خلاف فيه بل لم يعرف

التردد فيه قبل المصنف» هكذا فى الجواهر و القاعده الأوليه تقتضيه فان المستفاد من الدليل كتابا و سنه بحسب المتفاهم العرفى و لو بحسب الانصراف كذلك بل يمكن أن يقال انه يشك فى صدق الأخوه قبل الانفصال مضافا الى النص لاحظ ما رواه العلاء «۳».

(۳) اجماعا بقسميه كما فى الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابن اذينه قال: قلت: لزراره حدثنى رجل عن احدهما عليهما السلام فى أبوين و اخوه لأم أنهم يحجبون و لا يرثون فقال: هذا و اللّه هو الباطل و لا اروى لك شيئا و الذى أقول لك و اللّه هو الحق؟ ان الرجل اذا ترك أبوين فلامه الثلث و لأبيه الثلثان فى كتاب اللّه عز و جل فان كان له اخوه يعنى الميت يعنى اخوه لأب و أم أو اخوه لأب فلامه السدس و للأب خمسه أسداس و انما و فر للأب من أجل عياله الخ «۴» و منها: ما رواه العلاء «۵».

(۴) كما هو المشهور نقلا و تحصيلا هكذا فى الجواهر و يدل على المدعى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۸۱۸

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ۴

(۵) لاحظ ص: ۸۱۸

هذه الشرائط فلا حجب (۱) و اذا اجتمعت هذه الشرائط فان لم يكن مع الابوين ولد ذكر او أنثى كان للأم السدس خاصه و الباقى للأب (۲) و ان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس و للبنت النصف (۳) و الباقى يرد على الاب و البنت

أرباعا (۴) و لا يرد شى ء منه على الام (۵).

قوله تعالى وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كٰانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «۱» فانه لا اشكال من أن المستفاد من الايه ان موضوع الحكم فرض كون الأب وارثا و يدل على المدعى أيضا ما رواه زراره عن ابى عبد اللّه و أبى جعفر عليهما السلام أنهما قالا: ان مات رجل و ترك امه و اخوه و اخوات لأب و أم و اخوه و أخوات لأم و ليس الأب حيا فانهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله «۲».

(۱) اذ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه.

(۲) اذ المفروض ان الام مع وجود الأخوه لا ترث ازيد من السدس فالباقى للأب بالفرض و الرد و لارد على الأم لاحظ ما رواه ابن أذينه «۳» فان المستفاد من صريح الحديث عدم الرد على الأم مع وجود الأخوه فلاحظ.

(۳) فان نصيب كل واحد منهما السدس بمقتضى الكتاب كما ان مقتضاه كون النصف نصيب البنت الواحده.

(۴) كما يستفاد من النصوص لاحظ ما رواه زراره «۴» و قد تقدم الكلام عليه.

(۵) كما تقدم آنفا فان المستفاد من حديث ابن أذينه عدم الرد على الأم مع وجود

---

(۱) النساء/ ۱۱

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۸۱۹

(۴) لاحظ ص: ۸۱۵

[مسأله ۸: أولاد الاولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم]

(مسأله ۸): أولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به (۱).

الأخوه مع اجتماع الشرائط المعتبره.

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب على ما فى الجواهر و ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع، فان صاحب الجواهر قدس سره اولا ينقل الاجماع

على المـدعى عن الغنيه و القواعـد ثم يقول بل يمكن تحصـيل الاجماع «۱» و الانصـاف ان ما ادعاه من امكان تحصـيل الاجماع قريـب فـان المخـالف فى المسـأله على مـا يظهر مـن الجـواهر ابـن بـابويه فى الفقيـه و المقنـع و نتعرض إن شـاء اللّـه لمـا يمكن الاستدلال به على ما رامه.

الوجه الثانى: قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلاٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ الايه «۲» فان الايه الشريفه باطلاقها بل بعمومها تشمل الولـد مع الواسـطه بناء على صـدق الولـد على ولد الولد و فى الجواهر ينقل عن ابن ادريس الاجماع عليه ثم يقول: و على القول بالمجازيه فانه مراد هنا قطعا لإجماع الأصـحاب على الاسـتدلال بهذه الايه على اقتسام اولاد الابن نصيبهم للذكر ضعف الانثى و قال قـدس سره بل المراد بالولد فى قوله تعالى و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلامه الثلث ما يعم ولد الولد و قد حكى المرتضـى و غيره الاجماع على ذلك و اذا كان ولد الولد حاجبا للأبوين الى السدسين لم يكن لهما جميع المال».

الوجه الثالث: النصوص الوارده فى المقام لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن

---

(۱) الجواهر ج ۳۹ ص: ۱۱۷

(۲) النساء/ ۱۱

...

الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: بنات الابنه يرثن اذا لم يكن بناتكن مكان البنات «۱».

و لاحظ ما رواه اسـحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: ابن الابن يقوم مقام ابيه «۲» و لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد

قام مقام الابن، قال: و ابنه الابنه اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت «۳».

و لاحظ ما رواه زراره قال: هـذا مما ليس فيه اختلاف عند اصـحابنا، عن أبى عبد اللّه و عن أبى جعفر عليهما السـلام انهما سئلا عن امرأه تركت زوجها و امها و ابنتيها قال: للزوج الربع و للأم السدس، و للابنتين ما بقى لأنهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شى ء الا ما بقى الى أن قال و لا يرد على الزوج شـى ء و لا يرث أحـد من خلق اللّه مع الولـد الا الأبوان و الزوج و الزوجه ان لم يكن ولـد و كان ولـد الولـد ذكورا أو اناثا فانهم بمنزله الولـد و ولد البنين بمنزله البنين يرثون ميراث البنين و ولد البنات بمنزله البنات يرثون ميراث البنـات، و يحجبون الأبوين و الزوجين عن سـهامهم الاكثر و ان سـفلوا ببطنين و ثلاثه و اكثر يرثون مـا يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب «۴».

و لاحظ ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام أنه قال فى رجل ترك أبا و ابن ابن قال للأب السدس، و ما بقى فلابن الابن، لأنه ابن يقوم مقام أبيه اذا لم يكن أبوه و كذا ولد الولد ما تسافلوا، اذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزله الولد،

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الباب ۱۸ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ۳

...

و من قرب منهم حجب من بعد، و كذلك بنو البنت ولد «۱» فان هذه النصوص

تدل بوضوح على المدعى.

و عن الصدوق قدس سره أنه شرط فى توريثهم عدم الأبوين و يمكن الاستدلال على ما ادعاه بوجهين احدهما: ان الأقرب يمنع الا بعد و فيه انه اجتهاد فى مقابل النص.

و ثانيهما: حديث سعد بن أبى الخلف عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال بنات الابنه يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت أولاد و لا وارث غيرهن «۲».

و حديث عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: بنات الابنه يقمن مقام الابنه اذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن «۳».

فيقع التعارض بين الحديثين و تلك الروايات التى تقدمت و الترجيح مع تلك الطائفه لموافقتها مع الكتاب بناء على صدق الولد مع الواسطه و أيضا يمكن ترجيح تلك الطائفه بمخالفتها مع العامه، قال فى الجواهر: فان كثيرا من العامه وافقوا الصدوق كما عن الكلينى و المجلسى و غيرهما حكايته انتهى.

اضف الى ذلک انه ادعى ان الخبرين فيهما اجمال اذ المراد من عدم الوارث فى الخبرين لا يكون واضح الدلاله، لكن قد ذكرنا اخيرا انه لا دليل على الترجيح بموافقه الكتاب و مخالفه العامه بل الترجيح منحصر فى الأحدثيه و الترجيح بالأحدثيه مع الطائفه الثانيه فان حديث سعد بن أبى الخلف، عن أبى الحسن الاول عليه

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۶ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۷ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

فلو

كـان له أولاـد بنت و أولاـد ابن كـان لأولاـد البنت الثلث يقسم بينهم للـذكر مثـل حظ الأنثيين و لأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك (۱) و لاـ يرث اولاـد الاولاـد اذا كان للميت ولـد و لو انثى، فاذا كان له بنت و ابن ابن كان الميراث للبنت و الاقرب من أولاد الاولاد يمنع الا بعـد، فاذا كان للميت ولـد ولـد و ولـد ولـد ولـد كان الميراث لولـد الولد دون ولد ولد الولد و يشار كون الاـبوين كآبائهم لان الآباء مع الاولاد صـنفان (۲) و لاـ يمنع قرب الاـبوين الى الميت عن ارثهم (۳) فاذا ترك أبوين و ولـد ابن كان لكل من الابوين السدس و لولد الابن الباقى (۴).

السلام فلا بد من اتمام المدعى بالإجماع و التسالم مضافا الى الاجمال فى الحديث المعارض فلاحظ.

(۱) فانه مقتضـى قيام اولاد الاولاد مقام الاولاد و بعباره اخرى قد صرح فى النصوص على قيام اولاد البنين مقامهم و اولاد البنات مقامهن الظاهر فى اصل الارث و مقداره و كيفيته فلو كان للبنت ابنان و بنت يقسم الثلث بينهم للذكر ضـعف الانثى لأن المقدار و الكيفيه فى الأصل كذلك مضافا الى الاجماع المدعى فى المقام.

(۲) لقاعده منع الأقرب الأبعد و الاجماع المدعى و النص الخاص دال على المدعى أيضا، لاحظ ما رواه سعد «۱».

(۳) خلافا للصدوق و جمع من العامه على ما نقل عنهم.

(۴) كما هو ظاهر فان نصيب كل من الأبوين مع الولد السدس و الباقى للولد بالقرابه.

---

(۱) لاحظ ص: ۸۲۳

و اذا ترك أبوين و اولاـد بنت كـان للأـبوين السـدسان و لأولاد البنت النصف (۱) و يرد السـدس على الجميع على النسبه ثلاثه اخماس

منه لأولاد البنت و الخمسان للأبوين فقسم مجموع التركه أخماسا، ثلاثه منها لأولاد البنت بالتسميه و الرد، و اثنان منهما للأبوين بالتسميه و الرد كما تقدم فى صوره ما اذا ترك أبوين و بنتا (۲) و اذا ترك احد الابوين مع أولاد البنت كان لأولاد البنت ثلاثه ارباع التركه بالتسميه و الرد و الربع الرابع لأحد الابوين كما تقدم فيما اذا ترك أحد الابوين و بنتا و هكذا الحكم فى بقيه الصور (۳) فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت (۴) و اذا شاركهم زوج أو زوجه دخل النقص على اولاد البنت فاذا ترك زوجا و أبوين و أولاد بنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و لأولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس (۵).

[مسأله ۹: يحبى الولد الذكر الأكبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها]

(مسأله ۹): يحبى الولد الذكر الاكبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها (۶).

---

(۱) الأمر كما أفاده فان نصيب البنت الواحده النصف.

(۲) على ما تقدم.

(۳) فراجع.

(۴) كما تقدم.

(۵) فانه قد تقدم عدم النقص على الزوج و الزوجه و الأبوين فلاحظ.

(۶) قال فى الجواهر: «من منفردات الاماميه و معلومات مذهبهم انه يحبى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۲۶

...

الولد الأكبر من تركه ابيه بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه و بذلك تظافرت نصوصهم عن ائمتهم عليهم السلام» انتهى «۱».

و العمده النصوص الوارده فى المقام، منها ما رواه ربعى بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده فان كان الأكبر ابنه فللأكبر من الذكور «۲».

و هذه الروایه تامه سندا فان اسناد الصدوق الی حماد بن عیسی تام علی ما کتب الحاجیانی فی رجاله و مقتضی هذه الروایه ان الحبوه عباره عن السیف و المصحف و الخاتم و الکتب و الرحل و الراحله و الکسوه.

و منها: ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا مات الرجل فللأکبر من ولده سیفه و مصحفه و خاتمه و درعه «۳» و الظاهر ان السند تام و المستفاد منه ان الحبوه عباره عن السیف و المصحف و الخاتم و الدرع.

و منها: ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا هلک الرجل و ترک ابنین فللأکبر السیف و الدرع و الخاتم و المصحف، فان حدث به حدث فللأکبر منهم «۴» و السند تام و المستفاد منه ان الحبوه عباره عن السیف و الدرع و الخاتم و المصحف.

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: المیت اذا مات فان لابنه الأکبر السیف و الرحل و الثیاب ثیاب جلده «۵» و هذه الروایه تامه سندا

---

(۱) ج ۳۹ ص ۱۲۷

(۲) الوسائل الباب ۳ من ابواب میراث الابوین و الاولاد الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

...

و المستفاد منها ان الحبوه عباره عن السیف و الرحل و الثیاب ثیاب جلده.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل یموت ما له من متاع البیت؟ قال:

السیف و السلاح و الرحل و ثیاب جلده «۱» و هذه الروایه تامه سندا و المستفاد منها ان الحیوه عباره عن السیف و السلاح و الرحل و ثیاب جلده.

و منها: ما رواه

ابن اذينه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا و سلاحا فهو لابنه، فان كان له بنون فهو لأكبرهم «۲» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه الفضلاء عن أحدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا أو سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لأكبرهم «۳».

و منهـا: ما رواه شـعيب العقرقوفى قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ قال: السـيف، و قال: الميت اذا مات فان لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده «۴».

و منها: ما رواه أبو بصـير عن أبى جعفر عليه السـلام قال: كم من انسان له حق لا يعلم به قلت: و ما ذاك أصـلحك اللّه؟ قال: ان صاحبى الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما انه لم يكن بذهب و لا فضه قلت: و ما كان؟ قال: كان علما قلت:

فأيهما أحق به؟ قال: الكبير كذلك نقول نحن «۵».

و منها: ما رواه على بن اسباط عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعناه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷

(۵) نفس المصدر الحديث: ۸

و اذا تعـدد الثوب أعطى الجميع (۱) و لا- يترك الاحتياط عنـد تعـدد غيره من المـذكورات بالمصالحه مع سائر الورثه فى الزائد على الواحد (۲) و اذا كـان على الميت دين مسـتغرق للتركه فكها المحبو بما يخصـها من الـدين و اذا لم يكن مسـتغرقا لها فكها المحبو بالنسبه فاذا كان دينه عشره دراهم و كان ما زاد على الحبوه من التركه يساوى ثمانيه و قيمه الحبوه أربعه

فکها المحبو بثلاثه دراهم و ثلث درهم و اذا کان الدین فی الفرض المذکور ثمانیه دراهم فکها المحبو بدرهمین و ثلثی

و ذکر کنز الیتیمین فقال: کان لوحا من ذهب فیه: بسم اللّه الرحمن الرحیم لا إله الا اللّه، محمد رسول اللّه، عجب لمن أیقن بالموت کیف یفرح، و عجب لمن أیقن بالقدر کیف یحزن، و عجب لمن رأی الدنیا و تقلبها بأهلها کیف یرکن الیها و ینبغی لمن عقل عن اللّه أن لا یستبطئ اللّه فی رزقه، و لا یتهمه فی قضائه، فقال له حسین بن اسباط: فالی من صار؟ الی أکبرهما؟ قال: نعم «۱».

و هذه الروایات ضعیفه بضعف أسناد الشیخ الی علی بن الحسن الفضال، فنقول لو قام اجماع و تسالم و اتفاق علی خروج غیر الاربعه اعنی بها ثیاب بدنه و مصحفه و سیفه و خاتمه فهو و الا یکون مقتضی الصناعه ان نأخذ بالنصوص التامه سندا و ان کانت مختلفه من حیث المضمون فانه ثبت فی الاصول عدم تعارض الأدله المثبته اذا کان الحکم علی نحو مطلق الوجود لا صرفه و لو لا الاجماع و التسالم لا دلیل علی الاقتصار علی الأربعه.

(۱) اذ الوارد فی الدلیل: «و ثیاب بدنه» فعلی فرض التعدد نلتزم بکونها له.

(۲) لا اشکال فی أن الاحتیاط طریق النجاه لکن الذی یختلج بالبال أن یقال:

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۸۲۹

درهم و هکذا و کذا الحکم فی الکفن و غیره من مؤنه التجهیز التی تخرج من اصل الترکه (۱).

[مسأله ۱۰: إذا أوصی المیت بها أو ببعضها لغیر المحبو نفذت وصیته و حرم المحبو منها]

(مسأله ۱۰): اذا أوصی المیت بها أو ببعضها لغیر المحبو نفذت وصیته و حرم المحبو منها (۲) و اذا أوصی بثلث ما له أخرج الثلث منها و

من غيرها، و كذلك اذا أوصى بمائه دينار مثلا فانها تخرج من مجموع التركه بالنسبه ان كانت تساوى ثلث الباقى أو تنقص عنه (۳) و لو كانت اعيانها أو بعضها مرهونه وجب فكها من مجموع التركه (۴).

[مسأله ۱۱: لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و الجلد و غيرهما]

(مسأله ۱۱): لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و الجلد و غيرهما و لا بين الصغيره و الكبيره فيدخل فيها مثل

لو لم يقم اجماع على الخلاف يكون مقتضى القاعده اختصاص الابن الأكبر بهذه المذكورات على الاطلاق اذ الحكم تابع للموضوع و المفروض صدق الامور المذكوره على الواحد و على الأكثر على حد سواء فلا وجه للتوقف و اللّه العالم.

(۱) بتقريب ان الحبوه جزء من التركه و يعطى للولد الأكبر بعنوان الارث و بعباره اخرى داخل فيما تركه الميت و على هذا يقدم عليها الدين و الوصيه و الكفن و لا وجه للتفرقه فلاحظ.

(۲) اذ الوصيه مقدمه على الارث، فلا تصل النوبه الى الارث مع وجود الوصيه.

(۳) الكلام فيه هو الكلام و حكم الأمثال واحد.

(۴) فان الدين مقدم على الارث و لا مرجح لأدائه من مورد خاص فيفك الرهن و يقتضى الدين من مجموع التركه كبقيه الديون فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۳۰

القلنسوه (۱) و فى الجورب و الحزام و النعل تردد (۲) أظهره الدخول (۳) و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس بل يكفى اعدادها لذلك (۴)، نعم اذا أعدها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته و اولاده و خدامه لم تكن من الحبوه (۵) و لا يدخل فى الحبوه مثل الساعه (۶) و فى دخول مثل الدرع و الطاس و المغفر و نحوها من معدات الحرب اشكال بل الاظهر

العدم (۷)، و الاحوط فی مثل البندقیه و الخنجر

---

(۱) للإطلاق.

(۲) وجه التردد الشبهه فی صدق الثیاب علیها.

(۳) فان العرف بمناسبه الحکم و الموضوع یفهم من الدلیل دخولها فیها اضف الی ذلک ان الوارد فی بعض الأدله عنوان الکسوه و کیف کان لو شک فی الصدق لا یمکن الأخذ باطلاق الدلیل أو عمومه لعدم جواز الأخذ بالعام فی الشبهه المصداقیه مضافا الی أنه یمکن احراز عدم صدق المفهوم باستصحاب العدم الأزلی علی مسلکنا کما مرت الاشاره منا الیه کرارا فی أبحاث هذا الشرح.

(۴) اذ یکفی فی الصدق مجرد الاعداد و العرف ببابک.

(۵) لعدم الصدق فان المذکورات من أمواله و مملوکاته لا من کسوته و ثیابه فلاحظ.

(۶) لعله لعدم صدق موضوع الحکم علیها.

(۷) لو لم نلتزم بکون السلاح من الحبوه لم یکن لدخول المذکورات فیها وجه لکن قد ذکر عنوان السلاح فی حدیث سماعه «۱» کما انه ذکر الدرع فی حدیث الربعی «۲».

---

(۱) لاحظ ص: ۸۲۷

(۲) لاحظ ص: ۸۲۶

و نحوهما من آلات السلاح المصالحه مع سائر الورثه (۱) نعم لا یبعد تبعیه غمد السیف و قبضته و بیت المصحف و حمائلها لهما (۲) و فی دخول ما یحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحریر اشکال (۳)، و اذا کان مقطوع الیدین فالسیف لا یکون من الحبوه (۴) و لو کان اعمی فالمصحف لیس منها (۵) نعم لو طرأ ذلک اتفاقا و کان قد أعدهما قبل ذلک لنفسه کانا منها (۶).

[مسأله ۱۲: إذا اختلف الذکر الأکبر و سائر الورثه فی ثبوت الحبوه أو فی أعیانها أو فی غیر ذلک من مسائلها]

(مسأله ۱۲): اذا اختلف الذکر الاکبر و سائر الورثه فی ثبوت الحبوه أو فی أعیانها أو فی غیر ذلک من مسائلها لاختلافهم فی

الاجتهاد أو فى التقليد رجعوا الى الحاكم الشرعى فى

فصل خصومتهم (٧).

[مسأله ١٣: إذا تعدد الذكر مع التساوی فی السن]

(مسأله ١٣): اذا تعدد الذکر مع التساوی فی السن فالمشهور

---

(١) لا اشکال فی حسن الاحتیاط.

(٢) الانصاف انه لا یبعد کما أفاده.

(٣) الظاهر ان الحرمه الشرعیه لا تنافی صدق مفهوم موضوع الحکم و علی تقدیر الصدق یشمله الدلیل و اللّه العالم.

(۴) اذا کان من مختصاته و صدق هذا العنوان علیه یکون داخلا فی الموضوع و بعباره اخری لو أعده لنفسه بأی غایه من الغایات یدخل فی الموضوع.

(۵) الکلام هو الکلام فی السیف.

(۶) بلا اشکال و لا کلام.

(٧) کما هو المقرر عندهم فی المرافعات و الدعاوی و بعباره اخری الحاسم لماده التشاجر و النزاع حکم الحاکم فلا بد من مراجعته.

مبانی منهاج الصالحین، ج ١٠، ص: ٨٣٢

الاشتراک فیها و لا یخلو من وجه قوی (١).

[مسأله ١۴: المراد بالأکبر الأسبق ولاده لا علوقا]

(مسأله ١۴): المراد بالاکبر الاسبق ولاده لا علوقا (٢) و اذا اشتبه فالمرجع فی تعیینه القرعه (٣) و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبی فلا تکون لولد الولد (۴) و لا یشترط انفصاله بالولاده فضلا عن اشتراط بلوغه حین الوفاه (۵).

[مسأله ١۵: قیل یشترط فی المحبو أن لا یکون سفیها]

(مسأله ١۵): قیل یشترط فی المحبو أن لا یکون سفیها (۶) و فیه اشکال بل الاظهر عدمه (٧) و قیل یشترط ان یخلف المیت مالا غیرها (٨).

(۱) و عن ابن حمزه اشتراط کونه واحدا و مع التعدد تسقط الحبوه لتبادر الواحد من الدلیل و الانصاف ان ما أفاده متین و علیه فما أفاده الماتن من عدم خلو فتوی المشهور من وجه قوی، مشکل.

(۲) فان المتبادر من الأکبر اسبق ولاده فلا اعتبار بسبق العلقه.

(۳) فانها لکل أمر مشکل و المورد من مصادیق تلک الکبری.

(۴) أما علی تقدیر عدم صدق عنوان الولد علی الولد مع الواسطه فظاهر و أما علی تقدیر الصدق فللتسالم و الاتفاق علی الاختصاص.

(۵) بتقریب ان المیزان هو الواقع و لذا یعزل نصیب الحمل و بعباره اخری الحبوه قسم من المیراث فیجری علیه حکمه و علیه لا یتوجه اشکال عدم صدق العنوان قبل الولاده.

(۶) القائل بالاشتراط علی ما فی الجواهر ابنا حمزه و ادریس علی ما حکی عنهما.

(۷) اذ لا وجه لهذا الاشتراط مع اطلاق الدلیل فالأظهر عدمه.

(۸) عن المسالک انه المشهور بدعوی شمول دلیل الارث المقام و انصراف

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۸۳۳

و فیه تأمل (۱).

[مسأله ۱۶: یستحب لکل من الأبوین الوارثین لولدهما إطعام الجد و الجده المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصیبه عن السدس]

(مسأله ۱۶): یستحب لکل من الابوین الوارثین لولدهما اطعام الجد و الجده المتقرب به سدس الاصل اذا زاد نصیبه عن السدس (۲).

دلیل الحبوه عن المورد.

(۱) لا أری وجها للتأمل فان مقتضی اطلاق دلیل اختصاص الحبوه بالأکبر شموله للمقام و اللّه العالم.

(۲) المدرک لهذا الحکم النصوص الوارده فی المقام فلا بد من ملاحظه ما یکون سنده معتبرا و الالتزام بمفاده فنقول منها رواه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه

و آله و سلم أطعم الجده أم الام السدس و ابنتها حيه «۱» و المستفاد من هذه الروايه استحباب اعطاء السدس أم الام و الحال ان ابنتها حيه و مقتضى هذه الروايه باطلاقها عدم تقييد الحكم بخصوص ما زاد عن النصيب كما ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين صوره وجود الولد للميت و صوره فقده.

و منها: ما رواه جميل بن دراج أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أطعم الجده السدس «۲» و مقتضى هذه الروايه باطلاقها استحباب اطعام الجده أم الأب أو أمّ الام السدس بلا تقييد بالزياده عن النصيب و بلا تقييد بصوره فقد الولد.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده أبان بن تغلب فقلت أصلحك اللّه ان ابنتى هلكت و أمى حيه فقال أبان:

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۳۴

و هل يختص بصوره اتحاد الجد فلا يشمل التعدد (۱) أو صوره

لا ليس لأمك شى ء، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: سبحان اللّه اعطها السدس «۱» و مقتضى هذه الروايه استحباب اعطاء السدس أم الأب بلا تقييد بالزياده عن النصيب و بلا فرق بين وجود الولد و عدمه.

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أطعم الجده أم الأب السدس و ابنها حى، و أطعم الجده أم الأم السدس و ابنتها حيه «۲» و مقتضى هذه الروايه استحباب اعطاء أمّ الأب و أمّ الام

السدس بلا تقييد بالزياده عن النصيب.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أطعم الجد فاجاز اللّه ذلك له «۳» و مقتضى هذه الروايه اطعام الجد من الأب او من الام السدس بلا تقييد بصوره الزياده عن النصيب و بلا تقييد بوجود الولد و عدمه، فالنتيجه استحباب اطعام الجد و الجده السدس على الاطلاق و أما بقيه الروايات الوارده فى الباب فأما الثالثه كسابقتها فى المفاد و أما الرابعه فضعيفه بموسى بن بكر و أما الخامسه فبمحمد بن سنان مضافا الى اتحاد مفادها مع الحديث السابع عشر و أما السابعه فبالارسال و أما الثامنه فبالارسال أيضا و أما العاشره فبأبى جميله و أما الثانى عشر فبالارسال و بغيره و أما بقيه الروايات فبضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال و أما الحادى عشر فبالرفع و أما السادس عشر فمضافا الى ضعف سند الروايه لا يستفاد منه الا اطعام الجد.

(۱) مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين صوره وحده الجد و تعدده قال فى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۷

فقد الولد للميت فلا يشمل صوره وجوده اشكال (۱).

[المرتبه الثانيه: الإخوه و الأجداد]

اشاره

(المرتبه الثانيه) الاخوه و الاجداد و لا ترث هذه المرتبه الا اذا لم يكن للميت ولد و ان نزل و لا أحد الابوين المتصلين.

[مسأله ۱۷: للأخ من الأبوين المال كله يرثه بالقرابه]

(مسأله ۱۷): للأخ من الابوين المال كله يرثه بالقرابه (۲) و مع

الجواهر: «۱» «يمكن دعوى كون المستفاد من النصوص عدم الفرق فى اطعام الأبوين السدس لأبويهما بين المتحد منهما و

متعدده و ان لم يذكر فيها الا الجد و الجده الا ان الظاهر اراده طعمه الجد من حيث الجدوده و من هنا لم يفرق الأصحاب بينهما فيشتركان حينئذ فى السدس لعدم ترجيح احدهما على الاخر فيه نعم عن القواعد لا طعمه للأجداد اذا علوا للأصل و اختصاص ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين، و هو ان لم يكن اجماعا لا يخلو من بحث و اللّه العالم» الخ و ما أفاده متين اذ لو لا الاجماع يكون مقتضى الاطلاق شمول الحكم للجد و ان علا الا أن يقال ان المنصرف اليه اللفظ خصوص الأقربين فلاحظ.

(۱) قد ظهر مما ذكرنا عدم وجه للتقييد.

(۲) بلا خلاف و لا اشكال كما فى الجواهر و يدل على المدعى قوله تعالى:

«وَ هُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ» الايه «۲» فان مقتضى اطلاق قوله تعالى و هو يرثها انه الوارث على الاطلاق و يدل عليه من السنه ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل مات و ترك أخاه و لم يترك وارثا غيره قال: المال له، قلت: فان كان مع الأخ للأم جد قال: يعطى الأخ للأم السدس و يعطى الجد الباقى، قلت: فان كان الأخ للأب، قال: المال بينهما سواء «۳»

---

(۱) ج ۳۹ ص: ۱۴۷

(۲) النساء/ ۱۷۶

(۳) الوسائل الباب

۲ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ۱

التعـدد ينقسم بينهم بالسويه (۱) و للأخت المنفرده من الابوين المال كله ترث نصـفه بالفرض كما تقـدم (۲) و نصفه الاخر ردا بالقرابه (۳) و للأختين أو الاخوات من الابوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقـدم (۴) و الثلث الثالث ردا بالقرابه (۵) و اذا ترک اخوه و اخوات معا فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (۶).

[مسأله ۱۸: للأخ المنفرد من الأم و الأخت كذلک المال كله يرث السدس بالفرض و الباقی ردا بالقرابه]

(مسأله ۱۸): للأخ المنفرد من الام و الاخت كذلک المال

---

(۱) فان الأصل فی الشركه التسويه و عدم التفاضل سيما فيما يكون سبب الشركه أمرا واحدا.

(۲) لقوله تعالی: «إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَکَ» «۱».

(۳) لأولويه أولی الأرحام فی قوله تعالی: «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ فِی كِتٰابِ اللّٰهِ» * الايه «۲».

(۴) للآيه الشريفه «فَإِنْ كٰانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثٰانِ مِمّٰا تَرَکَ» الايه «۳».

(۵) للآيه اولی الأرحام فی سورتی الانفال و الأحزاب «۴».

(۶) للآيه الشريفه «وَ إِنْ كٰانُوا إِخْوَةً رِجٰالًا وَ نِسٰاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» «۵».

---

(۱) النساء/ ۱۷۶

(۲) الانفال/ ۷۵ و الاحزاب/ ۶

(۳) النساء/ ۱۷۶

(۴) قد مر آنفا

(۵) النساء/ ۱۷۶

کله یرث السدس بالفرض (١) و الباقی ردا بالقرابه (٢) و للاثنین فصاعدا من الاخوه من الام ذکورا أو اناثا أو ذکورا و اناثا المال کله یرثون ثلثه بالفرض (٣) و الباقی ردا بالقرابه (۴) و یقسم بینهم فرضا و ردا بالسویه (۵).

[مسأله ١٩: لا یرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ و الأخت للأبوین]

(مسأله ١٩): لا یرث الاخ أو الاخت للأب مع وجود الاخ و الاخت للأبوین (۶) نعم مع فقدهم یرثون علی نهج میراثه فللأخ من

---

(١) یدل علی المدعی قوله تعالی: «وَ إِنْ کٰانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلاٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ الایه» «١».

(٢) للأولویه المستفاده فی الارث.

(٣) لقوله تعالی: «فَإِنْ کٰانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذٰلِکَ فَهُمْ شُرَکٰاءُ فِی الثُّلُثِ الایه» «٢»

و یدل علی المدعی ما رواه بکیر بن أعین عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

الذی عنی اللّه فی قوله: «وَ إِنْ کٰانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلاٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ

فَإِنْ كٰانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَهُمْ شُرَكٰاءُ فِي الثُّلُثِ» انما عنى بذلك الأخوه و الأخوات من الام خاصه «۳».

(۴) كما تقدم آنفا.

(۵) كما هو الأصل فى القسمه سيما فيما يكون سبب الاشتراك واحدا.

(۶) فان الأقرب يمنع الأبعد مضافا الى النصوص الخاصه الوارده فى المقام لاحظ ما رواه بريد الكناسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من أخيك و أخوك لأبيك و امك أولى بك من اخيك

---

(۱) النساء/ ۱۲

(۲) نفس المصدر

(۳) الوسائل الباب ۸ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ۱۱

الاب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرابه، و للأخت الواحده النصف بالفرض و النصف الاخر بالقرابه و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقى ردا بالقرابه و اذا اجتمع الاخوه و الاخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (۱).

لأبيك، الحديث «۱».

و لاحظ ما رواه الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات «۲» و لاحظ ما رواه الحسن بن عماره انه قال لأبى- عبد اللّه عليه السلام: حدثنا ابو اسحاق السبيعى عن الحارث الاعور عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام أنه كان يقول: أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام: جئت بها من عين صافيه الحديث «۳» و لاحظ ما رواه الصدوق ره قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: أعيان بنى الام أحق بالميراث من بنى العلات «۴».

(۱) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه و يمكن

الاستدلال بقوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ وَ إِنْ كانُوا إِخْوَهً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» «۵» فان مقتضى اطلاق الايه شموله للمقام غايه الامر نرفع اليد و نلتزم بعدم ارث

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) النساء/ ۱۷۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۳۹

[مسأله ۲۰: إذا اجتمع الإخوه بعضهم من الأبوين و بعضهم من الأم]

(مسأله ۲۰): اذا اجتمع الاخوه بعضهم من الابوين و بعضهم من الام فان كان الذى من الام واحدا كان له السدس ذكرا كان أو انثى (۱) و الباقى لمن كان من الابوين (۲) و ان كان الذى من الام متعددا

المتقرب بالأب وحده مع وجود المتقرب بالأبوين بالدليل المخصص و على هذا يكون للأخت الواحده النصف بالفرض و الباقى بالرد للقرابه و للأخوات المتعددات تمام المال الثلثان منه بالفرض و الباقى بالرد و اذا كانوا رجالا و نساء للذكر مثل حظ الأنثيين.

(۱) كما تقدم.

(۲) ادعى عليه الاجماع بقسميه و يمكن الاستدلال عليه بما رواه بكير بن أعين قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: امرأه تركت زوجها و اخوتها و اخواتها لأمها و اخوتها و اخواتها لأبيها قال: للزوج النصف ثلاثه أسهم الى أن قال: و الذى عنا اللّه تبارك و تعالى فى قوله: «وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ» انما عنا بذلك

الأخوه و الأخوات من الام خاصه الحديث «۱» و مثله فی الدلاله ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام «۲» قال: قلت له: ما تقول فی امرأه ماتت و ترکت زوجها و اخوتها لأمها و اخوه و اخوات لأبیها فقال: للزوج النصف ثلاثه أسهم و لإخوتها لأمها الثلث سهمان الذکر و الانثی فیه سواء و بقی سهم فهو للأخوه و الأخوات من الأب للذکر مثل حظ الأنثیین لأن السهام لا تعول و ان الزوج لا ینقص من النصف و لا الاخوه من الام من ثلثهم لأن اللّه عز و جل یقول: «فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذٰلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ» و ان کان واحدا فله السدس و انما عنی

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من ابواب میراث الاخوه و الاجداد الحدیث: ۲

(۲) الفروع من الکافی ج ۷ باب میراث الاخوه و الاخوات مع الولد ص ۱۰۳ الحدیث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۸۴۰

کان له الثلث یقسم بینهم بالسویه ذکورا کان أو اناثا أو ذکورا و اناثا (۱) و الباقی لمن کان من الابوین واحدا کان أو متعددا و مع اتفاقهم فی الذکوره و الانوثه یقسم بالسویه (۲) و مع الاختلاف فیهما یقسم للذکر مثل حظ الأنثیین (۳) نعم فی صوره کون المتقرب بالابوین اناثا و کون الاخ من الام واحدا کان میراث الاخوات من

اللّه فی قوله تعالی: «وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» انما عنی بذلک الأخوه و الأخوات من الأم خاصه و قال فی آخر سوره النساء: «یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ»:

«يعنى بـذلك اختـا لأب و أم أو اختـا لأب» فلها نصف ما ترك و هو يرثها ان لم يكن لها ولـد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك و ان كـانوا اخوه رجالا و نساء فللـذكر مثل حظ الأنثيين و هم الـذين يزادون و ينقصون قال: و لو ان امرأه تركت زوجها و اختيهـا لأمهـا و اختيهـا لأبيهـا كان للزوج النصف ثلاثه أسـهم و لأختيها لأمها الثلث سـهمان و لأختيها لأبيها السـدس سـهم و ان كانت واحده فهو لها لأن الاختين من الأب لا يزادون على ما بقى و لو كان أخ لأب لم يزد على ما بقى.

و يمكن الاستدلال على المدعى بأن المتقرب بالأبوين أقرب و الأقرب يمنع الأبعد بتقريب: ان مقتضى الأقربيه ان المال كله لمن يكون متقربا بالأبوين غايه الأمر نرفع اليد عن القاعده بمقدار دلاله الدليل المقيد.

(۱) كما تقدم.

(۲) كما تقدم آنفا.

(۳) كما سبق بيانه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۴۱

الابوين بالفرض ثلثين و بالقرابه السـدس (۱) و اذا كان المتقرب بالابوين انثى واحـده كان لها النصف فرضا و ما زاد على سـهم المتقرب بالاـم و هو السـدس أو الثلث ردا عليها (۲) و لاـ يرد على المتقرب بالاـم (۳) و اذا وجـد معهم اخوه من الاـب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت (۴).

[مسأله ۲۱: إذا لم يوجد للميت إخوه من الأبوين و كان له إخوه بعضهم من الأب فقط و بعضهم من الأم فقط]

(مسأله ۲۱): اذا لم يوجد للميت اخوه من الابوين و كان له اخوه بعضـهم من الاب فقط و بعضهم من الام فقط فالحكم كما سبق فى الاخوه مع الابوين من أنه اذا كان الاخ من الام واحـدا كان له السـدس و اذا كان متعـددا كان له الثلث يقسم بينهم بالسويه و الباقى الزائد على السدس أو الثلث يكون

للأخوه من الاب يقسم بينهم للـذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم فى الـذكوره و الانوثه و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسويه و فى الصوره التى يكون المتقرب بالاب انثى يكون أيضا ميراثهم ما زاد على سهم المتقرب بالام بعضه بالفرض

---

(۱) كما هو المستفاد من الكتاب فانه فى الصوره المفروضه يكون سهم الاناث المتقربات بالأبوين الثلثين و يكون سهم المتقرب بالام السدس و السدس الباقى يرد الى المتقربات بالأبوين فانهن أقرب الى الميت مضافا الى الاجماع المدعى.

(۲) كما هو المستفاد من الايه الشريفه اذ المستفاد من الايه ان الاخت الواحده لها النصف فيكون فرضها النصف و الباقى يرد عليها من باب الأقربيه.

(۳) اذ الأقرب يمنع الأبعد فان المتقرب بالأبوين أقرب فلاحظ.

(۴) و تقدم شرح كلام الماتن و تقريب الاستدلال على المدعى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۴۲

و بعضه بالرد بالقرابه (۱).

[مسأله ۲۲: فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوه]

(مسأله ۲۲): فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالاخوه سواء كانوا من الابوين أم من الام أم بعضهم من الابوين و بعضهم من الاب و بعضهم من الام اذا كان للميت زوج كان له النصف و اذا كانت له زوجه كان لها الربع (۲) و للأخ من الام مع الاتحاد السدس و مع التعدد الثلث (۳) و الباقى للأخوه من الابوين أو من الاب اذا كانوا ذكورا أو ذكورا او اناثا (۴) أما اذا كانوا اناثا ففى بعض الصور

---

(۱) و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم «۱» فان المستفاد من الحديث ان سهم المتقرب بالام لا ينقص و لا يزيد و قال عليه السلام فى حديثى بكير و ابن مسلم «۲» (فهم) و هم الذين يزادون و ينقصون، أى المتقرب بالأبوين أو

بالأب وحده، فجميع ما أفاده الماتن فى هذا الفرع يستفاد من الحديثين.

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أربعه لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث: الوالدان، و الزوج و المرأه «٣» فان المستفاد من هذه الروايه ان نصيب الزوجين لا ينقص و أيضا يستفاد المدعى بالنسبه الى الزوج عن حديثى بكير و ابن مسلم «۴» فلاحظ.

(٣) كما يستفاد من الكتاب و حديثى بكير و ابن مسلم «۵».

(۴) كما يستفاد من الحديثين.

---

(١) لاحظ ص: ٨٣٩

(٢) لاحظ ص: ٨٣٩

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب موجبات الارث الحديث: ٣

(۴) لاحظ ص: ٨٣٩

(۵) لاحظ ص: ٨٣٩

تكون الفروض اكثر من الفريضه كما اذا ترك زوجا أو زوجه و أختين من الابوين أو الاب و أختين أو أخوين من الام فان سهم المتقرب بالام الثلث و سهم الاختين من الابوين او الاب الثلثان و ذلك تمام الفريضه و يزيد عليها سهم الزوج أو الزوجه و كذا اذا ترك زوجا و اختا واحده من الابوين أو الاب و اختين أو اخوين من الام فان نصف الزوج و نصف الاخت من الابوين يستوفيان الفريضه و يزيد عليها سهم المتقرب بالام ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالابوين أو بالاب خاصه و لا يدخل النقص على المتقرب بالام (١) و لا على الزوج أو الزوجه (٢) و فى بعض الصور تكون الفريضه أكثر كما اذا ترك زوجه و أختا من الابوين و أخا أو اختا من الام فان الفريضه تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الاخت من الابوين فيكون لها نصف التركه و نصف سدسها و للزوجه ربع و للأخ

أو الاخت من الام السدس (۳).

[مسأله ۲۳: إذا انحصر الوارث بالجد أو الجده للأب أو للأم]

(مسأله ۲۳): اذا انحصر الوارث بالجد او الجده للأب أو للأم

---

(۱) كما صرح به فى الحديثين.

(۲) كما تقدم و ذكرنا النص الدال على المدعى.

(۳) فانه صرح فى الخبرين بأن نصيب المتقرب بالأب وحده أو الأبوين يزيد و ينقص و بقرينه المقابله يفهم ان نصيب المتقرب بالام لا يزيد و لا ينقص و بعباره اخرى التقسيم قاطع للشركه مضافا الى أن صاحب الجواهر قدس سره قال:

«و يقوم مقام كلاله الأب و الام مع عدمهم كلاله الأب أى الاخوه و الأخوات له

كان له المال كله (۱) و اذا اجتمع الجد و الجده معا فان كانا لأب كان المال لهما (۲) يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى (۳).

و يكون حكمهم فى الانفراد و الاجتماع حكم كلاله الأب و الام بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه» الخ «۱».

(۱) بلا اشكال و لا كلام لأن المفروض انحصار الوارث فى الجد أو الجده و مع الانحصار يكون جميع المال له بالقرابه.

(۲) و هذا واضح اذ فرض الانحصار فيهما فيكون تمام الارث لهما.

(۳) قال فى الجواهر «۲»: «لا- أجد فيه خلافا كما عن جماعه الاعتراف به انتهى و يمكن الاستدلال على المدعى بما روى عن أحدهما عليهما السلام قال: ان الجد مع الاخوه من الأب يصير مثل واحد من الاخوه ما بلغوا، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و امه وجده أو أخاه لأبيه أو قلت: ترك جده و أخاه لأبيه و امه فقال: المال بينهما و ان كانا أخوين أو مائه فله مثل نصيب واحد من الاخوه قال:

قلت: رجل ترك جده و أخته فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين و

ان كانتـا اختين فالنصف للجـد و النصف الاخر للأختين، و ان كن أكثر من ذلك فعلى هـذا الحساب و ان ترك اخوه و أخوات لأب و أم أو لأب و جـدا، فالجـد أحـد الاخوه و المال بينهم للـذكر مثل حظ الأنثيين، و قال زراره: هذا مما لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك، و ليس عندنا فى ذلك شك و لا اختلاف «٣».

فان المستفاد من هذا الحديث ان الجد الأبى كأحد الاخوه من الأبوين أو من الأب و انه لو اجتمع الجد مع الاخت يكون نصيب الجد ضعف نصيب الاخت

---

(١) الجواهر ج ٣٩ ص ١۴٨

(٢) ج ٣٩ ص ١۵۴

(٣) الوسائل الباب ۶ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨۴۵

و ان كانـا لام فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما بالسويه (١) و اذا اجتمع الاجداد بعضـهم للأم و بعضـهم للأب كان للجد للأم الثلث و ان كان واحدا و للجد للأب الثلثان (٢).

و حيث ان الجده كالأخت يعلم حكمها أيضا.

و يمكن الاستدلال بما رواه الطبرسى فى مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى:

«وَ لَكُمْ نِصْفُ مٰا تَرَكَ أَزْوٰاجُكُمْ» قال: فى هاتين الآيتين دلاله على تقـدير سـهام المواريث و نحن نـذكر من ذلك جمله موجزه منقوله عن أهـل البيت عليهم السـلام دون غيرهم الى أن قال: و متى اجتمع قرابه الأب مع قرابه الام مع اسـتوائهم فى الـدرج كان لقرابه الام الثلث بينهم بالسويه و الباقى لقرابه الأب للذكر مثل حظ الأنثيين الخ «١».

فانه قد صـرح فى الروايه بأن من يتقرب بالأب يكون نصـيب الذكر فيه ضـعف نصـيب الانثى و أما المتقرب بالام يكون النصيب فيه بالسويه

و یـدل علی المـدعی ما عن فقه الرضا علیه السـلام: فان ترک جـدا من قبل الأب و جدا من قبل الام، فللجد من قبل الام الثلث و للجـد من قبل الأب الثلثان، فان ترک جدین من قبل الام و جدین من قبل الأب فللجد و الجده من قبل الام الثلث بینهما بالسویه، و ما بقی فللجد و الجده من قبل الأب، للذکر مثل حظ الأنثیین «۲» فان هذه الروایه تدل علی المدعی بوضوح.

(۱) قد ظهر تقریب الاستدلال علی المدعی مما تقدم آنفا.

(۲) قـال فی الجواهر «۳»: «علی المشـهور بین الأصـحاب فی أن القسـمه بینهم بـالثلث و الثلثین و لو مع الاـنوثه و الاتحاد بل علیه عامه المتأخرین بل ربما

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب موجبات الارث الحدیث: ۵

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۸ من ابواب میراث الاخوه و الاجداد الحدیث: ۲

(۳) ج ۳۹ ص: ۱۵۲

قمّی، سید تقی طباطبـایی، مبـانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلـد، منشـورات قلم الشـرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبـانی منهاج الصالحین؛ ج ۱۰، ص: ۸۴۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۸۴۶

...

اشعرت بعض العبـارات بالإجمـاع علیه بل فی کشف اللثام عن الخلاف الاجماع» و یـدل علی المـدعی ما رواه أبو أیوب الخزاز عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: ان فی کتاب علی علیه السـلام أن کل ذی رحم بمنزله الرحم الذی یجربه الا أن یکون وارث أقرب الی المیت منه فیحجبه «۱».

فـان المسـتفاد من الحـدیث ان نصـیب المتقرب نصـیب من یتقرب به و حیث ان نصیب الام مع عـدم الولـد الثلث فیکون الثلثان للأب یکون نصیب من یتقرب بالأب ضعف نصیب من یتقرب بالام.

و یدل علی المدعی أیضا ما رواه محمد بن مسلم

عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام: اذا لم يترك الميت الا جده أبا أبيه و جدته أم أمه فان للجده الثلث و للجد الباقى، قال و اذا ترك جده من قبل أبيه و جد أبيه و جدته من قبل امه و جده امه كان للجده من قبل الام الثلث و سقط جده الام و الباقى للجد من قبل الأب و سقط جد الأب «۲» فان المدعى يستفاد من هذه الروايه بوضوح.

و أما حديث زراره قال: أرانى أبو عبد اللّه عليه السلام صحيفه الفرائض فاذا فيها: لا ينقص الجد من السدس شيئا و رأيت سهم الجد فيها مثبتا «۳» فهو ضعيف سندا فلا اعتبار به كى يقال ان المستفاد منه ان نصيب الجد ثابت و أما ما دل على أن الأب كأحد الاخوه مثل حديث عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك اخوه و أخوات لأب و أم و جدا، قال: الجد كواحد من الاخوه المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين «۴» فانما هو ناظر الى حال اجتماع

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من موجبات الارث الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۹ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۶ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ۲۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۴۷

و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الادنى و الاعلى (۱) نعم اذا اجتمع الجد الادنى و الجد الا على كان الميراث للأدنى و لم يرث الا على شيئا (۲) و لا فرق بين أن يكون الادنى ممن يتقرب به الا على كما اذا ترك جده و

أبا جده و غيره كما اذا ترك جده و أبا جدته فان الميراث فى الجميع للأدنى (٣).

[مسأله ۲۴: إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج نصفه و للزوجه ربعها]

(مسأله ۲۴): اذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الاجداد كان للزوج نصفه و للزوجه ربعها (۴) و يعطى المتقرب بالام ثلثه و الباقى منه للمتقرب بالاب (۵).

[مسأله ۲۵: الجد و إن علا كالأخ و الجده و إن علت كالأخت فالجد و إن علا يقاسم الإخوه]

(مسأله ۲۵): الجد و ان علا كالأخ و الجده و ان علت كالأخت فالجد و ان علا يقاسم الاخوه فاذا اجتمع الاخوه و الاجداد فاما ان

الجد مع الاخوه و لا صوره الانفراد و على تقدير الاطلاق يقيد بما دل على خلافه

(۱) للإطلاق.

(۲) فان الأقرب يمنع الأبعد بمقتضى الكتاب مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه أبو أيوب الخزاز «۱» و لاحظ ما رواه ابن مسلم «۲».

(۳) اذ الميزان الأقربيه فلا فرق بين مصاديقها.

(۴) فان سهم الزوجين ثابت.

(۵) فان نصيب الام مع عدم ولد الثلث فسهم من يتقرب بها كذلك و الباقى للمتقرب بالأب بالقرابه.

---

(۱) لاحظ ص: ۸۴۶

(۲) لاحظ ص: ۸۴۶

يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهه النسب بأن يكون الاجداد و الاخوه كلهم للأب أو كلهم للأم او مع الاختلاف فيها بأن يكون الاجداد للأب و الاخوه للأم و اما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الاجداد و الاخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع احدهما و يتحد الاخر بأن يكون الاجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم و الاخوه للأب لا غير أو للأم لا

غير أو يكون الاخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم و الاجداد للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم ان كلا منهما اما أن يكون واحدا ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا فهنا صور: الاولى: أن يكون الجد واحدا ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا

أو اناثا، أو ذكورا و اناثا من قبل الام و كان الاخ على أحد الاقسام المذكوره أيضا من قبل الام فيقتسمون المال بينهم بالسويه (١).

---

(١) لأن المفروض انه لا وارث الا من يتقرب بالام و المفروض كما تقدم ان المتقربين بالام لا تفاضل بينهم بالذكوره و الانوثه فالمال يقسم بينهم بالسويه بمقتضى النصوص الداله على ان الجد شريك الاخوه لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن أخ لأب و جد قال: المال بينهما سواء «١»

و لاحظ ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

رجل مات و ترك سته اخوه و جدا، قال: هو كأحدهم «٢» و لاحظ ما رواه الحلبى

---

(١) الوسائل الباب ۶ من ابواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

الثانيه: ان يكون كل من الجد و الاخ على أحد الاقسام المذكوره فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسويه ان كانوا جميعا ذكورا أو اناثا و ان اختلفوا فى الذكوره و الانوثه اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين (١).

(الثالثه: أن يكون الجد للأب و الاخ للأبوين و الحكم فيها كذلك (٢).

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الاخوه من الام مع الجد قال: للأخوه فريضتهم الثلث مع الجد «١».

و غيرها من الروايات المذكوره فى الباب ۶ و الباب ٨ من ابواب ميراث الاخوه و الأجداد من الوسائل.

فان المستفاد من هذه النصوص أنه لو اجتمع الجد مع الأخ يكون حكمه حكم الأخ فكما ان سهم الأخوين من الام الثلث كذلك سهم الأخ من الام مع الجد من الام الثلث، مضافا

الی ما فی الجواهر «۲» من دعوی عدم وجدان الخلاف بل دعوی الاجماع علیه من بعض.

(۱) الأمر کما أفاده اذ المفروض ان المتقربین بالأب یتفاضلون بالذکوره و الانوثه و المفروض أیضا انه لا وارث ممن یتقرب بالام فعلی هذا لو کان کلهم ذکورا أو اناثا یقسم المال بینهم بالسویه لعدم التفاضل و مع الاختلاف یکون سهم الذکر ضعف الانثی.

(۲) کما هو ظاهر واضح فان المفروض انهم فی رتبه واحده و جمیعهم متقربون بالأب.

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب میراث الاخوه و الاجداد الحدیث: ۵

(۲) ج ۳۹ ص ۱۵۵

الرابعه: أن یکون الاجداد متفرقین بعضهم للأب و بعضهم للأم ذکورا أو اناثا أو ذکورا و اناثا و الاخوه کذلک بعضهم للأب و بعضهم للأم ذکورا أو اناثا أو ذکورا و اناثا فللمتقرب بالام من الاخوه و الاجداد جمیعا الثلث یقتسمونه بالسویه و للمتقرب بالاب منهم جمیعا الثلثان یقتسمونهما للذکر مثل حظ الأنثیین مع الاختلاف بالذکوره و الانوثه و الا فبالسویه (۱).

الخامسه: أن یکون الجد علی أحد الاقسام المذکوره للأب و الاخ علی أحد الاقسام المذکوره أیضا للأم فیکون للأخ السدس ان کان واحدا و الثلث ان کان متعددا یقسم بینهم بالسویه (۲) و الباقی للجد واحدا کان أو متعددا و مع الاختلاف فی الذکوره و الانوثه یقتسمونه بالتفاضل (۳).

---

(۱) و هذا أیضا ظاهر فانه مع الاجتماع یکون سهم المتقرب بالام الثلث کسهم الام و الباقی للمتقرب بالاب فیقسم کما فی المتن و الوجه فیما أفاده ان سهم المتقربین بالاب یقسم بینهم بالتفاضل بخلاف المتقربین بالام.

(۲) فان سهم الأخ الواحد من الام السدس و ان کان أکثر یکون سهمه الثلث یقسم بینهم بالسویه.

(۳)

و الدليل عليه قوله تعالى:

وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۱» بضميمه ان الجد كأحد الاخوه.

---

(۱) النساء/ ۱۷۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۵۱

السادسه: أن ينعكس الفرض بأن كان الجد باقسامه المذكوره للأم و الاخ للأب فيكون للجد الثلث و للأخ الثلثان (۱) و اذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فان كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضه على السهام (۲) و ان كانت واحده كان لها النصف (۳) و للجد الثلث (۴) و فى السدس الزائد من الفريضه لا يترك الاحتياط بالصلح (۵).

---

(۱) فان سهم المتقرب بالأم الثلث كالأم و الباقى للأخ من الاب بالقرابه.

(۲) كما هو ظاهر فلا موضوع للرد.

(۳) كما دل عليه قوله تعالى: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ «۱».

(۴) و هو نصيب الام بنص الكتاب «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ «۲».

(۵) الظاهر ان المنشأ للاحتياط انه قال بعض بالاشتراك على ما فى الجواهر «۳» و لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن لزومه لا وجه له مع التصريح فى حديث بكير قال: قلت لأبى عبد اللّه الى أن قال يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يعنى اختا لأب و أم أو اختا لأب فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ و إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فهم الذين يزادون و ينقصون و كذلك اولادهم الذين يزادون و ينقصون «۴» و أيضا

---

(۱) النساء/ ۱۷۶

(۲) النساء/ ۱۱

(۳) ج ۳۹ ص ۱۶۰

(۴) الوسائل الباب ۳ من ميراث

الاخوه و الاجداد الحديث: ٢

مبانی منهاج الصالحین، ج ١٠، ص: ٨٥٢

و اذا کان الاجداد متفرقین و کان معهم اخ او اکثر لأب کان للجد للأم و ان کان أنثی واحده الثلث (١) و مع تعدد الجد یقتسمونه بالسویه و لو مع الاختلاف فی الذکوره و الانوثه (٢) و الثلثان للأجداد للأب مع الاخوه له یقسمونه للذکر مثل حظ الأنثیین (٣) و اذا کان معهم أخ لام کان للجد للأم مع الاخ للأم الثلث بالسویه و لو مع الاختلاف بالذکوره و الانوثه (۴) و للأجداد للأب الثلثان للذکر مثل حظ الأنثیین (۵).

یستفاد الحصر من حدیث موسی بن بکر قال قلت لزراره: ان بکیرا حدثنی عن أبی جعفر علیه السلام ان الاخوه للأب و الاخوات للأب و الام یزادون و ینقصون لأنهن لا یکن أکثر نصیبا من الاخوه للأب و الام لو کانوا مکانهم لأن اللّه عز و جل یقول: ان امرء هلک لیس له ولد و له اخت فلها نصف ما ترک و هو یرثها ان لم یکن لها ولد یقول: یرث جمیع مالها ان لم یکن لها ولد فاعطوا من سمی اللّه له النصف کملا و عمدوا فاعطوا الذی سمی له المال کله أقل من النصف و المرأه لا تکون أبدا أکثر نصیبا من رجل لو کان مکانها قال فقال زراره: و هذا قائم عند اصحابنا لا یختلفون فیه «١».

(١) فان سهم الأم الثلث فالمتقرب بالام سهمه کذلک.

(٢) فان المستفاد من الکتاب ان المتقرب بالام تکون القسمه بینهم بالسویه مضافا الی أن التفاضل یحتاج الی الدلیل.

(٣) بالقرابه و القسمه تکون بالتفاضل بالکتاب و السنه و الاجماع.

(۴) فان الجد فی حکم الأخ فیکون للجد و الأخ الثلث

و القسمه بالسویه کما تقدم تقریبها.

(۵) کما تقدم بیانه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من میراث الاخوه و الاجداد الحدیث: ۲

و اذا کان الجد للأب لا غیر و الاخوه متفرقین فللإخوه للأم السدس ان کان واحدا و الثلث ان کان متعددا یقتسمونه بالسویه (۱) و للأخوه للأب مع الاجداد للأب الباقی (۲) و لو کان الجد للأم لا غیر و الاخوه متفرقین کان للجد مع الاخوه للأم الثلث بالسویه و للأخ للأب الباقی (۳).

---

(۱) بنص الکتاب «وَ إِنْ کٰانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلاٰلَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ کٰانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذٰلِکَ فَهُمْ شُرَکٰاءُ فِی الثُّلُثِ» «۱».

(۲) کما تقدم بیانه و تقریب دلیله.

(۳) کما هو ظاهر فان سهم المتقرب بالأم فی الصوره المفروضه الثلث یقسم بینهم بالسویه و الباقی للأخ بالقرابه و اللّه العالم.

بقی شی ء و هو انه نقل عن المقنع انه لو ترک اختا لأب و أم و جدا فللأخت النصف و للجد النصف فان ترک اختین للأب و أم أو للأب و جدا فللأختین الثلثان و الباقی للجد و یمکن الاستدلال له بما روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال فی الأخوات مع الجد: ان لهن فریضتهن «فریضتین» ان کانت واحده فلها النصف و ان کانتا اثنتین أو أکثر من ذلک فلهما الثلثان و ما بقی فللجد «۲» و ما رواه أبو- بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الاخوات مع الجد لهن فریضتهن، ان کانت واحده فلها النصف و ان کانتا اثنتین أو أکثر من ذلک فلهن الثلثان و ما بقی فللجد ۳.

و الحدیثان ضعیفان أما الأول فبمحمد بن الفضیل

و المفضل و أما الثانى فبالبطائنى فلاحظ.

---

(۱) النساء/ ۱۲

(۲) (۲ و ۳) الوسائل الباب ۶ من ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ۱۷ و ۱۸

[مسأله ۲۶: أولاد الإخوه لا يرثون مع الإخوه شيئا]

(مسأله ۲۶): اولاد الاخوه لا يرثون مع الاخوه شيئا فلا يرث ابن الاخ للأبوين مع الاخ من الاب او الام بل الميراث للأخ (۱) هذا اذا زاحمه. أما اذا لم يزاحمه كما اذا ترك جدا لام و ابن أخ لام مع الاخ لأب فابن الاخ يرث مع الجد الثلث و الثلثان للأخ (۲).

---

(۱) كما هو ظاهر فانهم بدل لهم و مع وجود المبدل منه لا تصل النوبه الى البدل و ان شئت قلت ان الأقرب فى كل سلسله و طبقه يمنع الأبعد فى تلك السلسله.

(۲) قال فى الجواهر «۱» «المعروف بين الاصحاب بل هو كالمجمع عليه بينهم انه لو اجتمع أخ من أم مع ابن أخ لأب و أم فالميراث كله للأخ من الأم لأنه أقرب» انتهى.

و الأمر كما أفاده قدس سره فان قاعده ان الأقرب يمنع الأبعد مسلمه عندهم و الخروج عنها يحتاج الى قيام دليل معتبر ان قلت هذه القاعده انما تجرى فيما تكون الجهه واحده و الا لا تجرى و لذا لا يمنع الأب الحفيد عن الارث قلت الجهه المؤثره هى الاخوه و هى مشتركه و لذا أفاد الماتن فى أول الكتاب بقوله المرتبه الثانيه صنفان أيضا أحدهما الأجداد و الجدات و ان علوا كآبائهم و اجدادهم و ثانيهما الاخوه و الاخوات و ان نزلوا كأولادهم و أولاد أولادهم.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبو أيوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان فى كتاب على عليه السلام ان العمه بمنزله

الاب و الخاله بمنزله الام و بنت الاخ بمنزله الاخ و كل ذی رحم بمنزله الرحم الـذی یجربه الا أن یکون وارث أقرب الی المیت منه فیحجبه «۲».

فان المستفاد من هذه الروایه بوضوح ان کل رحم بمنزله الرحم الذی یجره

---

(۱) ج ۳۹ ص ۱۶۶

(۲) الوسائل الباب ۵ من ابواب میراث الاخوه و الاجداد الحدیث: ۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۸۵۵

و کما اذا ترک اخوه لام و جـدا قریبا لأب و جدا بعیدا لام او ترک اخوه لأب مع جد قریب لام و جد بعید لأب فان الجد البعید فی الصورتین یشارک الاخوه (۱) و اذا فقد الاخوه قام اولادهم مقامهم فی مقاسمه الاجداد (۲).

به الا أن یکون وارث أقرب الی المیت منه و یدل علی المدعی أیضا ما ارسله یونس عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا التفت القرابات فالسابق أحق بمیراث قریبه فان استوت قام کل واحد منهم مقام قریبه «۱».

و یدل علی المدعی بالصـراحه ما عن فقه الرضا علیه السـلام و من ترک واحدا ممن له سـهم ینظر کان من بقی من درجته أولی بالمیراث ممن سفل و هو أن یترک الرجل أخا و ابن أخیه فالاخ أولی من ابن أخیه «۲».

و لکن الظـاهر ان مـا أفـاده الماتن تام اذ المفروض ان الام مع عـدم الولـد ترث الثلث فعلی تقـدیر عـدم ابن الأخ من الام یکون الثلث بتمامه للجـد من الام لأن سـهمه سـهم الام و الأقرب انما یمنع عن الأبعد فیما یکون سـهم الأبعد و بعباره اخری انما یکون الأقرب حاجبا لانتقال الارث الی الأبعد و فی المقام لا یکون کذلک اذ لا ینتقل السدس الی الاخ من الاب

فان الثلث على كل حال ينتقل الى المتقرب بالام غايه الامر ان لم يكن غير الجد وارث ينتقل اليه بتمامه و الا ينتقل اليهما.

(۱) الكلام فيه هو الكلام فان الملاک واحد و هو ان الاقرب يمنع الأبعد فى مقام المزاحمه لا مطلقا فلاحظ.

(۲) بلا خلاف نصا و فتوى و لا اشكال هكذا فى الجواهر و تدل على المدعى

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب موجبات الارث الحديث: ۳

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۴ من ابواب ميراث و الاخوه الاجداد الحديث: ۴

و كل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به (۱) فلو خلف الميت أولاد أخ أو أخت لام لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض و الباقى بالرد (۲) و لو خلف اولاد أخوين أو أختين او أخ و أخت كان لأولاد كل واحد من الاخوه السدس بالفرض و سدسين بالرد (۳).

جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفه فأول ما تلقانى فيها ابن أخ و جد المال بينهما نصفان فقلت: جعلت فداک ان القضاه عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشى ء فقال: ان هذا الكتاب بخط على عليه السلام و املاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۱» و أما ما رواه محمد بن مسلم أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: بنات اخ و ابن أخ قال:

المال لابن الأخ قلت: قرابتهم واحده، قال: العاقله و الديه عليهم و ليس على النساء شى ء «۲» فهو ضعيف سندا فلا اعتبار به.

(۱) يظهر من الجواهر انه لا اشكال و لا خلاف فيه أيضا و يظهر المدعى من النصوص

لاحظ حديث ابن مسلم «۳» فانه يستفاد من الحديث أن ابن الاخ قائم مقام أبيه فان الاخ يشارك الجد فكل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به كما فى المتن.

(۲) اذ نصيب اخ واحد او اخت واحده من الام السدس فيكون للأولاد بالفرض و الباقى بالقرابه.

(۳) اذ نصيب الاخوين أو الاختين من الام الثلث فيكون للأولاد بالفرض و الباقى بالقرابه.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب ميراث الاخوه و الاجداد الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۳) قد مر آنفا

و لو خلف اولاد ثلاثه اخوه كان لكل فريق من اولاد واحد منهم حصه ابيه أو أمه (۱) و هكذا الحكم فى اولاد الاخوه للأبوين او للأب و يقسم المال بينهم بالسويه ان كانوا اولاد أخ لام و ان اختلفوا بالذكوره و الانوثه و بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين ان كانوا اولاد أخ للأبوين او للأب (۲) و اذا خلف اولاد أخ لام و اولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الاخ للأم السدس و ان كثروا و لا ولاد الاخ للأبوين او للأب

---

(۱) بالتقريب المتقدم و لا حاجه الى الاعاده.

(۲) لوحده الملاک غايه الأمر انه مع الاختلاف بالذكوره و الانوثه يحصل التفاضل اذ المفروض ان اولاد الاخوه يرثون ما يرث آبائهم و قد تقدم ان ارث الاخوه مع الأخوات بالتفاضل ان قلت أى دليل دل على التفاضل بين الذكر و الانثى هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان مقتضى الاشتراک التسويه سيما مع وحده السبب و التفاضل يتوقف على الدليل قلت الظاهر انه يمكن الاستدلال على لزوم التفاضل بما رواه الأحول قال: قال ابن أبى العوجاء: ما بال المرأه المسكينه

الضعیفه تاخذ سهما واحدا و یأخذ الرجل سهمین؟ قال فذکر ذلک بعض أصحابنا لأبی عبد اللّه علیه السلام فقال: ان المرأه لیس علیها جهاد و لا نفقه و لا معقله و انما ذلک علی الرجال فلذلک جعل للمرأه سهما واحدا و للرجل سهمین «۱».

فان عموم العله یقتضی سریان الحکم و ان شئت قلت: المشهور فی السنتهم ان العله تعمم و تخصص و لو اغمض عن النص المشار الیه یشکل الجزم بالحکم لعدم الدلیل علیه و لقائل أن یقول ان المستفاد من الدلیل ان الاولاد یرثون ارث آبائهم و المفروض ان ارث الآباء بهذا النحو فلاحظ و تأمل.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب میراث الابوین و الاولاد الحدیث: ۱

الباقی و ان قلوا (۱) و اذا مات الاخوه و اولادهم الصلبیون کان المیراث لأولاد الاولاد و الا علی طبقه (۲) و ان کان من الاب یمنع من ارث الطبقه الثانیه و ان کانت من الابوین (۳)

[المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال]

اشاره

المرتبه الثالثه: الاعمام و الاخوال و لا یرثون مع وجود المرتبتین الاولتین و هم صنف واحد یمنع الاقرب منهم الابعد (۴).

---

(۱) کما ان الأمر کذلک فی الاخوه و الأخوات و قد مر تفصیله فیکون ارث الاولاد مثل آبائهم و بعباره اخری ولد الاخ لام اذا کان واحدا یکون له السدس و الا یکون سهمه الثلث و الباقی لأولاد الاخ للأبوین أو للأب.

(۲) الظاهر ان المدعی مورد التسالم و یمکن أن یستدل علیه بما رواه أبو أیوب «۱» فان مقتضی عموم قوله علیه السلام «و کل ذی رحم» شمول الحکم لجمیع الطبقات.

(۳) فان الاقرب یمنع الأبعد مطلقا و اللّه العالم.

(۴) بلا خلاف یعتد به أجده فیه بل

الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر «۲» و يدل على المدعى ما رواه الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: ابنک أولى بک من ابن ابنک و ابن ابنک اولى بک من اخيک قال: و اخوک لأبيک و امک اولى بک من اخيک لأبيک و اخوک لأبيک اولى بک من اخيک لأمک قال: و ابن أخيک لأبيک و امک اولى بک من ابن اخيک لأبيک قال: و ابن اخيک من ابيک أولى بک من عمک قال: و عمک اخو ابيک من ابيه و امه أولى بک من عمک أخى ابيک من ابيه «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۸۵۴

(۲) ج ۳۹ ص ۱۷۲

(۳) الوسائل الباب ۱ من ابواب موجبات الارث الحديث: ۲

...

و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

الخال و الخاله يرثان اذا لم يكن معها أحد يرث غيرهم ان اللّه تبارک و تعالى يقول وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللّهِ* «۱».

مضافا الى قاعده ان الاقرب يمنع من الأبعد المسلمه عندهم المستفاد من الايه الشريفه «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللّهِ» * «۲» المفسره بلسان اهل البيت و هم أدرى بما فى البيت فانه يستفاد من جمله من النصوص ان المراد بالآيه الشريفه ان الاقرب الى الميت أولى بارثه من الأبعد منها ما رواه أبو- بصير «۳».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اختلف على بن أبى طالب عليه السلام و عثمان فى الرجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابه لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال على عليه

السلام: میراثه لذوی قرابته لان اللّه تعالی یقول: «وَ أَولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ» * و قال عثمان اجعل ما له فی بیت مال المسلمین «۴».

و منها: ما رواه سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان علی علیه السلام لا یعطی الموالی شیئا مع ذی رحم سمیت له فریضه أم لم یسم له فریضه و کان یقول: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عَلِیمٌ قد علم مکانهم فلم یجعل لهم مع اولی الارحام ۵.

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی قول اللّه «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ*

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب میراث الاعمام و الاخوال الحدیث: ۱

(۲) الانفال/ ۷۵ و الاحزاب/ ۶

(۳) قد مر آنفا

(۴) (۴ و ۵) الوسائل الباب ۸ من ابواب موجبات الارث الحدیث: ۹ و ۱۰

[مسأله ۲۷: للعم المنفرد تمام المال]

(مسأله ۲۷): للعم المنفرد تمام المال (۱) و کذا لعمین فما زاد (۲) یقسم بینهم بالسویه (۳) و کذا العمه و العمتان و العمات لأب کانوا أم لام أم لهما (۴) و اذا اجتمع الذکور و الاناث کالعم و العمه و الاعمام و العمات فالمشهور و المعروف ان القسمه بالتفاضل للذکر مثل حظ الأنثیین ان کانوا جمیعا کانوا للأبوین او للأب لکن لا یبعد أن تکون القسمه بینهم بالتساوی و الاحوط الرجوع الی الصلح (۵).

بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ» * ان بعضهم أولی بالمیراث من بعض لان أقربهم الیه رحما أولی به ثم قال ابو جعفر علیه السلام: أیهم أولی بالمیت و اقربهم الیه امه أو اخوه أ لیس الام أقرب الی المیت

من اخوته و اخواته «۱».

(۱) بالقرابه.

(۲) بعین الملاک.

(۳) فان الترجیح و التفاضل یحتاج الی الدلیل.

(۴) بعین التقریب و الملاک و هی القرابه.

(۵) ما یمکن أن یستدل به علی التفاضل وجوه الوجه الاول: الاجماع قال فی الجواهر فی هذا المقام: «بلا خلاف أجده فیه بل عن الغنیه الاجماع علیه» الخ و یمکن أن یرد فیه بأن عدم وجدان الخلاف لا یکون دلیلا برأسه و الاجماع المنقول لا یکون حجه کما حقق فی محله.

الوجه الثانی: ما رواه سلمه بن محرز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی عم و عمه قال: للعم الثلثان و للعمه الثلث «۲» فانه قد صرح فی الحدیث بالتفاضل بین الذکر و الانثی و الروایه ضعیفه سندا بسلمه و عمل المشهور بها علی تقدیر

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب میراث الاعمام و الاخوال الحدیث: ۹

...

تمامیته لا یکون جابرا.

الوجه الثالث: قاعده التفاضل المستفاده من الکتاب و السنه أما الکتاب فقوله:

لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ* «۱» بتقریب ان المستفاد من الآیتین فی الموضعین ان سهم الذکر ضعف الانثی و فیه انه حکم خاص وارد فی مورد کذلک و لا وجه للقیاس و اما السنه فعده روایات منها ما رواه الاحول «۲».

بتقریب: ان المستفاد من الحدیث ان العله الموجبه للتفاضل ما ذکر فیه و حیث ان العله تعمم یکون الحکم عاما و الانصاف ان التقریب المذکور متین ان قلت نری أنه لا یکون کذلک فی بعض الموارد کالاخوه و الاخوات من الام قلت کل عام و مطلق

قابل لان يخصص و يقيد و لذا لو قال المولى لا تأكل الرمان لأنه حامض الا الحامض الكذائى نأخذ بعموم

العله و نحكم بحرمه كل حامض و نخصص العام بالاستثناء المذكور فى الكلام.

و منهـا: مـا رواه يونس عن أبى الحسن الرضـا عليه السـلام قال: قلت له: كيف صار الرجل اذا مات و ولـده من القرابه سواء يرث النسـاء نصف ميراث الرجـال و هن اضـعف من الرجـال و أقلّ حيله؟ فقال: لان اللّه عز و جل فضل الرجال على النساء درجه لان النساء يرجعن عيالاً على الرجال «۳» و التقريب هو التقريب لكن الحديث ضعيف سندا.

و منها: ما رواه اسحاق النخعي قال سأل النهيكى أبا محمد عليه السلام ما بال المرأه المسكينه الضعيفه تأخذ سهما واحدا و يأخذ الرجل سهمين فقال أبو محمد عليه السلام: ان المرأه ليس عليها جهاد و لا نفقه و لا عليها معقله انما ذلك على الرجال

---

(۱) النساء/ ۱۱ و ۱۷۶

(۲) لاحظ ص: ۸۵۷

(۳) الوسائل الباب ۲ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث: ۲

أما اذا كانوا جميعا للأم ففيه قولان أقربهما القسمه بالسويه (۱).

[مسأله ۲۸: إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا فى جهه النسب]

(مسأله ۲۸): اذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا فى جهه النسب بأن كانوا بعضـهم للأبوين و بعضهم للأم و بعضهم للأب سقط المتقرب بالاب (۲).

فقلت فى نفسى: قد كان قيل لى ان ابن أبى العوجاء سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن هذه المسأله فاجابه بهذا الجواب فاقبل على أبو محمد عليه السلام فقال:

نعم هذه المسأله مسئله ابن أبى العوجاء و الجواب منا واحد اذا كان معنى المسأله واحدا «۱» و التقريب هو التقريب و لا يبعد أن يكون الحديث تاما سندا.

و منها ما رواه محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله، عله اعطاء

النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأه اذا تزوجت أخذت و الرجل يعطى فلذلك و فر على الرجال و عله اخرى فى اعطاء الذكر مثلى ما تعطى الانثى لان الانثى فى عيال الذكر ان احتاجت و عليه أن يعولها و عليه نفقتها، و ليس على المرأه أن تعول الرجل و لا تأخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك و ذلك قول اللّه عز و جل «الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ» «۲» و الروايه ضعيفه سندا فالنتيجه ان مقتضى الصناعه الالتزام بالتفاضل لكن لا اشكال فى حسن الاحتياط بالصلح.

(۱) الذى يختلج بالبال أن يقال مقتضى دليل التفاضل معللا بالعله المنصوصه جريان الحكم فى المقام فان مقتضى التعليل الوارد فى حديث الاحول عدم الفرق بين المقامين الا أن يتم الفرق بالإجماع و اللّه العالم.

(۲) استدل على المدعى بالإجماع و عدم الخلاف قال فى الجواهر: «من دون

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

و لو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه (۱) و المشهور على أن المتقرب بالام ان كان واحدا كان له السدس و ان كان متعددا كان له الثلث يقسم بينهم بالسويه و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (۲) و لكن لا يبعد أن يكون الاعمام و العمات من طرف الام كالأعمام و العمات من الابوين و يقتسمون المال بينهم جميعا بالسويه (۳).

خلاف يعرف فيه بينهم كما عن جماعه الاعتراف به بل عن الغنيه و السرائر الاجماع عليه» و بخبر الكناسى «۱» عن

أبی جعفر علیه السلام الی أن قال: و عمک اخو ابیک من أبیه و امه أولی بک من عمک أخی أبیک من أبیه.

(۱) کما تقدم و دل علیه النص أیضا فلاحظ.

(۲) ادعی فی الجواهر عدم الخلاف و أفاد: بأنه لعل الوجه فی ذلک انه لما کان تقربهم الی المیت بالاخوه قاموا مقام کلاله المیت التی قد عرفت ان ارثها کذلک أو لأنه لما انتقل الیهم ارث من تقربوا به عوملوا معامله الورثه له بل لعله هو معنی انه یرثون نصیب من یتقربون به أی یعاملون معامله الوارث له» الخ «۲».

(۳) بتقریب ان القاعده الاولیه فی الاشتراک التسویه و عدم التفاضل و عدم الخلاف المدعی لا یکون اجماعا تعبدیا علی الحکم و أما کون تقربهم بالاخوه مقتضیا للتفاضل فلا دلیل علیه فان کل حکم تابع لموضوعه و أما أنهم یرثون نصیب من یتقربون به ففیه ان من یتقرب به العم بالمیت هو الاب فیلزم أن یکون سهمه کسهم الاب فان المستفاد من حدیث أبی أیوب «۳» ان کل ذی رحم فی حکم

---

(۱) راجع ص: ۸۵۸

(۲) الجواهر ج ۲۹ ص ۱۷۶

(۳) لاحظ ص: ۸۵۴

[مسأله ۲۹: للخال المنفرد المال کله]

(مسأله ۲۹): للخال المنفرد المال کله (۱) و کذا الخالان فما زاد (۲) یقسم بینهم بالسویه (۳) و للخاله المنفرده المال کله و کذا الخالتان و الخالات (۴) و اذا اجتمع الذکور و الاناث بأن کان للمیت خال فما زاد و خاله فما زاد یقسم المال بینهم بالسویه الذکر و الانثی سواء أ کانوا للأبوین أم للأب أم للأم (۵) أما لو تفرقوا بأن کان بعضهم للأبوین و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالاب (۶) و

لو فقد المتقرب بالابوين قام مقامه (۷).

من يتصل بالميت فى كونه وارثا له الا أن يكون وارث أقرب و بعباره واضحه ان العم يرث ما يرثه الاب لكن لا دليل على التفاضل نعم مقتضى عموم العله المستفاد من حديث الاحول «۱» ان سهم الذكر ضعف الانثى على الاطلاق الا فى مورد قام فيه الدليل على عدمه و لكن مقتضى الاحتياط التصالح و اللّه العالم.

(۱) بالقرابه فان المفروض انحصار الوارث فيه فيكون المال كله له.

(۲) بعين التقريب.

(۳) اذ لا وجه للتفاضل و مقتضى القاعده الاوليه التسويه.

(۴) الكلام فيها هو الكلام و التقريب هو التقريب.

(۵) لعدم دليل على التفاضل و قال فى الجواهر «۲» فى هذا المقام: «بلا خلاف أجده فيه نعم مقتضى حديث الاحول «۳» التفاضل.

(۶) كما تقدم فان المتقرب بالابوين مقدم على المتقرب بالأب.

(۷) كما تقدم أيضا.

---

(۱) لاحظ ص: ۸۵۷

(۲) ج ۳۹ ص: ۱۸۱

(۳) لاحظ ص: ۸۵۷

و المشهور على أنه للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددا يقسم بينهم بالسويه و الباقى للمتقرب بالابوين يقسم بينهم بالسويه أيضا (۱) و لكن لا يبعد أن يكون المتقرب بالام كالمتقرب بالابوين و أنهم يقتسمون المال جميعا بينهم بالسويه (۲).

[مسأله ۳۰: إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث]

(مسأله ۳۰): اذا اجتمع الاعمـام و الاـخوال كان للأخوال الثلث و ان كان واحـدا ذكرا أو أنثى و الثلثان للأعمام و ان كان واحـدا ذكرا أو أنثى (۳) فان تعدد الاخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم و اذا تعدد الاعمام اقتسموا الثلثين كذلك (۴).

---

(۱) كما تقدم تقريب الاستدلال عليه فى العم و العمه فراجع.

(۲) لعدم دليل معتد به على التفضيل و مقتضى القاعده الاوليه التسويه فى المال المشترك و

مقتضی حدیث أبی أیوب «۱» ان الخاله بمنزله الام فالعله للإرث هذه الجهه و لا فرق فیها بین المتقرب بالأب و بین المتقرب بالام فالحق التقسیم بالسویه الا أن یقال ان مقتضی التعلیل الوارد فی حدیث الاحول «۲» التفاضل.

(۳) علی المشهور بین الاصحاب شهره عظیمه کما فی الجواهر و یدل علی المدعی ما رواه أبو أیوب «۳» فان المستفاد من هذه الروایه ان کل رحم بمنزله الرحم الذی یجربه الی المیت و المفروض ان من تقرب به الخال و الخاله الام و نصیبها الثلث و ان من یتقرب به العم و العمه الأب و نصیبه الثلثان.

(۴) و قد تقدم شرح کلام الماتن.

---

(۱) لاحظ ص: ۸۵۴

(۲) لاحظ ص: ۸۵۷

(۳) راجع ص: ۸۵۴

[مسأله ۳۱: إذا دخل الزوج أو الزوجه علی الأعمام و الأخوال معا]

(مسأله ۳۱): اذا دخل الزوج او الزوجه علی الاعمام و الاخوال معا کان للزوج أو الزوجه نصیبه الا علی أعنی النصف او الربع و للأخوال ثلث الاصل و للأعمام الباقی (۱).

[مسأله ۳۲: أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات یقومون مقام آبائهم عند فقدهم]

(مسأله ۳۲): اولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات یقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا یرث ولد عم او عمه مع عم و لا عمه و لا خال و خاله و لا یرث ولد خال او خاله مع خال و لا مع خاله و لا مع عم و لا مع عمه بل یکون المیراث للعم أو الخال أو العمه أو الخاله لما عرفت من أن هذه المرتبه کلها صنف واحد لا صنفان کی یتوهم ان ولد العم لا یرث مع العم و العمه و لکن یرث مع الخال و الخاله و ان ولد الخال لا یرث مع الخال او الخاله و لکن یرث مع العم أو العمه بل الولد لا یرث مع وجود العم او الخال ذکرا او أنثی و یرث مع فقدهم جمیعا (۲).

---

(۱) فانه لا ینقص من نصیب الزوجین فلهما نصیبهما و الاخوال یرثون نصیب الام و سهم الام الثلث فیرثون الثلث و الباقی للأعمام بالقرابه و هذا واضح.

(۲) الأمر كما أفاده فان الاعمام و الاخوال صنف واحد فمع وجود الاقرب لا تصل النوبه الى الأبعد كتابا و سنه أما الكتاب فقوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ* «۱» و أما السنه فعده نصوص منها ما رواه أبو أيوب «۲» و منها ما رواه زراره «۳».

---

(۱) الانفال/ ۷۵ و الاحزاب/ ۶

(۲) لاحظ ص: ۸۵۴

(۳) لاحظ ص: ۸۵۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۶۷

[مسأله ۳۳: يرث كل واحد من أولاد العمومه و الخؤوله نصيب من يتقرب به]

(مسأله ۳۳): يرث كل واحد من اولاد العمومه و الخؤوله نصيب من يتقرب به فاذا اجتمع ولد عمه و ولد خال أخذ ولد العمه و ان كان واحدا أنثى الثلثين، و ولد الخال و ان كان ذكرا متعددا الثلث

.(۱)

[مسأله ۳۴: قد عرفت أن العم و الخال ذكرا أم أنثى يمنع ولد العم و كذلك الأقرب من الأولاد يمنع الأبعد]

(مسأله ۳۴): قد عرفت ان العم و الخال ذكرا أم أنثى يمنع ولد العم و كذلك الاقرب من الاولاد يمنع الا بعد فولد العم يمنع ولد ولـد العم و العمه و ولد ولد الخال و الخاله (۲) الاـ فی صوره واحـده و هی ابن عم لأبوین مع عم لأب فان ابن العم یمنع العم و یکون المال کله له و لا یرث معه العم للأب اصلا (۳) و لو کان معهما خال أو خاله سـقط ابن العم و کان المیراث للعم و الخال و الخاله (۴) و لو تعدد العم

---

(۱) لاحظ ما رواه أبو أیوب «۱».

(۲) و قد عرفت شرح کلام الماتن.

(۳) بلاـ خلاف فیه بیننا بل الاجماع بقسـمیه علیه هکـذا فی الجواهر «۲» و قـد اسـتدل علی المدعی بما ارسـله الصدوق قال: فان ترک عمـا لأـب و ابن عم لأـب و أم فالمال کله لابن العم للأب و الام لأنه قـد جمع الکلالتین کلاله الاب و کلاله الأم و ذلک بالخبر الصحیح المأثور عن الأئمه علیهم السلام «۳».

(۴) لأن الاجماع قائم فی مورد خاص و فی غیره یعمل بما هو مقتضی القاعده و المفروض ان الأقرب مقدم و هو یمنع الأبعد.

---

(۱) لاحظ ص: ۸۵۴

(۲) ج ۳۹ ص: ۱۷۶

(۳) الوسائل الباب ۵ من ابواب میراث الاعمام و الاخوال الحدیث: ۵

أو ابن العم او کان زوج أو زوجه ففی جریان الحکم الاول اشکال (۱).

[مسأله ۳۵: الأقرب من العمومه و الخؤوله یمنع الأبعد منهما]

(مسأله ۳۵): الاـقرب من العمومه و الخؤوله یمنع الاـ بعـد منهمـا فـاذا کـان للمیت عم و عم أب او عم أم او خال لأب او أم کان المیراث لعم المیت و لا یرث معه عم أبیه و

لا خال أبيه و لا عم أمه و لا خال أمه و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جدا و خال جد كان الميراث لعم الاب دون عم الجد أو خاله (۲).

[مسأله ۳۶: أولاد العم و الخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه و عم أم الميت و خالها]

(مسأله ۳۶): اولاد العم و الخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه و عم أم الميت و خالها و كذلك من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا فانهم مقدمون على الدرجه الثانيه من الاعمام و الاخوال (۳).

---

(۱) الظاهر ان وجه الاشكال اختصاص الحكم بمورده و لا يشمل غيره.

(۲) و الوجه فيه ان الاقرب يمنع الأبعد.

(۳) قال في الجواهر «۱» في هذا المقام: «فعمومه الميت و عماته و اولادهم و ان نزلوا و خئولته و خالاته و اولادهم و ان نزلوا أحق بالميراث من عمومه الاب و عماته و خئولته و خالاته و أحق من عمومه الام و عماتها و خئولتها و خالاتها لأن عمومه الميت و خئولته أقرب اليه و كل أقرب أولى من الأبعد كتابا «۲» و سنه «۳» و اجماعا و اولادهم يقومون مقامهم على ان ابنه الخاله مثلا من ولد الجده و عمه الام مثلا من ولد جده الام و ولد جده الميت أولى بالميراث من ولد جده أمّ الميت» الخ.

---

(۱) ج ۳۹ ص ۱۸۸

(۲) الانفال/ ۷۵

(۳) الوسائل الباب ۲ من ابواب موجبات الارث الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۶۹

[مسأله ۳۷: إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عمتها و خالها و خالتها]

(مسأله ۳۷): اذا اجتمع عم الاب و عمته و خاله و خالته و عم الام و عمتها و خالها و خالتها كان للمتقرب بالام الثلث يقسم بينهم بالسويه (۱) و المشهور ان ثلثهما لخال أبيه و خالته يقسم بينهما بالسويه و الباقى يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الأنثيين (۲) و لا يبعد ان المتقربين بالاب أيضا يقتسمون المال بينهم بالسويه من دون فرق بين الخال و العم (۳).

[مسأله ۳۸: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام و الأخوال]

(مسأله ۳۸): اذا دخل الزوج أو الزوجه على الاعمام و الاخوال

و على الجمله عم الميت أولى بالميت من عم أب الميت و المفروض ان ولد العم يقوم مقامه فى ظرف عدمه فيمنع عم أب الميت عن الارث فلاحظ.

(۱) لعدم ما يقتضى التفاضل فتكون شركتهم بالسويه و بعباره اخرى كل قريب يرث نصيب من يتقرب به الى الميت و المفروض ان المتقربين بالام يرثون سهم الام و سهمها الثلث يقسم بينهم بالسويه لعدم ما يقتضى التفاضل مع ملاحظه مجموع الادله كتابا و سنه.

(۲) و قد تقدم تقريب استدلال ما ذهب اليه المشهور و رده.

(۳) فان التسويه مقتضى القاعده الاوليه و التفاضل يحتاج الى الدليل و ان شئت قلت ان المتقرب بالاب يرث الثلثين نصيب الاب و المتقرب بالام يرث نصيب الام و هو الثلث بمقتضى حديث أبى أيوب «۱» و لكن لا دليل على التفاضل نعم على ما ذكرنا من أن مقتضى حديث الاحوال «۲» التفاضل على الاطلاق يلزم الالتزام به فى كل مورد الا فيما قام الدليل على خلافه.

---

(۱) راجع ص: ۸۵۴

(۲) راجع ص: ۸۵۷

كان للزوج أو الزوجه نصيبه الا على من النصف او الربع (۱) و للأخوال

الثلث و للأعمام الباقى كما عرفت (۲) و اما قسمه الثلث بين الاخوال و كذلک قسمه الباقى بين الاعمام فعلى ما تقدم (۳).

[مسأله ۳۹: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأخوال فقط و كانوا متعددين]

(مسأله ۳۹): اذا دخل الزوج أو الزوجه على الاخوال فقط و كانوا متعددين اخذ نصيبه الا على من النصف و الربع و الباقى يقسم بينهم على ما تقدم و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجه على الاعمام المتعددين (۴).

[مسأله ۴۰: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث]

(مسأله ۴۰): اذا اجتمع لوارث سببان للميراث فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما معا سواء اتحدا فى النوع كجد لأب هو جد لام أم تعددا كما اذا تزوج أخ الشخص لأبيه باخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبه الى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبه الى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لام و اذا منع أحد السببين الاخر ورث بالمانع كما اذا تزوج الاخوان زوجتين فولدتا لهما ثم

---

(۱) فان نصيب الزوجين ثابت كما تقدم.

(۲) فان الاخوال يرثون سهم الام و فرضها الثلث فهم يرثون فرضها فانه تقدم ان الام فرضها ثابت و الباقى للأعمام الذين يقومون مقام الاب فكما ان الأب يرث الباقى كذلک الاعمام يرثون الباقى.

(۳) و قد تقدم شرح كلامه.

(۴) هذا ظاهر واضح فانه لا ينقص من سهم الزوجين و بعد اخراج سهم الزوج أو الزوجه يكون الباقى للأخوال أو الأعمام.

مات أحدهما فتزوجها الاخر فولدت له فولد هذه المرأه من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثانى و أخ لام فيرث بالاخوه لا بالعمومه (۱)

[فصل فى الميراث بالسبب]

اشاره

فصل فى الميراث بالسبب و هو اثنان الزوجيه و الولاء فهنا مبحثان

[الأول فى الزوجيه]

الاول فی الزوجیه.

[مسأله ۱: یرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد]

(مسأله ۱): یرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد (۲).

---

(۱) الامر کما أفاده و تقریب المدعی کما فی المتن فلا وجه للتطویل.

(۲) بالکتاب و السنه أما الکتاب فقوله تعالی: «وَ لَکُمْ نِصْفُ مٰا تَرَکَ أَزْوٰاجُکُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ کٰانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِینَ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْتُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَکُمْ وَلَدٌ فَإِنْ کٰانَ لَکُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّٰا تَرَکْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ تُوصُونَ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ» الایه «۱».

و أما السنه فتدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا یرث مع الام و لا مع الاب و لا مع الابن و لا مع الابنه الا الزوج و الزوجه و ان الزوج لا ینقص من النصف شیئا اذا لم یکن ولد و الزوجه لا تنقص من الربع شیئا اذا لم یکن ولد فاذا کان معهما ولد فللزوج الربع و للمرأه الثمن «۲».

---

(۱) النساء/ ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب میراث الازواج الحدیث: ۱

و ان نزل (۱) و ترث الزوجه من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل (۲).

[مسأله ۲: إذا لم تترک الزوجه وارثا لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام]

(مسأله ۲): اذا لم تترک الزوجه وارثا لها ذا نسب أو سبب الا الامام فالنصف لزوجها بالفرض (۳) و النصف الاخر یرد علیه علی الاقوی (۴).

---

(۱) أما علی تقدیر صدق الولد علی الولد مع الواسطه فظاهر و أما علی تقدیر عدم الصدق فلا بد من اتمام المدعی بالتسالم و

الاجماع.

(٢) قد ظهر تقريب المدعى مما تقدم فلاحظ.

(٣)

لما مر من أن الزوج مع عدم الولد للزوجه يرث النصف.

(۴) يظهر من الجواهر ان الحكم مشـهور شـهره عظيمه كادت تكون اجماعيا و عن الشيخين و جماعه دعوى الاجماع عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السـلام فى امرأه توفيت و لم يعلم لها احد و لها زوج قال الميراث لزوجها «۱».

و منهـا: ما رواه أبو بصير قال: قرأ على أبو عبـد اللّه عليه السـلام فرائض على عليه السـلام فاذا فيها: الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره «۲».

و منها: ما رواه أيضا قال كنت عنـد أبى عبـد اللّه عليه السـلام فـدعا بالجامعه فنظر فيها فاذا: امرأه ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله «۳»

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب ميراث الازواج الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۷۳

و اذا لم يترك الزوج وارثـا له ذا نسب او سـبب الا ـ الامـام فلزوجته الربع فرضا (۱) و هـل يرد عليها الباقى مطلقا (۲) أو اذا كان الامام غائبا (۳) اولا يرد

و غيرها من الروايات الوارده فى الباب فراجع فلا اشـكال فى المسأله و لكن ذهب الـديلمى على ما نقل عنه الى انه لا يرد عليه و يكون الزائد للإمام و استدل عليه بالاصل و بالآيه «۱» و بما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: لا يكون الرد على الزوج و لا زوجه «۲».

و فيه: ان الأصـل لا مجال له بعـد قيام النصوص كما هو ظاهر و أما الايه فغايتها الاطلاق فلا مانع من تقييـدها بالنصوص المقيـده لها

و أما الروايه فهى ضعيفه سندا بضعف أسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال مضافا الى أن ابن بنت الياس مخدوش و اللّه العالم.

(۱) كما تقدم بمقتضى الايه و الروايه و الاجماع.

(۲) و هو المنسوب الى المفيد قدس سره و استدل عليه بما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل مات و ترك امرأته قال: المال لها «۳» و مثله فى الدلاله على المدعى حديثه الاخر عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى امرأه ماتت و تركت زوجها قال: المال كله له قلت: فالرجل يموت و يترك امرأته قال المال لها «۴».

(۳) هذا القول منسوب الى الصدوق قدس سره بتقريب ان مقتضى الجمع بين خبر أبى بصير و ما يدل على خلافه التفصيل بين زمانى الحضور و الغيبه و هو

---

(۱) النساء/ ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۳ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ۸

(۳) الوسائل الباب ۴ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ۹

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

عليها بل يكون الباقى للإمام (۱) اقوال اقواها الاخير (۲).

ما رواه على بن مهزيار قال: كتب محمد بن حمزه العلوى الى أبى جعفر الثانى عليه السلام: مولى لك أوصى بمائه درهم إلى و كنت أسمعه يقول كل شى ء هو لى فهو لمولاى، فمات و تركها و لم يأمر فيها بشى ء و له امرأتان احداهما ببغداد و لا اعرف لها موضعا الساعه و الاخرى بقم ما الذى تأمرنى فى هذه المائه درهم؟

فكتب اليه: انظر أن تدفع من هذه المائه درهم الى زوجتى الرجل و حقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد و ان لم يكن له ولد فالربع و تصدق

بالباقی علی من تعرف ان له الیه حاجه إن شاء اللّه «۱».

و ما رواه محمد بن نعیم الصحاف قال: مات محمد بن أبی عمیر بیاع السابری و أوصی إلی و ترک امرأه لم یترک وارثا غیرها فکتبت الی العبد الصالح علیه السلام فکتب إلی: أعط المرأه الربع و احمل الباقی إلینا «۲» و غیرهما من الأحادیث الوارده فی هذا الباب.

(۱) هذا القول مشهور شهره عظیمه بین القوم کادت تکون اجماعا بل لعلها کذلک بل ظاهر المحکی عن ابن ادریس أو صریحه الاجماع علیه هکذا فی الجواهر «۳».

(۲) اذ علی تقدیر الالتزام بالتعارض لا مجال للجمع المذکور فانه جمع تبرعی و بلا دلیل فلا بد من اعمال قانون التعارض و النصوص الداله علی عدم ارثها موافقه مع الکتاب حیث ان المستفاد منه ان ارثه مع عدم الولد الربع علی الاطلاق فالحق

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الجواهر ج ۳۹ ص: ۸۰

[مسأله ۳: إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسويه]

(مسأله ۳): اذا کان للمیت زوجتان فما زاد اشترکن فی الثمن بالسویه مع الولد و فی الربع بالسویه مع عدم الولد (۱) و اذا طلق المریض زوجاته و کن أربعا و تزوج اربعا اخری و دخل بهن و مات فی مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق اشرکت المطلقات مع الزوجات فی الربع أو الثمن (۲).

ما أفاده فی المتن و قد ذکرنا أخیرا انه لا دلیل معتبر علی الترجیح بالکتاب بل الترجیح منحصر بالأحدثیه و الترجیح بها أیضا یقتضی عدم الرد لاحظ ما رواه ابن مهزیار و ابن نعیم «۱» فالنتیجه هی النتیجه.

(۱) فان الثمن أو الربع سهم الزوجه المقتضی للاشتراک بالتسویه خصوصا اذا کان السبب واحدا.

(۲) سیتعرض

الماتن لهذا الفرع و هو ارث الزوجه لو طلقت فى مرض الموت مع شرائطه فى المسأله ۵ من هذا الفصل و نتعرض لشرح كلامه هناك فانتظر و أما وجه تقييده الحكم بالارث بالدخول فلعده من النصوص منها ما رواه أبو ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تزوج فى مرضه فقال: اذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته و ان لم يدخل بها لم ترثه و نكاحه باطل «۲»

و منها: ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج فان هو تزوج و دخل بها فهو جائز و ان لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث «۳» و غيرهما المذكور فى البابين

---

(۱) لاحظ ص: ۸۷۴

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب اقسام الطلاق و احكامه الحديث: ۱

[مسأله ۴: يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما فى الانقطاع]

(مسأله ۴): يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما فى الانقطاع كما تقدم (۱) و لا يشترط الدخول فى التوارث فلو مات احدهما قبل الدخول ورثه الاخر زوجا كان أم زوجه (۲) و المطلقه رجعيا يرثه و تورث بخلاف البائن (۳).

المشار اليهما.

(۱) و تقدم شرح كلام الماتن فى كتاب النكاح فراجع.

(۲) لصدق الموضوع فيشمله دليل تحقق الارث كتابا و سنه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» و غيره فان الموضوع المأخوذ فى الأدله عنوان الزوج و الزوجه و لم يقيد بالدخول مضافا الى الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر اضف الى ذلك التصريح به فى بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن

مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یتزوج المرأه ثم یموت قبل أن یدخل بها فقال:

لها المیراث و علیها العده اربعه اشهر و عشر و ان کان سمی لها مهرا یعنی صداقا فلها نصفه و ان لم یکن سمی لها مهرا فلا مهر لها «۲».

(۳) فان التفصیل یستفاد من النصوص الخاصه منها ما رواه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا طلقت المرأه ثم توفی عنها زوجها و هی فی عده منه لم تحرم علیه فانها ترثه و یرثها ما دامت فی الدم من حیضتها الثانیه من التطلیقتین الاولتین فان طلقها الثالثه فانها لا ترث من زوجها شیئا و لا یرث منها «۳» و غیره من الروایات الوارده فی هذا الباب فراجع.

---

(۱) لاحظ ص: ۸۷۱

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب میراث الازواج الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب میراث الازواج الحدیث: ۱

[مسأله ۵: یصح طلاق المریض لزوجته و لکنه مکروه]

(مسأله ۵): یصح طلاق المریض لزوجته و لکنه مکروه (۱) فاذا

---

(۱) بلا اشکال و لا کلام قال فی الجواهر «۱» فی هذا المقام «بلا خلاف کما عن المبسوط بل لعله اجماع حتی من القائل بعدم الجواز الذی لا ینافی الصحه المستفاده من جمله من النصوص المستفیضه أو المتواتره» انتهی لاحظ ما رواه أبو العباس عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأه فی مرضه ورثته ما دام فی مرضه و ان انقضت عدتها الا أن یصح منه قال: قلت: فان طال به المرض فقال: ما بینه و بین سنه «۲».

و ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل طلق امرأته و هو مریض قال: ترثه ما دامت فی عدتها

و ان طلقها فی حال اضرار فهی ترثه الی سنه الحدیث «۳» و غیرها المذکور فی الباب المشار الیه.

و علی الجمله لا اشکال فی صحه طلاق المریض انما الکلام فی أنه حرام تکلیفا أو مکروه و یستفاد من جمله من النصوص حرمه طلاق المریض منها ما رواه زراره «۴» و منها غیره المذکور فی الباب المشار الیه.

فان المستفاد من هذه النصوص حرمه طلاقه لکن یظهر من الجواهر ان المشهور بین الأصحاب شهره عظیمه کراهه طلاقه بل لم یتحقق الخلاف فی ذلک و یمکن أن یقال انه لو کان حراما لشاع و ذاع و الحال ان الأمر علی خلاف الحرمه و انه لو طلق المریض زوجته لا یعد طلاقه مورد الانکار فیکون مکروها غایه الأمر تکون کراهته أشد من کراهه مطلق الطلاق و لقائل أن یقول ان الظهور الاولی للنصوص المشار الیها الحرمه الوضعیه کما فی بقیه موارد المعاملات حیث یحمل النهی فیها

---

(۱) الجواهر ج ۳۲ ص ۱۴۸

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من ابواب اقسام الطلاق و أحکامه الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) لاحظ ص: ۸۷۵

طلقها فی مرضه و ماتت الزوجه فی العده الرجعیه ورثها و لا یرثها فی غیر ذلک (۱) و أما اذا مات الزوج فهی ترثه سواء أ کان الطلاق رجعیا أم کان بائنا اذا کان موته قبل انتهاء السنه من حین الطلاق (۲) و لم یبرأ من مرضه الذی طلق فیه (۳) و لم یکن الطلاق بسؤالها و لم یکن خلعا و لا مباراه (۴) و لم تتزوج بغیره (۵) فلو مات بعد انتهاء السنه و لو بلحظه

علی الوضع بقرینه الوضوح خارجا و بقیه النصوص الداله علی

الصحه تحمل على الكراهه فالنتيجه واحده فلاحظ.

(۱) كما تقدم و قلنا يستفاد التفصيل من النص.

(۲) لجمله من النصوص منها ما رواه أبو العباس «۱» و منها غيره المذكور فى الباب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الطلاق رجعيا أو بائنا.

(۳) لاحظ حديث أبى العباس المشار اليه آنفا فانه استثنى فيه صوره البرء من مرضه الذى طلق فيه.

(۴) لاحظ ما رواه محمد بن القاسم الهاشمى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا ترث المختلعه و لا المباراه و لا المستأمره فى طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلک منهن فى مرض الزوج و ان مات لأن العصمه قد انقطعت منهن و منه «۲» فان المستفاد من هذه الروايه ان الطلاق لو كان بسؤالها أو كان طلاقا خلعيا أو مباراه لا يتحقق الارث و هذه الروايه ضعيفه فان الهاشمى المذكور لم يوثق.

(۵) لاحظ ما رواه أبو عبيده الحذاء و مالک بن عطيه كلاهما عن محمد بن على

---

(۱) لاحظ ص: ۸۷۷

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب ميراث الازواج

او برئ من مرضه فمات لم ترثه (۱) و أما اذا كان الطلاق بسؤالها او كان الطلاق خلعا او مباراه او كانت قد تزوجت المرأه بغيره ففيه اشكال (۲).

[مسأله ۶: إذا طلق واحده من أربع فتزوج أخرى ثم مات و اشتبهت المطلقه فى الزوجات الأول]

(مسأله ۶): اذا طلق واحده من اربع فتزوج اخرى ثم مات و اشتبهت المطلقه فى الزوجات الاول ففى الروايه و عليها العمل انه كان للتى تزوجها أخيرا ربع الثمن و تشترک الاربع المشتبهه فيهن

عليهما السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته تطليقه فى مرضه ثم مكث فى مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات فى ذلک المرض بعد انقضاء

العده فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء العده فانها لا ترثه «۱» فان الحديث تام من حيث الدلاله على المدعى لكنه ضعيف سندا فان ربيع الأصم لم يوثق بل السند مخدوش من غير هذه الجهه أيضا.

(۱) اذ المقيد ينتفى بانتفاء احد قيوده.

(۲) لضعف الدليل سندا كما تقدم فالاشكال المذكور من هذه الناحيه فلاحظ بقى شى ء و هو ان المستفاد من بعض النصوص اختصاص الارث بصوره قصد الاضرار لاحظ حديث سماعه «۲».

و مثله فى الدلاله مرسل يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته ما العله التى من أجلها اذا طلق الرجل امرأته و هو مريض فى حال الاضرار ورثته و لم يرثها؟ و ما حد الاضرار عليه؟ فقال: هو الاضرار و معنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبه «۳» فان مقتضى مفهوم الشرطيه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ۸ و الباب ۲۲ من اقسام الطلاق الحديث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۸۷۷

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ۷

المطلقه بثلاثه ارباعه هذا اذا كان للميت ولد و الا كان لها ربع الربع و تشترك الاربعه الاولى فى ثلاثه ارباعه (۱) و هل يتعدى الى كل مورد اشتبهت فيه المطلقه بغيرها او يعمل بالقرعه قولان اقواهما الثانى (۲).

[مسأله ۷: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولا و غيره أرضا و غيرها]

(مسأله ۷): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولا و غيره ارضا و غيرها (۳) و ترث الزوجه مما تركه الزوج من المنقولات

انه لو لم يكن قاصدا للإضرار لا ترثه و اللّه العالم.

(۱) بلا خلاف أجده مما عدا ابن ادريس هكذا فى الجواهر و يدل على المدعى حديث

أبی بصیر قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل تزوج أربع نسوه فی عقده واحده أو قال: فی مجلس واحد و مهورهن مختلفه قال: جائز له و لهن قلت: أ رأیت ان هو خرج الی بعض البلدان فطلق واحده من الأربع و أشهد علی طلاقها قوما من اهل تلک البلاد و هم لا یعرفون المرأه ثم تزوج امرأه من أهل تلک البلاد بعد انقضاء عده تلک المطلقه ثم مات بعد ما دخل بها کیف یقسم میراثه؟

فقال: ان کان له ولد فان للمرأه التی تزوجها أخیرا من أهل تلک البلاد ربع ثمن ما ترک و ان عرفت التی طلقت من الأربع بعینها و نسبها فلا شی ء لها من المیراث و [لیس] علیها العده قال: و یقتسمن الثلاثه النسوه ثلاثه أرباع ثمن ما ترک و علیهن العده و ان لم تعرف التی طلقت من الاربع قسمن النسوه ثلاثه أرباع ثمن ما ترک بینهن جمیعا و علیهن جمیعا العده «۱» و سند الحدیث نقی و دلالته علی المدعی ظاهره.

(۲) لاختصاص النص بمورده و لا وجه للتعدی فتصل النوبه الی قاعده القرعه التی تکون لکل أمر مشکل.

(۳) قال فی الجواهر: «لا خلاف بین المسلمین فی أن الزوج یرث من جمیع

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب میراث الازواج

و السفن و الحیوانات (۱) و لا ترث من الارض لا عینا و لا قیمه (۲).

ما ترکته زوجته من ارض و بناء و غیرهما» الخ و یکفی لإثبات المدعی اطلاق الکتاب «۱» و السنه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۲» و لاحظ ما رواه ابن أبی یعفور «۳» و غیرهما.

(۱) بعین التقریب المتقدم.

(۲) یظهر من الجواهر

«۴» ان المسأله اجماعیه و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أن المرأه لا ترث مما ترک زوجها من القری و الدور و السلاح و الدواب شیئا و ترث من المال و الفرش و الثیاب و متاع البیت مما ترک و تقوم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطی حقها منه «۵».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: ترث المرأه الطوب و لا ترث من الرباع شیئا قال: قلت: کیف ترث من الفرع و لا ترث من الرباع شیئا؟ فقال: لیس لها منه نسب ترث به و انما هی دخیل علیهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا یدخل علیهم داخل بسببها «۶» و غیرهما من الروایات الوارده فی الباب المشار الیه.

و نسب الخلاف الی ابن جنید و استدل له بما رواه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل هل یرث من دار امرأته أو ارضها من

---

(۱) لاحظ ص: ۸۷۱

(۲) لاحظ ص: ۸۷۱

(۳) لاحظ ذیل هذه الصفحه

(۴) الجواهر ج ۳۹ ص: ۲۰۷

(۵) الوسائل الباب ۶ من ابواب میراث الازواج الحدیث: ۱

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۲

و ترث مما ثبت فیها من بناء و أشجار و آلات و اخشاب و نحو ذلک (۱).

التربه شیئا؟ أو یکون فی ذلک بمنزله المرأه فلا یرث من ذلک شیئا؟ فقال:

یرثها و ترثه من کل شی ء ترک و ترکت «۱».

و قال فی الجواهر یتجه حمل هذه الروایه علی التقیه أقول: المرجح الأول فی باب الترجیح هو موافقه الکتاب و الترجیح من

هـذه الجهه مع حـديث ابن أبى يعفور الـدال على ارث الزوجه من العقار اذ المسـتفاد من اطلاق الكتاب ان الزوجه ترث من كل شى ء الا ـ أن يقـال ان عـدم ارثها منها مورد التسالم و الاجماع و لا يكون قابلا للنقاش و عليه تحمل الروايه المعارضه على التقيه من باب عدم الطرح لا من باب ترجيح المعارض بمخالفته مع القوم.

و أما التفصـيل بين كون الزوجه ذات ولد من الميت و عدمه بالالتزام بالارث من العقار فى الأول و عدمه فى الثانى فلا دليل عليه الا ـ مقطـوعه ابـن اذينه فى النسـاء اذا كـان لهن ولـد اعطين من الربـاع «۲» و هـذه الروايه مقطوعه لا ـ اعتبـار بهـا لعـدم دليل على صـدورها من الامام عليه السـلام و دعوى القطع بكونها عن الامام عليه السـلام عهـدتها على مدعيها و أما الظن بكونها عن الامام عليه السلام فعلى تقدير التسليم لا أثر له فان الظن لا يغنى من الحق شيئا.

(۱) كما هو المشهور بين القوم و تدل عليه النصوص منها ما رواه الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئا و لهن قيمه البناء و الشجر و النخل يعنى من البناء الدور و انما عنى من النساء الزوجه «۳».

و منها: ما رواه زراره «۴» فانه يستفاد المدعى من هذه النصوص بوضوح

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب ميراث الازواج الحديث: ۱۶

(۴) لاحظ ص: ۸۸۱

...

و لكن لا يخفى على الخبير ان المستفاد من مجموع الاخبار ان الزوجه ترث من قيمه الثابت فى الأرض فان المستفاد من حديث

محمد بن مسلم «۱» و ان كان ارثها الطوب و لكن بقرينه بقيه النصوص يعلم انها ترث من القيمه لاحظ ما رواه ميسر بياع الزطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال: لهن قيمه الطوب و البناء و الخشب و القصب فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيه قال: قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهن نصيبهن منه قال: قلت: كيف صار ذا و لهذه الثمن و لهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأه ليس لها نسب ترث به و انما هى دخيل عليهم انما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأه فيجى ء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين فى عقارهم «۲».

و ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئا و لكن يقوم البناء و الطوب و تعطى ثمنها أو ربعها، قال و انما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم «۳» و ما رواه الأحول «۴».

فان الظاهر انه يفهم من مجموع النصوص ان ارثها من قيمه البناء قال صاحب الجواهر «۵» فى هذا المقام «نعم ترث القيمه خاصه من آلات البناء كالطوب و الجذوع و الخشب و القصب و النقض بلا خلاف أجد فيه بل الاجماع بقسميه عليه للنصوص المستفيضه أو المتواتره فيه» الخ.

---

(۱) لاحظ ص: ۸۸۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) لاحظ ص: ۸۸۲

(۵) الجواهر ج ۳۹ ص ۲۱۵

و لكن للوارث دفع القيمه اليها و يجب عليها القبول (۱) و لا فرق فى الارض بين الخاليه و المشغوله

بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها (٢).

ان قلت: الاجماع المـدعى فى المقام ان كان منقولا فلا يكون حجه و ان كان محصـلا فيمكن أن يكون مـدركيا و أما النصوص فلا اشكال فى التعارض بين حديث ابن مسلم الدال على ارثها الطوب و بين ما يدل على ارثها من قيمه الطوب.

لاحظ حـديث الفضـلاء و فيه: ان المرأه لا ترث من تركه زوجها من تربه دار أو أرض الا أن يقوم الطوب و الخشب قيمه فتعطى ربعها أو ثمنها «١» فعلى فرض التعارض يكون الترجيح بموافقه الكتاب مع حديث ابن مسـلم حيث ان مقتضـى الكتاب ارثها من كـل شـى ء قلت على هـذا يلزم أن يحتاط بالنسـبه الى الطوب و يتم الأمر بالمصالحه ان قلت الاجماع قائم على عـدم التفريق بين الطوب و غيره قلت هذا رجوع الى الاجماع فلا تصل النوبه الى المعارضه.

و لا- يخفى انـا رجعنـا أخيرا عن الترجيـح بموافقه الكتاب و مخالفه القوم و قلنا الترجيـح يختص بالأحـدثيه و حيث ان الأحـدث مجهول يدخل المقام فى باب اشـتباه الحجه بلا حجه و يسقط الطرفان عن الاعتبار فتصل النوبه الى الأخذ بالاطلاق الكتابى و ان شئت قلت: يشك فى تخصيص الكتاب و تقييده فالمرجع عمومه و اطلاقه و اللّه العالم.

(١) كمـا هو ظـاهر فانه لا مقتضـى لجواز عـدم قبولها بل النصوص داله على المـدعى بوضوح و لكن تقـدم ان مقتضـى القاعـده الالتزام بارثها من نفس العين.

(٢) قال فى الجواهر «و على كل حال فلا ريب فى أن القول الاول أظهر و هو حرمانها من مطلق الأرض عينا و قيمه دارا أو بستانا أو غيرهما مشغوله بزرع او غرس أو خاليه» «٢» الخ و الحق كما

افاده فان النصوص المشار اليها داله على المدعى

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ۵

(۲) الجواهر ج ۳۶ ص: ۲۱۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۸۵

[مسأله ۸: كيفيه التقويم أن يفرض البناء ثابتا من غير أجره]

(مسأله ۸): كيفيه التقويم أن يفرض البناء ثابتا من غير اجره ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجه الربع أو الثمن من قيمته (۱).

[مسأله ۹: الظاهر أنها تستحق من عين ثمره النخل و الشجر و الزرع الموجوده حال موت الزوج]

(مسأله ۹): الظاهر انها تستحق من عين ثمره النخل و الشجر و الزرع الموجوده حال موت الزوج و ليس للوارث اجبارها على القيمه (۲).

بقى شى ء و هو انه يستفاد من حديث زراره «۱» و حديثه الاخر «۲».

ان الزوجه لا ترث من الدواب و السلاح شيئا و قال المجلسى عليه الرحمه فى ذيل هذا الخبر فى الجزء السابع من فروع الكافى ص ۱۲۸: «قال فى المسالك ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب و السلاح منفى بالإجماع و حمله بعضهم على ما يحيى به الولد من السلاح كالسيف فانها لا ترث منه شيئا و على ما أوصى به من الدواب أو وقفه او عمل به ما يمنع من الارث و لا يخفى كونه خلاف الظاهر الا ان فيه جمعا بين الأخبار و هو خير من اطراحه رأسا انتهى».

(۱) فان الظاهر من النصوص ان الشجر الباقى فى الأرض الى أن يفنى مورد حقها فطريق التقويم كما ذكره لا أن يقوم نفس الشجر بما هو بلا لحاظ بقائه و بعباره اخرى ان المستفاد من النصوص انها لا ترث من نفس الأرض و أما الثابت فى الأرض فترثه بما هو كذلك فلاحظ.

(۲) و الوجه فيه ان مقتضى الأدله الأوليه من الكتاب و السنه ارثها من جميع تركته و دليل الاستثناء لا يشمل الثمره الموجوده حين الموت فترث منها فلا وجه لإجبارها على القيمه فلا حق للورثه فى اجبارها.

---

(۱) لاحظ ص: ۸۸۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب ميراث الازواج الحديث: ۱۲

[مسأله ۱۰: إذا لم يدفع الوارث القيمه لعذر أو لغير عذر سنه أو أكثر]

(مسأله ۱۰): اذا لم يدفع الوارث القيمه لعذر أو لغير عذر سنه أو اكثر كان للزوجه المطالبه باجره البناء (۱) و اذا أثمرت الشجره

فى تلك المده كان لها فرضها من الثمره عينا فلها المطالبه بها و هكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمه تستحق الحصه من المنافع و الثمره و غيرهما من النماءات (٢).

[مسأله ١١: إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء]

(مسأله ١١): اذا انقلعت الشجره او انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز اجبارها على اخذ القيمه فيجوز لها المطالبه بحصتها من العين كالمنقول (٣) نعم اذا كان البناء مستعدا للهدم و الشجره مستعدا للكسر و القطع جاز اجبارها على اخذ القيمه ما دام لم ينهدم و لم ينكسر و كذا الحكم فى الفسيل المعد للقطع (۴) و هل يلحق بـذلك الدولاب و المحاله و العريش الذى يكون عليه اغصان الكرم و جهان

---

(١) بتقريب انها شريكه مع الورثه فيها فيكون لها المطالبه و لكن قد مر ان المستفاد من الأدله خلافه فلا وجه لمطالبتها نعم على ما قلنا أخيرا تكون مالكه لنفس البناء كما تقدم فلا تغفل.

(٢) التقريب هو التقريب و الجواب و الاشكال كما تقدم فلاحظ.

(٣) بتقريب انها سهيمه فى العين و جواز اجبارها بأخذ القيمه يختص بغير حال الانكسار و الهدم و فيه ما تقدم من عدم كونها سهيمه بل لها القيمه و لكن قد تقدم الكلام عليه على المسلك الاخر.

(۴) اذ قبل الانهدام يكون مضمونا بعنوان كونه شجرا فيترتب عليه الحكم الثابت فى الأصل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٨٧

اقواهما ذلك فللوارث اجبارها على اخذ قيمتها و كذا بيوت القصب (١).

[مسأله ١٢: القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلاتها و للوارث إجبارها على أخذ القيمه]

(مسأله ١٢): القنوات و العيون و الاـ بـار ترث الزوجه من آلاتها و للوارث اجبارها على اخذ القيمه (٢) و أما الماء الموجود فيها فانها ترث من عينه و ليس للوارث اجبارها على اخذ قيمته (٣) و لو حفر سردابا او بئرا قبل أن يصل الى مائها فمات ورثت منها الزوجه و عليها اخذ القيمه (۴).

[مسأله ١٣: لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمه للزوجه عن الشجر و البناء فدفع لها العين نفسها]

(مسأله ١٣): لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمه للزوجه عن الشجر و البناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكه فيها كسائر الورثه و لا يجوز لها المطالبه بالقيمه (۵) و لو عدل الوارث عن بذل العين الى

(۱) بتقریب ان العرف یفهم من النصوص الحاقها بالثوابت قال فی الجواهر «۱» «و علی کل حال فهل یدخل فی الالات الدولاب و المحاله و العریش الذی علیه اغصان الکرم و نحوها و جهان اقواهما دخول کل ما یسمی من آلات البناء من غیر فرق بین ما اتخذ السکنی و غیرها من المصالح کالرحی» الخ و الانصاف ان الجزم بالکلیه مشکل.

(۲) بل تقدم انها ترث من قیمتها و علی الجمله حکمها حکم بقیه الالات مع ما تقدم فلاحظ.

(۳) لوجود المقتضی و عدم شمول دلیل المنع ایاه فترث من عینه.

(۴) الکلام فیه هو الکلام فانها ترث من القیمه مع الاشکال المتقدم فلا تغفل.

(۵) بتقریب ان الاختیار بید الوارث فله أن یدفع المبدل و له أن یدفع البدل

---

(۱) ج ۳۹ ص ۲۱۷ و ۲۱۸

القیمه ففی وجوب قبولها اشکال (۱) و ان کان الاظهر العدم (۲).

[مسأله ۱۴: المدار فی القیمه علی قیمه یوم الدفع]

(مسأله ۱۴): المدار فی القیمه علی قیمه یوم الدفع (۳).

[مسأله ۱۵: قد تقدم فی کتاب النکاح أنه لو تزوج المریض و دخل بزوجته ورثته و إذا مات قبل الدخول فنکاحه باطل]

(مسأله ۱۵): قد تقدم فی کتاب النکاح أنه لو تزوج المریض و دخل بزوجته ورثته و اذا مات قبل الدخول فنکاحه باطل و لا مهر لها و لا میراث (۴).

[المبحث الثانی: فی الولاء و أقسامه ثلاثه]

اشاره

(المبحث الثانی) فی الولاء و اقسامه ثلاثه

[الأول: ولاء العتق]

اشاره

(الاول) ولاء العتق

[مسأله ۱۶: یرث المعتق عتیقه بشروط ثلاثه]

اشاره

(مسأله ۱۶): یرث المعتق عتیقه بشروط ثلاثه

[الشرط الأول: أن لا یکون عتقه فی واجب کالکفاره و النذر]

اشاره

(الشرط الاول) أن لا یکون عتقه فی واجب کالکفاره و النذر و الا لم یثبت للمنعم المیراث و کذا المکاتب الا اذا شرط المولی علیه المیراث فانه حینئذ یرثه نعم اذا شرط علیه مع وجود القریب لم یصح الشرط.

و علی کلا التقدیرین لیس لها الخیار و لکن قد مر ان سهمها من القیمه لا من العین فلها المطالبه بالقیمه و الکلام فیها هو الکلام المتقدم.

(۱) بتقریب ان خیاره مستمر.

(۲) اذ لا دلیل علی الاستمرار بل الظاهر ان حق الوارث ما دام لم یدفع و أما بعد الدفع فلیس له الخیار هذا علی ما رامه الماتن و أما علی ما سلکناه فلیس للزوجه الا قیمه الثوابت مع الکلام المتقدم ذکره و اللّه العالم.

(۳) و الأمر کما أفاده فانها شریکه فی المالیه فالمیزان بیوم الدفع و أما الماتن فیری ان العین بنفسها للوارث فلحاظ یوم الدفع علی القاعده و تقدم ان الحق ارثها من العین بمقتضی الکتاب و أما مقتضی الاحتیاط فالمصالحه.

(۴) و قد تقدم شرح کلام الماتن فراجع ما ذکرناه هناک.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۸۸۹

[مسأله ۱۷: الظاهر أنه لا فرق فی عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر بین أن یکون قد نذر عتق عبد کلی]

(مسأله ١٧): الظاهر انه لا فرق فی عـدم الولاء لمن اعتق عبـده عن نـذر بین أن یکون قد نذر عتق عبد کلی فاعتق عبدا معینا وفاء بنذره و أن یکون قد نذر عتق عبد بعینه فیعتقه وفاء بنذره.

[مسأله ١٨: لو تبرع بالعتق عن غیره ممن کان العتق واجبا علیه لم یرث عتیقه]

(مسأله ١٨): لو تبرع بالعتق عن غیره ممن کان العتق واجبا علیه لم یرث عتیقه.

[الشرط الثانی: أن لا یتبرأ من ضمان جریرته]

(الشـرط الثانی) أن لا یتبرأ من ضـمان جریرته فلو اشترط علیه عدم ضـمان جریرته لم یضـمنها و لم یرثه و لا یشترط فی سـقوط ضمان الاشهاد علی الاقوی و هل یکفی التبری بعد العتق او لا بد أن یکون حال العتق وجهان

[الشرط الثالث أن لا یکون للعتیق قرابه]

(الشرط الثالث) ان لا یکون للعتیق قرابه قریبا کان أو بعیدا فلو کان له قریب کان هو الوارث.

[مسأله ١٩: إذا کان للعتیق زوج أو زوجه کان له نصیبه الأعلی و الباقی للمعتق]

(مسأله ١٩): اذا کان للعتیق زوج او زوجه کان له نصیبه الاعلی و الباقی للمعتق.

[مسأله ٢٠: إذا اشترک جماعه فی العتق اشترکوا فی المیراث ذکورا کانوا أم اناثا]

(مسأله ٢٠): اذا اشترک جمـاعه فی العتق اشترکوا فی المیراث ذکورا کـانوا أم اناثـا أم ذکورا و اناثـا و اذا عـدم المعتق فان کان ذکرا انتقل الولاء الی ورثته الـذکور کالأب و البنین دون النساء کالزوجه و الام و البنات و اذا کان أنثی انتقل الی عصـبتها و هم اولاد ابیها دون اولادها ذکورا و اناثا و فی عدم کون الاب نفسه من العصبه اشکال.

[مسأله ٢١: یقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم]

(مسأله ٢١): یقوم أولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم و یرث کل منهم نصیب من یتقرب به کما تقدم فی المیراث بالقرابه.

مبانی منهاج الصالحین، ج ١٠، ص: ٨٩٠

[مسأله ٢٢: مع فقد الأب و الأولاد حتی من نزلوا یکون الولاء للإخوه و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الأم]

(مسأله ۲۲) مع فقد الاب و الاولاد حتی من نزلوا یکون الولاء للأخوه و الاجداد من الاب دون الاخوات و الجدات و الاجداد من الام و مع فقدهم فللأعمام دون الاخوال و العمات و الخالات و مع فقد قرابه المعتق یرثه المعتق له فان عدم و کان ذکرا ورثه اولاده الذکور و ابوه و اقاربه من الاب دون الام و ان کان أنثی ورثته العصبه

[مسأله ۲۳: لا یرث العتیق مولاه]

(مسأله ۲۳): لا یرث العتیق مولاه بل اذا لم یکن له قریب و لا ضامن جریره کان میراثه للإمام.

[مسأله ۲۴: لا یصح بیع الولاء و لا هبته]

(مسأله ۲۴): لا یصح بیع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه فی بیع

[مسأله ۲۵: إذا حملت الأمه المعتقه بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولی الأمه الذی أعتقها]

(مسأله ۲۵): اذا حملت الامه المعتقه بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولی الامه الذی اعتقها فاذا اعتق ابوه انجر الولاء من معتق امه الی معتق ابیه فان فقد فالی ورثته الذکور فان فقدوا فالی عصبته فان فقدوا فالی معتق ابیه ثم الی ورثته الذکور ثم الی عصبته ثم الی معتق معتق ابیه و هکذا فان فقد الموالی و عصباتهم فلمولی عصبه موالی الاب ثم الی عصبات موالی العصبات فان فقد الموالی و عصباتهم و موالیهم فالی ضامن الجریره فان لم یکن فالی الامام علیه السلام و لا یرجع الی مولی الام و لو کان له زوج رد علیه و لم یرثه الامام و لو کان زوجه کان الزائد علی نصیبها للإمام علیه السلام.

[مسأله ۲۶: إذا حملت من حر لم یکن لمولی أمه ولاء]

(مسأله ۲۶): اذا حملت من حر لم یکن لمولی أمه ولاء و اذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق امه فولاؤه لمعتقه.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۸۹۱

[مسأله ۲۷: إذا فقد معتق الأم کان ولاء الولد لورثته الذکور]

(مسأله ۲۷): اذا فقد معتق الام کان ولاء الولد لورثته الذکور فاذا فقدوا فلعصبه المعتق ثم الی معتقه ثم الی ورثته الذکور فان فقدوا فلعصبته فان فقدوا فلمعتقه و هکذا فان فقد الموالی و عصباتهم و موالی عصباتهم فالی ضامن الجریره فان فقد فالی الامام علیه السلام

[مسأله ۲۸: إذا مات المولی عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما اشترك الابن الحی و ورثه الميت الذكور]

(مسأله ۲۸): اذا مات المولی عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت احدهما اشترك الابن الحی و ورثه الميت الذكور لان الاقوی كون ارثهم من اجل ارث الولاء (۱)

[الثانی: ولاء ضمان الجريره]

اشاره

(الثانی): ولاء ضمان الجريره.

[مسأله ۲۹: يجوز لأحد الشخصين أن يتولی الآخر علی أن يضمن جريرته أی جنايته]

(مسأله ۲۹): يجوز لأحد الشخصين أن يتولی الاخر علی أن يضمن جريرته ای جنايته فيقول له مثلا عاقدتك علی ان تعقل عنی و ترثنی فيقول الاخر: قبلت فاذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه اثره و هو العقل و الارث (۲) و يجوز الاقتصار فی العقد علی العقل

---

(۱) قد سبق منا ان المسائل المتعلقه بالعبيد و الاماء و العتق و ولائه لا تكون مورد الابتلاء فی هذه الاعصار فالاشتغال بغيرها اهم و أولی و اللّه الهادی الی سواء السبيل.

(۲) قال فی الجواهر: «لا خلاف نصا و فتوی فی مشروعيته بل الاجماع بقسميه علی أن من توالی و ركن الی أحد برضاه فاتخذه وليا يعقله و يضمن حدثه و يكون ولائه له صح ذلك و يثبت به الميراث» «۱» الخ و من النصوص الداله علی المدعی حديث عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبه فرضها عليه فی كل سنه الی أن قال قلت: فاذا اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوی الفريضه لمن يكون ولاء المعتق قال

---

(۱) الجواهر ج ۳۹ ص: ۲۵۴

وحده من دون ذكر الارث فيترتب عليه الارث (۱) و أما الاقتصار علی ذكر الارث ففی صحته و ترتب الارث عليه اشكال فضلا عن ترتب العقل عليه بل الاظهر العدم فيهما و المراد من العقل الديه فمعنی عقله عنه قيامه بديه جنايته (۲).

[مسأله ۳۰: يجوز التولى المذكور بين الشخصين]

(مسأله ۳۰): يجوز التولى المذكور بين الشخصين على أن يعقل احدهما بعينه الاخر دون العكس كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الاخر فيقول مثلا عاقدتک على أن

تعقل عنى و اعقل عنك و ترثنى و أرثك فيقول الاخر قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلك (۳).

يذهب فيوالى من احب فاذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه، قلت له: أ ليس قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الولاء لمن أعتق؟ قال: هذا سائبه لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فان ضمن العبد الذى اعتقه جريرته أ يلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه؟ قال: لا يجوز ذلك و لا يرث عبد حرا «۱» و حديث هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال اذا ولى الرجل فله ميراثه و عليه معقلته «۲».

(۱) لاحظ ما رواه أبو عبيده [أيوب] قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال: ان ضمن عقله و جنايته ورثه و كان مولاه «۳».

(۲) لعدم الدليل عليه و خلو النصوص عنه فلاحظ.

(۳) لا يبعد أن يكون وجه الجواز اطلاق نصوص المقام فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب ولاء ضمان الجريره و الامامه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

[مسأله ۳۱: لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق]

(مسأله ۳۱): لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق فان كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى و المولى المعتق لهما معا و ان كان من احد الطرفين اعتبر ذلك فى المضمون لا غير فلو ضمن من له وارث نسبى او مولى معتق لم يصح (۱) و لأجل ذلك لا يرث ضامن الجريره الا مع فقد القرابه من النسب و المولى المعتق (۲).

[مسأله ۳۲: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك]

(مسأله ۳۲): اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد او يبقى مراعى بفقده وجهان (۳).

(۱) قال فی الجواهر «۱»: «بلا خلاف أجده فیه بل الاجماع بقسمیه علیه».

(۲) اذ موضوعه عدم وجود الرتبه المتقدمه فمع وجود المناسب أو من له ولاء العتق لا موضوع لولاء الجریره فلاحظ.

(۳) قال فی الجواهر «۲»: «أما لو ضمنه مجردا کما لو لم یکن للمضمون ولد مثلا حال الضمان ثم ولد له بعد ذلک ففی بطلان العقد أو بقائه مراعی وجهان من استصحاب صحته و من دعوی ظهور الدلیل فی شرطیه عدم الوارث ابتداء و استدامه» الخ.

أقول: أما استصحاب الصحه فهو معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد علی المقدار المعلوم و أما دعوی ظهور الدلیل فی الشرطیه فلا أدری ما المراد من

---

(۱) ج ۳۹ ص ۲۵۹

(۲) ج ۳۹ ص ۲۵۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۸۹۴

[مسأله ۳۳: إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجریره کان له نصیبه الأعلی]

(مسأله ۳۳): اذا وجد الزوج او الزوجه مع ضامن الجریره کان له نصیبه الا علی و کان الباقی للضامن (۱).

[مسأله ۳۴: إذا مات الضامن لم ینتقل الولاء إلی ورثته]

(مسأله ۳۴): اذا مات الضامن لم ینتقل الولاء الی ورثته (۲).

[الثالث ولاء الإمامه]

اشاره

(الثالث ولاء الامامه)

[مسأله ۳۵: إذا فقد الوارث المناسب و المولی المعتق و ضامن الجریره کان المیراث للإمام]

(مسأله ۳۵): اذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريره كان الميراث للإمام (۳).

الأدله فان نصوص الباب لا تعرض فيها من هذه الجهه فلا يبعد أن يقال: مقتضى اطلاق نصوص الباب الصحه و اللّه العالم.

(۱) فان ارث الزوج و الزوجه على طبق الموازين الأوليه و لا مقتضى لرفع اليد عنها و تخصيصها و بعباره اخرى ارثها ثابت فى جميع الأحوال.

(۲) بلا خلاف يعتد به أجده بل عن الغنيه الاجماع عليه هكذا فى الجواهر «۱» و لا يبعد أن يقال ان عدم ارث ولاء الجريره على طبق القاعده الأوليه فانه لا دليل على انتقال كل ما يكون للميت الى وارثه بالارث و اللّه العالم.

(۳) ادعى فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الانفال «۲».

و منها: ما رواه حسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ» قال: انما عنى بذلك الأئمه عليهم السلام بهم عقد اللّه ايمانكم» «۳».

---

(۱) ج ۳۹ ص ۲۵۸

(۲) الوسائل الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجريره و الامامه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۸۹۵

الا ـ اذا كان له زوج فانه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقى عليه و اذا كانت له زوجه كان لها الربع و الباقى يكون للإمام كما تقدم (۱).

[مسأله ۳۶: إذا كان الإمام ظاهرا كان الميراث له يعمل به ما يشاء]

(مسأله ۳۶): اذا كان الامام ظاهرا كان الميراث له يعمل

به ما يشاء و كان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده و ان كان غائبا كان المرجع فيه الحاكم الشرعى و سبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس (٢).

[مسأله ٣٧: إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل]

(مسأله ٣٧): اذا أوصى من لا وارث له الا الامام بجميع ماله فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل ففى نفوذ وصيته فى جميع المال كما عن ظاهر بعضهم و تدل عليه بعض الروايات أولا كما هو ظاهر الاصحاب اشكال و لا يبعد الاول (٣) و لو اوصى بجميع ماله فى غير الامور

و منها: ما رواه محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه تعالى «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ» قال: من مات و ليس له مولى فماله من الانفال «١» و غيرها من الروايات الوارده فى الباب مضافا الى وضوح الأمر و ارتكازه فى الأذهان من أهل الشرع فلاحظ.

(١) و تقدم شرح كلام الماتن فراجعه.

(٢) و تقدم شرح كلامه هناك فراجعه.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١۴٢۶ ه‍ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ١٠، ص: ٨٩۵

(٣) و تدل على المدعى ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يموت و لا وارث له و لا عصبه قال: يوصى بماله حيث شاء فى

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٨٩۶

المذكوره فالاظهر عدم نفوذ الوصيه (١) و اللّه سبحانه العالم.

[فصل: فى ميراث ولد الملاعنه و الزنا و الحمل و المفقود]

اشاره

فصل: فی میراث ولد الملاعنه و الزنا و الحمل و المفقود

[مسأله ۱: ولد الملاعنه ترثه أمه و من یتقرب بها]

(مسأله ۱): ولد الملاعنه ترثه امه و من یتقرب بها من اخوه و اخوال و الزوج و الزوجه (۲) و لا یرثه الاب و لا من یتقرب به وحده (۳) فان ترک امه منفرده کان لها الثلث فرضا و الباقی یرد علیها علی الاقوی (۴).

المسلمین و المساکین و ابن السبیل «۱» و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسنادی الشیخ و الصدوق الی السکونی.

(۱) لأن الوصیه نافذه فی الثلث و لا دلیل علی صحتها فیما زاد عن الثلث فعدم النفوذ علی القاعده الا أن یتم الأمر بقیام دلیل معتبر علی خلافها و اللّه العالم.

(۲) لا خلاف فی أنه یرث ولد الملاعنه ولده و امه و الزوج أو الزوجه بل الاجماع بقسمیه علیه دون أبیه المنقطع نسبه عنه باللعان الفاسخ للعقد و النافی للفراش هکذا فی الجواهر «۲» و یستفاد من بعض النصوص ان ارثه لأخواله لاحظ حدیث الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و ان لا عن لم تحل له أبدا و ان قذف رجل امرأته کان علیه الحد و ان مات ولده ورثه اخواله «۳» و حمل هذا الحدیث علی مورد لا یکون وارث أقرب منهم.

(۳) کما تقدم فی کتاب اللعان.

(۴) کما هو مقتضی القاعده الأولیه فان الارث لأقرب الناس الی المیت کتابا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الوصایا الحدیث: ۱

(۲) ج ۳۹ ص: ۲۶۵- ۲۶۶

(۳) الوسائل الباب ۱ من ابواب ارث والد الملاعنه و ما اشبهه الحدیث: ۱

و ان ترک مع الام اولادا کان لها السدس و الباقی لهم للذکر مثل حظ الأنثیین الا اذا

كان الولـد بنتا فلها النصف (۱) و يرد البـاقى ارباعا عليها و على الام (۲). و اذا ترک زوجـا او زوجه كان له نصـيبه كغيره (۳) و تجرى

و سنه و اجماعا مضافا الى ما دل من النص الخاص على المـدعى لاحظ ما رواه أبو بصـير عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال ابن الملاعنه ينسب الى امه و يكون أمره و نشأته كله اليها «۱».

و يسـتفاد من بعض النصوص ان ثلث مـا تركه لأمه و الباقى للإمام لاحظ ما رواه أبو عبيـده عن أبى جعفر عليه السـلام قال: ابن الملاعنه ترثه امه الثلث و الباقى لإمام المسـلمين «۲» و مـا رواه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: قضـى أمير المؤمنين عليه السلام فى ابن الملاعنه ترثه امه الثلث و الباقى للإمام عليه السلام «۳»

و الترجيـح مع الطـائفه الأولى لكونها مسـتفاده من الكتاب «۴» بـل الترجيـح من حيث المخالفه مع العامه مع الطائفه الأولى أيضـا على ما فى الجواهر كما ان المدعى يرجح بالأحدثيه فلاحظ.

(۱) كما هو المستفاد من الكتاب «۵».

(۲) على ما تقدم فان سهم البنت ثلاثه من السته و سهم الام واحد منها فيرد الباقى عليها ارباعا.

(۳) على ما هو المستفاد من الأدله كتابا و سنه و لا مقتضى للتخصيص أو التقييد

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) الانفال/ ۷۰

(۵) النساء/ ۱۱

الاحكام السابقه فى مراتب الميراث جميعا (۱) و لا فرق بينه و بين غيره من الاموات الا فى عدم ارث الاب و من يتقرب به وحده كالأعمام و الاجداد و اخوه للأب

(۲) و لو ترک اخوه من الابوین قسم المال بینهم جمیعا بالسویه و ان کانوا ذکورا و اناثا (۳).

[مسأله ۲: یرث ولد الملاعنه أمه و قرابتها و لا یرث اباه]

(مسأله ۲): یرث ولد الملاعنه امه و قرابتها (۴) و لا یرث اباه الا أن یعترف به الاب بعد اللعان (۵) و لا یرث هو من یتقرب بالاب اذا لم یعترف به (۶) و هل یرثهم اذا اعترف به الاب قولان اقواهما العدم (۷).

[مسأله ۳: إذا تبرأ الأب من جریره ولده و من میراثه ثم مات الولد]

(مسأله ۳): اذا تبرأ الاب من جریره ولده و من میراثه ثم مات الولد قیل کان میراثه لعصبه ابیه دون ابیه و قیل لا اثر للتبری المذکور

---

(۱) بمقتضی أدلتها بلا موجب لرفع الید عنها.

(۲) لعدم ما یدل علی الفرق الا فی عدم ارث الأب و من یتقرب به وحده.

(۳) علی ما تقدم و حیث ان الانتساب الی الأب غیر ملحوظ یکون التقسیم بالسویه اذ قد مر و سبق ان الاخوه من قبل الام لا تفاضل فیها بین الذکور و الاناث

(۴) علی طبق الأدله و الموازین الأولیه.

(۵) کما تقدم فی کتاب اللعان.

(۶) کما هو ظاهر لأن اللعان یوجب انقطاع النسبه فلا موضوع للإرث بحسب القاعده.

(۷) فی المسأله قولان و الوجه فیما أفاده الماتن من اقوائیه العدم ان اللعان یوجب انقطاع النسبه و الاعتراف به بعد الانقطاع لا دلیل علی تأثیره الا بالمقدار الذی قام علیه الدلیل من ارثه من أبیه و أما الزائد علیه فلا و اللّه العالم.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۸۹۹

فی نفی التوارث و هو الاقوی (۱).

[مسأله ۴: ولد الزنا لا یرثه أبوه الزانی]

(مسأله ۴): ولد الزنا لا یرثه ابوه الزانی و لا من یتقرب به و لا یرثهم هو (۲).

---

(۱) المدرک للقول الأول حدیثان أحدهما ما رواه برید بن خلیل قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السـلام عن رجل تبرأ عند السلطان مـن جریره ابنه و میراثه ثم مـات الاـبن و ترک مالاـ من یرثه؟ قـال: میراثه لأـقرب النـاس الی أبیه «۱» و هذه الروایه ضـعیفه بابن خلیل.

ثانیهمـا: مـا رواه أبو بصـیر قال: سألته عن المخلوع یتبرأ منه أبوه عنـد السـلطان و من میراثه و جریرته لمن میراثه؟ فقال: قال علی علیه السلام: هو لأقرب الناس الیه «۲» و

هذه الروايه لا تدل على المدعى اذ ذكر فيها ان الميراث لأقرب الناس الى المخلوع و أقرب الناس اليه أبوه فلاحظ.

(٢) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر «٣» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك، كم ديه ولد الزنا؟ قال: يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه قلت: فانه مات و له مال من يرثه؟ قال: الامام «۴».

و منها: ما رواه محمد بن الحسن الأشعرى قال: كتب بعض أصحابنا الى أبى جعفر الثانى عليه السلام معى يسأله عن رجل فجر بامرأه ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق اللّه به فكتب بخطه و خاتمه: الولد لغيه لا يورث «۵»

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) ج ٣٩ ص: ٢٧۴

(۴) الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث: ٣

(۵) نفس المصدر الحديث: ٢

و فى عدم ارث امه الزانيه و من يتقرب بها اشكال (١) و يرثه ولده و زوجه أو زوجته و يرثهم هو (٢) و اذا مات مع عدم الوارث فارثه

فان المستفاد من حديث ابن سنان انه لا يرثه احد كما ان المستفاد من حديث الأشعرى انه لا يرث أيضا من أبيه بل مطلقا أى لا يرث لا من الزانى و لا من الزانيه.

(١) عن الصدوق و أبى الصلاح و أبى على انه يرث امه و من يتقرب بها و يرثونه و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثين احدهما

ما رواه یونس قال: میراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه علی میراث ابن الملاعنه «۱» و هذه الروایه مقطوعه و لا اعتبار بها.

ثانیهما: ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أن علیا علیه السلام کان یقول ولد الزنا و ابن الملاعنه ترثه امه و اخواله و اخوته لأمه أو عصبتها «۲» و هذه الروایه ضعیفه سندا فالحق هو القول الاخر فان مقتضی اطلاق بعض النصوص عدم الارث علی الاطلاق لاحظ حدیث الأشعری «۳» مضافا الی قوله علیه السلام فی حدیث الحلبی «۴» (و للعاهر الحجر) فان المستفاد من هذه الجمله ان الفجور یسقط اعتبار الولدیه فلا فرق بین الأب و الام اضف الی ذلک ما أفاده فی الجواهر «۵» «بلا خلاف معتد به أجده فی شی ء من ذلک بل یمکن تحصیل ما اشعرت به عباره غیر واحد من الأصحاب من الاجماع».

(۲) علی طبق القاعده الأولیه.

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب میراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۳) لاحظ ص: ۸۹۹

(۴) الوسائل الباب ۸ من ابواب میراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحدیث: ۱

(۵) ج ۳۹ ص: ۲۷۵

للمولی المعتق ثم الضامن ثم الامام (۱، و اذا کان له زوج او زوجه حینئذ کان له نصیبه الاعلی (۲) و لا یرد علی الزوجه اذا لم یکن وارث الا الامام بل یکون له ما زاد علی نصیبها نعم یرد علی الزوج علی ما سبق (۳).

[مسأله ۵: الحمل و إن کان نطفه حال موت المورث یرث إذا سقط حیا]

(مسأله ۵): الحمل و ان کان نطفه حال موت المورث یرث اذا سقط حیا (۴) و ان لم یکن کاملا (۵) و لا بد من اثبات ذلک و

ان كان بشهاده النساء (۶) و اذا مات بعد ان سقط حيا كان ميراثه لوارثه (٧).

---

(١) على حسب مراتب الارث المقرره شرعا.

(٢) كما هو المقرر شرعا اذ لا مقتضى لعدم الارث بالزوجيه.

(٣) و قد تقدم شرح كلام الماتن فراجع و اللّه العالم.

(۴) بلا خلاف و لا اشكال كما في الجواهر و يدل على المدعى حديث ربعى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا: يرث و يورث فانه ربما كان أخرس «١» و حديث أبى بصير قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السلام قال أبى عليه السلام اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث و يورث فانه ربما كان أخرس «٢» فان المستفاد منهما ان المولود اذا سقط حيا يرث و يورث.

(۵) لإطلاق النص.

(۶) فان موضوع الحكم لا بد من اثباته بالدليل المعتبر.

(٧) على ما هو الميزان فى الارث.

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ميراث الخنثى الحديث: ۴

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

و ان لم يكن مستقر الحياه (١) و اذا سقط ميتا لم يرث (٢) و ان علم انه حى حال كونه حملا- او تحرك بعد ما انفصل اذا لم تكن حركته حركه حياه (٣).

[مسأله ۶: إذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث و لم يورث]

(مسأله ۶): اذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث و لم يورث (۴).

---

(۱) لإطلاق دليل الارث و اطلاق دليل كونه وارثا من مورثه اذا سقط حيا.

(۲) لانتفاء الشرط فان المستفاد من حديث ربعى ان شرط الارث سقوطه حيا.

(۳) لإطلاق النص فان الموضوع سقوطه حيا و مع عدمه لا يرث على الاطلاق.

(۴) لعدم تحقق الموضوع و مقتضى بعض النصوص ان الميزان فى

ارثه صیاحه لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان فی میراث المنفوس من الدیه قال: لا یرث شیئا حتی یصیح و یسمع صوته «۱».

و حدیث ربعی بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول فی المنفوس اذا تحرک ورث أنه ربما کان أخرس «۲» و حدیث عبد اللّه بن سنان أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یصلی علی المنفوس و هو المولود الذی لم یستهل و لم یصح و لم یورث من الدیه و لا من غیرها فاذا استهل فصل علیه و ورثه «۳» و حدیث عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المنفوس لا یرث من والدیه [الدیه] شیئا حتی یصیح و یسمع صوته «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۶

[مسأله ۷: یترک للحمل قبل الولاده نصیب ذکرین احتیاطا]

(مسأله ۷): یترک للحمل قبل الولاده نصیب ذکرین احتیاطا و یعطی اصحاب الفرائض سهامهم من الباقی فان ولد حیا و کان ذکرین فهو و ان کان ذکرا او انثی أو ذکرا واحدا أو انثیین أو انثی واحده قسم الزائد علی اصحاب الفرائض بنسبه سهامهم هذا اذا رضی الورثه بذلک و الا یترک له سهم ذکر واحد و یقسم الباقی مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امکان اخذه له و لو بعد التقسیم علی تقدیر سقوطه حیا (۱).

و یمکن أن یجمع بین النصوص بأن المیزان کونه حیا بعد تولده و لا موضوعیه للحرکه و لا الصیاح بل هما طریقان الی اثبات الحیاه فلا تعارض بینهما و علی فرض التعارض

بينهما يتقيد كل من المفهومين بمنطوق الدليل الاخر كما هو الميزان المقرر فلاحظ.

(۱) قال فی الجواهر «۱» قال الشيخ: لو كان للميت ابن موجود و حمل أعطى الموجود الثلث و وقف للحمل ثلثان لأنه الأغلب فى الكثره و ما زاد نادر لا- يحتاط له خصوصا ما زاد على الأربعه فانه قد نقل عن امرأه فی نواحی الشامات انها ولدت اربعين ولدا ذكرا فى كيس واحد كان قدر كل واحد منهم مثل فرخ الهره و كلهم عاشوراء».

و قال أيضا «۲»: «لا خلاف أجده بين الأصحاب فى أنه يوقف و يعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطا عن تولده كذلك بل لو لا ندره الزائد لعزل أزيد من ذلك فلو اجتمع مع الحمل ذكر اعطى الثلث و عزل للحمل الثلثان أو انثى اعطيت الخمس حتى يتبين حال الحمل» الى أن قال «و لعل الوجه فى جميع ذلك بعد ظهور الاجماع عليه و على كون الحمل مانعا من ارث غيره هو اصاله السلامه

---

(۱) ج ۳۹ ص: ۳۰۳

(۲) الجواهر ج ۳۹ ص: ۷۳- ۷۴

[مسأله ۸: ديه الجنين يرثها من يرث الديه على ما تقدم]

(مسأله ۸): ديه الجنين يرثها من يرث الديه على ما تقدم (۱).

[مسأله ۹: المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله]

(مسأله ۹): المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله و فى مده التربص اقوال (۲).

فی الحمل و التولد حيا و عدم انتقال المال الى الوارث غير الحمل فهو حينئذ كالمال الذى يعلم عدد وارثيه و اصاله عدم التعدد فى الحمل يمكن المناقشه فى جريانها باعتبار رجوعها الى تشخيص كيفيه انعقاد النطفه و هى قاصره عن افاده ذلک» الخ

و يظهر من كلماتهم فى هذا المقام انه ليس نص واردا فى الحكم المذكور و عليه فلو تم المدعى بالإجماع فهو و الا- يكون مقتضى القاعده أن لا يترك له الأسهم انثى واحده اذ مقتضى الأصل عدم تعدد الولد كما ان مقتضاه عدم كونه ذكرا و أما ما أفاده بقوله «هو اصاله السلامه» الخ فيرد عليه ان مقتضى الأصل عدم كون الولد متعددا و عدم كونه ذكرا فلا يبقى مجال لأصاله عدم انتقال المال الى الوارث اذ مع عدم الوارث الاخر يكون مقتضى قانون الارث الانتقال و بعباره اخرى أصل عدم كونه متعددا أو ذكرا حاكم على اصاله عدم الانتقال فلاحظ.

(١) و تقدم شرح المتن فراجع.

(٢) قال فی الجواهر «١» «فی قدر التربص أقوال مختلفه المشهور فیها نقلا و تحصیلا خصوصا بین المتأخرین انه لا یورث حتی یتحقق موته بالتواتر أو بالبینه أو بالخبر المحفوف بالقرائن المفید للعلم أو بأن تنقضی مده لا یعیش مثله الیها غالبا لأصلی بقاء الحیاه و الترکه علی ملکه من غیر معارض و هی مختلفه باختلاف الأزمان و الأصقاع و ربما قدرت بالمائه و خمسین سنه- الی أن قال- و قیل کما عن الاسکافی فی المحکی عن مختصره یورث بعد انقضاء

عشر سنين من غيبته» الى آخر كلامه و يظهر من طى كلامه ان القول بالأربعه أحد الأقوال.

---

(۱) الجواهر ج ۳۹ ص ۶۳- ۶۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۹۰۵

و الاقوى انها اربع سنين يفحص عنه فيها فاذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مده التربص (۱) و لا يرث من مورثه لو مات بعد انتهاء مده التربص و يرث من مات قبل ذلك (۲) و الاظهر جواز التقسيم بعد مضى عشر سنوات بلا حاجه الى الفحص (۳).

---

(۱) لاحظ حديث سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله على الورثه قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثه فان كان له ولد حبس المال و انفق على ولده تلك الأربع سنين «۱» و حديث اسحاق بن عمار قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم «۲» فان المستفاد من حديث سماعه انه يتربص به أربع سنين و يطلب فى المده المضروبه فلو لم يوجد يقسم ما له.

(۲) اذ المفروض الحكم بموته فى انتهاء مده التربص فلا مجال لأن يرث من يموت بعده و أما ارثه من مات قبله فعلى القاعده.

(۳) لاحظ ما رواه على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثانى عليه السلام عن دار كانت لامرأه و كان لها ابن و ابنه فغاب الابن [فى] بالبحر و ماتت المرأه فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها و باعث أشقاصا منها و بقيت فى الدار قطعه الى جنب دار رجل من اصحابنا و هو يكره أن يشتريها لغيبه الابن و ما يتخوف أن

لاـ يحل شراؤها و ليس يعرف للابن خبر فقال لى: و منذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيره قال: ينتظر به غيبه عشر سنين ثم يشترى، فقلت: اذا انتظر به غيبه عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من ابواب ميراث الخنثى و ما أشبهه الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۹۰۶

[مسأله ۱۰: إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر]

(مسأله ۱۰): اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا اذا لم يكن وارث آخر (۱) و الا ففيه اشكال كما تقدم فى كتاب الاقرار (۲).

و الذى يخطر ببالى القاصر ان الماتن فى هذا التفصيل ناظر الى أنه مقتضى الجمع بين الحديثين بأن نقول يلزم فى جواز أخذ ماله ارثا أحد أمرين اما مضى عشر سنوات و لو مع عدم طلبه و اما مضى أربع سنين مع الطلب و الفحص و كيف كان لا يبعد أن يكون ما أفاده مقتضى الصناعه فان مقتضى مفهوم قوله عليه السلام فى حديث ابن مهزيار «اذا انتظر به غيبه عشر سنين» انه لا يورث و لا يجوز التصرف الا بهذا النحو و منطوق حديث سماعه يقيد المفهوم و يخصصه.

(۱) بلا خلاف فيه بيننا بل و لا اشكال بعد عموم قوله صلّى اللّه عليه و آله اقرار العقلاء على أنفسهم جائز «۱» و انحصار الحق فيهما هكذا فى الجواهر «۲» و استدل صاحب الجواهر على المدعى مضافا الى ما تقدم بحديث عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحميل فقال: و أى شى ء الحميل قال: قلت: المرأه تسبى من أرضها و معها الولد الصغير فتقول: هو ابنى و الرجل يسبى فيلقى أخاه

فیقول: هو أخی و لیس لهم بینه الا ـ قولهم قال: فقال: ما یقول الناس فیهم عندکم؟ قلت: لا ـ یورثونهم لأنه لم یکن لهم علی ولادتهم بینه و انما هی ولاده الشرک فقال: سبحان اللّه اذا جاءت بابنها أو ابنتها و لم تزل مقره به و اذا عرف أخاه و کان ذلک فی صحه منهما و لم یزالا مقرین بذلک ورث بعضهم من بعض «۳» و الظاهر انه لا بأس بالروایه سندا و دلاله فلاحظ.

(۲) و تقدم شرح کلامه فراجع ما ذکرناه هناک.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من ابواب الاقرار الحدیث: ۲

(۲) ج ۳۹ ص: ۳۰۳

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب میراث ولد الملاعنه و ما اشبهه الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۹۰۷

[فصل فی میراث الخنثی]

اشاره

فصل فی میراث الخنثی

[مسأله ۱: الخنثی و هو من له فرج الرجال و فرج النساء]

(مسأله ۱): الخنثی و هو من له فرج الرجال و فرج النساء (۱).

---

(۱) لعدم الواسطه بین الصنفین و یمکن الاستدلال علی المدعی بالکتاب و السنه أما الکتاب فتدل علی المدعی جمله من الآیات الکریمه منها قوله تعالی أَمِ اتَّخَذَ مِمّٰا یَخْلُقُ بَنٰاتٍ وَ أَصْفٰاکُمْ بِالْبَنِینَ «۱» و منها قوله تعالی یٰا أَیُّهَا النّٰاسُ إِنّٰا خَلَقْنٰاکُمْ مِنْ ذَکَرٍ وَ أُنْثیٰ الایه «۲» و منها قوله تعالی وَ أَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَیْنِ الذَّکَرَ وَ الْأُنْثیٰ «۳» و منها فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَیْنِ الذَّکَرَ وَ الْأُنْثیٰ «۴» و منها وَ مٰا خَلَقَ الذَّکَرَ وَ الْأُنْثیٰ «۵» و منها أَوْ یُزَوِّجُهُمْ ذُکْرٰاناً وَ إِنٰاثاً الایه «۶».

و أما السنه فتدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما فی المناقب قال: قال عمران الصابی للرضا علیه السلام: ما بال الرجل اذا کان مؤنثا و المرأه اذا کانت مذکره؟ قال علیه السلام: عله ذلک ان المرأه اذا حملت و صار الغلام منها فی الرحم موضع الجاریه کان مؤنثا و اذا صارت الجاریه موضع الغلام کانت مذکره و ذلک أن موضع الغلام فی الرحم مما یلی میامنها، و الجاریه مما یلی میاسرها و ربما ولدت المرأه ولدین فی بطن واحد، فان عظم ثدیا جمیعا تحمل توأمین و ان عظم أحد ثدییها کان ذلک دلیلا علی أنه تلد واحدا الا انه اذا کان الثدی الایمن أعظم کان المولود

(۱) الزخرف/ ۱۵

(۲) الحجرات/ ۱۳

(۳) النجم/ ۴۵

(۴) القیامه/ ۳۹

(۵) اللیل/ ۳

(۶) الشوری/ ۵۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۹۰۸

و ان علم انه من الرجال أو النساء عمل به (۱) و إلا رجع الی الامارات فمنها البول من احدهما بعینه فان کان یبول من فرج الرجال فهو

رجل و ان كان يبول من فرج النساء فهو امرأه و ان كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه (٢) فان تساويا فى السبق قيل

ذكرا و اذا كان الايسر أعظم كان المولود انثى، و اذا كانت حاملا فضمر ثديها الايمن فانها يسقط غلاما و اذا ضمر ثديها الايسر فانها تسقط انثى، و اذا ضمرا جميعا تسقطهما جميعا قال: من أى شى ء الطول و القصر فى الانسان؟ فقال: من قبل النطفه، اذا خرجت من الذكر فاستدارت جاء القصر، و ان استطالت جاء الطول «١».

و منها: ما رواه سليمان الديلمى عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال: ان اللّه عز و جل خلق خلاقين الى أن قال فاذا تمت له أربعه أشهر قالوا: يا رب تخلق ما ذا؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر و انثى، أبيض أو اسود فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفه بعينها منه كائنا ما كان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابه «٢» و غيرهما من الروايات الوارده فى الباب فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر واضح.

(٢) قال فى الجواهر «٣»: «لا خلاف و لا اشكال فى أنه يرث على الفرج الذى يبول منه فان كان من فرج الرجال ورث ميراث ذكر و ان كان من فرج النساء ورث ميراث الانثى بل الاجماع بقسميه عليه» الخ و يدل على المدعى ما رواه هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: المولود يولد، له ما للرجال

---

(١) البحار ج ٦٠ باب بدء خلق الانسان فى الرحم الصفحه ٣٣٥ الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر ص ٣٣٧ الحديث: ١٣

(٣) الجواهر ج ٣٩ ص

مبانی منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۹۰۹

على ما ينقطع عنه البول اخيرا (۱) و لا يخلو من اشكال (۲) و على كل حال اذا لم تكن اماره على احد الامرين اعطى نصف سهم الرجل و نصف سهم امرأه فاذا خلف الميت ولدين ذكرا و خنثى فرضتها ذكرين تاره ثم ذكرا و انثى اخرى و ضربت احدى الفريضتين فى الاخرى فالفريضه على الفرض الاول اثنان و على الفرض الثانى ثلاثه فاذا ضرب الاثنان فى الثلاثه كان حاصل الضرب سته فاذا ضرب فى مخرج النصف و هو اثنان صار اثنى عشر، سبعه منها للذكر و خمسه للخنثى، و اذا خلف ذكرين و خنثى فرضتها ذكرا فالفريضه ثلاثه لثلاثه ذكور و فرضتها انثى فالفريضه خمسه للذكرين أربعه

و له ما للنساء، قال: يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و ميراث النساء «۱»

(۱) قال فى الجواهر «اجماعا فى محكى السرائر و التحرير و المفاتيح و ظاهر الغنيه و الخلاف بل و كتاب الأعلام للمفيد» الخ و يدل على المدعى ما ارسله الكلينى ره قال: و فى روايه اخرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المولود له ما للرجال و له ما للنساء يبول منهما جميعا قال: من أيهما سبق، قيل: فان خرج منهما جميعا قال: فمن ايهما استدر، قيل: فان استدرا جميعا قال: فمن ابعدهما «۲»

(۲) لا يبعد أن يكون الوجه فى الاشكال عدم تماميه الاجماع فان المنقول منه ليس حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يكون معتبرا و المرسل لا اعتبار به.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب ميراث الخنثى و

ما اشبهه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب میراث الخنثی و ما اشبهه الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۹۱۰

و للأنثى واحد فاذا ضرب الثلاثه فی الخمسه کان خمسه عشر، فاذا ضربت فی الاثنین صارت ثلاثین یعطی منها للخنثی ثمانیه و لکل من الذکرین احد عشر و ان شئت قلت فی الفرض الاول لو کانت انثی کان سهمها أربعه من اثنی عشر، و لو کانت ذکرا کان سهمها سته فیعطی الخنثی نصف الاربعه و نصف السته و هو خمسه و فی الفرض الثانی لو کانت ذکرا کان سهمها عشره و لو کانت انثی کان سهمها سته فیعطی الخنثی نصف السته (۱).

---

(۱) لاحظ ما رواه هشام «۱» فان المستفاد من الحدیث انه مع عدم الاماره علی أحد الطرفین یعطی نصف سهم الذکر و نصف سهم الانثی و یستفاد من حدیث محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: ان شریحا القاضی بینما هو فی مجلس القضاء اذ أتته امرأه فقالت: أیها القاضی اقض بینی و بین خصمی، فقال لها: و من خصمک؟ قالت: أنت قال: أفرجوا لها، فافرجوا لها فدخلت، فقال لها: و ما ظلامتک؟ فقالت: أن لی ما للرجال و ما للنساء، قال شریح: فان أمیر المؤمنین علیه السلام یقضی علی المبال قالت: فانی أبول منهما جمیعا و یسکنان معا، قال شریح: و اللّه ما سمعت بأعجب من هذا قالت: اخبرک بما هو أعجب من هذا، قال: و ما هو؟ قالت جامعنی زوجی فولدت منه، و جامعت جاریتی فولدت منی، فضرب شریح احدی یدیه علی الاخری متعجبا، ثم جاء الی أمیر المؤمنین علیه السلام فقص علیه قصه المرأه فسألها عن ذلک فقالت هو

كما ذكر فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث اليه فدعاه فقال: أ تعرف هذه المرأه قال: نعم هى زوجتى فسأله عما قالت: فقال: هو كذلك، فقال عليه السلام له:

---

(۱) لاحظ ص: ۹۰۸

...

لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأه تعد اضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا و لا اؤتمن عليها امرأه، فقال على عليه السلام: على بدينار الخصى و كان من صالحى أهل الكوفه و كان يثق به، فقال له: يا دينار ادخلها بيتا و عرها من ثيابها و مرها ان تشد مئزرا و عد اضلاعها، ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعه عشر: تسعه فى اليمين و ثمانيه فى اليسار فألبسها على عليه السلام ثياب الرجال و القلنسوه و النعلين و ألقى عليه الرداء و ألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين عليه السلام ابنه عمى و قد ولدت منى تلحقها بالرجال؟ فقال أنى حكمت عليها بحكم اللّه ان اللّه تبارك و تعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الأقصى و اضلاع الرجال تنقص و اضلاع النساء تمام «۱».

انه يميز بينهما بعد الاضلاع و سند الروايه تام و لا- أدرى ما الوجه فى عدم تعرض سيدنا الاستاد لمفادها فان المستفاد من الحديث انه لو لم يميز بالمبال تصل النوبه الى عد الاضلاع و أما وجه عدم ذكر الماتن القرعه فلا يبعد أن يكون ناظرا الى حديث هشام حيث انه عليه السلام بعد عدم تميزه بالمبال حكم بارثه و لم يأمر بالقرعه فلا مجال لها مع النص على الخلاف كما ان الأمر كذلك فى حديث محمد

بن قيس.

و اما النصوص الداله على الرجوع الى القرعه و هى ما رواه اسحاق العزرمى قال: سئل و انا عنده يعنى أبا عبد اللّه عليه السلام عن مولود ولد و ليس بذكر و لا انثى و ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام عليه السلام و يجلس معه ناس فيدعو اللّه و يجيل السهام على أى ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الانثى

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب ميراث الخنثى و ما اشبهه الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۹۱۲

[مسأله ۲: من له رأسان أو بدنان على حقو واحد]

(مسأله ۲): من له رأسان أو بدنان على حقو واحد فان انتبها معا فهما واحد و الا فاثنان (۱) و الظاهر التعدى عن الميراث الى سائر

فأى ذلك خرج ورثه عليه، ثم قال: و أى قضيه اعدل من قضيه يجال عليها بالسهام ان اللّه تبارك و تعالى يقول: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» «۱».

و ما رواه الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء قال: يقرع عليه الامام أو المقرع يكتب على سهم عبد اللّه و على سهم أمه اللّه، ثم يقول الامام أو المقرع: اللهم أنت اللّه لا إله الا أنت عالم الغيب و الشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف [حتى] يورث ما فرضت له فى الكتاب، ثم تطرح السهام [السهمان] فى سهام مبهمه ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه «۲» و غيرهما من الروايات الوارده فى الباب، فموردها من ليس له علامه الذكر و الانثى و انما له ثقب كما فى الروايه الخامسه من هذا الباب أو دبر كما

فی الروایه الأولی و الثالثه و الرابعه من هذا الباب فلا تشمل ما نحن فیه.

(۱) فی المقام حدیثان أحدهما ما رواه حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ولد علی عهد أمیر المؤمنین علیه السلام مولود له رأسان و صدران علی حقو واحد، فسئل أمیر المؤمنین علیه السلام یورث میراث اثنین أو واحدا؟ فقال: یترک حتی ینام ثم یصاح به فان انتبها جمیعا کان له میراث واحد، و ان انتبه واحد و بقی الاخر نائما فانما یورث میراث اثنین «۳».

ثانیهما: ما رواه المفید فی [الارشاد] قال: روی أهل النقل و حمله الآثار أن

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب میراث الخنثی و ما اشبهه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب میراث الخنثی و ما اشبهه الحدیث: ۱

الاحکام (۱).

[مسأله ۳: من جهل حاله و لم یعلم أنه ذکر أو أنثی لغرق و نحوه]

(مسأله ۳): من جهل حاله و لم یعلم انه ذکر أو انثی لغرق و نحوه یورث بالقرعه و کذا من لیس له فرج الرجال و لا فرج النساء یکتب علی سهم (عبد اللّه) و علی سهم آخر (امه اللّه) ثم یقول المقرع «اللهم انت اللّه لا إله الا انت عالم الغیب و الشهاده انت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون بین لنا هذا المولود حتی یورث ما فرضت له فی الکتاب» ثم یطرح السهمان فی سهام مبهمه تشوش

امرأه ولدت فی فراش زوجها ولدا له بدنان و رأسان علی حقو واحد، فالتبس الأمر علی أهله أ هو واحد أو اثنان، فصاروا الی أمیر المؤمنین علیه السلام یسألونه عن ذلک لیعرفوا الحکم فیه، فقال لهم: اعتبروه اذا نام ثم انتبهوا أحد البدنین فان انتبها جمیعا

معا فی حاله واحده فهما انسان واحد و ان استیقظ أحدهما و الاخر نائم فهما اثنان، و حقهما من المیراث حق الاثنین «۱».

و کلاهما ضعیفان سندا فیشکل الاستناد الیهما فی الحکم المذکور فلاحظ و لا یبعد أن یقال: انه لو انتبه أحدهما دون الاخر یکونان فردین من الانسان و الا فلا و صفوه القول انه لو صدق انهما فردان یترتب علیهما حکم المتعدد و الا فلا و هذا ظاهر.

(۱) بتقریب ان المستفاد من الحدیث انه علیه السلام عرف طریق الوصول الی التعدد و عدمه بلا خصوصیه للإرث و أما لو قلنا بأن الحکم دائر مدار التشخیص الخارجی العرفی فالأمر اوضح.

---

(۱) نفس المصدر

مبانی منهاج الصالحین، ج ۱۰، ص: ۹۱۴

السهام ثم یجال السهم علی ما خرج و یورث علیه (۱).

و الظاهر ان الدعاء مستحب و ان کان ظاهر جماعه الوجوب (۲).

[فصل فی میراث الغرقی و المهدوم علیهم)]

اشاره

فصل- (فی میراث الغرقی و المهدوم علیهم)

[مسأله ۱: یرث الغرقی بعضهم من بعض و کذلک المهدوم علیهم بشروط ثلاثه]

(مسأله ۱): یرث الغرقی بعضهم من بعض و کذلک المهدوم علیهم بشروط ثلاثه (۳).

---

(۱) لاحظ ما رواه الفضیل بن یسار «۱» و الحدیث و ان کان مورده خصوص المولود الذی لیس له ما للرجال و لا ما للنساء لکن لا یبعد أن یفهم العرف المیزان الکلی فی تشخیص المذکر عن المؤنث مضافا الی ما ورد فی جمله من النصوص الداله علی أن القرعه لکل أمر مشتبه سیما فی الأمور المالیه لاحظ ما رواه سیابه و ابراهیم بن عمر جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل قال: اول مملوک أملکه فهو حر، فورث ثلاثه قال: یقرع بینهم فمن أصابه القرعه اعتق، قال: و القرعه سنه «۲».

(۲) لا اشکال فی کون الروایه ظاهره فی الوجوب و لا بد من رفع الید عن اصاله البراءه فی قبال الدلیل و قال فی الجواهر «۳»: «الظاهر هو استحباب الدعاء کما فی الدروس و غیرها خلافا لظاهر جماعه فالوجوب» و لم افهم المراد من ادعاء الظهور فی المقام الا أن یکون عدم الوجوب مستفادا فی نظرهم من الاجماع و الاتفاق و اللّه العالم.

(٣) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه و النصوص به مستفيضه بل

---

(١) لاحظ ص: ٩١٢

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفيه الحكم الحديث: ٢

(٣) ج ٣٩ ص ٢٩٦

(الاول) أن يكون لهم أو لأحدهم مال (١).

(الثانى) أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الارث من دون مانع (٢).

(الثالث) أن يجهل المتقدم و المتأخر (٣) فمع اجتماع الشرائط المذكوره يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذى مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض

كل منهما حيا حال موت الاخر فما يرثه منه يرثه اذا غرقا، مثلا اذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و ليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركه الزوجه و ورثت الزوجه ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج الى ورثته مع ثلاثه أرباع تركته الباقيه بعد اخراج ربع الزوجه و يدفع ربع الموروث للزوجه مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج

متواتره هكذا فى الجواهر «۱» و من النصوص الداله على المدعى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القوم يغرقون فى السفينه أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض كذلك هو فى كتاب على عليه السلام «۲».

(۱) كما هو ظاهر فانه بدون المال لا موضوع للإرث.

(۲) هذا أيضا واضح فانه بدون المقتضى أو مع وجود المانع لا يتحقق الارث

(۳) و هذا أيضا مثل سابقيه اذ مع العلم بالتقدم و التأخر لا مجال لهذا البحث فلاحظ.

---

(۱) ج ۳۹ ص ۳۰۶

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم الحديث: ۱

الى ورثتها هذا حكم توارثهما فيما بينهما. اما حكم ارث الحى غيرهما من احدهما من ماله الاصلى فهو انه يفرض الموروث سابقا فى الموت و يورث الثالث الحى منه و لا يفرض لا حقا فى الموت، مثلا، اذا غرقت الزوجه و بنتها فالزوج يرث من زوجته الربع و ان لم يكن للزوجه ولد غير البنت و لا يرث النصف، و كذا ارث البنت فانها تفرض سابقه فيكون لأمها التى غرقت معها الثلث و لأبيها الثلثان، و اذا غرق الاب و

بنته التی لیس له ولد سواها کان لزوجته الثمن و لا یفرض موته بعد البنت. و اما حکم ارث غیرهما الحی لأحدهما من ماله الذی ورثه من صاحبه الـذی غرق معه فهو أنه یفرض الموروث لا حقا لصاحبه فی الموت فیرثه وارثه علی هذا التقدیر و لا یلاحظ فیه احتمـال تقـدم موته عکس مـا سبق فی ارث مـاله الاصـلی، و اذا کـان الموتی ثلاثه فما زاد فرض موت کل واحـد منهم و حیاه الاخرین فیرثان منه کغیرهما من الاحیاء (۱).

---

(۱) فـانه الظـاهر من نصوص الباب مضافا الی النص الخاص لاحظ ما رواه محمـد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل سقـط علیه و علی امرأته بیت قـال: تورث المرأه من الرجـل و یورث الرجـل من المرأه معناه یورث بعضـهم من بعض من صـلب أموالهم لا یورثون مما یورث بعضهم بعضا شیئا «۱».

و ما رواه حمران بن أعین عمن ذکره عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی قوم غرقوا جمیعا أهل البیت قال: یورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء و لا یرث

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم الحدیث: ۱

[مسأله ۲: إذا ماتا بسبب غیر الغرق و الهدم کالحرق و القتل فی معرکه قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلک]

(مسأله ۲): اذا ماتا بسبب غیر الغرق و الهدم کالحرق و القتل فی معرکه قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلک ففی الحکم بالتوارث من الطرفین کما فی الغرقی و الهدم قولان اقواهما ذلک، بل الظاهر عموم الحکم لما اذا ماتا حتف انفهما بلا سبب (۱).

[مسأله ۳: إذا کان الغرقی و المهدوم علیهم یتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا علی تقدیر غیر معلوم]

(مسأله ۳): اذا کـان الغرقی و المهـدوم علیهم یتوارث بعضـهم من بعض دون بعض آخر الا علی تقـدیر غیر معلوم کما اذا غرق الاب و ولداه فان الولدین لا یتوارثان الا مع فقد الاب ففی الحکم بالتوارث اشکال بل الاظهر العدم (۲).

[مسأله ۴: المشهور اعتبار صلاحیه التوارث من الطرفین]

(مسأله ۴): المشـهور اعتبار صـلاحیه التوارث من الطرفین فلو انتفت من احدهما لم یحکم بالارث من احد الطرفین کما اذا غرق اخوان لأحدهما ولد دون الاخر و قیل: لا یعتبر ذلک و یحکم بالارث

هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شیئا، و لا یورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شیئا «۱»

(۱) الظـاهر ان ما أفاده مشـكل لعـدم الـدليل عليه و القياس ليس من المـذهب و تنقيـح المناط لا طريق اليه و عـدم الفرق عهـده دعواه على مـدعيه مضافا الى حـديث ابن القـداح عن جعفر عن أبيه عليهما السـلام قال: ماتت أم كلثوم بنت على عليه السـلام و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب فى ساعه واحده لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الاخر و صلى عليهما جميعا «۲».

(۲) لعدم شمول الدليل للمقام.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۵ من ابواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم الحديث: ۱

من احد الطرفين و هو قوى (۱).

[فصل فى ميراث المجوس]

اشاره

(فصل فى ميراث المجوس)

[مسأله ۱: لا إشكال فى أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين]

(مسأله ۱): لا اشـكال فى ان المجوس يتوارثون بالنسب و السـبب الصـحيحين و هل يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين كما اذا تزوج من يحرم عليه نكاحهـا عنـدنا فاولـدها قيل: نعم فاذا تزوج اخته فاولـدها و مات ورثت اخته نصـيب الزوجه و ورث ولـدها نصيب الولد. و قيل: لا، ففى المثال لا ترثه اخته الزوجه و لا ولدها. و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب فيرثه فى المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجه و الاقوال المذكوره كلها مشهوره و اقواها الاول للنص (۲) و لولاه لكان الاخير هو الاقوى (۳).

[مسأله ۲: إذا اجتمع للوارث سببان و ورث بهما معا]

(مسأله ۲): اذا اجتمع للوارث سببان و ورث بهما معا كما اذا

---

(۱) لوجود المقتضى من طرف واحد و عدمه من الطرف الاخر.

(۲) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سـنان قال: قذف رجل مجوسـيا عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال: مه فقال الرجل: انه ينكح امه و اخته، فقـال: ذاك عنـدهم نكاح فى دينهم «۱» فـان المسـتفاد من الروايه ان نكـاحه مع امه يجب ترتيب الأـثر عليه فلاـ فرق بين

السبب الصحيح و الفاسد فالقول الأول هو الأقوى.

(٣) اذ لو لا النص يكون السبب باطلا و لا يترتب عليه الأثر و أما النسب فيصدق عنوان الأب و الابن و الام و الأخ الى غيرها فيكون مقتضى القاعده الأوليه تحقق الارث.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث المجوس الحديث: ١

تزوج امه فمات ورثته امه نصيب الام و نصيب الزوجه، و كذا اذا تزوج بنته فانها ترثه نصيب الزوجه و نصيب البنت و اذا اجتمع سببان احدهما يمنع الاخر ورث من جهه المانع دون الممنوع كما اذا تزوج امه فاولدها فان الولد

اخوه من امه فهو یرث من حیث کونه ولدا و لا یرث من حیث کونه اخا و کما اذا تزوج بنته فاولدها فان ولدها ولد له و ابن ابنته فیرث من السبب الاول و لا یرث من السبب الثانی (۱).

[مسأله ۳: المسلم لا یرث بالسبب الفاسد و یرث بالنسب الفاسد ما لم یکن زنا فولد الشبهه یرث و یورث]

(مسأله ۳): المسلم لا یرث بالسبب الفاسد و یرث بالنسب الفاسد ما لم یکن زنا فولد الشبهه یرث و یورث و اذا کانت الشبهه من طرف واحد اختص التوارث به دون الاخر (۲) و اللّه سبحانه العالم.

[خاتمه]

اشاره

خاتمه مخارج السهام المفروضه فی الکتاب العزیز خمسه الاثنان مخرج النصف و الثلاثه مخرج الثلث و الثلثین و الاربعه مخرج الربع و السته مخرج السدس و الثمانیه مخرج الثمن.

[(مسأله: لو کان فی الفریضه کسران فإن کانا متداخلین]

(مسأله): لو کان فی الفریضه کسران فان کانا متداخلین بأن کان مخرج أحدهما یفنی مخرج الاخر اذا سقط منه مکررا

---

(۱) ما أفاده علی طبق القاعده الأولیه.

(۲) قد ظهر الوجه مما تقدم فان النسب بعد تحققه یترتب علیه حکمه من التوارث و أما السبب الفاسد فوجوده کالعدم فلاحظ.

کالنصف و الربع فان مخرج النصف و هو الاثنان یفنی مخرج الربع و هو الاربعه و کالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فاذا کان الامر کذلک کانت الفریضه مطابقه للأکثر فاذا اجتمع النصف و الربع کانت الفریضه أربعه و اذا اجتمع النصف و السدس کانت سته و اذا اجتمع النصف و الثمن کانت ثمانیه، و ان کان الکسران متوافقین بأن کان مخرج احدهما لا یفنی مخرج الاخر اذا سقط منه مکررا و لکن یفنی مخرجیهما عدد ثالث اذا سقط مکررا من کل منهما کالربع و السدس فان مخرج الربع أربعه و مخرج السدس سته و الاربعه لا تفنی السته و لکن الاثنین یفنی کلا منهما و کسر ذلک العدد وفق بینهما فاذا کان الامر کذلک ضرب احد المخرجین فی وفق الاخر و تکون الفریضه مطابقه لحاصل الضرب، فاذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الاربعه فی السته أو نصف السته فی الاربعه و کان الحاصل هو عدد الفریضه و هو اثنا عشر و اذا اجتمع السدس و الثمن کانت الفریضه أربعه و عشرین حاصله من ضرب نصف مخرج السدس و هو ثلاثه فی الثمانیه

أو نصف مخرج الثمن و هو الاربعه فى السته و ان كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الاخر و لا يفنيهما ثالث غير الواحد كالثلث و الثمن ضرب مخرج أحدهما فى مخرج الاخر و كان المتحصل هو عدد الفريضه ففى المثال المذكور تكون الفريضه اربعه و عشرون حاصله من ضرب الثلاثه فى الثمانيه و اذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضه اثنتى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۹۲۱

عشره حاصله من ضرب الاربعه فى الثلاثه.

[مسأله: إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضه حاصله من ضرب عددهم فى مخرج الفرض]

(مسأله): اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد كانت الفريضه حاصله من ضرب عددهم فى مخرج الفرض كما اذا ترك اربع زوجات و ولدا فان الفريضه تكون من اثنين و ثلاثين حاصله من ضرب الاربعه «عدد الزوجات» فى الثمانيه مخرج الثمن و اذا ترك أبوين و أربع زوجات كانت الفريضه من ثمانيه و أربعين حاصله من ضرب الثلاث التى هى مخرج الثلث فى الاربعه التى هى مخرج الربع فتكون اثنتى عشره فتضرب فى الاربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانيه و اربعين و هكذا تتضاعف الفريضه بعدد من ينكسر عليه السهم (۱).

هذا ما وقفنا اللّه تعالى لبيانه و كان الفراغ منه فى اليوم الرابع من شهر صفر المظفر من السنه الثالثه و التسعين بعد الالف و ثلاثمائه الهجريه على مهاجرها أفضل الصلاه و اكمل التحيه و منه سبحانه نستمد المعونه و هو حسبنا و نعم الوكيل و الحمد للّه رب العالمين (۲).

---

(۱) و الظاهر ان ما أفاده فى الخاتمه تام.

(۲) قد حصل الفراغ من شرح كتاب الارث فى ليله الأحد الخامس و العشرين من شهر جمادى الأولى من سنه ۱۴۱۰ و الحمد للّه اولا و آخرا ولد الشكر و عليه

التكلان و قد تم بحول اللّه و قوته شرح كتاب منهاج الصالحين فى بلده قم المشرفه فى أجزاء عشره كامله.

يا سيدنا يا أبا صالح المهدى يا من يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا يا حافظ الدين القويم يا هادى الضالين و المضلين الى صراط المستقيم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۱۰، ص: ۹۲۲

...

يا وارث الأئمه الطاهرين يا غوث الملحوفين يا باب الرحمه يا وسيله نجاه الامه هذه جهودى بين يديك فى سبيل خدمه الدين المبين و الشريعه المقدسه اسألك بحق آبائك الطاهرين و بحق امك الطاهره المرضيه أن تشفع لى عند ربك ليرحمنى عند سكرات الموت و فى البرزخ و عند الحساب و يجعل كتابى بيدى اليمنى و يجعلنى من أهل الجنه و من مرافقيك و مرافقى آبائك فى الفردوس الأعلى يا وصى الحسن و الخلف الحجه ايها القائم المنتظر المهدى يا بن رسول اللّه يا حجه اللّه على خلقه يا سيدنا و مولانا انا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك الى اللّه و قدمناك بين يدى حاجاتنا يا وجيها عند اللّه اشفع لنا عند اللّه و الصلاه و السلام عليك و على آبائك و على امك الطاهره الزكيه الى يوم القيامه و رحمه اللّه و بركاته.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹